من إصدارات رباط الخريبة (١)

الأنوار اللامعة

والتتمات الواسعة

للرسالة الجامعة والتذكرة النافعة

للإمام العلامة المحقق الزاهد

الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان الكندي الحضرمي

حققه وعلق عليه

محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب

راجعه وقدم له

العلامة السيد عمر بن حامد الجيلاني

دار الفتح




الأنوار اللامعة



من إصدارات رباط الخريبة (١)

الأنوار اللامعة

والتتمات الواسعة

للرسالة الجامعة والتذكرة النافعة

للإمام العلامة المحقق الزاهد

الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان الكندي الحضرمي

حققه وعلق عليه

محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب

راجعه وقدم له

العلامة السيد عمر بن حامد الجيلاني



دار الفتح للدراسات والنشر

□ الأنوار اللامعة والتتمات الواسعة للرسالة الجامعة والتذكرة النافعة
تأليف: الإمام عبد الله بن أحمد باسودان الكندي الحضرمي
تحقيق: محمد أبو بكر عبد الله باذيب
الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

عدد الصفحات: ٧٧٢
قياس القطع: ١٧ × ٢٤



عمّان ، العبدلي ، عمارة جوهرة القدس ، ط B2
ص.ب ١٨٣٤٧٩ ، عمّان ١١١١٨ ، الأردن
هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٩٩ (٦ ٩٦٢ ٠٠)
البريد الإلكترونيّ : info@alfathonline.com
موقعنا على شبكة الإنترنت : http://www.alfathonline.com

مقـدمـة

بقلم العالم الفاضل الفقيه المحقق
السيد عمر بن حامد بن عبد الهادي الجيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع شأن العلماء وأعلا منازلهم، وجعلهم وسائط بينه وبين خلقه، ومبلغين عن رسله، أمطرت أرضَ قلوبهم عوارضُ الوحي وبلاغاتُ صاحب الرسالة، فأمسكت لك تلك القلوبُ المياهَ وأنبتت الكلأ والعُشب الكثير، وارتوتْ من صافي زلالها، وسقَتْ مَن ورد عليها من حياض مياهها. وصلّىٰ الله علىٰ المتبوع الأعظم والرسول الخاتَم، ما اقتبسوا من نور كلامه وتفيئوا وارفَ ظِلالِ أعلامه.. اللَّهمّ صلِ علىٰ عظيم الجاه، سيدنا محمد بن عبد الله، وآله سفن النجاة، وأصحابه الأئمة الأعلام الهداة.

وبعـد..

فإن الله وقد أنبأنا في صريح التنزيل عن تكفّله بحفظ هذه الرسالة الخالدة.. اجتبىٰ لها من خلقه من حملها وعُني بأمرها، وجعل همه إظهار نورها وكشف ما اكتنّ من مستورها، فسطعت تلك **الأنوار اللامعة** واهتدىٰ الناس بهذه **الرسالة الجامعة**، وادّكروا بهذه **الذكرىٰ النافعة**، وكان من المنتخَبِين لهذه المهمة من علماء الأمة: مصنفُ هذا الكتاب الحبيبُ أحمدُ

ابن زين الحبشي، وشارحُه الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان، رحمهما الله تعالىٰ وكافأهما عن الأمة الكفاء العظيم.

مصنف الرسالة الجامعة:

أما الحبيب أحمد بن زين الحبشي فقد حمل رسالة العلم والبلاغ من نشأته، ليس له شغل سواها، فبعد تخرجه علىٰ أيدي أشياخه وآخرُهم وواسطةُ عقدهم الشيخُ الكبير الحبيب عبد الله بن علوي الحداد أقام الدروس العلمية ببلدته الغرفة في مسجد «الحمام» ونشر بساط العلم فيه، فأقبل الناس عليه يأخذونه عنه، وناله في هذا السبيل من الأذىٰ ما واجهه بالتدرع له بالصبر، ثم هاجر من الغرفة وسكن في الطرف الغربي من بلدة «خلع راشد» في محل يقال له البهاء، وتديره وبنىٰ فيه مسجداً، فازداد ذلك المكان بهاء وإشراقاً، وصار مثابةً يأوي إليه الناس فيجدون فيه القِرىٰ والعلمَ وبه يحتمون، وأطلق عليه اسم «الحوطة» منسوبة إليه.

الحَوْطَة.. ومدلولاتها التاريخية والعلمية:

و«الحَوْطَة» في عرف أهل حضرموت: مكان يختطُّه بعض الشيوخ من أهل العلم والتربية في أطراف بعض البلدان ويساكنهم فيها مَنْ تأدب بآدابهم والتزم بمنهاجهم من عمارة الأوقات بصنوف الطاعات. وتكون هذه الخُطط محلَّ تجلَّة واحترام من عموم الناس، وتسمىٰ «الحوطة» منسوبة إلىٰ مختطها، قال الشيخ محمد بن عمر باجمال في كتابه «مقال الناصحين»: «كان مشايخ

الجهة أهل التربية بجهة حضرموت ينفرون بأنفسهم عن القرىٰ والعمران ويسكنون بأهليهم في حافة منفردة بقرب القرىٰ يسمونها «الحوطة»، يسكن عندهم من سلك طريقهم وتشبه بهم في تلك الأشغال من الانقطاع عن العلايق، والانفراد عن الخلائق، والصبر علىٰ الفقر، وتلك الحوطة بهذا الوصف محترمة جداً معظمة بين الناس لا تُهتك حرمتُها في شيء أصلاً، حتىٰ لو جنىٰ جان علىٰ أحد والتجأ إليها يتركونه ما دام فيها احتراماً لها وإن عظمت الجناية، وتكون هذه «الحوطة» عند أهلها وسكانها متميزةً عن غيرها بالصيانة عن الفواحش والمعاصي وعن ذكر الدنيا وأموالها وزينتها، وتكون معظمة بالديانة وإظهار شعائر الدين فيها بين أهلها، وقلوبهم مؤتلفة بالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ. اهـ.

ولا يعني أن صاحب «الحوطة» وتلاميذه لا يفارقونها، بل كانوا يترددون علىٰ من حولهم من القرىٰ والبلدان ينشرون الدعوة ويصلحون المجتمع.

وكان الحبيب أحمد بن زين يذهب إلىٰ ما حول حوطته مثل مدينة «شبام» للدعوة والتعليم، والتقىٰ به العلامةُ المصلح الكبير الحبيب علي بن حسن العطاس في «شبام» وهو يناهز البلوغ، ووصف هذا اللقاء في كتابه الطريف «سفينة البضائع»[١] قال: «فبينما نحن جلوس في مسجد أحمد بشبام وأنا في غاية الشوق للحبيب أحمد بن زين، إذ دخل علينا كأنه البدر في تمامه، وعليه كساء فاخر أبيض وقميصان وعمامة، وشالٌ أبيض مشجر بأسود».

---

(١) «سفينة البضائع» (مخطوط).

لقد أقام الحبيبُ أحمد بن زين في «حوطته» في الجانب الغربي من خلع راشد علىٰ الوصف الذي ذكره الشيخ محمد باجمال، يربي المريدين ويعلّم الطلابَ ويُقري الضيفَ ويؤمن الخائفَ، وامتدت أجنحة «حوطته» حتىٰ ظللت بلدة «خَلْع راشد» وأطلق عليها كلها: «حَوطَةُ أحمد بن زين». . مدينة «وادي بن علي» وممر القادمين من أعلىٰ وادي حضرموت إلىٰ سيون وتريم.

قوم كرام إذا حلو بمنزلة حل الرضا ويسير الجُود إن ساروا
تحيا بهم كل أرض ينزلون بها كأنهم لبقاع الأرض أمطارُ

الشيخ عبد الله باسودان:

أما الشيخ عبد الله أحمد باسودان (شارح هذا الكتاب) فهو أحد العبادلة السبعة الذين ازدهىٰ بهم وادي حضرموت في القرن الثالث عشر من الهجرة، وكلهم مسمىٰ بعبد الله، وكان آخرهم وفاة الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر عام ١٢٧٢هـ[١]، ويظهر مما لدينا من معلومات أن الشيخ عبد الله باسودان هو أكثر هؤلاء العبادلة تأليفاً وتلاميذ، حتىٰ أن أحد هؤلاء العبادلة وهو العلامة الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيىٰ قد أخذ عنه كما في «عقد اليواقيت».

ولد الشيخ عبد الله باسودان في «ريدة الدَّيِّن» عند أخواله المسادسة

---

(١) وبقية السبعة هم: السيد عبد الله بن علي بن شهاب الدين، والسيد العلامة عبد الله ابن عمر بن يحيىٰ، والسيد العلامة عبد الله بن الحسين بلفقيه، والشيخ عبد الله ابن سعد بن سمير، والسيد عبد الله بن أبي بكر عيديد، والسيد عبد الله بن حسين ابن طاهر.

(آل بامسدوس) وكانت أمه وهي ترعىٰ الأغنام قد جاءها المخاض، فآوت إلىٰ حصن مهجـور فولدت فيه هذا المولود المبارك. وحدثني سـيدي الوالد ــ وكان له دعوة عظيمة في هذه «الريدة» ــ أنه إذا مر بذلك المكان وسامت ذلك الحصنَ يجد ميلاً من نفسه إليه ويرغب في دخوله، وفي مرة صحبه الشيخ محمد بن سالم باسودان فذكر له سيدي الوالد مشاعرَه تجاه هذا المكان، فأنبأه بأنه الموضع الذي وُلد فيه الشيخ عبد الله باسودان! .

وكان والد الشيخ عبد الله يملك أموالاً زراعية في «الريدة» في مكان يقال له «الميراد» وخشي أن يرغب ابنه عبد الله إذا كبر في حياة البادية، فباع تلك الأموال وذهب بابنه إلىٰ بَلَدِهِ «الخريبة» ليقرأ القرآن ويلتحق بحلقات العلم فيها، فكان له ما أراد، وصار عين الوادي ومقصد الرايح والغادي، وفتح رباطه في مسجد أجداده «جامع الخريبة»، وأعاد بناءه ووسّعه عام ١٢١٣هـ علىٰ نفقة السادة آل الكاف، ثم وسعه وبنىٰ علىٰ سطحه غرفاً لطلبة العلم علىٰ نفقة السادة آل باهارون عام ١٢٥٠هـ.

وكان هذا الرباط أشهر دور العلم بوادي حضرموت. . يتوفر فيه لطالب العلم السكن والإعاشة والدراسة، وقصده طلاب من «تريم» و «شبام» ومن «حَبّان» و «بيحان» وغيرها، وتخرج منه جل العلماء من أهل القرن الثالث والرابع عشر، حتىٰ قال العلامة الكبير الحبيب علوي بن طاهر الحداد وهو يصف حال العلم في الخريبة: «فكانت الخريبة مثابة طلاب العلم من النواحي وكعبة المستفيدين والسائلين» اهـ.

الحياة العلمية في الخريبة في القرن الثالث عشر

إلىٰ جانب رباط الشيخ عبد الله باسودان كان الطلاب يزدحمون علىٰ الدروس العلمية التي يعقدها نظراؤه من العلماء كالشيخ العلامة المعمَّر أحمد بن سعيد باحنشل وابنه العلامة الأزهري محمد بن أحمد باحنشل.

والشيخُ أحمد باحنشل هذا من أخص تلاميذ شيخ الإسلام السيد سليمان بن يحيىٰ بن عمر الأهدل، وممن أدرك الفقيه الكبير محمد بن سليمان الكردي المدني، وهو الذي أيدَ فتواه الشيخُ علي بن عمر قاضي باكثير بكتابه «القول الأمثل في مسألة باحنشل». في بعض ألفاظ يستعملها العامة في إيقاع الطلاق.

وكان في الخريبة في ذلك الوقت من العلماء المشهورين بعلم الحديث والمقصودين بالاستجازة بأسانيده مثل الحبيب العلامة محمد بن سالم البار المتوفىٰ بالخريبة عام ١٢٨٠هـ ومثل العلامة الشيخ عمر باجسير ولعله أحد المعنيَّيْن بكتاب العلامة السيد أحمد بن علوي جمل الليل المدني المسمىٰ «ذخيرة الخير فيما سأل عنه محمد باقيس وعمر باجسير».

وكان المتولي لوظيفة القضاء في الخريبة الشيخُ العلامة عمر بن أبي بكر بن عبد الله الفقيه باجنيد وابنة الفقيه محمد بن عمر باجنيد، وكان يقوم بأمر الإفتاء الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان والشيخ سعيد بن عبد الرحمن باجنيد.

وفي رباط باعشن القريب من الخريبة.. كان الفقيه الكبير والعلامة

الشهير الشيخ سعيد بن محمد باعِشِن، مقصدَ الطلاب والمستفتين وكثيرٌ من طلاب رباط الشيخ عبد الله باسودان قد صرحوا بترددهم علىٰ الشيخ سعيد باعِشِن والأخذ عنه.

وبقيت لرباط الشيخ عبد الله باسودان بعد وفاته عام **١٢٦٦هـ** مكانته المرموقة، إذ تصدر فيه ابنه الفقيه الكبير محمد بن عبد الله، وابنه العلامة أبو بكر بن عبد الله، والحبيب العلامة عمر بن أحمد الجيلاني المتوفىٰ عام **١٣٢٩هـ**، كما تولىٰ التدريس فيه ما يربو علىٰ ستين عاماً. سيدي الوالد الحبيب العلامة حامد بن عبد الهادي الجيلاني المتوفىٰ **٢٠** ربيع الأول **١٤١٤هـ**، وتخرج به عدد من طلاب العلم من وادي حضرموت وخارجه.

وكان الموسرون من أهل الخريبة يقومون بالإنفاق علىٰ طلبة هذا الرباط من عهد مؤسسه الشيخ عبد الله باسودان إلىٰ عهد سيدي الوالد، وبعد إعادة بناء جامع الخريبة علىٰ نفقة الشيخ محمد بن صالح بن عبد الرب العمودي عام **١٤٠٧هـ** قام بإعادة بناء غرف طلبة العلم والإنفاق علىٰ الطلبة السيد محمد بن عبد الله بن حسن الجفري عام **١٤٢٠هـ**، ويقوم الآن صاحب الفضيلة أخي السيد عبد الله بن حامد الجيلاني بمَشْيخَة الرباط وبإدارته الأستاذ الفاضل حسن بن محمد مكنوت السقاف.

* * *

والشيخ عبد الله باسودان فرع مُورِقٌ مثْمِر من دوحَةٍ تسَلْسَل العلم والخَطَابة وإمامة الصلاة في رجالها، فمن أعلامهم:

الشيخ أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد باسودان

ولد في مدينة «الخريبة» سنة بضع وثلاثين ومائة ألف من الهجرة، وتوفيت أمه الصالحة آمنة بنت عبد الرحيم العبود باسندوة وهو صغير، ونشأ في حجر والده الشيخ عبد الله بن محمد، وحفظ في بلاده القرآن الكريم، ثم سافر إلىٰ زبيد لتجويده ومعرفة أوجه قراآته، واتصل بعلماء زبيد وقرأ عليهم وحضر مجالسهم، وهو أولُ من نشر راتب الإمام الحبيب عبد الله بن علوي الحداد بمدينة زبيد.

وكان وصوله إلىٰ زبيد سابقاً لوصول الشيخين: الحبيب عمر بن عبد الرحمن البار، والشيخ محمد بن ياسين باقيس، اللذَيْن كان لهما الدور العظيم بالتعريف بالإمام الحداد عند علماء تلك الجهة ونشر طريقته وراتبه هناك.

ومن الشيوخ الذين درس عليهم في زبيد: الشيخ العارف بالله السيد أحمد بن علي بحر القديمي قبل انتقاله إلىٰ بلدة «بيت الفقيه» التي ظهر فيها أمره وكثر اتصال علماء حضرموت به فيها.

وممن ورد علىٰ السيد البحر إلىٰ بيت الفقيه من المشايخ آل باسودان: الشيخ محمد بن محمد بن أبي بكر باسودان، وأثنىٰ السيد البحر علىٰ الشيخ أحمد عند قريبه الشيخ محمد، وأرسل معه إليه وإلىٰ ابنه عبد الله إجازة وكساء علىٰ طريقة القوم، وقال له فيما كتب إليه: «وكيف ننساكم وقد قيل: ثلاث صحب لا تنسىٰ، وهي: صحبة المدرسة، وصحبة الكتب، وصحبة الحج».

وبعد ما حصَّل الشيخ أحمد مبتغاه في زبيد عاد إلىٰ «الخريبة» ولازم والده الشيخ عبد الله بن محمد حتىٰ توفي، ثم اتصل بالشيخ جمال المربين محمد بن ياسين باقيس، فنال منه عناية عظيمة لما كان بينه وبين والده الشيخ عبد الله بن محمد من أخوة في الله، وصحبه دراسة لا تنسىٰ عند شيخهما الشيخ محمد بن أحمد بامشموس.

وكان الشيخ أحمد بن عبد الله معتَقَداً عند أهل بلده خاصتهم وعامتهم، حتىٰ أن الشيخ العلامة عبد الله بن فارس باقيس يطلب منه أن يستسقي للناس إذا أجدبوا، ويقول له: إن لكم في هذا المسجد ــ يقصد جامع الخريبة ــ دعوةً مستجابة.

توفي الشيخ أحمد ليلة الثلاثاء ١٤ شوال عام ١٢١٦هـ، بعد أن قرَّت عينه بابنه عبد الله الذي أصبح محط أنظار الناس، فقد اجتمعت عليه الكلمة، وقصده طلاب العلم من كل حدب وصوب يلتحقون برباطه الذي أسسه قبل وفاة والده الشيخ أحمد بثلاث سنوات.

□ ومن أعلامهم:

الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد باسودان

ولد الشيخ عبد الله بن محمد بمدينة الخريبة، وتربىٰ في حجر والده العارف بالله محمد بن عبد الرحمن، وأخذ العلم عن شيوخ الوادي، وتدرج في تحصيل العلم عندهم، وكان من مقروءاته: «منهاج الطالبين» للإمام النووي، ومن أجلّ مشايخه الذي أسلس لهم قياده ووكّل إليه تربية نفسه:

شمس الشموس الشيخ محمد بن أحمد بامشموس، فكان له منه عظيم الاعتناء، وأثمر ذلك في نفسه زهداً في الحظوظ العاجلة، واطراحاً لمرغوبات النفس البشرية، وعد التفات إلىٰ ما عليه الناس من تنافس في المتاع الزائل، رغبة منه في موعود الله للزاهدين في الدنيا الراغبين فيما أعد الله في الآخرة لعباده المخلصين ﴿ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء: ٧٧].

وكان أهل بلدته يجلونه ويعتقدون فيه الخير، قال قاضي الخريبة الفقيه الشيخ عبد الرحمن بن سعيد باجنيد: إن الشيخ عبد الله بن محمد مكث آخر عمره يمشي بين الناس بلا نفس ولا هوىٰ، وكان إذا التمس الناس منه الدعاء يقول لهم: حقق الله لكم ما أملتموه وأعطاكم ما سألتموه.

وتولىٰ أمر الخطابة والإمامة تطوعاً بجامع الخريبة، وكانت خطبه تنفذ إلىٰ القلوب لما يُشم منها من روائح الخشية والخشوع.

وعزم بعد وفاة والده الشيخ محمد بن عبد الرحمن علىٰ ترك وظيفة الإمامة والخطابة بالجامع، فرجاه الناس أن يبقىٰ فيها لعلمه وصلاحه، وتوسلوا إليه بشيخه الشيخ محمد بامشموس فقبل، وأنيب معه ابن عمه الشيخ الفقيه أحمد بن سعيد بن عبد الرحمن يساعده وينوب عنه إذا غاب.

وللشيخ عبد الله بن محمد زيارات متعددة إلىٰ بلدان حضرموت، وعندما ورد إلىٰ تريم قرأ علىٰ الحبيب العلامة أحمد بن عمر الهندوان، وعلىٰ الإمام الحبيب عبد الله بن علوي الحداد، وقد أعطاه الإمام الحداد سبحة ذكْرٍ حباتها متوسطة، وما زال أحفاده يتوارثونها إلىٰ الآن، وقد رأيتها مراراً وتبركت بها، والله المحمود.

ومن أقران الشيخ عبد الله بن محمد في طلب العلم: الشيخ عمر بن عبد القادر العمودي، وهو ممن أثنىٰ عليهم الحبيب عبد الله الحداد، كما كان من أقرانه الشيخ عثمان بن عبد القادر العمودي صاحب (يبعِث)، وكان الثلاثة كثيراً ما يصطحبون في زياراتهم للعلماء في بلدان حضرموت.

ومن أقران الشيخ عبد الله بن محمد في طلب العلم عند الشيخ محمد بامشموس: الشيخ سعيد بن عبد الله باعشن، المدفون بالمحل المسمىٰ (المِحْسَا) حيث قبور الأقدمين من المشايخ آل باعشن في أعلىٰ وادي دوعن. وتوطدت علاقة المحبة بين الشيخين حتىٰ أن الشيخ سعيد باعشن أوصىٰ إذا مات أن يغسله الشيخ عبد الله بن محمد باسودان.

والشيخ سعيد باعشن هذا من شيوخ الحبيب العلامة المصلح علي بن حسن العطاس، وقد ذكره في سلسلة مشايخه فقال:

وذاك العشيني قد سعدنا بسعده   سعيد بن عبد الله مجلىٰ الجلالة

ومن أقران الشيخ عبد الله بن محمد: إمام العلماء فاتح رتاج الطالبين، الشيخ محمد بن ياسين باقيس، وجرىٰ بينهما عقد الأخوة في الله عند قبر الشيخ أحمد بن عبد القادر باعشن، وكان من آثارها العناية الكبيرة من الشيخ محمد بن ياسين بابنة الشيخ أحمد بن عبد الله.

وللشيخ عبد الله بن محمد ذوق رفيع في فهم كلام أرباب التصوف، وحفظ لمقالاتهم وأشعارهم، ويكاد يحفظ ديوان الشيخ عمر بن الفارض من كثرة ترديد الشيخ محمد بامشموس له، حتىٰ أن الشيخ عمر بن أحمد بن

علي باراس ــ صاحب الزيارة المشهورة ــ يستوقفه في سكك الخريبة ويستنشده أشعار ابن الفارض فيتذوقها ويطرب لها.

توفي الشيخ عبد الله بن محمد وهو يذكر الله تعالىٰ، وصلي عليه يوم الجمعة، ودفن في مقبرة الخريبة الشمالية، المسماة بمقبرة الشتره.

□ ومن أعلامهم:

الشيخ سعيد بن عبد الرحمن بن محمد باسودان:

ولد في مدينة الخريبة، وأخذ العلم عن الشيخ القدوة علي بن عبد الله باراس تلميذ الحبيب عمر بن عبد الرحمن العطاس ومبعوثه إليها، وشارك الشيخَ عليَّ باراس في الأخذ عن الحبيب عمر العطاس، فقد التقىٰ به وأخذ عنه.

أثنىٰ عليه الإمام الحداد عندما اجتمع بابن أخيه عبد الله بن محمد.

تولىٰ الشيخ سعيد إمامة وخطابة جامع الخريبة، وعَهِد إليه بذلك وإلىٰ ابن أخيه عبدِ الله بنِ محمد الوالي العادلُ الشيخُ حسن بن مطهر العمودي، وقوّىٰ هذه التولية له الوالي الورعُ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن العمودي.

وكان في الفضل والمكارم مع أخيه محمد بن عبد الرحمن كفرسي رهان. توفي هذا الفقيه يوم الجمعة **٢٠** رمضان **١١٣٤**هـ.

□ ومن أعلامهم:

الشيخ أحمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن محمد باسودان

ولد في «الخريبة» وتربىٰ في بيت علم وإمامة وخطابة، وقرأ علىٰ فقهاء بلدته، وسافر إلىٰ تريم للأخذ عن أهلها، فورد علىٰ الإمام الحبيب عبد الله الحداد وقرأ عليه.

وتولىٰ وظيفة الإمامة والخطابة بجامع الخريبة مساعداً ونائباً عن ابن عمه العابد الزاهد الشيخ عبد الله بن محمد، وهو من الخطباء المؤثرين، وكان الناس يعجبون بخطبه، وقد رغب إليه الحبيب عبد الله الحداد أن يسمعه شيئاً من خطبه فارتجل بين يديه في الحاوي بتريم، وكان ذلك يوم اثنين.

وهو معدود من فقهاء دوعن وصوفيته، وإلىٰ جانب فقهه وتوليه الخطابة وتدريسه للعلم، كان له سعي في أعمال الخير، وهو الذي سعىٰ في بناء المصلىٰ الشتائي لمسجد الشيخ سليمان بن عبد الله بامنيع تلميذ الشيخ سعيد بن عيسىٰ العمودي.

وأهل دوعن يسمونه المصلىٰ الشتائي بـ (الحمَّام).

□ ومن اعلامهم:

الشيخ علي بن عبد الله بن سعيد باسودان

ولد في الخريبة، ونشأ في أحضان أهله في بيت علم وصلاح، ودرس علىٰ علماء بلدته، وأدرك في صغره الشيخ الشهير أبا بكر بن سالم بن عبد

الله ــ صاحب عينات ــ وعُمِّر حتىٰ ألحق الأحفاد بالأجداد، وقصده الناس للزيارة والاستجازة.

وهو من أهل الصلاح والاستقامة، وكان يتغذىٰ علىٰ منيحة غنم منحه درَّها الحبيب العارف بالله علي بن محمد باهارون صاحب المسجد المنسوب إليه في الخريبة.

□ ومن أعلامهم:

الشيخ سعيد بن أبي بكر باسودان

ولد في الخريبة، ونشأ في بيوت الصلاح والاستقامة، أحبه الناس لصلاحه وزهده، وأعرض عن الدنيا حتىٰ أنه لم يدخل سوق الخريبة منذ أدرك.

وكان الحبيب العارف بالله عبد الله بن محمد الجفري ممن يعتقده ويجله، وأدركه الشيخ عبد الله بن أحمد وشهد جنازته، وانتقل إلىٰ قرية (شرق الخريبة) وبها وفاته وفيها مدفنه.

□ الشيخ ابن نشوات:

ولد في دوعن، وأخذ العلم عن شيوخ الوادي، وغلبت عليه هذه النكبة حتىٰ جهل اسمه، والكنية قد تخفي الاسم كما في ذي الكفل عَلَيْهِ السَّلَامُ وتغلب عليه كما في أبي طالب عم الرسول ﷺ، وأبي بكر خليفة رسول الله ﷺ.

والنشوة: حالة ينفعل بها صاحبها حينما يفاجأ بما لا يحتمله فؤاده من

العطايا والهبات، كما هو من موصوفات أرباب التصوف، فقد حده في «منازل السائرين» بأنه: (اسم يشار به إلىٰ سقوط التمالك في الطرب، وهذا من مقامات المحبين خاصة، فإن عيون الفناء لا تقبله، ومنازل العلماء لا تبلغه).

عاش الشيخ ابن نشوات في القرن التاسع الهجري، ولازم الشيخ الفقيه الصوفي الإمام العادل عبد الله بن محمد بن عثمان بن عمر بن محمد بن الشيخ سعيد بن عيسىٰ العمودي حاكم وادي دوعن، الموصوف بانه بحر العلوم، ومنصف المظلوم، ولازمه ملازمة تامة.

وكان حال الشيخ عبد الله بن محمد العمودي في الحكم يذكِّر بحال الأئمة من سلف الأمة من الرعيل الأول من أهل القرون الأولىٰ في الإسلام، ومن شدة ورعه خالف فقهاء عصره فمنع بيع العهدة المعروف في حضرموت، واحترم ما ذهب إليه من المنع من جاء بعده من مؤيدي بيع العهدة من الفقهاء أمثال الشيخ عبد الله بن أحمد بازرعة تلميذ ابن حجر الهيتمي، ومختصِر فتاواه، والشيخ محمد بن سليمان بن عمر باحويرث.

ومن عظيم تعلق الشيخ ابن نشوات بشيخه العمودي هاجر معه بعد عزله عن الحكم هو وزميله الفقيه الكبير أحمد بن أبي بكر بابِقي إلىٰ (ذمار)، وشهد تلميذاه المخلصان وفاته بتلك المدينة، وباشرا دفنه ثم نقلا علمه.

احتل ابن نشوات مكانة مرموقة عند أهل دوعن لفضله وصلاحه وعلمه، حتىٰ أن السلطان بدر بن عبد الله الكثيري (أبو طويرق) حاصر قرية (شرق الخريبة) عاماً كاملاً ثم أجلىٰ أهلها إلىٰ الخريبة، واستثنىٰ آل باسودان ليعمروا مسجد جدهم ابن نشوات.

* وقد وَهَمَ صاحب «تاريخ الشعراء»[1] السيد العلامة عبد الله بن محمد السقاف حين قال: إن اسم ابن نشوات عمرُ بنُ محمد، وأنه هو الذي هاجر من غيل أبي سودان بساه إلىٰ دوعن أيام الشيخ سعيد بن عيسىٰ العمودي.

والتحقيق المستفاد من «حدائق الأرواح» أن جد آل باسودان الذي هاجر إلىٰ دوعن لم يحفظ اسمه، والوهم الذي دخل علىٰ صاحب «تاريخ الشعراء» من اسم الشيخ عمر بن محمد بن سالم باوزير، وينتمي الشيخ عمر ابن محمد إلىٰ آل باسودان بالخؤولة إذ أن أمه منهم، وقد هاجر أخواله آل باسودان من غيلهم إلىٰ دوعن بعد ولادة أمه به.

وكان الشيخ محمد بن سالم باوزير المتوفىٰ سنة ٧١٣هـ قد ورد إلىٰ غيل أبي سودان، وخطب إليهم إحدىٰ بناتهم وتزوجها، وقدم أحد آل باسودان من سفره فاعترض علىٰ هذا الزواج وألزمه بتطليقها، فطلقها وأخبرهم بأنها حامل، وولدت له الشيخ عمر بن محمد.

وقد هاجر آل باسودان من غيل أبي سودان إلىٰ دوعن بعد ولاة بنتهم بالشيخ عمر بن محمد بن سالم باوزير، ثم نسب ذلك الغيل إليه.

* * *

وذكر الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان: أنه قد زار موطن أجداده غيل باسودان بساه صُحْبة شيخه الحبيب عمر بن عبد الرحمن البار، فرآها قرية خربة لم يبق إلا آثارها.

---

(١) (٣: ٧٥).

وقال العلامة المصلح الحبيب علي بن حسن العطاس: أن مقبرة غيل أبي سودان تضارع مقبرة تريم والهجرين لكثرة من بهن من الصالحين والعلماء، وهو دليل علىٰ وجود كثير من الصلحاء من آل باسودان بذلك الغيل، وظهور قبور كثير من الصالحين منهم في تلك المقبرة.

* * *

□ الشيخ محمد بن عبد الله باسودان

ومن أعلام آل باسودان من أعقاب الشيخ عبد الله بن أحمد: ابنه الشيخ محمد، فقيهُ (دوعن) ومفتيه، وخليفة أبيه.

ولد الشيخ محمد بن عبد الله في الخريبة عام ١٢٠٦هـ، وكان والده شيخَ فتحه ومربيَ جسمه وروحه، كما صرح بذلك في أكثر إجازاته، وفي مقدمة بعض كتبه، واخذ عنه العلوم واجتهد في تحصيلها. ومن عجائب أمره وعلو همته العظيمة: أنه كان يقوم بخدمة بعض الوافدين علىٰ والده من العلماء، وعندما سأل أولئك العلماء الشيخ عبد الله عن اجتهاد ابنه محمد في التحصيل العلمي، أجابهم بقوله: لا بأس به. فاستنهضت هذه الكلمة همته القعساء، واستثارت نفسَه الأبيةَ، فانطلق إلىٰ جامع الخريبة ونذر اعتكاف سبع سنوات متتابعة، وخلط الليل بالنهار في تحصيل العلم وتحقيقه، حتىٰ كان عُذَيْقُها المُرَجَّب، وجُذيلَها المحَكَّك.

ووفىٰ بنذره، وخرج من معتكفه في هذه الغرفة المباركة إماماً عظيماً، يوازي والده ويفوقه، وبقيت هذه الغرفة مَزاراً يقصدها الناس، ورمزاً

لأصحاب الهمم العالية، والأنفس العظيمة، وقد منَّ الله عليَّ بالتردد عليها والعكوف فيها أول أيام الدرس علىٰ سيدي الوالد بذلك الرباط المبارك.

ومع أخذه العلم عن والده وانقطاعه هذه المدة الطويلة فقد رحل للاستزادة والاستفادة إلىٰ تريم وسيون والحرمين الشريفين وزبيد، وله من علماء تلك البلدان إجازات ضمنها في بعض إجازاته لمستجيزيه.

وفي حياة والده، العصر الذهبي لأهل العلم في دوعن علىٰ وجه الخصوص ولأهل حضرموت علىٰ وجه العموم، كان نجمه لامعاً، موسوماً بالفقه والإفتاء، وتولىٰ بعده والده جميع وظائفه، وكان مقصد الطالبين ومرجع المستفيدين، وصنف عدداً من المؤلفات لم يطبع منها سوىٰ: «تقرير المباحث»، وله مع النشاط العلمي العظيم أعمال خيرية، فهو الذي وسع مسجد جامع الخريبة بعد وفاة والده، توفي في مدينة الخريبة في السادس من شوال سنة ١٢٨١هـ.

□ ومن أعلامهم:

الشيخ أبو بكر بن عبد الله بن أحمد باسودان

بعد أن قرأ القرآن الكريم شرع في تحصيل العلم، وقرأ علىٰ الشيخ القاضي عمر بن أبي بكر باحويرث، ثم لازم سيدي الوالد فخصه بمزيد عناية لما رأىٰ فيه من اجتهاد في تحصيل العلم، وتدرج في تحصيله العلمي حتىٰ حقق كتاب «المنهاج» للنووي، و «الألفية» في النحو، و«مغني اللبيب» لابن هشام، وكان خطيباً فصيحاً مؤثراً، توفي بمدينة الدمام عام ١٤٠٥هـ.

□ ومن أعلامهم:

الشيخ محمد بن سالم بن أبي بكر باسودان

تولىٰ خطابة وإمامة جامع الخريبة مدة تزيد علىٰ أربعين عاماً، لا تفوته صلاة في المسجد، وقام بوظائف المسجد الجامع، وتولىٰ أوقافه وقام بخدمتها، وله حرص علىٰ تحصيل العلم، قرأ علىٰ الشيخ عمر بن أبي بكر باحويرث، ثم لازم سيدي الوالد ما يزيد علىٰ خمسين عاماً، وقرأ عليه من الكتب ما لا يحصىٰ. . توفي وهو يذكر الله عام ١٤٠٧هـ.

* * *

كتاب الأنوار اللامعة

شرح الشيخ عبد الله باسودان «رسالة الحبيب أحمد بن زين الحبشي» شرحاً واسعاً، فصار الكتاب كتاب توحيد وفقه وتصوف وسيرة وأذكار. وقد اهتمت دار الفقيه للنشر والتوزيع وهي من المؤسسات المعقود عليها الأمل في بعث تراثنا المبارك بتهيئته للنشر، وكلفت بالقيام بخدمته المحقق المجيد الأستاذ الفاضل محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب، أحد المتخرجين النابهين من كلية الشريعة بجامعة الأحقاف بتريم، وهو من المهتمين بجمع التراث وتحقيقه، وقد بذل جهداً مشكوراً في تحقيق هذا الكتاب، فأتىٰ بالمراد وزاد، فجزاه الله أفضل الجزاء، وزاده فهماً وعلماً، ونفع به نفعاً كثيراً.

وكتبه

عمر بن حامد بن عبد الهادي الجيلاني

في مكة المكرمة

٢٦ جمادىٰ الآخرة سنة ١٤٢٢هـ

ترجمة المؤلف الشارح

الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان الكندي

(١١٧٨ - ١٢٦٦)

ترجمة الشارح[1]

اسمه ونسبه:

هو الشيخ المحقق الفقيه الصوفي الذائق: عبد الله بن أحمد بن عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن باسودان، الكندي المقدادي الخريبي الدوعني الحضرمي الشافعي.

---

(١) هذه الترجمة ملخصة من المصادر الترجمة:

«فيض الأسرار شرح منظومة السيد البار» للشيخ المترجم ـ مخطوط ـ «حدائق الأرواح في طرق الهدى والصلاح» له كذلك ـ مخطوط ـ، «عقد اليواقيت الجوهرية» لتلميذه الإمام عيدروس بن عمر الحبشي العلوي (٢: ٤٢-٤١). «إدام القوت» (معجم بلدان حضرموت) للعلامة ابن عبيد الله السقاف، في ذكر (الخريبة) ـ مخطوط ـ «الشامل في تاريخ حضرموت ومخالفيها» للعلامة علوي بن طاهر الحداد (١: ١٤٠). «نيل الوطر» للعلامة محمد زيارة الحسني (٢: ٦٠). «فهرس الفهارس والأثبات» للمحدث محمد عبد الحي الكتاني (١: ٢٦٨، ١٦٤). «تاريخ الشعراء الحضرميين» للعلامة عبد الله بن محمد السقاف (٣: ٧٥-٨٨). «تعليقات السقاف على رحلة الأشواق القوية» (١٤٨-١٥٠). «معجم المؤلفين» عمر كحالة (٢: ٢٢٥). «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» للسيد عبد الله الحبشي، ط العصرية، مواضع متعددة. «الروض الأغن في معرفة المصنفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن» للسيد عبد الملك حميد الدين (٢: ٤٩-١٥٠). وغير ذلك.

من ذرية الشيخ عمر بن محمد بن أبي النشوات، المنهي نسبه إلىٰ الصحابي الجليل المقداد بن الأسود الكندي[١]، رضيَ الله عنه.

عاش جده الشيخ ابن نشوات المذكور في القرن التاسع الهجري، وكان يسكن في بادية حضرموت، في قرية يقال لها (غيل سَودان) وتقع بقرب (ساده) بوادي عِدِمْ، ثم انتقل منها إلىٰ (وادي دوعن الأيمن) بعدما سمع بظهور الشيخ بن عيسىٰ العمودي، فرحل للأخذ عنه، وتوطن بعد ذلك بلدة (الخريبة) وتناسلت ذريته بها إلىٰ اليوم[٢]، وظلت نسبته إلىٰ (غيل سودان) ملازمة لذريته، فيقال لهم (آل باسودان) علىٰ عادة أهل حضرموت في النسبة[٣].

---

(١) الصحابي الجليل المقداد بن عمرو، ويعرف بابن الأسود الكندي البَهْراني الحضرمي، أبو معبد أو أبو عمرو. مولده سنة ٣٧ قبل الهجرة. صحابي من الأبطال، وهو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام. وهو أول من قاتل علىٰ فرس في سبيل الله، قال فيه النبي ﷺ: «إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم: علي، المقداد، وأبو ذر، وسلمان». سكن حضرموت في الجاهلية، هرب إلىٰ مكة في واقعة جرت له فتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه حتىٰ نزلت آية ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب]. فعاد إلىٰ اسمه الأول، شهد بدر وتوفي قرب المدينة فحمل عليها ودفن بها سنة ٣٣ من الهجرة.

«الأعلام»: (٧: ٢٨٢)، عن «الإصابة» (٨١٨٥)، و«تهذيب التهذيب» وغيرها.

(٢) هذا كلام صاحب «تاريخ الشعراء» وقد صوب شيخنا العلامة عمر الجيلاني هذا الكلام، وأتىٰ في الموضوع بما يشفي.. كما تقدم في مقدمته، فليعتمد، ويحرر.

(٣) قال شيخنا العلامة الحجة السيد محمد بن أحمد الشاطري (رحمه الله تعالىٰ) في «معجمه اللطيف» ص٣٩: «قال بعضهم إن الحضارمة قل أن يَدَعُوا عضوا ظاهراً=

مولده ونشأته:

ولد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بادية دوعن سنة ١١٧٨، ونشأ بها نشأة صالحة، ووجهه والده في صغره إلىٰ معلمي البلدة ومؤدبيها، فقرأ القرآن الكريم وتعلم المبادئ الأساسية بها، ثم خرج من (الخريبة) إلى (القرين) بعد أن أحكم الأساس وقرأ علىٰ شيخه الإمام العلامة السيد الشريف عمر بن عبد الرحمن البار (الثاني) المعروف بـ (صاحب جَلَاجِل) لوفاته في البحر في طريقه للحج، ودفن بجلاجل لقربها من الساحل، وتقع قريباً من (القنفذة). ولازم شيخه هذا وأخذ عنه علوماً جمة، كما أخذ عن غيره من الشيوخ الأكابر كما سيأتي، وكان ملازماً لأعتاب السادة آل البار كثير التعلق بهم، وأشاد بذكرهم في كتبه، ولا سيما شيخه المذكور.

= من أعضاء الإنسان وتكنوا به.. كما أنهم لم يدعوا غالباً لون من الألوان إلا وتكَنَّوا به، فيقولون: باسَوْدان، بابَيضَان، باحُمْران، وبازُرْقان، وبَصْفَر، وباغَبْرَه، إلىٰ اذخر ما هنالك. ولعلهم يلاحظون الشيء البارز مما ذكرته في صاحبهمفيكنونه بهم، ويصبح علماً عليه وعلىٰ سلالته..» إلىٰ آخر ما ذكره، فانظروه فهو نفيس.

وقال رحمه الله ص ٣٧ منه: «وهم ــ أي الحضارمة ــ يحذفون الألف من (اب)، ويعربونه إعراب المقصور كما يقول الأهدل عنهم في كتاب «الكواكب الدرية شرح متممة الأجرومية»، فيقولون: جاء بامخرمة، ومررت ببامخرمة. وكلامه طبق الواقع، ومعنى (با) عندهم: ابن، كما قال العلامة الكبير والمؤرخ الشهير علوي بن طاهر الحداد في كتابه «الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها». فمعنىٰ بافضل: ابن فضل. وباعلي: ابن علي، وباعلوي: ابن علوي». انتهىٰ كلامه نفع الله به.

حليته وأوصافه:

وصفه تلميذه الإمام العيدروس بن عمر الحبشي رحمه الله تعالىٰ بقوله في «العقد» بعد أن عدد نفراً من شيوخه السادة الأشراف وشرع في ذكر بقية شيوخه من غيرهم: «وأجدر من يقدّم أولاً لسبقه علماً وعرفاناً، وهو الثامن عشر من أشياخي: الشيخ المحقق في علوم الشرائع والعرفان، العلوي طريقة، المقدادي نسبة. . » الخ.

وحلاه ابن عبيد الله السقاف بقوله في «معجمه»: «وهو من علماء الخريبة: الشيخ العظيم المقدار. . . كان من العلم بالمكانة العالية». اهـ.

وأما العلامة علوي بن طاهر الحداد فقد أطنب في ترجمته وأفاض القول في مدحه وذكر كبير قدره، فقال في «الشامل»[١]: «وأما أشهر مشاهيرها ـ أي الخريبة ـ وشمس بهجتها ونورها، والزاهي عصره بها علىٰ سائر عصورها، فهو الشيخ الإمام، علم الإسلام، خاتمة العلماء المحققين، وسلمان أهل البيت الطاهرين. . . كان من أهل العلم والعمل والتعليم والدعوة إلىٰ الله والعبادة والزهد والشهرة بذلك، معظماً، محترماً، معتقداً، مقصوداً من سائر النواحي لأخذ العلم عنه. . فكانت الخريبة في زمنه مثابة طلاب العلم من النواحي، وكعبة المستفيدين والسائلين، وكانت غرف المسجد الجامع ومدرسة الشيخ عبد الله باسودان مملوءة بالطلبة، لا تخلو عن تدريس ومطالعة ومباحثة واستفادة وإفادة. وأكثر من أدركناهم من أهل العلم والفضل أخذوا عنه وعن ولده العلامة الفقيه محمد. . . إلخ».

---

(١) «الشامل» (١٤٠).

طلبه للعلم ورحلاته:

كان وادي دوعن آنذاك يزخر بالكثير من الرجال الأكابر، ففيه الفقهاء والمفتون والمرشدون والعارفون، وفيه أرباب الزهد والاستقامة وغيرها من الأوصاف التي لا يتحلىٰ بها إلا صادقو الإيمان.

وكان لمترجمنا حظ وافر من الأخذ عن أولئك الرجال والشيوخ فتفقه أولاً علىٰ الشيخ العالم الفقيه الصالح عبد الله بن فارس باقيس. ثم صار يتنقل من بلدة إلىٰ أخرىٰ للأخذ والقراءة، وهو لم يبرح من وادي دوعن إلا بصحبة شيخه البار، فقد خرج معه إلىٰ وادي حضرموت (الرئيسي) لزيارة أهل العلم والفضل، وآخر تلك الزيارات كان سنة **١٢٠٩**، دخلا فيها (شبام) و (سيون) و (تريم) وأخذا عمَّن بها من الشيوخ أهل العلم والفضل.

وزار معه أيضاً بعض بلدان تهامة اليمن كزبيد وبيت الفقيه، وتوجه للحج بصحبته وللاجتماع بالسيد الجليل شيخ بن محمد الجفري سنة **١٢١٢هـ**، ولكن المنية عاجلت شيخه علىٰ متن السفينة فرست بهم قريباً من بلدة (جلاجل) ودفنوه بها، وهي تقع بقرب (القنفذة) ـ كما تقدم ـ، وواصل المترجم رحلته واجتمع بالسيد الجفري المذكور وأخذ عنه وصحبه في الحج والزيارة في تلك السنة.

شيوخه:

تتبعتُ شيوخ المترجم في المصادر المتوفرة وحاولتُ إحصاءهم وتحصلتُ في نهاية المطاف علىٰ **٢٨** شيخاً، ورتبت أسماءهم علىٰ الهجاء،

وغالبهم أخذ عنهم بطريق الإجازة العامة، وقليل منهم قرأ عليهم شيئاً من العلم، وربما أجازوه في الأذكار ونحوها، ولكنهم يعدون من شيوخه بلا ريب. ولن أطنب في الوصف وسرد الألقاب العلمية رَوماً للاختصار، وهم:

١ ـ السيد أحمد بن جعفر بن أحمد بن زين الحبشي، المتوفىٰ سنة ١٢٢٠هـ[١] أخذ عنه ببلدة (خلع راشد) المعروفة بحوطة الإمام أحمد ابن زين مصنف متن «الرسالة».

٢ ـ السيد أحمد بن الحسن بن عبد الله بن علوي الحداد، المتوفىٰ سنة ١٢٠٤هـ، أخذ عنه بتريم، وأجازه عن أبيه عن جده.

٣ ـ السيد أحمد بن علوي باحسن جمل الليل المدني، المتوفى بالمدينة سنة ١٢١٦هـ، أخذ عنه بالمدينة المنورة عام حجه سنة ١٢١٢هـ.

٤ ـ السيد أحمد بن علي بن أبي الغيث القديمي، أخذ عنه ببيت الفقيه، وبها وفاته سنة ١٢١٦هـ.

٥ ـ السيد جعفر بن محمد العطاس، المتوفىٰ سنة ١٢٠٨هـ.

٦ ـ السيد الإمام حامد بن عمر حامد باعلوي، المتوفىٰ بتريم سنة ١٢٠٩هـ، من أجل شيوخ المصنف بتريم، من الآخذين عن الإمام الحداد.

---

(١) وقع في ترجمة باسودان في مقدمة كتابه «سمط العقيان» أن وفاة شيخه الحبشي المذكور سنة ١٢٥٤هـ، وهذا سبق قلم مني، والصواب ما ذكر هنا، وكذلك الأمر في بقية التواريخ، لأني رجعت إلىٰ كثير من كتب التراجم والطبقات وحققت ذلك بما أوردته هنا، والله المستعان.

٧ ــ السيد حسين بن عبد الله بن سهل التريمي، المتوفى سنة ١٢١٠هـ.

٨ ــ السيد سقاف بن محمد الجفري، المتوفىٰ سنة ١٢٣٩هـ، أخذ عنه ببلدة (تريس).

٩ ــ السيد الجليل شيخ بن محمد الجفري، المتوفىٰ بمليبار بالهند سنة ١٢٢٢هـ.

١٠ ــ السيد الإمام طاهر بن الحسين بن طاهر، التوفىٰ سنة ١٢٤٤هـ.

١١ ــ السيد عبد الرحمن بن حامد بن عمر حامد، المتوفىٰ بتريم سنة ١٢٢٥هـ.

١٢ ــ السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، المتوفىٰ بزبيد سنة ١٢٥٠هـ.

١٣ ــ السيد الجليل عبد الرحمن بن محمد بن زين بن سميط، المتوفىٰ بشبام سنة ١٢٢٣هـ.

١٤ ــ الفقيه العلامة عبد الله بن سليمان الجرهزي، المتوفىٰ بزبيد سنة ١٢٠٥هـ، أخذ عنه مكاتبة، كما ذكر في شرحه علىٰ «رياضة الصبيان».

١٥ ــ الشيخ العارف عبد الله بن فارس باقيس، تلميذ العارف محمد بن يس باقيس (ت ١١٨٣هـ) تلميذ الإمام الحداد، وعلىٰ يديه كان تفقه الشيخ المترجم وسلوكُه أولاً قبل خروجه إلىٰ (القرين) عند السادة آل البار.

١٦ ــ السيد عمر بن أحمد بن الحسن الحداد، ابن المتقدم سابقاً، المتوفىٰ بتريم سنة ١٢٢٦هـ.

١٧ ـ الإمام الجليل الحبيب عمر بن زين بن سميط، المتوفىٰ بشبام سنة ١٢٠٧هـ.

١٨ ـ السيد الإمام عمر بن سقاف بن محمد السقاف، المتوفىٰ بسيون سنة ١٢١٦هـ.

١٩ ـ الشيخ الكبير عمر بن عبد الرسول العطار، المتوفى بمكة سنة ١٢٤٧هـ.

٢٠ ـ السيد علي بن شيخ بن شهاب الدين، المتوفىٰ بالشحر سنة ١٢٠٣هـ.

٢١ ـ العلامة السيد علي بن عبد البر الونائي المكي، المتوفىٰ بها سنة ١٢١٢هـ.

٢٢ ـ السيد الفقيه علي بن محمد البيتي السقاف المكي، المتوفىٰ بمكة بعد ١٢٥٠هـ.

٢٣ ـ السيد الإمام عمر بن عبد الرحمن البار صاحب جلاجل، المتوفىٰ سنة ١٢١٢هـ، وهو أجلّ شيوخه علىٰ الإطلاق.

٢٤ ـ السيد الأجل عيدروس بن عبد الرحمن البار، أخو السابق، المتوفىٰ بقرين سنة ١٢٢٥هـ.

٢٥ ـ السيد المجذوب محسن بن علوي مقيبل باعلوي، أخذ عنه بالمدينة.

٢٦ ـ السيد محمد بن أبي بكر العيدروس، من أهل تريم، لعله المتوفىٰ سنة ١٢٠٤هـ.

٢٧ ـ الشيخ العلامة محمد صالح الريس الزمزمي المكي، المتوفىٰ بمكة سنة ١٢٤٠هـ.

٢٨ ـ السيد الشريف العابد الصالح: مشيَّخ باعبود، العلوي الحضرمي ثم المدني.

هذا عن شيوخ المترجم باختصار، ومن أراد التوسع ومعرفة المزيد من أخبارهم فعليه بـ «عقد اليواقيت الجوهرية»، وكتابي المصنف «فيض الأسرار» و«حدائق الأرواح»[١].

تلاميذه والآخذون عنه:

كثير جداً الآخذون عن الشيخ عبد الله، ومن الصعب حصرهم وتعدادهم، وتقدم نقل عن العلامة الحداد في وصف مكانة الشيخ وكثرة الواردين عليه من طلاب العلم، وقال عقب ذلك: «ولو اعتنىٰ أحد من أهل عصره فجمع تراجمهم لاقتضىٰ مجلداً».

ولكن من باب الفائدة ورجاء حسن العائدة فإني أذكر هنا باقتضاب أسماء أبرز من وقف عليهم من الآخذين عنه بعد الرجوع إلىٰ كتب التراجم والأثبات الحضرمية وغيرها، وأكثرهم من الأسر العلمية المعروفة في حضرموت، وهم:

---

(١) وأيضاً فالحضارمة مترجمون في «عقد اليواقيت»، و «تاريخ الشعراء الحضرميين» و «إدام القوت»، و«الشامل»، و«تاريخ الشحر» لباحسن، و«تعليقات السقاف» علىٰ رحلة باكثير. والمكيون في «مختصر نشر النور والزهر» لمرداد، و«فهرس الفهارس» للكتاني، و«الأعلام» للزركلي، وغيرها.

١ ـ ٢ ـ ابنا المترجم، الشيخان محمد وأحمد، توفي الأول منهما سنة ١٢٨٢هـ، ولم أقف علىٰ وفاة الثاني.

٣ ـ السيد الجليل صالح بن عبد الله العطاس، صاحب عمد المتوفىٰ بها سنة ١٢٧٩هـ.

٤ ـ السيد الجليل أحمد بن محمد المحضار، صاحب القويرة، المتوفىٰ بها سنة ١٣٠٤هـ.

٥ ـ السيد العلامة عبد الرحمن بن علي بن عمر السقاف، المتوفىٰ سنة ١٢٩٢هـ.

٦ ـ السيد الأديب عبد الرحمن بن محمد بن شهاب الدين، والد شاعر حضرموت الأكبر أبي بكر بن شهاب، المتوفىٰ بتريم سنة ١٢٩٠هـ، وهو ممن أخذ عن الشوكاني بصنعاء.

٧ ـ السيد الجليل عبد الله بن طه الهدار الحداد، المتوفىٰ سنة ١٢٩٤هـ.

٨ ـ السيد الإمام عيدروس بن عمر الحبشي، المتوفىٰ بالغرفة سنة ١٣١٤هـ.

٩ ـ السيد الجليل عمر بن أحمد بن عمر بن حسين الجيلاني المتوفىٰ بالخريبة سنة ١٣٢٩هـ، وقد زوجه الشيخ إحدى بناته.

١٠ ـ السيد الجليل طاهر بن عمر الحداد، المتوفىٰ سنة ١٣١٩هـ.

١١ ـ السيد الجليل حسين بن محمد البار، المتوفىٰ سنة ١٣٣٠هـ.

١٢ ـ السيد الإمام الفقيه عبد الله بن حسين بلفقيه المتوفىٰ بتريم سنة ١٢٦٦هـ.

١٣ ــ الشيخ الفقيه عبد الله بن أبي بكر بايوسف الشبامي، المتوفىٰ بها بعد سنة ١٢٨١هـ.

١٤ ــ السيد الجليل علوي بن زين الحبشي، صاحب ثبي، المتوفىٰ بها سنة ١٢٧٢هـ.

١٥ ــ السيد العالم طه بن عمر بن طه البار.

١٦ ــ ٢٤ ــ السيد الجليل عمر بن محمد بن عمر بن زين بن سميط الشبامي، المتوفىٰ بها سنة ١٢٨٥هـ، وأولاده الثمانية: محمد، وعلي، وحامد، وحسين، وعبد اللاه، وسقاف، وزين، وطاهر. فقد أجاز لهم الشيخ مكاتبة، وقفت عليها بخطه.

٢٥ ــ السيد العالم عيدروس بن أحمد بن شهاب الدين، المتوفىٰ بمكة سنة ١٢٨١هـ.

٢٦ ــ الشيخ العلامة أحمد بن عمر باذيب الشبامي، المتوفىٰ بسنقافورا حوالي سنة ١٢٨٦هـ.

٢٧ ــ السيد محمد بن عبد الرحمن الحداد المتوفىٰ بتريم سنة ١٢٦٤هـ.

٢٨ ــ السيد الجليل محسن بن علوي السقاف، المتوفىٰ بسيون سنة ١٢٩٠هـ.

٢٩ ــ الإمام الفقيه المفتي السيد عبد الله بن عمر بن يحيى، المتوفىٰ سنة ١٢٦٦هـ، ذكر الحبيب عيدروس بن عمر في ترجمته «عقد اليواقيت» أخذه عن المترجم.

هؤلاء أبرز من وقفت علىٰ أخذهم عن الشيخ عبد الله باسودان المترجم، بعد طول بحث وتتبع في تراجمهم وفي أثباتهم أو أثبات الآخذين عنهم.

مصنفات الشيخ عبد الله

فيما يلي عرضٌ موجز لما وقفت عليه من مصنفات الشيخ عبد الله باسودان الموجودة في تريم، أو في بعض الخزائن الخاصة بوادي حضرموت.

فمنها:

١ ـ «الإفصاح عن أحكام النكاح» منه نسخة بمكتبة الأحقاف بتريم تحت رقم (٣١٠٩).

٢ ـ «الأنوار اللامعة والتتمات الواسعة شرح الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة». وهو هذا الكتاب، وسيأتي الحديث عنه مستقلاً.

٣ ـ «بهجة النفوس في ترجمة الشيخ محمد بامشموس». نبذة لطيفة في كراس لطيف توجد بدوعن.

٤ ـ «تعريف التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه». منه نسخة بمكتبة الأوقاف بتريم تحت رقم (٣٠٤٦)، ونسخة بمكتبة الغرفة، ونسخة بمكتبة العلامة عبد الرحمن المشهور بتريم.

٥ ـ «تنفيس الخواطر بشرح خطبة الحبيب طاهر» في مجلد، منه نسختان بمكتبة الأوقاف بتريم تحت رقم (٢٥٥٨) و (١٥٧٤)، ونسخة بمنزل المصنف بالخريبة وقفْتُ عليها، وسماه السقاف في «تاريخ الشعراء» وفي «تعليقاته علىٰ رحلة باكثير»: «التوشيحات الجوهرية علىٰ الخطبة الطاهرية» ولعله شرح آخر أو هو نفسه.

٦ ـ «جالية الأكدار وجالية المسار» كتاب وعْظيٌّ لطيف، منه نسخة بالأحقاف تحت رقم (٢٨٣٢)، ومنه نسختان بشبام إحداهما بخط المصنف.

٧ ـ «جواهر الأنفاس بمناقب الحبيب علي بن حسين العطاس، وبعض أصحاب الشيخ عبد الله الحداد والشيخ علي باراس» كذا جاء اسمه في بعض المصادر، وتوجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف بتريم تحت رقم (٢٠٣٦)، ونسخه كثيرة ومتداولة.

٨ ـ «حدائق الأرواح في بيان طرق أهل الهدىٰ والصلاح» اشتمل علىٰ ذكر أشياخه، وفيه فوائد غزيرة. منه نسخة بمكتبة الأحقاف تحت رقم (١٥٩٢)، ونسخة أخرىٰ في الغرفة.

٩ ـ «ديوان» جمعه حفيده الشيخ سالم بن أبي بكر بن عبد الله بمكتبة الأحقاف (٢٥٥٦)، وفي «تاريخ الشعراء» نماذج لشعره.

١٠ ـ «الذخائر الفاخرة في مصالح الدنيا والآخرة» منه نسخة بالأحقاف تحت رقم (١٦٤٢).

١١ ـ «ذخيرة المعاد بشرح راتب الإمام الحداد» طبع بمصر مرتين، أولاهما بهامش عقد اليواقيت الجوهرية سنة ١٣١٧هـ. والأخرىٰ مستقلاً بمطبعة المدني علىٰ نفقة الشيخ سراج كعكي رحمه الله، ولم أقف علىٰ نسخة مخطوطة منه.

١٢ ـ «زيتونة الألقاح شرح ضوء المصباح في فقه النكاح» شرح فيه منظومة له في فقه النكاح، منه نسخة بمكتبة الأحقاف (٣٠٥٦)، صدر قريباً عن (دار المنهاج).

١٣ ــ «سمط العقيان شرح منظومة رياضة الصبيان» وهي للشمس الرملي، منه نسخة فريدة في الأحقاف رقمها (٢٧٩٩)، وقد قمت بخدمته وتحقيقه وطبع ولله الحمد.

١٤ ــ «ضوء المصباح في فقه النكاح» منظومة، منها نسخٌ بالأحقاف ضمن المجاميع: (٣٠٣٢) و (٢٩٠٦)، و(٣٠٥٩)، وهذه الأخيرة كتبت سنة ١٢٣٥هـ في حياة المصنف، وشرحها المصنف كما تقدم، وشرحها أيضاً العلامة الباجوري المصري الشهير المتوفىٰ سنة ١٢٧٣هـ، وتوجد نسخة من شرحه بمكتبة السادة آل البار بدوعن، وقد طبع الشرحان.

١٥ ــ «عدة المسافر وعمدة الحاج والزائر» في المناسك، اختصره من كتاب للفقيه علي بن قاضي باكثير. منه نسخة بمكتبة الأحقاف برقم (٨٤١) وأخرى بمكتبتنا بشبام، وطبع بمصر سنة ١٩٧٧م، بدار المدني.

١٦ ــ «فتاوى» لم أقف علىٰ فتاواه مجموعة علىٰ حدة، ولكنها توجد ضمن مجاميع أخرىٰ، منها: «فتاوىٰ علماء العصر» للفقيه عبد الله بن عمر باناجه، مع فتاوىٰ أربعة آخرين، منه نسخة بالأحقاف برقم (٢٥٤٧) وكتاب «فيض المنان بجمع فتاوىٰ باعشن وباسودان» للفقيه سعيد بن عبد الله بادكوك من أهل بلدة (عُورة)، توجد نسخته ولعلها الوحيدة بمكتبة الحبيب أحمد بن حسن العطاس بحريضة كما ذكر السيد عبد الله الحبشي في «فهارس بعض المكتبات الخاصة باليمن» الذي صدر عن مؤسسة الفرقان بلندن، وضمن كتاب «إفادة المستفيد في جمع جملة

من الفتاوىٰ النافعة لمن أراد أن يستفيد» للسيّد العلامة محمد بن عبد الله البار.

١٧ ـ «الفتوحات العرشية بشرح الأبيات الحبشية» شرح علىٰ أبيات للسيد الجليل الحبيب علي بن محمد الحبشي، ذكره تلميذه صاحب «العقد». منه نسخة بتريم كما ذكر السيد عبد الله الحبشي في «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن»: ص**٣٣٩**.

١٨ ـ «فيض الأسرار بشرح سلسلة شيخنا الحبيب عمر بن عبد الرحمن البار» كتاب جليل القدر يقع في سفرين كبيرين، منه نسخة بالأحقاف برقم (٢١٤٨) الجزء الأول فقط، ومنه نسخة بالغرفة، وتوجد نسخ أخرىٰ بأيدي بعض الناس.

١٩ ـ «كَشْح المذام الرُّعُونية عن طغام الديار الدوعنية» منه نسخة بالأحقاف برقم (٢٨٣٢)، وأخرىٰ عند بعض الأهالي بشبام.

٢٠ ـ «لَمحة اللُّحّاظ ومِنْحَة الأيقاظ» منه نسخة بتريم برقم (٢٨٣٢)، ووقفت علىٰ نسخة المصنف بخطه في بلدنا (شبام).

٢١ ـ «لوامع الأنوار شرح رشفات الأبرار» شرح لطيف علىٰ أبيات الرشفات للإمام عبد الرحمن بلفقيه، منه نسخة بالأحقاف برقم (١٨٧٨)، وأخرىٰ بمنزل المصنف لدىٰ أحفاده.

٢٢ ـ «مِنَحُ الفتاح بشرح أذكار المساء والصباح» شرح علىٰ الورد الكبير للإمام الحداد، نسخة بالأحقاف برقم (١٩١١)، وأخرىٰ لدينا بخط

جدنا الفقيه أحمد بن محمد بن عبود باذيب كتبها سنة ١٢٤٨هـ، عن نسخة المصنف.

٢٣ ــ «الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية»، ذكره في كتابه «تعريف التيقظ والانتباه»، جمعه من عدة كتب جليلة في الموضوع، وقد لخصه ابنه الشيخ محمد في كتاب سمّاه «المقاصد السنية إلىٰ الموارد الهنية»، يتبع هذا المختصر في (١٥٠) صفحة، أما أصله فلم أقف عليه.

هذا ما يسر الله لي الوقوف عليه من مصنفات الشيخ عبد الله باسودان، وأرجو أن أكون قد وقفت في عرضها بشكل جيد، ولعل له مصنفات أخرىٰ لم أقف عليها، وكم في الزوايا خبايا.

وفاته وذريته:

وبعد حياةٍ حافلة بجلائل الأعمال وعظيم الفعال، معبوقة بجليل الشمائل وجميل الخلال، فاضت روح الشيخ عبد الله باسودان سَحَرَ سابعِ ليلةٍ من شهر جمادىٰ الأولىٰ سنة ١٢٦٦هـ، عن عمر ناهز ٨٨ من الأعوام، في مثل عمر إمام الدعوة والإرشاد عبد الله بن علوي الحداد رحمهم الله أجمعين.

وقد تجمعت لديّ بعض المعلومات العامة عن الأسرة[١]، فقد أعقب

---

(١) أما ذكر آبائه وأجداده فقد أفاض المترجم في ذكرهم في «حدائق الأرواح»، ولخص شيخنا العلامة عمر الجيلاني في تقريضه ومقدمته علىٰ هذا الكتاب ما يفيد القارئ الكريم، فجزاه الله خيراً.

الشيخ عبد الله حسب ما توصلت إليه وبلغه علمي: خمسة من الأولاد الذكور، وهم:

١ ـ الشيخ الفقيه العلامة محمد المتوفىٰ سنة **١٢٨٢**هـ، والذي قيل فيه: أنه أفقه من أبيه، كما شهدت بذلك مصنفاته وأقوال المؤرخين الثقات.

وهو أشهر بنيه علىٰ الإطلاق. قال ابن عبيد الله السقاف: «سمعت والدي وغيره من الأجلاء الثقات أن الشيخ محمد باسودان أوسع من أبيه في الفقه، وفتاويه شاهد عدل علىٰ ذلك» انتهى.

٢ ـ ٥ ـ والآخرون هم: الشيخ أحمد وتقدم ذكره في التلاميذ، والشيخ عمر، والشيخ أبو بكر، والشيخ عبد القادر.

ومن أعيان ذرية الشيخ عبد الله:

ـ الشيخ عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله باسودان، وأخوه الشيخ سالم بن أبي بكر، كان لهما مشاركات سياسية في عهد السلطان عمر بن عوض القطيعي، وكان الشيخ عبد الله بن أبي بكر بمثاية وزير آنذاك.

روىٰ عن الأول: الحبيب سالم بن حفيظ وعده من شيوخه في ثبته «منحة الإله». وأخذ عن الثاني: الحبيب عمر بن سميط وذكره في رحلته «النفحة الشذية» التي قام بها إلىٰ حضرموت سنة **١٣٣٩**.

ـ التاجر الفاضل الشيخ عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الله باسودان، ذكره ابن عبيد الله، وقال: «كان فاضلاً تاجراً، له صيت واسع بالحديدة حيث يقيم».

- ومنهم: الشيخ الفاضل المعمر عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله باسودان، زرته في الخريبة عام ١٤١٨، وهو شيخ في عشر الثمانين، عمل عند الشيخ عمر بن أحمد السابق الذكر، أخذت عنه وهو يروي عن أبيه عن عمه عن جده، توفي بالخريبة في ١٣ ربيع الأول ١٤٢٢هـ، رحمه الله تعالىٰ.

هذا ما يسر الله جمعه وتدوينه من أخبار الشيخ عبد الله باسودان، الرجل الذي أخلص في طلب العلم، وتعليمه وبذله للخلق، فأعلىٰ الله مكانته ورفع ذكره ونشر صيته، وبارك فيه وفي ذريته وفي مصنفاته وتلاميذه، وكان نادرة عصره، وغرة في جبينه رحمه الله ورضيَ عنه وعن المخلصين من علماء هذه الأمة.

وقد أكرمني المولىٰ سبحانه بزيارة ضريح الإمام باسودان والتشرُّف بالسلام عليه بصحبة شيخي السيد العالم الفاضل عمر بن حامد الجيلاني، وهو حفيد حفيد الشيخ عبد الله باسودان[1]، وكانت الزيارة بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤١٩هـ، وهي أول زيارة ثم توالت زيارات أخرىٰ.

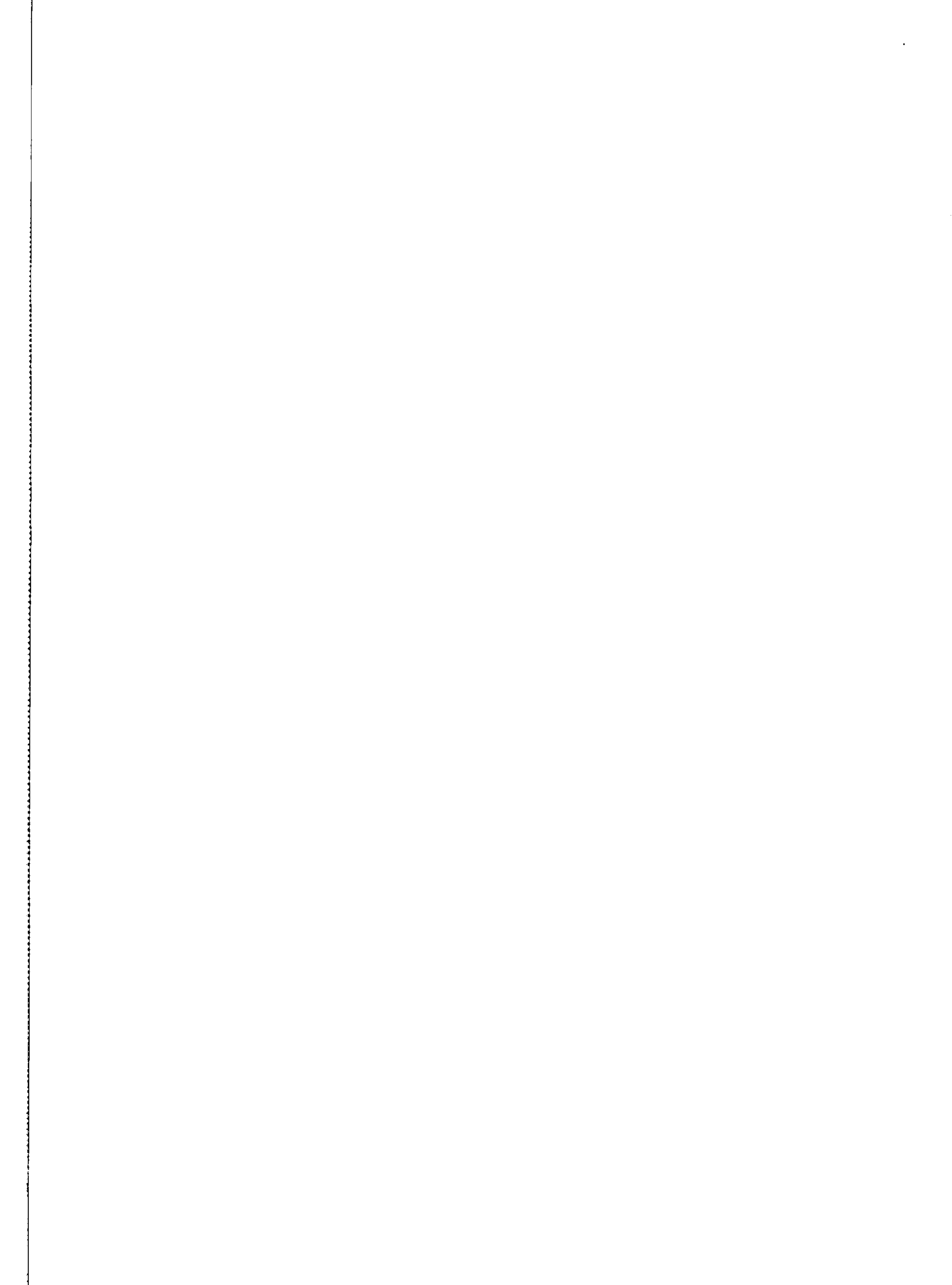
وقد رأيت الشيخ عبد الله باسودان رَحِمَهُ الله عقب زيارتي الأولىٰ له وأنا في بلدته (الخريبة) وكان جالساً متربعاً حوله كتب مرصوصة عن جانبيه.. ثم غاب عن ناظري وظهرت لي بعد ذلك صفوفٌ من الكتب كأنها ألقيت فوقي

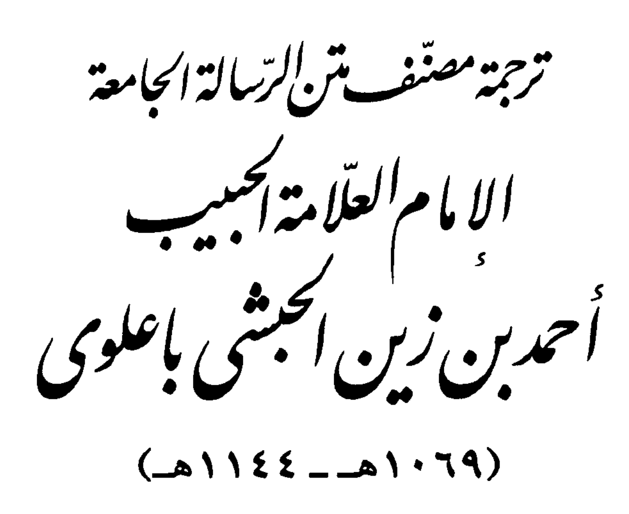
---

(١) صلة قرابة آل الجيلاني بآل باسودان أتت من زواج السيد الشريف عمر بن أحمد الجيلاني بإحدىٰ بنات الشيخ عبد الله باسودان، وهي أم ابنه السيد عبد الله بن عمر، الجد الثاني لشيخنا السيد عمر بن حامد، أدام الله إنعامه.

فانتبهت. . ثم يسر المولى الكريم سبحانه بعد ذلك خدمة بعض مصنفات الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومنها هذا الكتاب العظيم النافع، فله الحمد والشكر. وإنّما ذكرت هذا من باب التحدث بالنعمة، ولأن الرؤىٰ من المبشرات كما ورد في الحديث الشريف.

* * *

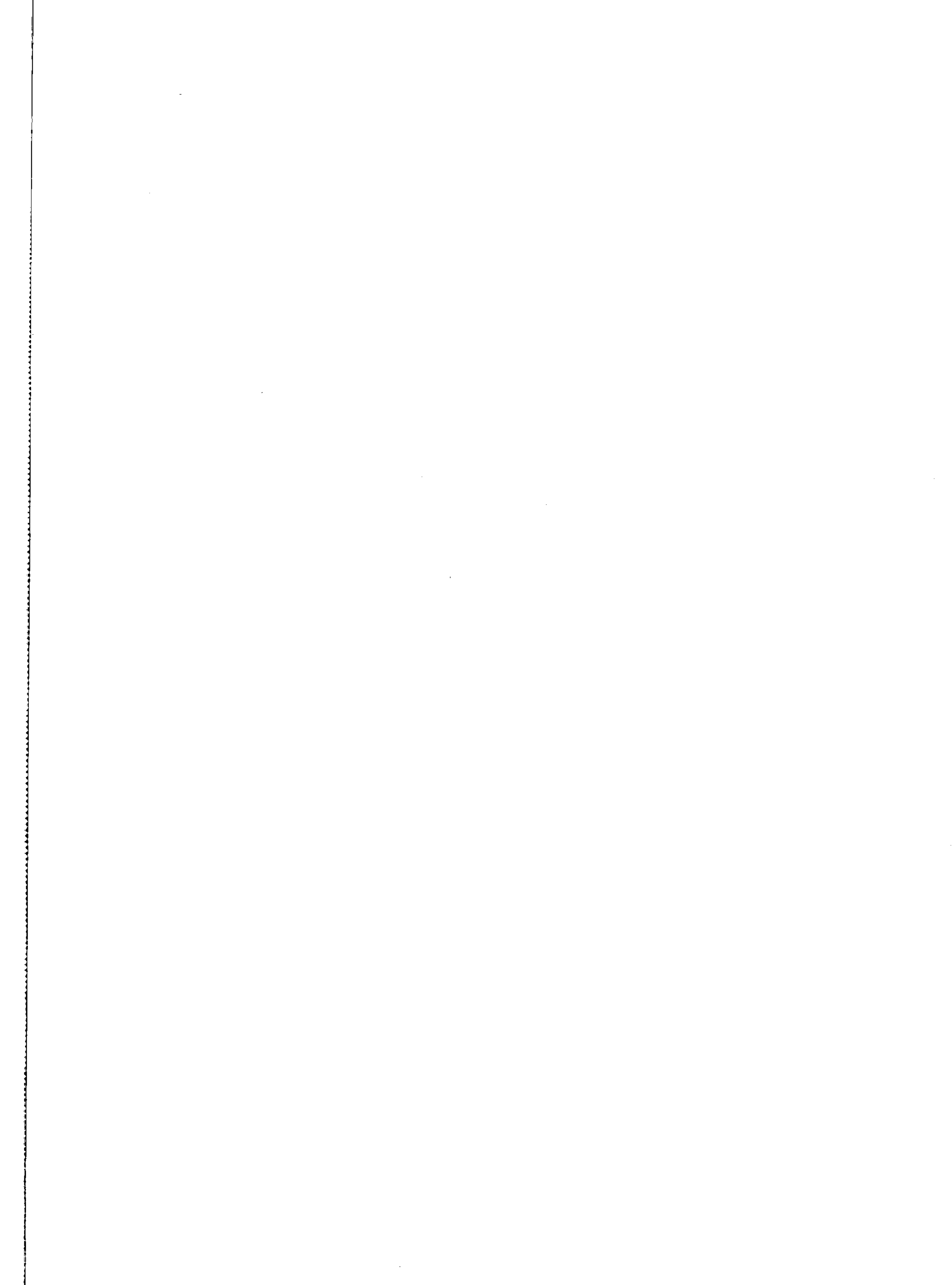




ترجمة مصنّف متن الرّسالة الجامعة

الإمام العلّامة الحبيب
أحمد بن زين الحبشي باعلوي

(١٠٦٩هـ - ١١٤٤هـ)



ترجمة مصنف المتن «الرسالة الجامعة»[١]

السيد العلامة العارف بالله الإمام
أحمد بن زين بن علوي الحبشي
(١٠٦٩ـ ١١٤٤هـ)

هو السيد العلامة، الفقيه الحبر، الإمام القدوة، العابد الصالح شهاب الدين أحمد بن زين بن علوي بن أحمد ــ صاحب الشعب ــ بن محمد بن علوي بن أبي بكر الحبشي.

ولد ببلدة (الغرفة) أوائل سنة ١٠٦٩هـ، وطلب العلم علىٰ شيوخ وعلماء شبام وتريس وسيون وتريم، وكان يرحل إلىٰ هذه البلدان للقراءة علىٰ من بها من أهل العلم.

أما أجل شيوخه فهو الإمام الأكبر سيدنا قطب الإرشاد عبد الله باعلوي الحداد. وقد لازمه وتردد عليه مدة أربعين سنة، قرأ عليه فيها نيفاً وسبعين مؤلفاً في شتىٰ العلوم. وتوفي شيخه وهو يقرأ عليه «الموطأ» للإمام مالك.

---

(١) مصادر ترجمته: «قرة العين في مناقب الحبيب أحمد بن زين» لتلميذه السيد العلامة محمد بن زين بن سميط (مخطوط)، «تاريخ الشعراء الحضرميين» للسيد عبد الله السقاف (٢:٥٨-٦٤)، «المواهب والمنن» للسيد علوي بن أحمد الحداد: عدة مواضع، «الأعلام» للزركلي (١:١٢٩) «معجم المؤلفين»، ومقدمة بعض مؤلفاته.

وقد كان الإمام الحداد يجله ويحبه ويقدمه، ويسأل عنه إذا غاب ويفتقده، ويصفه بالعالم الزاهد الذي يرحل إليه، وأنه من أهل المقام العاشر.

ومن أجل شيوخه أيضاً: الإمام العلامة الجليل عبد الله بن أحمد بلفقيه المتوفىٰ سنة ١١١٢هـ، وقرأ عليه كثيراً من الكتب وانتفع به.

كما أخذ عن الشيخ أحمد بن عبد الله شراحيل بشبام، والشيخ عبد الرحيم بن قاضي باكثير[١] بتريس، وعن غيرهم.

ثم لمّا توفي شيخه الإمام الحداد سنة ١١٣٢هـ، رجع إليه معظم تلامذة شيخه، وصاروا تلامذة له ومريدين، وظهر بعده بمظهر الدعوة إلىٰ الله وحمل راية خلافته في الوعظ والإرشاد، وكان قد سكن بلدة (خلعْ راشد) التي سميت فيما بعد بـ (حوطة أحمد بن زين)[٢]. فأقبل الناس عليه من كل حدب وصوب، واشتهر فيما بعد كاشتهار شيخه.

أعماله الخيرية ومؤلفاته:

كان الإمام احمد بن زين يعتني اعتناءً كبيراً بالمساجد، ويوليها جل اهتمامه.. حتىٰ أنه بنىٰ أحد عشر مسجداً سوىٰ التي جددها وعمرها بعد أن كانت داثرة، وأول مسجد بناه هو مسجد (باعلوي) بالغرفة سنة ١١٠٣هـ.

---

(١) وحفيده الشيخ محمد بن عمر بن قاضي من الآخذين عن صاحب الترجمة، وله منظومة نظم فيها «الرسالة الجامعة».

(٢) وقد تحدث شيخنا الجيلاني عن معنىٰ (الحوطة) في مقدمته، فلتنظر.

وأما مؤلفاته . . فقد صنف رَحِمَهُ اللَّهُ ونفع به مصنفات جليلة القدر عظيمة المنفعة، وكانت له عناية بشرح قصائد شيخه التي حوت المعاني العظيمة والجليلة . . وسنذكرها هنا ببعض التفصيل .

١ ــ «**السفينة الكبرىٰ**»، وهي عمل علمي ضخم وعظيم، يقع في أكثر من عشرين مجلداً كما يصفها تلميذه الإمام محمد بن زين بن سميط، جمع فيها من أمهات كتب الحديث الشريف، وسير الصحابة الكرام والتابعين، وجملة من كتب الفقه وعلوم الشريعة والطريقة والحقيقة، وعلوم اللغة والأدب، والطب، ومن أكثر من مصنفات الإمام الغزالي لا سيما «الإحياء» ومن غيره من كتب السلوك كـ«العوارف والقوت».

٢ ــ «**المقاصد الصالحة في شرح شيء من علوم الفاتحة**»، جزء لطيف نحو أربعة كراريس، وهو نادر الوجود، منه نسخة وحيدة وقفتُ عليها ببلدنا (شبام). وقد اعتمد فيها علىٰ كتاب «الأنوار اللائحة» لابن بنت الميلق الشافعي.

٣ ــ «**القول الرائق شرح حكمة الإمام جعفر الصادق**»، ذكره في «قرة العين» ولم أقف عليه.

٤ ــ «**ترياق القلوب والأسرار في شرح شيء من علوم سيد الاستغفار**»، في كراس عثرت عليه بـ (دوعن)، وقد قمت بالاعتناء به وطبع بحمد الله تعالىٰ.

٥ ــ «**المسلك السوي**»، وهو فوائد وتتمات علىٰ «المشرع الروي» للعلامة الشلي. توجد منه نسخة بتريم، مكتبة الجامع، رقمها (٢٠٤٧).

٦ ــ **«فتح الحي القيوم في شرح شيء من شراب القوم»**، تعليق لطيف علىٰ بعض أبيات للشيخ الصالح عوض بامختار. عثرنا علىٰ نسخة منها ملحقة بكتاب «المقاصد» السابق الذكر، وقد أكلت الأرضة جزءاً منه.

٧ ــ **«الإشارة الصوفية إلىٰ الأطوار الإنسانية والطهارة عن السبُعية»** رسالة لطيفة، منه نسخة بتريم برقم (٢٩٩٦)، مطبوع.

٨ ــ **«الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة»** وهي المتن الذي نحن بصدد الحديث عنه.

٩ ــ **«نبذة في شرح طريق آل أبي علوي»**، في بضع صفحات، وضعها في مجلس واحد بإشارة شيخه الإمام الحداد، مطبوعة.

١٠ ــ **«صلوات نبوية وأوراد وأدعية»**، توجد في معظم مساجد حضرموت، ومنها نسخة بتريم (٣١٢٠) و (١٥٣٤).

شروحه علىٰ قصائد شيخه الإمام الحداد:

١١/١ ــ **«النفحات السرية والنفثات الأمرية شرح القصيدة العينية»**. هكذا سماه شيخه الإمام الحداد صاحب القصيدة، ومطلعها:

يا سائلي عن عبرتي ودوامعي ... وتوجع تهتز منه أضالعي

وهو في مجلد كبير، طبع مرتين، الأولىٰ بمصر، والثانية بسنغافورة، ومنه نسخ خطية بحضرموت، منها بمكتبة الأحقاف بتريم (٢٠٨٧) و (٢٠٨٦) وغيرها بدوعن وشبام والغرفة.

١٢ / ٢ ــ «الموارد الروية الهنيّة شرح أبيات الوصية». . شرح علىٰ القصيدة التي مطلعها:

وصيتي لك يا ذا الفضل والأدب　　　إن شئت أن تسكن السامي من الرتب

وهو في مجلد متوسط. . توجد منه نسخ بشبام والحوطة والغرفة وتريم، منها نسخة بتريم، رقمها (١٩٢٦)، وهو مطبوع في مجلد لطيف.

١٣ / ٣ ــ «سبيل الرشد والهداية في وصية أهل البداية»، علىٰ القصيدة التي مطلعها:

عليك بتقوىٰ الله في السّر والعلن　　　وقلبك نظفه من الرجس والدرن

أيضاً في مجلد لطيف، منه نسخة بتريم رقمها (١٦٩١)، وتوجد غيرها.

١٤ / ٤ ــ «الجذبات الشوقية إلىٰ المقاعد الصدقية»، شرح علىٰ القصيدة التي مطلعها:

لجيران لنا بالأبطحية　　　بعثت مع النسيمات التحية

وواضع هذه التسمية هو الإمام الحداد نفسه، كما أنه هو الذي سمىٰ الكتاب الذي قبله في نحو كراس، توجد منه نسخة بالحوطة وتريم، وقد طبع.

١٥ / ٥ ــ «الروض الناضر شرح قصيدة الحمد لله الشهيد الحاضر»، وهو مختصر لطيف في نحو كراس، توجد منه نسخة بالحوطة وتريم.

كما أنه هو الذي جمع الكتاب المسمى «النفائس العلوية في المسائل

الصوفية» التي أجاب عنها الإمام الحداد، وهو مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الإمام الحداد[١].

هذا.. وقد استقصىٰ تلميذه العلامة البارع الداعي الصادق السيد محمد بن زين بن سميط كافة أحواله ومكاتباته وأشعاره في كتابه الذي أفرده عنه المسمىٰ «قرة العين في مناقب شيخنا أحمد بن زين».

تلامذته وذريتـه:

كثيرون جداً هم الآخذون عن الإمام أحمد بن زين.. ويصعب حصرهم وتعدادهم، إلا أن أشهر الآخذين عنه: هم السادة آل سميط سكان مدينة (شبام) العالية، حرسها الله. وأجلهم السيد الإمام محمد بن زين بن سميط المتوفىٰ سنة **١١٧٢**هـ، وأخذه الإمام العارف عمر بن زين المتوفىٰ سنة **١٢٠٧**هـ.

ومنهم أبناؤه.. الإمام جعفر المتوفىٰ سنة **١١٨٩**هـ، ومحمد، وعلوي وأبو بكر والحسن.

ومنهم: الشيخ العالم الفاضل محمد بن عمر بن قاضي باكثير، المتوفىٰ سنة **١١٩٨**هـ، وقد نظم «متن الرسالة»، كما سنذكر.

---

(١) أدرجت نسخة من هذا الكتاب ضمن قائمة مصنفات المترجم في «فهرس المؤلفين اليمنيين» بمكتبة الأحقاف بتريم ورقمها (٢٦٥٠).. فليعلم ذلك لأنه قد يسبب إشكالاً لدىٰ بعض الناس.

وقد أعقب الإمام أحمد بن زين الكثير الطيب، وهم منتشرون بالحوطة ونواحيها، ومنهم جماعة كثيرة في المهجر، لا سيما أندونيسيا، وماليزيا، والسعودية، والإمارات وعمان.. وغيرها من أقطار العالم الإسلامي.

وفاته:

كانت وفاة هذا العلامة الجليل في «خلع راشد» في عصر يوم الجمعة ١٩ شعبان من سنة ١١٤٥هـ. وضريحه معروف ومشهور بها.

ومن أراد المزيد فعليه بكتاب «قرة العين»، أما ذكر مشاهير أبنائه وحفدته وذريته فأمر يطول، وقد ظهر منهم كثير من أهل العلم والعمل والصلاح ممّن يشار إليهم بالبنان، ولا زالوا كذلك إلىٰ اليوم.

متن «الرسـالة الجامعـة»
وعناية أهل العلم بها

تقع «الرسالة الجامعة» في صفحات معدودة، وأسطر محدودة، لكنها حوت الزبدة مما يجب علىٰ المبتدئ معرفته، وحوت مهمات الدين وضروريات الشرع المتين. . ولذا كان الاهتمام بها وتحفيظها للناشئة أمراً ميسوراً، ويحصل لقارئها فتوح ومزيد معرفة وشغف بالعلم، كما هو مشاهد للعيان.

وقد طبعت «الرسالة» طبعات عديدة، بمصر، والسعودية، واليمن، وأندونيسيا. . وبلدان عديدة.

وكانت مقررة في أكثر مدارس وأربطة وزوايا مدن حضرموت، وصار أهل العلم يقدمونها علىٰ غيرها من المتون اللطيفة في السلم التعليمي للصغار من طلاب العلم والناشئين. . وفي غير حضرموت، حتىٰ أنها درست في زبيد، وتهامة اليمن، وفي الحجاز، وفي الحرمين الشريفين، وفي معظم بلدان إندونيسيا وماليزيا، بل وفي مصر، وأفريقيا الشرقية. . زنجبار، وممباسا، وغيرها من بلدان كينيا وأوغندا وجزر القمر. . والبركة العظيمة التي تكتنفها بنيّة مصنفها الإمام الصالح الورع!! . . نعم، ولا غرو، وهو القائل في ديباجتها: «وبعد. . فهذه مسائل مختصرة من بعض كتب حُجَّة الإسلام الغزالي غالب، من عرفها وعمل بها نرجو له من الله أن يكون

من أهل العلم ظاهراً وباطناً، وبالله التوفيق»، فياله من رجاء، ويالها من أمنية. . فطوبىٰ لمن قرأها وعمل بها. . طوبىٰ لمن قرأها وعرفها وعمل بها.

ليس هذا وحسب، فإن عناية أهل العلم بها لم تقتصر علىٰ هذا، بل طفقوا ينظمونها شعراً، ويوسعونها شرحاً وتقريراً، حتىٰ أن بعض علماء الحنفية شرحها شرحاً مفيداً علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان. . كل ذلك سيتضح للقارئ الكريم مما سيأتي:

نسخ «الرسالة الجامعة»

توجد من متن «الرسالة» عدة نسخ خطية في كثير من مكتبات العالم الإسلامي. . كما أنه لا يكاد يوجد بيت من بيوت أهل شبام أو الحوطة أو سيون أو تريم أو دوعن من المتصف أهله بالفضل والعلم إلا وتوجد فيه نسخة واحدة خطيّة علىٰ الأقل منها. . وهذا أمر شاهدته بنفسي في بلدنا (شبام)، وفي بيتنا لا يقل عن نسختين منها كتبها بعض أجدادي رحمة الله عليهم إبان دراستهم لها علىٰ علماء شبام في القرنين الماضيين.

وعلىٰ أي حال، فتوجد نسخة بمكتبة الأحقاف بتريم رقمها (٢٧٣٧)، ونسخة بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في مكتبة جامعة الملك سعود ــ جامعة الرياض سابقاً ــ رقمها (٢٤٧٠)[١].

(١) ذكرها العلاّمة الزركلي في موسوعته العظيمة «الأعلام» (١ : ١٢٩).

أ ــ فمن نظم متن «الرسالة»:

١ ــ تلميذ مؤلفها الشيخ العلامة الفقيه محمد بن عمر بن عبد الرحيم بن قاضي باكثير[1]، المتوفىٰ بتريس سنة ١١٩٨هـ، له منظومة تسمىٰ «الأنوار اللامعة»، منها نسخة بمكتبة الأحقاف بتريم رقمها (**٣٠٣٢**).

٢ ــ السيد العلامة الجليل القاضي عمر بن السقاف بن محمد بن عمر السقاف، السيوني المولد والوفاة، ولد سنةَ **١١٥٤**هـ، وتوفي سنة **١٢١٦**هـ.

وهو من مشاهير علماء حضرموت وقضاتها، له مصنفات متعددة، طبع منها: «تفريح القلوب وتفريج الكروب».

ومنها: «نظم الرسالة الجامعة» للإمام أحمد بن زين، ذكره هو في مصنفه الذي أفرده لذكر مناقب جده لأمه الإمام الجليل علي بن عبد الله السقاف (ت ١١٨١هـ) المسمىٰ «موارد الألطاف» فقال عند ذكره عناية جده بالعلم والتدريس:

«وكان إذا أراد أحد الطلبة الابتداء، يأمره أن يبتدئ بـ «الرسالة الجامعة» لسيدنا الشيخ الإمام أحمد بن زين الحبشي، لا يدع أحد يبتدئ في غيرها أصلاً.

وكان يثني عليها كثيراً، حتىٰ أنه أمرني وحضّ عليّ في نظمها، فنظمتها حسب الامتثال للإشارة، وإن لم أكن من أهل تلك العبارة، لكن كما قلت في أول النظم:

---

(١) ترجمته في «البنان المشير» (١٢٦).

ولست أهلاً لكن امتثلت ثم ابتدأت منشئاً فقلت

إلىٰ آخر[١] كلامه رحمه الله تعالىٰ.

وعزاها له تلميذه الفقيه الشيخ عبد الله بن سَعْد بن سُمَيْر في مناقبه الكبرىٰ المسماة «المنهل الصاف»[٢]. . وأورد منها هذه الأبيات فقط، وهي:

(وبعد ذا فقد أشار سيدي شيخ الشيوخ العارف المجدد
من شاع في الآفاق غزر علمه شهرته تغنيك عن ذكر اسمه
أن أنظم الرسالة الشهيرة للغوث ذاك الشمس في الظهيرة
لكونها الجامعة المفيدة ذات المعاني الجمة العديدة
ولست أهلاً لكن امتثلت ثم ابتدأت منشئاً فقلت:
الحمد لله علىٰ ما أنعمه حمداً يوافي ويكافي نعمه)

انتهىٰ ما أورده ابن سمير رحمه الله تعالىٰ.

ولا ندري ما مصير هذا النظم، ولعله يوجد لدىٰ بعض أحفاد الحبيب عمر بسيون أو في بعض الخزائن بحضرموت، وفتشت عنها في الديوان فلم أجد لها ذكراً[٣].

٣ــ «الأضواء اللامعة نظم الرسالة الجامعة»[٤]؛ نظم السيد الشريف الإمام

---

(١) «موارد الألطاف» مخطوط ص ٩٥. وينظر: «تاريخ الشعراء» (٣: ١٢).

(٢) «المنهل الصاف» ص١٣٨-١٣٩، (مخطوط).

(٣) ثم أخبرني أحد الإخوة من السادة آل السقّاف أن هذا النظم موجود لديهم.

(٤) كذا ورد اسمها في النسخة المطبوعة الصادرة عن (مكتبة عالم المعرفة) بجدة ــ=

الجامع لعلمي الباطن والظاهر الحبيب عبد الله بن الحسين بن طاهر، المولود بتريم سنة ١١٩١هـ، والمتوفىٰ بالمسيلة سنة ١٢٧٢هـ. وهذا الإمام من كبار المصلحين بحضرموت وكبار العلماء العاملين، وهو من الشهرة بمكان[1].

له هذه المنظومة التي مطلعها:

الحمد لله حمـداً موفياً بالنـوالْ وللمزيد يكافي دائماً في توالْ

وهي في (١١٧) بيتاً، حمينية في معظم ألفاظها، قال ناظمها في مقدمة لها:

(أما بعد:

فهذه قصيدة ركيكة الألفاظ والمباني، موضوعة علىٰ لسان العوام، لا يستقيم وزنها إلا مع تسكين أكثر ألفاظها، ووصل مقطوع وقطع موصول، فمن نظر بعين العذر وطلب المعنىٰ انتفع بها، ومن تطلب عثراتها وجدها أكثر من أن تحصىٰ، فالمطلوب ممن وقف عليها وعدة صالحة وأن يئوول ما يقبل التأويل ما وجد إلىٰ ذلك سبيلاً، وما لم يقبل تأويلاً فليصلحه ولينبه عليه، وإلا فلينبه عليه إن لم يصلحه، وقد تضمنت اكثر معاني رسالة سيدنا الحبيب أحمد بن زين الحبشي علوي رضيَ الله عنه ونفعنا به)[2]. اهـ.

= بدون تاريخ ـ ملحقة بمتن «الرسالة».

(١) ترجمته في «عقد اليواقيت الجوهرية» للإمام عيدروس بن عمر الحبشي.

(٢) ديوان الإمام عبد الله بن حسين، ص٣٠٥-٣١١، ضمن «المجموع».

٤ ــ السيد الشريف العالم الفقيه الأديب محمد بن أحمد بن علوي باعقيل السقاف.. من أهل قيدون[١].

لم أقف علىٰ ترجمة له، لكنه عاش في القرن الرابع عشر، وعاصر السيد الجليل علوي بن محمد بن طاهر الحداد المتوفىٰ سنة **١٣٧٣**هـ.

له مجموع حوىٰ عدة أعمال علمية له، جلها منظومات للمختصرات كالرسالة والسفينة... وغيرها، سمّاه «السر المصون والدر المكنون»، وضمنه منظومة الرسالة التي سماها: «غاية الأماني والفيض الرباني».. قال في مطلعها:

الحمـــد لله جــزيــل الحمـــد	حمـداً كثيـراً فـوق كـل حمـد

ومنها:

وبعـد ذي مسـائـل مختصـرة	من بعض كتب (حجةٍ) محررة
رسـالـةُ ابـن زيننـا المفضـال	نظمتهـــا كـــالـــدر والـــلآل
وهـي تسـمـىٰ «غايـة الأماني»	من فيـض طٰه والعطـا الرباني
أبيـــاتهـــا فـــربـــع ألـــف إلا	خمســة أبيــات دوامــاً تتلــىٰ

تقع في (٢٤٥) بيتاً.. كما ذكر ناظمها.. من ص١٠٢ إلىٰ ص ١١٨، من ذلك المجموع.

هؤلاء هم من وقفت عليهم من الناظمين للرسالة.

---

(١) له ذكر في بعض مكاتبات الحبيب علوي بن طاهر الحداد، وفي «الشامل» أنه توفي بقيدون.

ب ــ شروح متن «الرسالة الجامعة»:

وهي علىٰ الترتيب الزمني وفاة مؤلفيها:

١ ــ **«الأنوار اللامعة والتتمات الواسعة شرح الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة»** وهو كتابنا هذا، سنتحدث عنه فيما يأتي:

٢ ــ **«بهجة الوسائل بشرح مسائل الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة»**، تصنيف العلامة الفقيه الصالح الشيخ محمد نووي بن عمر بن علي بن عربي الجاوي البنتني، الشريف العلوي، المولود بجزيرة (بانتن) بأندونيسيا سنة **١٢٣٠**هـ، والمتوفىٰ بمكة المكرمة سنة **١٣١٤**هـ.

وشرحه هذا لطيف موجز، موشىٰ بالفوائد الطريفة، والنكات اللطيفة، وفيه استطرادات نحوية وبلاغية، علىٰ عادة الشيخ الجاوي في شروحه ومصنفاته.

طبع هذا الشرح بمصر عدة مرات، منها طبعة سنة **١٣٥٨**هـ، وهي متداولة بأيدي طلاب العلم، يقع في **(٤٠)** صفحة من القطع الكبير بالحروف الصغيرة.

٣ ــ شرح العلامة محمد بن سالم بابصيل الهجريني الحضرمي ثم المكي.

يوجد هذا الشرح لدىٰ ورثة السيد عبد القادر بن سالم بن طه الحبشي بالحوطة.

٤ ــ **«الدرر اللامعة شرح الرسالة الجامعة»**، للعلامة الفقيه الصالح الشيخ

محمد بن محمد بن عيسىٰ فقيره[1] السندي الحنفي ثم الحديدي التهامي.

كان مفتي السادة الحنفية بمدينة (الحديدة)، وتوفي بها سنة **١٣٣٩**هـ. وهو جد شيخي الفقيه العالم المربي محمد بن حسين فقيره الحنفي الحديدي، إمام وخطيب جامع (دحْمان) بالحديدة، جده من جهة الأم.

وهذا الشرح نفيس وعجيب، فقد وضعه مصنفه علىٰ قواعد فقه الحنفية، وجعل «الرسالة الجامعة» هي مرتكزه ومبناه، ونزّل عباراتها علىٰ حسب فقه الأحناف، قال في مقدمتها (ص ٢):

(... لما رأيت هذه «الرسالة» من الحسْن بمكانٍ منيف، واعتنىٰ بقراءتها كثيرون من طلاب العلم الشريف، أردت أوضح معانيها بالتماسِ بعض الأخوان، أمْرِ سَرّيٍّ بنور العلم والتقىٰ مناره قد زان... الخ).

ثم ذكر مصادره في هذا الشرح، وهي:

ـ حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدرر المختار» للطحاوي.

ـ حاشية الطحاوي علىٰ «مراقي الفلاح».

ـ «مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحُر».

ـ «اللباب بشرح الكتاب» للعلامة الغنيمي شرح مختصر القدوري.

---

(١) ترجمته في «الدرة الفريدة» للقاضي أحمد عثمان مطير، رحمه الله، ص١٢١-١٢٣، و«أئمة اليمن» للعلامة زبارة، الجزء الثالث.

ـ «هداية العوام شرك كفاية الغلام» للسيد محمد بن محمد عثمان ميرغني.
ـ «الإيضاح المبين شرح فرائض الدين» للسيد عبد الله ميرغني.

وقد ذكر العلامة فقيره، أن بعض شيوخه شرح الرسالة الجامعة، فأضاف لنا بذلك شرحاً خامساً، سيأتي ذكره.

طبع كتاب «الدرر اللامعة» بمصر، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، ولعل ذلك بعد سنة ١٣٠٠هـ. فرغ منه مؤلفه في أواخر جمادىٰ الأولىٰ سنة ١٢٩٠هـ، وفرغ منه ناسخه عام ١٣٠٠هـ، وهو أحمد بن عبد القدوس بن محمد ذاكر.

وذيل بخمسة تقاريظ لكبار علماء الأحناف بتهامة اليمن، وهم:

١ ـ العلامة سالم يحيىٰ بن إبراهيم المزجاجي.
٢ ـ العلامة محمد بن عمر بن إبراهيم السندي.
٣ ـ العلامة أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ناصر. (شيخ المؤلف).
٤ ـ العلامة يوسف بن محمد بن ناصر فقير.
٥ ـ العلامة محمد بن محمد بن عمر المزجاجي.

وبتمامها فقد جاء الكتاب في (١٧٥) صفحة من القطع المتوسط[١].

٥ ـ **«شرح الرسالة الجامعة»** للعلامة الفقيه الشيخ أحمد بن حسن دِلْلّي الزبيدي، الشهير بقارئ الهمْزية.

قال العلامة فقيره (ص٣) في «الدرر اللامعة»: (ولكن لم يكمله

---

(١) وجاء علىٰ صفحة العنوان: أنه طبع علىٰ نفقة الحاج محمد سعيد عبده حبّونه، تاجر كتب بمصوّع وأسمرة.

لاخترام المنية، علىٰ أنه بيض الكثير من المتن في أواخر بعض الأبواب، فنرجو من رب الأرباب، الظفر به ليكون سبباً لخرق الحجاب. .) الخ.

مما يدل علىٰ عدم ظفر العلامة فَقِيْرَه لهذا الشرح. . ولم أعثر على ترجمة للشارح المذكور.

٦ ـ «الغلافة الساطعة للآلئ اللامعة من الرسالة الجامعة»، للعلامة الجليل الشيخ حسن بن عُمَيِّر الشيرازي الزنجباري[١]، المتوفىٰ بزنجبار بشرق أفريقيا في ٢٦ ذي القعدة سنة **١٣٩٩**هـ.

وهذا ما يسر الله الحصول عليه من شروح لمتن «الرسالة الجامعة».

---

(١) ترجمته في كتاب شيخي العلامة الحبيب عبد القادر الجنيد «العقود الجاهزة»، وهو من الآخذين عنه، وترجمته فيه برقم (١٠٨).

كتاب «الأنوار اللامعة»

هو هذا الكتاب المبارك الذي نقدم له، وكما ذكرنا أنه أجل شروح الرسالة الجامعة، وقد ظل حبيساً بين الجدران مدة طويلة لم يطبع أو ينشر، وإن كانت بعض نسخه المصورة قد أشيعت بالتصوير، لكنها لم تصل إلىٰ أيدي الكثير من طلبة العلم وأكثر الناس يجهلونه.

مميزات هذا الكتاب المبارك:

تميز كتاب «الأنوار» بمميزات عديدة، تجعله يبرز في مقدمة الكتب المفيدة النافعة الجديرة بالخدمة والتحقيق والنشر.

ولما كان مصنفه العلامة باسودان قد أفنىٰ عمره في تدريس العلوم وتفقيه الطلاب، فإن كتابه هذا سيكون بلا ريب مفيداً في بابه، لا سيما وهو الذي مارس تدريس متن «الرسالة» بل وغيرها من مختصرات ومطولات متون الفقه الشافعي مدة طويلة.

وهذا الشرح المبارك جاء علىٰ أسلوب متين ورصين، بعبارات فذة وجيزة، كأنه متن «الإرشاد» أو «فتح المعين» في سبك عباراته وقوتها، وحوىٰ مسائل مهمة ونبه علىٰ قواعد عظيمة، مستوفياً الأركان التأليفية، جامعاً لأشتات المسائل الفقهية.

وهو ليس كتاب فقه وعبادات فقط.. بل احتوىٰ علىٰ مقدمات وتتمات واسعة، أكسبته أهمية زائدة.

طريقة ومنهج المؤلف في هذا الشرح:

١ ــ سار الشارح علىٰ منوال صاحب الرسالة في تقسيم الكتاب إلىٰ ثلاثة أقسام رئيسية، وهي: قسم العقائد، فقسم الفقه، ثم قسم السلوك والتصوف.

٢ ــ وضع الشارح مقدمة هامة عن تربية الأولاد في الإسلام، وربط ذلك بآداب طلب العلم للطالب والمعلم، ورسم خطة نموذجية للآباء ليربوا عليها أبناءهم حتىٰ يكونوا منهم أفراداً صالحين نافعين لمجتمعهم.

٣ ــ ثم أطنب في ذكر آداب طلب العلم، فأورد الآيات والأحاديث الدالة علىٰ شرفه وفضيلته، معرف بما يجب لكل من الطالب والمعلم تجاه الآخر.

٤ ــ ثم استطرد إلىٰ شرح الحديث النبوي الشريف الذي ارتكزت «الرسالة» عليه وهو حديث: «بني الإسلام علىٰ خمس...»، فشرحه إجمالاً، وذكر رواياته.

٥ ــ ثم ولج بعد ذلك إلى أبواب أصول الدين، وأورد جملة صالحة من الفصول الهامة التي تتعلق بمباحث العقيدة الإسلامية، حسبما قرره السلف الصالح من المتكلمين في هذا الباب.

٦ ـ شرح بعد ذلك في أبواب الفقه، واحتوىٰ علىٰ شرح كتاب العبارات كاملاً . . بادئاً بمسائل الطهارة فالصلاة فالصوم فالزكاة فالحج . . ونبه علىٰ لطيفة هنا، وهي تقديم الإمام أحمد بن زين لباب الصوم علىٰ الزكاة، واعتذر عن ذلك لكونه مخالفاً لطريقة المصنفين من الفقهاء . وانتهىٰ بكتاب الحج .

٧ ـ ولم يغفل الشارح رحمه الله كتابه من إيراد جملة نافعة وضرورية من الأذكار المشروعة، والأدعية المسموعة، وابتدأ بالتعريف بأفضل الأذكار وهو القرآن الكريم، فذكر فضائل التلاوة وآدابها . . . الخ . ثم أعقبه بجملة من الأذكار الخاصة والعامة المطلقة والمقيدة .

٨ ـ عرّج بعد ذلك علىٰ أبواب وفصول مختصرة من المعاملات، مما تجب معرفته ولا ينبغي إهماله، لا سيما بعض المعاملات الشائعة .

٩ ـ ونفذ من باب التحذير من البيوع الفاسدة إلىٰ الحديث عن معاملة السلاطين وتكلم عن حكمها، ومنها إلىٰ الحديث عن الحسبة، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . وأطنب في ذلك .

ثم عرّج علىٰ ذكر العزلة والخلطة ومدىٰ الحاجة إلىٰ كل منهما، وما يجب القيام به لمن خالط الناس وعاشرهم من الأخلاق العامة .

١٠ ـ ثم توّج هذه الأبواب الأخيرة بذكر جُمْلة من الشمائل النبوية الشريفة والآداب المحمدية المنيفة، متأسياً بقول الله تعالىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . . . ﴿٢١﴾ ﴾ الآية .

١١ ـ ثم سار مع منهج الماتن في ختم الرسالة بذكر أبواب المنجيات والمهلكات، وهو لباب التصوف، حيث يؤخذ منه الورع الحاجز.

معرّجاً في كل ذلك علىٰ ذكر الصالحين وإيراد جملة صالحة من أقوالهم في هذه الأبواب.. وأنهىٰ خاتمته بذكر مراتبهم ووظائفهم ومقاماتهم، وبهذا ينتهي الكتاب.

نسخ الكتاب

يسر الله ـ بفضله وكرمه ـ لنا الوقوف علىٰ نسختين هامتين من «الأنوار اللامعة»:

أ ـ **النسخة الأولىٰ (أ)**: وهي مصوّرة، مكتوبة بخط حديث، لا يعلم ناسخها ولا تاريخ نسخها، تقع في **(٣٤٠)** صفحة. وفيها أخطاء إملائية غير قليلة.

حصلت علىٰ مصوّرة منها من سيدي وشيخي العلامة القاضي السيد محمد بن أحمد رشاد البيتي السقاف، نزيل جدة، حفظه الله تعالىٰ. وكنت قد حضرت قراءات بعضها عليه قبل سنوات، حيث كان الشيخ الفاضل العم سالم بن أحمد باذيب (حفظه الله) يقرؤها علىٰ شيخنا المذكور ويقابلها بنسخته، وعلىٰ هذه النسخة كان اعتمادي في التحقيق.

ب ـ **النسخة الثانية (ب)**: وهي أنفس وأجود من النسخة الأولىٰ، وقديمة نسبياً، وأظن أنها مقروءة علىٰ مصنفها.

حصلت علىٰ هذه النسخة بعد أن فرغت من تحقيق الكتاب بمدة تزيد علىٰ خمسة أشهر. . وكان عثوري عليها ببلدة (شبام) في منزل المرحوم عبد الله بن عبد الرحمـٰن باجرش، بمعونة ابنه الأصغر الأخ صالح بن عبد الله، وذلك في شهر شعبان **١٤٢٢**هـ.

وهذا الكتاب هو أحد الكتب المحظُوطة التي سلمت من عبث الأرضة وإفسادها، علىٰ أن كتابنا هذا لم يسلم كلياً، بل أكلت الأرضة منه أهم أجزائه، ست ورقات من أوله ومثلها من آخره، وصار التعرف عليه من الصعوبة بمكان، ولولا أني كدت أن أحفظ بعض عبارات «الأنوار اللامعة» بعد أن عانيت تحقيقه لبضعة أشهر لما أمكنني التعرف عليه، فالحمد لله حمداً جماً.

تقع هذه النسخة ــ ما سلم منها ــ في (٣٨٠) صفحة، عدا الصفحات التي قلنا إنها تلفت وهي (٢٤) صفحة، يكون الكتاب بها في (٤٠٤) صفحات، وهي مكتوبة بخط واضح، مُجَدْولة الصفحات، كتب المتن باللون الأحمر والشرح باللون الأسود، ويظهر فيها عناية ناسخها بها، وعليها تصويبات وتصحيحات في مواضع كثيرة، مما يدل علىٰ أنها قوبلت علىٰ نسخة أصلية لا يبعد أن تكون نسخة المؤلف نفسه.

وقد أفادتني هذه النسخة كثيراً في تصحيح وتعديل بعض الكلمات والعبارات التي أشكلت عليّ جداً أثناء القراءة من النسخة الأولىٰ، وذللت لي بحمد الله تلك الصعوبات.

لكن المؤسف حقاً، أن الكتاب مع وجود هاتين النسختين لم يكمل، إذ النسخة الأولىٰ بها نقص أيضاً من آخرها، والله الموفق للعثور علىٰ نسخة أخرىٰ كاملة، وهذا مما لا يعيق نشر هذا العِلْق النفيس لأن النقص ليس كثيراً.

كما أنه توجد نسخة بمكتبة الأحقاف بتريم تحت رقم (١٥٣٢)، لم أقف عليها، ولم أتمكن من الحصول عليها، وأخبرني مَنْ وَقف عليها أنها ناقصة هي الأخرىٰ.

طريقة العمل في الكتاب

١ ــ قرأت النص قراءة سريعة وتعرفت علىٰ فصوله وأقسامه الرئيسية.

٢ ــ ضبطت الكلمات الغريبة، وعلقت علىٰ المواضع التي تحتاج لبعض الإيضاح.

٣ ــ خرجت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وعزوت الأحاديث لمخرجيها باختصار.

٤ ــ قابلت النص علىٰ النسخة الأولىٰ بعد أن صف للمرة الأولىٰ، ثم الثانية مع شيخنا السيد عمر الجيلاني.

٥ ــ رجعت لكتب أصول الدين، والمراجع الفقهية الهامة وعلقت علىٰ الكتاب بما يناسب.

٦ ــ ترجمت للأعلام الواردين في الكتاب باختصار.

٧ ــ ترجمة للمصنف (الشارح)، ولصاحب المتن، بما يليق بهما.

٨ ــ وصف النسخ الخطية التي استعنت بها في التحقيق.

٩ ــ وضعت عناوين رئيسية للأبواب والفصول وميزتها عن التي وضعها المؤلف بحصرها بين قوسين: [ ].

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم، أن يتقبل هذا العمل، وأن

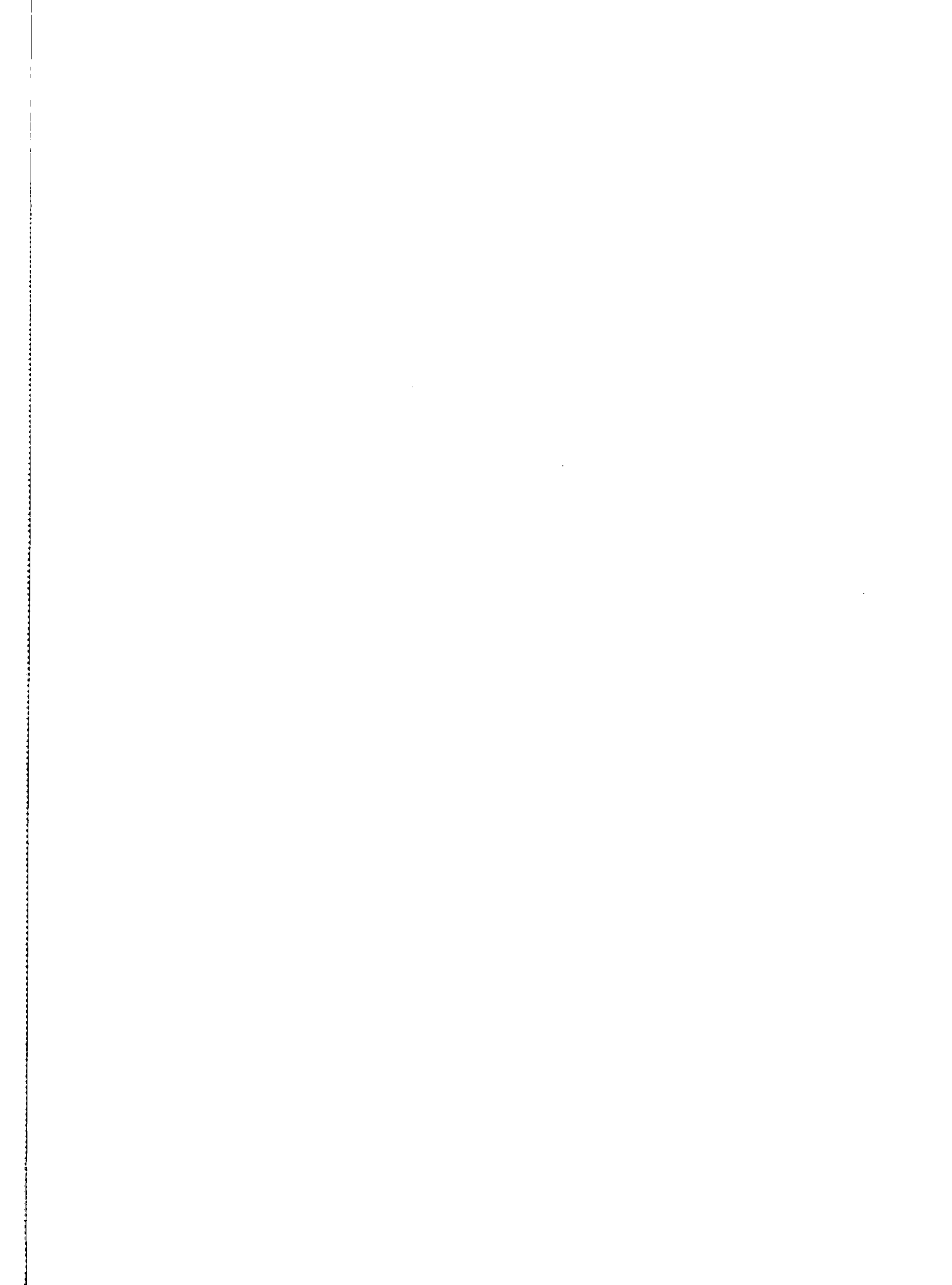
يجعله في ميزان حسناتي، وأسأله أن ينفع به كما نفع بأهله، ويجعله خالصاً مخلصاً لوجهه الكريم.

وأسأله تعالىٰ في علاه أن يرحم هذين العالمين الجليلين ويفيض علىٰ جَدَثيهما الطاهرين سحائب رحمته ومغفرته، وأن ينفعنا بهما وبعلمها، وأن يكرمنا بخدمة شرعه المطهر، ويجعلنا من حماة الدين، الذابين عن شرع سيد المرسلين، بمنه وكرمه.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ومعلمينا وذوي الحقوق علينا، ولمن صنع معنا معروفاً، اللهم أجزهم عنا خير الجزاء، وصل وسلم وبارك وشرف وكرم علىٰ نبينا وسيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا سيد المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين وعلىٰ آله الطاهرين وصحابته الطيبيِّن وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد أبو بكر عبد الله باذيب

جدة في ٥ ذو القعدة ١٤٢٢هـ



كتاب الانوار اللامعة والتتمات
الواسعة للرسالة الجامعة
والتذكرة النافعة تأليف
العالم العلامة والبحر
الفهامة الامام
الهمام
عبدالله بن احمد باسودان نفع الله به آمين

صورة العنوان من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين الحمد لله الذي خلق من الطين والصلصال آدم وعلمه من الأسماء ما لم يعلم وجعل نسله من سلالة من ماء مهين من العدم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنعوت بالدوام والقدم وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الناسخة شريعته ودينه شرائع وأديان من مضى من الأمم المخصوص بأفضل المحاسن وأجل الشيم القائل من عمل بما علم ورثه علم ما لم يعلم صلى الله وسلم عليه وعلى آله ذوي الفضل والكرم وأصحابه الذين تفقهوا في دين الله وطريق رضاته الأقوم ٥ أما بعد فهذه فوائد مهمة وأذكار ودعوات مهمة ومسائل ذات وقائع أحوال ووسائل المتفيء بظلال جنات الأعمال محررة من الكتب المعتمدة ضممتها إلى رسائل الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة للعارف بالله تعالى الإمام أئمة الأعلام الشيخ المكين الحبيب أحمد شهاب الدين بن زين العابدين بن علوي الحبشي علوي قدس الله سره ونور مستقره وهي نبذة مختصرة جداً جعلها للمبتدئين ثمت

ذاته

صورة الصفحة الأولىٰ من النسخة (أ)

١١

يقول أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته
فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر
فان انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا
هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم
يكون سائر عمله على ذلك وفي رواية ثم الزكاة مثل ذلك
ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك رواه ابو داوود. وقد
وردت احاديث في فضل نوافل العبادات من صلاة وصوم
وصدقة وحج وغيرها لا تحصى وما وعد الله به العاملين لها
من الثواب الجزيل في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم أمر قدره لا يقدر وفي الحديث القدسي قال الله
تعالى وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني
اعطيته وان استعاذ بي أعذته وفي رواية كنت له سمعا و
بصرا ويدا ومؤيدا. فصل وإذا تحققت ما ذكرناه في
التحفظ عن النقص والخلل في الفرائض والاجتهاد والاعتناء
بما يجب فيها ولها واصلاحها من كل الوجوه فعليك ببذل

الوسع

[illegible]
وفي حديث انس ابن مالك رضي الله عنه لما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك قال بالمدينة اقواما ما قطعنا واديا
ولا وطينا موطيا يغيظ الكفار ولا انفقنا
نفقة ولا اصابتنا مخمصة الا شركونا في ذلك
وهم بالمدينة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله
وليسوا معنا قال حبسهم العذر فشركونا
بحسن النية وقال صلى الله عليه وسلم
نية المومن خير من عمله وقال صلى الله
عليه وسلم من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر ما
جنى وفي الاثر ما روي في الاسرائيليات ان رجلا
مر بكثبان من رمل في مجاعة فقال في نفسه
لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس
فاوحى الله تعالى الى نبيهم ان قل له ان الله
قد قبل صدقتك و[illegible] فاعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت

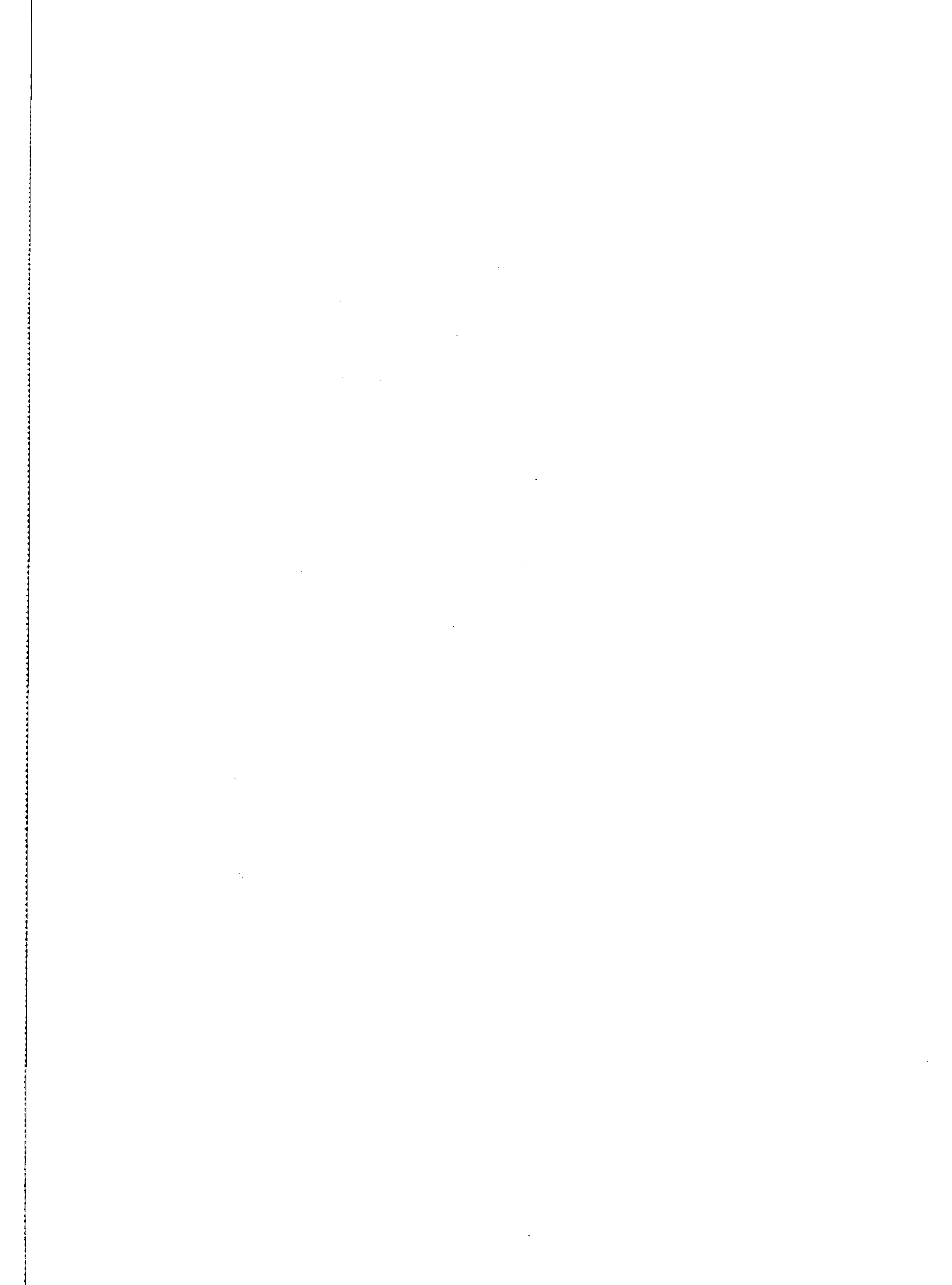
صفحة من النسخة (ب)

يؤمن بالله و[illegible] الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وعن
أبي أمامة [illegible] الله عنه قال قلت يا رسول الله
ما النجاة قال احفظ لسانك وليسعك بيتك و[illegible]ك
على خطيئتك ولله در القائل

احفظ لسانك لا تقول فتبتلى ... إن البلاء موكل بالمنطق

وفي الحديث الصحيح وهل يكب الناس على
[illegible] في النار إلا حصائد ألسنتهم وفي الحديث الآخر [illegible]
رضي الله عنه أن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى
بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار وروي أنه
قتل شهيد [illegible] فقال قائل هنيئا له الجنة فقال
صلى الله [illegible] وما يدريك [illegible] يتكلم
فيما لا يعنيه ويبخل بما لا يغنيه فهذا الزجر وارد في
كل قبائح تصدر من اللسان [illegible] الغيبة فهي آفة
عظيمة من آفات اللسان قال الله تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا
فكرهتموه وفي الخبر الغيبة أشد من الزنا وقد جاء
التحذير عنها في جملة أخبار وآثار لا نطول بذكرها

صفحة من آخر النسخة الشبامية (ب)



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحمد لله علىٰ توفيقه وامتنانه، والشكر له علىٰ تفضله وإحسانه، والصلاة والسلام علىٰ مرفوع القدر، ومشروح الصدر، سيدنا ونبينا محمد ﷺ، سيد المرسلين وخاتم النبيين، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين.

أما بعد،

فإنه بعد طول انتظار، وبعد عمل وجَهد مُضنٍ في مراجعة وتصحيح هذا الكتاب، ها نحن نكحل أعيننا برؤيته مطبوعاً في أبهىٰ الحُلَل، يرفُل في ثياب التحقيق في حبورٍ وجذَل، بعد أن مضىٰ علىٰ بدء العمل فيه ثلاث سنوات ونصف بل يزيد.

لقد عملت في تحقيق هذا الكتاب، وجهدت في إخراجه إخراجاً لائقاً بما يحويه من علم الشريعة المطهرة، وما تضمنه من مسائل في العقيدة والفقه والسلوك والآداب؛ لأنه كتاب جامع، قد بذل فيه مؤلفه رحمات الله عليه جهداً لا يقل عن جهدنا في تصحيح متنه وتخريج نصوصه.

ثم كان لتوجيهات مولانا وشيخنا السيد العلامة: عمرَ بن حامد الجيلاني

الحسني حفظه الله تعالىٰ أثر كبير في إثراء التعليقات، وخدمة الكتاب خدمة طيبة، وكان لنظره وإشرافه المباشر الفضلُ في تيسيرِ طبعه وإخراجه إلىٰ عالم المطبوعات بعد مرور المدة الزمنية المذكورة.

وأود أن أنوه وأشير هنا إلىٰ أنه قد حال دون طبعه طَوالَ هذه المدة أمور عدة:

أولها: البحث عن نسخ خطية من الكتاب يمكن الاعتماد عليها في المراجعة والتصحيح، وقد يسر المولىٰ الكريم ذلك بمنه وكرمه تعالىٰ.

وثانيها: مراجعة نصوص الكتاب وتخريجها: سواء أكانت نصوصاً شرعية من القرآن الكريم أم الحديث الشريف، أم غيرها من النصوص الأخرىٰ.

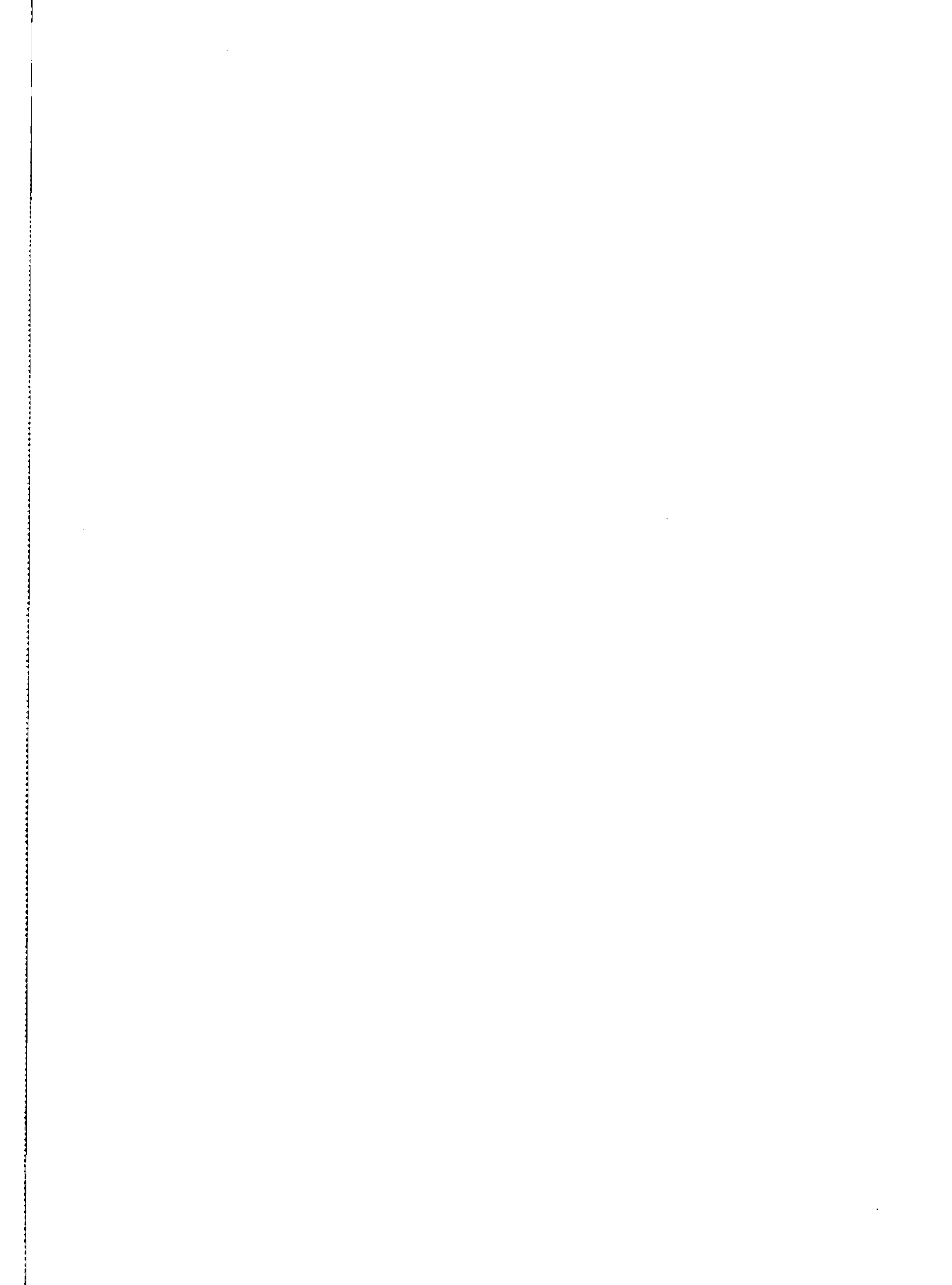
وثالثها: المراجعة الدقيقة لمتن الكتاب، وللحواشي والتعليقات التي وضعتها عليه، فقد قرأتها مرتين بمفردي، ثم أخرىٰ مع بعض الإخوة في مكتب دار الفقيه بجدة، لمقابلة المصفوفةِ علىٰ المسوَّدة الأولىٰ، ثم أخيراً، قمت بالمراجعة النهائية والتصحيح الأخير بحضرة شيخي العلّامة المربي المرشد، الحسيب النسيب، السيد عمرَ بن حامد بن عبد الهادي الجيلاني الحسني، بمكتبته العامرة بمكة المكرمة، واستغرق هذا التصحيح الأخير ستة أشهر كاملة، بمعدل جلستين كل أسبوع غالباً، مع انقطاع وتوقف في بعض الأحيان.

وها نحن نزُفُّ هذا الكتاب إلىٰ طلاب العلم في آفاق المعمورة، ونهديه لكل ناشد لعلم السَّلَف الصالح، من فقهاء حضرموت وعلمائها الصالحين

المخلصين، أثراً هاماً، وعِلْقاً نفيساً من الأعلاق العلمية، ودرة من جواهر كنوز تراث الحضارمة.

نسأل الله أن ينفع به، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب
جدة، في غرة رمضان المعظم
من عام ١٤٢٤للهجرة

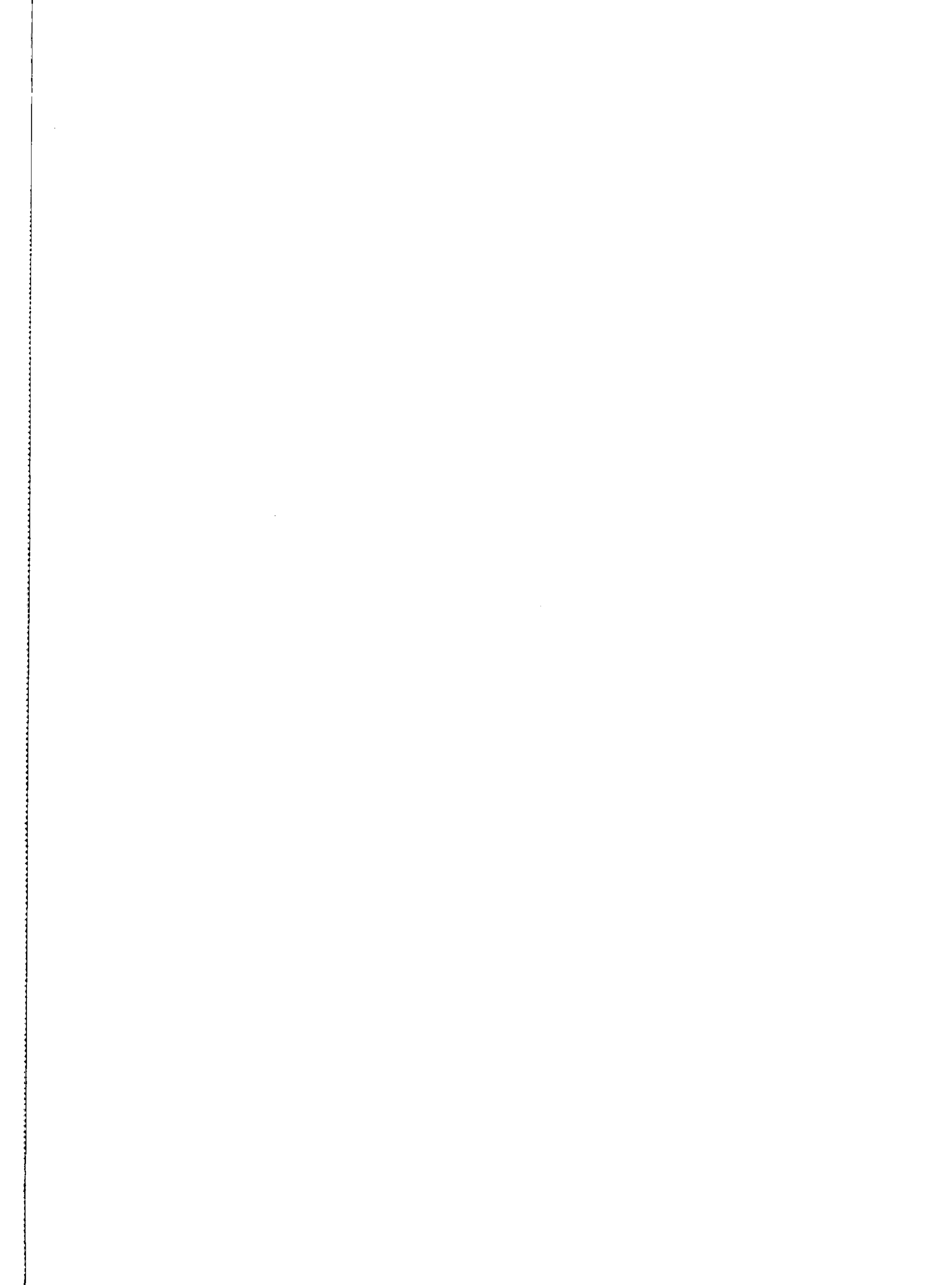


متن

الرّسالة الجامعة والتذكرة النّافعة

للإمام أحمد بن زين بن علوي الحبشي

رحمه الله تعالىٰ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حَمداً يُوافي نِعَمهُ، ويُكافىء مزيدَهُ. وصلّىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ، وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم(١).

قال رسولُ الله ﷺ: «طلبُ العلم فريضةٌ علىٰ كُلِّ مُسلم ومُسْلِمة(٢)». (ص١٢٤). وقال ﷺ: «مَنْ سَلكَ طريقاً يَلْتمِسُ فيها عِلْماً سَلكَ الله بهِ طَريقاً إلىٰ الجَنَّةِ». (ص١٢٦).

وبعدُ،

فهذه مسائِلُ مُخْتصرةٌ مِن بعض كُتُب حُجَّةِ الإسلام الغَزَالي(ص ١٦٧) ـ غالباً ـ من عَرَفَها وعَمِلَ بها نَرْجُو لهُ مِنَ الله أنْ يكونَ من أهلِ العلمِ ظَاهِراً وباطناً. وبالله التوفيق. (ص١٨٠).

* * *

أركانُ الإسلام خمسةٌ: شهَادةُ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمَّداً رسُولُ الله (ص١٨١)، وإقامُ الصَّلوات (ص١٨٣)، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصُومُ رَمضانَ، وحَجُّ

---

(١) شرح الشارح البسملة (ص١٢٣)، لكنه لم يتعرض لشرح الحمدلة والصلاة علىٰ النبي ﷺ.

(٢) لفظ «ومسلمة» لم يرد في الشرح الذي بين أيدينا، ولكنه موجود في أكثر نسخ المتن، فلذا أبقيناه هنا.

البَيتِ (ص١٨٣) مَنِ اسْتَطاعَ إليهِ سَبيلاً؛ معَ الإخلاص والتَّصْديقِ (١٨٤). فَمَنْ لم يَكُنْ مُخْلِصاً فهو مُنافقٌ، ومَنْ لم يكن مُصَدِّقاً بِقَلْبِهِ فهُوَ كافِرٌ (ص١٨٥).

* * *

وأصلُ الإيمانِ: أن تَعْتقدَ أنَّ الله تعالىٰ مَوجودٌ، وأنَّه تعالىٰ واحدٌ لا شَريكَ لهُ (ص١٩٧)، و لا مِثْلَ لَهُ، ولا شِبْهَ لَهُ؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (ص١٩٨). خَلَقَ السَّمٰواتِ والأرضَ، وخَلَقَ المَوتَ والحياةَ (ص١٩٩)، والطَّاعةَ والمَعْصيةَ، والصِّحَّةَ والسُّقْمَ، وجميعَ الكونِ وما فيهِ. وخَلَقَ الخَلْقَ وأعْمَالَهُم، وقَدَّرَ أرْزاقَهُم وآجالَهُمْ (ص٢٠٠)، لا تَزِيدُ ولا تَنْقُصُ (ص٢٠١)، ولا يَحْدُثُ حَادِثٌ إلاَّ بِقَضائِهِ وقَدَرِهِ وإرادَتِه. وأنَّه تعالىٰ حَيٌّ، عَالِمٌ، مُريدٌ، قادِرٌ، مُتَكَلِّمٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، يَعْلَمُ خائِنَةَ الأعْيُنِ ومَا تُخْفِي الصُّدُورُ، ويَعْلَمُ السِّرَّ وأَخفىٰ (ص٢٠٤) خالِقُ كُلِّ شيءٍ، وهُوَ الوَاحِدُ القَهَّارُ.

* * *

وأنَّهُ تَعالىٰ بَعَثَ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ ورَسُولَهُ إلىٰ جَميعِ الخَلْقِ (ص٢٠٥)؛ لهدايتِهِم، ولِتَكْمِيلِ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهم[1]، وأَيَّدَهُ بالمُعْجِزاتِ الظَّاهِرةِ (ص٢٠٦).

وأنَّه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ صادِقٌ في جميعِ ما أَخْبَرَ به عن الله تَعالىٰ

---

(١) هذه العبارة لم ترد عند الشارح.

(ص٢٠٧): من الصِّراطِ (ص٢٠٨)، والمِيزانِ (ص٢١٠)، والحَوْضِ[١]، وغير ذلك من أُمُورِ الآخرةِ والبرزَخِ، ومِنْ سُؤالِ المَلَكينِ (ص٢١٤)، وعَذابِ القَبْرِ ونَعيمِه.

وأَنَّ القُرآنَ، وجَميعَ كُتُبِ الله المُنَزَّلةِ حَقٌّ[٢]، والملائكةُ حقٌّ (ص٢١٦)، والجنّةُ حقٌّ والنار حقٌّ، وجميعَ ما جاءَ بِهِ سَيِّدُنا مُحمَّدٌ ﷺ حَقٌّ (ص٢١٧).

فصلٌ

فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ: الأوَّلُ: النِّيَّةُ (ص٢٤١). الثاني: غَسْلُ الوَجْهِ، وحَدُّهُ مِنْ مَنَابِتِ شعر الرَّأسِ إلىٰ مُنْتَهىٰ اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طُوْلاً، وعَرْضاً من الأُذُنِ إلىٰ الأُذُنِ (ص٢٤٢). الثَّالثُ: غَسْلُ اليَدينِ إلىٰ المِرْفَقَيْنِ[٣]. الرَّابعُ: مَسْحُ شَيءٍ من بَشَرةِ الرَّأسِ أو شَعْرٍ في حَدِّهِ. الخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَين مع الكعْبَين (ص٢٤٣). السادسُ: التَّرتِيْبُ علىٰ هذهِ الكيفيةِ.

* * *

وإنْ كان عليه جَنَابةٌ مِن مُجَامعةٍ، أو خُرُوج مَنيٍّ بِنَومٍ أو غيره (ص٢٥٤): لَزِمَهُ غَسْلُ جميعِ بَدَنِه مع نيّةِ رَفْعِ الجَنَابةِ (ص٢٥٥).

---

(١) لم يتعرض الشارح لذكر الحوض في شرحه.

(٢) تعرض الشارح لذكر القرآن الكريم عند حديثه عن المعجزات.

(٣) عبارة الشارح: (مع المرفقين).

وينقضُ الوضُوءَ (ص٢٥٨): الخَارِجُ من أحدِ السَّبيلين: القُبُلِ أو الدُّبُرِ علىٰ ما كانَ. ويَنْقُضُ الوُضُوءَ زَوَالُ العَقْلِ بِنَومٍ أو غَيْرِهِ إلاَّ نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدتَهُ (ص٢٥٩) مِنَ الأرض[١]. وينْقُضُ الوُضُوءَ: مَسُّ قُبُلٍ أو دُبُرِ آدَمِيٍّ منه أو من غيرِهِ[٢] بِبَطْنِ الكفِّ وبُطُونِ الأصابع[٣]، كبيراً كان أو صغيراً ولو وَلَدَهُ ولو مَيِّتاً[٤] (ص٢٦٠)، ويَنْقُضُ الوُضُوءَ: التقَاءُ بَشَرَتي رَجُلٍ وامرأةٍ كَبيرين أجْنَبيين بلا حائِلٍ؛ إلاَّ ظُفْراً أو شَعْراً أو سِنّاً فلا يَنْقُضُ الوُضُوءَ (ص٢٦١).

* * *

ويُشترطُ لصِّحةِ الصَّلاةِ: مَعْرفَةُ دُخُولِ الوَقْتِ بيَقِيْنٍ، أو ٱجْتِهادٍ، أو، غَلَبَةِ ظَنٍّ، فَإِنْ صَلَّىٰ مَعَ الشَّكِّ لم تَصِحَّ صَلاتهُ (ص٢٨٠). ويُشْتَرَطُ معرفَةُ القِبْلَةِ (ص٢٨١)، ويجبُ سَتْرُ العَورةِ بسَاتِرٍ طاهِرٍ (ص٢٨٢) مُباحٍ. ويجب رَفْعُ النَّجَاسَةِ من الثوب والبَدنِ والمَكانِ (ص٢٨٣)، ويجبُ علىٰ القادرِ أنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ قائِماً[٥] (ص٢٨٤).

* * *

(١) في الشرح: (من مقره).

(٢) في الشرح: (أو منه لغيره).

(٣) في الشرح: (ببطن الراحة والأصابع).

(٤) في الشرح: (ولو صبياً وميتاً)

(٥) اكتفىٰ المؤلف بذكر القيام هنا ولم يعده ضمن فروض الصلاة، وقد عده الشارح ضمنها، ص٢٩٣.

وفُروضُ الصَّلاةِ (ص٢٨٧): النِّيَّةُ (ص٢٨٨) وتكبِيرةُ الإحرامِ معَ النِّيَّةِ (ص٢٨٩)، وقراءَةُ الفاتحةِ (ص٢٩٤)، بالبسمَلةِ، والتَّشديداتِ الأربعَ عَشْرَةَ (ص٢٩٥)، وإخراجِ الضَّادِ من الظَّاءِ وليس في الفاتحةِ ظَاءٌ (ص٢٩٦)، ثُمَّ الرُّكُوْعُ، ويجبُ أن ينحني بحيثُ تَنالُ راحَتَاهُ رُكبَتَيهِ (ص٣٠٢)، ويطمَئِنَّ فيه وُجُوباً حتَّىٰ تسكُنَ أعْضَاؤُهُ، ثم الاعتدالُ ويَطمئنُّ فيهِ وُجُوباً (ص٣٠٣)، ثُمَّ السُّجُودُ مَرَّتين (ص٣٠٦)، والجُلوسُ بينَ السَّجْدتين، ويطمَئِنُّ وُجُوباً في الكُلِّ، ويَفْعَلُ باقيَ الرَّكَعَاتِ كَذلِكَ[١] (ص٣٠٨)، والتَّشَهُّدُ الأوَّلُ، وقُعُوْدُه سُنَّةٌ. والتَّشَهُّدُ الأخِيْرُ، والجُلُوسُ فيه فَرْضٌ. والصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ بعدَ التَّشَهُّدِ وقبلَ السَّلام فَرْضٌ (ص٣٠٩). والسَّلامُ مِنَ الصَّلاةِ فَرْضٌ، وأقَلُّ السَّلامِ[٢]: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ».

وأقَلُّ التَّشَهُّدِ الواجِبِ: التَّحيَّاتُ لله، سَلامٌ عليكَ أيُّها النَّبيُّ (ص٣١٠) ورحمةُ الله وبركَاتُه، سَلامٌ عَلينا وعلىٰ عِبادِ الله الصَّالحين، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأنَّ مُحمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُه. وأقَلُّ الصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ» (ص٣١١). ويَنبغي أنْ يأتِيَ بالسُّنَنِ جَميعِها[٣] (ص٣١٤)، وهي كثيرةٌ جدّاً (ص٣١٥).

* * *

---

(١) في الشرح: (هكذا).

(٢) في الشرح: (وأقله).

(٣) في الشرح: (بجميع السنن).

وينبغي الاعتناءُ بالإخلاص: وهو العمَلُ لله وحْدَهُ. وينبغي الحُضُورُ: وهو أنْ يعلمَ بما يَقُولُ ويفعلُ (ص٣٢٦). والخُشُوعُ: وهو سُكُونُ الأعضاءِ، وحُضُورُ القَلبِ، وتَدبُّرُ القراءةِ وتَفهُّمُهَا؛ فإنَّما يتقبلُ الله من الصَّلاةِ بِقَدْرِ الحُضُورِ[1] (ص٣٢٧).

ويَحْرُمُ الرِّياءُ في الصَّلاةِ[2] وغيْرِهَا: وهو العَمَلُ لأجْل النَّاسِ (ص٣٣٠).

* * *

ويُبْطِلُ الصَّلاةَ: الكَلامُ عَمْداً ولو بِحَرْفَيْن، وناسياً إنْ كَثُرَ، ويُبْطِلُها: العملُ الكثيرُ كَثلاثِ خُطُواتٍ (ص٣٣٤)، والأكلُ، والشُّرْبُ، وانْكِشافُ العَوْرةِ إنْ لم تُسْتَرْ حالاً، ووقُوْعُ النَّجاسةِ إنْ لم تُلْقَ حالاً مِنْ غيرِ حَمْلٍ (ص٣٣٥). ويُبْطِلُهَا سَبْقُ الإمامِ بِرُكْنَينِ فِعْليَّين، وكذا التَّخلُّفُ بهما بِغَيْرِ عُذْرٍ (ص٣٦٨).

ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ خلفَ كَافِرٍ وامرَأةٍ وخُنْثَىٰ (ص٣٦٩).

* * *

والجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ذكَرٍ حُرٍّ حاضِرٍ بِلا[3] عُذْرٍ شَرْعِيٍّ: كالمَرَضِ والمَطَرِ (ص٣٧٣).

---

(١) في الشرح: (الخضوع).

(٢) في الشرح: (بالصلاة).

(٣) في الشرح: (إلا لعذر).

ومِنْ شُروطِ الجُمُعةِ[١] **الخُطْبَتَانِ**، وأرْكَانُهُما: حَمْدُ الله تَعَالىٰ، والصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ (ص٣٧٦)، والوصِيَّةُ بالتَّقْوىٰ (٣٧٧)، وقِراءَةُ آيَةٍ من القُرآنِ [مُفْهِمَةٌ][٢] في إحداهُما، والدُّعاءُ للمُؤْمِنينَ في الأخِيرةِ.

ويَجبُ أنْ يَخْطُبَ قائِماً مُتَطَهِّراً مستُوْرَ العَورَةِ، ويَجبُ الجُلُوسُ بينَهُما فوقَ طُمَأنينةِ الصلاة[٣] (ص٣٧٨)، والمُوالاةُ (ص٣٧٩).

وصَلاةُ الجَمَاعَةِ[٤]، وصلاةُ الجَنَازةِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

والعِيْدَانِ، والكُسُوْفانِ، والوِتْرُ: سُنَنٌ مُؤَكَّدَاتٌ[٥]، وكذا رواتِبُ الصَّلاةِ والضُّحىٰ والتَّراويحُ[٦] : سُنَنٌ لها فَضْلٌ، وثَوابٌ عظيمٌ (ص٣٩٩).

* * *

وأمَّا **الصَّومُ** ــ وهو الثَّالثُ من أركانِ الإسلام (ص٤١٢) ــ فهو إمساكٌ معرُوفٌ علىٰ وجْهٍ مَخصوصٍ، ومِنهُ: النِّيَّةُ لِكُلِّ يومٍ وتَبْييتُهَا من اللَّيلِ (ص٤١٣)، والإمساكُ عن المُفَطِّراتِ من الطَّعامِ والشَّرابِ، والجِماعِ والاسْتِمْناءِ بِمُباشَرَةٍ (ص٤١٤)، والاسْتِقَاءَةِ بالاخْتيارِ (ص٤١٥).

---

(١) في الشرح: (ومن شرائطهما).

(٢) هذه الكلمة لا توجد في بعض نسخ هذا المتن.

(٣) في الشرح: (الطمأنينة).

(٤) هذه العبارة لم ترد في الشرح.

(٥) في الشرح: (مؤكدة)، وفي العبارة تقديم وتأخير عما ورد فيه.

(٦) لم يذكرها في الشرح في هذا الموضع وذكرها ص٣٤٥.

ومِنْ[١] تمام الصَّوْم: كَفُّ الجَوارِحِ عمَّا يَكْرَهُهُ الله تعالىٰ منَ الأعضاءِ السَّبعةِ الآتي ذِكْرُها (ص٤١٨)، ففي الحديثِ: «خَمْسٌ يُفَطِّرْنَ الصائم: الكَذِبُ، والغِيْبَةُ، والنَّميمةُ، واليَمينُ الكَاذِبَةُ، والنَّظَرُ بِشَهوةٍ»[٢].

ومن تمامِ الصَّوْمِ: تَحَرِّي الإفْطَارِ علىٰ حَلالٍ (ص٤١٩)، وعَدَمُ الاستكْثَارِ من الأَكْلِ، وينبغي الاستِكْثارُ منَ الصَّومِ (ص٤٢٠) لا سيَّما الأيامُ الفاضِلةُ في الشَّرعِ[٣]. والله أعلَم، وبالله التوفيق (ص٤٢١).

* * *

وأمَّا **الزَّكاةُ** ـ وهيَ رابعُ أركانِ الإسلامِ ـ فَيَجِبُ علىٰ المُسلمِ معرِفةُ أنواع الأموالِ الواجبةِ فيها، وهي: النَّعَمُ (ص٤٣١)، والنَّقْدَانِ، والتِّجارةُ (ص٤٣٣)، والرِّكَازُ، والمَعْدِنُ (ص٤٣٤)، والمُعَشَّرَاتُ، وهي الحُبُوبُ، والثِّمارُ (ص٤٣٥)؛ فلا زَكَاةَ فيما سِوىٰ النَّعَمِ السَّائِمَةِ (ص٤٣٧). ويُشْتَرَطُ الحَوْلُ لها، وكذلك يُشترطُ للنُّقُودِ والتِّجارة، ويُشْتَرَطُ في هذه الأنواعِ النِّصابُ أيضاً (ص٤٣٨). وواجبُ النَّقْدَيْنِ والتِّجارةِ: رُبْعُ العُشْرِ. وواجِبُ الحُبُوبِ والثِّمارِ التي سُقِيَتْ بِمَؤُونةٍ: نِصْفُ العُشْرِ (ص٤٣٩)، وبِغيْرِ مؤونةٍ: العُشْرُ.

وزَكَاةُ الفِطْرِ واجبةٌ علىٰ كُلِّ مُسلِمٍ (ص٤٤٠)، إذا فَضَلَتْ عن قُوتِهِ وقُوتِ مَنْ يَقُوتُهُ يومَ العيدِ ولَيْلَتَهُ، أربَعَةُ أمدادٍ بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ (ص٤٤١)،

---

(١) لم ترد في الشرح (من).

(٢) وهو حديث غير ثابت، انظر الشرح.

(٣) لم تذكر في الشرح.

وتجبُ النِّيَّةُ في الجميعِ، ولا يجوزُ أن يَصْرِفَ الزَّكاةَ والفِطرةَ إلا إلىٰ حُرٍّ مُسلمٍ مُتَّصِفٍ بِصِفةِ أحدِ الأصْنَافِ الثَّمانيةِ (ص٤٤٣)، كالفقيرِ، والمِسْكينِ، وكَوْنِهِ غيرَ هَاشِمِيٍّ ولا مُطَّلِبِيٍّ ولا مَوْلًى لَهُمْ (ص٤٤٦)؛ ويجبُ استيعابُ المَوْجُودينَ مِنْهُم.

* * *

وأمَّا **الحَجُّ**: فهو خامِسُ أرْكانِ الإسلام، وهو فَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُسلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ[١]، وكذا العُمْرَةُ في العُمُرِ مَرَّةً (ص٤٥٧) بِشَرْطِ الاِسْتِطاعَةِ، وَهِيَ أَنْ يَمْلِكَ مَا يَحْتَاجُ إليْهِ في سَفَرِهِ إلىٰ الْحَجِّ ذَهاباً وَإِيَاباً[٢]، وَنَفَقَةَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ[٣] إلَىٰ رُجُوعِهِ (ص٤٥٩).

وأَعْمَالُ الْحَجِّ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ: أَرْكانٌ، وَوَاجِباتٌ، وسُنَنٌ.

فالأركانُ خَمسَةٌ: الإحرامُ (ص٤٦١)، وهوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ في الحَجِّ أوِ العُمْرَةِ. ويُسْتَحَبُّ أن يقولَ (ص٤٦٢) مع ذلكَ: نَوَيْتُ الحَجَّ أوِ العُمرةَ[٤]. وأحرَمْتُ بهِ لله تَعَالىٰ (ص٤٦٣). ولا يَصِحُّ الإحرامُ بالحَجِّ إلاّ في أَشْهُرِهِ: وهِيَ شَوَّالٌ، وذو القِعْدَة، وَعَشْرُ ذي الحِجَّةِ، وآخِرُها طُلُوعُ فَجْرِ لَيلَةِ النَّحْرِ

---

(١) لم تذكر كلمة (حر) في الشرح، لكنه عدَّ الحرية ضمن الشروط ص٤٥٩.

(٢) في الشرح: (ورجوعاً).

(٣) في الشرح: (مؤونته).

(٤) لم ترِدا في الشرح.

(ص٤٦٥)، وباقي الأَرْكانِ (ص٤٦٧): **الوُقُوفُ بِعَرفَةَ** (ص٤٦٨)، وطَوافُ الإفاضَةِ، والسَّعْيُ، والحَلْقُ أوِ التَّقْصِيرُ.

* * *

وأركانُ العُمْرَةِ هي أركانُ الحَجِّ إلاّ الوُقوفَ فلَيْسَ مِنْها (ص٤٧٧)، ويجِبُ لِلْطَّوافِ: سَتْرُ العَوْرَةِ، والطَّهارَةُ من الحَدَثَيْنِ ومن النَّجاسَةِ، وأَنْ يَكونَ سَبْعَ طوْفَاتٍ في المَسْجِدِ[١] والبيتُ عن يَسارِهِ وهو خارِجٌ عنهُ (ص٤٧٩)، ويجبُ أن يكونَ السَّعْيُ سَبعاً، وبعدَ طَوافٍ؛ وأن يَبدأَ بالصَّفَا (ص٤٨٥) ويَخْتِمَ بالمَرْوَةِ[٢].

* * *

واجِباتُ الحَجِّ: الإحرامُ منَ المِيْقاتِ (٤٨٧)، والمَبِيْتُ بمُزْدَلِفَةَ ليلةَ النَّحْرِ، والمَبِيْتُ ليالِيَ التَّشْريْقِ بِمنىٰ، والرَّمْيُ وطوافُ الوَداعِ (ص٤٨٨).

* * *

وأمّا السُّنَنُ[٣]: فكُلُّ مَا سِوىٰ الأَرْكانِ والواجِبَاتِ؛ فمَن ترَكَ رُكْناً لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ، ولا يَحِلُّ من إحْرامِهِ حَتّىٰ يَأتيَ بِه[٤]، ولا يَجْبُرُهُ دَمٌ ولا غيْرُهُ[٥] (ص٤٨٩).

---

(١) عبارته في الشرح: (وأن يكون في المسجد سبعاً..).

(٢) ليس في الشرح: (يختم بالمروة).

(٣) عبارة الشرح: (وسنن الحج كل ما...).

(٤) عبارة الشرح: (حتىٰ يفعله).

(٥) هذه العبارة غير موجودة في بعض نسخ المتن.

وثَلاثَةٌ من الأَرْكانِ لا تَفُوْتُهُ ما دَامَ حَيًّا، وهيَ: الطَّوافُ، والسَّعْيُ، والحَلْقُ. ومَن ترَكَ شيئاً منَ الواجِباتِ صَحَّ حَجُّهُ ولَزِمَهُ دَمٌ، وعلَيْهِ إِثْمٌ إن لَمْ يعْذَرْ، ومَن ترَكَ شيئاً منَ السُّنَنِ فلا شَيْءَ عليهِ ولَكنْ تَفُوْتُهُ الفَضِيْلَةُ (ص٤٩٠).

* * *

ويَحْرُمُ سَتْرُ رأسِ الرَّجُلِ ووَجْهِ المَرأةِ المُحْرِمَيْنِ أو بعضِهما (ص٤٩٤)، وإزالَةُ الظُّفْرِ والشَّعْرِ، ودَهْنُ شَعْرِ الرَّأسِ واللِّحْيَةِ، وتَطيُّبُ جَميعِ البَدَنِ[١].

ويَحْرُمُ عَقْدُ النِّكاحِ، والجِماعُ ومُقَدِّماتُهُ (ص٤٩٥)، وإتلافُ كلِّ حَيَوانٍ بَرِّيٍّ وحْشيٍّ مأكولٍ (ص٤٩٦). والمرأةُ كالرَّجُلِ في المُحَرَّماتِ (ص٤٩٨).

* * *

وحِفْظُ القَلبِ من المعاصي واجبٌ علىٰ كلِّ مُسْلِمٍ، وكذا حِفْظُ الأعضاءِ السَّبْعَةِ[٢] فرضُ عينٍ علىٰ كُلِّ مُسلمٍ (ص٦٣١).

فمن معاصي القلبِ: الشَّكُّ في الله تعالىٰ (ص٦٣٢)، والأمنُ مِنْ مَكْرِ الله، والقُنُوطُ مِنْ رحمةِ الله تعالىٰ (ص٦٣٣)، والتَّكبُّـرُ علىٰ عِبادِ الله تعالىٰ (ص٦٣٥)، والرِّياءُ، والعُجْبُ بِطاعةِ الله تَعالىٰ (ص٦٣٦)، والحَسَدُ والحِقْدُ علىٰ عَبيدِ الله. ومَعْنَىٰ الحسَدِ: كراهِيَةُ النِّعمةِ علىٰ المُسلمِ واسْتِثْقالُها (ص٦٣٨).

---

(١) في عبارة الشارح تقديم وتأخير، والعبارة الأخيرة جاءت عنده بلفظ: (ومس الطيب في البدن).

(٢) هذه الكلمة لم ترد عند الشارح.

ومِنها: الإصرار[١] علىٰ معصيةِ الله (ص٦٣٩)، والبُخلُ بما أوجبَ الله تعالىٰ (ص٦٤١)، وسوءُ الظَّنِّ بالله وبخَلْقِ الله (ص٦٤٢)، والتَّصْغِيرُ لِمَا عَظَّمَ الله مِنْ طاعةٍ أو مَعصيةٍ أو قُرآنٍ أو مُسلمٍ أوْ جَنَّةٍ أو نارٍ، وكلُّ ذلكَ مِنَ المَعاصي[٢] والخَبَائِثِ المُهْلِكاتِ؛ بل بعضُ ذلك مما يُدخِلُ في الكُفرِ، والعياذُ بالله تعالىٰ مِنْ ذلك! (ص٦٤٣).

* * *

ومِنْ **طاعةِ القلبِ**: الإيمانُ بالله (ص٦٤٤)، واليقينُ (ص٦٤٦)، والإخلاصُ (ص٦٤٨)، والتَّواضُع[٣] (ص٦٥٠)، والنَّصيحةُ للمُسلمينَ (ص٦٥١)، والسَّخاءُ (ص٦٥٢)، وحُسْنُ الظَّنِّ (ص٦٥٣)، وتَعْظيمُ شعائِرِ الله، والشُّكرُ علىٰ نِعَمِ الله: كالإسلامِ والطَّاعةِ وسائرِ النِّعَمِ (ص٦٥٥)، والصَّبْرُ (ص٦٥٧) علىٰ البَلاءِ: مِثلُ الأمراضِ، والمِحنِ، ومَوْتِ الأحِبَّةِ، وفَقْدِ المَالِ، وتَسلُّطِ النَّاس[٤]. والصَّبْرُ علىٰ الطَّاعةِ، والصَّبرُ عن المَعَاصي[٥] (ص٦٥٨)، والثِّقَةُ بالرزقِ مِنَ الله، وبُغْضُ الدُّنيا (ص٦٥٩)، وعَدَاوةُ النَّفْسِ (ص٦٦٧)، والشَّيْطانِ (ص٦٦٨)، ومَحبَّةُ الله ورَسُولِه وصَحابَتِه وأهْلِ بَيْتِه

---

(١) في نسخة: ومن معاصيه.
(٢) عند الشارح زيادة: (الصدق)، قبل التواضع، ص٦٤٩.
(٣) هذه العبارة عند الشارح فيها تقديم وتأخير.
(٤) في نسخة: الأشرار.
(٥) هذه العبارة عند الشارح فيها تقديم وتأخير.

والتَّابعينَ والصَّالحينَ، والرِّضَا عن الله (ص٦٦٩)، والتَّوَكُّلُ عليهِ (ص٦٧٠)، وغَيرُ ذلكَ منَ الواجباتِ القَلْبيَّةِ المُنْجِيةِ (ص٦٧١).

* * *

وأمَّا معاصي الجَوارحِ (ص٦٧٢):

فمعَاصي البطنِ: مِثلُ أكْلِ الرِّبا، وشُربِ كلِّ مُسْكرٍ، وأكلِ مَالِ اليتيمِ، وكلِّ مَا حَرَّمَ الله عليه مِن المأكولاتِ والمَشرُوباتِ. وقد لعَنَ الله ورسُولُهُ آكلَ الرِّبا وكُلَّ مَنْ أعانَ علىٰ أكْلِهِ. ولعَنَ شاربَ الخَمْرِ وكُلَّ مَنْ أعانَ علىٰ شُرْبِها حتَّىٰ البائِعَ لها (ص٦٧٣).

* * *

ومَعَاصي اللِّسانِ كثيرةٌ أيضاً (ص٦٧٤): مِثلُ الغِيْبَةِ، وهيَ: ذِكْرُكَ أخَاكَ المُسْلمَ بما يَكرَهُ وإنْ كنتَ صادقاً (ص٦٧٦)، والنَّميمةِ، والكَذِبِ (ص٦٧٧)، والشَّتْمِ والسَّبِّ، واللَّعْنِ وغيْرِها[١].

ومعاصِي العَيْنِ: مِثلُ النَّظَرِ إلىٰ النِّساءِ الأجْنبياتِ، ونَظَرِ العَوراتِ، والنَّظَرِ بالاسْتِحْقَارِ إلىٰ المُسلمِ (ص٦٧٨)، والنَّظَرِ في بيتِ الغيْرِ بِغيرِ إذنهِ (ص٦٧٩).

ومعاصي الأذُنِ: كالاستِماعِ إلىٰ الغِيْبةِ، وغيرِ ذلك من المُحَرَّماتِ.

---

(١) لم يذكر الشارح اللعن.

ومَعَاصِي اليَدِ: كالتَّطْفيفِ في الكَيْلِ والوَزْنِ[١]، والخِيانةِ، والسَّرِقَةِ، وسائِرِ المُعاملاتِ المُحَرَّمةِ: كالقَتْلِ، والضَّرْبِ بِغيْرِ حَقٍّ (ص٦٨٠).

ومعَاصِي الرِّجْل: المَشْيُ[٢] في سِعَايةٍ بِمُسْلمٍ أو قَتْلِهِ، أو ما يَضُرُّهُ بِغيرِ حَقٍّ، وغيرُ ذلك مِن كُلِّ ما حَرُمَ المَشْيُ إليهِ.

ومَعَاصِي الفَرْجِ: كالزِّنىٰ واللِّواطِ، والاستِمْناءِ باليدِ، وغيْرِها مِن معاصي الفَرْجِ.

والمَعْصِيةُ بِكُلِّ البَدَنِ: كالعُقُوْقِ للوالِدَيْنِ، والفِرارِ من الزَّحْفِ وهو[٣] مِنَ الكَبَائِرِ، وغيرِ ما ذُكِرَ من المُحرَّماتِ: مِثلَ قطيعةِ الرَّحِمِ، وظُلْمِ النَّاسِ.

والله المُوفِّقُ والمُعينُ لِمَا يُحِبُّ ويَرْضىٰ، وصَلَّىٰ الله علىٰ سَيِّدِنا مُحمَّدٍ، وآلِـهِ وصَحْبِهِ وسَلَّم (ص٦٨١).

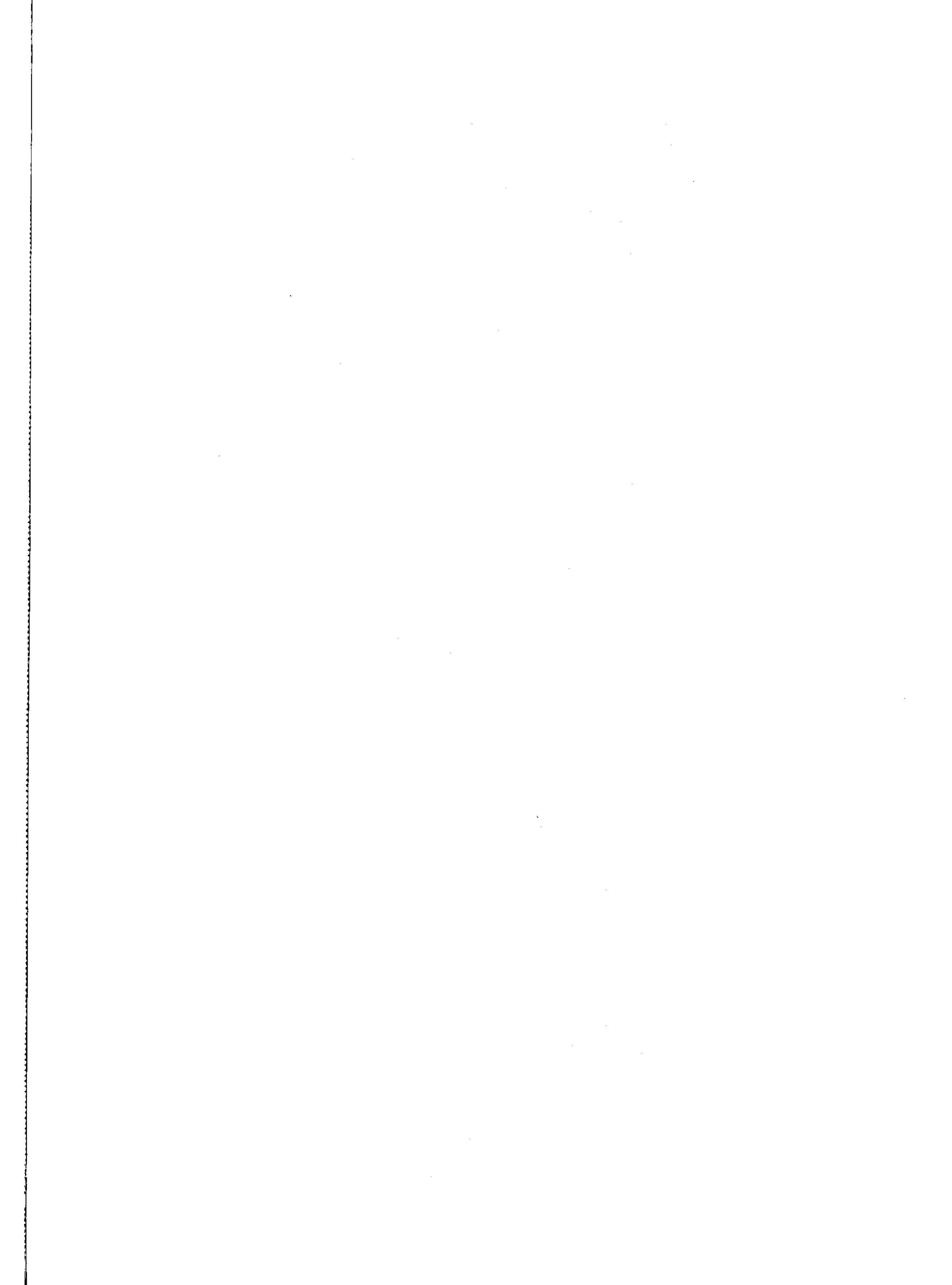
* * *

---

(١) لم يذكر الشارح: (التطفيف في الكيل والوزن).

(٢) في نسخة: كالمشي.

(٣) في الشرح: (وهما).





والتتمات الواسعة

للرسالة الجامعة والتذكرة النافعة

للإمام العلامة المحقق الزاهد

الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان الكندي الحضرمي

ولد سنة ١١٧٨ هـ وتوفي سنة ١٢٦٦ هـ

حققه وعلق عليه

محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب

راجعه وقدم له

العلامة السيد عمر بن حامد الجيلاني



دار الفتح للدراسات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبهِ نستَعِين

الحمدُ لله الذي خلقَ من الطّينِ والصلصالِ آدم، وعلّمه من الأسماءِ ما لم يَعْلَمْ، وجعلَ نسلَه من سلالةٍ من ماءٍ مَهينٍ من العَدَم، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له المنعوتُ بالدوامِ والقِدَم، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه الناسخةُ شريعتُه ودينُه شرائعَ وأديانَ مَن مضىٰ من الأُمَم، المخصوصُ بأفضلِ المحاسنِ وأجملِ الشِّيَم، القائل: «مَن عملَ بما عَلِم أورثَه الله عِلمَ ما لم يعلم»[1]، صلىٰ الله وسلّم عيه وعلىٰ آله ذوي الفضلِ والكَرَم، وأصحابه الذين فَقُهُوا في دين الله وطريقِ مرضاتِه الأقوَم.

أما بعد:

فهذه فوائدُ مهمّة، وأذكارٌ ودعواتٌ مهمة، ومسائلُ ذاتُ وقائعٍ وأحوال، ووسائلُ المتفيِّء بظلال جنّاتِ الأعمال[2]، محرَّرةٌ من الكتبِ المعتمدة

---

(١) أورده العجلوني في «كشف الخفاء» (٢:٣٦٥) برقم (٢٥٤٢)، وهو عند أبي نعيم في الحلية (١٠:١٥) من حديث أنس، وضعفه الحافظ العراقي (١:٦٣)، وفي «الفوائد المجموعة» للشوكاني أنه ضعيفٌ مرفوعاً، ورُوي من كلام عبد الواحد بن زيد كما في «الحلية».

(٢) كذا العبارة في الأصل.

ضمَمْتُها إلىٰ مسائل «الرسالةِ الجامعة والتذكرةِ النافعة»، للعارفِ بالله تعالىٰ إمامِ الأئمةِ الأعلام، الشيخ المَكِين الحبيب أحمد شهابِ الدين بن زينِ العابدين بن عَلَوي الحَبْشي عَلَوي[1]، قدّس الله سرَّه، ونوّر مستقرَّه.

وهي نبذةٌ مختصرةٌ جداً جعلَها للمبتدئين، فتمّمتُ فوائدَها، وأوضحتُ شواهدَها، ووشّحتُ قلائدَها، وشرحتُ صدرَ قاصدِها، بما لا يستغني عنه الطالبُ المجيد، والمريدُ الراغبُ في المزيد، وسمّيتها بـ:

الأنوار اللامعة
والتتمّات الواسعة للرسالة الجامعة والتذكرة النافعة

والله المسئولُ أن يصلحَ المقصَد، ويُبلِغَ القاصدَ ما قصد.

[منهج المصنف في هذا الكتاب]:

واعلم أن أولَ الشروع بفصولٍ نفائسَ، فمقدمةٌ حاويةٌ لجملٍ من فضائل العلم عرائسَ، فقدرٌ يسيرٌ في علم التوحيد مفيدٌ كافٍ، فتفصيلٌ في شروطِ وواجباتِ وسننِ ومكروهاتِ ومحرماتِ ومبطلاتِ أركانِ الإسلام الأربعةِ شافٍ، ففوائدُ غيرُ مقيَّدةٍ في فصولٍ مفردةٍ، فخاتمةٌ في التصوّف والتحقّق والتعرّف، والله وليُّ التوفيق والهداية، ومنه الإرشادُ وبه الدِّراية، وهذه الفصول:

---

(١) تقدمت ترجمته في المقدمة.

فصولٌ
في آداب تربية الأولاد
والحثّ على إخلاص النيّة
والترغيب في العبادة منذ الصغر [1]

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.

فصلٌ

اعلم أنه إذا بلغَ الصبيُّ سنَّ التمييز ــ وهو سبعُ سنين ــ وميَّزَ فأوّلُ ما يجبُ علىٰ وليّه: أب، أو أمٍّ، أو وَصِيٍّ، أو سلطانٍ، أو سائر المسلمين تعليمُه أن نبيَّناً محمداً ﷺ وُلِدَ بمكّةَ وبُعِثَ بها، وهاجرَ إلىٰ المدينةِ وماتَ ودُفِنَ بها، وينبغي أن يَذكُرَ له شيئاً من أوصافِه وشَمائلِه وسيرتِه، وأنه أحسنُ الناسِ خَلْقاً وخُلُقاً، لتَرسَخَ محبةُ نبيّهِ وتعظيمهُ ﷺ في قلبِه.

ويُلقِي إليه العقيدةَ قليلاً قليلاً حتىٰ يحفَظَ، ثم لا يزالُ يَفهَمُ شيئاً فشيئاً ويترشَّحُ مِن باطِنه نورُ الإيمان فلا يحتاجُ بعدُ إلىٰ دليلٍ وبُرهان، فإن الصبيَّ في أوّلِ نُشُوئِه[1] مستعِدٌّ لقبولِ الحقّ من غيرِ إثباتِ براهين، بفِطرةِ الله تعالىٰ.

فصلٌ

ويُندَبُ أن يكونَ أولُ ما يَقرَعُ سمعَ الصبيِّ حينَ يخرُجُ من بطنِ أمِّهِ ويَقْدُمُ علىٰ الدنيا: كلمةَ التوحيد، ويُلقَّنُها في المَهْدِ ليَنشَأَ عليها وتطمئنَّ بها نفسهُ، وكذا عندما يَبتدِئُ في النطق.

---

(١) في الأصل: نشوءته، ولعلها سبق قلم.

ويُعوِّدُه السِّواكَ، فقد كان ﷺ يعوِّدُ ولدَيهِ[١] الحسنَ والحُسَينَ رضيَ الله عنهما.

ويَكُفُّه عن الاختلافِ[٢] بينَ المغربِ والعِشاء، ويحفَظُه من التلطُّخِ بالنَّجاسة، ويَنهاهُ عن دنَاءةِ النفس، ورَداءةِ الأخلاقِ ورَذالتِها، وشَراسةِ الطَّبع، والكلامِ الفاحِش، والسَّبّ، والأكلِ في الأَزِقّةِ والأسواقِ، لأنه يُذهِبُ المروءة، والجلوسِ مع أهل المعاصي وأربابِ الجِبلّاتِ الخبيثة، وذَوِي الصناعاتِ الدَّنيّة، فإنّ الطبعَ يَستَرِقُ من الطبع، والنفسَ تَستَرسِلُ وتميلُ إلىٰ سَفْسافِ الأخلاق، كلُّ ما شاهَدَتْهُ مرآةُ القلبِ انطبَعَ فيها، ولذا قال ﷺ: «أكرِمُوا أولادكم وحَسِّنُوا آدابهم»[٣].

---

(١) أخرج الترمذي في «جامعه» وحسنه (٣٧٦٩) عن أسامة بن زيد رضيَ الله عنهما قول النبي ﷺ في سبطيه الحسن والحسين: «هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما فأحبهما». وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١: ٣٢٤) (٦٩٦٧)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (١٢: ٩٧، ٩٨) برقم (٣٢١٨٢).

(٢) يريد بالاختلاف: كثرة التردد علىٰ الشوارع، كذا يعبر عنه في اللهجة الحضرمية، والمقصود بذلك: كف الصبيان إذا جنح الليل، كما في الحديث المتفق عليه: «إذا جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ.. الخ» الحديث رواه البخاري (٣١٠٦)، ومسلم (٢٠١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١: ٢١٤).

فصلٌ

وعلاماتُ تمييزِ الصبيّ: أن يأكلَ ويشربَ ويَستنجِيَ وحدَه، ولا يُعتَبَرُ التمييزُ قبلَ السَّبعِ لنُدرتِهِ، وإذا بلَغَها مميِّزاً أيضاً وجبَ علىٰ مَن مَرَّ أمرُهُ بالصلاة، وتعليمُه شُروطَها وأركانَها، ويَضرِبُه علىٰ تركِها لعشرِ سنين، وكذا صومٌ أطاقَه، ويُفرَّقُ بينَه وبينَ إخوتِه وأبوَيهِ في المضاجع.

وأُجرةُ مَن يعلِّمُه ذلك في مالِه، فعلىٰ مَن تلزَمُهُ نفقتُه، فبيتِ المال، فمَياسِيرِنا.

فصلٌ

ويجبُ علىٰ مَن مرَّ تعليمُه أنّ الزنا والكذبَ والغيبةَ والنَّميمةَ حرامٌ، وكذا سائرَ المعاصي والذنوب، كبائرَها وصغائرَها، وقد بَلَّغَ بعضُهم عِدادَ الكبائرِ إلىٰ سبعين، وسعيدُ بن جُبَيرٍ إلىٰ سبعِمائة، وقال جمعٌ إنه لم يَرِد حصرُ الكبائر، وبه قال الإمامُ الغزالي.

ومنه: القتلُ عَمداً، وشِبْهُ العَمْد، واللِّواطُ، والسَّرِقة، وشربُ الخمرِ وإنّ قلّ، وكلُّ مُسكرٍ، وقذفُ المُحصَن، وشهادةُ الزُّور، وغَصْبُ المال، وأكلُ مالِ اليتيم، وعُقوقُ الوالدين، والكذبُ علىٰ رسولِ الله ﷺ، وكتمانُ الشهادةِ بلا عُذْر، والإفطارُ برمضانَ عَدْواً، واليمينُ الفاجِرة، وقَطعُ الرَّحِم، والخِيانةُ في كَيْلٍ أو وَزْن، وضربُ مسلمٍ بغيرِ حقّ، وسَبُّ صحابةِ رسولِ الله

ﷺ، وأخذُ الرِّشْوة، والدِّياثة والقِيادة[١]، نعم يجبُ علىٰ المرأةِ أن تَحتَجِبَ عن المرأةِ المعروفةِ بالزِّنا والقِيادةِ لما يترتَّبُ علىٰ الجلوسِ معها مِنَ الضَّرَر.

ومنها: السِّعايةُ عندَ السلطان، ومنعُ الزكاة، وتركُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المُنكَر للقادرِ عليهما.

ومِنَ الكبائر: نِسيانُ القُرآن، وامتناعُ الزوجةِ مِن زوجِها بلا سَبَب، واليأسُ مِن رحمةِ الله، وأمنُ مكرِه، ومَن جعلَ الغِيبةَ كبيرةً قال: والوقوعُ في أهل العلمِ وحَمَلةِ القرآن.

فصلٌ

والصغائرُ لا تَنحَصِر، وقد أمرَ الله عبادَه باجتنابِ المعاصي والذنوبِ والتَّبِعات، كبائِرها وصغائرِها، خَفيِّها وجَليِّها، ظاهرِها وباطِنِها، وجعلَ رمضانَ إلىٰ رمضانَ، والجُمُعةَ إلىٰ الجُمُعة، والمكتوبةَ إلى المكتوبة؛ مكفِّراتٍ لما بينَهنَّ إذا اجتُنِبَت الكبائرُ كما في الحديثِ الصحيح[٢]، وقال تعالىٰ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النساء: ٣١].

---

(١) الدِّياثة والقيادة: بوزن ومعنىٰ واحد، قال ابن منظور: الديوث: القواد علىٰ أهله، والذي لا يغار علىٰ أهله. وفي (المحكم): الديوث والديبوث: الذي يدخل الرجال علىٰ جرمته بحيث يراهم، كأنه لين نفسه علىٰ ذلك. «اللسان» مادة (د ي ث).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في باب: الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات، حديث (٢٣٣) و(٥٥٣).

فعلىٰ الحريصِ المستَبرِئَ لدينه وعِرْضِه أن يَسعىٰ أولاً في تَنقِية قلبه، وطَهارةِ باطِنِه وظاهِره، عن كل ما حَرَّمه الله عليه بنصّ كتابه، أو علىٰ لسانِ نبيّه ﷺ، فقد قال صلواتُ الله وسلامُه عليه: «.. فمَنِ اتّقىٰ الشُّبُهاتِ فقد استَبرَأ لدينه وعِرْضِه»[١]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧]، يعني ــ والله أعلم ــ: إنما يتقبّلُ الله من أعمالِ العاملين مَن قَدَّم التقوىٰ عليها، باجتنابِ ما نَهىٰ الله عنه[٢].

ثم إذا عَمِلَ عملاً ثبتَ له العمل، وسَلِمَ من الآفاتِ والنقصِ والخَلَل، قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة:١٠٩]، وقد قالوا: دَرْءُ المفاسدِ أنفعُ من جَلْبِ المصالح.

---

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضيَ الله عنه، وأوله: «إن الحلال بيّن والحرام بيّن» أخرجه البخاري في باب: (فضل من استبرأ لدينه) حديث (٥٢)، ومسلم في باب: (أخذ الحلال وترك الشبهات) حديث (١٥٩٩).

(٢) قال ابن كثير في «تفسيره» (٢:٤٤): ومعنىٰ قوله ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾: أي ممن اتقىٰ الله في فعله ذلك... عن ميمون بن أبي حمزة قال: كنت جالساً عند أبي وائل فدخل علينا رجل يقال له أبو عفيف من أصحاب معاذ فقال له شقيق بن سلمة: يا أبا عفيف لأ تحدثنا عن معاذ بن جبل. قال: بلىٰ، سمعته يقول يجلس الناس في بقيع واحد، فينادي مناد: أين المتقون؟ فيقومون في كنف من الرحمن لا يحتجب الله منهم ولا يستتر، قلت: مَن المتقون؟ قال: قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان وأخلصوا العبادة فيمرون إلىٰ الجنة. انتهىٰ.

وقال ﷺ: «من لم يكن له ورعٌ يصدُّه عن معصيةِ الله إذا خلا لم يعبأ الله بشَيءٍ مِن عَمَلِه»[1].

فصلٌ

وينبغي ويتأكَّدُ لطالبِ العلمِ العاملِ به أن يقدِّمَ النيةَ الحسنةَ في جميعِ ما تَوجَّه إليه وطلبَه، علماً وعملاً وتعليماً وإرشاداً، مِن واجبٍ ومندوبٍ ومباح، وفي جميعِ ما يجبُ أو يُستحَبُّ أو يُستحسَنُ تركُه، ليحصلَ له الثوابُ الكامل، والتوجُّهُ التامّ، والإقبالُ الكُلّيُّ والمعونةُ الكثيرة.

ولْيَعلَم أنّ النيةَ إكسيرٌ، ما دخلَتْ في شيءٍ إلا وزانَتْه ووَفَّرَته وكَمَّلَته وحَسَّنَته، وورَدَ في فضلِها آياتٌ وأخبارٌ وآثار، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الأنعام: ٥٢]، قال الإمامُ الغزالي: والمرادُ بتلك الإرادةِ هيَ النية.

وقال رسولُ الله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكل امرىءٍ ما نوىٰ»[2]، وقال ﷺ: «إنّ العبدَ ليعملُ أعمالاً حَسَنةً فتَصعدُ بها الملائكةُ في صُحُفٍ مُختَّمة فتُلقىٰ بينَ يَدَيِ الله تعالىٰ، فيقول: أَلقُوا هذه الصحيفةَ فإنه لم

---

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٥٠٤) من حديث أنس بسند ضعيف، وأبو نعيم في «الحلية» (٢: ٣٨٧) من طريق الطبراني، وعدّه ابن الجوزي من الموضوعات. كذا في «فتح الوهاب» للعلامة الغماري.

(٢) متفق عليه من حديث عمر رضيَ الله عنه، رواه البخاري في أول صحيحه في ترجمة كتاب الوحي (١) ومسلم (١٩٠٧).

يُـرَدْ بما فيها وجهي، ثم يُـنادي الملائكةَ: اكتبـوا له كذا وكذا، فيقـولون: يا ربَّنا، إنه لم يعمل شيئاً من ذلك، فيقولُ الله تعالىٰ: إنه نَواهُ»[١]. وقال رسولُ الله ﷺ: «الناسُ أربعةٌ: رجلٌ آتاه الله عزَّ وجلّ علماً ومالاً فهو يعملُ بعلمِه في مالِه، فيقولُ رجلٌ: لو آتاني الله ما آتاهُ لعمِلتُ كما يعمل، فهما في الأجرِ سواءٌ، ورجلٌ آتاهُ الله مالاً ولم يُـؤتِهِ علماً، فهو يَخبِطُ بجهلِه في مالِه، فيقولُ رجلٌ: لو آتاني الله مثلَ ما آتاه عَمِلتُ كما يعمل، فهما في الوِزْرِ سواءٌ»[٢].

وفي حديثِ أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه لمّا خرجَ رسولُ الله ﷺ في غـزوةِ تَـبُـوكٍ قال: «إنّ بالمدينةِ أقواماً ما قطعنا وادياً، ولا وَطِئْـنا مَوطِئـاً يَـغِيظُ الكفّارَ، ولا أنفَقْنا نفقةً، ولا أصابَتْنا مَخْمَصةٌ، إلا شَرَكُونا في ذلك وهـم بالمدينـة»، قالوا: وكيـف ذلك يا رسـولَ الله وليسـوا معنـا؟ قـال: «حَبَسَهُم العُذْر، فشَرَكُونا بحُسْنِ النّية»[٣]. وقال رسول الله ﷺ: «نيةُ المؤمنِ خيرٌ مِن عَمَلِه»[٤].

---

(١) هذا جزء من حديث معاذ الطويل، رواه ابن المبارك في ال«الزهد» بسنده.
وأورده الحجة في «الإحياء» (٣: ٢٥٥)، في باب الرياء.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤: ٣٢١)، (٣٤٥) بلفظ مقارب.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في باب: (نزول النبي ﷺ الحجر) (٤١٦١)، أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب «الإمارة» من حديث أنس رضيَ الله عنه (١٩١١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦: ٢٢٨) من حديث سهل بن سعد الساعدي، والعسكري في «الأمثال» بسند ضعيف، والبيهقي في «الشعب» عن أنس، وأفرده=

وقال ﷺ: «مَن أصبحَ لا يَنوي ظلمَ أحدٍ إلا غُفِرَ له ما جَنىٰ»[١].

وفي الأثر ما رُوِيَ في الإسرائيليات: أنّ رجلاً مرَّ بكُثْبانٍ من رَملٍ في مَجاعة، فقال في نفسه: لو كان هذا الرملُ طعاماً لقسَمْتُه بينَ الناس، فأوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ نبيّهم أنْ قُلْ له: إنّ الله قد قَبِلَ صَدَقَتك، وقد شكرَ حُسنَ نيّتك فأعطاك ثوابَ ما لو كان طعاماً فتصدَّقْتَ به.

فقد عرفت أيها الأخُ قدرَ النية، وما يتَرتّبُ من الثوابِ العظيمِ والخيرِ الجَسيمِ لقاصِدِي الأعمالِ الصالحةِ وإن لم يعمَلُوها، والعذابِ الأليمِ والخزيِ والحِرمانِ لقاصِدِي الشرورِ وإن لم يعملوها كذلك[٢]، فعليك أن لا تدَعَ النيةَ في أمرٍ صغيرٍ أو كبيرٍ، جليلٍ أو حَقِير، فإنك لا تدري ما فيه من رضا الله من الأعمالِ الخيريةِ والمقاصِدِ البرِّيّة، وكذلك لا تدري ما فيه من سَخَطِ الله من أنواعِ المعاصي والمخالفَات.

= الحافظ البخاري بجزء، قال في «المقاصد» عن طرق الحديث: وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوىٰ الحديث، انتهىٰ من المقاصد الحسنة (٤٤٥). ونقل العجلوني في «كشف الخفا» (٢٨٣٦) عن الن الملقن في «شرح العمدة» قوله: في معناه تسع تأويلات منها: أن نيته خير من خيرات عمله، ومنها أن النية المجردة عن العمل خير من العمل المجرد عنها. وقيل: إنما كانت نية المؤمن خيراً من عمله لأن مكانها مكان المعرفة أي قلب المؤمن. اهـ.

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٢٥)، والديلمي في الفردوس، من حديث أنس، قال الحافظ العراقي: إنه حديث ضعيف. «فتح الوهاب» (١ :٣٥٥).

(٢) فيه نظر؛ لأن مَن نوىٰ عمل السيئة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له سيئة واحدة، والله أعلم، وهذا وارد في حديث صحيح عند الشيخين.

ولا تَغترَّ بقولِ مَن قال: طَلَبْنا العلمَ لغيرِ الله فأبىٰ العلمُ إلا أن يكونَ لله، فإنّ ذلك في مقامِ الترغيبِ في طلبِ العلمِ لِشَرَفِه، لا أنه يُطلَبُ منك أن تَنويَ بطلبِ العلمِ غيرَ الله وعائدَتُه لا يكونُ إلا لله[1]، فهذا لا يكونُ إلا نادراً، لِمَن سبقَتْ له عنايةُ الله، ولاحظَتْهُ رعايتُه، وربما أن تنويَ في أولِ طلبِكَ ذلك ولا تَتحرّىٰ النيةَ الحسنةَ، فتَسرِي نيتُكَ الفاسدةُ في جميعِ أعمالِك علماً وعملاً، وَتَستولي عليكَ الغفلةُ ـ والعياذُ بالله ـ حتىٰ يأتيَكَ اليقينُ ويَنقضِي أجلُك، فإذا مِتَّ انتبَهْتَ ونَدِمْتَ علىٰ ما فَرَّطْت، وفّقَنا الله لما يحبُّه ويَرضاه، آمين.

فصلٌ

وردَ في الحديثِ القُدْسيّ أن الله تعالىٰ يقول: «ما تقرَّبَ إليَّ المُتقرِّبون بأفضلَ من أداءِ ما افترَضْتُه عليهم»[2]، ووردَ أيضاً أنّ ثوابَ الفَرضِ يزيدُ علىٰ ثوابِ النفل بسبعين ضِعفاً، إلىٰ سبعمائةِ ضعف، إلىٰ ما شاءَ الله تعالىٰ[3].

---

(١) قال حجة الإسلام في «الإحياء» (١: ٤٤): قال بعض المحققين: معنىٰ قولهم (تعلمنا العلم لغير الله فأبىٰ العلم أن يكون إلا لله): أن العلم أبىٰ وامتنع علينا، فلم تنكشف لنا حقيقته، وإنما حصل لنا حديثه وألفاظه. انتهىٰ.

(٢) صحيح البخاري، حديث (٦١٣٧).

(٣) في الحديث المتفق عليه: البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٢٨)، واللفظ للبخاري «إن الله كتب الحسنات والسيئات»، ورواية مسلم: «قال الله عز وجل إذا همّ عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة. . . » الحديث، وليس فيها ذكر الفرض ومضاعفته.

فينبغي للحَرِيصِ علىٰ مَراضي الله ومُبتَغي الزُّلفىٰ لدَيه أن يبدأَ بالاهتمامِ في أحكامِ الفرائضِ العينية كيفَ كانت، من صلاةٍ وصومٍ وحجٍّ وزكاةٍ وغيرِها، ويُعنىٰ بتأدِيتِها علىٰ التمامِ والكمال، وصَونِها عن كل فسادٍ وإخلال، فإنها إذا صَلحَت وسَلِمَت مِنَ الشوائب وعَرِيَتْ عن القَوادح والمعايبِ، صَلُحَ وصفا ما خَلاها من الأعمال، وظَهَرتْ علىٰ صاحبِها آثارُ القَبُولِ ولَوائحُ البِشارات.

روىٰ البخاريُّ رحمه الله تعالىٰ بسندِه إلىٰ طَلْحةَ بن عُبَيدِ الله رضيَ الله عنه أنه قال: جاء رجلٌ إلىٰ رسولِ الله ﷺ مِن أهل نجد، ثائرُ الرأس، نسمع دويَّ صوتِه ولا نَفقَهُ ما يقول، حتىٰ دنا، فإذا هو يسألُ عن الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة»، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوّعَ»، قال رسولُ الله ﷺ: «وصيامُ شهرِ رمضان»، قال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوّع»، قال: فأدبر الرجلُ وهو يقول: واللّٰهِ لا أزيدُ علىٰ هذا ولا أُنقِص. فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلحَ إن صَدَق»[1].

---

(١) متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله، «صحيح البخاري»: كتاب الإيمان حديث (٤٦)، وكتاب الشهادات حديث (٦٥٥٦)، وصحيح مسلم، كتاب الأيمان حديث (١١).

(فائدة): قال الحافظ أبو الفتوح الطائي الهمداني (ت ٥٥٥هـ) في «أربعينه» ص٦٤: فإن قيل: لِمَ لمْ يذكر النبي ﷺ الحج في هذا الحديث؟

قلنا: يحتمل أن هذا السؤال وقع من السائل قبل وجوب الحج، ويحتمل أن النبي ﷺ بيّنَ له الشرائع التي لم تكن تعرفها العرب ولم تعتقد وجوبها وفعلها، فأما الحج فكانوا يتعارفونه فيما بينهم ويدينون به، توارثوه من إبراهيم عليه السلام.

فصلٌ

واعلم أنّ النوافلَ جَوابرُ الفرائض، ومَثَلُ الفرائضِ والنوافلِ كرأسِ مالِ التجارةِ والرِّبح، إذ النفلُ في اللغة: الزيادة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، أي: زيادةً.

فينبغي لك أيها الأخُ الطالبُ للخيراتِ وسعادةِ الأبَد والقُربِ من مَولاكَ جلَّ وعلا، إذا أحكمتَ الفرائضَ التي هيَ رأسُ المال، وسَلِمْتَ من النقصِ فيها؛ أن تجتهدَ في تحصيلِ الرِّبح، فإنك إذا حَصَّلْته سَلِمَ لك رأسُ المال، وإن ضَيّعْتَه فيوُشِكُ أن يَسرِيَ النقصُ إلىٰ رأسِ مالِك، روىٰ أبو هريرةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أوّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ مِن عملِه صلاتُه، فإن صَلحَتْ فقد أفلحَ وأنجَح، وإن فَسَدت فقد خابَ وخَسِر، فإن انتُقِصَ مِن فريضته شيءٌ قال الربُّ تباركَ وتعالىٰ: انظروا هل لعبدي من تطوُّع، فيُكمَلُ بها ما انتُقِصَ من الفريضة، ثم يكون سائرُ عملِه علىٰ ذلك»، وفي رواية: «ثم الزكاةُ مثلُ ذلك، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ علىٰ حسبِ ذلك، رواه أبو داود[١].

وقد وردت أحاديثُ في فضلِ نوافلِ العباداتِ من صلاةٍ وصومٍ وصدقةٍ

---

(١) أبو داود (٨٦٤) ورواه الترمذي (٤١٣) وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والحاكم في المستدرك (١: ٢٦٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وحَجٍّ وغيرِها مما لا تُحصَر، وما وعدَ الله به العاملينَ لها من الثوابِ الجَزيلِ في كتابِه العزيزِ وعلىٰ لسانِ نبيِّه ﷺ أمرٌ لا يُقدَرُ قَدْرُه.

وفي الحديثِ القُدْسيِّ: قال الله تعالىٰ: «وما يَزالُ عبدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنوافِلِ حتىٰ أُحبَّه، فإذا أحبَبْتُه كنتُ سمعَه الذي يَسمعُ به، وبصرَهُ الذي يُبصِرُ به، ويدَهُ التي يَبطِشُ بها، ورِجلَهُ التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطِيَنّه، وإن استعاذَني لأُعيذَنّه»(١).

وفي رواية: «كنتُ له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيِّداً»(٢).

فصلٌ

وإذا تحقَّقْتَ ما ذكرناهُ في التحفُّظِ عن النقصِ والخَلَلِ في الفرائض، والاجتهادِ والاعتناءِ بما يجبُ فيها ولها، وإصلاحِها من كلِّ الوجوه؛ فعليكَ ببَذْلِ الوُسْعِ والطاقةِ في ذلك، لتعودَ عليك سرُّ وبركةُ ما هنالك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقد قِيلَ في تفسيرِ قولِه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، أي: حقَّ تقواه، وهو: استفراغُ الوُسْعِ في القيامِ بالواجبِ واجتنابِ المحارِمِ، لقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) صحيح البخاري (٦١٣٧).

(٢) أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٨: ٣١٩).

فصلٌ

فيه تتميمٌ لما مرَّ في الفصلِ الذي قبلَه وتأييدٌ له

قال الشيخُ الإمام صفيُّ الدين أحمد بن أحمد بن محمدٍ زَرُّوق[١] في «شرح حزب البحر»: (وقد تأملتُ ما عَمَّت به البلوىٰ في هذا الزمان لفقراءِ هذا الوقتِ وفُقهائِه فإذا هو عَشَرةُ أشياء، أولها: المسارعةُ إلىٰ نوافلِ الخيراتِ والتكاسُلُ عن القيامِ بحقوقِ الواجبات، فتجدُ الواحدَ منهم يقومُ الليل كلَّه ويَتكاسَلُ عن إقامةِ الفرضِ علىٰ وجهِه، ويَتحفَّظُ علىٰ صلاةِ الضحىٰ ونحوِها ويَستحِبُّ تأخيرَ الصلاةِ لآخِرِ وقتِها، ويَتصدَّقُ بكثيرٍ من الدراهمِ، ولا يُعطي الزكاةَ لمستحقِّيها، ويُكثِرُ الصومَ طلباً لفضلِه ويُطلِقُ لسانَه في أعراضِ المسلمين مِن غيرِ تَوقُّف، وذلك كلُّه من اتباعِ الهوىٰ ومفارقةِ الصِّدق.

قال ابنُ عطاءِ اللّٰهِ[٢] في «الحِكَم»: مِن علامةِ اتبّاعِ الهوىٰ المسارعةُ

---

(١) هو الإمام العارف بالله الفقيه الصوفي المحدث، أحمد بن أحمد زرّوق البرنسي الفاسي المغربي، ولد بفاس سنة ٨٤٦، وتوفي في (تكرين) من أعمال طرابلس الغرب سنة ٨٩٩، له مصنفات كثيرة في علم السلوك، طبع منها: القواعد، والنصيحة الكافية، وثلاثون علىٰ الحكم العطائية، ومن شيوخه بل هو عمدته أبو العباس أحمد بن عقبة الشبامي الحضرمي. «الأعلام» (١ : ٩١)، و«الضوء اللامع» (١ : ٢٢٢).

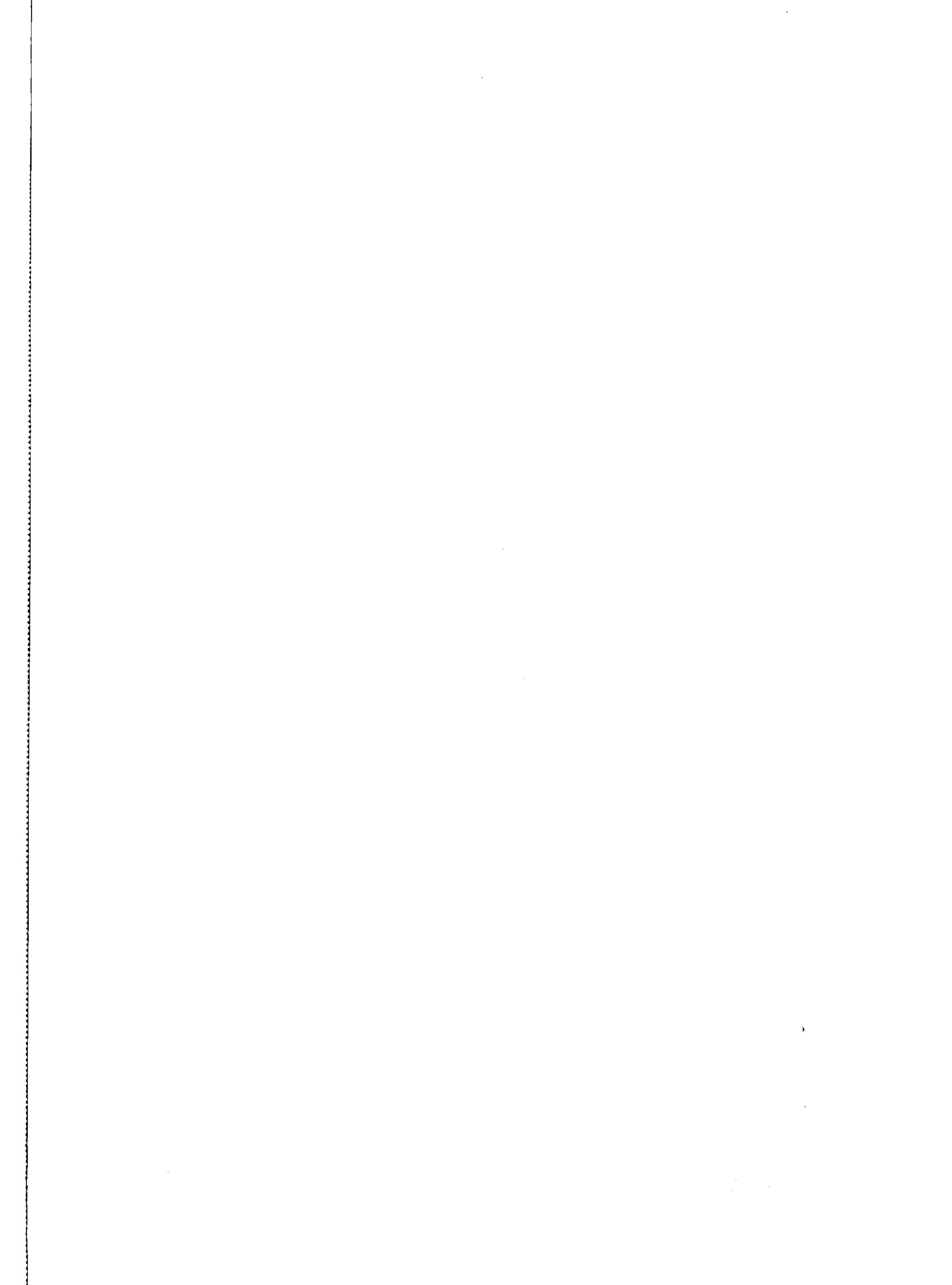
(٢) هو الإمام أحمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو الفضل تاج الدين، ابن عطاء الله الإسكندري، أحد الكبار المشاهير، شاذلي الطريقة، وفاته بالقاهرة سنة ٧٠٩، =

إلىٰ نَوافِلِ الخيراتِ والتكاسُلُ عن القيامِ بحقُوقِ الواجبات. وقال محمّد بن الوَرْدِيّ رضيَ الله عنه: هلاكُ الخَلْقِ في حرفَين: اشتغالٌ بنافلةٍ وإهمالُ فريضة، وعملُ الجوارحِ بلا مُواطأةِ القلبِ، وإنه تعالىٰ لا يقبلُ عملاً إلا بالصدقِ وموافقةِ الحقّ). انتهىٰ.

فصلٌ

ومِن علاماتِ التوفيق: شهودُ التقصيرِ معَ وجودِ التشمِير، والتذلُّلُ والافتقارُ والتخَلُّقُ بالعبوديةِ مع كمالِ المتابعةِ للنبيِّ ﷺ في أفعالِه وأحوالِه، وأقوالِه وأخلاقِه، وعدمُ رؤيةِ ذلك والرُّكونِ إليه، والإدلالِ به والوُقوفِ معه، أخذَ اللّٰهُ بنَواصِينا إليه، وجَمَعَنا بالعبوديةِ عليه، آمين.

= صاحب الحكم العطائية الشهيرة، ترجم له عصريه ابن حجر في «الدرر الكامنة» (١ : ٢٧٣).



شرحُ ألفاظ خطبة

الرّسالة الجامعة

فصلٌ

في شرحِ ألفاظِ خُطبةِ الرّسالة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال نفعَ الله به: (بسم الله الرحمٰن الرحيم)، أي: أفتتحُ تأليفي متبرِّكاً أو مستعِيناً ببسم الله الرحمـٰن الرحيم، اقتداءً بالكتابِ العزيز، وعملاً بخَبَر[١]: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ ببسمِ الله الرحمٰن الرحيم فهو أقطعُ»، وفي رواية «أبْتَر»، وفي رواية: «أجْذَم»، والمعنىٰ: أنه ناقصٌ وقليلُ البركة، وإن تمَّ حسّاً لا يتم معنًىٰ.

ثم أوردَ رضيَ الله عنه حديثين، في الحديثِ الأوّل: تَنويهٌ وإعلامٌ بأنّ تعلُّمَ الواجباتِ العَينيةِ فرضٌ عَينِيٌّ علىٰ كلّ مسلمٍ ومسلمة، وحرٍّ وعَبْد،

---

(١) حديث البسملة أخرجه عدد من الحفاظ منهم: الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع»، والحافظ الرهاوي في «أربعينه» والتابج السبكي في «مقدمة الطبقات الكبرىٰ» من عدة طرق، وهو حديث ضعيف عند كل من احتج به، بل بالغ البعض فجزم بوضعه كما في «الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة» للسيد أحمد الغماري، وفي مقدمة «الفتح» للحافظ أنه من قسم الواهي. ينظر «تفصيل المقال عن حديث كل أمر ذي بال» للدكتور عبد الغفور البلوشي، وكلام الحافظ السبكي في مقدمة «الطبقات الكبرىٰ» (١ : ٥-٢٤).

وكذا فرضُ الكِفايةِ تعلُّمُه كذلك، أي: فرضٌ علىٰ الكِفاية[١]. وهو: ما إذا قام به البعضُ سقطَ عن الباقين[٢]. وهو أيضاً داخلٌ في عمومِ هذا الحديث، أي المشارِ إليه.

وفَرضُ الكِفاية: ما تدعُو إليه ضرورةُ المسلمين من الأحكامِ والعُلومِ الشرعية، كالتفسيرِ والحديثِ والفقهِ الزائدِ علىٰ ما لا بدَّ منه، بحيثُ يَصِير القائمُ به يصلُحُ للقضاءِ والإفتاء. ومنه: الطبُّ، والنحْوُ، وحفظُ القرآن، والقيامُ بالجهاد، وبالحُجَجِ الدِّينية، وهيَ: البراهينُ علىٰ إثباتِ الصانعِ سبحانه، وما يجبُ له من الصفات، وما يَستحِيلُ عليه منها، وعلىٰ النبوّات، وما وردَ به الشرعُ من المعادِ والحِساب. ومنه: دفعُ الشُّبَهِ وضَررِ المسلمين، وتجهيزُ مَيّتٍ، وردُّ سلامٍ من جماعة.

والحديثُ الثاني[٣]: علىٰ طلب العلمِ وفضيلةِ التعلُّم مطلقاً.

شـرحُ الحديـثِ الأول:

فأما الأولُ ــ وهو حَرِيٌّ بالتقديم، إذ عليه المعوَّل ــ: روىٰ أنسُ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قالَ: **(قال رسولُ الله ﷺ: «طلبُ العلمِ فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلم»)**، أخرجه ابنُ ماجَه وغيره[٤]، وزاد: «وواضعُ العلمِ عندَ غيرِ أهلِه

---

(١) أي أن حكم تعلم فرض الكفاية: فرض علىٰ الكفاية.

(٢) ومعنىٰ سقوكه: أي سقطوه المطالبة به، أو سقوط الإثم المترتب علىٰ عدم القيام به.

(٣) أي: ودل الحديث الثاني..

(٤) ابن ماجه (٢٢٤)، وأخرجه أيضاً البيهقي في «الشعب»، والقضاعي في «مسند =

كمُقلِّدِ الخنازِيرِ الجواهرَ واللؤلؤَ والذهَبِ».

والمرادُ بطلب العلم في هذا الحديث: ما لا رخصةَ للمكلَّف القادرِ في جهلِه، وهو: علمُ ما يتوقَّفُ عليه صحةُ الإيمانِ من الأمورِ الدينية، وعِلمُ ما يُـتلَبّسُ به ولو نفلاً من الأحكام الفقهية، كالوضُوء، والصّلاة، والصّوم، وزكاةٍ وجبَتْ عليه، وحجٍّ أرادَه، وعلمِ ما يُباشِرُه من معاملةٍ وصناعةٍ ومُناكَحة.

ومنه: تجويدُ الفاتحة، وعلمُ أحوالِ القلب بأن يجتهدَ في مُداواتِه وتَطهِيرِه عن دَنِيِّ الأخلاقِ حتىٰ يَتخلّىٰ عنها ويَتحلّىٰ بمحاسِنِها. فهذا مِن مُعتَمَدِ ما ذكرُوه في العلم الذي طلبه فريضة.

وقال الإمامُ الطِّيْبي[1] في «حاشيته علىٰ المشكاة»: (قال شيخُنا شيخُ الإسلام أبو حَفْصٍ السُّهْرَوَرْدِيّ[2] قدّس الله سرَّه: واختُلِفَ في العلمِ الذي هو فريضة:

= الشهاب» (١٧٤)، والخطيب في «التاريخ» (٤: ٤٢٧)، والطبراني في «الصغير» و«الأوسط». قال الإمام النووي: إنه ضعيف سنداً صحيح معنىً، وقال البيهقي: متنه مشهور وإسناده ضعيف. لكن قال المزي: إنه روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، بل قال الحافظ العراقي: إن بعض الأئمة صحح بعض طرقه. «المقاصد الحسنة» (٦٦٠)، و«فتح الوهاب» للغماري (١١٩).

(١) هو الإمام الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ـ بكسر الطاء ـ المتوفىٰ سنة ٧٤٣، له شرح علىٰ مشكاة المصابيح للتبريزي، وشرح علىٰ الكشاف للزمخشري. الاعلام (٢: ٣٥٦).

(٢) هو الإمام الكبير أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله بن عموية السهروردي البكري التيمي القرشي، صاحب «عوارف المعارف»، مولده بسهرورد سنة ٥٣٩، ووفاته ببغداد سنة ٦٣٢، كان شيخ الشيوخ في عصره. «الأعلام» (٥: ٦٢).

قيل: هو علمُ الإخلاص، ومعرفةُ آفاتِ النفوسِ وما يُفسِدُ الأعمالَ، لأنّ الإخلاصَ مأمورٌ بِهِ، كما أنّ العملَ مأمورٌ به. وخِدَعُ النفسِ وغرورُها وشهواتُها تُخرِبُ مبانيَ الإخلاصِ المأمورِ به، فصارَ علمُ ذلك فرضاً.

وقيل: معرفةُ الخواطرِ وتفصيلُها فريضةٌ، لأنّ الخواطرَ هيَ مَنْشأ الفعل، وبذلك يُعرف الفرقُ بين لَمّة المَلَكِ ولَمّة الشّيطان.

وقيل: هو طلبُ علمِ الحلال، حيثُ كان أكلُ الحلالِ فريضةً.

وقيل: هو علمُ البيعِ والشراءِ والنكاحِ والطلاق، إذا أرادَ الدخولَ في شيءٍ من ذلك يجبُ عليه طلبُ علمِه.

وقيل: هو علمُ الفرائضِ الخمس التي بُنِيَ عليها الإسلام.

وقيل: هو علمُ التوحيدِ بالنظرِ والاستدلالِ والفعل.

وقيل: هو طلبُ علمِ الباطن، وهو ما يَزدادُ به العبدُ يقيناً، وهوَ الذي يُكتَسَبُ بصُحبةِ الصالحين والزُّهّاد، والمقرَّبين، فهم وُرّاثُ علمِ النبيِّ ﷺ». انتهىٰ.

وبما تقرَّرَ أولاً يُعَلمُ أنّ كلَّ هذه الأقوال التي ذكرَها الشيخُ تَصِيرُ فرضَ عَينٍ عندَ مُلابَسةِ أحدها أو مباشَرَته.

شـرح الحديثِ الثاني:

والحديثُ الثاني المخرَّجُ في البخاري وغيره قال: **(وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن سَلكَ طريقاً يلتَمِسُ ــ أي: يطلبُ ــ فيها علماً، سلكَ الله به طريقاً إلىٰ**

الجنة»)، هكذا هو في «الإحياء»[١]: سلكَ الله به طريقاً إلىٰ الجنة»، ولم أقِفْ في غيره من كتبِ الحديثِ الموجودة لديَّ إلاّ «سَهَّلَ الله له طريقاً إلىٰ الجنة»[٢].

فروايةُ البخاري: «إنّ العلماءَ هم وَرثَةُ الأنبياء، وَرِثُوا العلمَ، مَن أخَذَهُ أخذَ بحَظٍّ وافرٍ، ومَن سَلَكَ طريقاً يَطلُبُ به علماً سَهَّلَ اللّٰهُ له طريقاً إلىٰ الجنة»[٣].

وروايةُ أبي داودَ عن أبي الدرداء رضيَ الله عنه، كذلك مع زيادة: «وإنّ الملائكةَ لَتَضَعُ أجنِحتَها لطالبِ العلمِ رضاً بما يَصنَع، وإنّ العالِمَ يَستغفِرُ له من في السماواتِ ومَن في الأرضِ حتىٰ الحِيتانُ في الماء، وفضلُ العالمِ علىٰ العابِدِ كفَضلِ القمرِ علىٰ سائرِ الكواكِب، وإنّ العلماءَ وَرثَةُ الأنبياء، ألا إنّ الأنبياءَ لم يُورِّثوا ديناراً ولا دِرهماً وإنما وَرَّثُوا العلمَ، فمَن أخذَهُ أخذَ بحَظٍّ وافر»[٤].

---

(١) الإحياء (١ :٨) ط: عالم الكتب.

(٢) سيأتي لاحقاً تخريج الحديث، ولكن نلفت الانتباه إلىٰ الدقة الشديدة التي يتعامل بها المصنف رحمه الله مع النصوص النبوية الشريفة، وعنايته الكبيرة بضبط نص الحديث النبوي بأمانة بحسب توفر المصادر لديه، مع العلم أن «الإحياء» ليس من كتب الحديث.

(٣) صحيح البخاري: في ترجمة كتاب العلم، ولا يعد من معلقات البخاري كما ذكره الحافظ في «الفتح» عند شرحه لحديث: «وإن العلماء ورثة الأنبياء» مع تصريح الحافظ بأن حديث «ومن سلك طريقاً. . .» من جملة الحديث المذكور لعدم إفصاح البخاري بكونه حديثاً.

(٤) سنن أبي داود (٣٦٤٣)، مع أن الرواية الأخرىٰ قبلها بحديث واحد، أعني رواية: «سلك الله. . .».

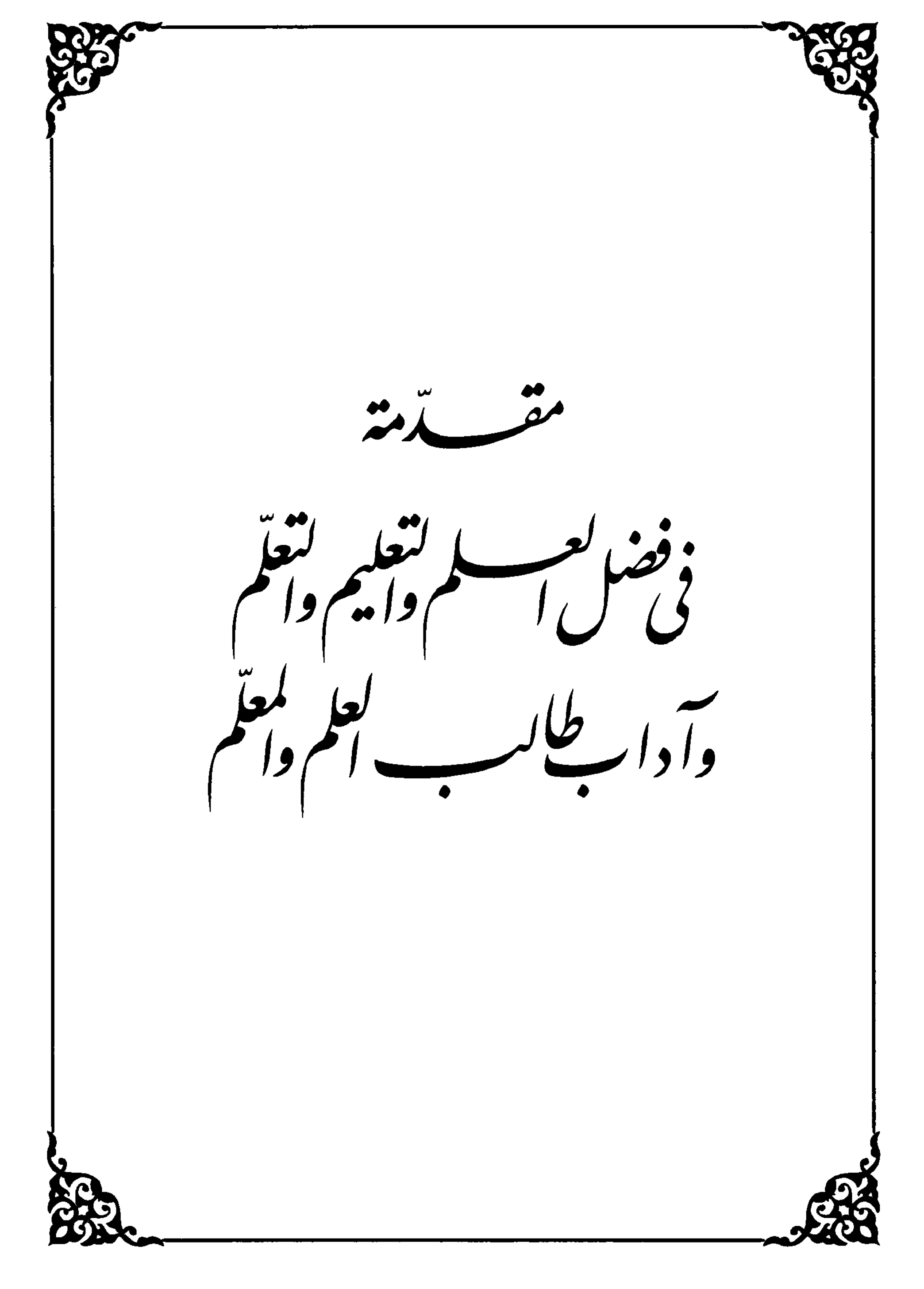
وروايةُ مُسلمٍ عن أبي هريرةَ، رضيَ الله عنه: «سَهَّلَ الله له بِهِ»، بزيادةِ: «وما اجتمَعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله تعالىٰ يتلُونَ كتابَ الله ويَتدارَسُونَه بينَهم إلا حَفَّتْهُم الملائكةُ، ونَزلَتْ عليهم السَّكِينةُ، وغَشِيَتْهم الرحمةُ، وذَكَرَهُم الله فيمَن عندَه، ومَن بَطَّأَ به عَملُه لم يسرِعْ بِهِ نَسَبُه»[1]، فلعلَّ: «سلكَ الله به» روايةٌ[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٩٩).

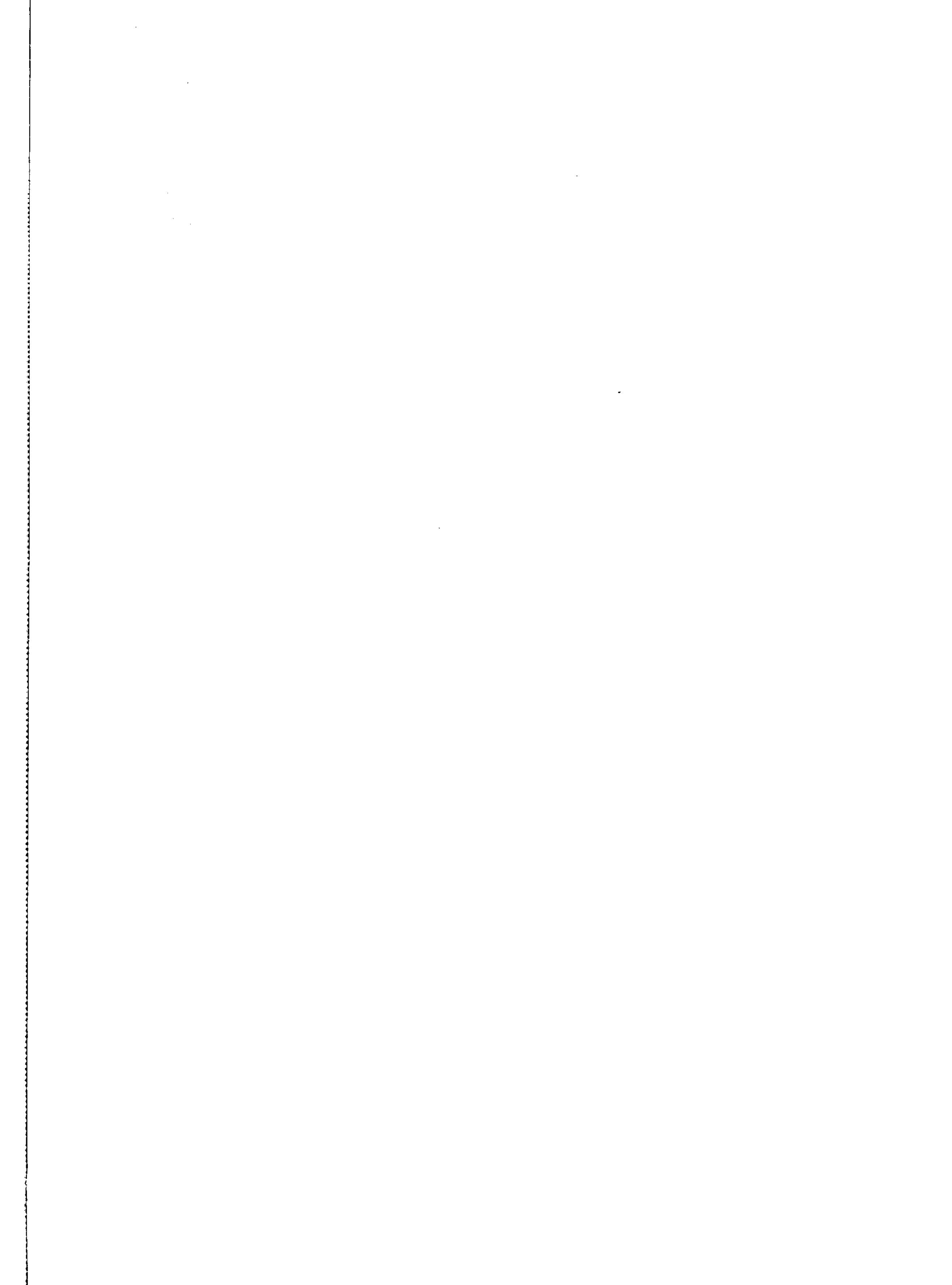
(٢) رواية «سلك الله به» عند أبي داود (٣٦٤١)، وعند الترمذي برقم (٢٦٨٢) كلاهما من حديث أبي الدرداء.

وأما رواية «سهل الله به»، فهي كما ذكر المصنف عند الشيخين، وهي أيضاً عند الترمذي برقم (٢٦٤٦)، وابن ماجه برقم (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء، وبرقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.



مقدّمة

في فضل العلم والتعليم والتعلّم وآداب طالب العلم والمعلّم



وهذه مقدِّمةٌ
في فضلِ العلمِ والتعليمِ والتعلم
وآدابِ الطالب والمعلِّم

ونُضمِّنُ ذلك أربعةَ فصول

الفصلُ الأول
في فضلِ العِلمِ

وقد تقدَّم في هذه الأحاديث ما فيه غُنيةٌ، وسنُورِدُ ما تيسَّرَ في ذلك من الأخبارِ والآثار، فنقول:

روىٰ البُخاريُّ عن معاويةَ رضيَ الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن يُرِدِ الله به خيراً يُفقِّه في الدِّين، وإنما أنا قاسِمٌ والله يُعطِي، ولن تَزالَ هذه الأمةُ قائمةً علىٰ أمرِ الله لا يَضُرُّهم مَن خالَفَهم حتىٰ يأتيَ أمرُ الله»[١].

وروىٰ الطبرانيُّ في «الكبير» عن معاويةَ أيضاً رضيَ الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يا أيها الناسُ إنما العلمُ بالتعلُّم، والفِقهُ

(١) صحيح البخاري في ترجمة «كتاب العلم»، ومسلم (١٠٣٧).

بالتفقُّه، ومَن يُرِدِ الله به خيراً يُفقِّههُ في الدِّين، وإنما يَخشىٰ اللّٰهَ مِن عِبادِه العلماء»، وفي إسنادِه راوٍ لم يُسَمَّ(١).

وعن ابن عُمرَ رضيَ الله عنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «أفضلُ العبادةِ الفقهُ في الدِّين، وأفضلُ الدِّينِ الوَرَع»، رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة، وفي إسنادِه محمدُ بنُ أبي ليلىٰ(٢).

وعن عبدِ الله بن عمرٍو رضيَ الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «قليلُ العلمِ خيرٌ من كثيرِ العِبادة، وكفىٰ بالمرءِ فِقْهاً إذا عبدَ الله، وكفىٰ بالمرءِ جَهلاً إذا أُعجِبَ بِرَأيهِ»، رواه الطبراني في «الأوسط»(٣).

الآثـار:

قال عليٌّ كرَّمَ الله وجهَه لكُمَيلٍ(٤): (يا كُمَيل، العلمُ خيرٌ مِن المال،

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٩: ٣٩٥) (٩٢٩) عن معاوية، ورواه في «الأوسط» (٢٦٦٣) من حديث أبي الدرداء، والراوي الذي لم يُسمَّ هو: محمد بن حسن الهمداني، قال ابن معين: كذاب، وقال النسائي: متروك، وسكت عنه الخطيب، وبقيد رجاله ثقات. «المجمع» (١: ١٢٨)، و«الترغيب» لابن شاهين (٤١٢)، و«المقاصد الحسنة» (٢١٠).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٩٢٦٤)، و«الكبير» (١٠٩٦٩)، و«الصغير» (٢: ١٢٤).

(٣) «المعجم الاوسط» (٨٦٩٨).

(٤) هو كُمَيل بن زياد بن نهيك النخعي (١٢-٨٢هـ)، تابعي ثقة، من أصحاب الإمام علي كرم الله وجهه، شهد صفين معه، وكان شريفاً مطاعاً في قومه، سكن الكوفة=

العلمُ يَحرُسُكَ وأنتَ تَحرُسُ المال، العلمُ حاكمٌ والمالُ محكومٌ عليه، والمالُ تُنقِصُه النفَقة والعلمُ يَزكُو بالإنفاق[١]). ولله درُّه إذ يقولُ شعراً:

رَضِينا قِسمةَ الجَبّارِ فِينا لنا عِلمٌ وللجُهّالِ مالُ
فإن المال يفنى عنَ قريب وإنّ العلمَ باقٍ لا يَزالُ

وقال رضيَ الله عنه: العالمُ أفضلُ من الصائمِ القائمِ المجاهِد، وإذا

= وقتله الحجاج، قليل الحديث، روىٰ عن الإمام علي وعمر وعثمان وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم رضيَ الله عنهم. وثقه ابن معين والعجلي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: «ميزان الاعتدال» (٦٩٨٤)، واللسان (٤٤٩١)، و«الثقات» لابن حبان (٥: ٣٤١)، و«معرفة الثقات» للعجلي (٢: ٢٢٨)، و«تذكرة الحفاظ» للقسراني (١: ١١).

(١) هذا جزءٌ من أثرٍ طويل بليغِ العبارة في مراتب الناس في العلم والهداية، أخرجه الحافظ محمد بن طاهر القيسراني في «تذكرة الحفاظ» (١: ١١)، من طريق أبي حمزة الثمالي عن عبد الرحمن بن جندب بن كميل، وأوله: أخذ علي رضيَ الله عنه بيدي فأخرجني إلىٰ ناحية الجَبَّان، فلما أصحرنا جلس ثم تنفّس فقال: يا كميل: القلوبُ أوعيةٌ فخيرها أوعاها. . .الخ، وهو بطوله عنده. قال أبو طاهر: وإسناده ليّن.

لكن قال الإمام ابن عبد البر حافظ المغرب: هو حديث مشهور عند أهل العلم يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم.اهـ. من «جامع بيان العلم وفضله» (٢: ١١٢). وقد أفرد العلاّمة السفّاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ) هذا الأثر بالشرح في كتابه «القول العليّ في شرح أثر أمير المؤمنين عليّ،رضيَ الله عنه»، ذكر الزركلي أنه مخطوطٌ بالرباط، «الأعلام» (٦: ١٤).

ماتَ العالمُ ثُلِمَ في الإسلام ثَلْمةٌ لا يسُدُّها إلا خَلَفٌ منه(١). وقد قيلَ في المعنىٰ:

إذا ما ماتَ ذو عِلمٍ وتقوىٰ فقَدْ ثُلِمَتْ مِنَ الإسلامِ ثُلْمةْ

وقال بعضُ الحكماء: ليتَ شِعْرِي، أيَّ شيءٍ أدركَ مَن فاتَه العلمُ.

وقال الشافعيّ رضيَ الله عنه: مِن شَرَفِ العلمِ أنّ كلَّ مَن نُسِبَ إليه ولو في شيءٍ حَقِيرٍ فَرِحَ به، ومَن دُفع عنه حَزِن.

ولله دَرُّ القائلِ ــ وهو سيدُنا عليٌّ كرّمَ اللهُ وجهَه:

ما الفَخْرُ إلاّ لأهلِ العلمِ إنّهمُ علىٰ الهُدىٰ لِمَنِ ٱستَهْدىٰ أَدِلاّءُ
وقَدْرُ كلِّ امرئٍ ما كانَ يُحسِنُهُ والجاهِلُونَ لأهلِ العِلمِ أعداءُ
فَفُزْ بعِلمٍ تَعِشْ حيّاً به أبداً الناسُ موتىٰ وأهلُ العلمِ أحياءُ(٢)

والقائلِ الآخر:

رأيتُ العلمَ صاحِبُهُ شَرِيفٌ وإنْ ولَدَتْهُ آباءٌ لِئامُ
فبِالعِلمِ النجاةُ مِنَ المخازِي وبالجَهلِ المذَلّةُ والغَرامُ

---

(١) «الإحياء» (١: ٧)، رواه الزبير بن بكار من قوله معضلاً، وله شواهد، وفي صحيح الحاكم عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، قال: موت علمائها وفقهائها. قال الحاكم (٢: ٣٨١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» للحافظ ابن عبد البر (١: ٤٨).

ولولا العلمُ ما سَعِدَتْ نُفُوسٌ ... ولا عُرِفَ الحَلالُ ولا الحَرامُ
هو الهادِي الدليلُ إلىٰ المعالي ... ومِصباحٌ يَضِيءُ به الظَّلامُ[١]

والقائلِ الآخرِ:

العلمُ يَجلُو[٢] العمىٰ عن قلبِ صاحبِه ... كما يُجلِّي سوادَ الظُّلمةِ القَمَرُ
العلمُ يَحْيىٰ قلوبُ العارِفينَ به ... كالأرضِ تَحيىٰ إذا ما مَسَّها المطرُ
وٱشدُدْ يدَيكَ بحبلِ الدِّينِ مجتهداً ... ولو أَمَضَّكَ طولُ الجُوعِ والسَّهَرُ
إنّ التِّجارَ إذا باعُوا وقد رَبِحُوا ... أنساهُمُ الرِّبحُ ما أَعياهُمُ السَّفَرُ[٣]

وعن قتادةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بابٌ من العلم يحفظُه الرجلُ لصلاحِ نفسِه وصلاحِ مَن بعدَه أفضلُ من عبادةِ حَوْل. وقال الزُّهْرِي: العلمُ ذَكَرٌ لا يحبُّه إلا ذكورُ الرجال، الذين يحبُّون معاليَ الأمور ويتنَزَّهون عن سَفْسافِها.

فائدة: من شرح مشكاة المصابيح

وذكر الطِّيبي[٤] في «شرح المشكاة» قال: قال القاضي ناصرُ الدّين[٥]:

---

(١) الأبيات لبكر بن حمّاد، انظر «جامع بيان العلم وفضله» (١: ٥٤).

(٢) في الأصل: يجلي، والمثبت من «جامع بيان العلم».

(٣) الأبيات لسابق البلوي المعروف بالبربري، انظر «جامع بيان العلم وفضله» (١: ٤٩-٥٠).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هو البيضاوي، الإمام عبد الله بن عمر الشيرازي (ت ٦٨٥هـ)، إمامٌ أصوليٌّ فقيهٌ متكلم، كبير القدر.

العبادةُ كمالٌ ونورٌ يُلازِمُ ذاتَ العابدِ لا يتخَطّاه، فيشابِهُ نورَ الكواكِب، والعلمُ كمالٌ يُوجِبُ للعالم في نفسِه شرفاً وفضلاً، ويَتعدّىٰ منه إلىٰ غيرِهِ فيَستَضِيءُ بنورِه ويَكمُلُ بواسِطَتِه، لكنه كمالٌ للعالم من ذاتِه، بل نورٌ يتلقّاهُ مِن النبيّ ﷺ، فلذلك شُبِّهَ بالقَمَر. انتهىٰ كلامه، أي: القاضي.

ثم قال: لا تَظنَّنَ أنّ العالمَ المفضَّلَ عاطلٌ عن العمل، ولا العابدَ عن العلم، بل إنّ علمَ ذلك غالبٌ علىٰ عملِه، وعملَ هذا غالبٌ علىٰ علمِه، ولذلك جُعِلَ العلماءُ وُرّاثَ الأنبياء، الذين فازوا بالحُسْنَيين: العلمِ والعمل، وحازوا الفضيلتَين: الكمالَ والتكميل، وهذه طريقةُ العارفين بالله، وسبيلُ السائرين إلىٰ الله.

[رسالة السُّهْرَوَرْدي إلىٰ الفخر الرازي في ذكر فضل العلم]

كتب شيخُنا شيخُ الإسلام قطبُ الزمان أبو حفصٍ السُّهْرَوَرْدِيُّ[1] إلىٰ الإمامِ فخرِ الدين الرازي[2] مكتوباً فيه:

(إذا صَفَت مصادرُ العلم ومواردُه من الهوىٰ، أمدّتْهُ كلماتُ الله، تَنفَدُ

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) الإمام الكبير فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، ولد بالري سنة ٥٤٤، فلذا يقال له ابن خطيب الري، وتوفي بهراة سنة ٦٠٦. صنف الكثير النافع، وأقبل الناس على كتبه يتدارسون في حياته، منها: «مفاتح الغيب» وهو تفسيره المشهور. «الأعلام» (٦: ٣١٣).

البحارُ دونَ نفاذِها، ويبقىٰ العلمُ علىٰ كمالِ قُوّتِه لا يُضعِفُه تردُّده إلىٰ تجاويفِ الأفكار، فيخرِّبُه الإنكار، وسَعَتُه وقُوتُه تتلقىٰ الفهومَ المستقيمة، وهذه رتبةُ الراسخين في العلم، المترسمين بصورة العمل، وهم وراث الأنبياء عليهم السلام، كرّ عملهم علىٰ العلم، وعلمهم علىٰ العمل، فتناوبَ العلمُ والعملُ فيهم، حتىٰ صَفَت أعمالُهم ولَطُفَت، فصارت مُسامراتِ سِرّية، ومحاوراتِ رُوحِية، فتشَكّلَت الأعمالُ بالعلوم، وتَشكّلَت العلومُ بالأعمال، لقوة فعلِها وسِرايتِها إلىٰ الاستعدادات، وفي اتِّباعِ الهوىٰ إخلادٌ إلىٰ الأرض، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:١٧٦]. انتهىٰ ما ذكره الطِّيبي رَحِمَهُ اللهُ.

[إيضاح لبعض ما ورد في رسالة السُّهْرَوَرْدِي]

قلتُ: قولُه: «ويبقىٰ ــ أي العلمُ ــ علىٰ كمال قوّته، لا يُضعِفُه تردُّده إلىٰ تجاويفِ الأفكار فيخرِّبَه الإنكار»، أي: أنه لما صَفَتْ مصادرُه، ومواردُه عن الهوىٰ أمدَّتْهُ كلماتُ الله فكَمُلَت بذلك قوتُه، فالغَيبُ عندَ مَن هذا نعتُه شهادةٌ، ثم لا يزال في تَرَقٍّ وزيادةٍ حتىٰ يَصِيرَ له علمُ اليقينِ وعينُه وحَقُّه، أحوالاً لا تُزعزِعُها لثبوتِها عواصفُ الشكوك إلىٰ التنقُّل والارتحال، ولا يُضعِفُها تردُّدُ وارداتِ الأغيارِ إلىٰ تجاويفِ الأفكار، فتجدُ سبيلاً إلىٰ التطرُّقِ في خَرابِها بالإنكار، في جميع الأطوار، لا؛ بل هي كما قال سيدُنا عليٌّ كرَّم الله وجهَه: لو كُشِفَ الغطاءُ ما ازددتُ يقيناً[١].

---

(١) ومن كلام سهل التستري في «الحلية» (١٠:٢٠٣): ابتداء اليقين المكاشفة، =

وقولُه: «فتناوَبَ العلمُ والعملُ فيهم»، أي: حتىٰ في دعوةِ الخَلْقِ إلى الله تعالىٰ، فإنهم يقتبسون من أحوالهم، فإنهم يقتدُونَ بالحالِ وبمشاهدةِ الأعمال، فضلاً عن أن يَدعُوَهم بالمقال، وقد قيل في المثال: لسانُ الحالِ أنطقُ مِن لسانِ المقال. وكانت علومُهم وأعمالُهم متناوِبةً بحيثُ يَرىٰ العاملُ منهم كأنه يَدعُو إلىٰ ذلك العملِ بلسانِ حالِه، والدعوةُ نفسُها تُسمّىٰ علماً، وتُسمّىٰ عملاً. أي: نسبتُها إلىٰ الداعِي تُسمىٰ عملاً، سواءٌ كانت بلسانِ الحالِ أو بلسانِ المقال، وبنسبتها إلىٰ المقتدي وإلىٰ المتلقّي تُسمىٰ علماً.

فلذا قال: «فتَشَكّلَت العلومُ بالأعمال، وتَشكّلَت الأعمالُ بالعلوم»، أي: صارت كقولِ القائل:

رَقَّ الزُّجاجُ ورَقَّتِ الخَمْرُ ... فتشابَها فتشاكَلَ الأمرُ
فكأنّما خمرٌ ولا قَدَحٌ ... وكأنّما قَدَحٌ ولا خَمْرُ[1]

[من أقوال الإمام الغزالي في العلم]

واعلم أنّ هذا العلمَ الذي أثمرَ لهم هذا الحالَ هو العلمُ النافع، الذي أشارَ إليه الإمامُ الغزالي في كُتُبه، وعرّفه في بعض عباراتِ «البداية» بقوله:

والعلمُ النافعُ ما يزيدُ خوفَكَ مِن الله، ويزيدُ في بصيرتِكَ بعيوبِ نفسِك، ويزيدُ في معرفتِكَ بعبادةِ ربِّك، ويُقلِّلُ مِن رغبتِكَ في الدنيا، ويزيدُ في رغبتِك في الآخرة، ويَفتَحُ بصيرتَك بآفاتِ أعمالِك حتىٰ تَحترِزَ منها.

= لقوله: لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا، ثم المعاينة، ثم المشاهدة.

(١) هذان البيتان لأبي نواس.

ويُطلِعُكَ علىٰ مكائدِ الشيطانِ وغُرُورِه، وكيفيةِ تَلبيسِه علىٰ علماءِ السُّوءِ حتىٰ عَرَّضَهم لمَقْتِ اللّٰهِ وسَخَطِه، حيثُ أكلُوا الدُّنيا بالدِّين، واتخذُوا العلمَ وَسِيلةً إلىٰ أكلِ أموالِ السَّلاطِين، وأكلِ الأوقاف، وأكلِ أموالِ اليتامىٰ والمساكِين، وصَرَفُوا هِمَمَهُم طولَ نهارِهم إلىٰ طلبِ الجاهِ والمنزلةِ في قلوبِ الخَلْق، واضطرَّهم ذلك إلىٰ المراءاةِ والمماراةِ والمنافساتِ والمباهاةِ.

وهذا الفنُّ من العلم النافع قد جمعناهُ في كتاب «إحياء علوم الدِّين» فإن كنتَ من أهلِه فحصِّلْهُ واعمَلْ بِه، ثم علِّمْهُ وادعُ إليه، فمَن عَلِمَ ذلك وعَمِلَ به ودَعى إليه فذلك يدُعى عظيما في ملكوتِ السماواتِ بشهادةِ عيسىٰ صلواتُ الله عليه. انتهىٰ.

وقد قال إبراهيمَّ الخَوّاص[١]: ليسَ العلمُ بكثرةِ الرواية، إنما العالمُ مَن اتَّبَعَ العلمَ واستعملَه واقتدىٰ بالسُّنَن، وإن كان قليلَ العلم.

* * *

(١) إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل الخواص، أحد الزهاد الصوفية الأكابر، من أقران الأستاذ أبي القاسم الجنيد، كان أوحد المشايخ في وقته، ولد بسر من رأىٰ، ومات في جامع الري سنة ١٨٢ . «الأعلام» (١ :٢٨).

الفصلُ الثاني

في فَضْلِ التعلُّمِ والترغيبِ فيه والحَثِّ عليه

فمِن الأخبار:

ما رُوِيَ عن صفوانَ بن عَسّالٍ المرادي رضيَ الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجدِ متكِىءٌ علىٰ بُرْدٍ له أحمر، فقلتُ له: يا رسول الله، إني جئتُ أطلبُ العلم، فقال: «مرحباً بطالبِ العلم، إنّ طالبَ العلمِ لَتَحُفُّهُ الملائكةُ بأجنِحتِها ثم تركَبُ بعضُها بعضاً حتىٰ يبلغُوا السماءَ مِن محبّتِهم لِمَا يطلُب» رواه أحمد[1].

وأخرجَ الطَبرانيُّ في «الأوسط»: «مَن جاءه أجَلُه وهو يطلبُ العلمَ لَقِيَ الله ولم يكُن بينَه وبينَ النبيين إلا درجةُ النبوة»[2].

وعن واثلةَ بن الأسقَعِ رضيَ الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن طلبَ علماً فأدركَهُ كَتَبَ اللّٰهُ له كِفْلَينِ من الأجر، ومَن طلبَ علماً فلم يُدرِكْهُ كتبَ اللّٰهُ له كِفْلاً من الأجر»، رواه الطبرانيُّ في «الكبير»[3].

---

(١) لم أقف عليه في «المسند»، وهو عند الطبراني في «الكبير» (٨ : ٥٤) (٧٣٤٧)، قال الهيثمي في «المجمع» (١ : ١٣١): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٩٤٥٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢ : ٦٨) (١٦٥)، قال في «المجمع» (١ : ١٢٣) ورجاله موثقون.

وعن أبي ذَرٍّ جُنْدُبِ بن جُنادةَ الغِفاريّ وأبي هريرةَ رضيَ الله عنهما، أنهما قالا: لَبابُ علمٍ يتعلّمُه الرجلُ أحبُّ إليَّ مِن ألفِ ركعةٍ تطوُّعاً[١]. وقالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ الموتُ طالبَ العلم وهو علىٰ هذه الحالةِ ماتَ وهو شهيدٌ» رواه البزّار[٢] والطبرانيُّ في «الأوسط» إلا أنه قال: «خيرٌ له من ألفِ ركعة»[٣].

وعن أبي ذَرٍّ رضيَ الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ، لأَنْ تغدُوَ فتَعلَّمَ آيةً من كتابِ الله تعالىٰ خيرٌ لكَ مِن أن تصلّيَ مائةَ ركعة، ولأَنْ تغدُوَ فتتعلَّمَ باباً من العلمِ عُمِلَ به أو لم يُعمَل خيرٌ من أن تصلّيَ ألفَ ركعة». رواه ابنُ ماجَهْ بإسنادٍ حسن[٤].

وعن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الدنيا ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها إلا ذكرَ اللّٰهِ وما والاه، وعالماً ومتعلِّماً». رواه الترمذي[٥].

---

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» (١: ١٢٤)، ولم يخرجه. رواه ابن حبان في «روضة العقلاء»، وابن عبد البر موقوفاً علىٰ الحسن البصري. «تخريج الإحياء» (١: ٨).

(٢) قال في «المجمع» (١: ١٢٤): وفيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي، وهو متروك.

(٣) قال العراقي (١: ٩): (ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، ولم أره مرفوعاً إلا بلفظ «خير له من مائة ركعة» رواه الطبراني في «الأوسط» بسند ضعيف من حديث أبي ذر). انتهىٰ.

(٤) ابن ماجه (٢١٩)، والعراقي (١: ٩)، و«كشف الخفا» (٢: ٥٢٥).

(٥) الترمذي (٢٣٢٢) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه (٤١١٢).

الآثـار:

وعن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما، قال: ذَلَـلْتُ طالباً فعَزَزْتُ مطلوباً[١]، وعن الثوريّ قال: ليس عملٌ بعدَ الفرائضِ أفضلَ من طلبِ العلم. وعنه أيضاً: ما أعلمُ اليومَ شيئاً أفضلَ من طلبِ العلم، قيل: لَهُم[٢] نيةٌ؟، قال: طلبُهم له نيةٌ.

وعن الحسنِ[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: مَن طلبَ العلمَ يريدُ به ما عندَ اللّٰهِ كان خيراً له ممّا طلعَتْ عليه الشمسُ.

وعن وَهْبٍ قال: كنتُ عند مالكٍ قاعداً أسألُه، فرآني أجمعُ كُتُبي لأقومَ، قال مالكٌ: أينَ تريدُ؟ قال: قلتُ: أبادِرُ إلىٰ الصلاة. قال: ليسَ هذا الذي أنتَ فيه دونَ ما تذهب، إذا صحَّت فيه النية[٤].

وكان الشافعيُّ رضيَ الله عنه، يقول: لَطلبُ العلمِ أفضلُ من صلاةِ النافلة. ويقول أيضاً: حُقَّ علىٰ مَن طلبَ العلمَ أن يكونَ له وَقارٌ وسكينةٌ وخشية. ويقول: ليس العلمُ بكثرةِ الرواية، إنما هو نورٌ يضعُهُ اللّٰهُ في القلب.

---

(١) أخرجه الدينوري في «المجالسة». كشف الخفا (١:٥٠٥).

(٢) في النسخة الشبامية: قيل: ليس لهم نية.

(٣) هو البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) أورده في «الإحياء» (١:٩) عن ابن عبد الحَكَم، قال: كنت عند مالك أقرأ عليه العلم، فدخل الظهر فجمعت الكتب لأصلي، فقال: يا هذا، ما الذي قمت إليه بأفضل مما كنت فيه إذا صحت النية. انتهىٰ.

الفصلُ الثالث

في فَضْلِ التعليمِ والترغيبِ فيه والحثِّ عليه ورِفْعةِ مَنصِبِ العلماءِ الراشِدين، وأنهم وَرَثةُ الأنبياء

فمِنَ الأخبار:

روىٰ البخاريُّ عن أبي موسىٰ رضيَ الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ ما بعثني اللّٰهُ به من الهُدىٰ والعِلم كمثل الغَيْثِ الكثيرِ أصابَ أرضاً، فكان منها نقيةٌ أمسكَت الماءَ فأنبتت الكلأَ والعُشبَ الكثيرَ، وكان منها أجادِبُ أمسكَتِ الماءَ فنفعَ اللّٰهُ بها الناسَ، فشَرِبُوا وسَقَوا وزرَعوا، وأصابَ منها طائفةً أخرىٰ إنما هيَ قِيعانٌ لا تُمسِكُ ماءً ولا تنبِتُ كلأً. فذلك مثلُ مَن فَقُهُ في دينِ الله ونفعَهُ ما بعثني اللّٰهُ به، فعَلِمَ وعَلَّم، مثلُ من لم يرفع بذلك رأساً ولم يَقبَلْ هدىٰ الله الذي أُرسِلتُ به»[١].

وعن أنسٍ رضيَ الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «سبعٌ يجري للعبدِ أجرُهُنَّ وهو في القبرِ بعدَ موتِه: مَن علَّمَ علماً، أو حفرَ بئراً، أو كرىٰ نهراً، أو غرسَ نخلاً، أو بنىٰ مسجداً، أو وَرَّثَ مُصحفاً، أو تركَ ولداً يستغفرُ له بعدَ موتِه» رواه البزّار[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢).

(٢) «مجمع الزوائد» (١ :١٦٧). وكرى النهر: حفره.

وقالَ رسولُ الله ﷺ لمّا بعثَ معاذاً رضيَ الله عنه، إلىٰ اليَمَن: «لَـئِن يَهدِيَ اللّهُ بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من الدنيا وما فيها»[١] وقال ﷺ: «مَن تعلَّمَ باباً من العلمِ ليعلِّمَه النَاسَ أُعطِيَ ثوابَ سبعينَ نبياً وصِدّيقاً»[٢].

وقال عليه الصلاةُ والسلام: «إذا كان يومُ القيامةِ يقولُ الله تعالىٰ للعابِدين والمجاهدين: أُدخُلوا الجنةَ، فيقول العلماء: بفضلِ عِلمِنا تعبَّدُوا وجاهدوا، فيقولُ اللّهُ عزَّ وجلَّ: أنتم عندي كبعضِ ملائكتي، اشفعُوا تُشَفَّعُوا، فيشفعون»[٣]. قال الإمام الغزالي رضيَ الله عنه: وهذا إنما يكونُ للعالِمِ المتصدِّي للتعليم، لا اللازمِ الذي لا يتصدّىٰ[٤].

وقال عليه الصلاةُ والسلام: «مَن عَلِمَ علماً فكتَمَه أُلجِمَ يومَ القيامةِ بلِجامٍ مِن نار»[٥].

---

(١) الحديث عن أحمد في مسنده من حديث معاذ، ولفظه: «لأن يهدي الله بك رجلاً من أهل الشرك خير لك من أن يكون لك حمر النعم». قال في «المجمع» (٥: ٢٣٤): وأصله عند الشيخين من قوله عليه الصلاة والسلام ذلك لعلي كرم الله وجهه، البخاري (٣٤٩٨) و (٣٩٧٣) ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) «الفوائد المجموعة» للشوكاني: ٢٨٤ (٣٤)، وقال: في إسناده متروك، «تنزيه الشريعة» (١: ٢٧٥)، وفيه الجارود بن يزيد، كذاب، أحاديثه موضوعة.

(٣) قال العراقي (١: ١٠): أخرجه أبو العباس الذهبي في «العلم» من حديث ابن عباس بسند ضعيف.

(٤) عبارة الغزالي في «الإحياء»: لا العلم اللازم الذي لا يتعدّىٰ. اهـ (عمر الجيلاني).

(٥) رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٢٦١)، والحاكم (١: ١٨١-١٨٢) وصححه علىٰ شرط الشيخين.

وقال عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: من عَلِمَ وعَمِلَ بما عَلِمَ وعلّم فذلك يُدعىٰ عظيماً في مَلَكوتِ السماوات[١].

وقال عمرُ بنُ الخطّابِ رضيَ الله عنه: مَن حدَّثَ بحديثٍ فعَمِلَ به فله مثلُ أجرِ ذلك العَمَل[٢]. وقال ابنُ عباسٍ رضيَ الله عنهما: معلِّمُ الناسِ الخيرَ يَستغفِرُ له كل شيءٍ حتىٰ الحوتُ في البحر[٣].

وقد رُوِيَ أنّ سفيانَ الثوريَّ قَدِمَ عسقلانَ، فمكثَ أياماً لا يسأله إنسانٌ عن مسألة، فقال: اكتَرُوا لي لأخرجَ من هذه البلدة، هذا بلدٌ يموتُ فيه العلم[٤]. وبكىٰ سعيدُ بن المسيِّبِ فقيل له: ما يُبكِيك؟ قال: ليسَ أحدٌ يسألني عن شيء.

[حديثُ معاذٍ الشهيرُ في فضلِ العلم]

وهذا الحديثُ يحتوي علىٰ فضلِ العلم والتعلُّم والتعليم، رواه [ابن

---

(١) «الإحياء» (١: ١٥).

(٢) «جامع بيان العلم» (١: ٥٢).

(٣) هذا الأثر له أصل عند الترمذي (٢٦٨٥) في، وهو حديث أبي أمامة المشهور يرفعه: «إن الله وملائكته وأهل السماوات وأهل الأرضين حتىٰ النملة في حجرها وحتىٰ لحوت في بحره ليصلون على معلم الناس الخير» الحديث، قال الترمذي: حديث غريب، وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

(٤) قال الإمام الغزالي (١: ١١): وإنما قال ذلك حرصاً علىٰ فضيلة التعليم، واستبقاء العلم به.

عبدِ] البَرّ[١] النَّمَرِيُّ في كتاب «العلم»[٢]، وأورده الإمامُ الغزالي في «الإحياء» عن معاذِ بن جبلٍ رضيَ الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تعلَّموا العلمَ، فإنّ تعلُّمَه لله خشيةٌ وطلبَهُ عبادةٌ، ومذكراتَهُ تسبيحٌ، والبحثَ عنه جهادٌ، وتعليمَهُ لمَن لا يَعلَمُه صَدَقةٌ، وبَذلَـهُ لأهلِه قربةٌ، لأنه معالمُ الحلالِ والحرام، ومنارُ سبيلِ أهل الجنّة، وهو الأنيسُ في الوَحْشة، والصاحبُ في الغُرْبة، والمحدِّثُ في الخَلْوة، والدليلُ علىٰ السّرّاءِ والضَّرّاء، والسلاحُ علىٰ الأعداء، والزَّينُ عندَ الأخِلّاء، يَرفعُ الله به أقواماً فيجعلُهم في الخيرِ قادةً وأئمةً تُقتَصُّ آثارُهم، ويُقتدىٰ بأفعالِهم، ويُنتهىٰ إلىٰ رأيِهم، تَرغَبُ الملائكةُ في خُلَّتِهم، وبأجنحتِها تمسَحُهم، يَستغفرُ لهم كلُّ رَطْبٍ ويابِس، وحِيتانُ البحرِ وهَوامُّه، وسِباعُ البَرِّ وأنعامُه، لأنّ العلمَ حياةُ القلوبِ من الجهل، ومصابيحُ الأبصارِ مِن الظُّلَم، يَبلُغُ العبدُ بالعلمِ منازلَ الأخيار، والدرجاتِ العُلَىٰ في الدنيا والآخِرة، التفكُّرُ فيه يَعدِلُ الصيام، ومدارستُهُ تَعدِلُ القِيام، به تُوصَلُ الأرحام، وبه يُعرَفُ الحلالُ مِن الحرام، وهو إمامُ العملِ والعملُ تابعُه، يُلهَمُهُ السعداءُ ويُحرَمُهُ الأشقياء»[٣].

---

(١) ما بين الأقواس سقط من الأصل.

(٢) يعني به كتابَ «جامع بيان العلم وفضله».

(٣) قال الحافظ العراقي (١:١١): (حديث معاذ. . أخرجه بطوله أبو الشيخ بن حَيّان في كتاب «الثواب»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» وقال: ليس إسناده بالقوي). انتهىٰ. وتتمة كلام الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١:٥٥): «هو حديث حسنٌ جداً، ولكن ليس له إسنادٌ قوي، ورويناه من طرقٍ شتىٰ موقوفاً. .» وذكرَها.

الفصلُ الرابع

في آدابِ المعلِّم والمتعلّم

أما المتعلّم:

فمِن آدابِه: أن يصحِّحَ النيةَ، ويَقصِدَ بطلبِه العلمَ وجهَ الله تعالىٰ والدارَ الآخرة، ولا يَغترَّ بقولِ القائل: طلبنا العلمَ لغيرِ الله فأبىٰ أن يكونَ العلمُ إلا لله، فهذه مقالةٌ سابقٍ[١]، مرعيٌّ بالعناية.

ومنها: أن يُقدِّمَ طهارةَ نفسِه عن رذائِل الأخلاق، ويُقلِّلَ علائقَه عن اشتغالِ الدنيا وعَوائقها وصَوارفِها التي تحجُبُه عن الانقطاعِ للطلب، وعن التَبتُّـلِ في العملِ بالعلم، ولا يشغلُ نفسَه بما يُمكِنُه الفِرارُ منه كالمالِ والأهلِ والولد الذين لم يلحَقْهُ لهم عليهِ واجبٌ كالنفقة، أو بأن يكون خالياً عنهم، فالأحبُّ أن يشتغلَ بالعلم ولا يتلبَّسَ بشيءٍ من ذلك حتىٰ يحصِّلَه.

ومِن آدابه: أن لا يَتكبَّرَ علىٰ أهل العلم، بل يتواضعُ لهم، فإنه لا يَنتفعُ بالعلم إلا بتعظيمِه وتعظيمِ أهلِه، لا سِيَّما معلِّمَه وأستاذَه، قال سيدُنا عليٌّ كرَّمَ اللّٰهُ وجهَه: أنا عبدُ مَن علّمني حرفاً. وقال بعضُهم[٢]:

---

(١) في الأصل: (سابقة)، والصواب ما أثبت، وتقدم قريباً عبارة قريبة منها.

(٢) هو سابق البربري، كما في «جامع بيان العلم وفضله» للحافظ ابن عبد البر (٢ : ١٥).

رأيتُ [أحقَّ](١) الحقِّ حقَّ المعلِّمِ وأوجبَـهُ حفظـاً علـىٰ كـلِّ مُسلِـمِ
لقـد حُـقَّ أن يُهـدىٰ إليـهِ كـرامـةً لتعليـمِ حـرفٍ واحـدٍ ألـفُ دِرْهـمِ

ومِن توقيره: أن لا يمشيَ أمامَه، ولا يَجلِسَ مكانَه، ولا يَبتدئَ بالكلامِ عندَه إلا بإذنِه، ولا يسألُه عندَ مَلالتِه، ولا في الطريقِ حتىٰ يصلَ منزِلَه.

ومن آدابه: أن لا يَستنكِفَ من السؤالِ والاستفادةِ من أهلِها، وأن يُلقِيَ سمعَه للفائدة ولا يأنَف، فقد قيل:

العلمُ حربٌ للفتىٰ المتعالي كالسَّيلِ حَرْبٌ للمكانِ العالي

وقال الآخر:

إذا كنتَ لا تَدرِي ولا أنتَ بالذي تُسائِلُ مَن يدرِي فكيفَ إذاً تَدرِي!

ومنها: أن لا يَدَعَ فنّاً من العلوم ولا نوعاً إلا وينظرَ فيه نظراً يطَّلعُ به علىٰ مقصدِه، ويَبتدئُ بالأهمّ من فنون العلم، ولا يخُوضُ في الفنِّ الآخرِ حتىٰ يُحكِمَ الأولَ(٢)، ويَستكمِلَ جلَّ ما يَحتاجُ إليه منه.

---

(١) ما بين القوسين ليس بالأصل، والزيادة ضرورية لاستقامة البيت، وكما ورد في طلبة الطلبة للكاشغري (مخطوط).

(٢) أقول: هذه الطريقة هي المتبعة عند علماء موريتانيا المالكية (الشناقطة)، فإن الطالب عندهم يبتدئُ بفن واحد كعلم الفقه مثلاً فيقرأ متونه الصغيرة ويحفظ ما شاء منها، ثم ينتقل إلىٰ ما هو أوسع فالشروح فالحواشي، حتىٰ إذا أتقن ذلك الفن وحفظ علىٰ الأقل متناً مشهوراً فيه كمتن خليل عندهم، انتقل بعد ذلك إلىٰ فن آخر، وبهذا يتم لهم التمكن من دقائق العلوم والغوص فيها. وهذا يتم عندهم في الأربطة العلمية التي يسمونها (المحاضر: جمع محضرة). وأما طريقة أهل=

كتبَ سيدُنا الشيخُ أبو بكرِ العَدَنيُّ[1] عَلَوِي ـ نفعَ الله به ـ إلىٰ ولدِه السيّدِ أحمد[2]: (ولقد بلغني أنكَ تروحُ وتَترَدَّدُ عندَ شيخِنا الفقيهِ الوليِّ الصالح العلاّمة شيخِ الإسلام عبدِ الله بن عبدِ الرحمن فَضْل[3]، فأسرَّني[4] ذلك غايةَ السرور، فبالله عليكَ وبرسولهِ لا يكن جهدُكَ إلا في علمِ النحو، وإيّاكَ

= حضرموت في التدريس فهي تشابه ما ذكرت من أوجه كثيرة، ولكن ليس عندهم التفرغ لعلم واحد، بل يقرأ الطالب في الفقه ويقرنه بالقراءة في علم النحو غالباً، ويتدرج فيهما حتىٰ المنتهىٰ، ثم يحصل بقية الفنون، شأنهم في هذا شأن معاهد العلم القديمة في المشرق والمغرب.

(١) هو السيد الكبير العارف بالله أبو بكر بن عبد الله العيدروس العلوي الحسيني، مولده بتريم سنة ٨٥١، ورحل إلىٰ عدن ونال حظوة عند سلطانها عامر بن عبد الوهاب الطاهري، توفي سنة ٩١٤. له ترجمة في «النور السافر»، و«تاريخ الشعراء»، و«المشرع الروي» (٢:٧٢-٨٣)، و«مصادر الفكر الإسلامي»، وأفرد ترجمته الفقيه بحرق بمصنفٍ سماه «مواهب القدوس».

(٢) أحمد المساوى بن أبي بكر العدني، ولد بعدن سنة ٨٨٧، وأرسله والده إلىٰ الشحر وتريم لطلب العلم، توفي سنة ٩٢٢هـ عن ٣٥ عاماً، «المشرع» (٢:١٠٠-١١٢).

(٣) الإمام الكبير، الفقيه الشهير، شيخ الإسلام، وبركة الأنام، من اشتهر بالعلم والصلاح وذاع صيته في الآفاق، مصنف المختصرات الفقهية الشهيرة، كـ«المختصر الصغير»، و«المقدمة الحضرمية» المعروفة بـ«المختصر الكبير»، وغيرها، مولده بتريم سنة ٨٥٠، ووفاته بالشحر سنة ٩١٨. تنظر ترجمته الواسعة بقلم المحقق في مقدمة كتاب «حاشية الجرهزي علىٰ المنهج القويم» الصادر عن دار المنهاج.

وقد جرت عادة المتقدمين من أهل حضرموت لا سيما أهل القرن العاشر ومن قبلهم أنهم يحذفون [با] من الألقاب الشهيرة كما فعل الإمام العدني هنا.

(٤) الأفصح: سرني غاية السرور.

والتنقُّلَ والمَلَل، فهو غايةُ الحِرمانِ والخَلَل، ولا ينبِّئك مثلُ خبير. شعر:

تَضمَّنَ علمُ النحوِ كَمْ مِنْ فَوائدِ   وكَمْ مِنْ معانٍ مُعجِباتٍ رَوائِدِ
وكَمْ مِنْ مفاتيحٍ لمُغلَقٍ مُشكِلٍ   لإيضاحِ شَرْعٍ والكتابِ المؤيَّدِ)

انتهىٰ.

فبعدَ إحكامِ النحو ينبغي أن ينتقلَ فيأخُذَ من علومِ الآلاتِ مِن كلِّ علمٍ ما يخرُجُ به عن معاداته، فقد قيل: المرءُ عدوٌّ ما جَهِل، ثم ينبغي أن يَنتقِلَ إلىٰ علمِ الفقهِ فيحقِّقَه، ويَستفرِغَ له الوُسْعَ، فقد قيل شعراً:

غـايـةُ العلـمِ بعيـدٌ نَيلُهـا   إنمـا العلـمُ بحـارٌ زاخِـرَةْ
فعليكَ الفقهَ منه تَحتوِي   شرَفَ الدُّنيا وعِزَّ الآخِرةْ

وقال الآخرُ في التحضِيضِ والجِدّ والتشمِيرِ في طلبِ العلوم:

تمنيتَ أن تُمسي فقيهاً مناظراً   بغيـرِ عَنـاءٍ والجُنـونُ فُنُـونُ
فليسَ اكتسابُ العلمِ دونَ مَشقّةٍ   تحمَّلُها[1] فالعلمُ كيفَ يكونُ

ولا بدَّ من الدرسِ والتكرار، وركوبِ جَوادِ الهمّة، فهيَ اسمُ اللّٰهِ الأعظم، وللشافعيِّ رحمه الله تعالىٰ:

يا طالبَ العلمِ باشِرِ الوَرَعا   وٱحـذَرِ النومَ وٱتـرُكِ الشِّبَعـا
داوِمْ علىٰ الدرسِ دأباً لا تُفارِقْهُ   فالعلمُ بالدرسِ قامَ وارتَفَعا

---

(١) تحملها حذفت إحدىٰ تاءيه، والأصل: تتحملها.

والجِدُّ والمواظبةُ من أقوىٰ أسباب تحصيلِ العلوم، قيل: مَن طلبَ شيئاً وجَدَّ وَجَدَ، ومَن قرعَ باباً ولَجَّ وَلَجَ، وقيل: بقَدرِ ما تتعنّىٰ تنالُ ما تَتمنّىٰ.

وللشافعي رضيَ الله عنه:

شكوتُ إلىٰ وكيعٍ سُوءَ حفظي ... فأرشدني إلىٰ تَركِ المعاصيْ
وأخبرَني بأنّ العلمَ نورٌ ... ونورُ اللهِ لا يُؤتيهِ عاصيْ

ثم ينبغي له إذا حقَّقَ ما تدعو إليه ضرورةُ الحال من علومِ الآلات، وفرغَ مِن تحقيقِ علمِ الفقه؛ أن لا يَدَعَ مطالعةَ علمِ التفسيرِ والحديثِ والسِّيَرِ وكتبِ الرقائق وسِيَرِ الصالحين[1].

[مقاصدُ العلومِ وآلاتُها]

ولْيَعلم أنّ العلومَ المقصودةَ سبعةٌ:

١ ـ علمُ التوحيد، وهو أفضلُها.

---

(١) (فائدة مهمة) قال الإمام العلامة المتفنن علوي بن طاهر الحداد (مفتي جوهور بماليزيا المتوفىٰ سنة ١٣٨٢)، من إجازته للعلامة السيد أبي بكر الحبشي القاضي بمكة المكرمة المتوفىٰ بها سنة ١٣٧٤، رحمهم الله تعالىٰ: «وليحذر ـ أي المجاز ـ أن يجعل ديدنه تكرير مسائل الفقه ليلاً ونهاراً، شباباً وكهولة، والاقتصار علىٰ ذلك من غير تطلع إلىٰ ما سوىٰ ذلك من علوم الدين وهي: التفسير، والحديث، والتصوف، فإن الاقتصار علىٰ الفقه والانحصار فيه عجز وجمود مبعد عن الأخلاق الزكية، ويورث القسوة، هكذا قال أشياخنا وغيرهم، مما يكاد الإنسان يقطع به في نفسه وغيره» انتهىٰ. من «الدليل المشير» (٢٦٧).

٢ ــ فالقرآن.

٣ ــ فالتفسير.

٤ ــ فالحديث.

٥ ــ فأصول الفقه.

٦ ــ فالفقه، وهو بعدَ صحةِ الإيمان أهمُّها، ونهايتُه: مبادئُ التصوّفِ المسمّاةِ بالطريقة، وغايتُه: علمُ الحقيقة.

٧ ــ فالطبُّ، وهو تالي الفقهِ في الأهمية.

وأما الآلاتُ فكثيرةٌ، وهي أفضلُ من الطبّ، وأهمها: النحوُ، واللغة، والحسابُ المرادُ لتصحيحِ المسائل[١]. ومنها: التجويدُ، والمعاني، والبيانُ، والمنطقُ المعهودُ الآنَ[٢].

---

(١) أي المسائل الفرضية في علم المواريث، وهذا احترازٌ من المؤلف خرج به الحساب المراد للتجارة والصفق في الأسواق، فهذا ليس داخلاً في علوم الآلة كما هو ظاهرٌ من كلامه، ولكنه في الجملة مما يحتاج إليه الناس في إصلاح الأمور المعاشية وتنظيمها، ولأنه يدخل في ضرورة حفظ المال وهو من الضروريات الخمس المعلومة التي جاءت الشرائع لحفظها.

(٢) هذا احترازٌ آخر، خرج به المنطقُ الذي كان معروفاً في القديم، وهو الذي شنّع عليه كثيرٌ من أكابر العلماء أمثال الحجة الغزالي ومَن في طبقته، وهو منطق الفلاسفة الذي قد يجرُّ إلىٰ الإلحاد والزندقة، والذي منه إثباتُ قِدَمِ العالم، والقدمِ النوعي الذي زلَّ فيه أحد مشاهير العلماء فقال به، وفيه مباحث عويصة لا تلزم المسلمين، وإنما تعلمه الكبار أمثال الحجة الغزالي ليردوا به علىٰ الزنادقة.

هذا، وأما علم المنطق المعهود عند المتأخرين فهو مأخوذٌ من ذاك، ولكن =

[أنواعُ العلوم وترتيبُ أخذها]:

وجميعُ العلوم مستنبَطَـة مِن الكتابِ العزيز، كما قالَ سيـدُنا الشيخُ عبدُ الله الحداد:

ألا إنّـهُ البَحرُ المحِيطُ وغيرُه مِنَ الكُتْبِ أنهارٌ تُمَدُّ مِنَ البَحْرِ

ولْيَحذَر أن يكونَ لنفسِه نزوعٌ إلىٰ شيءٍ من العلوم المحرَّمةِ كالسِّحر، فضلاً عن مطالعتها، وكذا التنجيمُ والشَّعْبَذةُ والرمل ونحوها.

والمكروهةِ كتعلُّم أشعار المولَّدين(١)، المشتملةِ علىٰ البَطالة.

= بعد أن غُربل ونُقي وأُزيلت شوائبه، ومع ذلك فقد حَرّمهُ الإمام النووي وابن الصلاح، ويدرسه طلاب العلم لأنه يعينهم في فرض المسائل وتوجيه كلام الفقهاء والأصوليين، وهو علمٌ مهمٌ اعتنىٰ به الفقهاء والأصوليون، ومن أشهر المختصرات فيه: متن إيساغوجي، ومنظومة الأخضري «السلم المنورق» وشروحها وحواشيها، و«الشمسية» وشروحها.

(١) **فائـدة:** قسّم علماءُ اللغة والأدب الشعراء إلىٰ أربعة أقسام:

القسم الأول: الجاهليون؛ وهم الذين عاشوا في فترة ما قبلَ الإسلام ولم يدركوه وماتوا في الجاهلية، أمثال امرئ القيس وطَرَفة بن العبد، وزُهير بن أبي سلمىٰ، وغيرهم.

والقسم الثاني: المخضرمون؛ وهم الذين أدركوا الإسلام، امثال النابغة والأعشىٰ.

والقسم الثالث: الإسلاميون؛ وهم الذين أسلموا قديماً وأبلوا في الدين بلاءً حسناً، وعلىٰ رأسهم شاعر المصطفىٰ ﷺ حسّان بن ثابت، وكعب بن زهير، ويدخل معهم: جريرٌ والفرزدق.

والمباحةِ كعلم الحساب الذي لا يُحتاجُ إليه في أحكام الدين[١].

وينبغي أن يقدِّمَ الأهمَّ فالأهم، ولا يُفنيَ عمرَه ويستغرقَه في فنٍّ واحد، لإدراكه جميعَه بدقائقه وفروعه، ولكن يأخذُ من كل فنٍّ حَسَنَه وما يحتاجُه منه، كما قال الشاعر:

ما حوىٰ العلمَ جميعاً أحد ... لا ولو مارسَهُ ألفَ سَنَةْ

إنما العلمُ بعيدٌ غَوْرُهُ ... فخُذُوا مِن كلِّ فَنٍّ حَسَنَهْ

أي: فليُؤْثر القريبَ علىٰ البعيد، والمهمَّ علىٰ غيرِه، وأن يغتنمَ الصحةَ والفراغَ، ولا يَلوِي علىٰ ما الناسُ فيه من التشاغُبِ بالدنيا والاهتمامِ بالسَّعي فيها، بل يُعطِيهِ كُليّتَه، ويجعلُ لنفسِه كلَّ يومٍ مقداراً مطالعةً وقراءةً ليحفظَه.

وأن يدرسَ المعشَّر[٢] قبلَ القراءة وبعدَها، حتىٰ يرسَخَ في قلبِه، وأن

= **والقسم الرابع**: المولَّدون؛ وهم الذين جاؤوا بعد الثلاثمائة، أمثال المتنبي والبُحتري وأبو تمام.

فالمحتجُّ بهم في اللغة من كان قبل عصر المولدين، وأما هم فلا يحتج بشعرهم غالباً.

وإنما حذّر المصنف من أشعار المولَّدين لأن من طبقتهم أبو نواس الحسن بن هانئ، وبشار بن برد، وأمثالهم، ومعروفٌ عنهما ميلهما إلىٰ قبيح الشعر من هجاء وغيره من الأمور المستهجنة، ولذا قيد المصنف تحذيره بالشعر المشتمل علىٰ البطالة، وهو قيدٌ حسن.

(١) راجع التعليقة (١) في ص (١٠٥).

(٢) المعشَّر: مصطلح قديم للحصَّة من الكتاب التي تتناول بالدرس، وسمّاه الزرنزجي=

يكتبَ كلّما سمعَ ومرَّ عليه من الفوائدِ العزيزة، فقد قال عليه الصلاةُ والسّلام: «قيِّدوا العلمَ بالكتابة»[١]، وقيل: ما حُفِظَ فَرّ، وما كُتِبَ قَرّ، قال الشاعر:

العلمُ صَيدٌ والكتابةُ قَيْدُه   قَيِّدْ صُيُودَكَ بالحِبالِ الواثِقةْ

* * *

= في «تعليم المتعلم»: السبق. قال: (وقيل: السبق حرف، والتكرار ألف) انتهىٰ، قال شارحه: ص ٢٨: (ففهم من هذا أن اللازم للمتعلم التكرير دون التكثير) انتهىٰ.

(١) قال الحافظ السخاوي في «مقاصده» (١٠٠): وبالجملة ففي الإذن بالكتابة أحاديث، منها ما عند الطبراني وأبي نعيم في «الحلية» وغيرهما عن ابن عمرو مرفوعاً بلفظ: «قيّدوا العلم بالكتاب»، وعند العسكري من حديث عبد الحميد بن سليمان حدثنا عبد الله بن المثنىٰ عن ثُمامة عن أنس مرفوعاً: «ما قُيِّدَ العلمُ بمثل الكتابة»، وقال لُوَينٌ راويه عن عبد الحميد: إنه لم يرفعه غيره. وقال العسكري: ما أحسبه من كلام النبي ﷺ، وأحسب عبد الحميد وَهِمَ فيه، وأنه من قول أنس. فقد روىٰ عبد الله بن المثنىٰ عن ثمامة قال: كان أنس يقول لبنيه: يا بني، قيدوا العلم بالكتاب. قال: فهذا علةُ الحديث، انتهىٰ «مقاصد»، وصحّح في «المستدرك» (١٠٦:١) وقفة علىٰ أنس رضيَ الله عنه، ووافقه الذهبي. ينظر «المقاصد الحسنة» (١٠٠)، و«فتح الوهّاب» للسيد أحمد الغماري (٤٠٣).

* لا أرىٰ الجزم بعدم صحته، لا سيما وأن السخاوي قد ذكر بأنه عند الطبراني وأبي نعيم مرفوع بصرف النظر عن ذكر درجته فوروده بهذا اللفظ «قيدوا العلم بالكتابة» مرفوعاً يكفي في الاحتجاج، لا سيما وقد جاء في «الصحيح»: «اكتبوا لأبي شاه» اهـ. (عمر الجيلاني).

فائـدةٌ

[في تقييدِ العلم وآدابِ الكتابة]

ملخَّصةٌ من «حاشية الطيبي» في آدابِ الكتابةِ وغيرِها، لا يستغني الطالبُ عنها، قال رحمه الله تعالىٰ:

«وإذا فازَ الطالبُ بفائدةٍ أرشدَ غيره إليها، فإنّ كتمانَ ذلك لُؤْمٌ وحِرمان، لأنّ بركةَ العلم إفادتُه ونشرُه، وبه ينمو، ولا يمنعه الحياءُ والكِبْرُ من السعيِ في التحصيلِ وأخذِ العلم ممّن دونَه في سِنٍّ أو نسبٍ أو منزلة، ولْيَصبِر علىٰ جَفاء شيخِه، ولا يضيِّع زمانه في الإكثارِ من الشيوخ لمجرَّدِ الكثرة، أي: لغيرِ فائدة، ولْيكتُب ولْيستمِع مما يقعُ من كتابٍ بكماله أو جُزءٍ بكماله، ولا يَنتخِب منه لغيرِ ضرورة، ولا يَقتصِر علىٰ السماع والكتب دونَ المعرفةِ والفهم، وعلىٰ الكاتبِ صرفُ الهِمّةِ إلىٰ ضبطِه وتحقيه شكْلاً ونَقْطاً، مخافةَ اللَّبْس، ولا يقيّدُ الواضحَ، وجازَ شكلُ الجميع للمبتدي.

ولا يعلِّقُ الخطَّ تعليقاً ولا يدقّقُه، فإن الخطَّ علامة، فأحسنُه أبينُه. وعن بعضِهم: اكتُب ما ينفعُكَ وقتَ حاجتِك إليه، وقتَ الكِبَرِ وضعفِ البَصَر.

ولا يَفصِلُ بينَ المضافِ والمضافِ إليه في سطرين، وإذا كتبَ اسمَ (الله) أَتبَعه بالتعظيم له (عزَّ وجَلّ) ونحوَه، أو اسمَ الرسول ﷺ أردفَه بالصلاةِ والتسليم، ولا يسأمُ من تكرارِه وإن لم يكن في الأصل، ومن أغفلَ ذلك

حرِمَ حظّاً عظيماً، ولا يَرمِزُ بهما، وكلّما كتبَ صلّىٰ بلسانه أيضاً[١]، وكذا الترضّي والترحُّم علىٰ الصحابةِ والعلماء، ويُكرهُ الاقتصارُ علىٰ الصلاةِ دونَ التسليمِ وبالعكس. انتهىٰ.

قلت: إلا أن يجمعَ الصلاةَ والتسليمَ كتابٌ خطأً ــ علىٰ الوجه القائل بكراهة إفرادِ أحدِهما في الخط، والصحيحُ أنه لا كراهةَ ــ أو مجلسٌ لفظاً[٢].

---

(١) فائدة لطيفة: من كتاب «القول البديع» للحافظ السخاوي (٧٢)، بتحقيق الشيخ عوّامة:

قال الحافظ السخاوي: (ولما ذكر الفاكهاني في حديث: «البخيل مَن ذُكِرتُ عنده فلم يصلِ عليَّ». قال: هذا يقوي قول من قال بوجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر، وهو الذي أميل إليه.

قلت: ونقل ابن بشكوال عن محمد بن خرج الفقيه: أنه كان ينشر بيت حسان:

هجوتَ محمداً وأجبْتُ عنه وعنـد الله في ذاك الجـزاء

ويزيد فيه: ﷺ، فيقال له: ليس يتزن هكذا! فيقول: أنا لا أترك الصلاة علىٰ النبي ﷺ. ثم عقبه ابن بشكوال بقوله: فرحمه الله، لقد كان يعجبني ما كان يفعله، نفع الله بنيّته في ذلك. انتهىٰ.

(٢) قال الشيخ ابن حجر في «الدر المنضود» ص٨٢: (صرّح النووي في «أذكاره» وغيره بكراهة إفراد الصلاة عن السلام وعكسه، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية. واعتُرض لما مرّ في الأحاديث من أن تعليمَ التسليم تقدّم قبل تعليم الصلاة، فأفردَ التسليم مدةً قبل الصلاة في التشهد.. ثم قال: نعم، الحق أن المرادَ بالكراهة: خلاف الأولىٰ، إذ لم يوجد هنا مقتضيها من النهي المخصوص، وما وقع في «الأم» وغيرها من الإفراد خطّاً لا دليلَ فيه لاحتمال الجمع لفظاً.

فإن قلت: الإفرادُ خطاً مكروهٌ أيضاً علىٰ ما صرّح به غيرُ واحد؛ قلت: هو وإن صرَّح به الزينُ العراقي فيه نظر، فقد وقع من الشافعي وغيره كما تقرر، وهو يردُّ علىٰ من ادعىٰ الكراهة). انتهىٰ.

قاعـدةٌ

لزرُّوق نفعَ الله به، قال: «لكل شيءٍ وجهٌ، فطالبُ العلم ـ في بدايته ـ شرطُه: الاستماعُ والقبول، ثم التصوُّرُ والتفهيم، ثم التعليلُ والاستدلال، ثم العملُ والنشر.

ومتىٰ قدَّمَ رتبةً عن محلِّها حُرِمَ الوصولَ لحقيقةِ العلم عن وجهها، فعالمٌ بغير تحصيلٍ ضحكةٌ، ومحصِّلٌ من غير تصويرٍ لا عبرةَ به، وصورةٌ لا يُحصِيها الفهمُ لا يفيدُها غيرَه، وعلمٌ عَرِيٌّ عن الحجّةِ لا ينشرحُ به الصدر، وما لم يُنتِج فهو عقيمٌ. والمذاكرةُ حياتُه بشرطِ الإنصافِ والتواضع، وهو قبولُ الحق. ومتىٰ كَثُرَ العددُ انتفَيا، فاقتَصِرْ ولا تنتَصِرْ، واطلُبْ ولا تُقصِّر، وباللهِ التوفيق»[١].

وقال الشافعيُّ رضيَ الله عنه: يَحتاجُ طالبُ العلم إلىٰ ثلاثةِ أشياء: طولِ العمر، وسَعةِ اليَد، والذكاء[٢]. وقيل: آلاتُ العلم أربعٌ: شيخٌ فتّاح، وعقلٌ رَجّاح، وكتبٌ صِحاح، ومداومةٌ وإلحاح.

---

(١) «قواعد التصوف» (١٦)، القاعدة رقم (٢٨). ط مكتبة الكليات الأزهرية، بعناية محمد زهري النجار ١٤٠٩هـ.

(٢) ومن قوله رضيَ الله عنه، هذه الأبيات الشهيرة:

أخـي لن تنـالَ العلمَ إلا بـسـتـةٍ ... سأُنبِيكَ عن تَفصيـلِها ببيانِ

ذكاءٍ وحرصٍ، واجتهادٍ، وبُلغةٍ ... وصُحبة أستاذٍ، وطول زمانِ

ومِن رسالةٍ في طلب العلم[١] للشيخ محمّد الكاشْغَرِي[٢]، قال:

(ومِن تعظيم العلم تعظيمُ الكتاب، فينبغي أن لا يُمسِكَ الكتابَ إلا وهوَ علىٰ طهارة، قال الشيخُ الحلواني[٣]: إنما نلتُ هذا العلمَ بالتعظِيم، وما أخذتُ الكاغدَ[٤] إلا علىٰ طهارة. ورُوِيَ أنّ شمسَ الدين السَّرَخْسيَّ[٥] كان مبطوناً في ليلة، فتوضّأ سبعَ عشرَ مرّةً لئلاّ يكرِّر بغيرِ طهارة.

---

(١) تسمىٰ هذه الرسالة «طِلْبَة الطَلَبَة في طريق العلم لِمَنْ طَلَبه» مخطوطٌ لم تطبع بعد، عليها شروحٌ لعددٍ من العلماء منهم ابن زياد صاحب «فتح الرحمن»، وغيره.

(٢) هو العلامة الفقيه الشيخ محمد بن محمد الكاشغري، أصله من (كاشغر)، جاور مدة بمكة المكرمة، وكان حنفياً، ثم دخل اليمن، وتولىٰ التدريس في المدرسة المظفرية بتعز، وبنىٰ رباطاً في (اليهاقر) منطقة باليمن، وتحول إلىٰ المذهب الشافعي، وكانت وفاته ببلدة (موزع) سنة ٧٠٥هـ.

(٣) هو الإمام عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني البخاري، الملقَّب بشمس الأئمة، فقيهٌ من كبار الحنفية، نُسِبَ إلىٰ عمل (الحلواء) كان إمامَ أهل الرأي في وقته ببخارىٰ. وهو صاحب كتاب «المبسوط» في فقه الحنفية، وهو غير «المبسوط» للسرخسي، توفي في كش ودفن ببخارىٰ، لم يذكروا له تاريخاً.

(٤) الكاغد: عجمية، تعني: اللوح الذي يُدرَس فيه، أو الورق.

(٥) هو الإمام محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة، من كبار الأحناف، من أهل (سرخس) في خراسان. تفوّه بكلام في نصح الخاقان ببلده، فكان سبب سجنه في (جُبٍّ) في أوزجند بفرغانة، فأملىٰ كتابه العظيم «المبسوط» في سجنه، يقع في ثلاثين مجلداً. توفي سنةَ ٤٨٣. «الأعلام» (٥:٣١٥) عن «الفوائد البهية» للّكنوي وغيره.

ووضعُ كتبِ التفسيرِ فوقَ الكتب، ولا يَضَعُ علىٰ الكتاب شيئاً إلا لضرورة.. إلىٰ أن قال: وأن يعظِّمَ الشركاء[١] ومن يَتعلَّمُ منه، والمَلَقُ[٢] مذمومٌ إلا في طلبِ العلم.

فقيل: من لم يكن تعظيمُه للمسألةِ عندَ الاستماع بعدَ أن سَمِعَها ألفَ مرةٍ كتعظيمِه للمسألةِ أولَ مرة فليسَ بأهلٍ للعلم. وأن يكونَ بينَه وبينَ الأستاذِ وقتُ القراءةِ قدرَ القَوس). انتهىٰ.

وعلىٰ الطالب أن يأخذَ عن شيخٍ عالمٍ مشهور، ورعٍ تقيٍّ زاهدٍ عابد، ولْيَعمَل بما يُمكِنُه ويُطِيقُه مما يسمعُه من العبادةِ والآدابِ، فإنّ ثمرةَ العلم العملُ، وقد قال ﷺ: «مَن ازدادَ علماً ولم يَزْدَدْ هدىً، لم يزدَدْ مِنَ الله إلا بُعداً»[٣].

* * *

(١) أي: في طلب العلم، والشريك: القرين والصاحب.

(٢) الملق: التودد والتضرع فوق ما ينبغي.

(٣) رواه الديلمي عن علي كرم الله وجهه، مرفوعاً. ينظر: «كشف الخفا» (٢: ٣٢٢ برقم ٢٤٠٢).

وأما المعلِّم . .

فمِن آدابِه: أن يقصدَ بتعليمِه العلمَ وجهَ اللّٰهِ تعالىٰ والدارَ الآخرة، والقربَ من الله فيها، وإرشادَ العبادِ وإنقاذَهم مِن ورطاتِ الضّلال، وقد مرَّ في حديثِ معاذٍ حيثُ قالَ له رسولُ الله ﷺ لمّا أرسله إلىٰ اليَمَن: «لأن يهديَ الله بكَ رجلاً واحداً خيرٌ لك مِن حُمْرِ النَّعَم»[١].

ومِن شأنِه: أن يشفقَ علىٰ المتعلِّمين، وأن يتبرَّعَ بالتعليمِ ولا يريدَ به جزاءً ولا شكوراً مِنَ المتعلِّمِ أو غيرِه، وأن لا يدَّخِرَ عليه شيئاً من فوائدِ العلم إلا ما يَضُرُّ به، كأن يَشتغِلَ بعلمٍ ويقدِّمَهُ علىٰ أهمَّ منه. وأن يَزجُرَه عن سوءِ الأخلاقِ باللُّطف، وأن يعلِّمَه صغارَ العلمِ قبلَ كِبارِه، وأن يُرقِّيَه علىٰ قَدرِ فهمِه، ويعلِّمَه اللائقَ به.

وأن يكونَ عاملاً بعلمِه، فلا يكذِّبَ قولَه بفعلِه، فقد جاءَ وعيدٌ شديدٌ فيمَن يأمرُ بالخيرِ ولا يأتِيه، وأخرجَ الطبرانيُّ في «الصغير» والبَيهقيُّ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ أشدَّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ عالمٌ لم يَنفَعْهُ الله بعلمِه»[٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» (١ :٣٠٥)، وفي «الشعب» للبيهقي (١٨٩٥) من كلام الحارث المحاسبي، قال: لا يَرِد القيامة أكثر حسرة من رجلين: عالم لم ينتفع بعلمه، وزاهد أكل الدنيا بدينه.

وقِيلَ لابنِ عيينةَ[١]: أيُّ الناسِ أطولُ ندامةً؟ قال: أمّا في الدنيا فصانعُ المعروفِ إلىٰ مَن لا[٢] يشكرُه، وأما عندَ الموتِ فعالمٌ مفرِّط.

انتهىٰ ما أردنا إيرادَه في فضلِ العلم وما تعلَّق به من الوسائِل والمقاصِد.

واعلم أن العلمَ أيضاً وسيلةٌ إلىٰ العمل، والعملَ وسيلةٌ إلىٰ تَرويضِ النفسِ وقَهرِها حتىٰ تَتحلّىٰ وتَتحقَّقَ بالعبوديةِ المحضةِ ظاهراً وباطناً، وتَعرفَ مولاها وخالِقَها، وتَتبتّلَ فيما خُلِقَت له. وقد قِيل: مَن عرفَ نفسَه عرفَ ربّه[٣].

وقال ذو النونِ المصريُّ[٤] رحمه الله: العبوديةُ أن تكونَ عبدَه في كلّ حال، كما أنه ربُّك في كل حال[٥].

---

(١) الإمام الحافظ محدِّث الحرم المكي، سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، من الموالي، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، وسكن مكّة، وتوفي بها سنة ١٩٨هـ.

(٢) في الأصل: (لم).

(٣) يروىٰ من كلام يحيىٰ بن معاذ الرازي كما نقل السيوطي عن الزركشي في «الأحاديث المشتهرة»، وليس حديثاً مرفوعاً، بل هو في عداد الموضوعات، وللحافظ الجلال السيوطي رسالة سماها «القول الأشبَه في حديث من عرف نفسه فقد عرف ربَّه»، ونقل عن الإمام النووي قوله: (معناه من عرف نفسه بالضعف والافتقار إلىٰ الله ولعبودية له، عرف ربه بالقوة والربوبية والكمال المطلق والصفات العلىٰ). انتهىٰ من «القول الأشبه» ضمن «الحاوي للفتاوي» (٢: ٤١٣-٤١٧)، و«المقاصد» للسخاوي (١١٤٩).

(٤) أبو الفيض، قيل اسمه: ثوبان، وقيل الفيض.. المصري الإخميمي؛ العالم الورع الزاهد، توفي بمصر سنة ٢٤٥هـ، ودفن بالقرافة الصغرىٰ.

(٥) «الرسالة القشيرية» (١٩٨).

وقال أبوعليّ الدقّاق[١] رحمهُ الله: أنتَ عبدُ مَن أنتَ في رِقِّه وأسرِه، إن كنتَ في أسرِ نفسِك فأنتَ عبدُ نفسِك، وإن كنتَ في أسرِ دُنياكَ فأنتَ عبد دُنياك[٢].

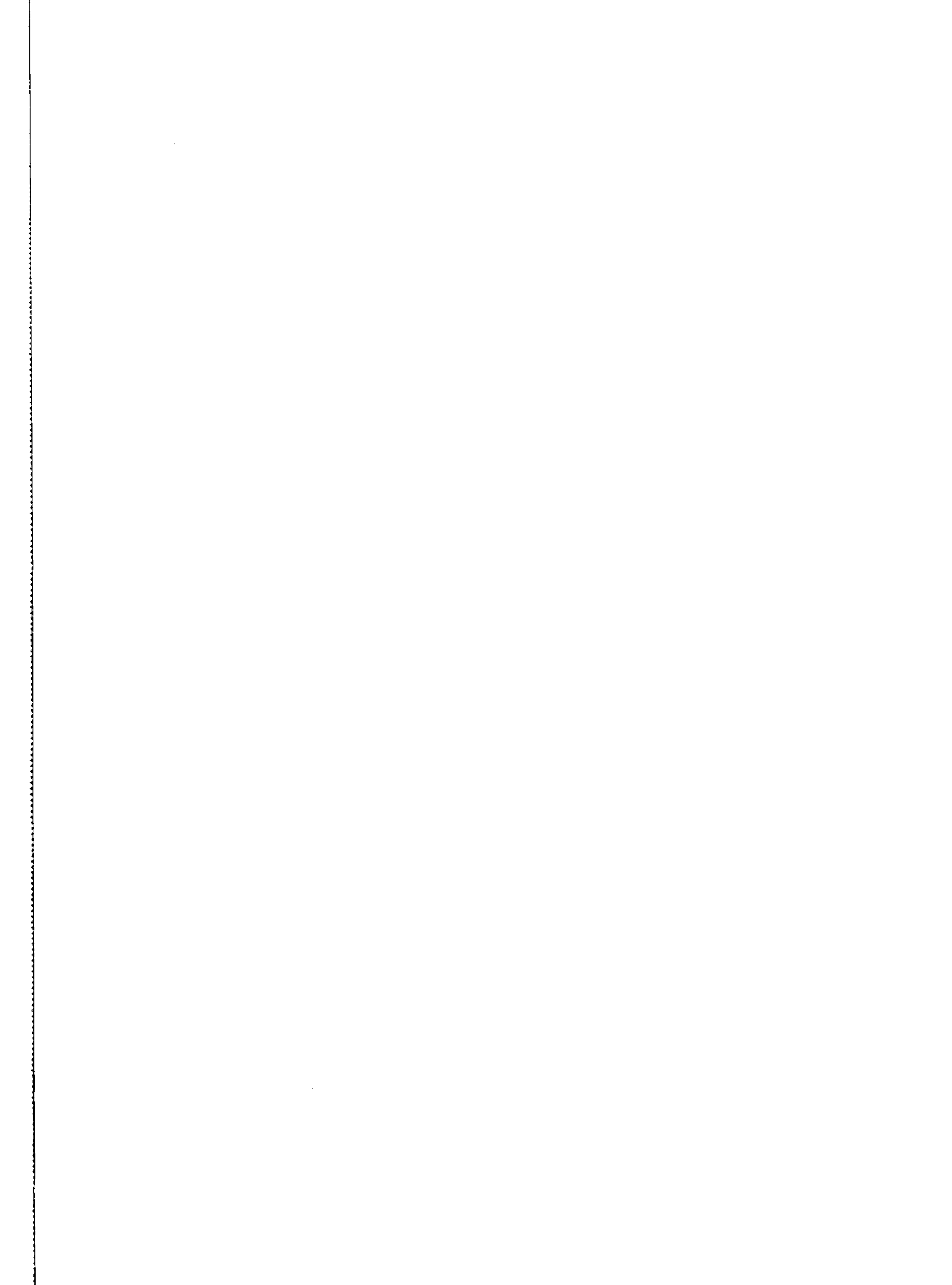
ولهم كلامٌ يطولُ في العبودية، نسألُ الله التوفيقَ لما يحبُّه ويرضاه.

* * *

---

(١) هو أبو علي؛ الحسن بن علي النيسابوري، عرف بالدقّاق، إمام عصره، تفقه بمرو، وأعاد علىٰ أبي بكر القفال، توفي سنة ٤٠٥هـ. «مجمع الأحباب» (٥:٢٤٦). وهو شيخ الأستاذ القشيري صاحب «الرسالة».

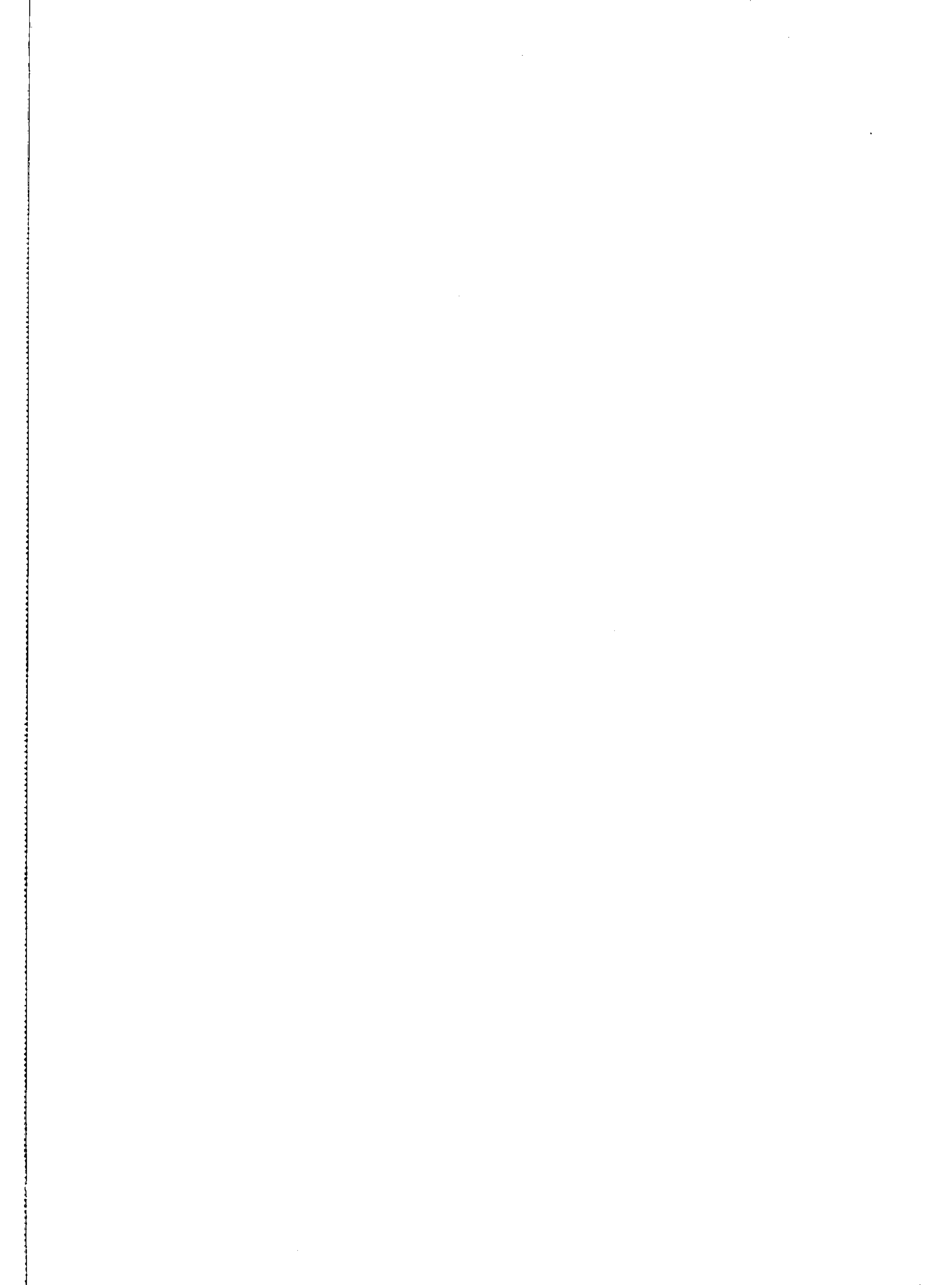
(٢) «الرسالة» الموضع السابق.



نبذة في ذكر الإمام الغزالي

وذكر اعتماد أهل حضرموت على كتبه ومصنّفاته

وشرح أركان الإسلام وشعائره



[تتمة شرح المقدمة]

ثم قال الحبيبُ أحمدُ نفعَ الله بِه:

(وهذه) أي الحاضرةُ في الذِّهنِ ولو بعدَ تأليفِها[١]، **(مسائلُ)** بلا تنوينٍ، جمعُ مسألة. وهيَ: ما يُبرهَنُ علىٰ إثباتِ محمولِه لموضوعِه في العلم. ومِن شأن ذلك أن يُطلَبَ ويُسألَ عنه، فلذا يُسمّىٰ مطلوباً ومسألةً. **(مختَصَرةٌ)** قلَّ لفظُها وكَثُرَ معناها، **(من بعضِ كُتُبِ حُجّةِ الإسلام)** وارثِ علومِ سيّدِ الأنام، محمد بن محمد بن محمد **(الغَزاليّ)** بتخفيفِ الزاي وتَشديدِها[٢]، نسبةً

---

(١) هذا علىٰ مذهب ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما الرملي فيرىٰ أن الإشارة هي لما تقدم وضعه من التأليف لفظاً ومعنىٰ. وثمرة الخلاف تدور حول ما الذي يوضع أولاً المقدمة أو الخاتمة، فعلىٰ قول الشيخ ابن حجر يكون وضع المقدمة أولاً ويُشار فيها إلىٰ ما سيتم وضعُه وهو لا يزال في الذهن لم يبرز بعد، أما الشيخ الرملي فعلىٰ قوله يكون وضع التقديم والخاتمة بعد كمال التأليف وبروزه في الخارج لئلا يشير إلىٰ معدومٍ غير موجود في الحقيقة. تُنظر مقدمة «التحفة» وخاتمة «النهاية». وقد ذكر المصنف هذا الخلافَ في شرحه علىٰ «رياضة الصبيان» للرملي، عند شرحه البيتَ رقم (١٠٦)، ص/ ١٦٩.

(٢) والأشهر والأصوب هو الثاني (التخفيف) كما في «الطبقات الكبرىٰ» للسبكي. وقد كان أستاذُنا العلامةُ المحقّق الأصوليُّ البصير الدكتور محمود فرج السيّد سليمان المصري ــ أحدُ تلامذةِ العلّامة عبد الغني عبد الخالق وابنه مصطفىٰ ــ يشدّد النكيرَ إذا سمع أحداً من طلاب العلم ينطقها بالتشديد ويعنفه إجلالاً لمقام حجة الإسلام من أن يُنسب إلىٰ حرفةٍ هو بريءٌ منها وهي حزمة الغزل. والله أعلم.

لغَزالة[1] قريةٌ في (طُوس) بالمغرِب[2]، أو للغَزْل.

وهو: إمامُ الأئمة وحَبْر الأمّة، بشهادةِ رسولِ الله ﷺ بقولِه في الرؤيا المنامية: «هل في أمّتِكما حَبرٌ كهذا»، مخاطباً بذلك موسىٰ وعيسىٰ صلواتُ الله عليهم أجمعين[3]. ذو المقاماتِ السامِية، والأحوالِ الراقيةِ الصافِية، صنّفَ كتباً عديدةً توحيداً وفقهاً، ورقائقَ.

قال الشيخُ الكبيرُ الشهيرُ إسماعيلُ الحَضْرَميّ[4] رحمه الله: الغزاليُّ

---

(١) وليس نسبة لحرفة (الغزل) كما يظن البعض، بل ولم يذكر أحد من ثقات المؤرخين أن الإمام أو والده احترفا هذه الحرفة، فليعلم.

(٢) هذا خطأ، والصواب: أن (طوس) كُوْرةٌ من كُوَر ما وراء النهر، وهي في إقليم خراسان وليست بالمغرب.

(٣) أورد الإمام التاج السبكي في «الطبقات الشافعية» عدة رؤىٰ لبعض الأكابر رأوا فيها الرسول ﷺ وهو يشيد بفضل الإمام، ومنها ما أورده الحافظ ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» بسنده إلىٰ عامر الساهريّ إنه رأىٰ سنة ٥٤٥هـ رؤيا طويلة مفادها أنه قرأ كتاب «قواعد العقائد» للإمام الغزالي علىٰ رسول الله ﷺ فاستبشر به جداً. ينظر «تبيين كذب المفتري» (ص ٢٩٦-٣٠٦)، و«الطبقات الكبرىٰ» (٦: ٣٢٧-٣٣٧).

والرؤيا التي أوردها المصنف هي للإمام الوليّ الكبير الشيخ أبي الحسن الشاذلي كما في «الطبقات الكبرىٰ» للسبكي (٦: ٢٥٧).

(٤) هو الإمامُ العارفُ بالله إسماعيلُ بن محمد الحضرمي، نسبة لحضرموت القبيلة، مولده سنةَ (٦٠١هـ)، ووفاتُه سنةَ (٦٧٦هـ) سنة وفاة الإمام النووي رضيَ الله عنهما، حلاّه التاج السبكي في «طبقاته» بقوله: (الشيخ الإمام الوَرِع الزاهدُ الوليُّ الكبيرُ العارفُ قطبُ الدين) اهـ. ولاّه الملك المظَّفر الرسولي يوسف بن عمرَ =

سيّدُ المصنِّفين[1]. وقد قيل: الفقهاءُ والصوفيةُ عالةٌ علىٰ الإمامِ الغزالي.

قال الشاعر[2]:

حَـرَّرَ المـذهـبَ شَيْـخٌ أحسـنَ اللّـهُ خَـلاصَـهْ
بـ «بسيـطِ و «وسيـطِ» و«وَجِيـزِ» و«خُـلاصـةْ»[3]

وقال سيدُنا الحبيبُ عبدُ الله الحدّاد في بعضِ قصائِده:

والحجّةُ الغَزّاليْ أُستاذُ المَلاَ مُحيِي علوم الدِّينِ كم من داثِرِ

وقال في الأخرىٰ:

= منصبَ قاضي القضاة. من تلامذتِه العلامة أحمدُ بن أبي الخير الشماخيِّ أحد شيوخ التقي السبكي. له: شرحٌ علىٰ «المهذَّب»، وتهذيبٌ لصحيح مسلم، وشرحٌ علىٰ «الشهاب» للقضاعي منه نسخة بتريم برقم (٩٣١). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٨: ١٣٠)، و«السلوك» للجَنَدي (٢: ٣٦)، و«شذرات الذهب» (٥: ٣٦١)، و«مرآة الجنان» (٤: ١٧٥-١٨٢).

(١) قال الإمام المناوي في «الكواكب الدرية في طبقات الصوفية» (٢: ٦٨) في ترجمة الحضرمي: ورفِعَت إليه فتيا فيها: هل يجوزُ قراءةُ كتبِ الغزالي؟ فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، محمدُ بن عبدِ الله سيدُ الأنبيا، ومحمد بن إدريس الشافعي سيدُ الأئمة، ومحمد بن محمد الغزالي سيدُ المصنّفين. انتهىٰ. وأورده المصنفُ في «شرحه علىٰ منظومة الرملي» في البيت (٥)، «سمط العقيان»: ٦٩.

(٢) وهو أبو حفص عمر بن عبد العزيز الأطرابلس. «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٦: ٢٢٣)، و«معجم البلدان» (٣: ٥٢٢).

(٣) يشير إلىٰ تصانيف حجة الإسلام: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز» و«الخلاصة»، وقد طبعت عدا «البسيط» و«الخلاصة»، ولا يزالان مخطوطين.

والحجّةُ الحَبْرُ الذي باهىٰ بِهِ أهلَ النُّبوةِ خيرُ كلِّ مُشفَّعِ
وبَوضعِهِ «الإحياء» فاقَ فَيا لهُ من فائقٍ وكَمِثلِه لم يُوضَعِ

ونقلَ الشيخُ عبدُ الله بن أسعد اليافِعيُّ[١] في «رَوْضِه»: أنّ الإمامَ الغزاليَّ هو المجدِّد علىٰ رأسِ المائةِ الخامسة، وأنّ بعضَ علماءِ المالكيةِ قال: الناسُ في فَضْلةِ علومِ الغزاليّ. وأنّ معنىٰ هذه العبارة: أنهم يَستمِدُّون منها أو مِن مَدَدِه.

[من أقوالِ الإمام الحدّاد في الحجة الغزالي]

وقال الشيخُ الحبيبُ عبدُ الله الحدّاد[٢] عَلَوي نفعَ الله به: الإمامُ الغزاليُّ نعمةٌ مِن الله علىٰ هٰذه الأمة، دقّقَ العلومَ وغزلها، وكلُّ عالمٍ يَنقُصُ عن مَرتبتِه.

---

(١) ولد الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي بعدن سنة ٦٩٨هـ، وتوفي بمكة المكرمة سنة ٧٦٨هـ، توطن بها منذ عام ٧١٨هـ، له مؤلفات عديدة منها ما ذكره المصنف هنا: وهو «روض الرياحين في مناقب الصالحين»، ومنها: «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» في التاريخ.

(٢) الإمام الشهير السيد الشريف عبد الله بن علوي بن محمد الحداد العلوي الحسيني، مولده بتريم سنة (١٠٤٤هـ)، وبها وفاته سنة (١١٣٢هـ)، أفردت ترجمته بالتأليف، وله تلامذة أكابر مشاهير. وهو صاحب مدرسة علمية تربوية سلوكية كان لها ولأتباعها في حضرموت وخارجها أكبر الأثر على الحياة الاجتماعية وتغييرها إلىٰ الأصلح. ينظر كتاب «الإمام الحداد دعوته وسيرته» للدكتور مصطفىٰ البدوي، نشر دار الحاوي.

وقال: إنما تَشفي الغليلَ كتبُ الغزاليّ، لأنها دواءٌ من أمراضِ القلوب، مَن أرادَ أن يُصلِحَ قلبَه فليُداوِم علىٰ قراءتها.

وقال: محبةُ الإمامِ موهبةٌ لا تُكيِّف، وسوفَ ترىٰ ذلك في الدار الآخِرة، ولا يُحبُّ كتبَ الغزاليِّ إلا مؤمنٌ نيِّرُ القلب، مُنصِفٌ مِن نفسِه، لأنها حقٌّ صِرْف، وليسَ فيها تلبيسٌ، جزىٰ الله الإمامَ الغزاليَّ خيراً، لقد أرشدَنا بكتبِه وبركاتِ سِرِّه.

وقال نفعَ الله بهِ: ما اجتمعَ أهلُ الحقّ علىٰ كمالِ أحدٍ كاجتماعِهم علىٰ الإمامِ الغزاليّ، ولا يَتمُّ لسالكٍ سلوكُه حتىٰ يقرأَ كتبَ الغزاليّ، فإنها تُعينُه علىٰ السلوكِ وتُخرِجُه من شرِّ نفسِه وغَلَبةِ هواه، ويَعرفُ بها كيدَ الشيطان.

وقال رضيَ الله عنه: من طالعَ الكتبَ الغزاليةَ كَفَتْـهُ عن العمل[١]، ومَن اشتغَلَ بمطالعتِها وقراءتها تَمَّ أمرُه وظَفِر، ومَن طالعَ «إحياء علومِ الدين» رُزِقَ الخوفَ مِنَ الله تعالىٰ، ومَن رُزِقَ الخوفَ لم يَعرِضْ له ما يَعرِضُ للسالكينِ في سلوكِهم، ومَن اشتغلَ بـ «الإحياء» قراءةً ومطالعةً فقد تحقَّقَ بالعلم، لأنّ قراءتَه تكفي عن المعلِّمِ والشيخ، ولا أنفعَ لأهلِ هذا الزمانِ مِن قراءةِ «الإحياء» فهو حياةٌ و سعادةٌ في الآخرة.

وقال: «الإحياء معجزةٌ»[٢]، وقد تتبَّعُوا أحاديثَه فوجَدُوا بعضَها في

---

(١) أي كَفَتْه عن كثرة العمل وطول الجهد، لِمَا تورثُه من المعرفة بالله عزَّ وجل والإخلاصِ له، والتي هي سرُّ الأعمال كلِّها وإكسيرُ النجاة والوصول.

(٢) ليس المرادُ المعجزةَ بالمعنىٰ الشرعي كما قد يتبادر إلىٰ أذهان بعض الناس، بل =

اللَّوْح[1]، والبعضُ لم يُوجَد.

وقال نفعَ الله به: مَن استشارَني في قراءةِ العلم فإني أُشيرُ عليه في قراءةِ كتبِ الغزاليّ، فهي هدايةٌ لمَن قرأها، يَزكُو عملُه ولا يَعرِضُ له رياء، بل يكونُ مِن المخلِصِين.

وقال رضيَ الله عنه: في «الإحياء» جميعُ العلوم، ما يحتاجُ مَن قرأه أن يتعلَّمَ علماً غيرَه، لأن الشيخَ الغزاليَّ لم يصنِّفْهُ إلا وقد أُعطِيَ الكمالَ في جميعِ العلوم، ومَن قرأ «بدايةَ الهداية» رُزِقَ العلمَ والهداية، ومَن قرأ «الإحياء» خرجَ من دائرةِ أهلِ الشقاء، ومن أحبَّ الغزاليَّ أحبَّهُ الله، وحبُّ الغزاليِّ وحبُّ كُتُبه وسيلةٌ إلىٰ الله.

[من أقوال العيدروس الأكبر في الغزالي]:

وقال الشيخُ الشهيرُ عبدُ الله بن أبي بكرِ العَيْدرُوس عَلَويّ نفعَ الله بهِ: لا شيءَ أنفعُ ولا أرفعُ ولا أقربُ إلىٰ رضا الله تعالىٰ من متابعةِ كتبِ الغزاليّ.

= اللغوي لأنّ «الإحياء» أعجزَ غيرَه عن تأليفِ مثله، ولأئمة السلف ممن أتىٰ بعد الإمام الغزالي مدحٌ وثناءٌ كثيرٌ علىٰ كتابهِ. ولمزيد من المعلومات تُنظر: ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٦:١٩١-٣٨٩)، ورسالة الإمام التقي السبكي لولده التاج من (٦:٢٥٣-٢٦٠)، و«طبقات الفقهاء الشافعية» للإمام النووي.

(١) يعني باللوح: الصحف التي كتبت فيها أمهات الكتب الحديثية، لأن كلام الإمام الحداد كان موجهاً إلىٰ عامة الناس ليكون كلامه قريباً من أفهامهم كي يعقلوه، وفي الحديث الصحيح: «حدثوا الناس بما يعرفون..» الحديث. رواه البخاري موقوفاً على الإمام علي (١٢٧).

وقال رضيَ الله عنه: اشهَدوا عليَّ أن مَن طالَعَ كتبَ الغزاليّ فقد وقع علىٰ عَينِ الحقيقةِ والطريقةِ والشريعة، ومَن أراد أن ينظرَ إلىٰ لوائحِ طوالعِ لوامعِ المعارفِ وطريقةِ القوم فعليه بكتبِ الغزالي، وموضع رضا الله ورسوله ﷺ مطالعة «الإحياء»(١).

وله رضيَ الله عنه، إطنابٌ واسعُ وثناءٌ جامعٌ في مدحِ الغزاليّ وكتبِه وصدقِه مع الله في إرشادِ عبادِه.

وكانت وفاتُه رحمةُ الله عليه يومَ الإثنينِ رابعَ عشرَ جُمادىٰ الآخرةِ، سنةَ خمسٍ وخمسمائة، وعمرُهُ خمسٌ وخمسونَ سنةً.

[تعقيبٌ من المصنف في شأن الأشراف العلويين بحضرموت ومصنفاتهم]:

واعلَمْ أنّ كلَّ ما وَردَ مِن الثناءِ عن السادةِ العَلَويينَ في هذا الإمامِ وكُتُبِه، فينبغي أن يُحمَلَ أيضاً عليهم وعلىٰ مصنَّفاتِهم التي حَذَوا حَذْوَهُ فيها، ككُتبِ الحبيبِ القطبِ عبدِ الله الحدّادِ عَلَوي(٢)، وغيره، فإنهم ظَهَروا

---

(١) كلام الحبيب عبد الله بن أبي بكر كما في «تعريف الأحياء بفضائل الإحياء»: عليكم بملازمة كتاب «إحياء علوم الدين» فهو موضع نظر الله وموضع رضا الله. (السيد عمر الجيلاني).

(٢) كُتب الإمام الحداد طُبعت طبعاتٍ كثيرة، وهي:

١ ــ النصائح الدينية والوصايا الإيمانية.

٢ ــ الدعوة التامة والتذكرة العامة.

٣ ــ رسالة المعاونة والمظاهرة والمؤازرة للراغبين من المؤمنين في سلوك طريق الآخرة.

=

مِن بينِ العالَمِ واشتُهِرُوا بالتخَلُّقِ بكتبِ هذا الإمامِ تخلِّياً وتحلِّياً، وإرشاداً، ودعوةً، حتىٰ صارَت طريقتُهم في الطرائِق من بَينِ فَرْثٍ وَدمٍ لَبَناً خالِصاً سائغاً للشاربين، ومَن نَسبَ سَيرهم إلىٰ غَيرِهم فقد قاسَ الملائكةَ بالحدّادِين، حيثُ لهم الحظُّ الأوفَر والقِدْحُ الأكبرَ مِن اتِّباعِ جدِّهم ﷺ.

ذكرَ سيدُنا الإمامُ العلامةُ العارفُ الحبيبُ محمّدُ بنُ زَينِ بن سُمَيطٍ[1] في كتابِه «غايةِ القَصْدِ والمراد في مناقبِ الشيخِ عبدِ الله الحدّاد» عن السيّدِ الجليلِ عبدِ الرحمٰنِ بن عليٍّ المنسوبِ إلىٰ الشيخِ عبد الرحمـٰنِ السقّاف[2]، قال:

= ٤ ــ الفصول العلمية والأصول الحكمية.
٥ ــ سبيل الادّكار والاعتبار بما يمرُّ للإنسان وينقضي له من الأعمار.
٦ ــ رسالةُ المذاكرة مع الإخوان والمحبين من أهل الخير والدين.
٧ ــ رسالة آداب سلوك المريد.
٨ ــ كتاب الحِكَم.
٩ ــ ديوانه المسمىٰ «الدر المنظوم لذوي العقول والفهوم».

(١) السيّدُ العلامةُ الإمامُ العارفُ بالله محمد بن زين بن عَلَوي بن سُمَيطٍ باعلوي، ولد بتريم سنة (١١٠٠هـ)، وتوفي بشبام سنة (١١٧٢هـ).. هاجرَ إلىٰ شِبام مع والده وأسرته سنة (١١٣٥هـ)، تتلمذ علىٰ سيدنا الإمام الحداد، وله مصنفاتٌ فاخرة في ترجمته طبع معظمها.. أفرده بالترجمة الشيخ العالم الصالح معروف بن محمد باجمّال الشبامي المتوفىٰ سنة (١٢٦٤هـ) وسمّىٰ كتابه «مجمعُ البحرين في مناقب الإمام محمد بن زَين» مخطوطٌ يقع في مجلد كبير.

(٢) السيد الشريف عبدُ الرحمـٰن بن علي بن عمر فقيه، من آل الشيخ علي السكران، توفي بتعز قافلاً من الحج سنة (١١١٤هـ).. كان محباً للإمام الحدّاد جداً وتزوج إحدىٰ بناتِه، تُرجم له في «شرح العينية»، و«غاية القصد».

(سمعتُ سيّدَنا الأستاذَ الحبيبَ عبدَ الله بنَ عَلَويّ الحدّادَ نفعَ الله بِه ذاتَ يومٍ وقد جرىٰ ذكرُ الطرائقِ وحُكمِها وما ابتُدِعَ مِن الكيفياتِ المعروفاتِ فيها، فأكثرَ رضيَ الله عنه، في الكلام علىٰ طريقِ آلِ أبي عَلَويٍّ ومَدَحَها وشَيَّدها وأطالَ في ذلك جداً، وقال: إنّ طريقَ آلِ أبي عَلَويّ أقومُ الطرقِ وأعدَلُها، وسِيَرُهم أحسنُ السِّيَرِ وأمثَلُها، وإنهم علىٰ الطريق المثلىٰ، والمَهْيَعِ الأَفيَح، والمشْرَعِ الأَوْضَح، والسبيلِ الأسلَمِ الأَصْلَح.

وقال رضيَ الله عنه: لا ينبغي لأحدٍ مِن آلِ أبي عَلَوي أن يُخالفَ المنهجَ الذي دَرَجَ عليه أسلافُه، ولا أن يَميلَ عن طريقِهم وسِيَرِهم، بأن يَتْبَعَ ويَنْجرَّ ويُلقِي القِيادَ لكلِّ مَن يَدّعي التسليكَ والتحكيمَ ممّن تُخالِفُ سِيرتُه وطريقتُه طريقةَ آل أبي عَلَوي، لأن طريقَهم هي التي يَشهَدُ لها الكتابُ العزيز، والسّنةُ الكريمة، والآثارُ المرضيّة، وسِيَرُ السَّلفِ الكِرام، لأنهم تلقَّوا ذلك خَلَفاً عن سَلَف، وأباً عن جَدّ، إلىٰ النبيِّ ﷺ وهم في ذلك متفاوتون، فمِن فاضلٍ وأفضل، وكاملٍ وأكمَل)[1].

وقال نفعَ الله به: إنما يحسُنُ وينبغي لمَن كان مِن آلِ أبي عَلَوي أن يدعُوَ الناسَ ويسُوقَهم إلىٰ الطريقةِ التي هو عليها، ولا يحسُنُ أن يَنبِذُوا طريقَه ويَتحَيّلوا علىٰ أنفسِهم أنهم ليسوا من أدلاّءِ الطُّرُق، اللّهمَّ إلا أن يكونَ ذلك علىٰ سبيلِ التبرُّك، مع تمسُّكِهم بسِيرةِ أسلافِهم واعتمادِهم عليها، ومع ذلك فإنه لم يُباركْ لأحدٍ مِن آلِ أبي عَلَوي إذا طَرَحَ طريقةَ سَلَفِه وتَزَيّا بغيرِ زِيِّهم رضيَ الله عنهم.

---

(١) «غاية القصد» (١:٢٠٦- ٢٠٨)، والكلام في «الغاية» أطول مما هنا.

وقال رضيَ الله عنه: ما مِن أهلِ طريقٍ إلا وقد خَلَطُوا وبَدَّلُوا وخالفوا سَلَفَهم، ما عدا آلَ أبي عَلَويّ.

وقال نفعَ الله به: إن السيدَ محمّدَ بن عَلَوي(١) عابَ علىٰ بعضِ السادةِ بسببِ تحكُّمِهِ لبعضِ المسلِّكينَ في ذلك الزمان ــ يعني من غيرهم ــ.

ولما جاءَ الشيخُ بارَكْوَة(٢) إلىٰ تريم وقصدَ أن يحكِّمَ ويلقِّنَ السادةَ علىٰ الكيفيةِ المعروفةِ مِن سِيرتِه، رأىٰ في المنام سيدَنا الفقيهَ المقدَّمَ يقولُ له: اخرُج من البلدِ لئلا تَفتِنَ أولادي، فخرجَ منها هارباً.

وقالَ رضيَ الله عنه: لا يَبعُدُ أن يكونَ لمشايخِ آلِ أبي عَلَوي وأكابِرِهم في الآخرةِ رتبةٌ ومزيةٌ ليست لغيرِهم، وفضيلةٌ علىٰ مَن سِواهُم مِن المشايخ،

---

(١) هو السيد العارف محمد بن علوي بن محمد السقاف، من ذرية الشيخ أحمد بن أبي بكر السكران، ولد بالشحر سنة (١٠٠٢هـ)، واستوطن مكة المشرفة بعد أن جال عدة بلدان، وتوفي بها سنة (١٠٧١هـ). ينظر: «المشرع»، و«عقد الجواهر والدرر».

(٢) هو الشيخ العارف عمر بن عيسىٰ السمرقندي، عرف بباركوة عند أهل حضرموت، لأنه كان يحمل علىٰ ظهره ركوة فيها مزادته ومتاعه، وهو شيخ مغربي قدم من تلك الجهات، ونزل وادي حضرموت متنقلاً بين البلدان والقرىٰ.

ومِمن أخذ عنه الشيخ أحمد بن عبد القادر باعشن، وإليه ينسب الذكر المشهور بـ «ذكر التوحيد» وهو الذي يؤتىٰ به عقب صلاة العصر في غالب بلدان الجهة كحريضة وشبام والغرفة، ودوعن، وفي الغرفة كانت وفاته وقبره ومشهده معروف بها.

وقد أدرك (باركوة) الإمام الشيخ أبا بكر بن سالم ببلدة (عينات) أخذ عنه.

لِمَا كانوا عليه مِنَ الخُمُولِ والضعفِ وعدمِ الشهرةِ وانتشارِ الصِّيتِ والذِّكر، مَعَ عِظَمِ القَدْرِ وجَلالةِ الحال، وبخلافِ غيرِهم[1].

[تعريف حقين واجبين]:

وقد أطلتُ الكلامَ بإيرادِ هذه الأقوالِ العَوال؛ لتعريفِ حقَّينِ مقصودَين، واجبَينِ عَينيّين، من العلمِ الواجبِ تعلُّمُه علىٰ كلِّ مسلم، عَرَفَهما مَن عَرَفَهما وجهِلَهما مَن جَهِلَهما.

أحدُهما: أن المعنِيِّين بهٰذه الإشاراتِ والبشارات، علىٰ لسانِ مُورِدِها بلطائفِ العبارات، وغيرِها مما صُنِّفَ في كُتب عديدةٍ ومؤلفاتٍ حميدة؛ واجبٌ حبُّهم لِذاتِهم العَليّة، وموالاتُهم، إذ هم سُلالُة البُضعةِ المحمّدية، والدليلُ علىٰ ذلك لا يُمكِنُ حصرُه، ولا يُدرَكُ غَورُه، كسائرِ أهلِ البيت، مع ما خُصُّوا به مما أَقرَّ بِهِ لهم الأمثالُ والأضداد، والأشكالُ والأنداد.

والثاني: يجبُ علىٰ مَن عرفَ سِيَرَهُم وطريقتَهم المشهورةَ المنشورةَ المذكورة أن يحبَّهم لله تعالىٰ ذاتاً وصفاتٍ، إذ «الحبُّ في اللّٰهِ والبُغضُ في الله مِن أوثَقِ عُرىٰ الإيمان»[2].

---

(١) من المصنفات في طريقتهم: «البرقة المشيقة» للشيخ علي بن أبي بكر باعلوي (ت ٩٧٨هـ)، و«رسالة المريد» للإمام الحداد، و«العَلَم النبراس» للسيد عبد الله بن علوي العطاس، و«العقود اللؤلؤية» لمفتي مكة السيد محمد بن حسين الحبشي، وغيرها، ومن أجمعها بـ«عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية في طريقة السادة العلوية» للسيد الجليل الإمام القدوة المسند عيدروس بن عمر الحبشي.

(٢) ورد من طرق عدّة عند الإمام أحمد في «مسنده» (٤:٢٨٦)، والطبراني في =

وقد ذكرُوه في شرائطِه وضوابطِه، ودلائلِه ومسائلِه، والكلامُ عليهما يطول، فَلْيُطلَب من محالِّه مما وردَ فيهما مِن منقولٍ ومعقول.

[فضيلة المحبة والاقتداء]:

واعلم أنّ مَن أحبَّ قوماً وعملَ وتخلَّقَ واقتبَسَ ولو بالقليل من أعمالِهم وسِيَرِهم وآثارِهم فهو منهم، لقوله ﷺ: «المرءُ مَعَ مَن أحبَّ»[١]، و«مَنْ أحبَّ قوماً ــ وتشبَّه بهم ــ فهو منهم»[٢]، ومع ذلك فيشهدُ التقصيرَ والقصورَ عن شَأوِ مَجدِهم، كما قال القائل[٣]:

أُحِبُّ الصالحينَ ولستُ منهم ... لعلِّي أن أنـالَ بهِم شَـفاعَـةْ
وأكـرَهُ مَن بِضاعتُـهُ المعاصي ... ولو كُنّا سَـواءً في البِضاعَـةْ

وقولِ الآخر[٤]:

= «الصغير» (١: ٣٧٣)، و«الأوسط» (٤٤٧٩).

(١) متفقٌ عليه من حديث ابن مسعود رضيَ الله عنه، البخاري في كتاب «الأدب»، باب (علامة الحب في الله عز وجل)، حديث (٦١٦٨)، ومسلم كتاب «البر والصلة» حديث (٢٦٤٠).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» بلفظ: «حُشِرَ معهم»، والطبرانيُّ والضياء المقدسي بلفظ: «حشره الله في زمرتهم». «كشف الخفا» (٢: ٣٠٨).

(٣) هو الإمام الشافعي رضيَ الله عنه.

(٤) هو السيد الجليل العارف حاتم بن أحمد بن موسىٰ الأهدل اليمني، المتوفىٰ سنة (١٠١٣هـ)، وقفتُ علىٰ هذين البيتين في ديوانه المخطوط بمكتبة الأحقاف بتريم المحفوظ تحت رقم (٢٩١٥).

لي سـادةٌ مِنْ حُـبِّهم أقدامُهم فوقَ الجِباهْ
إن لم أكُنْ مِنْهم فَلِي في حُبِّـهِم عِـزٌّ وجَاهْ

وقال الشيخُ الفخرُ[١] العَيْدَرُوس في أبياتٍ يمدحُ فيها محبَّتَهم:

لـكَ الهَنـا إنْ حَـلَّ فيـكَ ذَرّةْ
مِنْ حُبِّهِم أو لاحَ فيـكَ خَطْرةْ
مِنْ ذِكرِهِم، ما أَعذَبَ المسَرّةْ
طُوبىٰ لِعَبدٍ حَلَّ حُبُّـهم فِيه[٢]

[خاتمة المقدمة وشرحها]:

ثم أشارَ قدَّسَ الله سرَّه إلىٰ أنّ اختصارَه لهذه المسائلِ مِن هذا الكتابِ الذي أشارَ إليه من كتبِ الحجّةِ الغزاليّ، ولم يصرِّح به أنه اختصَرَه غالباً منه، ولعله أن يكونَ «بدايةَ الهداية».

* * *

---

(١) الفخر لقبٌ أُطلق على كل من اسمه (أبو بكر) وهو شائعٌ عند أهل حضرموت، والمراد هنا: الإمام أبو بكر العدني.

(٢) ديوان «محجة السالك وحجة الناسك» للإمام أبي بكر العيدروس العدني، ص١٦٧ .

ثم قال نفعَ الله بِه: **(فمَن عرفَها)**، أي: عرفَ هذه المسائلَ، فأتقَنَها وفَهِمَها **(وعَمِلَ بها)** علىٰ الوجهِ المطلوبِ منه، والقيامِ بما يجبُ له تعالىٰ **(نَرجُو)** مِن فضلِ **(الله)** وكَرَمِه **(أن يكونَ من أهلِ العلم)**، الراسخينَ فيه **(ظاهراً وباطناً)**، وهم: أربابُ العلومِ والأعمال، والمعارفِ والأحوال، الثابتةُ أقدامُهم، الصافيةُ سرائرُهم، **(وباللّٰهِ)** سبحانَه وتعالىٰ **(التوفيقُ)** وهو: أن يخلقَ قدرةَ الطاعةِ في العبد، الذي سَبَقَت له في القَبْلِ والبَعْد.

* * *

(فصلٌ)

في أركانِ الإسلام

هو لغةً: الحاجزُ بينَ الشيئين، واصطلاحاً: ما يحتوي علىٰ مسائلَ وفروع، وليسَ في هذه «الرسالةِ» التعبيرُ بفصلٍ غيرُ هذا، سواءٌ كان فيه شيءٌ مِن المتنِ أم لا، في دعائمِ الإسلامِ وتسمّىٰ **(أركان الإسلام)**.

وهيَ **(خمسةٌ)**، لما روىٰ البخاريُّ[1] عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خمس»، **(شهادةِ ألاّ إلٰهَ)** معبودَ بحقٍّ في الوجودِ **(إلا الله، و)** شهادةِ **(أنّ محمدا)** ﷺ **(رسولُ الله)**، بعثَهُ الله إلىٰ كافّةِ الجنِّ والإنسِ، إجماعاً معلوماً من الدِّين بالضرورة، فيكفرُ منكِرُه.

ورجّحَ جمعٌ أنه ﷺ مرسَلٌ إلىٰ الملائكة، منهم السُّبْكيُّ[2] ومَن تَبِعَه، لقوله تعالىٰ: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، إذ العالَمُ ما سِوىٰ الله، ولخبرِ مسلم: «وأُرسِلْتُ إلىٰ الخَلْقِ كافّة»[3].

---

(١) حديثُ ابن عمرَ عندَ البخاري في كتاب «الإيمان» رقم (٨).

(٢) هو الإمام تقي الدين أبو الحسن عليُّ بن عبد الكافي السُّبكي، المتوفىٰ سنةَ (٧٥٦هـ)، إمامٌ عظيمٌ، حجّة، شيخُ الإسلام.

(٣) «صحيح مسلم»، حديث رقم (٥٢٣).

فائدة: قال العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ) في «الفتاوىٰ الحديثية» ص ١٥٤: (وخلاصةُ المعتـمَد في ذلك أن إرسالِه ﷺ إلىٰ الملائكةِ=

والرسولُ مِن البَشَر: ذكرٌ، حُرٌّ، أكملُ معاصرِيه ـ غير الأنبياء ـ عقلاً، وفِطْنةً، وقوةَ رأي، وخَلْقاً ـ بفتح الخاء ـ معصومٌ، وليس من صغيرةٍ سهواً قبلَ النبّوةِ علىٰ الأصحّ[1]، سليمٌ من دَناءةِ أبٍ وخَنا أمّ. فإن أوحيَ إليه

= قولَين للعلماء والذي رجّحه شيخُ الإسلام التقيُّ السبكي وجماعةٌ من محققي المتأخرين؛ وردُّوا ما وقع في تفسير الرازي مما قاله بخلاف ذلك، وأطالوا في ردِّه وردِّ ما وقع للبيهقي والحليمي مما يخالف ذلك: أنه أُرسل إليهم. ويدلُّ له ظاهرُ قوله تعالىٰ: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾، وهم الإنس والجن والملائكة.

ثم قال: (وكفىٰ بالأخذ بظاهر الآية دليلاً، لا سيّما وخبرُ مسلمٍ الذي لا نزاعَ في صحته صريحٌ في ذلك.. فتأمل قوله: «الخَلْق» وقولَه «كافّة»، ومِن ثَمَ أخذَ من هذا شيخُ الإسلام الجمال البارزي أنه أُرسل إلىٰ جميع المخلوقات حتىٰ الجمادات). اهـ.

(١) حاصل الكلام علىٰ مسألة عصمة الأنبياء عن الصغائر: أن لهم حالين، قبلَ النبوة وبعدَها.

١ ـ **فأما حالُهم قبل النبوة:** فهم معصومون عن الكبائر وتعمدها مطلقاً، كالكفر، والعياذُ بالله، أمّا ما دون ذلك: فقال أكثرُ الأشاعرة وطائفةٌ كبيرةٌ من المعتزلة: إنه لا يمتنع عقلاً علىٰ الأنبياء وقوعُ المعاصي صغيرها وكبيرها، وذهبَ بعضُ المالكية ومنهم القاضي عياض إلىٰ امتناع ذلك عليهم حتىٰ ولو عقلاً. كذا في «شرح السنوسية الكبرىٰ» ص ٣٧٠-٣٧١. وقال العلاّمة البُوطي حفظه الله تعالىٰ في «كبرىٰ اليقينيات» ص ٢٠٣: (جمهورُ أهل السنة والجماعة يميلون إلىٰ القول بامتناع الصغائرِ في حق الأنبياء خصوصاً بعد البعثة). اهـ. فيفيد أنهم مختلفون في ذلك قبل البعثة.

٢ ـ **حالُهم بعدَ النبوة:** قام الإجماعُ علىٰ عصمتهم من تعمُّد الكبائر وصغائر الخِسّة، خلافاً لبعض الخوارج، وأما الصغائر التي لا خِسّةَ فيها فجوّزَها عمداً وسهواً الأكثرون. =

بشرعٍ وأُمِرَ بتبليغِه وإلا فنبيٌّ. والرسولُ أفضلُ من النبيِّ إجماعاً.

(و) ثاني أركانِ الإسلام: (إقامُ الصّلواتِ) الخَمسِ، وهيَ: الظُّهْر، والعَصْر، والمَغرِب، والعِشاء، والصُّبْح، وتُسمّىٰ المكتوباتِ المفروضات.

وثالثُها: (إيتاءُ الزكاةِ) ممّن وجدَ نِصاباً مِن النقدَين، أو مِن الزُّرُوع المقتاتة، أو الثمار، أو عُرُوضِ التجارة، أو النَّعَمِ بالتفصيل.

(و) رابعُها: (صومُ) شهرِ **(رمضانَ)** الذي أُنزِلَ فيه القرآن.

(و) خامسُها: (حجُّ البيتِ) الحرامِ **(مَن استطاعَ إليه سبيلاً)**، فهذه أركانُ الإسلامِ الخمسةُ، وكلُّ فَردٍ منها معلومٌ مِن الدِّين بالضَّرُورة.

= * فقول المصنف: (وليس من صغيرة سهواً قبل النبوة): يكون المرادُ بتلك الصغيرة التي لا خِسّةَ فيها، فإنه علىٰ القَوْل بجوازها بعدَ النبوة يكون جوازُها قبلَ النبوة أولىٰ. انتهىٰ من «شرح السنوسية».

□ **تنبيـهٌ:**

إنّ القولَ بعصمة الأنبياء بعد البعثة من صغائر الخسة دون ما لا خسة فيه، وأنه قول الأكثرين.. هو قول يحتاج إلىٰ تحرير، فالخُلْف قائم ومتكافئ وموصوف بأنه رأي الأكثرية في كلا القولين. فقد ذكر الشوكاني في «إرشاد الفحول» خلافاً متكافئاً في عصمة الأنبياء من صغائر غير الخسة عقلاً ووقوعاً، فليراجع مع ما ذكره ابن حزم في «الملل والنحل».

ولا ريب أن الذنب مهما صَغُر يشعر بالنقص، ويكفي القائلين بالعصمة ومنهم الإمام الأعظم دليلاً حديثُ: «فوالله ما هممت بعده بسوء...» اهـ. (عمر الجيلاني).

فصلٌ

[في شروط الإسلام]

وأمّا شروطُ الإسلامِ فسبعةٍ، وهيَ:

١ ـ **العقلُ**.

٢ ـ **والثاني**: البلوغُ بالسنِّ أو الاحتلامِ أو بالتَّبَعية لأحدِ الأبوَين، أولَهُما، فلا يصحُّ إسلامُ الصبيِّ استقلالاً علىٰ الأصحِّ في المذهَب، وصحَّحَ البُلْقِينيُّ[1] إسلامَ الصبيِّ، واستدلَّ بإسلام الإمام عليِّ بن أبي طالبٍ قبلَ البلوغ.

٣ ـ **الثالث**: بلوغُ دعوةِ الرسولِ ﷺ إلىٰ المكلَّف.

٤ ـ **الرابع**: الإيمانُ بالله وحدَه وبملائكتِه وكتبِه ورُسُلِه.

٥ ـ **الخامس**: الإيمانُ بالقَدَرِ خيرِه وشَرِّه، والبعثِ الآخرِ.

٦ ـ **السادس**: سلامةُ المسلِمين من يدِه ولسانِه، في دَمٍ أو عِرْضٍ أو مال، مع النصيحةِ لهم.

٧ ـ **السابع**: الصدقُ والتصديقُ، **(مع الإخلاصِ)** في القولِ والعمل، والاتِّباع، والمحبة.

---

(١) البلقيني، هو شيخ الإسلام، الإمام الحافظ، المجتهد، سراج الدين، عمر بن رسلان الكناني ثم البلقيني المصري، نسبةً إلىٰ (بُلْقِينة) بلدة غربيَّ مصر، ولد بها سنةَ (٧٢٤هـ)، وتوفي بالقاهرة في (٨٠٥ هـ).

(فمَن لم يكُنْ مُخلِصاً) عَمَلَه لله تعالىٰ، بأن يُشرِكَ معه غيرَه **(فهوَ مُنافِقٌ)**، وحقيقةُ الإخلاص: تَخلِيصُ العملِ عن شوائبِ الرِّياء، وتَمحِيضُه للّٰهِ تعالىٰ، لقولِه عزَّ وجلّ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]. والرياءُ هو الشركُ الخَفِيُّ والنفاقُ الأصغرُ.

(ومَن لم يكُنْ مُصدِّقاً بقلبِه) بأن حصلَ معه شـكٌّ في وجوبِ الإسلام أو في شيءٍ مِن الأركانِ أو حلَّلَ محرَّماً، أو حرَّم محلَّلاً مجمَعاً عليه عامداً **(فهو كافـرٌ)**.

فصلٌ

[في شعائرِ الإسلام]

وشعائرُ الإسلام لا تَنحصِر، فمنها: الجهادُ، والاستِنانُ بسُنَنِ الأنبياء والمرسَلِين قولاً وفعلاً، كالخَتان، وقصِّ الشارِب، وحَلْقِ العانة، ونَتْفِ الإبط، وقَلْمِ الأظفار، والادِّهانِ غِبّاً، والاكتحالِ وِتْراً.

واجتنابُ ما نَهىٰ عنه ﷺ، وفعلُ ما استطاعَ مِن الأوامرِ الشرعِية، والتأسِّي بالصفاتِ المحمّديةِ النبوية، إلا ما اختُصَّ به ﷺ ولم يُبَحْ لنا[١]، كالجمعِ بينَ نِسوة، وتزويجِه بغيرِ وليٍّ ولا مَهرٍ ولا شُهُود، ونكاحِ مَن

---

(١) ينظر لمعرفة خصائصه ﷺ: «الخصائص الكبرىٰ» للحافظ السيوطي، وهو أوسع كتب الخصائص، و«الشفا» للقاضي عياض، وغيرها.

شاءَها، وبِنُزُولِ زوجٍ له عن زَوجتِه، وبِهبةٍ مِن خَلِيّة، وتَزويجِ نفسِه، وأن يَحكُمَ ويَشهدَ لنفسِه، ولولدِه، وإباحةِ وِصالٍ.

ومنها: أن يُكثرَ مِن التوبةِ والاستغفار، ولا يَيأسَ ولا يَقْنطَ مِن رَوْحِ الله ورَحمتِه، فإنّ عفوَه سبحانَه ومغفرتَه أوسعُ من ذُنُوبِه، وأن يلازمَ المكتوباتِ في أوقاتِها، ويخافَ مِن عقابِ الله، ويَرجُوَ ويَطمعَ في ثوابِه، ويَرضىٰ بقضائه وقَدَرِه، ويَصبرَ علىٰ بلائه، ويَشكُرَ نعمَاءه، ويُكثِرَ من الخضوعِ والخشوعِ لِربُوبيتهِ وعَظَمتِه، والتفويضُ لأمرِه، في حركاتِه وسكناتِه، وحُسنُ الظنِّ بِه، والتأدُّبُ معه، والصفحُ والعفوُ مع القدرة، والإحسانُ إلىٰ مَن أساء.

فصل

ومنها: أن لا يَظلِمَ أخاه المسلم، ولا يَخذِلَه، ولا يَحقِرَه، ويكونَ مُنصِفاً في حُكمِه وقِسمَتِه وشَهادتِه، ولو علىٰ أبيه ووَلَدِه، ناصحاً في قولِه وفعلِه وصَنْعتِه، ولو لعدوِّه، ومُكرِماً لشيخِه، ووَلَدِه، وقَريبِه، وجارِه، شَفيقاً رَفِيقاً بكلِّ مخلوقٍ لله تعالىٰ، ولو ذِمِّياً ودابّةً إلا ما وجبَ قتلُه، كالحَرْبيّ، والحَيّة، والعَقْرَب، والوَزَغ، والحَدَأةِ والكَلبِ العَقُور.

فصل

ومنها: أن يكونَ آمراً بالمعروفِ ناهياً عن المنكَر، مَعَ ما يُناسِبُ حالَه مِن رِفقٍ وعُنفٍ ولِينٍ وغِلْظة، وإنْ ظَنَّ أنه لم يُؤثِّر. ولا يَسقُطُ عنه إلا إن خافَ ضَرَراً في نفسِه أو مالِه أو عِرْضِه.

ومنها: أن يُحافظَ علىٰ طلبِ العلم وتعليمِه، لا سيّما فيما وجبَ منه، كمعرفةِ شروطِ الصلاةِ والزكاةِ والصومِ والحجِّ، وأركانِ العباداتِ وأذكارِها، وتمييزِ فَرضِها مِن نَفلِها، وصفةِ الوضوءِ والتيمُّم، وغسلِ النجاسات، ومعرفةِ الأوقات، وما يَحِلُّ ذبحُه وأكلُه وشراؤه ونكاحُه ولُبْسُه، وما يحرُمُ من ذلك.

فصلٌ

ومنها: أن يُبادِرَ إلىٰ فعلِ الخيرات، مِن عيادةِ المرضىٰ، وتَشييعِ الجنائز، وتَشميتِ العاطِس، وإجابةِ الداعي، وإغاثةِ الملهُوف، ونُصرةِ المظلوم، وإرشادِ الضالّ، وإرفادِ[١] الفَقِير، والرِّفقِ بالضَّرير، وإدخالِ السُّرور علىٰ قلوبِهم، وإصلاحِ ذاتِ البَين، وبَذْلِ السّلام، وإكرامِ الضَّيف، والمحافظةِ علىٰ المروءةِ والسَّترِ والحياءِ والأمانة، وصِلةِ الرَّحِمِ وبِرِّ الوالدين.

فصلٌ

ومنها: مجانبةُ الكِبْرِ والغِيبة والنَّميمة، وأكلِ أموالِ الناس بالباطِل، وأكلِ مالِ اليتيم بغيرِ حقّ.

ولْيَحذَر مِن البَغْضاء، والحِقد، والحَسَد، والبَطَر، والأَشَر[٢]، وإلقاءِ القاذوراتِ في الطُّرق، وإيذاءِ الجار، ومصاحبةِ الأشرار، ومجالِسِ السُّوء،

---

(١) الرفد؛ بكسر الراء: العطاء والصلة.

(٢) البَطَر والأَشَر: كفر النعمة وعدم شكرها.

ومَواطِنِ التُّهم، والتعَسُّف، والمِراء، والجِدال، ومباهاةِ الأقرانِ، ومنافَستِهم، والسُّمْعة بالمعاصي، والتحدُّثِ بما لا يَعني، وتَنقِيصِ أخيه المسلِم، وانتهارِهِ وكَسرِ قلبِه بقولٍ أو فعل، والرِّياسة، والشُّهْرة، والترَفُّع، والمَكر، والخِيانة، والخَدِيعة.

فصلٌ

ومنها: محبةُ الخيرِ وأهلِه، وبُغضُ الشرِّ وأهلِه، وحِفظُ دِينِه عن اتِّباع الهوىٰ والنفسِ الأمّارةِ بالسُّوء، ومحبّةِ الدنيا والرَّغبةِ فيها، والانهماكِ في شَهواتِها وشُبُهاتها فإنها: «لو كانت تَزِنُ عندَ اللّٰهِ جَناحَ بَعُوضةٍ ما سَقىٰ كافراً منها شربةَ ماءٍ»[١].

ولْيَجتنِب إتيانَ الكبائرِ الموبِقات، وهيَ كثيرةٌ، وقد تقدَّمَ عدُّ شيءٍ منها، والإصرارَ علىٰ الصغائر.

وإذا أذنبَ أقلعَ عن الذنبِ وتابَ عنه، ونَدِمَ علىٰ فعلِه، ويعزِمُ علىٰ عدمِ العَوْدِ إليه، وإن كانت مظلمةٌ لمسلم ردَّها، واعتَذرَ إليه، وطلبَ منه المسامحة، وإذا أذنبَ ثانياً تابَ ثالثاً، وهُلمَّ جرًّا، فإنّ التوبةَ مقبولةٌ ما لم يُغَرغِر، أو تَطلُعَ الشمسُ من مغرِبها.

قال ﷺ: «التائبُ حبيبُ الله»[٢]، و: «التائبُ مِنَ الذنبِ كمَنْ لا ذنبَ

---

(١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضيَ الله عنه، عند ابن ماجه (٤١١٠).

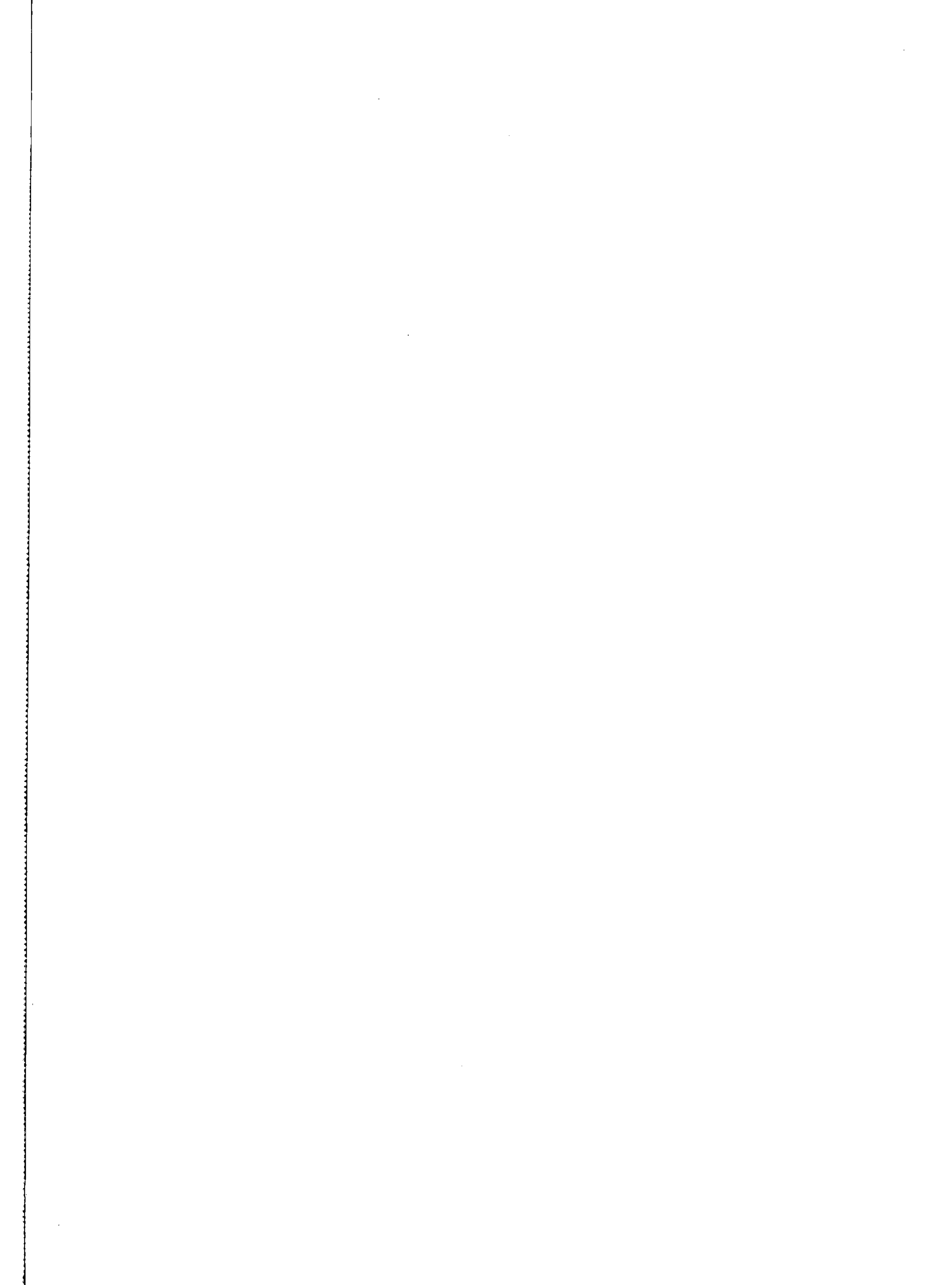
(٢) أورده في «الإحياء» (٤:٥) موصولاً بالحديث الذي يليه، ولكن الحافظَ العراقي=

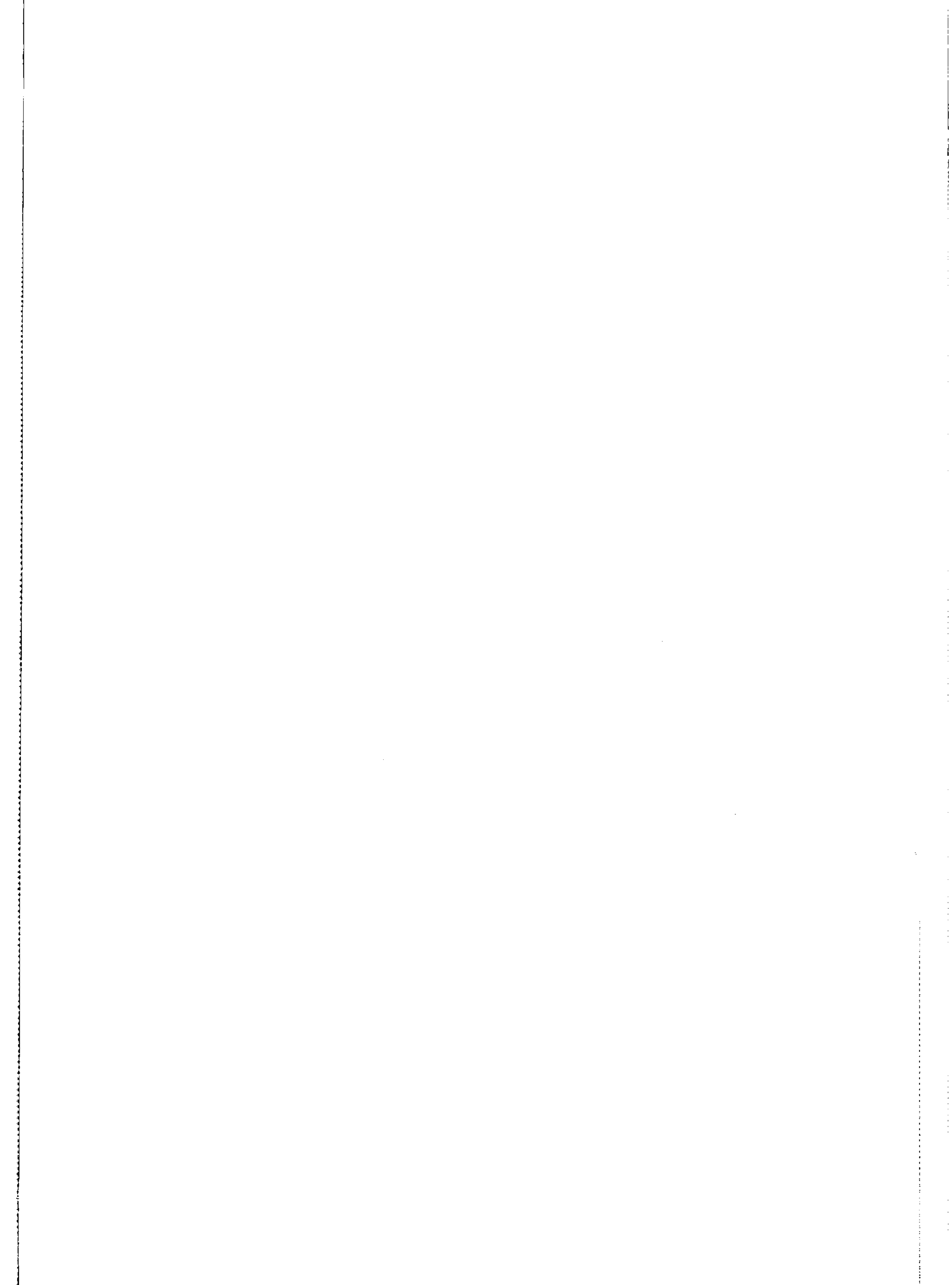
له»[١]، وسيأتي شيءٌ مِن هذه الصفاتِ مع ذكرِ بعضِ فضائلِها ومتعلَّقاتِها.

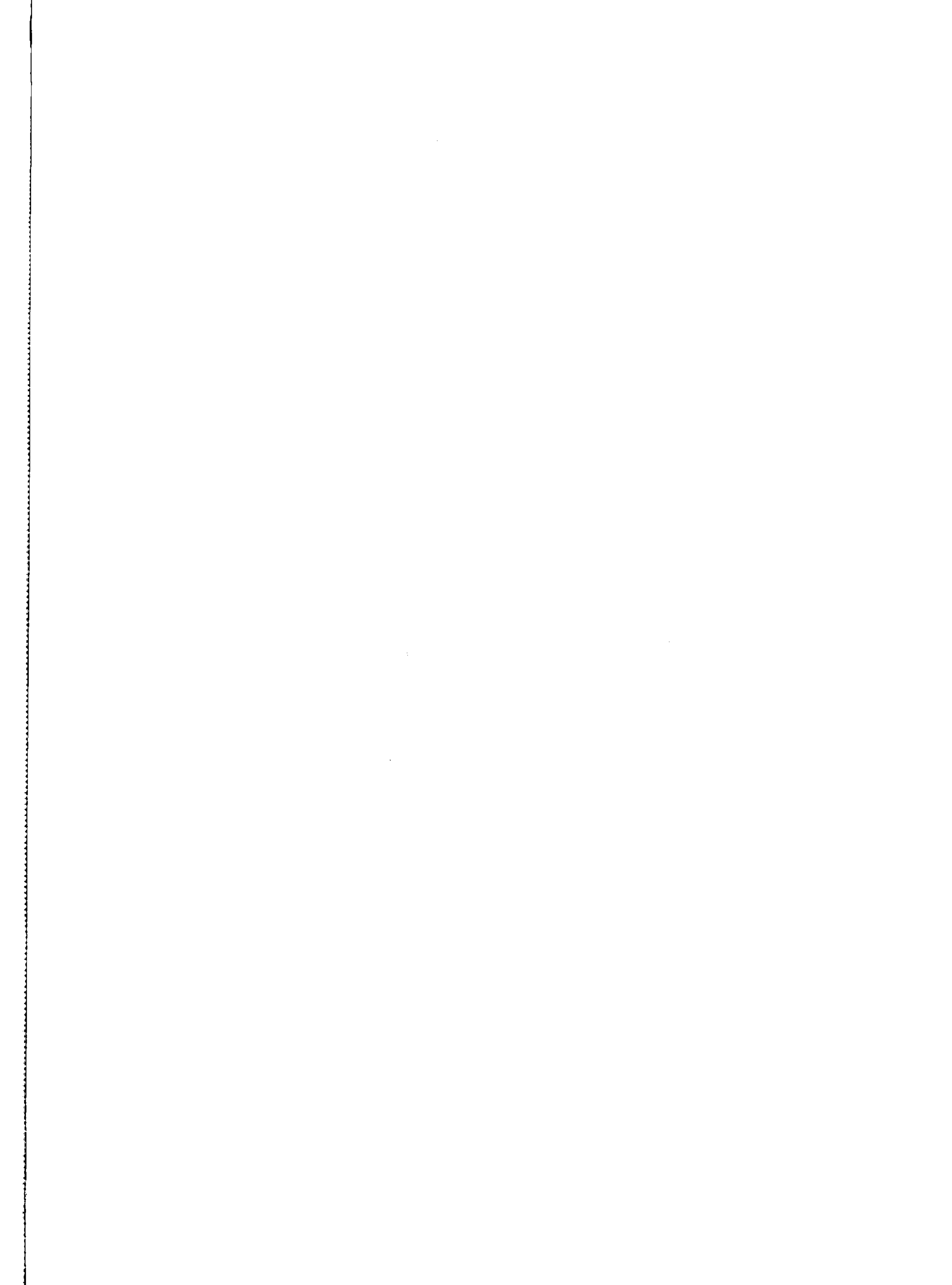
* * *

= قال إنّ لفظَ هذا الحديث لم يثبت، أورده الحافظ السبكي ضمنَ الأحاديث التي لم يجد لها أصلاً، «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٦ : ٣٥٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «الشعب» (١٠ : ١٥٤)، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه. ورجاله ثقات، وحسنّه الحافظ ابن حجر لكثرة شواهده، «تخريج العراقي» (٤ : ٥).







فصلٌ
[في أركانِ الدِّيـن]

وأركانُ الدِّينِ ثلاثة: الإسلامُ، والإيمانُ، والإحسان. وقد فسَّرَها النبيُّ ﷺ في حديثِ سؤالِ جبريلَ المخرَّجِ في صحيح مسلمٍ وغيرِه، فقال: «الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إلٰهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله...»[١]، إلىٰ آخرِ ما مرَّ.

والإيمانُ: أن تُؤمنَ باللهِ وملائكتِهِ وكتبِه ورُسُلِه واليومِ الآخر، والقَدَرِ خيرِه وشرِّه. والإحسانُ: أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك وهو بضع وسبعون شعبة، أعلاها: لا إلٰه إلا الله، وأدناها: إماطةُ الأذىٰ عن الطريق. ويزيدُ بالطاعة، ويَنـقُصُ بالمعصِية، ويَـقوىٰ بالعِلم، ويَـضعُـفُ بالجَهْل.

---

(١) حديثُ جبريل الشهير، أخرجه مسلمٌ في أول صحيحه، الحديث الأول في كتاب «الإيمان» برقم (٨). قال الإمام النووي (١: ١٣٣): (واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعارف والآداب واللطائف، بل هو أصلُ الإسلام، كما حكيناه عن القاضي عياض). اهـ.

ولبعض شيوخ المصنف وهو السيد الجليل العلامة طاهر بن حسين بن طاهر العلوي المتوفىٰ سنةَ ١٢٤٢هـ، مُؤلَّفٌ في شرح الحديث سماه «إتحاف النبيل ببعض معاني حديث جبريل» مطبوع.

فصلٌ

[مسألةٌ في أصولِ الدِّين]

اختلفَ العلماءُ: ما الإيمانُ المنجِي؟ هل هو تصديقُ القلبِ وإذعانه؟ أو لا بدَّ من النطقِ بالشهادتين؟.

اعتمدَ أكثرُ أصحابِنا، والماتُرِيدِيُّ من الحنفية، أنه التصديقُ بالقلبِ فقط(١).

---

(١) قال الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١:٦٨) في شرح حديث: «بُني الإسلامُ علىٰ خمس..»: (والكلامُ هنا علىٰ مقامين، أحدُهما: كونه قولاً وعملاً.. فأما القولُ فالمرادُ به: النطقُ بالشهادتين، وأما العملُ فالمرادُ به: ما هو أعمُّ من عملِ القلبِ والجوارح، ليدخلَ الاعتقادُ والعبادات.

ومرادُ مَن أدخلَ ذلك في تعريفِ الإيمان ومَن نفاه: إنما هو بالنظرِ إلىٰ ما عندَ الله تعالىٰ، فالسلفُ قالوا: هو اعتقادٌ بالقلب، ونطقٌ باللسان، وعملٌ بالأركان. وأرادوا بذلك أن الأعمالَ شرطٌ في كماله. ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي. والمرجئة قالوا: هو اعتقادٌ ونطقٌ فقط. والكرّامية قالوا: هو نطقٌ فقط. والمعتزلة قالوا: هو العملُ والنطق والاعتقاد. والفارقُ بينَهم وبينَ السلف: أنهم جعلوا الأعمالَ شرطاً في صحته، والسلفُ جعلوها شرطاً في كماله. وهذا كله كما قلنا بالنظر إلىٰ ما عند الله تعالىٰ.

أما بالنظر إلىٰ ما عندنا: **فالإيمان هو الإقرارُ فقط**، فمن أقرَّ أُجريَت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يُحكم عليه بكفرٍ إلا إن اقترن به فعلٌ يدل علىٰ كفره كالسجود للصنم، فإن كان الفعلُ لا يدل علىٰ الكفر كالفسق، فمن أطلق عليه =

وهو قبولُ القلبِ وإذعانُه[1] لما عُلِمَ بالضرورةِ أنه مِن دِينِ نبيِّنا ﷺ، وهوَ ما تَعْلَمُه العامّةُ مِن غيرِ نظرٍ واستدلال، كالوَحدانية، والنبوّة، والبَعْث، والجَزاء، ووُجوبِ الصّلاةِ والزكاة، وحُرمةِ الخمرِ، والزِّنا ونحوِها.

ويكفي الإجمالُ فيما يلاحَظُ به إجمالاً، كالإيمانِ بالملائكةِ والكُتُبِ والرُّسُل. ويُشترَطُ التفصيلُ فيما يُلاحَظُ تفصِيلاً، كالإيمانِ بجبريلَ وميكائيلَ وعيسىٰ ومحمدٍ عليهما وعلىٰ سائرِ الأنبياءِ أفضلُ الصلاةِ والسلام، وكالتوراةِ والإنجيلِ والقرآن، فمَن لم يصدِّق بواحدٍ معيَّنٍ منها كفرَ.

= الإيمان فبالنظر إلىٰ إقراره، ومن نفىٰ عنه الإيمانَ فبالنظر إلىٰ كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظرِ إلى أنه فَعَلَ فعلَ الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلىٰ حقيقته). انتهىٰ من «فتح الباري».

وفي «الفتاوىٰ الحديثية» للشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي تفصيلٌ وكلامٌ نفيسٌ في هذه المسألة ص١٩٧-٢٠٣، ونقلَ عن الكمال ابن أبي شريفٍ أنّ هذا قولُ جمهورِ الأشاعرة. وقال الإمام أبو منصور الماتُرِيدِي في «كتاب التوحيد» ص٣٨٠: «مسألة: وظنَّ قومٌ أن لا يكون بالقلب تصديقٌ، وإنما يكونُ به معرفةٌ خاصة، والأصلُ أنه يكون». انتهىٰ.

(١) قال الإمامُ العزُّ بنُ عبد السلام: (الإيمانُ عبارةٌ عن تصديق القلب حقيقةً، وعن العمل بموجب التصديق مجازاً. . ، وقد يُطلق الإيمانُ علىٰ طمأنينة القلبِ وسكونِه، وعلىٰ الإقرارِ باللسان. وقد خَصَّ الشارعُ استعمالَ التصديقِ ـ تصديقِ القلب ـ بالأمورِ الشرعية، فأقلُّ مراتبِه: التصديقُ بالشهادتين، ويليها: التصديقُ بما ذُكر في حديث جبريل: بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر كلِّه، فهو حقيقةٌ من جهة أنه تصديق، ومجازٌ من جهة اختصاصِه بالأمور الشرعية). انتهىٰ من رسالته «الفرق بين الإيمان والإسلام» ص٩-١٠.

ولٰكِنّ القائلين بعدمِ تحتُّمِ الإقرارِ باللسان [وبصحة][١] الإيمانِ المنجي، مع ذلك.. متفقونَ أنه متىٰ طُولِبَ به أتىٰ به، وإلا فهو كافرٌ معانِد[٢].

[رأيُ الإمام الغزاليّ]:

والإمامُ الغزاليُّ مُعتمدٌ أنه متىٰ صدَّقَ بقلبِه ولم يُقِرَّ ـ وإن طُولِبَ ـ فهو مؤمنٌ. وقال: كيفَ يعذَّبُ مَن قلبُه مملوءٌ بالإيمان[٣]؟

وهو المقصودُ الأصليّ، غيرَ أنه لخَفائه نِيطَ بالإقرار الظاهريّ، فعلىٰ هذا يكونُ عندَ الله غيرَ مؤمنٍ في أحكامِ الدنيا عكسَ المنافق[٤].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من النسخة [ب].

(٢) فلا بّد من التلفظ بالشهادتين لكي تجريَ عليه أحكامُ الشرع في الدنيا، من نكاحٍ وتوارثٍ وغيرها، وإلا فإن لم يتلفظ وأبىٰ بعدَ المطالبة كان كافراً عندَنا وعندَ الله، كما عليه الجمهور.

(٣) ينظر كتاب «قواعد العقائد» من «إحياء علوم الدين» (١: ١٠٤-١٠٥).

(٤) قال شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري في «لبّ الأصول» ص١٥٧: (والإيمانُ تصديقُ القلب، ويُعتبر فيه تلفُّظ القادر بالشهادتين شرطاً لا شطراً)، قال في شرحه «غاية الأصول»: (ويُعتبر فيه أي فيه التصديق المذكور، أي في الخروج به من عندنا من عُهدة التكليف بالإيمان: تلفظ القادر بالشهادتين، لأنه علامة لنا علىٰ التصديق الخفيّ عنا، حتىٰ يكونَ المنافق مؤمناً عندنا كافراً عند الله. ثم قال: فمَن صدّق بقلبه ولم يتلفّظ بالشهادتين مع تمكُّنه من التلفُّظ بهما، ومع عدم مطالبته به، كان مؤمناً عند الله علىٰ الأول دون الثاني، كما ذكره السعد التفتازاني في «شرح المقاصد»، وهو ظاهرُ كلام الغزالي تَبَعاً لظاهر كلام شيخِه إمام الحرَمين. وما نُقل عن الجمهور من أنه كافرٌ بذلك عندَ الله كما هو كافرٌ عندنا، مفرَّعٌ علىٰ الثاني). انتهىٰ. =

فَصلٌ

وأصلُ الإيمان ـــ الذي هو التصديقُ الجازِم، وإن لم تكن معرفتُه بنظرٍ واستدلال: بـ **(أن تعتقدَ)** جازماً بقلبِك، مِن غيرِ تردُّدٍ ولا طُرُوٍّ شكٍّ، **(أنَّ الله تعالىٰ موجودٌ)**، واجبُ الوجودِ لذاتِه، وجوداً لا يُدرِكُه فناءٌ، ولا تغيُّرٌ، بكُرُورِ الأزمنةِ ومُرورِ الحِقَب.

(وأنه تعالىٰ واحدٌ) لا ثانيَ و**(لا شريكَ له)** في وجودِه وذاتِه وصفاتِه. وذلك ثابتٌ بالعقل والنقل والإجماع، إذ لو جازَ كونُ اثنَين لجازَ أن يريدَ أحدُهما شيئاً والآخرُ ضدَّه، قال تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، يعني السماواتِ والأرضَ.

وفسادُهما: خروجُهما عن النظام المحسُوس، وعدمُ فسادِهما دليلُ عَدَمِ تَعدُّدِ الآلهة، لأنّ التعدُّدَ مُوجِبٌ للفسادِ لِمَا يكونَ بَينهما من التخالفُ، وإليه الإشارةُ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا. سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤٢-٤٣].

= ومرادُه بالأول: أي كون التلفُّظ شرطاً فقط، وبالثاني: كونه شطراً، وشطره الثاني التصديق.

تنبيهٌ: عبارةُ شيخ الإسلام زكريا هذه مطابقةٌ لما في «الإحياء» (١: ١٥٠) المفيدة لإيمان ونجاة من صدّق ولم يقر باللفظ مع عدم المطالبة، ولكن المصنف هنا قرر أن ذلك له مع المطالبة! فليحرر ذلك.

فصلٌ

(و)نَعتقِدُ أنه تعالىٰ (لا مثلَ له) في ماهيتِه مشاركٌ له كاشتراك زيدٍ وعَمْرٍو في الإنسانية. (ولا شبيهَ له) في الكيفِ كما يكون الشَّبَهُ للإنسانِ الأسودِ والفَرَس الأسودِ في اللون. ولا ظهيرَ له، ولا مُعينَ له، ولا وَلَدَ ولا والدَ، وأنه غنيٌّ عن ذلك مُستوٍ علىٰ العرش كما أرادَ، مِن غيرِ كيفٍ ولا حَصْر.

وقِيل: النِّدُّ والمِثْل: الشريكُ في الذات. والضِّد والشِّبْه: الشريكُ في الصفات. والظَّهير: الشريكُ في الأفعال.

وقد نزَّهَ اللّٰهُ ذاتَه العَلية، وصفاتِه السَّنية، وأفعالَه الظاهرةَ القوية، بنصِّ كتابِه العزيز، فقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١]، و﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢].

وقال تعالىٰ نافياً جميعَ خِصالِ المشاركةِ والمشابَهةِ والمضادّة بقولِه: (﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]).

والسمعُ والبصرُ صِفتانِ أزليتان، قائمتانِ بذاتِه، مستعدَّتان إدراكِ المسموعاتِ والمبصراتِ إدراكاً تاماً[١].

---

(١) قوله (تاماً): أي لا علىٰ طرق التخيُّل والتوهُّم، ولا علىٰ طريق تأثير حاسةٍ ووصولِ هواءٍ بالنسبة للسمع، أو علىٰ طريق تأثير حاسةٍ ووصولِ شعاعٍ بالنسبة للبصر، تعالىٰ الله عن ذلك علواً كبيراً «اليقينيات» (١٤٢).

ونَعتقِدُ أنّ العالمَ بأسرِه حادثٌ، وأنه الصانعُ له، أحدَثَه لا أنه محتاجٌ إليه[1].

و(**خَلَقَ السماواتِ**) السبعِ الطباق ورفَعَها بغيرِ عَمَد، وأسكنَ فيها الملائكةَ الكِرامَ يسبِّحُونَه ويقدِّسُونَه لا يفتـرُون عن عبادتِه.

(**و**) خَلَقَ (**الأرضَ**) ودَحاها، و﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَنٰهَا . وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا . مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [النازعات: ٣١-٣٣]، وجعلَ فيها رواسيَ وأنهاراً وسُبُلاً، ومِن كلِّ الثمَرات، وخَلَقَ الليلَ والنهارَ والشمسَ والقمرَ كلٌّ يَجري لأجلٍ مسمّىٰ ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ [لقمان: ٢٩]، ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ [الروم: ١٩].

(**وخَلَقَ الموتَ**)، ولا شُبْهَةَ لأحـدٍ في حقيقتِـه، وهو عدمُ الحياةِ فيما فيه الحياةُ.

(**والحياةَ**)، وهيَ في حَقِّ المخلوقين[2]:

---

(١) أي أننا ننفي عن أفعال الحق سبحانه ما يُسمّىٰ بالعلةِ الغائية، ويُراد بها الغرضُ الذي يقوم في الذهن ويتجه إلىٰ تحقيقه، فلو قلنا بذلك أي أنها تنطوي علىٰ تلك الغاية كما هو الشـأنُ بالنسبـة لنا لاستلزمَ ذلك القـولَ بأن الله عز وجل متصـفٌ ببعض النقائص، وتعالىٰ الله عن ذلك علواً كبيراً. انتهىٰ بتصرُّف من كتاب «كبرىٰ اليقينات الكونية» للعلامة البوطي: (١٤٢-١٤٥).

(٢) ومن معاني الحياة في حق المخلوقين: أنها صفة توجب للمتصف بها العلم والقدرة، وقيل: هي كل خروج عن الجمادية، من حيث إن معنىٰ الحياة بالحقيقة تكامل الناقص. «التوقيف» للمناوي، ص٣٠١.

اعتدالُ المزاج النَّوعيّ[١].

(و) أنه سبحانَه (خَلَقَ الطاعة) ويُثِيب عليها فَضْلاً، (و) خَلَقَ (المعصية) ويُعاقِبُ عليها عَدْلاً، (والصحةَ والسُّقمَ).

(وجميعُ الكونِ وما فيه) من متحرِّكٍ وساكِن، وناطقٍ وصامِت، مخلوقٌ له وتحتَ مشيئتِه، وله التصريفُ فيه كيفَ يشاءُ بما يَشاء.

لا تُنسَبُ أفعالُه إلىٰ جَورٍ ولا ظُلم، بل له إثابةُ العاصي، وتعذيبُ المطِيع وإيلامُ الطفلِ الصغير، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

فصلٌ

(و) نَعتقـدُ أنه (خَلَقَ الخلائقَ وأعمالَهم) مِن خيرٍ وشرّ، ونَـفعٍ وضُـرّ، وهدايةٍ وكُفر، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، أي: وعَمَلَكُم.

(و) أنه (قَدَّرَ أرزاقَهم وآجالَهم)، فجعلَ لكلِّ حيٍّ رِزقاً مقدَّراً، وهو ما

= أما الحياة في حق المولىٰ تعالىٰ فمعناها أنه لا يصحُّ عليه الموت، وذلك ليس إلا له تعالىٰ.

(١) المزاج النوعي: المزاج هو: ما يركب عليه البدن من الطبائع. كذا في «القاموس»، وهو عند المناوي: كيفية متشابهة من تفاعل عناصر متصّرفة الأجزاء المماسة، بحيث يكسر سَورة كل منها سَورة الآخر. «التوقيف» للمناوي، ص٦٥١. ولعل المراد بالنوعي: النوع الإنساني.

يصلُحُ للغذاءِ ولو حراماً، وأجَلاً معلوماً (**لا يزيدُ ولا ينقصُ**)، قال تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [النحل: ٦١].

وفي «الصحيحين» عن عبدِ الله بن مسعودٍ رضيَ الله عنه، قال: حدّثَنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدُوق: «إنّ أحدَكم يُجمَعُ خَلقُه في بطنِ أمّه أربعين يوماً نطفةً، ثم يكونُ علقةً مثلَ ذلك، ثم يكونُ مُضغةً مثلَ ذلك، ثم يُرسَلُ المَلَكُ فَينفُخُ فيه الروحَ، ويُؤمَرُ بأربعِ كلماتٍ: بِكَتبِ رِزقِه، وأجَلِه، وعمَلِه، وشقيٌّ أو سعيد، فوالذي لا إله غيرُه، إنّ أحدَكم لَيعمَلُ بعملِ أهلِ الجنة حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النارِ فيدخُلُها، وإنّ أحدَكم لَيَعملُ بعملِ أهلِ النارِ حتىٰ ما يكونَ بينَه وبينَها إلا ذراعٌ فيَسبِقُ عليه الكتابُ فيَعمَلُ بعملِ أهلِ الجنّةِ فيدخُلُها»[١].

* * *

تنبيـهٌ:

ربما يَغتَرُّ بعضُ العوامّ، أو ممّن لا خلاقَ له من أهلِ المعاصي والآثام، بقولِه ﷺ: «إن أحدَكم ليَعملُ...» إلىٰ آخرِه، فيترُكُ العملَ،

---

(١) البخاريُّ في كتاب «بدء الخلق» (**٣٢٠٨**)، وكتاب «الأنبياء» (**٣٣٣٢**)، ومسلمٌ في أول كتاب «القدر» (**٢٦٤٣**) واللفظ له. قال الإمام النووي: (والمراد بهذا الحديث: أن هذا يقعُ في نادرٍ من الناس، لا أنه غالبٌ فيهم، ثم إنه من لطف الله تعالىٰ وسعة رحمته انقلابُ الناس من الشر إلىٰ الخير في كثرة، وأما انقلابهم من الخير إلىٰ الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة). انتهىٰ.

ويقول: قد جَفَّ القلم، فإن كنتُ من أهل الجنةِ في الأزَلِ القديمِ فسأدخُلُها بما سبقَ لي مِن الخاتمةِ علىٰ عملِ أهلِها، وسأترُكُ العملَ، وإن كنتُ من أهلِ النارِ فلا أَتحمَّلُ المشاقَّ وقد سبقَ لي الالتحاقُ بأهل النار!

فهذه المقالةُ عينُ الضّلالة، ورأسُ الحماقةِ والجَهالة! وقد غَرَّ معتقِدَ ذلك الشيطانُ اللعينُ، ودلّسَ ولبّسَ عليه دينَه باحتجاجِه بكلمةِ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ.

ويقالُ: ليسَ من إخبارِ الرسولِ ﷺ بذلك أنّ مرادَه أن يُحتَجَّ به علىٰ تركِ العملِ وتعطيلِ شريعتِه، وما جاءَ به من أمرٍ ونهيٍ ووعدٍ ووعيد، بل ذلك منه ﷺ. . إرشاداً[1] لأمته، وتحذيراً من العُجْبِ بالأعمال، لئلا يُعجبوا بها ويسترسلوا إلىٰ التكبُّرِ علىٰ الله وعلىٰ عبادِه، فيقعَ لهم كما وقعَ لإبليسَ وبرصيص[2] بسبب العُجْب، وتنبيهاً علىٰ أنّ الأعمالَ بالخواتيم، حذراً من الاغترارِ والاتّكالِ علىٰ العمل[3].

---

(١) لعلها نُصبت بتقدير كَونٍ محذوف، أي: كان إرشاداً.

(٢) برصيصا: هو أحد عُبّاد بني إسرائيل غره الشيطان فزنىٰ بامرأة ثم كفر بالله. ينظر «تفسير ابن كثير» (٤ :٣٤٢) في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ﴾ [الحشر:١٦].

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣ :٣٢٥): (وفيه أن الاعتبارَ بالخاتمة، قال ابنُ أبي جمرة نفعَ الله به: هذه التي قطعت أعناق الرجال، مع ما هم فيه من حسن الحال، لأنهم لا يدرون بما يختم لهم). انتهىٰ.

يدلُّ لذلك ما في «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «ما مِن نَـفْسٍ مَنْفُوسةٍ[١] إلا وقد كَتَبَ الله مكانَها في الجنةِ والنار»، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أفلا نَمكثُ علىٰ كتابِنا ونَدَعُ العمل؟ فقال ﷺ: «مَن كان من أهل السعادةِ فسيَصِيرُ إلىٰ عملِ أهل السعادة، ومَن كان من أهلِ الشقاوةِ فسيَصِيرُ إلىٰ عملِ أهل الشقاوة»، فقال: «اعمَلُوا فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له، أما أهلُ السعادةِ فمُيَسَّرون لعمل أهل السعادة، وأما أهلُ الشقاوة فمُيَسَّرون لعملِ أهلِ الشقاوة»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠][٢].

فانظُر كيفَ أمَرَهُ ﷺ بالعمل[٣]، ولو كانَ الأمرُ كما زعمَ لَمَا جاهدَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه الخلفاء الراشدون، ولَمَا أمرُوا بالمعروفِ ونَـهَوا عن المنكَر وبَذَلُوا مُهَجَهُم ـ التي هيَ أعزُّ الأشياءِ ـ في سبيلِ الله وابتغاءِ مرضاتِه بذلك، فضلاً عن امتثالِهم لجميع أوامرِ الشرعِ ونواهِيه، واللّٰهُ وليُّ التوفيق.

---

(١) منفوسة: أي مصنوعة مخلوقة.

(٢) البخاريُّ في كتاب «التفسير» (١٣٦٢)، وكتاب «القدر» (٦٦٠٥)، ومسلمٌ في «القدر» (٢٦٤٧) واللفظ له. قال ابن حجر (١٣: ٣٣٧): (وهذا الحديث أصلٌ لأهل السنة في أن السعادةَ والشقاءَ بتقدير الله القديم، وفيه ردٌّ علىٰ الجبرية لأن التيسير ضد الجبر، لأن الجبرَ لا يكون إلا عن كُره ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غيرُ كارهٍ له). انتهىٰ.

(٣) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٢: ١٥٠): (وفي هذه الأحاديث النهيُ عن ترك العمل والاتكال علىٰ ما سبق به القدر، بل تجبُ الأعمالُ والتكاليفُ التي وردَ الشرعُ بها، وكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له لا يَـقْدِر علىٰ غيرِه). انتهىٰ.

فصلٌ

و(نَعتقدُ) أنه (لا يَحدُثُ) في العالم (حادثٌ) صغيرٌ أو كبير، خَفِيٌّ أو جَليٌّ، (إلا بقضاءِ الله تعالىٰ وقَدَرِه)، ومَشِيئـتِه، وعلمِه، (وإرادتِه)، فما شاءَ كانَ وما لم يَشَأ لم يَكُن.

(وأنّه تعالىٰ حيٌّ) لا يموتُ أبداً، بحياةٍ ليسَ لها ابتداءٌ ولا انتهاء، بل هوَ يُحيي ويُميت.

وأنه تعالىٰ (عالِمٌ)، يُحيطُ بكلِّ شيء، (مريدٌ) بإرادةٍ، (قادرٌ) بقدرةٍ، يقولُ للشيءِ كُن فيكُون. ولا يكونُ كائـنٌ، ولا يحدُثُ حادثٌ، ولا يَبـرُزُ بارزٌ؛ إلا بعدَ علمِه ثم إرادتهِ، ثم يُبرِزُه من العَدَم بقدرتِه، فَيَنفَعِلُ ذلك الشيءُ كائناً ما كان.

وأنه سبحانَه (متكلِّمٌ) بكلامٍ أزليٍّ قديمٍ بذاته، لا يُشبِهُ كلامَ المخلوقين، ليسَ بصوتٍ ولا حَرْف.

(سميعٌ)، لا يَعزُبُ عن سمعِه مسموعٌ وإن دَقَّ، فيسمَعُ دبيبَ النملةِ العَجْفاء، علىٰ الصخرةِ الملساء، في الليلةِ الظَّلماء، لا إلٰه إلا هو.

(بصيرٌ)، يُحِيطُ بصرُهُ بكلِّ مرئيٍّ وإن دَقَّ، بغير حَدَقةٍ ولا جَفْنٍ ولا سَواد. (﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾) [غافر:١٩]، قال أهلُ التفسير: هيَ مسارقةُ النظر إلىٰ ما لا يَحِلّ وما نَهىٰ الله عنه. (﴿وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾) [غافر:١٩]، أي: ما تكتُمُه، (ويعلمُ السرَّ وأخفىٰ) منه.

(خالِقُ كلِّ شيءٍ) ورازقُه، ومدبِّرُ أمرِه، ومانِحُه، ومانِعُه، ومُحيِيه، ومُمِيتُه، ومُوجِدُه، ومُعدِمُه، ومُعطِيه، ومُحْرِمُه.

(وهو الواحدُ) في ذاتِه، وصفاتِه، وأفعالِه. **(القهَّارُ)** الغالبُ قهرُه جميعَ مخلوقاته.

فصلٌ

(و) نَعتقدُ (أنه تعالىٰ بعثَ محمداً ﷺ عبدَه ورسولَه)، بعثَه بشيراً ونذيراً **(إلىٰ جميعِ الخَلْق)**، ورحمةً للعالمين.

وأنه ﷺ خاتمُ الأنبياء وأفضَلُهم، كتابُهُ أشرفُ الكُتُب، وشرِيعتُه أفضلُ الشرائعِ وناسخةٌ لها.

والأفضلُ بعدَه: إبراهيمُ، فنوحٌ، فموسىٰ، فعيسىٰ، وهم أُولُو العَزْم[1]. ثم سائرُ الرُّسُل، فالأنبياءُ علىٰ تفاوتِ دَرَجاتِهم، ثم خَواصُّ الملائكة، ثمَّ عوامُّهُم بعدَ صُلَحاءِ عوام البَشَر، كأبي بكر.

وخيرُ البشرِ بعدَ الأنبياء: أبو بكرٍ، فعُمَرُ، فعُثمان، فَعليّ، فباقي العَشَرة، فأهلُ بَدْر، فأُحُد، فبيعةُ الرِّضوان، فسائرُ الصحابةِ رضيَ الله عنهم وكلُّهم عُدُولٌ، وما جرىٰ بينَهم فهو اجتهادٌ مثابُونَ عليه[2].

---

(١) أُولُو العزم من الرسل: هو الذين عزموا علىٰ أمر الله فيما عَهِدَ إليهم، وقال الزمخشريّ: هم أولو الجدّ والثباتِ والصبر.

(٢) لأن لهم تأويلاتٍ ظاهرة، ومحامِلَ قوية، وعدالتُهم ثابتةٌ بنصّ الكتاب والسنة، =

فصلٌ

(و) نَعتقِدُ أنّ الله عزَّ وجلَّ (**أيّدَهُ**) ﷺ (**بالمعجزاتِ الظاهراتِ**) التي كَلَّت الألسُنُ الفَصيحةُ عن إحصائها والتعبيرِ عنها، كالقُرآن؛ المعجزةِ الباهرةِ المستمِرّةِ إلىٰ قيامِ الساعة، التي عَجَزَت البُلَغاء عن أن يأتوا بسُورةٍ من مِثلِه، ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

والمعجزةُ للنبيّ: خرقُ العادةِ مع التحدِّي، بعدَ النبوة، **والإرهاصُ**(١): مع التحدِّي، قبلَ النبوّة.

وكلُّ ما جازَ أن يكونَ معجزةً لنبيٍّ جازَ أن يكونَ كرامةً لوليّ(٢). وما

= ونُـثبتُ أجرَ الاجتهاد لكلٍ منهم، لأن ذلك مبنيٌّ علىٰ الاجتهادِ في مسألةٍ ظنية، للمصيبِ فيها أجران وللمخطئِ أجرٌ علىٰ اجتهادِه. «غاية البيان» للعلاّمة الرملي، ص ١٥.

(١) الإرهاص: عبارةٌ عن العلامات الدالة علىٰ بعثةِ نبيٍ قبلَ بعثه، كالنور الذي كان ظهر في جبين عبد المطلب. مأخوذٌ من الرِّهص، بكسر الراء، وهو أساس البناء، فأطلق علىٰ هذه العلاماتِ الإرهاصُ، لأنها تأسيسٌ لقاعدة النبوة. من «شرح السنوسية الكبرىٰ» ص ٣٥٩.

(٢) قال الملاّ علي القاري رحمه الله في «مِنَح الرَّوض الأزهر في شرح الفقه الأكبر» لأبي حنيفةَ رضيَ الله عنه، ص ٢٣٧: (ثم ظاهرُ كلام الإمام الأعظم رحمه الله في هذا المقام موافقٌ لما عليه جمهورُ العلماء الأعلام من أن كلَّ ما جاز أن يكونَ معجزةً لنبي جازَ أن يكونَ كرامةً لوليّ، لا فارقَ بينَهما إلا التحدّي، خلافاً =

وقعَ من ذلك لغَيرِ النبيِّ والوليِّ من المؤمنينَ فمَعُونةٌ مِنَ الله له، أو لكفارٍ فاستدراجٌ كالنِّعَمِ التي عليه.

وتعريفُ الوليّ: هو العارفُ بالله تعالىٰ حسبَ ما يُمكِن، المواظبُ علىٰ الطاعات، المجتَنِبُ للمعاصي، المُعرِضُ عن الانهماكِ في الشَّهَواتِ واللذّاتِ.

فصلٌ

(و) **نَعتقِدُ** (**أنه**) عليهِ الصلاةُ والسلامُ (**صادقٌ فيما أخبرَ به**)، وما حَذَّرَ عنه و أنذر بهِ.

وأنّ جميعَ ما جاءَ به نبيُّنا ﷺ مِن أمرٍ ونهي، ووَعدٍ ووَعيدٍ، وما جاءَ به النبيُّون والمرسَلون قبلَه: حقٌّ وصِدْق.

وأنه لو كُشِفَ الغطاءُ عمّا قالُوه، لا يَزدادُ يَقِيناً علىٰ إخبارِهم عنه، وقد أثنىٰ الله علىٰ أهلِ الإيمانِ بالغَيب، فقال تعالىٰ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ . ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٢-٣].

= للقشيري ومن تبعه كابن السبكي، حيث قالا: إلا نحوَ ولدٍ دون والد، وقلبِ جمادٍ بهيمةً، فلا يكون كرامةً). انتهىٰ. مثل هذا الكلام في «غاية البيان» ص١٥، إلا أنه أيّد كلام السبكي خلافاً للملا علي وما ذهب إليه.

[الإيمان بالصراط]:

و(مِن) ذلك: (الصراطُ)؛ وهو جِسرٌ مَمدودٌ علىٰ مَتْنِ جَهَنّم، أحدُّ مِنَ السَّيف، وأدقُّ مِنَ الشَّعْر[١]، يَمُرُّ عليه جميعُ المؤمنين، والنبيُّ ﷺ قائمٌ يقول: «ربِّ سلِّمْ سلِّمْ، فيَجُوزُه أهلُ الجنة، وتَزِلُّ به أقدامُ أهلِ النار[٢].

وفي الصحيح: «يُضرَبُ الصراط بين ظهراني جهَنَّم، ويَمُرُّ المؤمنون عليه، فأولّهُم كالبرَقِ الخاطفِ، ثم كمَر الريِّح، ثم كمَر الطيَّر وأسد الرجال، حتى يجيء الرجل لا يستطيع يَسِير إلا زَحْفاً، وفي حافتيْه كلاَلِيب معلَّقة مأمورة بأخذِ مَن أُمِرَت بأخذِه، فمَخدُوشٌ ناجٍ، ومكدوسٌ في نارِ جَهَنّم»[٣].

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب «الإيمان» حديث (١٨٣)، وفيه قال أبو سعيد: بلغني أن الجسرَ أدقُّ من الشعرة، وأحدُّ من السيف. (وفي روايةٍ لابن منده من هذا الوجه: قال سعيد بن أبي هلال: «بلغني»، ووصله البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ مجزوماً به، وفي سنده لين). اهـ من «فتح الباري» (١٣: ٢٨٢). قال الإمام الغزالي في «الإحياء» (١: ١٠٢): (وهذا ممكنٌ، فيجبُ التصديقُ به، فإن القادرَ علىٰ أن يطيِّر الطيرَ في الهواء، قادرٌ علىٰ أن يُسيِّرَ الإنسانَ علىٰ الصراط). اهـ.

(٢) لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، وهو يشملُ جميعَ الناس، وحُمِلَ الورودُ في كثيرٍ من الأحاديث علىٰ المرور علىٰ الصراط وهو جسرٌ ممدودٌ علىٰ متن جهنم. يُنظر «تفسير الطبري» (١١: ١١٠ وما بعدها) والقرطبي (١١: ١١٩ وما بعدها).

(٣) كذا ورد في «الصحيحين» بعدة روايات، منها عند البخاريّ في كتاب «الرقاق» (٦٥٧٣)، وعند مسلمٍ في كتاب «الإيمان» (١٨٢)، (١٨٣). قال الإمام النووي: (معناه: أنهم ثلاثة أقسام: قسمٌ يسلم فلا يناله شيءٌ أصلاً، وقسمٌ يُخدَش ثم =

وقيل: طولُ الصِّراطِ ثلاثُ آلافِ سنة، صعودُهُ ألفُ سنة، واستواؤُه ألفُ سنة، وهُبوطُه ألفُ سنة[١].

فائـدةٌ:

قال الفاكِهيُّ[٢] في «خُلاصةِ الوَسِيلة»[٣]: والتحصينُ من تَعَبِ الصِّراطِ أن يُحافِظَ علىٰ قول: اللهمَّ ثَبِّت قدميّ علىٰ الصراطِ يومَ تزولُ الأقدام[٤].

= يُرسَل فيخلص، وقسمٌ يكردَسُ ويلقىٰ فيسقط في جهنم. اهـ. ونقل الحافظ في «الفتح» مثله عن ابن أبي جمرة (١٢: ٢٨٢). والكدس: كون الأشياء بعضها علىٰ بعض، وقيل: مكردس، والمراد أنهُ يكفأ في قعرها.

(١) الذي في «فتح الباري» (١٣: ٢٨٢): (وجاء عن الفُضَيل بن عياض، قال: «بلغنا أن الصراطَ مسيرةُ خمسةَ عشر ألف سنة، خمسة آلاف صعود، وخمسة آلاف هبوط، وخمسة آلاف مستوى، أدق من الشعرة وأحدُّ من السيف، علىٰ متن جهنم، لا يجوزُ عليه إلا ضامرٌ مهزولٌ من خشية الله». أخرجه ابن عساكر في ترجمته، وهذا معضَلٌ لا يثبت). انتهىٰ.

(٢) هو العلاّمة عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي (٩٢٠-٩٨٢هـ)، مكّي المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة، قال العيدروس في «النور السافر» (٣٥٣): (ولعمري إنه يشبه الجلالَ السيوطيَّ في كثرتها، بحيث أنه يكتب علىٰ كل مسألة رسالة، مع أن عبارته ما هي بذاك، رحمه الله). اهـ.

(٣) اسمه الكامل «خُلاصة التحصين والوَسِيلة إلىٰ عظيم ثواب الأعمال القليلة»، ذكر في مقدمته أنه اختصره من الأصل المسمىٰ «الوسيلة في فضل التحصين والأعمال القليلة» الذي شرع فيه سنةَ ٩٦٠. وهو (مخطوط).

(٤) «خُلاصة التحصين» (ورقة / ٣٠/ب)، ولعلَّ هذا الدعاءَ مأخوذٌ من حديث دعاء =

وقال الحُبَيْشِيّ[1]: وكذا أن يُحافِظَ خلفَ الفرائِض علىٰ: أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وحدَهُ لا شَرِكَ له، إلٰهاً واحداً وربّاً شاهداً ونحنُ له مسلمون، أربعَ مرات. فمَن قال ذلك جعلَ الله له الصِّراطَ أربعةَ أذرعٍ في أربعة[2].

فصلٌ

في الإيمان بالميزان

ومن ذلك: الإيمانُ بالميزان، مما أخبرَ بِه ﷺ وهو حقٌّ[3].

= الأعضاء، وسيأتي تخريجه في «كتاب الطهارة».

(١) هو الشيخُ العالم الصالح محمد بن عبد الرحمن بن عمر الحُبَيْشي ــ بالتصغير ــ الوُصَابي اليمني الشافعي، كان فقيهاً عالماً، وكذلك أبوه وابنه عبد الرحمن، ومن عجيبِ المقدور أنهم توفوا جميعاً في سنة واحدة هي سنة **٩٨٢**، بسبب تفشّي مرض الطاعون، رحمهم الله، ولم مصنفاتٌ طُبع بعضها.

(٢) كذا في رسالته المسماة «النورين في إصلاح الدارين»، ولم أقف علىٰ تخريجه.

(٣) الأصلُ فيه قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ٨-٩]. خلافاً لمن أنكره وهم المعتزلة.

قال الإمام الحافظ ابنُ ناصر الدين الدمشقي في «منهاج السلامة في ميزان القيامة» ص ١٣٠: (وإثباتُ ميزان الآخرة مذهبُ الفرقة الناجية القاهرة، ومن خالفهم رُمِيَ بمخالفة الشريعة، ونُبِذَ بالبدعةِ الشنيعة). انتهىٰ. وقال العلاّمة الطُوفي في «التعيين في شرح الأربعين» ١٧٥عند قوله ﷺ: «الحمد لله تملأ الميزان»: (وهذا الحديثُ ظاهرٌ في ثبوتِ الميزان في المعاد حقيقةً، خلافاً للمعتزلة=

وله لسانٌ وكِفّتان، لو وُضِعَت في إحَدِهما السماواتُ والأرضُ ومَن فيهنَّ لوسِعته[١].

ويُعرفُ به مقاديرُ الأعمال، بأن تُوزَنَ به صُحُفُها[٢]. والأعمالُ تَشمَلُ الأقوالَ، لأنها عملُ اللسان.

= وبعضِهم، إذ قالوا: إن الميزانَ الواردَ ذكرُه في الكتاب والسنة كنايةٌ عن إقامة العدلِ في الحساب، لا أنه ميزانٌ حقيقةً ذو كِفّتين ولسان، كما يقال: يدُ فلانٍ ميزان، والظواهر في إثباتِ كونه حقيقةً مع أهل السنة. وقد قيل للنبي ﷺ: أينَ نجدُكَ يا رسولَ الله في يوم القيامة؟ قال: «عندَ الحوضِ أو الصراطِ أو الميزان». رواه الترمذي (٤: ٦٢٢) وقال: حسنٌ غريب، وهو كما تراه ظاهرٌ فيما ذكرنا). انتهىٰ.

(١) أخرجه من قول سلمان رضيَ الله عنه، الإمامُ أبو القاسم اللالكائي في «السنة» «فتح الباري» (١٥: ٥٢٣).

(٢) قال الإمام المتولّي (ت ٤٧٨هـ) في «الغُنية في أصول الدين» ص ١٦٧: (فإن قيل: كيف تُوزَن الطاعات والمعاصي وهي أعراضٌ لا يمكن وزنُها؟ فيقال: الخبرُ قد وردَ عن رسولِ الله ﷺ بأنه تُوزَن الصحف، والله يثقلها في الميزان علىٰ قدر ما تعلق بها من الثواب والعقاب في عمله). انتهىٰ. والحديث عند الإمام أحمد في «مسنده» (٦: ١١٠) من حديث عائشة.

وقال العلامة البوطي في «كبرىٰ اليقينيات» ص ٣٥٢: (أما كيفية وزن الأعمال ــ وهي أمورٌ اعتبارية ــ فقد ورد ما دلّ علىٰ أنها تخلق بشكل أجسام لها ثقل وأبعاد. من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا۟ يَـٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [الأنعام: ٣١]. ولكننا نَكِلُ كيفيةَ الوزن وعلمَ ذلك تفصيلاً إلىٰ الله عزّ وجلّ، وبذلك نسلم من حاجة الخوض في هذا البحث علىٰ نحو ما بحث المعتزلة، ونسلم من الحاجة إلىٰ التأويل والتحوير). انتهىٰ.

ويدلُّ لذلك: حديثُ البطاقةِ المشهورُ عن عبدِ الله بن عَمْرِو بنِ العاصِ رضيَ الله عنه، والسِّجِلّاتِ التسعةِ والتسعينَ المذكورةِ فيه، إلىٰ أن قال في آخرها: «فتخرج بطاقةٌ بيضاءُ فيها: أشهدُ أن لا إلٰه إلاّ الله وأشهد أنّ محمداً رسولُ الله، فتُوضَعُ السِّجِلّات في كِفّةٍ والبطاقةُ في كِفّة، فطاشَت السجلاتُ وثَقُلَت البطاقة، فلا يَثقُلُ مع الله شيءٌ»[1].

ومِن ذلك: الإيمانُ بالبَعْث، والموقِف، وشفاعتِه ﷺ لأهلِه[2] بعدَ أن يُحجَبُوا ويَعتَذِرَ عن ذلك أُولُو العزم صلواتُ الله عليهم، فيسجُدُ أربعَ سجداتٍ ــ كسُجودِ الصلاة ــ تحتَ العرش، يَحمدُ الله فيها بجميعِ المحامِد، فيُقال: اِرفَع رأسَكَ واشْفَعْ تُشَفَّع. فيَفصِلُ الله بينَ العِبادِ بشفاعتِهِ ﷺ، فيَحمَدُه الأوّلونَ والآخِرُون. والمقامُ المحمُود: هو الشفاعةُ العُظمىٰ[3].

---

(١) حديث البطاقة: أخرجه الترمذي وحسّنه، والحاكم (١:٦)، صححه، وللحافظ أبي القاسم الكناني «جزء» في حديث البطاقة، مطبوع.

(٢) كذا في النسختين، والمرادُ بأهله: أمته.

(٣) حديثُ الشفاعة العظمىٰ متفقٌ عليه كما مرّ، والجمهورُ قائلون بأن المقامَ المذكورَ في الآيةِ الكريمةِ إنما هو مقامُ الشفاعة العظمىٰ، قال الإمام ابن رشد الجد في «الفتاوىٰ» (٢:٧٧٥-٧٧٦): (وأجمع أهلُ العلم علىٰ أن المقامَ المحمود الذي وعد الله به في كتابه هو شفاعته لأمته، بل هي الشفاعة العامة لجميع الأمم بعد تطوافهم علىٰ أولي العزم من الرسل، في أن يشفعوا لهم إلىٰ الربّ جل جلاله ليريحهم من طول المقام بالموقف فيحاسبهم، فيعظم ذلك علىٰ كل واحدٍ منهم، ويحيل بعضهم علىٰ بعض، حتىٰ يأتوا النبي صلىٰ الله عليه وعليهم أجمعين، فيشفعهم، علىٰ ما جاء في الحديث الصحيح). انتهىٰ.

وقولُه تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، اختلفوا فيه، قال مجاهدٌ: هو أن يُجلِسَهُ معه علىٰ العرش[1].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١٣ :٢٤٨-٢٤٠): (وجاءت الأحاديث في إثبات الشـفاعة المحمدية متواترة، ودل عليها قوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾، والجمهور علىٰ أن الماد به الشفاعة، **وبالغ الواحديُّ فنقل فيه الإجماع، ولكنه أشار إلىٰ ما جاء عن مجاهد وزيّفه**. وقال الطبري: قال أكثرُ أهل التأويل المقام المحمود هو الذي يقومه النبي ﷺ ليريحهم من كرب الموقف، ثم أخرج عدة أحاديث في بعضها التصريح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعة).

ثم قال ذاكراً بعض روايات الطبري: (ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد: المقام المحمود الشفاعة. ومن طريق الحسن البصري مثله، ومن طريق ليث عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾: يجلسه معه علىٰ عرشه. ثم أسنده وقال: الأول أولىٰ، علىٰ أن الثاني ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر. وقال ابنُ عطية: هو كذلك إذا حمل على ما يليق به، وبالغ الواحدي في رد هذا القول. وأما النقَّاش فنقل عن أبي داود صاحب «السنن» أنه قال: من أنكر فهو متهم، وقد جاء عن ابن مسعود عن الثعلبي وعن ابن عباس عند أبي الشيخ.

وعن عبد الله بن سلام قال: إن محمداً يوم القيامة علىٰ كرسي بين يدي الرب، أخرجه الطبري. **قلت**: فيحتمل أن تكون الإضافةُ إضافةَ تشريف، وعلىٰ ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره. والراجحُ: **أن المرادَ بالمقام المحمود الشفاعة**).
انتهىٰ كلامُ الحافظ ابن حجر برمّته.

وأما الرواياتُ التي أوردها فكلها في إسنادها مقال، وتكفّل أبو بكرٍ الخّلال الحنبلي بإيراد كافة الروايات والطرق الواردة عن مجاهدٍ وغيره في كتابه «السنة»، وكلُّها ضعيفةٌ لا تقومُ بها حجّة كما ذكر محقِّق الكتاب، وفي البحث تفصيلٌ وأخذٌ وردٌ، وقد أفردتُ هذه المسئلة ببحثٍ مستقل.

وله ﷺ شفاعاتٌ غيرُ تلك الشفاعة، ويَشفعُ كلُّ نبيٍّ في أمّتهِ، وكلُّ وَليٍّ في قومِه وأهلِ بيتِه، بحسبِ تفاوتِ درجاتهم عندَ الله.

فصلٌ

(و) **نَعتقِدُ** كلَّ ما أَخبرَ به ﷺ من (**أمورِ الآخرةِ**) كَنعِيم الجنة، وعَذابِ النار، (**والبَرْزَخ**[١])؛ وهو المكثُ بعدَ الموتِ في القبور إلىٰ أن يَبعثَ الله الخَلْقَ.

(و) **مِن ذلك**: (**سُؤالُ الملكَين**)؛ فقد جاءَ في الحديثِ الصحيحِ أنه ﷺ قال: «إنّ العبدَ إذا وُضِعَ في قَبرِه وتَولّىٰ عنه أصحابُه إنه لَيَسمَعُ قَرْعَ نِعالِهم إذا انصرفوا»، قال: «ويأتِيهِ ملَكانِ فيُقعِدانِه فيَقولانِ له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟» قال: «فأمّا المؤمِنُ فيقولُ: أشهدُ أنه عبدُ الله ورسُولُه»، قال: «فيُقال له: أُنظُر إلىٰ مقعَدِك مِنَ النار قد أبدَلَكَ الله به مَقعَداً مِنَ الجنة»، قال نبيّ الله ﷺ: «فيراهُما جميعاً». «وأمّا المنافقُ والكافرُ فيُقالُ له: ما كنتَ

---

(١) قال في «القاموس»: البرزخ: الحاجزُ بين الشيئين من وقت الموت إلىٰ القيامة، ومَن مات دخله، قال تعالىٰ: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

فائدةٌ من «شعب الإيمان» للإمام عبد الجليل القَصْري (٢: ٤٥١): (والبرزخ مكان، وزمان، وحال، فأما المكان: فمن القبر إلىٰ عليين، وتعمره أرواح السعداء، ومن القبر إلى سجين تعمره أرواح الأشقياء. وأما الزمان: فهو مدة بقاء الخلق فيه من أول من مات أو يموت من الجن والإنس إلىٰ يوم يبعثون. وأما الحال: فإما معذَّبٌ أو منعَّم أو محبُوس، حتىٰ يتخلّص بالسؤال من الملكين الفتانين. هذا كله الإيمان به واجب، والأخبار قد تواترت به، والقرآن قد أفصح به، والعقلُ مجوِّزٌ له غير محيل له). انتهىٰ.

تقولُ في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقولُ ما يقولُه الناس، فيقولان له: لا دَريتَ ولا تَلَيتَ. ثم يُضرَبُ بِمَطارِقَ من حديدٍ ضربةً، فيَصِيحُ صَيحةً يَسمعُها مَن يلِيهِ غيرُ الثقلين»[١].

وفي رواية: «يُقالُ لأحدِهما المنكرَ والآخرِ النكِير»[٢].

وقال بعضُ العلماء: مُنكَرٌ ونكيرٌ للمذنب لإنكارهما، وأما المطيعُ فمَلَكاه مبشِّرٌ وبَشِيرٌ.

فائـدةٌ:

سبعةٌ لا يُسألون: الشهيدُ، والمرابِطُ، والميتُ بالطاعون، والصدِّيقون، والأطفال، والميتُ يومَ الجمعةِ أو ليلتَه، والمحافظُ علىٰ قراءة (تَبَٰرَكَ ٱلْمُلْكُ) كل ليلة، وزادَ بعضُهم: والسَّجْدة[٣].

---

(١) الحديث إلىٰ قوله: «فيراهما جميعاً» متفقٌ عليه، أخرجه البخاريُّ في «الجنائز» (١٣٧٤)، ومسلمٌ في باب إثبات عذاب القبر (٢٨٧٠)، والزيادة للبخاري.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجنائز» من حديث أبي هريرةَ وحسّنه، وابن حبان في «صحيحه» (٣١١٧) ورجال إسناده علىٰ شرط مسلم. قال الحافظ السيوطي في «الحاوي» (٢: ١٩٣): (تسمية الملكين منكراً ونكيراً هو كما ثبت في حديث الترمذي المذكور، وقد أطبق أهل السنة علىٰ اعتباره، ولم يخالف فيه إلا المعتزلة، ولم يلتفت أهل السنة إلىٰ قولهم اعتماداً علىٰ ما جاء في بعض طرق الحديث). اهـ.

(٣) لن نطيل هنا بإيراد الأدلة الواردة في هؤلاء السبعة واستثناؤهم من السؤال.. فقد جمعهم الإمام السيوطي رحمه الله في منظومته المسماة «التثبيت عند التبييت»، وفصّل ما أجمل فيها وأفاد وأجاد شارحها الإمام العلامة محمد بن إسماعيل =

(و) **مِن ذلك**: أن نعتقدَ أنّ (**عذابَ القبر ونعيمَه**) حقٌّ[١]. وأنه علىٰ الجسم والروح[٢].

فصلٌ

(و) **نَعتقِدُ** أنّ (**الملائكةَ حقٌّ**)، وأنهم ذَوُو أجنحةٍ مَثنىٰ وثُلاثَ ورُباع[٣]، لا يَفتُرُون عن عبادةِ الله، ولا يَعصُونَ أمرَه، وأفضَلُهم جبريلُ.

= الأمير الصنعاني في شرحه المسمىٰ «جمع الشتيت» من ص٨٩ إلىٰ ص ١٠٩، فليراجعها مريد الاستفادة والاستزادة.

(١) لِمَا أخرجَ البخاري (١٣٢٧) عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر: قال: «نعم، عذاب القبر حق». قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ صلىٰ صلاة بعد ذلك إلا تعوذ من عذاب القبر.

(٢) قال العلاّمة البوطي: (أما إنكار عذاب القبر من أصله فهو مزلقٌ إلىٰ الكفر، لما ثبت من الدليل القاطع كما علمت. وأما إقراره من حيث الأصل مع الإثبات في أنه يكون للروح فقط أو للروح مع الجسم أو مع بعض أجزاء الجسم، فذلك أمر ليس من شأنه أن ينتهي بالباحث ـ إلىٰ أي الاتجاهين ذهب ـ إلىٰ الكفر، لأن التحقق من أن العذاب يكون للروح فقط أو للروح والجسد معاً خاضع للنظر، وليست فيه أدلة قاطعة واضحة كأدلة أصل التعذيب والتنعيم. غير أن أهل السنة والجماعة وجمهور المسلمين قالوا بأن ذلك يكون للروح والجسد معاً، إذ هو من قبيل الممكن كما أوضحنا آنفاً، ولأن ظاهر النصوص الواردة تقتضي ذلك). انتهىٰ من «كبرىٰ اليقينيات الكونية» ص ٣١٣.

(٣) قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١].

(و) أنّ (**الجنةَ والنارَ حقٌّ**)، وهما موجودتانِ الآن[١]، وأنّ الجنةَ مخلوقةٌ للثواب، والنارَ معدودةٌ للعذاب.

والجنةُ ـ علىٰ ما قاله الأكثرون ـ فوقَ السماوات، وظِلُّها عرشُ الرحمـٰن[٢]، والنارُ تحتَ الأَرَضِين.

(و) **نعتقِدُ** أنّ (**جميعَ ما جاءَ به ﷺ حقٌّ**) من أمرٍ ونهيٍ، ووعدٍ ووَعِيد، لقولِه تعالـىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وما أخبرَ به الكتابُ العزيزُ والسنةُ الغـرّاءُ؛ كالعرشِ، والكرسيِّ، واللـوحِ المحفوظِ، والقلمِ، والإسراءِ بجسدِه ﷺ حتىٰ بلغَ في القُربِ مِن الله تعالىٰ

---

(١) لقوله تعالىٰ في وصف الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفي وصف النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وللحديث القدسي: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر»، ولحديث الإسراء: «أُدخلتُ الجنة، وأريت النار»، وهذه الصيغة موضوعة للمضيّ حقيقة، فلا وجهَ للعدول عنها إلىٰ الإعجاز إلا بصريح آية أو صحيح دلالة، وفي المسألة خلافٌ للمعتزلة. «منح الروض الأزهر» للملا علي القاري، ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) لحديث البخاري (٧٤٢٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه: «فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلىٰ الجنة، وفوقه عرش الرحمـٰن، ومنه تفجر أنهار الجنة». والضمير في قوله «فوقه» للفردوس. وقال ابن التين: بل هو راجعٌ إلىٰ الجنة كلها، وتعقب بما في آخر الحديث هنا في قوله: «ومنه تفجر أنهار الجنة» فإن الضمير للفردوس جزماً، ولا يستقيم أن يكون للجنان كلها. قال: والمراد من هنا: إثبات أنه مخلوق، لأنه ثبت أن له فوقاً وتحتاً وهما من صفات المخلوقين. انتهىٰ من «فتح الباري» (١٥ : ٣٧٣).

كقابِ قَوسَين أو أدنىٰ(١).

---

(١) قال الإمام البخاري في كتاب«التفسير»، باب (فكان قاب قوسين أو أدنىٰ) حيث الوتر من القوس. حدثنا أبو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال: سمعت زراً عن عبد الله: فكان قاب قوسين أو أدنىٰ، فأوحىٰ إلىٰ عبده ما أوحىٰ. قال: حدثنا ابن مسعود أنه رأىٰ جبريل له ستمائة جناح. قال الحافظ ابن حجر (٩: ٥٩٣): (والحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك إلىٰ أن الذي رآه النبي ﷺ هو جبريل، كما ذهبت إلىٰ ذلك عائشة).

وقال الحافظ في «الفتح» في كتاب التوحيد (١٥: ٤٩١) عند الكلام علىٰ قوله تعالىٰ في الحديث القدسي: «تقربت مِنه باعاً»: (قال ابن بَطَّال: وصف سبحانه نفسه بأنه يتقرب إلىٰ عبده، ووصف العبد بالتقرب إليه، ووصفه بالإتيان والهرولة، كل ذلك يحتمل الحقيقة، والمجاز. فحملها علىٰ الحقيقة يقتضي قطع المسافات وتداني الأجسام، وذلك في حقه تعالىٰ محال، فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته في كلام العرب. ثم نقل عن ابن التين قوله: القرب هنا نظير ما تقدم في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم:٩]، فإن المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة). انتهىٰ.

والموضع الذي أشار إليه بقوله: (ما تقدم)، يعني به حديثَ الإسراء عند البخاري في كتاب «التوحيد» (٧٥١٧)، وفيه كلمة قال في شرحها الحافظ ابن حجر (١٥: ٤٥٥): (قال الخطّابي: ليس في هذا الكتاب ــ يعني صحيحَ البخاري ــ حديث أشنع ظاهراً ولا أشنع مذاقاً من هذا الفصل، فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر، وتمييز مكان كل واحد منهما). انتهىٰ.

وأَوْردَ تأويلَ الخطّابي للتدلي، وأن فيه ثلاثةَ أقوال كلها تفيد أن الذي تدلىٰ إنما هو جبريل، كما في رواية البخاري السابقة. ثم أوضح أن هذه الرواية وهي من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس وقد أعرض مسلمٌ عن روايته هذه فقال في «صحيحه» (١٦٢) بعد أن روىٰ الحديث من طريق ثابت البناني: =

ومن ذلك: إخبارُه ﷺ بشرائِط الساعة، كظهورِ المهدّي، ونزولِ عيسىٰ عليه السلامُ قربَ الساعة، وقتلِه الدجّالَ، وخُروجِ الدابة، وطلوعِ الشمسِ من مغرِبِها، وانفجارِ السدِّ ليأجوجَ ومأجوج، وخُروجِهم، وشُربِهم البحرَ، ورفعِ القرآن، وغيرِ ذلك، نسألُ الله أن يَقِيَنا شرَّ الفِتَنِ في الدِّين والدنيا والآخِرة.

فصلٌ

ونَعتقِدُ أنّ الشقيَّ مَن هو شقيٌّ في علمِ الله الأزليِّ القديم، والسعيدُ في الأزَلِ، كما مرَّ في الحديث الصحيح[1].

= (وساق ـ يعني شريك ـ الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني، وقدم فيه شيئاً وأخر وزاد ونقَّص). انتهىٰ. ثم أورد تضعيفَ جماعةٍ من المحدثين لشريك ومنهم النسائي، قال فيه: ليس بالقوي، وكان يحيىٰ بن سعيد القطان لا يحدِّث عنه، ثم قال ـ أعني الحافظ: (والأَوْلىٰ التزام ورود المواضع التي خالف بها ـ أي البخاري ـ غيره، والجواب عنها إما بدفع تفرده وإما بتأويله علىٰ وفاق الجماعة، ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد علىٰ ذلك). انتهىٰ. وينظر للمزيد «فتح الباري» (١٥: ٤٥٥-٤٥٨).

(١) الأصلُ في أزلية الإشقاء والإسعاد: حديث البخاري في كتاب «القدر» (٦٥٩٤) عن ابن مسعود رضيَ الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه..» الحديث.

قال الإمام الرملي في «غاية البيان»: (من كتبه في الأزل سعيداً يستحيل أن ينقلب شقياً بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ، قال تعالىٰ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]، أي أصله، وهو العلم القديم =

وأنّ الأنبياءَ والشهداءَ لا تَبْلىٰ أجسامُهم[١]، وكذا عَجْبُ الذَّنبِ مِن كل إنسان[٢]، والرُّوح، وجسمُ المؤذِّن المحتَسِب[٣].

وأنّ الإمامَ الشافعيَّ وأبا حَنِيفةَ، ومالكاً، وأحمدَ وغيرَهم مِن أئمةِ الدِّين، علىٰ هدىً مِن ربهم، واختلافُهم رحمةٌ[٤]، وبالله التوفيقُ.

* * *

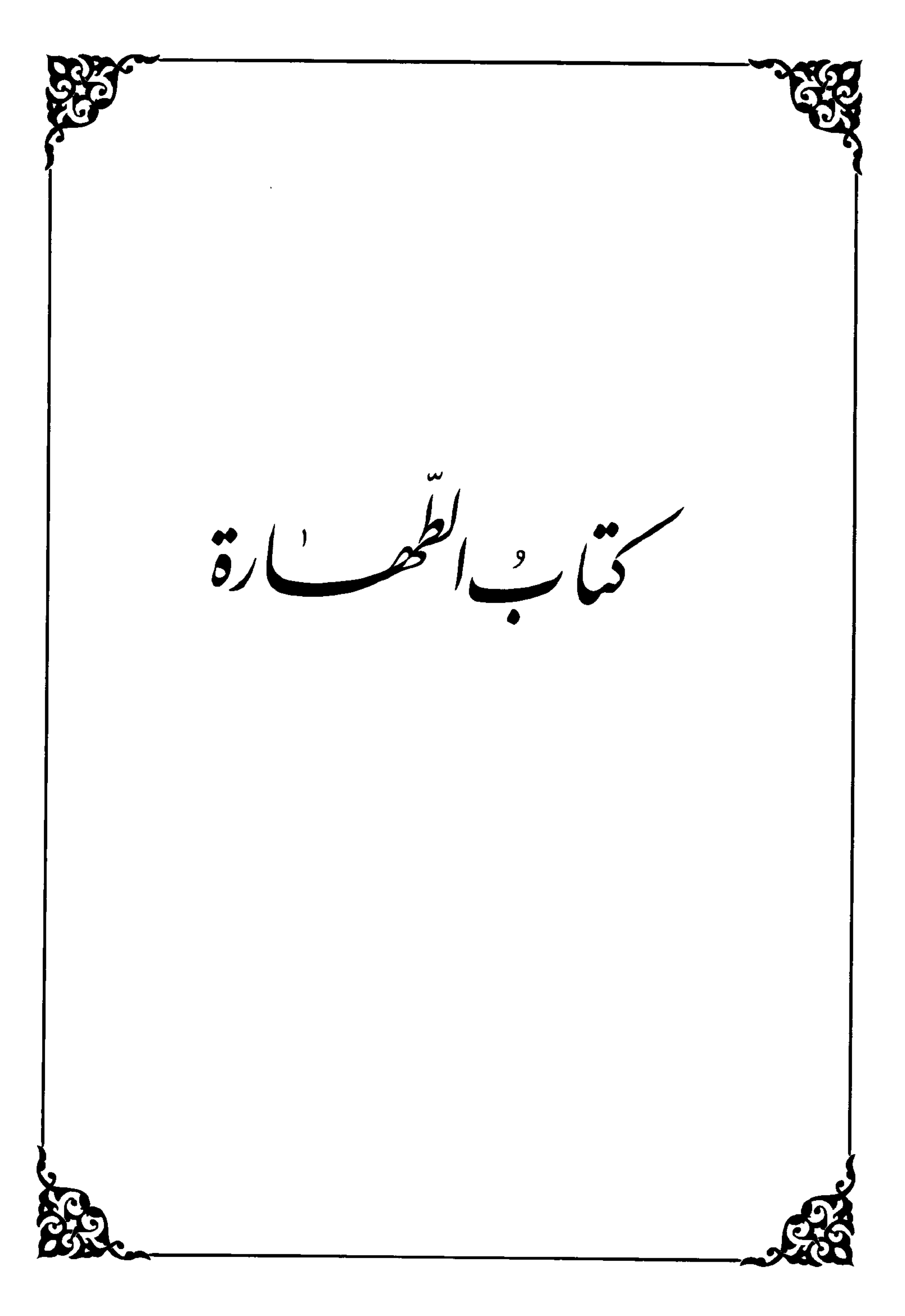
= الذي لا يغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره). انتهىٰ.

(١) أما الأنبياء فلحديث أوس بن أوس الثقفي أن النبي ﷺ قال: «إن لله حرم علىٰ الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» رواه أحمد، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٣: ٧٥)، وغيرهم، والحاكم وصحّحه علىٰ شرط الشيخين. وأما الشهداء فلقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وما ورد في تفسيره من الأحاديث عند الشيخين وغيرهما.

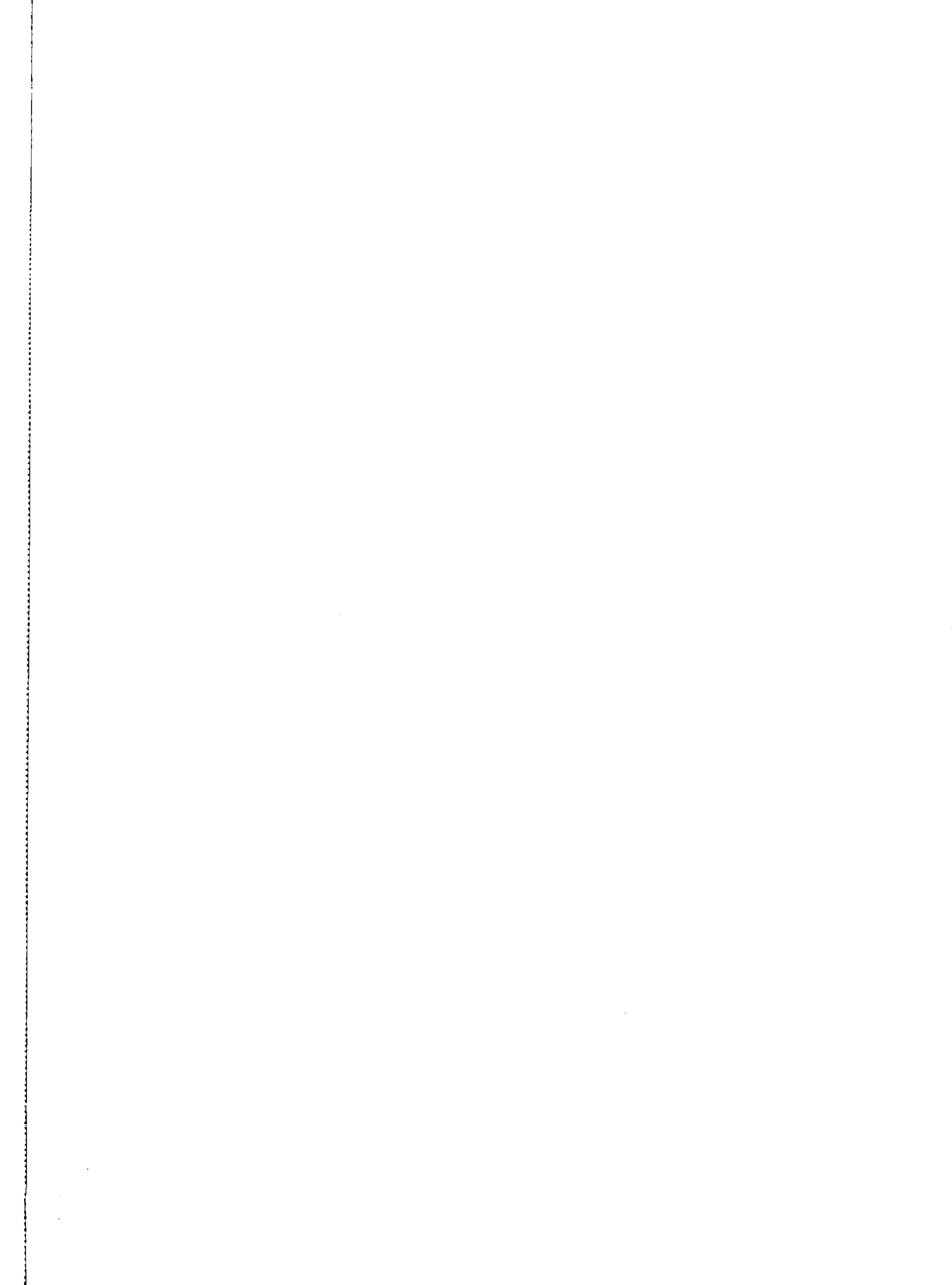
(٢) لحديث رواه مسلم عن أبي هريرة رضيَ الله عنه، في كتاب «الفتن» باب (ما بين النفختين) (٢٩٥٥). قال الإمام النووي: (وهو بفتح العين وإسكان الجيم، وهو رأس العصعص، ويقال له عجم بالميم وهو أول ما يخلق من الآدمي، وهو الذي يبقىٰ منه ليعاد تركيبه). انتهىٰ.

(٣) لحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢: ٤٢٢ برقم ١٣٥٥٤) عن ابن عمر، ينظر «مجمع الزوائد» (٢: ٣).

(٤) أي اختلافهم فيما طريقه الاجتهاد، لحديث: «اختلاف أمتي رحمة» أخرجه البيهقي في «المدخل للسنن الكبرىٰ» عن ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف، وللحفّاظ فيه كلام، وقيل: لا يصحُّ مرفوعاً بكل حال، ينظر «المقاصد الحسنة» ص (٣٩)، و«كشف الخفا» (١: ٦٦).



كتابُ الطّهارة



كتاب الطهارة

يشترط لرفع الحدث وإزالة الخبث ماء طهور، فلا تصح الطهارة بالماء المستعمل، وهو ما رفع به حدث ولم ينفصل إلىٰ قلتين، ولم يجتَمع قلتين.

فلو أدخل المتوضيُ[1] يده بعد غسل وجهه مرة، إن لم ينو التثليث في

---

(١) وهي هاهنا مسألتان تتعلقات بنية الاغتراف:

١ ـ فيما لو أدخل المتوضيُ يده بعد غسل وجهه مرة، ولم ينو التثليث في ماء قليل، غير ناو للاغتراف.

٢ ـ فيما لو أدخلها بعد نية رفع الجنابة مع غسل جزءٍ من البدن غير اليد التي أدخلها.. ففي الصورتين يكون الماء مستعملاً.

ونية الاغتراف من المسائل المختلف فيها عند المتأخرين من الشافعية. نقل صاحب «بغية المسترشدين» (١٩-٢٠) عن «فتاوىٰ الأشخر»: أنه لم يرد في نية الاغتراف خبر ولا أثر، ولا نص عليها الشافعي ولا أصحابه، وإنما استنبطها المتأخرون ومنهم الأصحاب، ووجه ووجوبها ظاهر. فعليه متىٰ أدخل المحدث يده بعد تثليث الوجه ما لم يقصد الاقتصار على واحدة، أو الجنب بعد النية، صار الماء مستعملاً بالنسبة لغير ما فيها، .وطريق من لم يرد نية الاغتراف: أن يغرف الماء قبل النية، أو يفرغ على كفه ثم قال:

(فائدة): اختلف العلماء في نية الاغتراف، ونظم ابن المقري القائلين بعدم وجوبها فقال:

أوجب جمهور الثقات الظراف	عند التوضي نية الاغتراف
من بعد غسل الوجه من يلغها	فماؤه مستعمل بالخلاف
ووافق الشاشي ابن عبد السلام	في تركها والبغوي ذو العفاف

ماء قليل غير ناوٍ للاغتراف، صار الماء مستعملاً.

وكذا بعد نية رفع الجنابة مع غسل جزء من البدن غير اليد التي أدخلها، وله استعمال ما في يده[١].

ولا يُسْتَعملُ[٢] إلا بانفصالِ اليد عنه بالنسبة إليه، أو بانفصال الماء عن اليد، فلو انغمس جنبٌ ونوىٰ بعد انغماسه[٣]، ارتفع حدثه وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلىٰ غيره لا إليه. فلو أحدث وهو فيه، كأن مسّ ذكره ونوىٰ رَفع الأصغر ارتفع حدثه؛ إن دام انغماسه إلىٰ ما بعد نيته الثانية.

= وابن العجيل الحبر أفتىٰ علىٰ ... إهمالها والحبر فتواه كاف

واختاره ــ أي الترك ــ الغزالي والمزجد، قال أبو مخرمة: فلا يشدد العالم علىٰ العامي بل يفتيه بعدم وجوبها. اهـ.

وفي «المجموع الفقهي» للعلامة طٰه بن عمر الصافي السقاف: (٣٩-٤٠) كلام نفيس، ونقل عن «التجريد» للعلامة المزجد أنها من خطاب الوضع، لأنها سبب لصون الماء عن كونه مستعملاً.. قال ـ أي السقاف ـ : «وهو من مولدات الأصحاب لا من منصوصات الشافعي، بل فيها ما يقتضي عدم الوجوب، وبه قال جماعة، وهو المختار»، وينظر «التجريد» للإمام المزجّد: مخطوط ـ ورقة ٢، وجه أ.

(١) المسألة في المغني (١: ٢١)، وحكاها عن الزركشي والعز بن عبد السلام، وانظر «حاشية الجمل» علىٰ شرح المنهج (١: ٣٧-٣٨) ففيها كثير من مسائل الاغتراف.

(٢) أي لا يصير الماء مستعملاً.

(٣) عبارة «مغني المحتاج» (١: ٢١) تفيد أن الماء يصير مستعملاً ولو لم يتكامل انغماسه فيه، لأنه لم ينفصل عنه بعد.

فصــل

ولا تصح الطهارة بما لاقته نجاسة واردة عليه غير معفو عنها وهو قليلٌ، وإن لم يتغير، أو كثير فتغير لو يسيراً.

والكثير قلتان، وهي خمسمائة رطل بالبغدادي تقريباً[١].

وهما في المساحة: **في المربع**: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد المعتدلة. **وفي المدور**: ذراع عرضاً وذراعان عمقاً بذراع النجّار، وهو ذراع وربع.

فصــل

وإذا كان الماء قليلاً أو كثيراً، فتغير طعمه أو لونه أو ريحه، تغيراً فاحشاً، بطاهر مستغنًىٰ عنه، بحيث لا يسمىٰ ماء، فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

ولا يضر التغير بطول المكث، وطحلب، وتراب، وملح ماء[٢]، وما في مقره وممره، ولا بمجاور لم ينفصل منه شيء، كعود، ودهن، لا بورَقٍ تناثر من الشجر.

---

(١) «المغني» (١:٢٥)، والباجوري (١:٣٧-٣٨)، ويساوي باللترات المعروفة اليوم (٢١٦) لتراً، كما ذكر استاذنا الشيخ محمد باعطية الدوعني في «الدرة اليتيمة شرح السبحة الثمينة» (ص٤٨).

(٢) احترز به عن الملح الصخري أو الجبلي، فإنه يضر مخالطته للماء، لأن الملح المائي يعد من أصل الماء لأنه مستخرج من البحر، بخلاف الملح الصخري فيعد أجنبياً عنه.

فصـل

والتغير التقديري: **بطاهر**؛ كماءِ وردٍ منقطعِ الرائحة، أو **بمتنجس**؛ كبولٍ منقطع الرائحة، كالتغيرِ الحِسِّيِّ المتأثرِ به الماءُ.

فيفرض **للأول** بأوسط الصفات[1]: كطعم رمان، ولون عصير، وريح لاذنٍ. **وللثاني** بأشدها[2]: كلون الحبر، وريح المسك، وطعم الخل.

ولو شك هل التغير بطول المكث أو بما وقع من النجاسة، فيرجع فيه إلىٰ أهل الخبرة.

فصـل

وإذا زال التغير عن الكثير بنفسه أو بماء.. طَهُر، أو بطرح تراب فيه أو مسك أو زعفران سَتَر وصْفَ النجاسةِ.. فلا.

وكذا إذا كوثر القليل ولو بمتنجِّس وبلغ قلتين بلا تغير طَهُر.

وإذا تنجس المائع تعذر تطهيره.

---

(١) «المغني» (١:١٨)، والمراد بأوسط الصفات وأشدها: أي صفات التغير التقديرية.
واللاذن: هو اللبان الشحري المعروف، وهو المسمىٰ (المستكىٰ) عند البعض، بالتاء أو بالطاء.

(٢) «المغني» (١:٢٢).

فصـل

وتكره الطهارة بالماء المشمس، في إناء منطبع، بجهة حارة، في بدن فقط[١]، وبشديد سخونة وبرودة لمنعهما الإسباغ.

---

(١) الماء المشمس كما ذكر المصنف إنما يكره استعماله بالشروط الثلاثة المذكورة، (عند من اعتمد الكراهة). وللفقهاء بحث في الحكم بالكراهة، والأصل فيها ما رواه الدارقطني (١١:٣٨)، وابن عدي في «الكامل» وأبو نعيم، والبيهقي في «الشعب»: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عائشة رضيَ الله عنها، عن المشمس وقال: «إنه يورث البرص». وهو ضعيف باتفاق المحدثين، بل منهم من عده موضوعاً، كذا في «كفاية الأخيار» ص (١٦-١٧)، وتخريج الحديث في «التلخيص الحبير» (١:٢٠). وقال الإمام النووي: «ليس للكراهة دليل يعتمد» الروضة (١:١١).

وفي المسألة أثرٌ يروىٰ عن عمر رضيَ الله عنه، أنه كره الوضوء من المشمس وقال: «إنه يورث البرص»، رواه الإمام الشافعي. وقال النووي: إنه ضعيف لاتفاقهم علىٰ ضعف راو فيه، وهو: إبراهيم بن محمد، لكن الحصني تعقب هذا، ورده بأنه غير مسلّم لأن الشافعي وثقه وفي توثيقه كفاية، بل وثقه غير واحد من الحفاظ، ورواه الدارقطني إسناداً في جمع. «كفاية الأخيار» (١٨)، و«تحفة المحتاج في أدلة المنهاج» لابن الملقن (١:١٤٠)، ورجاله ثقات.

وتلخيص أحكام الماء المشمس في ثلاثة أقوال:

١ ـ **الأول**: أنه يكره كراهة شرعية فيثاب علىٰ ترك استعماله. وهذا أصح الوجهين كما في «المجموع»، كذا نقله الحصني في «الكفاية».

٢ ـ **الثاني**: وهو الراجح: أنه يكره كراهةً إرشادية، فلا يثاب علىٰ تركه بها لأنها من جهة الطب، فيراجع فيه أهل الطب، كما في «الروضة».

٣ ـ **الثالث**: أنه لا يكره مطلقاً، وعزاه الرافعي إلىٰ الأئمة الثلاثة، قال النووي في «زيادة الروضة»: (وهو الراجح من حيث الدليل، وهو مذهب أكثر =

وتزول الكراهة بالتبريد[١].

ويكره بكل ماء مغضوب عليه[٢]، كآبار الحجْر، إلا بئر الناقة.

وتَحْرُم[٣] بالماء المسبل للشرب، والمحتاج إليه لعطش[٤] حيوان محترم، فلو لم يجد إلا ذلك تيمم ولا قضاء عليه إن كان بمحل يغلب فيه عدم الماء الغير مسبل.

فصل

[في النجاسات]

والنجاساتُ: كلبٌ، وخنزيرٌ، وفرعُهُما، وفرعُ أحدِهما، ومسْكِرٌ، كخمرٍ، ونبيذٍ، وميتةُ غير الآدمي، والسمك، والجرادِ.

= العلماء، وليس للكراهة دليل يعتمد، وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة) اهـ من «الكفاية»: (١٧)، و«المغني» (١ :١٩-٢٠)، و«حاشية الباجوري» (١ :٣١).

(١) كذا عند النووي في «الروضة»، خلافاً للرافعي القائل ببقائها. «الكفاية» (١٧).

(٢) نقل صاحب «بغية المسترشدين» (٢٢)، عن الكردي أن المياه المكروهة ثمانية، وذكر منها: المشمس، وشديد البرودة والحرارة، وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة، وقوم لوط، وبئر برهوت، وبئر بابل، وبئر ذروان، وألحق بذلك ماءَ وادي محسِّر، والطهور بفضل المرأة، ومن الإناء النحاس، وماء وتراب كلِّ أرض غُضِب عليها كعَادٍ.

(٣) أي الطهارة.

(٤) في الأصل: إلىٰ عطش.

وما انفصل من هذه الثلاثة طاهرٌ، وما انفصل من غيرها: نجِسٌ، إلا شعرُ المأكول، وريشُه، وصوفُه، ووبَرُه، ومِسْكُه، وفأرتُه[١] إن انفصلت في حياة الظبية أو بعد ذكاتها، وإلا فنجسة.

ومنها: قيءٌ، وقيحٌ، ودمٌ، ومذيٌ، ووَدْيٌ، وروثٌ، وبولٌ، ولبنُ غيرِ المأكول، إلا الآدميُّ.

فصـل

وعَرَقُ الحيوان غير المغلَّظ طاهرٌ، وريقُه، ومخاطُه، والماء السائل من فم النائم ــ ولو نَتِناً وأصفرَ ــ ما لم يُتحقَّق خروجه من المعدة، إلا لمن ابتُلِي به فيُعفَىٰ عنه بالنسبة إليه[٢].

---

(١) فأرة المسك: هي خراج بجانب سرة الظبية، كالسَّلعة.

(٢) تفصيل المسألة: أن الماء السائل من فم النائم له حالان: إما أن يتغير أو لا. فإن تغير فهو نجس كما حكاه المتولي في «التتمة»، وجزم به المزني، بل عندهم البلغم نجس، خلافاً لأبي ليث من الحنفية.

واختلفوا هل هو متولد من المعدة أم من غيرها؟ فالذي في «الكافي» للخوارزمي من أصحابنا أنه متىٰ خالطه صُفْرة فهو من المعدة، وإلا فهو من اللهاة. وقيل: ما كان يدوم سيلانه أثناء النوم فمن المعدة وإلا فهو من اللهاة، بأن كان ينقطع إذا طال النوم. وقيل: من سال منه شيء من فمه ورأسه مرفوع علىٰ الوسادة فهو طاهر كريقه.

هذا وأنكر الإمام النووي في «المجموع» كون السائل من المعدة، وعبارته: (سألت الأطباء عنه فأنكروا أن يكون من المعدة) انتهىٰ ملخصاً من «شرح منظومة المعفوات» لابن العماد الأقفهسي بشرح العلامة الشهاب أحمد الرملي: (٢٠-٢٢).

وماء نَـفْطٍ[١] وقَرْحٍ لم يتغير، ومنيُ حيوان غير مغلظ، وعلقته، ومضغته، وبيضُه، ولو غير مأكول، وأنْفِحةُ مأكول، ومشيمته. . طاهرات.

فصـل
[في المعفوات]

ويعفىٰ عن ميتة لا دم لها سائل[٢]، كذباب، وضفدع، ووزغ، وخنفساء، وسلحفاة، وبنات وردان[٣]، ونجس لا يدركه طَرْفٌ معتدل، ومنفذُ[٤] طير، وذرقه، ومنفذ حيوان غير آدمي.

---

(١) أي ماء الجراحات.

(٢) الأصل في العفو عما لا نفس له سائلة حديث البخاري في آخر كتاب الطب (٥٧٨٢): «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ينزعه فإن في أحد جناحه داءاً وفي الآخر شفاء»، وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٤٤) وزاد: «فإنه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء». قال الخطيب الشربيني: «وقيس الذباب وما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها»، وأطال الكلام فيه، ينظر «مغني المحتاج» (١ :٢٣-٢٤)، وللعلامة الشيخ الدكتور خليل ملاّ خاطرالعزّامي نزيل المدينة المنورة كتاب مفرد في تحقيق حديث الذبابة سماه «الإصابة بصحة حديث الذبابة»، وأورد فيه تحقيقات علمية وفقهية فريدة.

(٣) بنات وردان (بفتح الواو): تسمىٰ فالية الأفاعي، وهي دويبة تتولد في الأماكن الندية، وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات. اهـ، من «بلوغ المراد بفتح الجواد شرح منظومة ابن العماد» للعلامة حسن الرشيدي (ص٥٠).

(٤) أي موضع خروج الخارج منه.

فمتىٰ وقع شيء في ماء قليل أو مائع لم يضره، إلا إن غَيَّره ولو يسيراً. ومتىٰ زال التغير عادت الطهورية إليه.

ويعفىٰ عن محلِّ استجماره، وعن قليل دُخَانِ نجسٍ عينٍ، وغبارِ سَرْجين[١]، ولو كانت أعضاؤه رطبة. وعن وَنيمِ ذبابٍ[٢]، وما يحمله برجله وإن رئي[٣].

وعن قليلِ شعر وريش من غير مأكول، وكثيرِه من غير مركوبٍ له، وبعْرُ فأرة عمَّ الابتلاء بها، وبعْرُ شاة وقع في اللبن حالَ الحلب، وجَرَّة بعير، وما يلتقمه الصبي من ثدي أمه إذا كان فمه متنجساً، وروث بقر الدياس[٤] وبولها، وقليل شعر سِنَّور برِّيٍّ وقع في الزباد، وفمُ نحو هرة تنجَّس ثم غابتْ واحتُمِل ولوغُها في ماءٍ كثيرٍ أو جارٍ[٥].

---

(١) السَّرجين: هو روث البهائم المختلط بنحو تراب أو تبن.

(٢) وَنيمُ الذباب: أي خرؤه، يقال: ونم وينِمُ، من باب (وعد).

(٣) هذا القول ليس علىٰ إطلاقه، بل قيده الزركشي بما إذا رآه صاحب «النظر القوي»، وليس ذلك لغيره، كذا نقله العلامة الجمل في حاشيته علىٰ «شرح المنهج» (١ :٤٥-٤٦).

(٤) أي يعفىٰ عن بول البقر وروثها حال الدياسة، أي دياسة القمح ودرسها له بأرجلها، قال ابن العماد:

بول البقير علىٰ كدس الحبوب عُفي　　　حالَ الدياسة فاترك غسل حنطتِه

(٥) ناقش الخطيب هذه المسألة في «المغني» (١ :٣٤)، ونقل عن صاحب «التوشيح» قوله: (ولا يستثنىٰ مسألة الهرة ـ أي ونحوها ـ وإن كان قد استثناها في أصل الروضة، لأن العفو لاحتمال أن يكون فمها طاهراً، لو تحقق نجاسته لم يعف =

وشرطُ المعفو عنه: إذا وقع في نحو الماء أن لا يغيِّر، وأن لا يكون بقصد، ولا من مغلَّظ، فإن طُرِحت ميتةٌ ليس نُشوُّها منه ــ ولو كان بفعل غير مكلَّف ــ ضَرَّ[1].

فصــل

[في طهارة الإحالة]

وتطْهُر الخمر والنبيذ ــ بدنُّها وغِطَائه ــ إذا تخللت ولم تصاحبها عينٌ طاهرةٌ إلىٰ ما بعد التخلل، أو نجسة ولو نزعت قبله.

وجلد ميتةٍ غيرِ الكلب والخنزير إذا دبغ بحرّيف كالقَرَض[2]، وغُسِل بعد ذلك طَهُر. وما صار حيواناً، كميتة تحولت دوداً ولو مغلظة.

= عنه. بخلاف ما نحن فيه، فإن العفو فيه وارد على محقق النجاسة) اهـ. قال الخطيب: (هو حسـن). قال: (واستشكـل في «الشـرح الصغير» طهارة فم الهرة بما ذكر تشرب بلسانها وتأخذ منه الشيء القليل ولا تلغ في الماء بحيث يطهر فمها من ذلك الفأر). وأورد جواباً للبليقني وغيـره مما يفيد أن هذه المسـألة مفترضـة.

(١) في المسألة تفصيل، ينظر: «المغني» (١: ٢٣-٢٤)، و«كفاية الأخيار» (٨٦-٨٨).

(٢) القَرَض أو القَرَظ: من أنواع الدابغ، وهو ورق السلم. والحريف: ما يحرف الفم، أي يلذع اللسان بحرافته. «مغني» (١: ٨٢).

فصــل

[في إزالة النجاسة]

ويُغْسَل المتنجس بنجاسة حكمية، كبول جف ولا ريح له، ولو في عضو يريد تطهيره عن أحد الحدثين، مَرّةً بإجراء الماء عليه، ولو بلا دَلْكٍ، أو بعينيةٍ فلا بد من إزالتها، ثم يكفيه صب الماء عليها مرة، لكن يندب في كلٍّ التثليثُ.

فإن عَسُر زوالُ ريحٍ أو لونٍ لم يضرَّ، كأن لم يزولا بنحو حتٍّ وقرص وصابون، ويضر بقاء الطعم مطلقاً.

وتُغسَلُ نجاسةُ الكلب والخنزير والفرع بعد إزالة العين سبعاً، تمزج إحداهن بتراب طهور، والأُولىٰ أَولىٰ[1]. وما أصابه من رشاش الغسلات التي قبل التتريب تربّه وغسَله بعدد ما بعد تلك الغسلة التي أصابه رشاشُها. أو بعد التتريب تمّم الغسلات فقط، ولا يُتَّرب الترابُ.

ويكفي في بول الصبي الذّكَر، الذي لم يطعم للتغذي غيرَ اللبَنِ الصِّرْف، وهو دون الحولين، رشٌّ يعُمُّ موضعَ البول مع الغَلَبة.

وكالمغسول غُسَالته[2]؛ طهارةً.. إذا لم تتغير ولم تنتقل، ونجاسة..

---

(١) لحديث مسلم (٢٧٩): «فاغسلوه سبع مرات أوَّلُهن بالتراب»، وفي رواية له: «وعفروه الثامنة بالتراب». قال الخطيب (١: ٨٣): «وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله». اهـ.

(٢) حاصل مسألة الغسالة:

إذا وُجِد فيها ذلك.

فصل

[في الاجتهاد]

يجوز الاجتهاد[١] في كل مُشْتَبَهٍ، لا كُمٍّ، وبول، وميتة، وخمر، ولبن

= ١ ــ أنها إذا انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة، بشرط عدم تغيرها، وعدم زيادة وزنها بعد اعتبار ما يتشربه الثوب من الماء، وما ينفصل منه من الوسخ الظاهر، لأنا حكمنا علىٰ المحل بالطهارة وهو مبلول، والمنفصل بعض من ذلك البلل، فيكون حكمه مثله (عمر الجيلاني).

٢ ــ أما إذا انفصلت متغيرة، فيحكم علىٰ المحل بالنجاسة، لأن حكم المنفصل حكم المحلّ، فيعاد غسله مرة أخرىٰ حتىٰ يطهر، ولا يشترط العصر.

قال الحُصْني في «الكفاية» (٩٢): (إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة قطعاً، وإن لم تتغير: فإن كانت قلتين، قال الرافعي: فطاهرة بلا خلاف. قال النووي: طاهرة مطهرة علىٰ المذهب، فإن كانت دون قلتين ففيه خلاف، والجديدُ الأظهرُ: أن حكمها حكم المحل بعد الغسل، إن كان نجساً فنجسة، وإن كان طاهراً فطاهرة غير مطهرة) انتهىٰ.

(١) مسألة الاجتهاد في المياه وأبواب الطهارة مشروطة بشروط، وهي:

١ ــ أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير والحِلِّ؛ كالماء بالمستعمل أو بماء الورد، خرج به الماء الطاهر المشتبه بالنجس فلا اجتهاد فيه.

٢ ــ أن يكون للعلامة فيه مجال؛ كنقص أحد الإنائين، أو اضطراب مائه وقرب نحو كلب منه.. الخ، خرج به ما لم يكن فيه مجال لعلامة، كاشتباه محَرّمةٍ بنسوة.. وهو ما عبر عنه المصنف (بالبضع).

٣ ــ ظهور العلامة، أي فلا يجوز الإقبال علىٰ العمل بالحدس والتخمين.

ما لا يؤكل، وبَضع، وماء وردٍ.

فإذا اشتبه كُمٌّ متنجس بطاهر، أو طرفا ثوب وهما متصلان، لم يجز الاجتهاد، بخلاف المنفصلين. أو بول بماء أراقهما وتيمم، أو خمر وخل منقطعا رائحة، أو لبن ما لا يؤكل بغيره، لم يحلاَّ[1] بالاجتهاد، إلا إن أدّىٰ لليقين.

أو زوجته. . ولو بغير محصورات، بخلاف ما إذا اشتبهت محرّمة بهن ـ أي غير المحصورات ـ فإنه ينكح منهن حتىٰ تبقىٰ واحدة[2]، وفي قول: حتىٰ يبقىٰ عدد محصور[3]، أو ماءُ وردٍ، فيتطهر بهذا مرةً وهذا مرةً.

فخرج بذلك كله: الماءُ الطهور مع المتنجِّس أو المستعمل، فإنه يجوز الاجتهاد فيهما كالمال، والثوبان، ولو لأعمىٰ، أو علىٰ الشط. وقد يجب كأن لم يجدْ غيرَهما، أو لم يبلُغا بالخلْط قلّتين، وتَطهَّر بما ظنَّ طهارته منهما.

= ٤ ـ تعدد المشتبه وبقاء المشتبَهَين. . أي أن يكون الشيء المراد الاجتهاد فيه متعدداً فلا اجتهاد في إناء واحد مثلاً، وأن يبقىٰ المشتبه فيهما إلىٰ تمام الاجتهاد، فلو انصبّ أحدهما أو أريق ماء أحدهما. . بطل الاجتهاد. انتهىٰ ملخصاً من «المنهاج القويم» للشيخ الإمام ابن حجر مع حاشيته للعلامة الترمسي (١ :١٣٤-١٤٢).

(١) أي لم يحل كلا المشتبه فيهما. . مما ذكره.

(٢) مرجوح (عمر الجيلاني).

(٣) وهو المعتمد (عمر الجيلاني).

ولو تيقن بعد خروج الوقت أنه استعمل المتنجِّس.. غسل ما أصابه منه وقَضَىٰ، أو المستعمل فالقضاء فقط.

وإذا تحير أعمىٰ قلَّدَ بصيراً، ولكلٍّ الاعتمادُ علىٰ خبر ثقةٍ بيّن سبباً، أو فقيهٍ موافقٍ.

وإذا عَجَزَ عن الاجتهاد والتقليد، فإن كان ماءٌ طاهرٌ ومتنجِّس أتلفهما وتيمم، أو ومستعمل فيستعملهما بهذه الكيفية في الوجه فقط، بأن يأخذ كفاً من هذا وكفاً من هذا، ثم يعكس ليحصل الجزم بالنية، ثم يتم باقي أعضاءه بالأخذ كفاً من هذا وكفاً من هذا بلا عكس[1].

---

(١) لا شك في أن الوضوء بهذه الكيفية فيه مشقة ظاهرة كما قال الخطيب الشربيني، وعبارة «المنهاج» (١ :٢٧): (أو اشتبه عليه ماء وماء ورد، فإن انتقلت رائحته توضأ بكل منهما، ليتيقن استعمال الطهور). قال الخطيب في «المغني»: (ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير، أي وليس بنجس فهو طاهر غير مطهر، ويعذر في عدم الجزم بالنية كنسيان إحدٰ الخمس، وإن أمكنه الجزم بها بأن يأخذ غرفة من كل منهما. . .الخ).

وذكر الكيفية التي ذكرها المصنف نفسها، ثم قال: (للمشقة عليه في ذلك وظاهر كلامهم أن ذلك جائز له عند قدرته علىٰ طهور بيقين، وإن كان مقتضىٰ العلة كما قال في «المجموع»: الامتناع) اهـ. ونقل الكردي في «الحواشي الكبرىٰ» (١ :١٣٨) عن «التحفة»: (وظاهر كلامهم أنه مندوب لا واجب للمشقة). اهـ. واختلف كلام ابن حجر في «فتح الجواد» فنفىٰ وجود المشقة لتيقن وجود الطاهر. ينظر: «الحواشي الكبرىٰ».

فصل

[في الآنيـة]

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة، والمموَّه منهما أو من أحدهما، بحيث لو عرض علىٰ النار لتحَصَّل منه شيء، أو ما ضُبِّب منهما، كضَبَّةٍ كبيرة لزينة، بخلاف كبيرة لحاجة وتكره، أو صغيرة لحاجة أو لزينة[١]. أو طليا بغيرهما، أو صُدِّيا، ولا يحرم استعمال ولا اقتناء غيرهما من الأواني ولو من ياقوت ونحوه.

فصل

[في قضاء الحاجة]

يندب لقاضي الحاجة أن لا يحمل ذكر الله والقرآن وكلَّ اسم معظَّم[٢]،

---

(١) التفصيل في مسألة الضَّبَّة:

١ ــ أن الضبة بالذهب. . لا تحل سواء كانت صغيرة أو كبيرة ولو لحاجة.

٢ ــ وضبة الفضة؛ تحل إذا كانت صغيرة لحاجة أو لزينة.

٣ ــ وضبّة الفضة الكبيرة؛ تحل للحاجة وتمتنع للزينة ولو مع الحاجة اهـ (عمر الجيلاني).

(٢) الأصل في النهي عن حمل ذكر الله ونحوه: حديث أنس عند الأربعة، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب (١٧٤٦). والحاكم (١:١٨٧) وصححه علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قال الخطيب (١:٤٠): (وحمل ما عليه ذكر الله تعالىٰ علىٰ الخلاء مكروه لا حرام، ونقل عن النووي في «التنقيح» قوله: وهذا أدب حسن، قال ابن الصلاح: وليتهم=

ويعد نَـبْلاً[١]، ويبعد ويستتر، ويقدم اليسرىٰ داخلاً قائلاً[٢]: بسم الله، اللهمّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. ويعتمد اليسرىٰ، ويكشف ثوبه شيئاً فشيئاً، ويُسْدِله كذلك، ولا يتكلّم حال خروج الخارج إلا إن وجب[٣].

ولا يبول في الطريق، والمستَحَمِّ، والماءِ مطلقاً، لا كثيرٍ جارٍ بالنهار[٤]، ولا تحت شجر مثمر، ولا وهو قائم بلا عذر، وبجُحْر، ومكان صَلْب، ومهبِّ ريح، ولا يستقبل الشمس والقمر ولا القبلة ولا يستدبرها.

واستقبال الكعبة في غير مُعَدٍّ أو محلٍّ بينَه وبينَه ثلاثةُ أذرع، وطال مع العَرض[٥] ثلثي ذراع حرام[٦]، وإذا عطس حمد الله تعالىٰ بقلبه.

= قالوا بوجوبه). انتهىٰ.

(١) النَّبْل: حجر الاستجمار. ومثله: إعداد الماء للاستنجاء، والتأكد من وجوده في الخلاء. اهـ. من تقرير أستاذنا الشيخ محمد باعطية علىٰ «عمدة السالك» (مسودة بخطي). والأصل فيه ما رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي: أن النبي ﷺ كان يأمر بثلاثة أحجار... أي بدلالة وجود الأمر، وهو أمرٌ بالإعداد.

(٢) أي عند إرادة الدخول، لا بعده، فإن نسي ودخل تعوذ بقلبه كما يحمد العاطس، قاله الأذرعي. «المغني» (١ : ٤٣).

(٣) كإنقاذ أعمىٰ ونحوه، والمنع من الكلام إنما هو للكراهة التنزيهية، وهي عند (الشافعية) أخف من الكراهة التحريمية.

(٤) بخلاف فعْل ذلك ليلاً لما فيه من الخطورة.

(٥) المسألة محل خلاف، فالرملي اعتمد اشتراط العرض ولم يشترط ذلك ابن حجر. ويشترط العرض هنا بخلافه في سترة المصلي، فليعلم، نبَّه عليه الخطيب في «المغني» (١ : ٤٠).

(٦) صنيع المصنف في ذكره القبلة أولاً ثم الكعبة ثانياً يشعر أنه أراد التفريق بين =

فصل

ويستبـري بـالتنحنـح والنثـر، وإمـرار اليـد علـىٰ أسفـل القضيـب، ويتنحىٰ(١) المستنجي ــ بالماء لا الحجر ــ من محل قضاء الحاجة، إن كان

= استقبال الجهة والعين، ولم أقف علىٰ قول بالتفريق بينهما.

تراجع «النهاية» فإن الشبراملسي نقل عن «الخادم» للزركشي قوله: (من المهم بيان المراد بالقبلة هما هل هو العين أو الجهة؟ فيحتمل العين؛ لأنه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب، ويحتمل الجهة لقوله [ولكن شرقوا أو غربوا] اهـ. قال الشبراملسي: ولعل المتجه الثاني، ثم رأيتُ شيخنا الرملي قاله، وكذا من اعتمده، ثم اعتمد، الأول) اهـ (عمر الجيلاني). وللخطيب كلام في المسألة، ينظر «المغني» (١ : ٤٠).

وحاصل الكلام علىٰ هذه المسألة:

١ ــ يحرم الاستقبال أو الاستدبار مع عدم وجود الساتر.

٢ ــ يجوزان مع وجود الساتر.

٣ ــ يكرهان في البناء غير المعد [مقيدة بوجود الساتر فإن لم يوجد ساتر حرم. اهـ (عمر الجيلاني)] لحديث الشيخين: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط»، البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٦٤).

٤ ــ في البناء المعد لذلك: فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولىٰ [ولكن خلاف الأفضل كما قاله ابن حجر (عمر الجيلاني)] قاله في «المجموع»، والأصل فيه حديث ابن عمر عند الشيخين: «ارتقيت علىٰ ظهر بيت لنا، فرأيت رسـول الله ﷺ مستـدبر القبلة مستقبل الشـام»، البخـاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

(١) أي يزول عن مكانه الأول.

في غير متَّخَذٍ له. ويقول خارجها مقدماً يمناه كالمسجد[١]: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني.

[شروط إجزاء الحجر]

ويجب عند القيام لنحو الصلاة[٢] غسل الخارج الملوِّث أو قلعه، ثلاث مرات تعم المحل وجوباً وإن أنْـقَتْ دونها، فإن لم ينق بهن زاد رابعاً، والإنقاء واجب والإيتار مستحب.

وشروط الاكتفاء[٣] بالقلع أن لا ينتقل الخارجُ، ولا يجاوز الصفحة والحشفة، ولا يجفَّ، ولا يتقطعَ، ولا يطرأَ عليه مائعٌ أجنبي غيرَ العَرَق.

وسُنَّ الجمع بين الماء والحجر، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل، ويستنجىٰ باليسار، ويقول: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصِّن فرجي من الفواحش[٤].

---

(١) أي في الهيئة لا القول.

(٢) المذهب: أن الاستنجاء ليس واجباً علىٰ الفور بل عند الحاجة إليه، وهو طهارة مستقلةٌ علىٰ الأصح فيجوز تأخيره عن الوضوء دون التيمم. «مغني» (١:٤٣)، [وجوب الاستنجاء لا يطلب علىٰ الفور، وإنما يكون مضيَّقاً إذا خاف التضمخ بالنجاسة وعند إرادة الصلاة ودخول وقتها. (عمر الجيلاني)].

(٣) هي شروط إجزاء الحجر.

(٤) كذا في «الإحياء» (١:١١٧)، ويقول ذلك بقلبه لا بلسانه.

فصل

[في شروط الوضوء]

وشروط الوضوء كالغُسْل: ماءٌ مطلقٌ، وإسلامٌ، وتمييز، واستصحاب النية حكماً، وأن لا يعلِّق نيته بنحْو: (إن شاء الله) إلا للتبرك، وأن لا يقصِدَ بفرضٍ معيَّنٍ النفليةَ، وأن لا يكون علىٰ العضو حائلٌ كوسخٍ تحت ظُفْر، وغُبَارٍ متجمد لا عرقٍ متجمد، وأن لا يكون علىٰ العضو ما يغير الماء.

وموجبُه: الحدثُ، وإرادةُ نحو الصلاة، وأن يُجري الماء علىٰ العضو.

ويشترط في السلسِ[1]: دخول الوقت في حقه، وتقديم استنجاء وتحفظٍ، وموالاةٍ بينهما[2] وبين الوضوء، وبينه وبين الصلاة.

فصل

وفروضه ــ أي (الوضوء ــ ستة):

(الأول: النيةُ)؛ وهي أن ينويَ رفع الحدث إن كان غيرَ دائِمِهِ، أو الوضوءَ أو الطهارةَ لنحو الصلاةِ، أو استباحةَ مفتقرٍ إلىٰ الوضوء، كالصلاةِ، ومسِّ المصحف.

فلا تكفي نيةُ استباحةِ ما يُندَبُ له الوُضوء، كقراءة القرآن أو الحديث،

---

(١) السلس (بالكسر): هو الذي لا يستمسك بوله، عافانا الله من ذلك.

(٢) أي بين الاستنجاء والتحفظ.

وأفضلها: أن ينوي أداءَ فرضِ الوضوءِ. ويجب أن يستصحب النية حكماً فلا يأتي بما ينافيها.

(والثاني: غسل الوجه) معها ــ أي مع النية ــ فلو غسل جزءاً منه قبلها لغا، فيعيدُه بعد الإتيان بها.

(وحدُّه) ــ أي الوجه ــ: **(من منابت شَعَر الرأس)** مع الغمم[1]، دون النَّزَعَتين، ومحلِّ الصلع والتحذيف[2]، **(إلىٰ منتهىٰ اللَّحيين)** ــ بفتح اللام علىٰ الأشهر ــ وهما منبتا الأسنان السفلىٰ، أي ما أقبل منهما **(و)** ما أقبل من **(الذقَن)** بالمعجمة، وهو مجمع اللحيين فهذا تحديده **(طولاً)**.

(و) حدّه **(عرضاً: من)** وتد **(الأذن إلىٰ)** وتد **(الأذن)**، ولا يجب غسله[3]، لكن يسن، مع غسل كل ما قيل إنه من الوجه.

ويجب غسلُ شَعَر الوجه جميعِه[4] ظاهراً وباطناً، إلا لحيةُ ذكرٍ كثَّـةٍ، وعارضيه وعذاريه[5].

---

(١) الغمم: الشعر النابت علىٰ الجبهة. والنَّزَع بخلافه وهو: انحسار الشعر عن الناصية، والعرب تمدح بالنـزَع وتذم بالغَمم، لأن الغمم يدل علىٰ الجبن، والنزع بضده. «حاشية الباجوري» (١: ٥١)، ومنه قول الشاعر:

ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا ... أغم القـفا والوجه ليـس بأنـزعا

(٢) التحذيف: ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة. وسمي كذلك لأن النساء يحذفن الشعر عنه ليتسع الوجه. «المغني» (١: ٥١).

(٣) أي الوتد، لأنه ليس من الوجه، وأما ما بين الوتدين فمن الوجه قطعاً.

(٤) وشعور الوجه عشرون، عددها الخطيب في «المغني» (١: ٥١-٥٢).

(٥) لأن اللحية إذا اتصلت تشملهما ــ أي العارضين والعذارين ــ فيكون حكم=

و(**الثالث: غسل اليدين مع المرفقين**)، ويجب غسل ما في الفرض من شعر وظُفْر وإن طال، وسِلْعَة[١].

و(**الرابع: مسح شيء من بشرة الرأس أو**) شعره، ولو بعض (شعرة في حده)، ولو غسله أو بَلَّه جاز بلا كراهة.

و(**الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين**) للآية[٢]، أو مسح خفيهما بشروطه.

[شروط المسح علىٰ الخفين]:

وهي: أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، وأن يكونا طاهرين، صالحين للتردد عليهما، ساترين لمحل الفرض لا من أعلاه، وأن يمسحهما من أعلا خطوطاً وليس من أسفل[٣].

ويمسح المقيم يوماً وليلة من انتهاء حدثه[٤]، والمسافر ثلاثة أيام

= الجميع واحداً.

(١) السلعة: هي نحو اللحم الزائد في الوجه، أو الإصبع الزائد في اليد.

(٢) وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) ويجوز المسح للأعلىٰ والأسفل، لما ورد عن ابن عمر أنه مسح أعلا الخف وأسفله، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١: ٢١١)، وجاءت هذه الكيفية في حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط».. «التلخيص الحبير» (١: ١٦٠)، ولكن لا يجوز الاقتصار علىٰ الأسفل فقط كما هو المذهب ولا علىٰ الحروف.

(٤) اعتمد ابن حجر والخطيب وشيخهما شيخ الإسلام أن المدة تحسب من نهاية الحدث مطلقاً، أي من انقضائه لا من ابتداء الحدث، لأن وقت جواز المسح =

بلياليها، فإن مسح في الحضر ثم سافر، أو في السفر ثم أقام، أتم مسح مقيم. وإذا انقضت المدة أو أجنبا[١]، أو انكشف محل الفرض، غسلهما.

والسادس: الترتيب بين الأعضاء علىٰ هذه الكيفية، فلا يعتد بما غسله قبل محله.

= يدخل بذلك، فإذا أحدث ولم يمسح حتىٰ انتهت المدة استأنف الطهارة، كذا في «المغني» (١ : ٦٤).

وفرق الرملي بين الحدث الاختياري وغير الاختياري، فتحسب المدة عنده من أول الحدث الذي شأنه أن يقع باختياره كالنوم واللمس، ومن آخر الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختيار كالبول والغائط ونحوهما، «حاشية الباجوري» (١ : ٨٩).

واختار الإمام النووي في «المجموع» أن المدة تدخل بالمسح، لأن قوة الأحاديث تعطيه، وأغرب صاحب «الكفاية» حيث جعل اختيار النووي أن المدة تبدأ من اللبس، كذا في «الكفاية» (٦٥)، وهو مغاير لما في «المغني» و «فتح العلام» (١ : ٣٢٤)، جرىٰ الشارح هنا علىٰ ما عليه أكثر المصنفين من أن ابتداء المدة من انتهاء الحدث لا من ابتدائه وهو الذي اعتمده ابن حجر والخطيب وشيخ الإسلام زكريا.

* والذي فرّق بين أن يكون الحدث اختيارياً فتحسب المدة من أول الحدث، أو أن يكون غير اختياري فيكون من انتهائه.. هو الرملي وما حكاه الحصني عن النووي من ابتداء المدة باللبس لعله خطأ من النساخ أو من الطابعين. اهـ (عمر الجيلاني).

(١) أي المسافر والمقيم.

فرع

لو شك في تطهيرِ عضوٍ قبل فراغِ وُضوءِه غَسَلَه وما بَعْدَه، أو بعد فراغه لم يؤثِّر شكُّه، ولا يجب تيقنُ عمومِ الماء جميعَ العضو، بل يكفي غلبةُ الظن.

فصل

[في سنن الوضوء]

وسنن الوضوء: التسمية عند غسل الكفين، ناوياً معها الوضوء، ثم يتلفظ بالنية سراً عقب التسمية، ويستصحبها إلىٰ غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب هذه السنن المتقدمة، ثم استصحاب النية ذُكْراً من غسل الوجه إلىٰ آخر وضوءه.

ويكره غمس كفيه إن لم يتيقن طهرهما، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق، وبالغ مفطرٌ، ولاك فمه بمسبّحة يساره، وأخرج ما في أنفه بخنْصِرِها. والأفضل أن يجمع بينهما[1] بثلاث غرفات، يتمضمض من كل ثم يستنشق بباقيها.

وتثليثٌ في كل غسلٍ ومسح، لا علىٰ عمامةٍ وخفٍ وجبيرةٍ، وتكره رابعةٌ، ومن موقوفٍ حرامٌ[2]. ودلكٌ، وولاء، ويجب علىٰ نحو سلسٍ.

---

(١) أي المضمضة والاستنشاق.

(٢) لا يحرم الوضوء من الموقوف للطهارة بل تحرم الغسلة الرابعة، وعبارة الشارح موجهة إلىٰ حرمة الغسلة الرابعة من الوقوف (عمر الجيلاني).

وتركُ تكلمٍ إلا لعذر، وقد يجب لنحو إنذارِ هالكٍ، وتركُ الاستعانة[١] في الصبِّ، وتنشيفٌ لا لميتٍ، والنفضُ خلافُ الأولىٰ.

فصل

[في السـواك]

ويسن السواك بعد التسمية والنية وغسل الكفين، وقَبْلَ المضمضة[٢]. فإن نسيه أتىٰ به في أثنائه كالتسمية، وكذا في أثناء الصلاة لكن بفعل قليل[٣].

---

(١) الاستعانة في الوضوء تعتريها عدة أحكام، فتباح في نحو جلب الماء لمريد الوضوء. وتكون خلاف الأولىٰ في نحو صب الماء عليه. وتكره في غسل أعضائه بلا حاجة. وتجب للعاجز بغسل أعضائه أو بعضها. وقد نظمها سيدي الإمام أحمد مشهور الحداد في منظومته المسماة «السبحة الثمينة» بقوله رحمه الله وقدس سره:

وباشر الطاعاتِ بالنفس فإنْ ... شق فصبراً أو عجزت فاستعِنْ
والاستعانات ضروب تملىٰ ... مباحة ثم خلاف الأولىٰ
تتلوهما مكروهة وواجبة ... مباحة: كالماء تغدو جالبه
لمتطهِّر، وغير الأولىٰ ... كصبه عليه، واعدد غسلا
أعضائِهِ مكروهة، والواجبة ... لعاجز، وليُعَنْ بالمطالبة

وينظر شرحها «الدرة اليتيمة» لأستاذي الشيخ محمد باعطية: ص ٢٣٠- ٢٣١.

(٢) هذا علىٰ ما ذهب إليه الشيخ ابن حجر، فالسواك عنده من السنن الفعلية الداخلة فيه، فلا يحتاج إلىٰ نية مستقلة، وعند الرملي هو سنة فعلية مستقلة قبل التسمية لأجلها، فيلزم له نية مستقلة. ينظر: «حاشية الباجوري» (١: ٤٣-٤٤)، و«بشرىٰ الكريم» (١: ٢٤).

(٣) قال في «المغني» (١: ٥٦) ولو نسي أن يستاك قبل تحرمه ثم تذكره بعده، هل يسن أن يتداركه كما قيل به في الوضوء أو لا؟ أفتىٰ بعض المتأخرين بأنه يتدارك=

ويأخذه باليد اليمنىٰ، ويستاك عَرْضاً في الأسنان، وطولاً في اللسان، ويحصُلُ بكل خَشِنٍ، لا أصبعهِ المتصلة.

وأفضله الأراكُ، فالنخلُ، فذو ريحٍ طيب، فيابسٌ نُدّي بالماء، فعودٌ.

ويتأكد لكلِّ صلاة، وخطبة، وتلاوة، وقراءة حديثٍ، وعلمٍ شرعي، ويكون قبل الاستعاذة. ولتغير فَمٍ بنحو نوم وسكوت وأكلِ كَريهٍ، وتغيرِ سنٍّ بنحو صُفْرة، وعند الطواف، واليقظة، والأكل، والنوم، ودخولِ المنزل، وبعد الوِتْر، وفي السَّحَرِ، ولصائمٍ قبل الزوال، وعند الاحتضار.

وينبغي أن ينوي به السنّة ليثاب عليها، ويبلعَ ريقَه أول استياكه[١]، وأن لا يمصَّه[٢]، ويضعه خلف أذنه اليُسْرىٰ، وعلىٰ الأرض مستنداً إلىٰ شيء طولاً، ولا يُكره سواك الغير إن أذن أو علم رضاه[٣].

ويسن التخليل قبله وبعده، ومن أثر الطعام، وبعود السواك أولىٰ، ويكره بالحديد، والسواك أفضل منه.

= بأفعال خفيفة، والظاهر عدم الاستحباب، لأن الكف مطلوب في الصلاة فمراعاته أولىٰ. اهـ. ووافق في «بشرىٰ الكريم» (١ : ٢٠) ما ذكره المصنف هنا، وزاد: أو بفعل كثير غير متوال!

(١) أي قبل الاستياك.

(٢) أي بعد تحريكه كثيراً «فتح العلام» (١ : ٣١٤).

(٣) عبارة «بشرىٰ الكريم» (١ : ٢٠): (وحَرُم بسواك الغَيرِ، إلا إذا ظن رضاه فخلافُ الأولىٰ، إلا للتبرك). اهـ.

فصل

ومن سنن الوضوء: مسح الرأس من مقدَّمه بأن يضع مسبِّحته وإبهاميه علىٰ صدغيه، ثم يذهب بأصابعه غير الإبهامين لقفاه، ثم يرد إن كان له شعر ينقلب، فإن لم يمسحه كلَّه تمَّم بعمامته في المسحة الثالثة، إن لم يَعْص بلُبسِها، كأن يلبسها مُحرِم بلا عذر، لأنه رخصة[١].

ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، وتخليل كل شعر لذكر لا يجب غسله، كاللحية[٢]، فيخللها من أسفل بتفريق أصابعَ وماءٍ جديد، وتخليلُ أصابعِ يدَيه بالتشبيك، ويكره[٣] لمن بالمسجد ينتظرُ الصلاة. وتخليل أصابع رجليه من خِنصِر يمنىٰ إلىٰ خِنْصِر يسرىٰ، ويحرم فَتْقُ أصابِع ملتَحِمةٍ.

وتعهّد مُوقٍ ولحاظٍ وعقِبٍ، وتطويلُ الغرة، والتحجيلُ، والتيامنُ، ولو قُطِع محلّ الفرض وسَقَط غُسْلَه سُنَّ غَسَلَ ما بقي[٤].

---

(١) يريد أن المسح علىٰ العمامة رخصة ما لم يَكن عاصياً بلبسها كما في حال الإحرام.

(٢) إن كانت كثة.

(٣) أي التشبيك، وللإمام السيوطي رسالة «حسن التسليك في حكم التشبيك»، ضمن «الحاوي»: (٢: ٤٨-٥٣) فصل فيها حكمه وما ورد فيه من أحاديث.

(٤) عبر الإمام النووي في «المنهاج» بقوله: «فإن قطع بعضه وجب غسل ما بقي». قال العلامة الخطيب في «المغني» (١: ٥٢): إن قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي، كنصف ذراع، أو قطع المحل كله كأن سل عظم الذراع وجب غسل رأس العضد علىٰ المشهور. فإن لو يوجد من محل الفرض شيء كأن قطعت يده إلىٰ العضد، ندب غسل رأس العضد. انتهىٰ بتصرف.

فصل

يسنُّ أن لا ينقُصَ ماءُ الوضوء عن مدٍّ، واستقبالٌ في جميعه، وتوقٍّي رشاش، وتركُ لطمِ وجهِه بالماء، وتقدّمُ استنجاءٍ سليمٍ عليه، والشربُ من فضل وضوءه[١]، ورشُّ إزاره[٢].

ويقول بعده مستقبلاً رافعاً طرفه إلىٰ السماء: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك[٣]. اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي[٤].

---

(١) قال في «بشرىٰ الكريم» (١ :٢٧): لخبر أن فيه شفاء من كل داء. ونقله عنه صاحب «فتح العلام» (١١١ :٣١٠)، لم أقف على تخريج له.

(٢) قيده في «بشرىٰ الكريم» بتوهّم مقذّر له.

(٣) إلىٰ قوله (واجعلني من المتطهرين) أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر. وزاد الترمذي (٥٥): «اللهم اجعلني. .» إلىٰ آخره، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ. أما زيادة: «من عبادك الصالحين» فمن زيادات الإمام الغزالي، كما في «الإحياء» (١ :١١٩).

وأما قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك. .» إلىٰ «وأتوب إليك»، فمن حديث أخرجه الحاكم (١ :٥٦٤) عن أبي سعيد الخدري، علىٰ شرط مسلم، والأصح وقْفُه كما في «التلخيص الحبير» (١ :١١٢).

(٤) هذا دعاء زاده بعض الفقهاء.

ويصلي ويسلم علىٰ محمد ﷺ وآل محمد ﷺ ويقرأ (إنا أنزلناه) ثلاثاً[١] كالذكر[٢].

فصل

ويحرم الطهر بالماء المسبل للشرب، وبما جهل حاله، وكذا حمله إلا إن اضطر إليه للشرب فقط[٣].

ويقتصر المتوضي وجوباً علىٰ الواجب لضيق الوقت أو لقلة ماءٍ. وندبا

---

(١) قراءة سورة القدر عقب الوضوء، ذكر الشيخ صالح بافضل في «حاشية المسلك القويم علىٰ ألفاظ المنهاج القويم» (١:٢٠٨) أن المناويَّ أورد لها حديثاً في «المجموع الفائق من حديث خير الخلائق»، وأورد نصه كاملاً، وكذلك الجرداني في «فتح العلام» (١:٣١١)، ونقل سيدي الشيخ محمد الحجار في تعليقه علىٰ «فتح العلام» عن «المقاصد الحسنة» للسخاوي أن هذا الحديث لا أصل له، وذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته؛ وقال الإمام الطحاوي: ولفظه يدل علىٰ وضعه. انتهىٰ.

(٢) أي يكرر السورة ثلاثاً كتكرير الذكر.

(٣) قال في «فتح العلام» (١:٣١٥): (يجب الاقتصار في المسبل علىٰ ما أراد مسبّله، فإن سبله للتطهر واقتصر عليه أو للشرب فكذلك. **ويحرم** استعماله في غير ما ذكر كتزويد دواة وبلّ كعك وغسل يد وثوب ونحو ذلك، ومن هنا يعلم أن الاستنجاء في ماء الميضأ أو المغطس حرام. نعم إن دعت ضرورة إلىٰ ذلك بأن لم يكن في بيوت الأخلية ماء جاز، ويحرم نقله لغير محله وهو لاستعماله فيما وقف لأجله كأن ينقل الماء من ميضأة المسجد في إناء للوضوء به خارجه، أو يملأ الكوز من الخابية الموضوعة فيه ويخرج به ليسقي غيره مثلاً، وربما يظن لجهله أنه يفعل قربة والحال بخلافه، فلينتبه لذلك فإنه يقع كثيراً). اهـ بحذف يسير.

لإدراك جماعةٍ لم يَرْجُ غيرها، إلا ما قيل بوجوبه، كالدلك فينبغي تقديمُه عليها.

فصل

ولا بأس بدعاء الأعضاء[١] حيث كان المتوضئ بمكان غير معدٍّ لقضاء الحاجة، ولم يكنْ وسَخٌ من أثر البول ونحوه، فقد أورده أئمةٌ من أصحاب الشافعي رضيَ الله عنه كالرافعي والغزالي والعراقي والدَّمِيري وغيرهم[٢].

---

(١) قوله (ولا بأس بدعاء الأعضاء)، قال الخطيب الشربيني في «المغني» (١: ٦٢) عند قول «المنهاج» (لا أصل له): لا أصل له في كتب الحديث، وإن عده الرافعي في «المحرر» من السنن، وكذا في «الشرح» وقال: ورد به الأثر عن السلف والصالحين. اهـ.

والأصل في دعاء الأعضاء الذي اختلفوا فيه الحديث الذي روي عن أنس رضيَ الله عنه أنه قال: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وبين يديه إناء من ماء فقال لي: «يا أنس، ادن مني أعلمك مقادير الوضوء»، قال فدنوت منه، فلما غسل يديه قال: «بسم الله والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، . . الحديث. أخرجه ابن حبان في كتاب «الضعفاء والمجروحين»، وفي إسناده عباد بن صهيب اتهمه ابن حبان بهذا الحديث، وأحمد بن هاشم اتهمه الدارقطني، وللحديث رواية أخرىٰ عن الإمام علي رضيَ الله عنه، أخرجها ابن منده والمستغفري، والديلمي، وابن عساكر في «أماليه»، وكلها من طرق ضعيفة جداً، ومدار إسناده علىٰ أحد الكذابين. «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٢: ٧٠-٧١)، «التلخيص الحبير» (١: ١١٠-١١١)، «الفوائد المجموعة» (١٣)، وشرح الأذكار، وينظر شروط العمل بالحديث الضعيف عند الفقهاء والمحدثين.

(٢) أي علماء مذهب الإمام الشافعي، إذ ليس المذكورون من أصحابه بالمعنىٰ الذي =

فأقول ناقلاً من مصنفاتهم:

إن كان الإناءُ غير إبريق وضعه عن يمينه ويتوضأ كما سبق، **ويقول عند غسل كفيه وبعد التعوذ**: بسم الله الرحمن الرحيم، رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، اللهم إني أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشؤم والهلكة.

وعند الاستياك: اللهم بيض به أسناني، وشُدَّ به لِثاتي، وثبت به لَهَاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين.

وعند المضمضة: اللهم أعني علىٰ شكرك وذكرك، اللهم اسقني من حوض نبيك ﷺ كأساً لا أظمأ بعده أبداً.

وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرِمْني رائحةَ نعيمِك وجنانك، وأرِحْني رائحة الجنة، وأنت راض عني.

وعند الاستنثار: اللهم إني أعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار.

وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ.

= يتبادر إلىٰ الذهن، واحترز بقوله (أورده..) لأنهم إنما نقلوه عمن تقدمهم، وقد تقدم أن الإمام النووي قال في «المنهاج»: لا أصل له، وكذا في الأذكار و«التنقيح» له، ومشىٰ الشهاب الرملي علىٰ الاستحباب تبعاً لشيخه الجلال المحلي، كما في «المغني» (١ : ٦٢).

ولما في هذا الدعاء من الخلاف عبر المصنف بقوله (ولا بأس)، وهي مشعرة بالخلاف، ولعل المراد به الإباحة لا السنيّة، كما عبر به بعض المحشيِّن.

وعند غسل اليد اليمنىٰ: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً.

وعند غسل اليد اليسرىٰ: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري.

وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري علىٰ النار.

وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وعند غسل الرجلين: اللهم ثبِّتْ قدمي علىٰ الصراط يوم تزلُّ الأقدام[(١)].

وقال الشيخ عبد العزيزي المليباري[(٢)] في «فتحه»[(٣)]: «وقيل: يستحب أن يقول عند كل عضو أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لخبر رواه المستغفري، وقال حسن غريب).

وإن كان بمحل لا يُسْتَحسَنُ فيه الذكر أو يكره، قال هذا الذكر بقلبه،

---

(١) كذا في «الإحياء» (١ :١١٨-١١٩).

(٢) هو الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري المعبري الفناني، المتوفىٰ سنة ٩٨٧، من كبار تلامذة الشيخ ابن حجر الهيتمي، مصنف «فتح المعين» شرح به متنه المسمَّىٰ «قرة العين».

(٣) «فتح المعين» (١ :٦٨)، مع حاشية «إعانة الطالبين». ط الفكر ١٤١٤. ونقل العلامة الكردي في «الحواشي المدنية» (١ :٢٦١) «عن العباب» قوله: (فيتعين أن لا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره في أدعية الوضوء). ونقله عن ابن حجر العسقلاني في «تخريج الأذكار».

فإنَّ ذكْرَ القلبِ أفضلُ من ذكر اللسان لا سيما مع حضور القلب[١]، كسائر الأذكار المطلوبة.

فصل

يستحب الوضوء من فَصْدٍ، وحجامة، ورُعاف ونعاس، ونوم قاعد ممكن، ومن القيئ، والقهقهة في الصلاة، وأكل لحم الجزور[٢]، والشك في الحدث، ولكل ما قيل إنه ناقِض، ولكل كلام قبيح، ولكل ما يسنُّ له الوضوء، كقراءة القرآن، والحديث، والذكر، وزيارة القبور، وحمل ميِّت، وقص ظُفْرٍ وشارِبٍ، وحلق عانَةٍ، ولمْسِ صغيرة، وأمردٍ، ويهودي، ونظرِ شهوةٍ.

فصل
في الغسل وموجباته

(و) يجب الغسل علىٰ كل مكلف **(إن كان عليه جنابة من مُجَامعة)**، بإيلاج حشفةٍ أو قدَرِها في فَرْج ولو دبراً، أو فرج بهيمة، أو مَيِّت، ولو مع حائل كثيفٍ، **(أو)** من **(خروج)** منيٍّ محتلِمٍ **(بنومٍ)**، بأن يراه في ثوبه الذي لا يلبسه غيره، أو في فراشٍ لا ينام فيه إلا هو، **(أو)** من **(غيره)**، كأن تدفق أو

---

(١) ويقول بعض العارفين: في الذكْرلا بدَّ من جمع الفكْر.

(٢) في القديم من مذهب الشافعي أن لحم الجزور ناقض، واختاره النووي في «المجموع» لصحة دليله، ولأنه كان آخر الأمرين منه ﷺ. الجزور: البعير، وقيل: الناقة المجزورة.

خرج من لذة عقبها فتور الذَّكَر، أو عرفه بأن كان ريحُه ريحَ عجينٍ رطْباً، أو بياضَ بيضٍ جافّاً.

فحينئذ **(يلزمه)** عند قيامه لنحو الصلاة **(غسْلُ جميع)** بَشَرةِ **(بدنه)**، وجميع ظفر وشعر ظاهراً وباطناً، ويجب نقض الظفائر[١]، لا عُقَد الشعر[٢]، ولا باطن فم وأنف، بل يسن فيهما، ولا باطن عين.

ويجب (مع) غسلِ أولِ جزءٍ: **(نيةُ)** رفع الحدث، وإن لم يقل: الأكبر، لأن القرينة تصرفه إليه، أو: **(رفع الجنابة)**، أو: فرض الغسل، أو: أداء الغسل، ونحو ذلك كالغسل الواجب أو المفروض، لا الغسل فقط، ويجب قرنُ النية بأول مغسول، ولو من أسفل فيلغو ما غسله قبلها.

فصل
[في سنن الغسل]

وسننُ الغسل: الاستقبالُ، وغسلُ كفيه، والتسميةُ مقرونةً بالنية، ورفعُ الأذىٰ، والوضوءُ كاملاً، وتعهّدُ المعاطف، وتخليلُ الشعر، ثم الإفاضةُ علىٰ رأسه، فعلىٰ شقه الأيمن فالأيسر ثلاثاً، والدلكُ، وأن لا ينقُصَ ماؤه عن صاعٍ.

وسائر سنن الوضوء، كالسواكِ قبلَه، والذكر بعدَه.

---

(١) الظفائر معروفة، وهي التي تجدل باليد.

(٢) العقد.. المراد بها هنا ما انعقد بنفسه لا بفعل المكلّف.

ويكره لجُنُبٍ الأكلُ والشربُ، والجماعُ، والنومُ قبل الوضوءِ أو غسلِ الفرج.

ويندبُ أن لا يزيل شيئاً من أجزائه أو دمه قبل غَسله لعوده إليه في الآخرة جنبا[١].

فصل

[فيما يحرم بالحدثين]

ويحرم بالحدثين: الصلاة، والطواف، والسجود، وحمل مصحف ومسه، وما كتب للدراسة، لا حمله مع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل، ومس ورقه، وجلده المتصل، لا قلب ورقه بعُود[٢]، إن لم يعد حاملاً بأن تنفصل الورقةُ عنه عليه، ولا حمله مع تفسيرٍ زادَ، وكَتْبِه بلا مماسة[٣].

و لا يُمنع الصبي المميزُ ولو جُنُباً[٤] حالَ حدثِه من حَمْلِ ومسِّ المصحف، لحاجته إلىٰ التعلم منه أو للدراسة فيه. **ويحرم** تمكينُ غير المميز منه، وكتابتُه بالعجمية، وبنجسٍ، ومسُّه به.

---

(١) كذا في «الإحياء»، و«حاشية الباجوري» (١ :٨١).

(٢) كذا اعتمده الإمام النووي في «المنهاج» و«الروضة».

(٣) أي كتابة القرآن من غير مماسة اليد له حال الكتابة، فيجوز ذلك، [ويمكن تصويره بنحو الكتابة علىٰ الطابعة (عمر الجيلاني)]

(٤) عبارة المنهاج: «وإن الصبي المحدِث لا يمنع» اهـ، أي أن الصبي غير المتوضئ يجوز له أن يمسك المصحف ويحمله للدراسة والتعليم، وتعبيره بالجنب مبالغة تبع فيها «شرح المنهج».

ولو توضّأ وتركَ الاستنجاءَ حَلَّ الحمل والمسُّ مع الكراهة.

وحرُم وضعُ نحو درهمٍ في مكتوبه، وعلىٰ اسمٍ معظم، كجعله قرطاساً له، وتمزيقِه عبثاً، وبلعُ ما كتب عليه، لا شرب محوه، ومدُّ رِجْلٍ نحوَه ما لم يكن مرتفعاً، ووضعُه علىٰ الأرض التي تطأها الأقدام بغير حائل، وتوسُّده، لا لخوف أخذ كافر أو تلفِه أو تنجّسِه فيجب إن تعين، ويحل حمله مع الحدث لذلك، لكن يلزمُه التيمم إن أمكنه.

ويكره قراءةُ القرآن بفمٍ متنجِّس، أو في خلاء، وإدخالُ مصحف فيه لغير ضرورة، وكتابتُه علىٰ الحيطان، ولو بمسجدٍ، وثوب، وطعام، والحديثُ والذكرُ مثله، ويسن أن يقام للمصحف كالعالمِ بل أولىٰ.

فصل
[فيما يحرم بالحيض و الجنابة]

ويحرم علىٰ الحائض والجنب والنفساء ــ مع ما مَرَّ ــ: قراءةُ القرآن بقصدِها[1]، والمكث في المسجد.

وعلىٰ الحائض والنفساء: الصوم، والعبور في المسجد إن خافتا تلويثه، وإلا فيكره، وعليه: خلاف الأولىٰ[2].

---

(١) احتراز عما لو قرأ لا يقصد القراءة، بل للتحصن مثلاً، فلا يحرم.

(٢) أي: علىٰ الجنب.

فصل

[في درجات النية، وتجديد الطهارة]

لو نوىٰ فَرْضاً ونفلاً حَصَلا، أو أحدهما حصلَ فقط.

ولا يسن تجديدُ الغسل والتيمم، بخلاف الوضوء فإنه يسن تجديده بعد فعلِ صلاةٍ، ويكره قبلها.

ويسن بعد كلِّ ركعتين، وتقعُ[1] بكلِّ صلاةِ فرضٍ أو نفلٍ، كالتحية، وركعتي الإحرام، وتفوت[2] بطول الفصْلِ عرفاً.

ويَقْرأ ندباً بعد الفاتحة في الأولىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ إلى ﴿رَّحِيمًا﴾[3] [النساء: ٦٤]، ويقول: أستغفر الله، ثلاثاً، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ إلىٰ ﴿رَّحِيمًا﴾[4] [النساء: ١١٠]، ويستغفر كذلك.

فصل

[في نواقض الوضوء]

(و) الذي (**ينقض الوضوءَ**) أحدُ أربعة أشياء:

---

(١) أي صلاة الركعتين.

(٢) أي هذه الصلاة، وهي المسماة عند الفقهاء: سنة الوضوء.

(٣) تمام الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

(٤) تمام الآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

الأول: (الخارج) ــ ولو نادراً كعُودٍ ــ (من أحد السبيلين) ــ أي (القُبُل والدُّبُر ــ كائناً مَا كان).

(و) الثاني: مما **(ينقض الوضوء: زوالُ العقلِ)** ــ أي التمييز ــ إما باستِتارِه **(بنومٍ)** لا نُعاسٍ، **(أو بغيره)** كارتفاعه بجنُون، أو انغماره بسُكْرٍ أو إغماء، **(إلا نومَ)** قاعدٍ **(ممكِّنٍ مقعدَتَه من مقرِّه)**، ولو كان علىٰ ظَهْر دابَّةٍ أو مستنداً إلىٰ شيء لو زال لسَقَط، أو مُحْتبياً[١] لا مستلقياً، ولو مُسْتَثْفِراً[٢].

---

(١) الاحتباء: هيئة معروفة عند العرب، واحتبىٰ الرجل: اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم (الحبوة) بالفتح والضم. اهـ (قاموس) مادة (حبا).

(٢) مستثفِراً؛ هكذا هي في الأصلين، وقد نبه العلاّمة الترمسي في حاشيته علىٰ «المنهاج القويم» علىٰ هذه الكلمة وصوّب أنها: (مستقرّاً).. وأنقل كلامه هنا لأنه لا يخلو من فائدة:

قال عند قول الشيخ ابن حجر: (أما غير الممكِّن فينتقض وضوءه وإن كان مستقرّاً) اهـ، قال: (هذا هو في عدة نسخ من هذا الشرح، بالقاف وتشديد الراء من الاستقرار، ويصح أن يكون بالفاء المكسورة بعد مثلثة ساكنة، أي: مستثفراً، بل الذي في متن «العُباب» وغيره، وأشار بإن إلىٰ الخلاف في ذلك.

قال الشارح في «شرح العُباب»: خلافاً للإمام في بعض كتبه. انتهىٰ (كبرىٰ)، وعبارة «الروض»: ولو زالت إحدىٰ إليتيه قبل انتباهه ولو كان مستثفراً نقضَ. وعبارة «التحفة»: وخرج بالقاعد الممكّن: غيرُه.. كالنائم علىٰ قفاه، وإن استثفر وألصق مقعده بمقرّه.. الخ.

قال في «المصباح»: واستثفر الشخص بثوبه، قال ابن فارس: اتّزر به ثم رد طرف إزاره من بين رجليه فغرزه في حجزته من ورائه. انتهىٰ. وفي «حاشية السيد الأهدل» ما نصه: قوله (مستثفراً) بالثاء المثلثة، بعدها موحدة. قال في «شرح =

(و) **الثالث** مما (**يَنقُض الوضوء: مسُّ قُبُلٍ أو**) حلقةِ (**دبر آدميٍّ**)، سواء كان المس (**منه**) لنفسه (**أو منه لغيره**). ولا يحصل النقض بالمسِّ إلا (**ببطن الراحة والأصابع**)، دونَ رؤوسِها وما بينها وحرفَيها وحرفِ الكفِّ.

وينتقض وضوءُ الماسِّ، سواء كان الممسوس (**كبيراً أو صغيراً**)، أو كان المس عمداً أو سهواً، (**ولو**) كان الممسوسُ أيضاً (**ولدَه**)، (**ولو**) كان صبيًاً و(**مَيْتاً**).

ونبَّه رضيَ الله عنه بقوله: (**ولو ولده**) تبيينا، لئلا يُظَنّ أن فرج الولد لا ينقض، وبقوله: (**ولو**) صبياً و(**ميتاً**) للخلاف.

وينقض محلُّ الجَبِّ[١] والقَطْعِ، والذَّكَرُ الأشَلُّ، وقُبُلَا مُشْكِلٍ[٢]، لا فَرْجُ بهيمة، ولا ينتقضُ الممسوسُ[٣].

= المشكاة»: الاستثفار: سد الفرج بخرقة عظيمة عريضة بعد أن تحشىٰ قطناً وتوثق. انتهىٰ.

وبعد هذا كله.. فالمعنىٰ علىٰ (مستقراً) صحيحٌ، كما يعلم بالتأمل للمتأمِّل، والله أعلم) انتهىٰ كلام العلامة الترمسي (١: ٣٠٥).

(١) الجَبُّ: استئصال الخصية.

(٢) أي فَرْجا الخنثىٰ المشكل: سواء كانا آلة ذكورة أو آلة أنوثة.

(٣) لخص العلامة الجرداني في «فتح العلام» (١: ٣٠١) أموراً ثمانية يفارق فيها المس اللمس، وهي باختصار منه:

الأول: المس خاص بالفرج، بخلاف اللمس.

الثاني: لا يشترط في المس اختلاف النوعين، بخلاف اللمس.

الثالث: المس يكون من واحد بخلاف اللمس فلا يكون إلا بين اثنين.

(و) **الرابع** مما (**ينقض**) الوضوء: (**التقاءُ**) شيء من (**بَشَرتي رجلٍ**)، لا خِصْيةٍ، أو بعضوٍ أشَلَّ، أو سهواً، وبلا شهوة (**وامرأةٍ**)، ولو كان أحدهما ميتاً انتقض الحي، ولا يحصل النقض إلا إن كانا:

١ ـ (**كبيرين**)، فلا ينقض الصغير والصغيرة.

٢ ـ (**أجنبيين**)، أي ليس بينهما محرمية من نسب أو رضاع أو مصاهرة.

٣ ـ وأن يكون التقاؤهما (**بلا حائل**)، أي فلا ينتقِضُ الوضوءُ بالتلاقي مع الحائل وإن رقَّ، ولو مع الشهوة[١]، و(**لا**) إن كان المُماسُّ (**ظُفْراً أو شَعَراً أو سِناً**)، أو باطنَ عينٍ لانتفاء الشهوة في كلٍّ ذلك.

= **الرابع**: المس عام في المحارم وغيرهن، بخلاف اللمس فلا يكون في المحارم.

الخامس: مس الفرج المبان ناقض، بخلاف لمس العضو المبان.

السادس: المس يختص ببطن الكف، بخلاف اللمس فهو بأي جزء من البشرة.

السابع: المس لا يختص بِـمُعيَّنٍ أو سن معين، بخلاف اللمس.

الثامن: في المس إذا اتحد النوع لم ينقض إلا وضوء الماس فقط، بخلافه في اللمس.

(١) كأنه أراد بـ (لو) الإشارة لخلاف الشافعية مع المالكية، إذ مذهبهم النقض إذا كان اللَّمْس بشهوة ولو من وراء حائل رقيق بخلاف الصفيق عندهم. ومذهب ربيعة الرأي النقض في كل ذلك مع الشهوة.

قال الإمام العمراني: (دليلنا: أن اللمس من وراء حائل لا يقع عليه اسم اللمس، ولهذا. . لو حلف لا يلمسها، فلمسها من وراء حائل، لم يحنث) اهـ من «البيان» (١ : ١٨١).

فصل

[في التيمم]

يتيمم المحدث عن حَدَثيه لفقْدِ الماء، أو للاحتياج إليه لنحو حيوان محترم[١]، أو لمرض يخاف من استعماله محذوراً.

وفروضه خمسة: نقل التراب، ونية استباحة نحو الصلاة، ولا بد من التعرض للفرض إن تيمم له، ومسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين، والترتيب.

ويشترط أن يكون بدنُه ليس عليه نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها، فإن كانت النجاسةُ بمحلِّ النجْوِ أو غيره، ولم يجد ما يزيلُها به تيمَّم وقَضَىٰ ما صلّاه بالتيمم معها[٢].

---

(١) أي لحاجة ذلك الحيوان إليه، والمحترم: هو كل من تلزم نفقته، آدمياً أو غيره مما يحرم قتله.

خرج بالمحترم: غيره؛ مما يحل قتله.. نحو: المرتدّ، والكافر الحربي، والزاني المحصن، وتارك الصلاة بشرطه، والخنزير، والكلب العقور، لا ما فيه منفعة فهو محترم.

(٢) لأن إزالة النجاسة شرط للصحة، فلو تيمم قبل الإزالة لم يصحَّ تيممه علىٰ المعتمد، سواء نجاسة محلّ النجو أو غيرها، لأن التيمم للإباحة.. ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت. اهـ «المنهاج القويم» للشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي (١: ٥٢٤) مع «الترمسي».

وسننه: التسميةُ، وتخفيفُ الغُبَار، وتفريق الأَصابعِ في كلِّ ضَرْبة، ونزعُ الخاتَم في الأولى[١]، ويجبُ في الثانية[٢].

ويحرم من مغصوبٍ، وترابِ مسجد، مع الصِّحةِ[٣].

فصل

[في شروط التيمم]

وشروطُ التيمم:

١ ـ أن يكون بتراب طهَوُر غير متنجس، ولا مستعملٍ، ولا مختلِطٍ بنحو دقيقٍ ونُورَة[٤].

٢ ـ وأن يُطْلَبَ بعدَ دخول الوقت، لا إن تيقّن عدمَه.

---

(١) لأنها للوجه.

(٢) لأنها لليدين، والخاتم واقعٌ في محل الفرض.

(٣) لا تنافي عندنا بين الصحة والنهي، وإن كانت القاعدة: **أن النهي يقتضي الفساد**، لأن ذلك الاقتضاء خاص في ما يكون النهي فيه لأمرٍ لازمٍ لذاتِه أو لعينه أو لجزئه. والمغصوبُ هنا تعلق به النهي لأمر خارج عنه وهو الغَصب، فلا يدخل تحت القاعدة، والله أعلم. وينظر للتوسع في هذه المسألة: «جمع الجوامع» وشروحه وحواشيه، وكتاب «بلوغ المراد» للحافظ العلائي.

(٤) النورة: هي الجير الأبيض (الكِلْس).

ويجب طلبه **بحد الغوث**[1] إن توهمه فيه. **وبحد القرب**[2] إن تيقنه، وتيقن بلوغه إليه قبل خروج الوقت، ولم يخف على نفسه أو ماله أو عرضه، أو فوتِ رفقة.

فصل

[مبطلات التيمم]

ويُبطِل التيممَ ما يبطلُ الوضوءَ، والردةُ، وتوهُم الماء، أو تيقُنه، أو القدرة علىٰ ثمنه، إن كان في صلاة يجبُ قضاؤها. كأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء، ولم يكن هناك مانع من استعماله[3].

---

(١) حد الغوث: هو الحد الذي يلحقه فيه غوث الرفقة، وقدّره الإمام الرافعي بغَلْوة سهم، أي قَدْر رمْيته، وهي بالتقريب من ثلاثمائة إلىٰ أربعمائة ذراع، ولا يجب طلبه في دائرتها بل يكفي أن يصعد علىٰ مرتفع بقربه وينظر في الجهات الأربع فحيث توهمه وجب طلبه فيه، وإلا لم يجب.

(٢) حد القرب: هو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش، وهو يقرب من نحو نصف فرسخ، أي ما يساوي ستة آلاف خطوة، أو: ميل ونصف وهو ما يعادل تسعة آلاف ذراع «نيل الرجاء» ٤٩، فلا يجب الطلب فيه إلا عند تيقن وجود الماء، فحدّ القرب أبعد من حدِّ الغوث..

(٣) مسألة رؤية المتيمم الماء في الصلاة، فصّلها وبيّنها الإمام الحصني في «الكفاية» قال رحمه الله (ص ٧٨) (ط. دار الخير):

(إذا رأىٰ الماء في أثناء الصلاة.. نظر:

١ ـ إن كانت الصلاة تغنيه عن القضاء..كصلاة المسافر؛ فظاهر المذهب ونصَّ عليه الشافعي: أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه، لأنه متيمم دخل في صلاة لا =

ولا يجمع بتيمم أَكْثَر من فَرْض، كمكتوبتين ومنذُورتين، ويصلِّي بتيممٍ علىٰ جنائز، لأنها فروضُ كفاية ملحقةٌ بالنفل، ويصلّي مع فرضٍ ما شاء من النوافل.

ومن لم يجد ماءً ولا تراباً صلَّىٰ الفرض وحْدَه[1]، مع الاقتصار علىٰ واجب قراءةٍ[2] إن كان حَدَثُه أكبرُ[3]، ويعيدُ متىٰ وجد الماء.

= يعيدها، فأشبه ما لو رآه بعد الفراغ منها. ولأن فيه إبطال عبادة مجزئة، ولأنه بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود، ووُجد أن الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل، كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة.. لا يلزمه إخراج الرقبة.

٢ ــ وإن كانت الصلاة لا تغنيه عن القضاء.. كصلاة الحاضر بالتيمم: بطلت علىٰ الصحيح، لأنها لا يُعتدّ بها إذا تمت، ويجب قضاؤها، فلا حاجة إلىٰ إتمامها وإعادتها، وقيل: يتمها ويعيدها. والله أعلم) انتهىٰ.

(١) هذه الصلاة تسمىٰ عند الفقهاء «صلاة فاقد الطهورين»، قال في «المغني» (١٠٦:١): (وإنما يصلي لحرمة الوقت أوله أو آخره، ما لم يرج أحد الطهورين، فينظر حتىٰ يضيق الوقت، كما حكاه الأذرعي) انتهىٰ.

(٢) الاقتصار علىٰ واجب القراءة هو ما اختاره النووي، ومنعها الرافعي مطلقاً.

(٣) مسألة إعادة الصلاة من فاقد الطهورين: اختلف فيها الأصحاب، فقال البغداديون: تجب الإعادة لأنه عذر نادر غير متصل. وقال الخراسانيون: فيها قولان: أحدهما كالسابق، والثاني: لا تجب الإعادة لأن النبي ﷺ لم يأمر أُسَيداً بالإعادة. كذا في «البيان» للإمام العمراني (٣٠٤:١).

وفي «المغني» (١٠٦:١): أن الإمام النووي اختار عدم وجوب الإعادة، لأن المصلي قد أدىٰ وظيفة الوقت، قال: وهو مذهب المزني، ويطّرد في كل صلاة =

فصل

[في الحيض]

أقلّ الحيضِ يومٌ وليلة، وغالبه ستٌّ أو سبع، وأكثره خمسة عشر يوماً، وهو أقلُّ الطهر، ولا حد لأكثر الطهر. وأقل زمنٍ فيه تحيض المرأة تسعُ سنين قمرية.

وأقل النِّفاس: مجَّةٌ، وغالبه: أربعون يوماً، وأكثره ستون يوماً.

ولا يشترط مضيُّ أقلِّ الطهر بعد مضيٍّ أكثرِ النِّفاس. ومتىٰ انقطع عنها الحيض أو النفاس وجب عليها الغسل وقضاء الصوم لا الصلاة.

[حكم الوطء في الحيض]:

ويحرُمُ علىٰ الزوج وطْءُ زوجته مدة زَمَنِ الحيض والنفاس، وقبل أن تغتسل منهما. ويحرم عليها أن تكتُم عليه أنّها حائضٌ وتسمَّىٰ (الغائصة)، أو أن تكذب عليه أنها حائضٌ وليست كذلك وتسمَّىٰ (المغوِّصة)(١). وكذا يحرم عليه مباشرةُ ما بين سرتها وركبتها بغيرِ حائلٍ.

= وجبت في الوقت مع خلل، قال الخطيب: (والمراد بالإعادة في كلام المصنف: القضاءُ، كما عبر به «المحرر»، لا المصْطَلح عليها عند الأصوليين.. وهذه لا تعاد في الوقت لما تقدم أنه لا يصليها إلا عند ضيقه). انتهىٰ.

(١) لحديث: أن رسول الله لعن الغائصة والمغوصة. أورده أصحاب غريب الحديث، والفقهاء ولم يعزوه لأحد من المخرجين أو لكتاب من كتب الحديث.

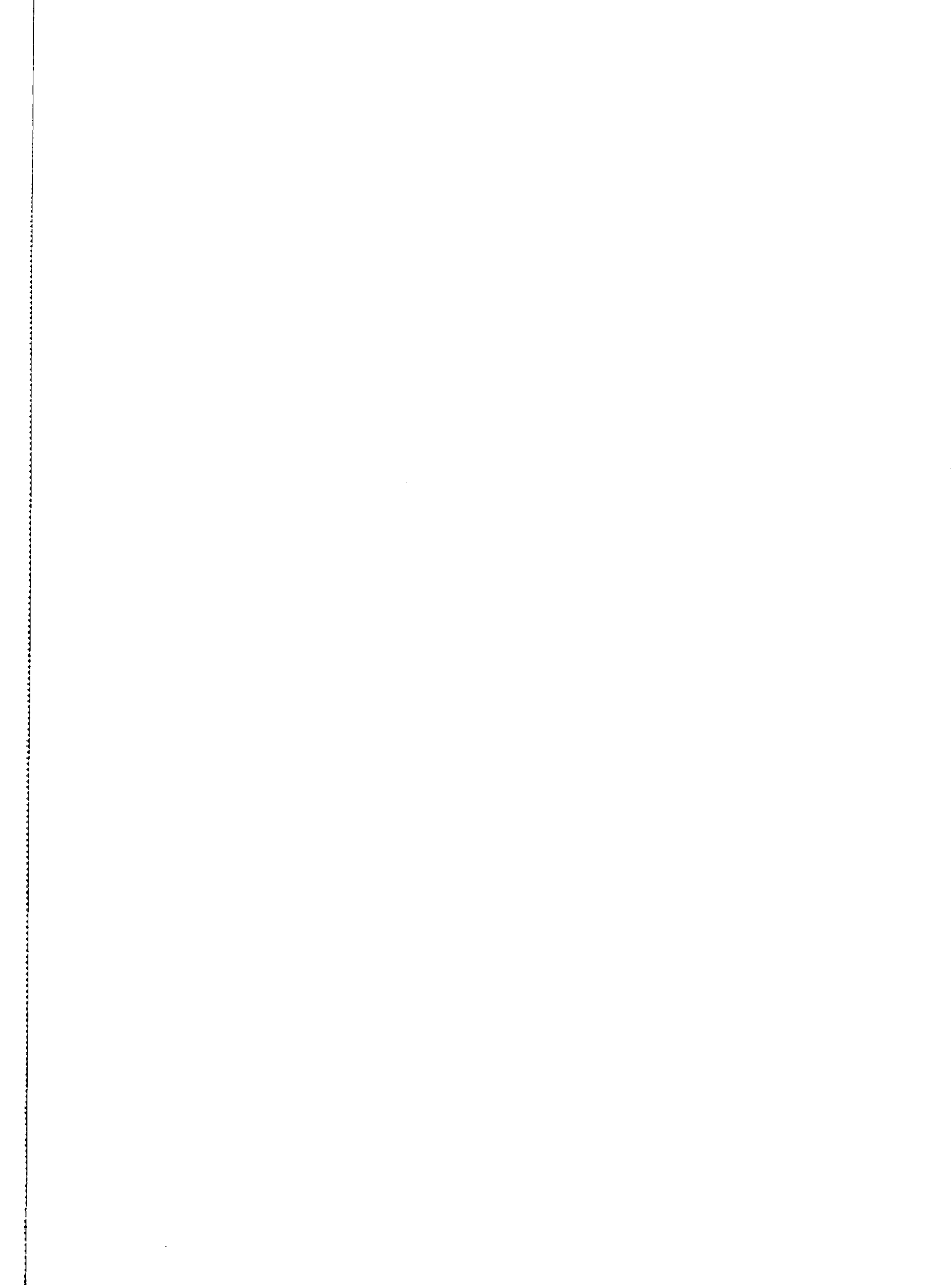
والوطْءُ في الحيض من الكبائر، فتجب علىٰ فاعله التوبةُ، ويسنّ أن يتصدق إن وطيء في إقبال الحيض بدينار، أو في إدْبارِ بنصْفه. وهذه الصدقة واجبة في القديم[1].

وإذا أخبرته بحيضها وظنَّ صِدْقَها. . حرُمَتْ مباشَرتُها، أو، كَذِبَها. . فـلا.

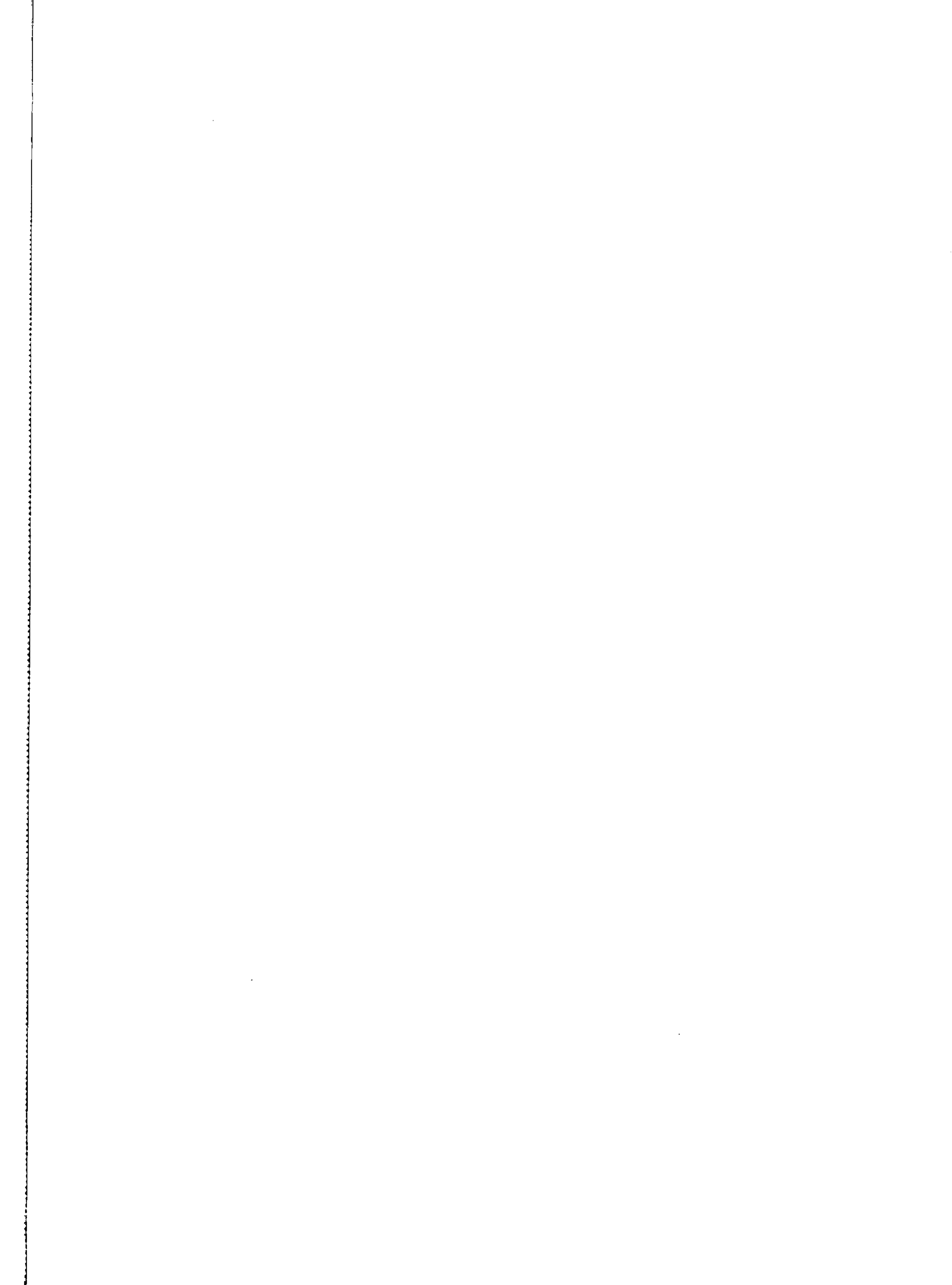
* * *

(١) وعبارة «المغني» (١ : ١١٠): أنه يتصدق بمثقال السلامى من الذهب الخالص في الإقبال وبنصفه في الإدبار، قال الحصْني في «الكفاية» (١٠٠): (وإن جامع متعمداً عالماً بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ونقله في الروضة عن النص. ولا غرم عليه في الجديد، بل يستغفر الله تعالىٰ ويتوب إليه، ولكن إذا وطيء في إقبال الدم وهو أوله وشدته فيستحب أن يتصدق بدينار، وإن جامع في إدباره وضعفه يتصدق بنصف دينار، ونقل الداودي عن نصِّ الشافعي رضيَ الله عنه، الجديدِ: أنه يلزمه ذلك، وهي فائدة مهمة، وعلىٰ القولين. . لا يجب علىٰ المرأة شيء، ويجوز صرف ذلك إلىٰ واحد، والله تعالىٰ أعلم) اهـ.

والأصل في هذه الصدقة: حديث ابن عباس رضيَ الله عنهما عند: الترمذي (١٣٦) و (١٣٧)، وأبي داود (٢٦٤-٢٦٦) والنسائي (١ :١٣٥) وهو حديث صحيح. ينظر تحقيق العلامة الشيخ أحمد شاكر لسنن الترمذي (١ :٢٤٤-٢٥٤).



كتاب الصّلاة



كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات التي فرضهن الله علىٰ كل مسلم بالغ عاقل خمس صلوات في اليوم والليلة، وهي:

الظهر: ويدخل وقتها بزوال الشمس، ويبقىٰ إلىٰ أن يصيرَ ظل كل شيء مثلَه ويزيدَ أدنىٰ زيادة، وهو ظل الاستواء الذي يكون للشاخص قُبيل الزوال غالباً، ويكثر في قُصْر النهار ويقل في طُوله[1]، ويختلف باختلاف المطالع.

والعصر: وهي الصلاة الوسطىٰ؛ يدخل وقتها بخروج وقت الظهر، وأول وقتها فضيلةٌ كباقي الصلوات، والاختيار إلىٰ مصير ظل كل شيء

---

(١) أي ظل الاستواء، وهذا من كلام الشيخ ابن حجر في «شرح العباب» وعبارته: (وحاصله: أن الشمس إذا كانت في أول الحَمَل ينعدم الميل بالكلية، فإذا سارت عنه حدث المَيلُ الشمالي، ثم لا يزال يتزايد إلىٰ أن يبلغ نهايته المسماةَ بالمَيْل الأعظم، وهو ثلاث وعشرون درجة وخمسٌ وثلاثون دقيقة علىٰ الأصح، وذلك عند وصول الشمس إلىٰ رأس السَرَطان، والذي هو (الانقلاب الصيفي)، فيأخذ حينئذ في النقص إلىٰ أن تصل الشمس إلىٰ أول الميزان فينعدم أيضاً، فإذا سارت عنه حدث الميل الجنوبي، ثم لا يزال يتزايد إلىٰ أن يبلغ نهايته المذكورة وذلك عند وصول الشمس إلىٰ رأس الجَدْي الذي هو (الانقلاب الشتوي) فيأخذ في النقص إلىٰ تصل الشمس إلىٰ رأس الحَمَل فينعدم، ثم ينقلب شمالياً كما سبق. انتهىٰ نقلاً عن «حاشية الترمسي علىٰ المنهاج القويم» (٢: ٢٢).

مثلَيه، ووقتُ العصر كلُّه وقْتُ اختيارٍ وجوازٍ بلا كراهة إلىٰ الاصفرار، ومعها[١] إلىٰ ما يسعها[٢]، ويخرج وقتها بغروب الشمس.

وبه يدخل **وقت المغرب** ويبقىٰ حتىٰ يغيب الشفق الأحمر.

وبه يدخل **وقت العشاء**، والاختيار[٣] إلىٰ ثلث الليل، ثم وقت جواز بلا كراهة من الثلث إلىٰ الفجر الكاذب، ومنه إلىٰما يسعها وقت كراهة.

وبطلوع الفجر الصادق المنتشر عَرْضاً يدخل وقت الصبح، ويبقىٰ إلىٰ طلوع الشمس، والاختيار[٤] إلىٰ الإسفار، ثم وقتُ جوازٍ بلا كراهة إلىٰ الحمرة، ثم معها إلىٰ بقاء ما يسعها.

فصل

ويكره تسمية المغرب عشاءً، والعشاءِ عتمةً، والنومُ قبلها، والحديث بعدها إلا في خير.

وأفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها، وتحصل[٥]: بتسبب لها بعد دخول الوقت، كطهارةٍ، وسَتْرٍ، وأذانٍ، ومُضيٍّ للجماعة، ورواتبَ قبليّةٍ، وتعمُّمٍ، وتقمُّص.

---

(١) أي مع الكراهة، من الاصفرار إلىٰ أن يبقىٰ ما يسعها فقط.

(٢) فإذا لم يبق من الوقت ما يسعها كاملة فهو وقت حرمة.

(٣) بتقدير حذف مضاف، أي: ووقت الاختيار.

(٤) بتقدير حذف مضاف، أي: ووقت الاختيار.

(٥) أي تحْصُل فضيلة الأداء في أول الوقت بأمور..

ولا يضرُّ أكلٌ، ويقدَّر الأكلُ الذي لا يُعَدُّ مفوِّتاً لفضيلة أولِ الوقت بما لو تركه لذهب خشوعُه فيها. ولا كلامٌ يسير، ولا يكلَّف العجَلةَ، ولا يضر أيضاً التأخيرُ لعذرٍ آخرَ كتحصيلِ كَمَالٍ خَلاَ عَنْه التقديم.

ويسن الإبراد بالظهر بقطر حارٍّ، في وقت الحر، لجماعةٍ، بمحلٍّ يقْصَد من بُعدٍ، لا إن كانوا يسيرون في ظل.

فصل

[في أوقات حرمة الصلاة]

وتَحْـرُم الصـلاة[1] في خمسـة أوقـاتٍ: عند طلوعِ الشمـس، وعند

---

(١) الأصل في النهي حديث مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها أو أن نقبُرَ فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس، وحين تضيف للغروب»، وهو دليل الأوقات الزمانية. وأما دليل الوقتين المتعلقين بفعل المصلي فهو ما روىٰ الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس». رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٨٢٥).

مسألة: وهل النهي للكراهة التنزيهية أو التحريمية أو للحُرمة القطعية، عبر الإمام النووي في «المنهاج» بالكراهة، وأفاد الخطيب أنها كراهةُ تحريم كما صححه في «الروضة» و «المجموع» هنا، وإن صحّح في «التحقيق» وفي كتاب الطهارة من «المجموع» أنها كراهةَ تنزيه. قال الحصْني (١٥٩): (إن الشافعي نصّ علىٰ أنها كراهةٌ تحريمية في الرسالة)، ثم قال: (ثم جَمَع ــ أي النووي ــ مع تصحيحه بكراهة التنزيه أن الصلاة لا تنعقد علىٰ الأرجح، وهو مشكل لأن المكروهَ جائزُ الفعل). اهـ.

غروبها، وبعد صلاة الصبح حتىٰ تطلع وترتفع قَدْر رمح، وبعد صلاة العصر حتىٰ تغرب، وعند الزوال ـ إلا يوم الجمعة ـ حتىٰ تزول.

ولا تحرم الصلاةُ في هذه الأوقات في حَرَم مكّة، ولا ذاتُ السبب المتقدم[1].

= وهل تنعقد الصلاة؟ نقل الشيخ سعيد باعشن في «البشرىٰ» (١: ٥٩) عن «التحفة»، قوله: (وعليهما ـ أي القول بكراهة التنزيه أو التحريم ـ **لا تنعقد**، لأنها أي الكراهة بقسميها لذات كونها صلاة، وإلا لحرمت كل عبادة، وهي تنافي الانعقاد، إذ لا يتناولها مطلق الأمر، وإلا كان مطلوباً منهياً عنه من جهة واحدة، وهو محال) اهـ.

وفي «حاشية الترمسي» (١: ٥٢) عند قول ابن حجر «فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت»: (عبر بالمحرمة مجاراةً لقول المصنف. .، وإلا فالمشهور: المكروهة كراهة تحريم، فإن قلت ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الحرام، مع أن كلاً منهما يفيد الإثم؟ قلت: أُجِيبَ عن ذلك بأن **المكروه** كراهةَ التحريم ثابتٌ بدليل يحتمل التأويل، **والحرام** ما ثبت بدليل قطعي أو إجماع أو قياس أولويٍّ أو مساو) انتهىٰ.

(١) ولا ذات السبب المقارن أيضاً، ولخص العلامة أحمد مشهور الحداد في «نظم السفينة» هذه الأقسام بقوله:

خمسةُ أوقاتٍ بها من الصلاة	يحرم ما لا سبب لها اقتضاه
مقارن إلا لحرام كالكسوفة	أو متقدم كنذر توفي

وعبارة «البشرىٰ» مع المتن (١: ٥٩): (ولا يحرم من الصلاة ما له سبب غير متأخر، بأن كان متقدماً كفائتةٍ ولو نفلاً وصلاةِ جنازة، أو مقارناً كصلاةِ استسقاءٍ وكسوفٍ) اهـ.

فصل

[في الاجتهاد في الوقت]

ومن اشتبه عليه الوقتُ لنحو ظلمةٍ أو غَيم اجتهد بورْدٍ، أو شغل، أو بصياح ديكٍ مجرَّب، وله الاعتماد علىٰ قول ثقة يخبر عن علم لا عن اجتهاد، إلا إن كان أعمىٰ بَصَرٍ أو بصيرةٍ.

وللأعمىٰ والبصير اعتمادُ المؤذن الثقةِ العارفِ في الصَّحْو والغيم، ولا يمتنع علىٰ القادر علىٰ اليقين في الصحو الأخْذُ بأذانِ عَدْلٍ روايةٍ عارفٍ بالمواقيت، أو بخبرِ ثقةٍ عن عَلْمٍ[1].

---

(١) لخص الإمام الكردي مراتب الاجتهاد في معرفة الوقت، في ست مراتب، الأولىٰ: إمكان معرفة يقين الوقت. والثانية: وجود مخبر عن علم. الثالثة: دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد، وهي المناكيب والساعات المجرَّبة أو المؤذن الثقة في الغيم. الرابعة: إمكان الاجتهاد في البصير. الخامسة: إمكانه من الأعمىٰ. السادسة: التقليد.

فصاحب الأولىٰ مخير بينها وبين الثانية إن وَجَدها، وإلا فبينها وبين الثالثة إن وُجدت، وإلا فبينها وبين الرابعة. وصاحب الثانية لا يعدل لما تحتها. وصاحب الثالثة: مخير بينها وبين الاجتهاد. وصاحب الرابعة لا يقلد. وصاحب الخامسة مخيّر بينها وبين التقليد. انتهىٰ من «الحواشي المدنية الصغرىٰ» (١: ٢١٣).

فصل

[في قضاء الفائتة]

وإخراج الصلاة عن وقتها من الكبائر.

وإذا فاتت **بعذر** كنوم ونسيان فيسن المبادرة بقضائِها، وتقديمِها علىٰ الحاضرة التي لم يَخْش فواتَها.

أو **بلا عذرٍ** فيجب قضاؤُها فوراً، وتقديمُها علىٰ الحاضرة إنْ أَمِن فواتها، وعلىٰ الفائتِة بعذرٍ وإن فاتت قبلها أو خَلِيا عن الترتيب، وصرف الوقت[١] إليها إلا ما احتاج إلىٰ صرفه في تحصيل نفقته أو نفقة مَمُونة[٢]، ويحرم عليه التنفل حتىٰ يقضيها.

فصل

[في الأذان والإقامة]

الأذان والإقامة سنّتان مؤكَّدتان لكل مكتوبةٍ، ولو مقضيةً، ولو اجتمعت مقضيتان أذّن في الأُولىٰ وأقام فيما بعدها إذا توالت.

ويُسَنّان خلف المسافر، وفي أذُن المولود، والمصروع، الدابّة الصعبة، وحين يوضع الميت في لَحْدِه.

---

(١) أي: يجب صرف الوقت إلىٰ الصلاة الفائتة.

(٢) أي من تجنب نفقته، وسميت النفقة مئونة أو مونة لثقلها، لأن المئونة لغة: الثقل.

وشـرطُهُما: الإسلامُ، والتمييزُ، والذكورةُ لجماعةِ الرِّجال، وترتيبُ كَلِماتِـه، ومـوالاتُهمـا، ودخـولُ الوقـت، إلا في أذانِ أوَّلِ الصبـح فمن اللَّـيـل.

ويسن مؤذِّنان في الصبح: الأولُ قَبْلَ دخولِ الوقت، والثاني بعدَه، والأذانُ مثْـنَىٰ، والإقامة فُـرادَىٰ إلا في قولِ: قد قامت الصلاة، فيقولُهـا مرتيـن.

ويسن ترتيلُه وإدراجُها، والترجيعُ[١] فيه.. بأن يأتي بالشهادتين سراً.

[شروط المؤذن]:

وأن يكون المؤذِّنُ عدلاً، أميناً، عارِفاً بالأوقات، صَيِّتاً، حَسَنَ الصَّوت، حُرًّا، ومن ذرية مؤذِّنيه ﷺ، وأن يغضّ بصره عن التطلّع إلى العَوْرات، ويضعَ سبابتيه حال الأذان والإقامة في أذنيه[٢]، ويلتفت في الحيعلتين يميناً وشمالاً[٣]، وأن يؤذِّن قائماً علىٰ مرتَفَعٍ برفعِ صَوتٍ، إلا في مسجد أُذّن فيه

---

(١) الترجيع: هو ذكر الشهادتين مرتين بحيث يُسمع نفسه، فإن أذّن لجمع سُنَّ أن يسمع من بقربه ليتدبرهما، وليتذكر خفاءهما أول الإسلام ثم لظهورهما الذي أنعم الله به. من «بشرىٰ الكريم».

(٢) وعبارة الشيخ بافضل في «المقدمة»: (في الأذان دون الإقامة)، قال ابن حجر: (لفقد علّتِه فيها، وهي كونه أجْمَع للصوت، وبه يَسْتدِلّ الأصمّ علىٰ كونه أذاناً فيكونُ أبْلَغ في الإعلام)، قال الترمسي (٢: ٨٧): (والظاهر أنه لو وضع فيها كان خلاف الأولىٰ فقط، فليُتأمل) اهـ.

(٣) قال في «البشرىٰ»: ولا يلتفت بصدره، بل برأسه وحده، يمينهُ مرةً في مَرّتي حي=

فيأتي به بحيث يُسْمع نفسه إن كان مُنْفَرداً، وإلا بحيث يُسْمِع من يصلِّي معه، ويشترط في مؤذِّنِ الجماعةِ: أن يُسْمِع ولو واحداً.

[ما يقوله من سمع المؤذن]:

ويسنّ لِكُلٍّ من سمع الأذانَ والإقامةَ إجابتُهما، فيقولُ مثْلَ قولِ المؤذِّن والمقيم، إلا في الحيعلتين فيقول: لا حولَ ولا قوة إلا بالله، وفي التثويب فيقول: صدقت وبرَرْت، وفي كلمَتي الإقامة: أقامها الله وأدامها ما دامت السمٰوات والأرض، وجعلني من صالحي أهلها[1].

ويسن لكلٍ من المؤذن والمقيم وسامِعِهما أن يصلّيَ ويسلمَ علىٰ النبي ﷺ، ثم يقول: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

وأن يقول بعد أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك، وإدبار ليلك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي.

وعند إقبال الليل: هذا إقبال ليلك.. إلىٰ آخره.

= علىٰ الصلاة، ويساره مرةً في مرتي حي على الفلاح.

(١) قال الخطيب (١: ١٤١): (والمشهور استحباب الإجابة في كلمات الإقامة كما تقرر، إلا في كلمتي «الإقامة» فيقول: أقامها الله وأدامها ما دامت السمٰوات والأرض. لما فيه من المناسبة أيضاً، ولخَبرٍ رواه أبو داود ولكن بسند ضعيف) انتهىٰ. والخبر رواه أبو داود (٥٢٨) وابن السنّي (١٠٣).

ويكرَهُ الأذان لمحْدِثٍ[1] ولجُنبٍ أشدُّ، والإقامة[2] أغْلَظُ، وهما أفضل من الإمامة[3]، ويسن لمتأهِّلٍ جمعُهما.

ويسنّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة. وقراءةُ آيةِ الكرسي.

---

(١) لما رواه أبو داود (١٧) والنسائي في «المجتبىٰ» (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٣)، والحاكم (١: ١٦٧) وقال: (صحيح علىٰ شرط الشيخين) عن مهاجر بن قُنفُذ رضيَ الله عنه قال أتيت النبيَّ ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد عليّ حتىٰ توضأ، ثم اعتذر إليّ، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا علىٰ طهر»، أو قال: «علىٰ طهارة». قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١: ٢٧١): (يستنبط منه كراهية الأذان لغير المتطهر).

(٢) لقربها من زمن الإحرام.

(٣) اختلفوا في أيهما أفضل الأذان أو الإمامة، فالذي مشىٰ عليه النووي في «المنهاج» وابن الرفعة والشيرازي في «التنبيه» واعتمده شيخ الإسلام زكريا و الشهاب الرملي: أن الأذان وحده أفضل من الإمامة، ونقله النووي عن نص الإمام. وقال الرافعي بخلاف ذلك، واستدل بحديث الشيخين: «ليؤذنْ لكم أحدُكم وليؤمكم أكبرُكم». وتبعه القزويني صاحب «الحاوي الصغير»، وابن الوردي في «البهجة» وقال فيها: «وتفْضُلُ الإمامة الأذانا»، وتبعهم السبكي والأذرعي.

وأما مسألتنا هنا فهي في الأذان والإقامة معاً، وهما ـ معاً ـ أفضل من الإمامة، كما حكاه الإمام النووي واعتمده في «نكت التنبيه»، واعتمده الشيخ ابن حجر، وتبعهما المصنف. وخالف الرملي، والخطيب وقال الأخير (١٣٩): (والمعتمد ما في الكتاب)، أي المنهاج.

فصل
[في شروط وجوب الصلاة]

شرْطُ وجوب الصلاة: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، كما مَرَّ، والنقاءُ عمن الحيض والنفاس.

(ويشترط لصحةِ الصلاةِ) المكتوبة وغيرِها: **(دخولُ الوقت بيقينٍ)**، كإخبار ثقةٍ يخْبِرُ عن علمٍ، **(أو اجتهادٍ)** حتىٰ لقادر علىٰ تحصيل اليقين.

ومتىٰ حصل معه **(غلبةُ ظنٍّ)** دخولِه بالاجتهادِ صلّىٰ به، لا بهجومٍ عليه، وإنْ صادفَ الوْقتَ، فيعيدُ الصلاة. وكذا من صلّىٰ بالاجتهاد ثم تبيّن أنه صلّىٰ قبْلَ الوقت أعادَها فيه إن بقيَ، وإلا فقضاها لأنه لا عبرةَ بالظَّنِّ البيّنِ خطَؤُه.

وإن تيقن أنه صلاّها بعد الوقت كَفَتْه وكانتْ قضاء، **(فإن صلَّىٰ مع الشك)** وهو التردد بين الأمرين **(لم تصحَّ صلاته)**، كما لو هجم.. إذ هو مرتبةٌ تحت الظنِّ[١].

(١) فائدة: مراتبُ الحكم غير الجازم عند الأصوليين ثلاث:

١ ــ **ظن**: وهو الحكم غيرُ الجازم مع رُجْحَان المحكوم به علىٰ نَقِيضه.

٢ ــ **شك**: وهو الحكمُ غيرُ الجازم، مع مساواة المحكوم به للآخر.

٣ ــ **وهم**: وهو الحكمُ غيرُ الجازم مع مرجوحيّةِ المحكومِ به علىٰ نقيضه.

[استقبال القبلة]:

(ويشترط) أيضاً **(معرفةُ)** عينِ **(القبلة)** ـ أي الكعبة ـ بصدْرِه[١]، إلا في شدَّة الخوف، أو في سفرِ قصْرٍ مباح.

ويؤمئُ الراكبُ الذي لا يُمْكِنُه الركوعُ والسجودُ إلىٰ جهة مقْصِدِه، ولا يجبُ عليه الاستقبالُ إلا في التحرّم[٢]، وأما الماشي فيجِبُ عليه الاستقبالُ في تحرمِه وركوعِه وسجودِه وجلوسِه بين السجدتين.

ولا يجزئُه الإيماءُ، ومقابلُ الأظهر واعتمده الغزالي: أنه يجزئه[٣].

---

(١) قوله (معرفة) إلىٰ قوله (بصدره): في الكلام هنا اختصار وحذف ظاهر، فالمعرفة لا تكون بالصدر، ولعله أَراد: واستقبالها بصدره، والله أعلم.

ودليلنا في اشتراط مواجهة عين القبلة، والمراد بها الكعبة حديث الشيخين: أنه صلىٰ الله عليه وسلم ركع ركعتين قِبَلَ الكعبة أي وجْهَها، وقال: «هذه القبلة». قال الخطيب في «المغني» (١ :١٤٢): (القبلة صارت في الشرع حقيقةَ الكعبة، لا يُفْهَم منها غيرُها) اهـ.

(٢) ظاهر عبارة المصنف أنه يجب الاستقبال في التحرم مطلقاً، لكن عبارة «المنهاج» تفيد خلاف ذلك، قال الإمام النووي: (فالأصح أنه إن سَهُل عليه الاستقبال وجَبَ وإلا فلا، ويختص بالتحرم) انتهىٰ. وقال بافضل في «المقدمة»: (فإن كان راكباً استقبل في إحرامه فقط، إن سهل عليه). زاد الشيخ ابن حجر: (بأن كانت الدابة غيرَ صعبة ولا مَقْطورةً، وإلا لم يلزمْه في الإحرام أيضاً) انتهىٰ. فقيّدوا وجوب التحرم بالإمكان والسهولة، فليتأمل، والله أعلم.

(٣) مقابل الأظهر كما في «المغني»: أنه يكفيه أن يومئَ بالركوع والسجود كالراكب، لكن قال فيه (١ :١٤٤): (ويلزمه الاستقبال فيهما ويلزمه في الإحرام في الأصح) اهـ. فالنزاع إنما هو في الإيماء لا في الاستقبال. والذي في «النهاية» أنه لا يصير=

ومال في «الإحياء» أيضاً إلىٰ أنه لو استقبل جهة القبلة لا عينها كَفَاه، وهو مذهبُ أبي حنيفة[١].

[ستر العورة]:

(ويجب) علىٰ المصلي وغيرُه **(سَتْرُ العورة)**، وهي للرجل والأَمةِ ما بين السرّة والركبة، والمرأة جميعُ بدنها إلا الوجهَ والكفين[٢].

وأن يستُرَها **(بساترٍ) كثيفٍ** بحيثُ لا يصفُ لونَ البَشَرة للمخاطب، ويجب سَتْر الأعلىٰ والجوانبِ لا الأسفل[٣]، **(طاهر)** لا متنجِّسٍ بغير معفوٍّ عنه، فإن لم يجد إلا هو ــ أي المتنجسَ، ولم يجد ما يغسله به ــ وثوبَ

= إلىٰ الإيماء إلا لمشقة ظاهرة.

(١) المعتمد في المذهب ونصّ عليه الشافعي وتبعه أصحابه: أن الواجبَ في الصلاة استقبالُ عين الكعبة، ولو اجتهاداً. وهو قولُ الجُرجاني من الحنفية، وحكىٰ الإمامُ القفالُ في «حلية الفقهاء» (٢: ٧٣) قولاً للمزني: أن الفرضَ إصابةُ الجهة فقط، قال: (وهو قول الباقين من أصحاب أبي حنيفة).

(٢) وفي وجه أن باطن القدمين ليسا من العورة. وهو قول للمزني، بل نقل في «المغني» (١: ١٨٥) عنه قولَه: أن القدمين بالإطلاق ليسا بعورة، أي ليس الباطن فقط.

(٣) عبارة «منهاج الطالبين»: (ويجب ستر أعلاه ــ أي الساتر ــ وجوانبه لا أسفله، فلو رُؤيتْ عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكف ــ أي الستر بهذا القميص ــ فليزُرّه أو يشد وسطه) اهـ. قال الخطيب (١: ١٨٦): (الجَيبُ: هو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس. ولو رؤيت عورته من ذيله لم يضر، ومعنىٰ رؤيت عورته: كانت بحيث تُرىٰ، وليس المراد رؤيت بالفعل) اهـ.

حرير لبسَ الحرير. فإن فَقَدَ السُّتْرة وجَب عليه التَّطْيِـيْن[١]، أو الصلاة في نحو ماءٍ يمكنُه فيه الركوعُ والسجودُ. (**مباح**) أي غيرَ مغصُوب، وليس الثوبُ المباحُ شرطاً لصحَّتها بل تصح في المغْصُوب بلا ثوابٍ.

فصل

[في إزالة النجاسة]

(**ويجب**) عليه (**رفعُ النجاسة**) الغيرِ المعفوِّ[٢] عنها (**من الثوبِ**) وكلِّ ملبوسٍ له، ومحمولٍ، وملاقٍ له، (**و**) من (**البَدَن**)، ومن داخل فم وأنفٍ وعينٍ. ولم يجب غسلُ ذلك في الجنابة لأن النجاسة أغلَظُ[٣]، (**و**) من (**المكان**) الذي يصلي فيه.

[ما يعفىٰ عنه]:

ويعفىٰ في الثوب والبدن عن طين الشارع المتيقَّن نجاستُه، ويختلفُ

---

(١) أي يضع علىٰ عورته طِيناً ليستُرَها به. المعتمد كما في «الكفاية» (١١٦): (أن العاجز عن السترة يصلي عرياناً ولا إعادةَ علىٰ الراجح، لأنه عذرٌ عام وربما يدوم) اهـ.

(٢) كذا في الأصلين، والصواب: غير المعفو، إذ لا يصح تعريف اللفظين المضاف والمضاف إليه.

(٣) قال في «المغني» (١ :١٨٨): (وإنما جعل في داخل الفم والأنف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة، لغلظ أمر النجاسة، بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها، ولا يجب غسلها في الطهارة، فلو أكل متنجساً لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه). انتهىٰ.

باختلاف الزمانِ والمكان[1]، وفي المكان عن ذَرَقِ الطيور، إن كان جافّاً ولم يتعمّد ملامسَتَه.

ويعفىٰ في الثلاثة عن دَمِ الدَّماميل، والقروحِ، والبَثَراتِ، والقيحِ والصديدِ، ودمِ البراغيثِ، والقمْلِ، والبَعُوضِ، والبقِّ، وونِيمِ الذّباب، بخلاف جُلُودِها فإنها نجِسَة، وعن سَلَسِ بولٍ، ودم استحاضةٍ وإن كثُر.

وشرْطُ العَفْو عن ذلك: أن لا يطْرأَ عليه أجنبيٌّ رطْبٌ، إلا ما كان من ضرورته كبدن المتوضيء.

وإذا صلىٰ بنجسٍ ناسياً أو جاهلاً أعاد.

[الطهارة عن الحدثين]:

ومن شروطها: طهارة الحدثين، **(ويجب علىٰ القادر أن يصليَ الفرْضَ قائماً)**: أي منتصباً علىٰ قَدَميه، ويكره الاستناد إلىٰ نحو اسطوانة بحيث لا يمكن معه رفعُ قدميه، وإلا فهوُ مبطل، والقيامُ قَبْلَ التحرم بالصلاةِ، ومعَه.. شَرْطٌ، وبعده رُكْنٌ، كما سيأتي.

---

(١) مسألة طين الشوارع: قال باعشن في «البشرىٰ» (١ : ٩٠): (ويعفىٰ عن طين الشارع، أي محل المرور، وإن لم يكن شارعاً، كدهليز حمام وما حول الفساقي، المتيقن نجاسته، ولو بمغلّظ.. ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن، فيعفىٰ في زمن الشتاء، وفي الذيل عما لا يعفىٰ عنه في زمن الصيف وفي اليد والكُم) انتهىٰ.

فصل

[في وقت القيام إلىٰ الصلاة]

ويندب أن لا يقوم القاعدون لانتظار الصلاة إليها إلا بعد تَمام الإقامة فإذا أقيمت بادَرُوا إلىٰ تسوية الصفُوف، وسدِّ الفُرَج، وتسوية الأَقدام، والتحام المناكِب، ويأمرُهم بذلك أحدُهم، والإمامُ آكد، بنحْو: استووا رحمكم الله. ويسنّ لكل من حضر أن يأمر بذلك من رأىٰ منه خللاً في تسوية الصّف.

قال الشيخ أحمد بن حجر في «تحفته» نقلاً عن «المجموع»: (والأولىٰ ـ خلافاً لأبي حنيفة رضيَ الله عنه ـ تركُ الكلامِ بعدَ الإقامة وقَبْلَ الإحرام إلاّ لحاجة) انتهىٰ ملخصاً[١].

ثم قال: (وبه يُعْلَم أنّ الكلامَ لحاجةٍ لا يؤثّر في طُول الفصل، وأنّ الطُّولَ إنما يختصّ بالسكُوتِ أو الكلامِ غيرِ المندوب، لا لحاجةٍ).

---

(١) قال الإمام القفال في «الحلية» (٢:٨١): (إذا فرغ المؤذن من الإقامة قام الإمام والمأموم إلىٰ الصلاة، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة والنووي: إذا قال المؤذن حي علىٰ الصلاة قاموا في الصف). وينظر «المجموع» (٣:٢٣٥).

فصل

[في التهيؤ للدخول إلىٰ الصلاة]

ويسن دخولُ الصلاةِ بنشاطٍ، وفراغِ قَلْبٍ عن الوساوِس والخواطرِ والفِكَر، في غير ما هو مشتَغلٌ به من قراءةٍ وذكرٍ، وإن تعلق بالآخرة.

وأن يكون خاشعَ القلْب[١] بأن لا يُحضِر فيه غيرَ ما هو بصَدِده، ساكنَ الأطراف، ضارباً بوجهه إلىٰ شِقّه الأيسر بالانحناء برأسه قليلاً[٢]، واقفاً

---

(١) الخشوع في الصلاة أهم سننها، لأن فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كلها أو بعضها، وللخلاف القويِّ في وجوبه في جُزْءٍ من صلاته، وهو وجهٌ للقاضي حسين وأبي زيد المروزي وجماعةٍ منهم الغزالي، وسبقهم إليه سفيان الثوري فقال: من لم يخشع فسدت صلاته.

ويشترط عند القائلين بوجوب الخشوع وكونه في جزء في الصلاة **حصولُه في بعْضِها فقط**، وإن انتفىٰ في الباقي.

(فائدة مهمة): قال في «الإحياء» (١ :١٤٤) بعد كلام طويل ما ملخصه: (والأخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط، إلا أنّ قيام الفتوىٰ في التكليف الظاهرِ يتقدر بقدر قصور الخلق، فلا يمكن أن يشترط علىٰ الناس إحضارُ القلب في جميع الصلاة، فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين، وإذا لم يكن اشتراطُ الاستيعاب للضرورة فلا وجودَ له إلا أنّ شرطاً ما ينطبق عليه الاسم ولو في اللحظة الواحدة، وأولىٰ اللحظات لحظة التكبير، فافتقر إلىٰ عدم التكليف به لذلك) اهـ. ولمزيد فائدة ينظر كتاب «أسرار الصلاة» (١ :١٤٢-١٥٤).

(٢) قال في «الإحياء» (١ :١٣٦): (وأما رأسُه، إن شاء تركه علىٰ استواء القيام، وإن شاء أطرق، والإطراق أقرب للخشوع وأغض للبصر) انتهىٰ. ولم يذكر فيه الانحناء بالرأس كما ذكر المصنف! وفي «حلية الفقهاء» للقفال (٢ :٩٧): (والسنة أن ينظر=

وقُوفَ العبدِ الذليل، مستشعراً من يناجِي وبما يناجي. مستحضراً أنه بين يَدَي مَلِكِ الملوكِ وجَبّار الجبابرة الذي يعلَمُ السرَّ وأخفىٰ، فلا يعرضُ عنه بالتفاتِ قلبه أو وجْهِه، فإنه ربّما تجلىٰ عليه بالقَهْر فرَدّ عليه صلاتَه لإساءتِه وعدم القيام بمثقالِ ذرةٍ من حقِّ الربوبية، وإن كان ممن له أعمالٌ تعجَزُ عن حَمْلِها الجبالُ، فإنها إذا نسبت إلىٰ حق الحق تعالىٰ كانت كَلاَ شيءٍ ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧].

ولا يعبَثُ بشيءٍ من جوارِحه فإنّ في سكونِها تأثيراً في تنوير القلب.

ومما يحصّل الخشوع: إطالةُ القيامِ والركوعِ والسجود.

فصل

[في صفة الصلاة]

(وفروضُ الصلاة) ــ أي أركانُها التي مفتاحها التحرُّمُ وختامُها السلامُ ــ أربعةَ عشر[(١)]، بِجْعل الطمأنينةِ في محالِّها ركْناً واحداً.

= إلىٰ موضع سجوده. قال الشافعي: وإن رمىٰ بصَرَه أمامه كان حقيقاً، والخشوع أولىٰ، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك: يكون بِبَصره أمام قبلته) اهـ.

(١) تبع المصنف في هذا العَدِّ الإمام الماوردي صاحب «الحاوي»، وجرىٰ الإمام النووي في «الروضة» علىٰ عد الطمأنينة ركناً مستقلاً فصارت الأركان عنده سبعة عشر، وجرىٰ علىٰ ذلك أيضاً الإمام أبو شجاع الأصفهاني في «غاية الاختصار»، واعتمد شيخ الإسلام زكريا في «المنهج» والشيخ بافضل في «المقدمة الحضرمية» اعتبارها ثلاثة عشر، يجعل الطمأنينة ضمن الأركان الأربعة.

تنبيهٌ: لم يذكر المصنف الركن الأخير، وهو الترتيب، أو لعل الناسخ سها عن =

[الركن الأول]

الأول: (النية)، فإن صلَّىٰ فرضاً؛ وجَب قصْدُ فعْلِه وتعيينِه وفرضيَّته، أو نفلاً؛ ذَا وقْتٍ، نوىٰ قَصْدَ فِعْلِه وتعيينه، أو مطلقاً؛ وجب قصْدُ فِعلِه فقط، ويجب مقارنةُ النيةِ بالتكبير.

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في «فتحه»[١]: (وذلك بأن يستحضر في ذهنه ذاتها وما يجب التعرض له، ثم يقصد إلىٰ فعل هذا المعلوم، ويجعل قصده هذا مقارناً لأول التكبيرة، ولا يغفل عن تذكّره حتىٰ يُتِمّ التكبيرَ، فلا يكفي توزيعه عليه.

ونازع فيه الإمام بأنه لا تحويه[٢] القدرة البشرية، ومن ثَمّ اختار في «المجموع» وغيره الاكتفاء بالمقارنة العُرْفية عند العَوام[٣] بحيث يُعدّ

= ذلك، وقد ذكرته في الهامش في موضعه.

(١) «فتح الجواد» (١ :١١٥).

(٢) في الأصل: تجزيه، والتصويب من «فتح الجواد».

(٣) المقارنة العرفية: يُراد بها عدمُ الغفلة عن ذكر النية حالَ التكبير مع بَذْل المجهود، وقيل: استحضار ما ذكر في جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره، وإنما نسب ذلك إلىٰ العوام، لان الخواصّ لهم قدرة علىٰ الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية.

فائدة: قال الشيخ ابن حجر في «فتاواه الكبرىٰ»: (إن الإمام الشافعي إنما أوجب الاستحضار الحقيقي ظناً منه أنه سهل، وإن القلوب بها من الصفاء ما لقلبه، لكن لما رأىٰ الأصحابُ أن ذلك يكبر علىٰ النفوس ويشق، اختاروا المقارنة العرفية من عند أنفسهم) اهـ. وزعَم إمام الحرمين أن ذلك مستحيلٌ وبالغ في =

مسْتَحْضِراً للصلاة، وقال ابن الرفعة وغيره: إنه الحق الذي لا يجوز سواه، وصوبه السبكي) انتهىٰ، وقال الخطيب: ولي بهما أسوة[١].

وسُنّ ذكر الإضافة إلىٰ الله تعالىٰ، وعددِ الركعات والأداءِ أو القضاء. ومحلُّ النيـةِ القلبُ، وسُنّ النطقُ قُبيل التكبير[٢].

[الركن الثاني]

(و) **الثاني** من الأركان: (**تكبيرةُ الإحرام**)، ويجبُ قَرْنها (**مع النية**) كما مَرّ، وهي أن يقول: الله أكبر.

وليحْذَرْ من مدِّ هَمْزةِ الجلالة، وزيادةِ ألفٍ بعد الباءِ، وتشديدِها،

= إنكاره منتصراً لقول الأصحاب، وتعقبه ابن حجر بعدم الاستحالة. انتهىٰ ملخصاً من «موهبة ذي الفضل» (٢: ١٢٠-١٢٢)، وللعلامة الفقيه أحمد بك الحسيني المصري كتاب مستقل في هذه المسألة.

(١) وجرىٰ شيخ الإسلام في «التحرير» علىٰ قرن النية بالتكبير، لكن الأكثرون علىٰ خلافه كما نبه عليه في «شرحه».

(٢) وعبارة «المنهاج»: (ويندب النطق قبل التكبير)، قال في «المغني» (١: ١٥٠): (ليساعد القلب اللسان، ولأنه أبعد عن الوسواس. قال الأذرعي: ولا دليل للندب اهـ، وهو ممنوع، بل قيل بوجوب التلفظ بالنية في كل عبادة) انتهىٰ. وقال الإمام الحصني في «الكفاية» (١٢٦): (واعلم أن النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب، فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب) انتهىٰ. وقال الإمام القفّال في «الحلية» (٢: ٨٣): (ومحلها القلب، وغَلِط بعض أصحابنا فقال: لا تجزي النية حتىٰ يتلفظ بلسانه؛ وليس بشيء) اهـ.

أقول: القائلُ هو الإمام الماوردي كما في «المجموع» (٣: ٢٤٣).

وزيادةِ واوٍ قَبْلَ الجلالة، وتخلُّلِ واوٍ ساكنةٍ بين الكلمتين، فإن ذلك كلَّه يضر.

وسُنّ للإمام والمسمِّع الجهرُ بتكبيرةِ الإحرام قاصداً الذكرَ، لا إعلامَ المأمومين بإحْرَامه، ولغيرهِ فيها وفي تكبيرة الانتقال: الإسرارُ بحيث يُسْمِع نفسه.

[كيفية رفع اليدين مع التكبير]:

وَيُسَنّ فيها، وفي الهُوِيِّ للركـوع، والرفعِ منه، والرفع من التشـهد الأول: رفعُ اليدين وأصابعَها منشورةً إلىٰ القبلة[١] حذو المنكبين، بحيث يُحاذي إبهاماه شحمة أذنيه، ورؤوسُ سبابتيه أَعْلا أذنيه[٢]، ويفرِّجُ أصابِعَها وسطاً، ثم يردُّهما من غير رفْعٍ إلىٰ قُدّامه، ويضَعُهما تَحْتَ صَدْره، واضعاً راحة يمناه وأصابعَها علىٰ كُوع يُسْراه مع الضّمّ، ويبتدئُ الرفْعَ مقارِناً للتلفّظ بهمْزةِ الجلالة، ويُنْهِيه عندَ النطقِ بالرّاء من (أَكْبَر)[٣].

[دعاء الاستفتاح]:

ثم يسكُتُ سكْتةً لطيفةً، ويقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا،

---

(١) وهو ما مشىٰ عليه الشيخ ابن حجر في كتبه إلا «التحفة» فلم يتعرض لهذا فيها. وخالف الخطيب في «المغني» (١ :١٥٢) فقال بإمالة الأصابع وتوجيهها نحو القبلة، كما قال المحاملي. «موهبة ذي الفضل» (٢ :١٩٢).

(٢) وهي الكيفية المختارة في المذهب جَمْعاً بين الروايات وخالف في هذا الأذرعي، وقال: بل المعتاد كون رؤوس أصابعه حذو منكبيه. «المغني» (١ :١٥٢).

(٣) بل يكره استدامة الرفع بعد التكبير.

وسبحانَ الله بكرةً وأصيلا، وجّهتُ وجْهيَ للذي فطر السماواتِ والأرضَ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسكي ومحيَايَ ومماتيَ لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين. ولا يجوز لغيره ﷺ أن يأتي بلفظ الآية إلا إن قصده[١].

ولا يزيد الإمامُ إلا أن أمَّ محصورين رَضُوا بالتطويل، في مسجدٍ لم يطْرَأْ غيرُهم، وإن قلَّ حضُوره، ولا يتعلّق بغَيبتهِم حقٌّ، كأُجَرَاءَ، وأرقّاء، ومتزوجاتٍ لم يُؤْذَنْ لهم، فيزيد:

سبحانك اللهمّ وبحمدك، تبارك اسْمُك، وتعالىٰ جَدُّكَ، ولا إلٰهغيرُك، اللهمّ أنْتَ الملِكُ لا إلٰه إلا أنْتَ، سبحانَك وبحمْدِك، أنتَ ربي وأنا عبْدُك، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذَنبي، فاغفر لي ذُنُوبي جميعاً، لا يغْفِر الذنوبَ إلا أنْت، واهْدني لأحسن الأخْلاَقِ لا يهدي لأحْسَنِها إلا أنْتَ، واصْرِفْ عَنّي سيّئَها لا يصْرِفُ عنيّ سيّئَها إلا أنتَ، لَبّيكَ وسعْديكَ والخيرُ كلُّه في يديك، والشرُّ ليسَ إليك، تباركْتَ وتعالَيتَ، أَسْتَغفرُكَ وأتوبُ إليك.

اللهمّ باعِدْ بيني وبين خَطاياي كما باعدْتَ بين المشرقِ والمغْربِ، اللهمّ نقّني من خَطاياي كما يُنقّىٰ الثوبُ الأبيضُ من الدّنَس، اللهمّ اغسِلْني من خَطَاياي بالماءِ والثلج والبرد.

---

(١) هذه عبارة «التحفة»، ونصّ عبارة الإمام الشافعي رضيَ الله عنه: وأنا أحب أن يقول: وأنا من المسلمين، بدل أوّلُ المسلمين. «موهبة» (٢: ١٩٩-٢٠٠).

وهذه روايات[١]، ويَحصل أصل السنة بإحداها، وأفضلها: «وجّهْتُ وجْهي. .» إلىٰ: «وأنا من المسلمين»[٢].

ويقتصر المأموم في أُولَيَيْ الجهريةِ عليه، ويُسْرِعُ به ليَسْمعَ قراءةَ إمامِه.

ولا يُسنّ له إن خَافَ تفويتَ القِرَاءةِ مع الإمام، أو أَحَرْمَ مسبوقٌ والإمامُ فيما بعد القيام، إلا إن يَسلّم قَبْلَ هُويِّه، أو قام من التشهّد الأخير[٣] ولا يفوتُ بتأمينِه لقراءةِ إمامِه، ويفوتُ بالتعوّذِ والقراءةِ ولو سَهْواً.

[التعوذ عقب الاستفتاح]:

وكذا التعوذُ يفوتُ بالشّروع فيها[٤]، ولا يُتَدَارَكُ في تلكَ الركْعة، كأذكارِ الركُوعِ والسّجُودِ، فإن أتىٰ به في أخرىٰ لم يضره.

---

(١) وردت في «صحيح مسلم» (٥٩٨)، وعند الترمذي حديث رقم (٣٤٢١) وما بعده.

(٢) لورودها في «صحيح مسلم».

(٣) حاصل هذا: أن دعاء الاستفتاح لا يُسن في حالات منها:

ـ إن خاف فوات الفاتحة مع الإمام.

ـ إن أحرم المسبوق وأدرك إمامه في غير القيام كأن كان راكعاً أو ساجداً أو قاعداً.

ويجوز الإتيان به للمأموم في حالات:

ـ إذا كان مسبوقاً وأحرم بالصلاة فسلّم إمامُه قبل هُويّه للقعود، فلا يقعد بل يستأنف صلاته ويأتي بالاستفتاح في موضعه.

ـ أو إذا أدرك المسبوق شيئاً من التشهد الأخير مع الإمام فسلم الإمام فللمأموم أن يستأنف صلاته ويأتي بالاستفتاح.

(٤) أي في القراءة.

ومحلّه ــ أي التعوذّ ــ بين دعاء الافتتاح والفاتحة، ويُكْرَه ترْكُه، ويسن الإسرارُ به وبالافتتاحِ، ولو في الجهرية، وإعادتُه من كلّ ركعة، ولو في قيامٍ ثانٍ من ركْعَتَي كُسُوفٍ، لا إن قَطَع القراءةَ لسجّدةِ تلاوةٍ فلا يُعِيدُه.

وأَوْلاَهُ: «أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم»، ويحصل بـ «أعوذُ بالله السميعِ العليمِ من الشيطان الرجيم»، وبكل ما يتضّمنُ تعوّذاً.

فصل

[الركن الثالث]

الركن الثالث: القيامُ للقادِر؛ كما مَرّ. . أنه داخلَ الصلاة رُكْنٌ ومعَ النّية وتكبيرةِ الإحرام شَرْط[1].

ويصحّ القعودُ عندَ العَجْز عَنْه، فإن عَجَز عن القعُود صَلّىٰ مضطجعاً، فـإن عَجَز صلّىٰ مستلقياً، ويوميُّ بركوعِه وسجُودِه برأْسِه، ثم بطَرْفه، ثم يُجْري الأقوالَ إن عَجَزَ عن النطْق والأفعالِ بقلبه. ولا تَسْقُط[2] عن المكلّفِ ما دام يَعْقِل، وإخراجُها عن وقْتها مع عَدَمِ النسيان والنوم. . **من الكبائر**.

[جواز القعود في النفل]:

ويصحّ للقادرِ الصّحيحِ التنفلُ **قاعِداً** وله نصفُ أجْرِ القَائِم، وله القعودُ

---

(١) فحكمه الوجوب فيهما، ومعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢) أي الصلاة المفروضة.

كيفَ شاءَ، وافتراشُه أفضلُ. **ومضطجعاً**، وله نصفُ أجْرِ القاعِد، ويُتِمُّ ركوعه وسجوده[١]، ولا يصح التنفلُ مستلقياً، ولا إجراءُ الأقوالِ فيه[٢] القلب.

فصل

[الركن الرابع]

(و) الركنُ الرابعُ: (قراءةُ الفاتحةِ) لكلٍّ من إمامٍ ومأمومٍ، ولو في جهريةٍ، ومنفرداً، وبدلِها إن لم يقْدِرْ عليها بتعلمٍّ وقراءةٍ من مصحف، بشراءٍ، أو إجارةٍ، أو إعارةٍ، أو إسراجٍ لنحْو ظُلْمةٍ.

ويكون البَدَلُ سبعَ آياتٍ من القرآنِ ولو متفرّقاتٍ، فإن عَجَز عَنْها بما مَرَّ فسبعةُ أذكارٍ كالفاتحةِ قَدْراً، فَبِعَدَدِ الحُروفِ، أو يَحْتَاطُ[٣].

[من شروط الفاتحة]:

ويجب موالاتُها، فإن تخلَّلها ذكْرٌ ليس من مَصْلَحةِ الصَّلاة، أو سكوتٌ طويلٌ عمداً، أو قصيرٌ نوىٰ به قطْعَها. . فيعيدُ قراءتَها.

---

(١) المراد بالإتمام: فِعلُ ذلك من جلوسٍ، قال في «المغني» (١ :١٥٥): (ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود) اهـ.

(٢) أي في حال الاستلقاء.

(٣) عدد حروف الفاتحة (١٥٦) حرفاً بِعدّ الألِف من (مالك)، فمن لم يقدر علىٰ الإتيان بالبدَلَ من القرآن أتىٰ به من الأذكار، وإلا يحتاط بأن يقف بقَدْر قراءة الفاتحة، كما نص عليه في «المنهاج».

ولا يضرُّ قطعها لتأمينِ الإمام، ولا السكوتُ القَصيرُ الذي لم يَنْوِ به قَطْعَها، وضُبِط[١] بنحو سكتة تنفّس وعِيٍّ، ولا الطويلُ ناسياً، ولا نيةُ قَطْعِها من غير سكوتٍ، ولا إن طال سكوتُه لتذكّرِ آيةٍ.

ويجب عليه[٢] ـ كما استظهره الشيخ ابْنُ حَجَر في «فتحه» ـ انتظارُ التذكّر ما دامَ يرْجُوه، إلا أن يَضِيقَ الوقْتُ فحينئذٍ يَنتَقِلُ إلىٰ البَدَل، ويلزمه الإعادةُ لنُدْرةِ عُذْرِه[٣].

ويجب ترتيبُها، وأن يأتيَ أولَها (**بالبسْمَلة**)، فهي آيةٌ منها[٤]، ومن كلِّ سورةٍ ما عدا (براءة)، فإنه تَحرُم التسميةُ في أولها وأثْنائها[٥]. (**و**) يأتي بـ (**التشديداتِ الأربعِ عشرة**) فيها[٦]، لأن الحرْفَ المشدَّدَ بحَرْفين، فإذا

---

(١) أي السكوت القصير.

(٢) أي علىٰ مَنْ سكت لتذكّر الآية.

(٣) نص كلامه في «فتح الجواد» (١٢٣:١): (ولا يؤثر سكوتٌ طالَ لتذكر آيةٍ نسيها خلافاً لما وقع للإسنوي في «شرح المنهاج»، ويظهر أنّه يجبُ عليه في الفرض انتظارُ التذكّر ما دام يَرجُوه، ما لم يضِيقِ الوقتُ، وإلا بأن لم يَرْجُه، أو ضاقَ الوقتُ انتقل للبدل، وتلزمه الإعادة لندرة عذره) انتهىٰ.

(٤) أي ظناً لا قطعاً، وسيأتي لاحقاً الكلام عليها عند نقل كلام للإمام الغزالي بعد فصلين.

(٥) وقال في «بشرىٰ الكريم»: (فتحرم أولها وتكره أثناءها، وقال م ر: تكره أولها وتسن أثناءها، وتندب أثناء غيرها اتفاقاً). اهـ.

(٦) وقد نظم هذه التشديدات العلامة الحبيب أحمد مشهور الحداد بقوله في «السّبحَة الثمينة بنظم السفينة»:

أربــعُ عشْــرةٍ أتــت مفصلــة ... شَدّاتها من فوق لام البسملة

خفف بطل منها حَرْفٌ، ومع مراعاتِ جميع حروفها، فلا يُبْدِلُ حَرْفاً بآخَرَ.

(**وإخراجُ الضاد من الظاء ــ وليس في الفاتحة ظاء ــ**) لأن معناهما متغاير، فإذا أُبْدِل أحدُهما بالآخر تغير المعنىٰ، لأن: ضل؛ بمعنىٰ غاب، وظل يفعل كذا؛ بمعنىٰ: فعله نهاراً.

فتَبْطُل صلاةُ قادرٍ علىٰ النّطْق به، معتمِّدٍ تَرْكَه، أمّا عاجِزٌ أو قادِرٌ لم يتعمّدْ فيجْزِئُه النطقُ بالظاء. ويجيءُ مثلُ ذلك في النطق بقافِ العربِ المتردِّدِ بينهما وبين الكاف[١].

= وفوق را (الرحمن والرحيم) ثمُ ... فوق جلالةٍ مع الحمْد تضُم
وفوق باء (رب) و (الرحمنِ) ... كذا (الرحيم) في السياق الثاني
(مالك يوم الدينِ) فوق الدالِ ... وفوق يا (إياك) بالتوالي
وفوق ضاد (الضالّين) الأجودِ ... وفوق لامِه تمامُ العددِ

وقول الناظم نفع الله به: (الأجود)؛ فيه إشارة إلىٰ وجوب العناية والاهتمام بمخرج الضاد لأنه ليس في الحروف حرف صعب علىٰ اللسان غيره.

قال العلامة الفقيه الترمسي في «الموهبة» (٤: ١٤٥): (فإن ألسنة الناس مختلفة فيه ــ أي الضاد ــ فمنهم من يخرجه ظاء معجمة لمشاركتها في الصفات إلا الاستطالة، فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين لكان ظاءً، وهذا لا يجوز في كلام الله تعالىٰ لمخالفة المعنىٰ الذي أراده الله تعالىٰ، وهو في (الضالين): الظّالين بالظاء المعجمة، لكان معناه: الدائمين. وهذا خلاف مراد الله تعالىٰ، وهو مبطل للصلاة لما تقرر)، ثم قال: (فالضاد أصعب الحروف تكلفاً في المخرج، وأشدها صعوبة علىٰ اللافظ، فتنبه) انتهىٰ، وهذه فائدة جليلة نافعة.

(١) مسألة النطق بالقاف اليابسة، أو قاف العرب كما يسميها بعض الفقهاء، وهي التي عرفها المصنف بترددها بين الكاف والقاف، اختلف الفقهاء الشافعية في تجويز الصلاة بها.

فصل

[في التأمين]

فإذا كَمَّل الفاتحة بمراعاة ما مرّ، سكتَ سكتةً لطيفة، وقال: «آمين»، بالتخفيف والمدّ، وحَسُن زيادَةُ: «رب العالمين»[(١)].

ويسن الجهر به في جهريةٍ لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ، وأمّن لقراءةِ إمامِه إن سمعها، ثم إن كان إماماً سكَتَ ندباً في الجهرية بقَدْر قراءةِ المأموم الفاتحةَ،

= فالمعتمد في المذهب: هو عدم صحة الصلاة بها، بل يجب أن تنطق من مخرَجِها الأصليِّ كبقية الحروف، وجرىٰ الإمامُ الروياني علىٰ صحة الصلاة بها مع الكراهة، واعتمد الخطيب الشربيني كشيخيه: الشيخ زكريا والشهاب الرملي القولَ بالصحة. ونظر الإمام النووي في «المجموع» في قول الرُّوَيَاني. وممن أفتىٰ بالصحّة أيضاً: ابن الرفعة، والشيخ المقدسي، والأذرعي في «التوسط». وأفتىٰ بالجواز بعض متأخري فقهاء اليمن، كالشيخ المزجّد صاحب «العباب»، وابن زياد الغيثي، والأشخر وغيرهم.

فائدة: قال العلامة البابلي: إن هذه القاف نسبت إلىٰ العرب أي الأجلاف منهم، وأما الفصحاء فلا ينطقون بها، ولذا نسبها بعضهم لأهل المغرب وصعيد مصر. انتهىٰ ملخصاً من «المغني» (١ :١٥٨)، و«موهبة ذوي الفضل» (٢ :١٤٦). العلاّمة السيد محمد بن عبد الله البار العلوي المتوفىٰ بالقرين سنة ١٣٤٨هـ، منظومةٌ تسمّىٰ «المشرَب الأعذب في صحة النطق بقاف العرب» مطبوعة، وأيضاً للسيد العلامة علوي بن أحمد بن الحداد (١٢٣٢هـ) رسالة «القول الواف في معرفة القاف» (ط).

(١) الأصل فيه قول الشافعي في «الأم»: (لو قال: آمين ربَّ العالمين، وغيرَه من ذكْرِ الله تعالىٰ كان حسناً)، نقله العلامة الجمل في «حاشية شرح المنهج» (١ :٣٥٥).

إن علم أنه يقرأها في سكتته. ويشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة، وهي أولىٰ.

قال الشيخ ابن حجر في «تحفته»: (وحينئذ فيظهر أنه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرأه بعدها).

فصل

[في قراءة السورة بعد الفاتحة]

ويسن بعد الفاتحة قراءةُ آية، وأَوْلىٰ منها ثلاث آيات.

والسورةُ القصيرة أفضل من بعض سورة، وإن زاد[١] عليها، في أولتي ظهر وعصرٍ، ومغربٍ، وعشاء، وركعتي صبحٍ، لإمام ومنفرد، ومأموم في سرية، أو جهرية لم يسمع قراءة إمامه فإن سُبِق بأولتي إمامه قرأهما في ما بعدهما.

ويسن للمُصلِّي ولو إماماً ــ لكن بالشروط السابقة في دعاء الاستفتاح ــ أن يقرأ في الصبح والظهر[٢] طِوالَ المفصَّل[٣]، وفي العصر والعشاء

---

(١) هنا محل الخلاف بين ابن حجر والرملي، فابن حَجَر يرىٰ أنّ السورةَ أفضل (عمر الجيلاني).

(٢) الذي في كتب المذهب: أنه يقرأ في الظهر قريباً من طِوال المفصّل، وكلام «المنهاج» في قوله: (للصبح والظهر).. محمول عليه، كما في «النهاية». اهـ (جيلاني).

(٣) المفصَّل ــ علىٰ وزن مُعَظَّم ــ من القرآن هو الأجزاء الأخيرة من المصحف، =

أوساطه، وفي المغرب قصاره، وفي صبح الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ۝٢﴾ [السجدة] في الأولىٰ، و﴿هَلْ أَتَىٰ ۝١﴾ [الإنسان]، في الثانية.

[سكتات الصلاة]:

والسكتةُ اللطيفةُ المسنونةُ التي بين التكبيرِ ودعاءِ الافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين البسملة، وبين آخر الفاتحة وآمين، وبين آمين والسورة[1] ـ إن قرأها ـ وبين آخرها وتكبيرة الركوع؛ هي بقَدْر: (سبحان الله).

[الجهر والوقف]:

ويسنّ الجهرُ لغير المأموم في الصلواتِ الجهرية، كأوَّلتي مغربٍ وعشاءٍ، وركعتي صبحٍ وجمعةٍ، وعيدٍ، وخسوفٍ لا كسوفٍ، وفي كل صلاة ليليّة.

= سميت بذلك لكثرة الفصول بالبسملة، وقيل لقلّة المنسوخ فيه. واختلفوا من أين تبدأ سور المفصّل، قال الإمام الفيروزآبادي في «القاموس»: (من الحجرات إلىٰ آخره في الأصح. أو من الجاثية أو القتال أو قاف عن النواوي، أو الصف أو تبارك عن ابن أبي الصيف، أو إنا فتحنا عن الدزماري، أو سَبِّح باسم ربك عن الفركاح، أو: الضحىٰ عن الخطابي) اهـ مادة (ف ص ل).

قال الفقيه با عشن في «بشرىٰ الكريم»: (قال ابن معن: طواله من «الحجرات» إلى «عَمَّ»، ومنها إلى «والضحىٰ» أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره. وجرىٰ عليه المحلي، و م ر في «شرح البهجة»، ووالده في «شرح الزبد»، والمصنف هنا ـ يعني في «المقدمة الحضرمية» ـ). ثم قال: (والأصح أن: طواله كقاف والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كسورتي الإخلاص). اهـ.

(١) هذا في حق المنفرد.

ويسن الوقف بين رؤوس الآي، حتىٰ بين البسْمَلة والحَمْدلة في الفاتحة، ولا يقف علىٰ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لأنها ليست منتهىٰ آيةٍ[١]، ولا وقْفَ عندنا[٢].

فصل

[في معرفة معاني الفاتحة]

قال الحجّةُ الغزالي رضيَ الله عنه في «الإحياء»[٣]: وتفصيل ترجمة المعاني، ـ أي معاني الفاتحة ـ أنك إذا قلت: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ فانْوِ به التبرك لابتداء القراءةِ بكلام الله[٤]، وٱفهَمْ أنّ معناه: أن الأمور كلَّها بيد الله.

فلا جَرَم وأنّ المراد بالاسمِ هاهنا هو المسمّىٰ[٥]، وإذا كانت الأمورُ

---

(١) في بعض النسخ: لأنها ليس مَنْهىٰ آيةْ..

(٢) أي: ولا وقف عليها عندنا، بخلاف المالكية فإنهم يقفون عليها ليكملوا عدة آيات الفاتحة سبعاً إذ البسملة ليست بآية من الفاتحة عندهم.

(٣) «الإحياء» (١ : ١٥٠).

(٤) قال الشيخ باعشن في « البشرىٰ»: (والبسملة آية كاملة منها عملا، ويكفي في ثبوتها الظن، سيّما وقد قرب من اليقين، لإجماع الصحابة علىٰ ثبوتها في المصحف بخطه، مع مبالغتهم في تجريده عما ليس منه حتىٰ نقطه وشكله).اهـ. وينظر كتاب «البلابل الصادحة» للعلامة باشعيب، وتعليقات كاتب السطور عليه.

(٥) كون الاسم هو عين المسمّىٰ أو غيره، مسألةٌ بحثَها المتكلمون، وموضعُ تفصيلها كتبُ علْم الكلام، وقد كان الإمام الشافعي يشنّع علىٰ مثل هذه المقولات، ومن كلامه: لو علم الناس ما في هذا الكلام من الأهواء لفرّوا منه فرارَهم من الأسد. =

كلُّها بالله، فلا جرم كان الحمدُ لله تعالىٰ، ومعناه: أن الشكْرَ لله تعالىٰ، إذ النعمةُ من الله، ومن يَرَىٰ من غيرِ الله نعمةً، أو يقصدُ غيرَ الله تعالىٰ بشُكْرِهِ ولا من حيثُ أنه مسخّر من الله عز وجل، ففي تسميته وتحميدِه نُقْصَانٌ بقدْرِ التفاتِه إلىٰ غيرِ الله.

فإذا قلت: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فأحضر في قلبك أنواع[1] لطفه ليتضح لك رحمته، فينبعث به رجاؤك.

ثم استشعر من قلبك التعظيم والخوف بقولك: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. أمّا العظمةُ؛ فلأنه لا مُلك إلاَّ لَهُ. وأما الخوفُ؛ فلهَولِ يومِ الجزاء والحسابِ الذي هو مالكه.

ثم جدِّد الإخلاص بقولك: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وجدِّد العجزَ والاحتياجَ والتبري عن الحول والقوةِ بقولك: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وتحقق أنه ما تيسرت طاعتُك، إلا بإعانته، وأنّ له المنةَ إذْ وفّقكَ لطاعته، واستخدمَك لعبادَتِه، وجعلك أهلاً لمناجاته، ولو حَرَمك التوفيق لكنتَ من المطرودين مع الشيطان الرجيم اللعين.

ثم إذا فرغت من التعوذ ومن التفويض[2] بقولك بسم الله الرحمن الرحيم، ومن التحميد ومن إظهار الحاجة إلىٰ الإعانة مطلقاً، فعيِّنْ سؤالك،

= «مِنَحُ الروض الأزهر» للقاري (٣٣).

(١) الذي في «الإحياء»: جميع أنواع..

(٢) في «الإحياء»: من التعوذ ومن قولك..

فلا تطلبْ إلاّ أهم حاجتك، وقل: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ الذي يسوقنا إلىٰ جوارك، ويُفْضي بنا إلىٰ مرضاتك.

وزدْه شرحاً وتفصيلاً وتأكيداً، وقُلْ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾، واستشهد بالذي[١] أفاض عليهم نعمة الهداية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين دون الذي غضب عليهم من الكفار والزائغين، ومن اليهود والنصارىٰ والصابئين ثم التمس الإجابة وقل: «آمين»). انتهىٰ.

فصل

[الركن الخامس]

(ثم) الخامسُ من الأركان: (الركوعُ؛ ويجب) علىٰ القائم **(أن ينحني)** انحناءً خالصاً ليس فيه انخناس[٢]، **(بحيث تنال)** ــ أي تبلغُ ــ **(راحَتاه)** ــ أي كَفّاه ــ **(ركبْتَيه)**، لو أراد وضْعَهُما عليهما [مع اعْتِدال خِلْقَته وسلامة بدنِه وركبتيه، لأنه بدون ذلك لا يسمُّونه ركوعاً[٣]، فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين والأصابع غير معتدلهما.. إلىٰ آخر. «تحفة»][٤].

---

(١) في الأصلين: الذي، ولعل الصواب: الذين.

(٢) الانخناس: هو أن يطأطئ المصلي عجيزته، ويرفع رأسه قليلاً ويقدم صدره.

(٣) نَظَّر العلامة الترمسي في قول الفقهاء من أن عدم نيل الراحتين للركبتين أو نيلهما مع الانخناس لا يسمىٰ ركوعاً، فقال (٢:١٥٨): (إن أراد ــ أي الشارح ــ لغةً فمع منافاته ما تقدم لا يكفي في الاستدلال، وإن أراد شرعاً ففيه شبْهُ مصادرة، أفاده بعضُهم، فليُتأمل) انتهىٰ.

(٤) ما بين القوسين [..]، غير وارد في النسخة الشبامية!

(و) أن **(يطمئن وُجُوباً حتىٰ تسْكُنَ)** ـ أي تستقرَّ ـ **(أعضاؤه)**، بحيث يرجعُ كلُّ عضوٍ إلىٰ محلِّه، بقدر سبحان الله، **هذا أقلُّ الركوع**.

وأكمله: أن يستويَ ظهرُه وعنقُه، بأن يمدَّهُما حتىٰ يَصِيرا كالصفيحة الواحدة، وينصِبَ سَاقَيه وفَخِذَيه إلىٰ الحِقْو[1]، ويأخذَ ركْبتيه بيديه مفرِّقاً أصابِعَه وَسَطاً[2] للقبلة، ويكبّر في ابتداء هُوِيّه ـ أي قُبَيله ـ إلىٰ انتهائه، ويرفعَ يديه كما في الإحرام، ويقول: سبحان ربي العظيم وبحمْدِه، ثلاثاً، وهي أدنىٰ الكَمَال، وأكملُها إحْدَىٰ عشرة، وأقلُها مَرّة.

والأفضل من الإحدىٰ عشرة: أن يقول المنفردُ أو المأمومُ ـ حيث طوّل إمامُه أو إمامُ من مَرَّ ـ بعد الثلاث: اللهم لك ركَعْتُ، ولك أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، خَشَع لك سمعي وبصري، ومخّي وعَظْمي وعَصَبي، وما استقلّت به قَدَمي لله رب العالمين[3]. فإن اقتصر علىٰ أحَدِهما فالتسبيحُ أفضلُ. ويُكْرهُ الجهْرُ بالتسبيحِ والقراءةِ في غيرِ القيام.

فصل

[الركن السادس: الاعتدال]

(ثم) الركنُ السادس: **(الاعتدالُ)**؛ وهو أن يعودَ إلىٰ ما كان عليه أوّلاً، وأن **(يطمئنّ)** كما مَرَّ **(وجُوباً)** ولو في النافلة.

---

(١) الحِقْو: الخَصْر.

(٢) أي تفريقاً وسَطا.

(٣) رواه مسلم (٧٧٠) إلىٰ قوله (وعصبي). وجميعه ابن حبان.

وهو رُكْنٌ قصيرٌ فلو طَوّله بقدْرِ الفاتحةِ بعد أَنْ يأتيَ بالذكْرِ الآتي أو القنوتِ عالماً عامداً.. **بطلَتْ صَلاتُه**.

[ما يقوله في الاعتدال]:

ويسنّ أن يقول عند ابتداء الرفْعِ منه: سمع الله لمن حمده، ويمدّها إلىٰ انتهائه، ويرفع يديه كما سبقَ في الركُوع والإحرام.

فإذا انتصب قَال: ربنا لك الحمدُ حَمْداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. ويزيد المنفردُ وإمامُ من مَرَّ: أهلَ الثناءِ والمجْد، أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكُلُّنا لك عَبْد، لا مانعَ لم أعطيتَ ولا معطيَ لما منعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجدِّ منك الجَدُّ.

[قنوت الصبح والنوازل]:

ويسنُّ القنوتُ في اعتدال ثانيةِ الصبح، وفي أخيرةِ الوِتْر في النصفِ الثاني من رَمَضان، وفي سائِر المكتوباتِ للنازلة، ويدعو فيها بما يقتضِي الحالُ.

قال ابن حجر في «التحفة»[١]: (والذي يتَّجِهُ: أنه يأتي بقنوتِ الصْبحِ ثم يختم بسؤالِ رفع تلكَ النازلةِ، فإن كانت جَدْباً دعَا ببعْضِ ما ورد في أدعيةِ الاسْتسقاء) انتهىٰ.

ولفظُ القنوتِ: اللهم اهْدِنا فيمن هَدَيت، وعافِنا فيمَنْ عافَيتَ، وتولَّنا

---

(١) «التحفة»: (٢: ٦٨).

فيمن تولَّيتَ، وباركْ لنا فيما أعطيتَ، وقِنَا شَرَّ ما قضيتَ، فإنك تقْضي ولا يُقْضَىٰ عليك، إنَّه لا يذِلُّ من واليت، ولا يعِزّ من عادَيت، تباركْتَ ربنا وتعالَيت، فلَك الحمْدُ علىٰ ما قضيَت، أستغفِرُك وأتوبُ إليك[١]. وصلىٰ الله علىٰ النَّبي محمدٍ وآله وصحبه وسلم[٢].

[قنوت سيدنا عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه]:

وندب لمنفردٍ وإمامِ مَن مَرَّ أن يأتيَ بَعْدَه بقنوتِ عُمَرَ رضيَ الله عنه، ويجْعَلَ الصلاةَ في آخره، وهو: **اللهم** إنّا نستعينُك ونستغفرُك ونَسْتَهديكَ، ونؤمن بك، ونتوكَّلُ عليك، ونثني عليك الخيرَ كُلَّه، نشكرُك ولا نكْفُرك، ونخلَعُ ونترُكُ من يفْجُرُك. اللهم إياكَ نعبدُ، ولك نصلي ونسجُد، وإليك نسْعَىٰ ونحفِد، نرجو رحْمَتك ونَخْشىٰ عذابك، إن عذابَك الجِدَّ بالكفارِ مُلْحِق. اللهم عَذِّب الكفرةَ والمشركين، الذين يصُدّون عن سبيلك، ويكذّبون رُسُلَك، ويقاتلون أنبياءك.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٢ : ٢١٠) بإسناد جيد، كما قال ابن الملقّن في «تحفة المحتاج» (١ : ٣٠٥)، من حديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة، وورد من حديث الحسن بن علي رضيَ الله عنهما، أن رسول الله ﷺ علّمه هذا الدعاء في قنوت الوتر، رواه أحمد والأربعةُ وغيرُهم بسندٍ حسن.

(٢) الصلاة علىٰ النبي ﷺ في القنوت: وردت عند النسائي (٣ : ٢٤٨) بلفظ: «وصلىٰ الله علىٰ النبي» من حديث الحسن بن علي في قنوت الوتر، قال الإمام النووي في «الأذكار» ص ٨٤: (ويستحب أن يقول عقيب هذا الدعاء: اللهم صلّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد وسلم). اهـ، واستدل برواية النسائي هذه.

اللهم اغفِرْ للمؤمنينَ والمؤمناتِ، والمسلمينَ والمسلماتِ، وأصلحْ ذاتَ بينِهِم، وألّف بين قُلُوبهم، واجعلْ في قلوبِهم الإيمانَ والحكمةَ، وثبّتْهم علىٰ ملة رسولِك، وأوزعْهُم أن يشْكُروا نعْمَتَكَ، وأن يُوفُوا بعَهْدِك الذي عاهدْتَهُم، وانصُرْهُم علىٰ عدوِّك وعدوِّهم إلٰهَ الحقِّ، واجعَلْنا منهم.

ويأتي الإمامُ بصيغة الجَمْع، ويؤمّنُ المأمومُ في الدعاء والصلاةِ، ويقولُ[١] الثناءَ سراً[٢]، ويسنّ رفعُ اليدين، لا مسْحُ الوجهِ بهما بَعْدَه[٣].

فصل

[الركن السابع: السجود]

(ثم) الركن السابعُ: (السجودُ مَرّتين) في كلِّ ركعةٍ.

وأقلُّه: مباشرةُ بعْضِ جَبْهته مصَلّاه مكشوفةً. وأن يسْجُدَ علىٰ جزءٍ من بطونِ أصابعِ يديه، وراحتَيهما، ومن الركبتين وبطون أصابع الرجلين.

---

(١) أي: المأموم.

(٢) عبارة الشيخ ابن حجر في «المنهاج القويم»: (ويشاركه في الثناء سراً. وهو: فإنك تقضي ولا يُقْضَىٰ عليك، فيقوله سراً، أو يقول: أشهد، أو: بلىٰ، وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين، أو نحو ذلك. أو يستمع والأوّل أَوْلىٰ) اهـ، وفي «المنهاج» و «الروضة»: أنه يقولُ الثناءَ أو يَسْكتُ.

(٣) مَسْحُ الوجه بعد الدعاء فيه خلاف، قال الإمام النووي قدس سره: (اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما علىٰ ثلاثة أوجه.

ويجب الطمأْنينةُ، والتحَامُلُ؛ بأن ينالَ ثُـقْلُ رأسه مَسْجَدَه، وارتفاعُ أسافِلِه علىٰ أعاليه.

وأكملُه: أن يضَعَ ركبتيه ثم يديه، ثم جَبْهَتَه وأنْفَه معاً، وأن يكبِّر قائماً من ابتداء هُويِّه ويمدّه إلىٰ سجوده، ولا يرفعُ يديه، وأن يفرّق الرجُلُ ركبتيه وفَخِذَيه[١] قدْرَ شبْرٍ، ويجافي بطنه عن فَخذَيه، ومِرْفَقَيه عن جَنْبيه، ويضَعُ كَفّيه ضامّاً أصابِعَهُما إلىٰ القبلة حذْوَ مَنكِبَيه.

[أذكار السجود]:

ويقولُ: سبحانَ ربِّي الأعلىٰ، ثلاثاً، ويزيد منفرد وإمامُ من مَرَّ: اللهمّ لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ، سجَدَ وجْهِي للذي خلَقَه وصوّره، وشقّ سمعه، وبصَرَه، بحوله وقُوّته، فتباركَ اللّٰهُ أحسنُ الخالقين. فإنِ اقْتَصَر علىٰ أحدِهما فالتسْبيحُ أفضل.

وأن يُكْثِر فيه الدعَاءَ، وأفضلُه: **اللهم** اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه، أوّله وآخرَه، وعلانيَته وسِرَّه. **اللهم** إني أعوذُ برضَاك من سَخَطِك، وبمعافَاتك من عقُوبتِك، وأعوذُ بك مِنْكَ، لا أُحْصِي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ علىٰ نَـفْسك.

وفيه وفي الركوع: سبّوح قدّوس ربُّ الملائكةِ والرُّوح، و: سبْحانك اللهُمّ وبحَمْدك، اللهمّ اغفْر لي. و: سبحان ذي الجبروتِ والملَكُوت، والكبرياءِ والعَظَمة.

---

(١) عبَّر الفقهاء بتفريق الركبتين والقدمين، لا الفخذين، ولعل الناسخ سها، والله أعلم.

فصل

[الركن الثامن]

(و) **الركنُ الثامن: (الجلوسُ بين السجدتين)**؛ ويجبُ الطمأنينةُ فيه، ولو في نافلةٍ. والافتراشُ[١] فيه أفضلُ الجلَسات[٢].

ويقولَ في جلوسه: اللهم اغْفِرْ لي وارحَمْني، واجْبُرني، وارفعْني، وارزُقْني، واهْدِني، وعافني، واعفُ عني.

[الركن التاسع]

(و) **الركنُ التاسِعُ: (الطمأنينةُ وجُوباً في الكُلِّ)**، من ركُوعِه واعْتِدَالِه وسَجْدَتيه والجلوس بينهما، فهذه ركْعَةٌ. ويفعل في باقي الركعات هكذا، سواءً كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً. ويكبّر عند ابتداء الرفع من السجدة الثانية، ويمدُّه إلىٰ انتصابه.

[جلسة الاستراحة]:

ويسنّ[٣] أن يجلس جِلْسَةَ الاستراحة مفترشاً، عَقِبَ كلِّ ركْعَة لا تشهُّدَ

---

(١) الافتراش: أن يجلس علىٰ بطن يسراه وينصب يمناه.

(٢) أي أفضل من الإقعاء المستحب، وهو أن ينصب قدميه ويجلس عليهما، أي علىٰ العقبين، كما ورد عن ابن عباس عند مسلم وأبي داود والترمذي.

(٣) وعبر في «المنهاج» بالمشهور ـ أي من قول الأصحاب ـ لحديث أبي قِلابة عند البخاري، ومقابله: لا تسن، لخبر وائل بن حُجْر عنده أيضاً: «كان إذا رفع رأسه في السجود استوىٰ قائماً».

بعْدَها. ولا يسنّ بعد سجودِ التلاوةِ، ويعتمدُ عند نهوضِه للقيامِ علىٰ بطنِ راحتيه وأصَابِعِه[١].

فصل

[الركن العاشر والحادي عشر]

(و) **الركن العاشر والحادي عشر**: (**التشهدُ الأخير والقعودُ فيه**)؛ وهما (**فرضٌ**) أي ركنٌ، (و) أما (**التشهُد الأولُ، وقعودُه**)، والصلاة علىٰ النبي ﷺ فيه فهو (**سُنّة**).

[الركن الثاني عشر]

(و) **الثاني عَشَر من الأركان**: (**الصلاةُ علىٰ النبي ﷺ بعد التشهّد**) الأخير، (**وقَبْلَ السلامِ: فرضٌ**) أي ركنٌ واجبٌ. والصلاة علىٰ الآل فيه سنة[٢]، لا

= **وجُمِع بينهما**: بأنه لبيان الجواز. وجرىٰ الخلاف بين ابن حجر والرملي في بطلان الصلاة بتطويل الجلسة «الموهبة» (٢: ٢٤٨-٢٤٩).

(١) لثبوت ذلك في صحيح البخاري من فعله ﷺ من حديث مالك بن الحويرث. وأما حديث العاجن فإن صح فالمراد به أَصْلُ الاعتماد لا صِفتُه، أي ليس بِقَبْض الأصابع، «المغني» (١: ١٨٢).

(٢) علىٰ الصحيح المعتمد، وقيل تجب لحديث ابن مسعود وعقبة بن عامر عند الدارقطني (١: ٣٥٤)، وابن حبان، والحاكم (١: ٢٦٨) وصححه علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي، ولفظه عند الأخير: «إذا صليتم عليّ فقولوا: اللهم صَلِّ علىٰ محمد النبي الأمي وعلىٰ آل محمد..» الحديث.

في التشهد الأول، لكن اختير سَنُّها في التشهد الأول علىٰ الآل[١].

[الركن الثالث عشر]

(و) الركن الثالث عشر: (السلامُ من الصلاة)؛ وهو **(فرضٌ)** حَتّىٰ في سجدة التلاوة.

(وأقلُّه: السلام عليكم). **وأكمَلُه**: السلامُ عليكم ورحمة الله، دون: بركاته.

ويسنّ تسليمةٌ ثانيةٌ وأن يبتدئ به وهو مستقبل القبلة، وأن يلتَفِتَ في الأولىٰ بحيث يُرىٰ خدُّه الأيمنُ، وفي الثانية بحيث يُرىٰ خدُّه الأيسرُ.

وقَدْ تَحْرُم التسليمة[٢] إن عَرَض عَقِب الأُولىٰ مُنَافٍ، كَنَحْوِ حَدَثٍ، وخُرُوجِ وقتِ جمعةٍ.

فصل

[في صيغة التشهد]

(وأقلُّ التشهدِ الواجبِ) المجزئ: **(التحياتُ لله)** جَمْع تحيّة أي كل ما يُـتَحَيَّىٰ به من الثناء والمدح بالمُلْكَ والعَظَمة، **(سَـلاَمٌ عليك أيها النبيُّ**

---

(١) والذي اختاره هو الأذْرَعي، قال: لأنها لا تطويل فيها، والخلاف مبني علىٰ القول بوجوبها في الأخير. وهما وجْهَان عند النووي في «المنهاج»، ورجّح في الروضة أنهما قولان.

(٢) أي الثانية: كما هو ظاهر.

ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين)، وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد، **(أشهد أنْ لا إلٰه إلا الله)**، **(و)** أنّ محمداً رسول الله أو: **(أنّ محمداً عبدُه ورسولُه)**، ولا يكفي: وأن محمّداً رسولُه.

(وأقل الصلاة علىٰ النبي ﷺ: اللهم صلِّ علىٰ **محمَّدٍ)**. **وأقل الصلاة علىٰ الآل: وعلىٰ آله.**

وأكمَلُ التشهدِ: التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيبات لله، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ عَلينا وعلىٰ عبادِ الله الصالحين أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

وأكملُ الصلاة علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ آله: اللهم صَلِّ علىٰ محمدٍ عبدِك ورسولِك النبيِّ الأميِّ، وعلىٰ آل محمدٍ وأزواجه وذريته، كما صليتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آل إبراهيم، وباركْ علىٰ محمدٍ النبيِّ الأميِّ وعلىٰ آلِ محمدٍ وأزواجهِ وذريته، كما باركتَ علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد.

[الدعاء عقب التشهد]:

ويسَنّ الدعاءُ بعْدَه بما شاء، **وأفضَلُه**:

اللهم إني أعوذ بك من عَذَاب جهنّم، ومن فتْنةِ القبْر، ومن فِتْنةِ المحْيَا والممات، ومن شَرِّ فتنة المسيح الدجال.

اللهم إني أعوذ بك من المغْرَمِ والمأثم، **اللهم** اغفرْ لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسْرفْتُ، وما أنت أعلَمُ به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخر، لا إلٰه إلا أنت.

وينبغي أن يُحَافظ علىٰ هذا الدعاء، مراعاةً لخلافِ موجِبِه من العلماء[١].

ومن المأثور: يا مقلبَ القُلوب ثبّتْ قلبي على دِينِك، **اللهم** إنيّ ظلمتُ نفسي ظُلماً كثيراً، ولا يغفِرُ الذنوبَ إلا أَنت، فاغفرْ لي مغفرةً من عندك، وارحَمْني إنكَ أنت الغفُور الرحيم.

ويسنّ أن يجمع المنفردُ وإمامُ مَن مَرَّ بين الأدعية المأثورة في كُل مَحلٍّ، ولكنّ السنة هنا أن يكُونَ الدعاءُ أقلَّ من التشهّد والصلاة، أي حتىٰ لمنفردٍ وإمامِ من مَرَّ، كذا قَاله ابنُ حجر نفع الله به في «المنهاج القويم»[٢].

وفي «التحفة»: (وأما المنفَرِدُ فقضيةُ كلامِ الشيخَين أنّه كالإمامِ، لكن أطالَ المتأخّرون في أن المذهَبِ أنه يُطيلُ ما شاءَ ما لم يخَفْ وقُوعَه في سَهْوٍ، ومثله إمامُ من مَرَّ، وظاهرٌ أن محلَّ الخلافِ فيمن لم يُسنّ له انتظارُ داخلٍ) انتهى.

[هيئة الجلوس للتشهد الأخير]:

ويسن التورّكُ في التشهّد الأخير ووضْعُ يديه علىٰ فَخِذَيه، ضَامّاً أصابعَ اليد اليمنىٰ، إلا المسبّحة فيرسِلُها، ويضعُ طَرَف إبهامِها بجَنب المسبحة كعاقدِ ثلاثةٍ وخمسين[٣].

---

(١) الذي أوجبه هو ابن حزم من الظاهرية.

(٢) «المنهاج القويم» بهامش «حاشية الترمسي»: (٢:٢٦٧)، ونقل فيها نص «التحفة» الذي أورده المصنف، وللعلامة الكردي بحث في المسألة في «حواشيه الكبرىٰ».

(٣) الحساب بالأصابع طريقة قديمة، وفي «المغني» أنها طريقةٌ عند الأقباط، وورد =

ويرسلُ أصابعَ اليسرىٰ ويسنّ رفْعُ مسبّحة اليمنىٰ منْحَنِيةً قليلاً إلىٰ القبلة عند هَمْزة (إلا الله)، نَاوياً بها الإخلاصَ بالتّوحيدِ، ولا يحرّكْها، ويستديمُ رفْعَها إلىٰ السلامِ، وينظرُ إليها عند رَفْعِها[١].

= ذكرها في السنة في حديث ابن عمر عند مسلم في (المساجد)، وفي رواية عنده من حديث ابن الزبير: **«كعاقد ثلاثة وعشرين»**. وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف العلامة ابن عابدين الحنفي برسالة تسمىٰ «رفع التردد بعقد اليدين عند التشهد»، توجد ضمن «مجموعة رسائله».

(١) تقدمت الإشارة في أول الأركان إلىٰ أنه لم يرد في النسختين ذكر الركن الرابع عشر وهو (الترتيب).. وهذا أوان ذكره وموضعه:

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في هذا الركن، فبعضهم عَدَّ نية الخروج من الصلاة هي الركن الأخير كما اختاره الشيخ أبو شجاع في «متن الغاية»، والصحيح عدم عَدِّها ركناً كما عليه الأكثرون.

ومنهم من عدَّ الترتيب هو آخرُ الأركان في الصلاة، كما عليه الشيخ بافضل في مختصراته، وكثير من أئمة المذهب. فتمشياً مع ما عليه الأكثرون فنقول:

الركن الرابع عشر: الترتيب؛ ودليل وجوبه الاتّباع والإجماع، ولقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي ـ المسيء صلاته ـ: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم.. كذا» إلىٰ آخره.. فذكرها بالفاء أولاً ثم بـ (ثم).. وهما للترتيب. قال ابن مالك:

والفاء للترتيب باتصال   وثمّ للترتيب بانفصال

فلو تعمّد ترك الترتيب كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته، وإن سها فما بعد المتروك لغو.. وتفصيل مسائله متعلقة بسجود السهو. والله أعلم.

فصل

[سنن الصلاة]

(وينبغي) للمصلِّي (أن يأتيَ بجميع السّننِ) ويحافظَ عليها وهي:

١ ــ إما خارجةٌ عن ماهيتها.. كأذان ورواتب قبلية.

٢ ــ وإما داخلةٌ فيها.. كالأبعاض والهيئات ومنها التسبيح والذكر والدعاء والتكبير في الانتقالات.

٣ ــ وإما خارجةٌ عنها.. كالأذكار بعْدَ السلام والرواتب البعدية.

وجميعُها ــ المؤكَّدُ أو غيرُه ــ لا ينبغي للمتدِّين تركُه فإنّ النوافلَ جوابرُ الفرائضِ، والصلاةُ أفْضَلُ عباداتِ البدن ولا جَرَم أنّ كلَّ ما لَهُ تعلُّقٌ بها يكون في الأفضليةِ أشرفُ مما يتعلق بغيرها، وقد قال ﷺ: «الصلاة خير موضوع»[١]، و: «جُعِلَتْ قرةُ عيني في الصلاة»[٢]، و: «الصلاةُ عِمَادُ الدِّين»[٣].

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة، ورواه عن أبي ذر بلفظ: «الصلاة خير موضوع، من شاء أَقَلَّ ومن شاء أكثر»، ورواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي ذر. «كشف الخفاء» (٢: ٣٨).

(٢) جزءٌ من حديثٍ رواه النسائي (٣٩٣٩-٣٩٤٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ»، والحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين (٢: ١٧٤) «كشف الخفاء» (٤٠٥-٤٠٨).

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» بسند ضعَّفه، من حديث عمر، وهذا لفظ «الإحياء» وقال النووي فيه: باطلٌ مُنكَر، وقال ابن الصلاح: غير معروف، وقال العراقي وابن حجر: فيه ضعف وانقطاع فقط، ورواه بهذا اللفظ الديلمي في «الفردوس» والطبراني كلاهما عن علي كرم الله وجهه «كشف الخفاء» (٢: ٤٠).

(وهي) ــ أي السنن ــ **(كثيرةٌ جداً)**[١]، ولا يتمكَّن من اسْتِقْصَائِها إلا ذو تشميرٍ معرضٌ عن الكَون وما فيه، مولٍّ عن الخلق وما هُمْ عليه، وعن الدُّنيا والهَوىٰ، ولكنّ الميسور لا يسقُط بالمعسورِ.

ومن شَأْن المقبِلِ علىٰ الله وعلىٰ الدَّار الآخِرَةِ أن لا يَسْمَع بفضيلةٍ أو قُرْبَةٍ إلا وبَذَل الوُسْع والطاقة في تحصِيلها، ويعملَ بما سمع من فضائلِ الأعمالِ ولو في العمر مَـرَّةً، فإن ثَمَرة العلْمِ العملُ، والله وليُّ الهدايـةِ والتوفيق.

فصل

[أذكار ما بعد الصلاة]

إذا فَرَغ من صلاته وسلَّم سُنَّ له أن يَسْتغفر ثلاثاً، ويقول: **اللهم** صَلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، **اللهم** أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام[٢].

سبحان ربي الأعلىٰ الوهاب، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحْيي ويميتُ وهو حَيٌّ لا يموتُ بيدِه الخيرُ وهو عَلَىٰ كلِّ

---

(١) ينظر «الكتب المطولات»، و«الإحياء» للإمام الغزالي، وغيرها من كتب الفقه والرقائق.

(٢) ينظر «تحفة الذاكرين» ص١٣٥.

شيءٍ قديرٌ، هكذا في «البداية»[١]. **ورواية مُسْلم**[٢]: له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير.

اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطيَ لما مَنَعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ، لا إلٰه إلا الله أهلُ النعمةِ والمنةِ والفضْلِ والثناءِ الحسن الجميل، لا إلٰه إلا الله ولا نعبد إلا إياه، لا إلٰه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون[٣].

ويسبح ثلاثاً وثلاثين ويحْمَدُ ثلاثاً وثلاثين ويكبّر ثلاثاً وثلاثين، وتمامُ المائةِ: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير.

اللهم أعنِّي علىٰ ذكْرِك وشكرك وحسن عبادتك.

فائـدة:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفته»: (نعم، يؤخذ من كلام «شرح مسلم» أنه إذا تعارضت روايتان سُنَّ له الجمع بينهما، كختم المائة بتكبيرةٍ، وبلا إلٰه

---

(١) «بداية الهداية»: عند ذكره دعاء السوق، والحديث متفق عليه؛ البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) بدون زيادة: «يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير» وهذه زيادة من روايات أخر.

(٢) مسلم في كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، حديث (٥٩٣).

(٣) رواه مسلم (٥٩٤) من حديث ابن الزبير، إلىٰ قوله: «منك الجدّ»، وما ورد من زيادة التهليل مأخوذ من روايات أخرىٰ عند مسلم وأبي داود والنسائي. «تحفة الذاكرين» للشوكاني ص١٣٥.

إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره، فيندب أن يختمها بهما احتياطا وعملا بالوارد ما أمكن).

ونظيرُه: قوله في «ظلمتُ نَـفْسي ظُلْماً كبيراً»، في دُعَاء التشهّد، روي بالموحدة والمثلثة، والأولىٰ الجمعُ بينهما لذلك[١]، وردَّه العِزُّ بن جَمَاعة بما رددته عليه في «حاشية الإيضاح» في بحث دعاء يوم عرفة[٢].

ورجح بعضهم: أنه إن نوىٰ عند انتهاء العدَدِ الوَارِدِ امتثالَ الأمر، ثم زادَ أثيبَ عليهما، وإلا فلا. **والأوجه**: تفصيلٌ آخرُ، وهو: إن زاد لنحو شُك عُذرٍ، أو لتعبُّدٍ فلا، لأنه حينئذ مستدْرِكٌ علىٰ الشارع وهو ممتنِع) انتهىٰ[٣].

ويأتي هذا التفصيل في جميع ما ورد عنه ﷺ محصوراً أو مقيداً بعَدَدٍ، وقد قدّم[٣] رحمه الله تعالىٰ علىٰ هذا الكلامِ تنبيهاً واسع، هذا آخره قال فيه:

(تنبيه): كَثُر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زَادَ علىٰ الواردِ كأن سبَّح أربعاً وثلاثين، فقال القَرَافي[٤]: يُكْره لأنه سُوءُ أدبٍ، وأيد أنه دواء، وهو

---

(١) الدعاء هذا ورد في الصحيحين، البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، قال الإمام النووي في «الأذكار»: (هكذا ضبطناه «ظلماً كثيراً» بالثاء المثلثة في معظم الروايات، وفي بعض روايات مسلم «كبيراً» بالباء الموحدة، وكلاهما حسن، فينبغي أن يجمع بينهما) اهـ.

(٢) «حاشية الإيضاح» لابن حجر ص (٣٢٤-٣٢٥)، وحاصل الكلام أن الشيخ ابن حجر انتصر لقول الإمام النووي أنه يجمع بينهما، أما ابن جماعة فقال ينبغي أن يأتي بكل منهما علىٰ حدة فردّ عليه ابن حجر بما أفاض به في الموضع المشار إليه.

(٣) «التحفة» (٢: ١٠٦).

(٤) القرافي: هو شهاب الدين الإمام احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، المتوفىٰ =

إذا زيد فيه علىٰ قانونه[١] يصيرُ داءً، وبأنه مفتاحٌ وهو إذا زيد علىٰ أسنانه لا يفتح. وقال بعضهم: يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة[٢]. انتهىٰ.

ولم يرتض الشيخُ قول القائل بحصول الثواب مع الزيادة علىٰ الوارد لما مَرَّ أنه قال: (إن الزيادة علىٰ الوارد استدراك علىٰ الشارع، وهو ممتنع)[٢] اهـ.

ويؤيد ذلك ما ورد عنه ﷺ من الثواب المترتب علىٰ هذا العدد المحصور، وقوله ﷺ: «معقِّباتٌ لا يخيبُ قائِلُهُن دُبُـرَ كل صلاة مكتوبة: ثلاثاً وثلاثين تسبيحة. .» الحديث[٣].

قال في «النجم الوهاج» للدَّمِيري[٤]: (وروي: أن من قال ذلك غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر)[٥].

= بمصر سنة ٦٨٤هـ. مالكي المذهب، له: «الفروق»، و«الذخيرة»، و«شرح التنقيح»، وغيرها.

(١) القانون هو المعيار أو المقدار المعين.

(٢) «التحفة» (٢:١٠٦).

(٣) رواه مسلم عن كعب بن عجرة حديث (٥٩٦) وتمام الحديث: « . .وثلاثاً وثلاثين تحميدة، وأربعاً وثلاثين تكبيرة».

(٤) هو كمال الدين محمد بن موسىٰ الدميري، أبو البقاء، فقيه متفنن، مولده بالقاهرة سنة ٧٤٢هـ، وبها وفاته سنة ٨٠٨هـ. كان خياطاً ثم اشتغل بالعلم وأفتىٰ ودرّس، أقام مدة بالحرمين. له: «النجم الوهاج» شرح فيه «منهاج الطالبين» للنووي، و«حياة الحيوان الكبرىٰ» كتاب قيم نفيس.

(٥) هذا الفضل ورد في رواية عند مسلم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة، وفيه: التكبيرُ=

وفيه: (وقال ﷺ: «من قال دُبُرَ صلاةِ الفجر وهو ثانٍ رجْلَيه قبل أن يتكلم: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير ــ عشر مرات ــ كتب الله له عشر حَسَناتٍ، ومحيتْ عنه عشرُ سيِّئاتٍ ورُفع له عشرُ درجات، وكان يومَه ذلك في حِرْزٍ من كل مكروه، وحُرِزَ من الشيطان، ولم ينبغ لذنبٍ أن يُدْرِكه في ذلك اليوم، إلا الشركُ بالله تعالىٰ»[1]).

وورد أنه ﷺ: كان إذا صلَّىٰ وفَرَغ من صَلاتِه مَسَحَ بيمينِه علىٰ رأسه، وقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الذي لا إلٰه إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم أذْهِب عني الهمَّ والحزن»[2].

فينبغي الإتيان بذلك بعد أن يقول: أستغفرُ الله ثلاثاً، و: اللهم صلِّ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آلِ محمد، فيمسحُ، ويقولُ: بسم الله. . الخ.

وما أورده الدميري من: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له. . ، إلىٰ آخره في صلاة الصبح. . ، أورده غيره بتلك الكيفية بعد صلاة المغرب.

وفي «شرح مختصر بافضل» للشيخ ابن حجر ــ رحمه الله ــ أنه يقولها

= أربعاً وثلاثين أيضاً، ويقول تمام المائة: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له. . الخ.

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٠) من حديث أبي ذر، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: صحيح.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخه» من حديث أنس بن مالك، ورمز له السيوطي بالضعف، في «الجامع الصغير» (٦٧٤١)، وفي لفظه زيادة: «بسم الله الذي لا إلٰه غيرُه الرحمن الرحيم. . ».

عشراً بعد الصبح والعصر والمغرب، بزيادة يحيي ويميت، انتهىٰ[١].

وورِدَ بعد صلاة الصبح والمغرب أيضاً: «اللهم أجِرْني من النار»، سبع مراتٍ وهو ثانٍ رجليه[٢].

فصل

وإذا كان منفرداً أو إماماً لا ينتظر المأمومونَ معه دُعَاؤهُ بهم، فينبغي أن لا يدْعَو إلا بعد تمامِ الأذكار الواردة دُبرَ الصلوات[٣].

---

(١) قال العلامة الترمسي في «الموهبة» (٢: ٢٧٦): (ويأتي مثله في المغرب لورود هذا الذكر فيهما. اهـ، وأخرج الرافعي في «تاريخ قزوين»: أن العشْرَ تقالُ بعد كل صلاة. ولفظ الرافعي كما نقله عنه غيره: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له.. الخ. انتهىٰ. قال: ويزيد فيها: يحيي ويميت بيده الخير بعد الصبح والعصر والمغرب. اهـ. ونقله الكردي في الكبرىٰ عن كتاب «المسائل المعلمات بالاعتراض علىٰ المهمات» لابن شهبة نقلاً عن «الخادم» للزركشي). اهـ كلام الترمسي.

أقول: وهذا الحديث في «التدوين لأخبار قزوين» للرافعي (٢: ١١٨) من حديث البراء بن عازب، وأورده السيوطي في «الجامع الصغير».

(٢) لما ورد عن أبي داود (٥٠٧٩) من حديث مسلم بن الحارث التميمي رضيَ الله عنه.. وقد حسنه الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الأذكار».

(٣) **(مهمة)**: قال السيد علوي السقاف في «الترشيح» (٧٣): (واعلم أن كل محلٍّ طُلب فيه ذكرٌ بخصوصه، فالاشتغال به أولىٰ من غيره، ولو من قرآنٍ أو مأثورٍ آخر كما في (ق ل) علىٰ المحلي ـ [أي: حاشية القليوبي علىٰ شرح المحلي علىٰ المنهاج] ـ، فاشتغالُ أقوام بأحزابٍ ونحوها بعد المكتوبات عن واردها.. جَهْلٌ بفضائِل الاتّباعِ وأسرارِ التوقيفات النبوية ﴿وَمَا يُلَقَّنهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]). اهـ.

ويقول بعدما مَرّ: **اللهم** إني أقدِّمُ إليكَ بين يدي كلِّ نَفَسٍ ولمحةٍ ولَحْظَةٍ وطَرْفةٍ يطرَفُ بها أهلُ السماوات وأهل الأرض وما هو كائنٌ في علمِك أو قد كان.. أقدّم إليك بين يدي ذلك كلِّه ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ.. ﴿٢٥٥﴾﴾ إلىٰ آخر آية الكرسي [البقرة]، وآخر البقرةِ [البقرة: ٢٨٤-٢٨٦] و ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴿١٩﴾﴾ [آل عمران]، وآية ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾، إلىٰ: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران]، ويقول بعدها: وأنا أشهد بما شَهِد الله به لنفسِه، وأستودعُ الله هذه الشهادةَ، وهي لي عند الله وديعةٌ. و: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ ﴿٢٦﴾﴾ إلىٰ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾ [آل عمران]، والإخلاص عشراً والمعوذتين والفاتحة، مرةً مرةً، و: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ .﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢]، إلىٰ آخر السورة.

[مسألة في الجهر بالذكر]:

يُسِرُّ المنفردُ والمأمومُ بالأذكارِ والدعاء، وكذا الإمامُ إن لم يُرِد تعليم الحاضرين، واختار الأذْرَعيُّ ندبَ رفعِ أصواتِهم بالذكر دائماً[١]، لكن يرده ما رویٰ الشيخان رضي الله عنهما، عن أبي موسىٰ رضيَ الله عنه، قال: كنّا

---

(١) قال الكردي في «الحواشي الكبرىٰ»: (هذا اختيار له، وإلا فالشافعي رضيَ الله عنه، هو الذي حمل أحاديث الجهر علىٰ ذلك، كما صرح به الأذرعي نفسه وكذا غيره، فقال ـ أعني الأذرعي ـ: وحمل الشافعي رضيَ الله عنه، أحاديث الجهر علىٰ من يريد التعليم. قال: وفي كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحبابُ رفعِ الجماعة أصواتَهم بالذكْرِ دائماً، وهو ظاهرُ الأحاديث، وفي النفس من حملها علىٰ ما ذكره رضيَ الله عنه شيء). انتهىٰ.

مع رسول الله ﷺ في سفر، وكنا إذا أشرفنا علىٰ وادٍ هلّلنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «أيها الناسُ؛ أَرْبِعُوا علىٰ أنفسكم، فإنكم لا تدْعُون أصمَّ ولا غائباً، إنه معكم سميع قريب»[1].

وفي «فتح المعين»[2]: (قال الشافعي رضيَ الله عنه، في «الأم»: [أختارُ] للإمام والمأمومِ أن يذكُرَ الله بعد السلامِ من الصلاة، ويخفيا الذكر، إلا أن يكونَ الإمامُ يريدُ تعليمَ أحدٍ فيجهَرُ حتىٰ يَرىٰ أنه قد تعلم منه، ثم يُسِرّ، فإنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، يعني ــ والله أعلم ــ بالدعاء، ﴿وَلَا تَجْهَرْ﴾ حتىٰ يسمعُك غيرك، ﴿وَلَا تُخَافِتْ﴾ حتىٰ لا تُسْمِع نفسك) انتهىٰ.[3].

---

(١) متفق عليه، البخاري في الدعوات باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (٢٨٣٠) واللفظ له، ومسلم باب استحباب خَفْضِ الصوت بالذكر (٢٧٠٤). ومعنىٰ (أَربعوا) بهمزة الوصل وفتح الباء الموحدة؛ ارفقوا بأنفسكم وأخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه.. من «شرح مسلم» للإمام النووي.

(٢) ص ٧٣ مع «الترشيح»، ولفظة (أختارُ) زدتها منه، ولعلها سقطت من نسخة المصنف.

(٣) نقل الترمسي في «الموهبة» (٢: ٢٧٨) عن «الإيعاب» للشيخ ابن حجر قوله نقلاً عن الأذرعي: (وإنما ذلك ــ أي الإسرار ــ في محصورين، وأما المسجدُ الذي علىٰ الشارع مثلاً فلا، لأنه يطرقه من لم يدخله من قبل، فهو كمسجِدِه الشريفِ، كانت تَرِدُه الأعرابُ وأهلُ البوادي، فبه يظْهرُ ندبُ إدامةِ الرفع ليتعلم كلٌّ من لم يتعلمْ قبلها) اهـ.

ثم قال: **(فائدة)** قال شيخنا[١]: أما المبالغة بالجهر بهما في المسجد بحيث يحصلُ تشويشٌ علىٰ مَصلٍّ فينبغي حرمَتَها.

فصل

[في آداب الدعاء]

للدعاء آدابٌ، **منها**: أنه يسن للداعي أن يتحرىٰ لدعائه أوقاتَ الإجابة، وهي كثيرةٌ؛ كيوم عرفة، ورمضانَ لا سيَّما عَشْرُهُ الأواخر، ويوم الجمعة، وجوفِ الليل، والسحَرِ، ودُبرَ الصلوات، وبين الأذان والإقامة، وعند ازدحامِ الصفوف، وعند نزولِ المطر، وفي السفرِ، وعند الاضطرارِ، وفي الأماكن الشريفة.

ويسن أن يَدْعُوَ متطهِّراً خاشِعاً متذللاً، ولا يتكلفُ السَّجْع[٢]، ويلحُّ في الدعاءِ، ويجزمُ السؤالَ، ويوقِنُ بالإجابةِ، حاضرَ القلب، تائباً، مقبلاً علىٰ الله، منْطَرِحاً بفقْرِه وفاقَتِه، وعجْزِه، وقصورِه، غيرَ ساهٍ ولا لاهٍ ولا غافلٍ، ولا مع القساوةِ في القلب.

من شروط إجابة الدعاء

ومن شرط إجابة الدعاء:

---

(١) يعني الشيخَ ابن حجر الهيتمي. والقائل: هو زين الدين المليباري المعبري.

(٢) السجع: قال الفيُّومي: (سجع الرجل كلامه، كما يقال نظمه: إذا جعل كلامه فواصل كقوافي الشعر ولم يكن موزوناً). اهـ «المصباح المنير».

١ ــ أن يكون أكله[١] حلالاً.

٢ ــ وأن يديم الدعاء.

٣ ــ وإن كان مظلوماً ودَعَا علىٰ غيره: أن لا يكون ظالماً لشخصٍ آخَرَ.

ويسنُّ الدعاءُ بظَهْرِ الغيبِ للإخْوانِ والأصدقاءِ، ويتأكَّدُ للمشايخِ والوالدينِ، أحياءً وأمواتاً.

فصل

[في بعض الصيغ المأثورة]

ويسن أن يقدم قبلَ الدعاء: الثناءَ علىٰ الله تعالىٰ بما هو أهلُه.

وأجمعُ المحامدِ وأجلُّها: الحمدُ لله رب العالمين، حمداً يوافي نعَمَه ويكافيءُ مزيدَه، يا ربَّنا لك الحمدُ كما ينبغي لجلالِ وجْهِك وعظيمِ سلطانك. ويصلِّي ويسلمُ علىٰ النبي ﷺ في أولِه وأوسَطِه وآخِرِه ثم يَدْعو.

ويسنّ أن يكون دعاؤه أُخْرَوياً، وبالوارِد، وهو كثيرٌ جداً لا يمكنُ استقْصَاؤُه في مرةٍ واحدة، بل يدعو تارةً بهذا وتارةً بهذا.

فمنه[٢]: **اللهم** إني أسألك مُوجِباتِ رحْمَتِك، وعزائِمَ مغْفِرتك،

---

(١) أي الداعي.

(٢) معظم هذه الصيغ وردت في أحاديثَ وأخبارٍ نبوية، وقد أوردها الإمام الغزالي في «الإحياء» (٢٨٧-٢٩٢)، فتنظر فيه، وقد خَرَّجها الحافظ العراقي ثَمَّة فلا نطيل بإيراد التخريجات هنا.

والسلامةَ من كل إثْم، والغنيمةَ من كل بِرٍّ، والفوزَ بالجنة، والنجاةَ من النار، اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، ومن الجبن والفشل، ومن غلبة الدَّين وقهر الرِّجَال.

اللهم إني أَعُوذُ بك من جَهْد البلاءِ، ودَرَك الشقاء، وسُوءِ القَضَاء، وشماتةِ الأَعْداء، **اللهم** ربَّنا آتِنا في الدنيا حَسَنة، وفي الآخرة حَسَنةً وقِنَا عذابَ النَّار.

اللهم إني أسأَلُك الهدىٰ، والتقىٰ والعفافَ والغِنىٰ. **اللهم** إني أسْأَلُك الطَّيِّبات، وفعْلَ الخَيراتِ، وتَرْكَ المنكرات، وحبَّ المساكين، وأن تغفرَ لي وتَرْحَمَني، وإذا أردت بقومٍ فتنةً فاقبضْني إليك غيرَ مفتُون، **اللهم** أحْسن عاقبتي في الأمور كلِّها، وأجِرْني، من خِزْي الدنيا وعذابِ الآخرة، **اللهم** أحْيني مسكيناً وأمِتْني مسكيناً واحشرني في زمرةِ المساكين، **اللهم** اكْفِني ما أهمّني من أمْرِ آخرتي ودنياي.

اللهم إني **أَسْأَلُك** من الخيرِ كلِّه، عاجِلِه وآجلِهِ، ما علمْتُ منه وما لَمْ أعلَمْ، وأعوذُ بك من الشر كله عاجِله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم. **وأسألُكَ** الجنةَ وما قرَّب إليها من قولٍ وعملٍ ونيةٍ واعتقادٍ، وأعُوذ بك من النارِ وما قرّب إليها من قول وعملٍ ونية واعتقاد، **وأسألكَ** من خيرِ ما سألَكَ منه عبدُكَ ونبيكَ محمدٌ ﷺ وأستعيذُك مما استعاذَك منه عبدُك ونبيّك محمد ﷺ. **اللهم** وما قضيتَ لي من أمرٍ فاجعلْ عاقبته رَشَداً. **اللهم** يا حيُّ يا قيومُ برحمتك أستغيثُ لا تكلْني إلىٰ نفسِي ولا لأحدٍ من خلْقِك طرفةَ عين، وأصلحْ لي شأني كله يا مصلحَ الصالحين.

ومَهْيع[١] الدعاءِ واسعٌ، والإلحاحُ فيه مندوبٌ إليه شَرْعاً، وهو مخُّ العبادة[٢]، وسنعقِد له فَصْلاً إن شاء الله تعالىٰ في آخِرِ الكتابِ مع إيرادِ ما وردَ من الروايات في الاسْمِ الأعظم.

فصل

في تحرِّي الإخلاص في جميع أعمال القربات لا سيما الصلاة لأنها عمادُ الدين وروُح قلوبِ المقرَّبين ومحبوبُ الأبرار من عبادِ الله الصالحين

فيتأكَّد (**وينبغي الاعتناءُ بالإخلاصِ**) فيها، (**وهُو**) إرادةُ التقربِ المحضِ بـ (**العمل**) المرضي من قولٍ أو فعل أو نية (**لله وحْدَه**)، من غير قصدٍ آخرَ يصاحبُها من حظِّ نفسٍ، وهَوىٰ.

(**وينبغي**) أيضاً: الاعتناءُ بالتوجِّه التامِّ، و(**الحضور**)؛ (**وهو: أن**) يفرِّغ القلبَ عن جميع الخواطر حتىٰ (**يعْلَم ما يقولُ ويفعل**).

ففي الخبر: «ليس للإنسان من صلاته إلا ما عَقَل منها»[٣]، وفي

---

(١) المهيع: الطريق الواسع.

(٢) المخ في اللغة: ما يوجد داخل العظم، وخالصُ كلِّ شيءٍ مخُّه. وورد حديثٌ عند الترمذي بهذا اللفظ، قال فيه: غريب، لأن فيه تدليسُ الوليد بن مسلم وضَعْف ابنِ لهيعة. «فتح الوهاب» للغماري (١ :٣٧).

(٣) من أحاديث «الإحياء» (١ :١٤٣) ولفظه فيه: «ليس للعبد..»؛ قال الحافظ =

رواية: «إن الرجُلَ لينصرفُ وما كُتِبَ له إلا عُشْرُ صلاته، تُسْعُها، ثمنُها، سُبعُها، سدسُها، خمسُها، ربعُها، ثُلثُها، نصفُها»[١].

(و) ينبغي الاعتناء بـ (**الخشوع؛ وهو سكُون الأعضاءِ**) من العَبَث بها، (**وحضورُ القلب**) بأن لا يشْغَله بالوساوسِ والخواطر.

ويسنّ إدامةُ النظرِ إلىٰ موضع السجُودِ، ووضْعُ راحة اليد اليمنىٰ مع أصابعها علىٰ كُوع اليدِ اليُسْرىٰ تحتَ الصدْر، (**وتدبّرُ القراءة**)؛ وهو تأملُ معانيها (**وتفهّمُها**) كالذكْر أي إجمالاً لا تفصيلاً، لأنه يشْتغل بما هو بصدده، (فـ)إنه (**إنما يتقبل الله**) تعالىٰ (**من الصلاة بقدر الخضوع**)[٢]، لما مرَّ في الخبر.

ويسنّ ترتيلها، وسؤالُ أو ذكْرُ ما يناسِبُ المتلُوَّ. من رحْمةٍ أو رَهْبةٍ أو تنزيهٍ أو استغفارٍ. والدعاءُ في السجود، وتطويلُه علىٰ الركوع، والاعتمادُ من القيام منه علىٰ بطونِ راحتيه وأصابعُهُما موضوعتين بالأرض، وتطويلُ قراءة الركعة الأولىٰ علىٰ الثانية، وقد تقدَّم شيءٌ من سُنَنِها وآدابِها قُبيلَ صفة الصلاة.

= العراقي: (لم أجده مرفوعاً، وروىٰ محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصلاة» من رواية عثمان بن أبي دَهْرش مرسلاً: «لا يقبل الله من عبده عملاً حتىٰ يشهد قلبه مع بدنه»، ورواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبيّ بن كعب، ولابن المبارك في «الزهد» موقوفاً علىٰ عَمّار: «لا يُكْتَبُ للرجل من صلاته ما سَهَىٰ عنها». انتهىٰ.

(١) رواه أبو داود في باب ما جاء في نقصان الصلاة (٧٩٦) من حديث عمار بن ياسر والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»، وابن حبان في «صحيحه» (٥ : ٢١١).

(٢) في المتن: (الحضور).

فصل

في ذكر الشاخص ومكروهات الصلاة

ـ ومحل الإتيان بهما في الكتب الفقهية بعد المبطلات ـ

يسن للمصلي أن يدْنوَ من شاخِصٍ[1] طولُه ثُلثا ذراع فأكثر، وبينه وبينَه ثلاثةُ أذرُعٍ فأقلّ.

وأفضَلُه جدارٌ أو عمودٌ، فإن لم يجْد فنحْوُ عَصا مغْرُوزة، فإن لم يجِدْ بَسَط مصَلّىٰ، فإن لم يجدْ خَطّ خطاً عَرْضاً أو طُولاً وهو أَولىٰ[2].

ويسن أن لا يجعله تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره[3]، وكل صف سُترةٌ لمن خلفه إن قرُبَ منه.

وإذا وُجد شاخصٌ جامعٌ لهذه الشروط؛ فيُسَنُّ للمصلي ولغيره دَفْعُ

---

(١) الشاخِصُ: هو أي شيء له حجم وارتفاع.

(٢) وعبارة «الروضة»: (طولاً لا عَرْضاً) اهـ.

(٣) قال الكردي في «الحواشي الكبرىٰ» بعض نصوص للمتأخرين، وعبارته: (والأفضل أن يجعله ـ [أي الشاخص] ـ عن يمينه أو يساره بحيث يحاذي إحدىٰ حاجبيه كما صرحوا به، ولا يصمد إليه أي لا يجعله بين عينيه للنهي عنه فهو مكروه) اهـ المراد منها (٢: ٤٠٤) والأصل في ذلك حديث أبي داود (٦٥٣) عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله علىٰ حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صَمْداً. ورواه أيضاً الإمام أحمد في «مسنده».

مارٌّ بين يديه وبين شاخِصِه، ويحْرُم المرورُ بينَه وبينَه حيث سُنّ الدْفعُ[١].

وإذا نابَـه[٢] أمْرٌ سبّح، وصفّقَتِ المرأةُ، وببطن كفٍّ إحدىٰ يدَيها علىٰ ظهر الأخرىٰ أولَىٰ، ولا يضر بالراحتين؛ ما لم يُقصَدْ به التلاعُبُ.

تتمة

[في مكروهات الصلاة]

تُـكره الصلاةُ بمدافعةِ حَدَثٍ، وكشْفِ رأسٍ، ورفعِ بصرٍ إلىٰ السماء، واضْطباعٍ[٣]، وكفِّ شعرٍ أو ثوب[٤]، ووضعِ يدٍ علىٰ فمٍ وخاصِرةٍ، نعم..

---

(١) فالدفع مسنونٌ والمرور حرام.. بل عَدّه بعض العلماء من الكبائر للحديث الوارد، وفيه نهي شديد. والحديث هو ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز فليدفعه، فإن أبَىٰ فليقاتله فإنما هو شيطان».

(٢) نَابه أمْر: جَرتْ له حادثةٌ أو ملِمّة، وهي النائبة، ومنه: نَوائبُ الدهر؛ تقلُّباته وصروفُه.

(٣) سيأتي شرحه في كتاب الحج.

(٤) قال الكردي في «الحواشي المدنية» (٢: ٣٨٨): (قال ابن الملقن في «الإشارات» قوله: «وكفّ شعْرَه أو ثوبه»: أي ضمّه وجمعه. قال القاضي عياض في «مشارقه» قوله في الحديث: «لا يكفّ شعراً ولا ثوباً»؛ أي: يضمُّه ويجمعُه في الصلاة، فيعقِصُ الشعر، ويحتزم علىٰ الثوب، وقال ابن الأثير في «نهايته» يحتمل أن يكون بمعنىٰ المنع؛ أي: لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا علىٰ الأرض. ويحتمل أن يكون بمعنىٰ الجمع، أي: لا يجمعها ويضمها. انتهىٰ ما نقله ابن الملقن بحروفه) اهـ.

في التثاؤُب يُسن له وضعُها علىٰ الفم، وبحضْرةِ طعامٍ تَتُوق إليه النفس، وفي حمَّامٍ[١]، وطريقٍ، ومَقبَرةٍ ومزبلةٍ، ومجزرةٍ، وعطنِ إبلٍ، وكنيسةٍ، وبيعةٍ، وبُصَاقٍ إلىٰ قبلةٍ، وعن يمينٍ، بل يسنّ أن يبْصُق تحت قَدَمِ يَسارٍ.

فصل

[في التحذير من الرياء]

(ويحرُمُ الرياءُ بالصلاةِ)[٢] فرضاً أو نفلاً **(وغيرها)**، كالصِّيامِ والصدقَةِ والحجِّ والذكْرِ وجميعِ القُرُباتِ، كالأمْرِ والنْهي وطَلَبِ العلْمِ، وتعليمِه وغيرِ ذلك.

[تعريفه وأقسامه]:

(وهو) ـ أي الرياء ـ: **(العملُ لأجل الناس)**[٣].

= أقول: ونص الحديث: حديث الشيخين: «أُمرتُ أن أسجُدَ علىٰ سبعةِ أعظُمٍ وأن لا أكفَّ شَعْراً ولا ثوباً» رواه البخاري في باب السجود علىٰ سبعة أعضاء (٧٧٦) إلىٰ (٧٨٣)، وفي رواية عنده (٧٧٩) بلفْظِ: «ولا نكْفِت» بالتاء في آخرِه، وهي: بمعنىٰ الكفّ كما سبق، ومسلم (٤٩٠).

(١) ليس المراد هنا: موضع قضاء الحاجة، إنما هو موضع الاستحمام المتعارف عليه عند السابقين واللاحقين.

(٢) في المتن: (في الصلاة).

(٣) وفي «التوقيف» للمناوي (٣٨٠): (الفعلُ المقصود به رؤية الخلق غفلة عن الخالق وعَمَاية عنه). اهـ.

وينقسم الرياء إلىٰ ثلاثة أقسام ذكرها الإمام الغزالي رضيَ الله عنه[١]:

القسم الأول: أن يكونَ الباعثُ علىٰ فعلَ نحوِ الصلاةِ مجردُ الرياء، بأن لا يُنهِضُه إلىٰ فعلها إلا ذلك القصدُ، ويقارنُ التحرمَ.. فهي حرامٌ ولا تنعقد.

والثاني: أن يرد عليه خاطرُ الرياء في أثْنائها، بأن يكون لو [فُرِض] أنه لم يكن في صلاة لابْتدأها بسبب باعث الرياء، فإن رجع عنه في أثنائها أيضاً لم يُحبط العمل ويحصل الأجر إن تَابَ وندم، وإن ختمها وهو مستصحب الرياءَ حَبِط أجرُه وأثِمَ.

الثالث: أن يرِدَ واردُ الرياءِ بعد الفراغ منها، بحيث يعقدُ نَحْوَ الصلاة و يستمرُّ فيها ويختِمُها علىٰ الإخلاص، ثم بعد الفراغ ظهرتْ رغبةٌ في الإظْهارِ والتحدُّث بها فأظْهَرها.

قال الإمام الغزالي رضيَ الله عنه: (وهذا مَخُوفٌ، أي فإن تابَ ونِدِمَ رجَعَ له الأجْرُ وسقَطَ الإثم)، هذا معنىٰ ما ذكره الإمام نفع الله به[٢].

[مسائل فقهية تتعلق بالرياء]:

وهذه عبارات من كتب الفقه تُفهِمُ المقصودَ..

قال شيخُ الإسلام ابنُ حجر الهيتميُّ في «تحفتة» في نيةِ الوضوء:

---

(١) في «الإحياء» (٣-٢٥٣-٢٨٩).

(٢) ينظر «الإحياء» (٣:٢٥٣-٢٨٩).

(**والأوجَهُ** أنّ قَصْدَ العبادة يُثابُ عليه بقَدْرِه، وإن انضَمّ لهُ غيرُه مما عدا الرياءِ ونحوِه مساوياً أو راجحاً).

وفيها في باب صلاة النفل[١]: (نعم؛ العمَلُ القلبيُّ لعدم تصور الرياء فيه أفضلُ من غيره. قال الحليمي[٢]: ثبتَ بالكتاب والسنةِ أن كلَّ عملٍ لم يُعْمَلْ لمجردِ التقرّب به إلىٰ الله تعالىٰ لم يُثَبْ عليه، وإن سقَطَ بالفرضِ منه الوجوبُ، ومرادُه: السالمُ من الرياءِ).

وفيها في باب صفة الصلاة: (**تنبيه**)، قيل له: صَلِّ ولكَ دينار، فصلَّىٰ بقصْدِه، أو قصْدِ غَريمٍ، صَحَّ ولا دينَارَ لَه.

ونقل الفخر الرازي إجماعَ المتكلمين ـ مع أن أكْثَرَهم من أئمتنا ـ علىٰ أنَّ من عَبَد أو صلّىٰ لأجْلِ العقَابِ وطَلَبِ الثوابِ لم تصحَّ عبادتُه، **مَحْمولٌ علىٰ مَنْ محّضَ عبادَته لذلك وحْدَه**، لكنّ النظرَ حينئذ في بقاءِ إسلامه.

ومما يدل علىٰ أنّ هذا مرادُ المتكلمين: أنَّه محطُّ نَظَرِهم لمنافَاتِه استحقاقَه تعالىٰ للعبادةِ من الخلْقِ لذاتِه.

أمَّا من لم يمحِّضْها، بأن عمل له تعالىٰ مع الطمعِ في ذلك وطلبِه، فتصحُّ عبادته جزماً، وإن كان الأفضل تجريدُ العبادة عن ذلك)، انتهىٰ.

---

(١) «تحفة المحتاج» (٢: ٢٢٠).

(٢) الحليمي: هو الحسين بن الحسين بن محمد (٣٣٨-٤٠٣هـ) ولد بجرجان وتوفي ببخَارَىٰ، كان رئيسَ أهل الحديث في ما وراءِ النهر، له «المنهاج في شعب الإيمان» مطبوع في ٣ مجلدات، قال فيه الإسنوي: (جمع أحكاماً كثيرة ومعانيَ غريبةً، لم أظفر بكثيرٍ منها في غيره). «الأعلام» (٢: ٢٣٩).

وفي «فتاوىٰ» العلامة عبد الله بن محمد بن عبسين[1]:

(مسألة: إذا عَمِلَ عملاً وكان الدّاعي له محضُ المراءاة؛ أَثِمَ. فإن تابَ سَقَط الإثم.

ولا يستقبِلُ بالتوبة حُصُولَ الأجْر علىٰ العمل، فإن كانَ لله، ثم بعدَ الفراغ أَحَبَّ إظهارهَ للرِياء، أو فَرِحَ بإظْهارِ ذلك؛ فإن دَافَعه، وبقيَ ما لم يمكنه دفعه لم يَضُرَّ ذلك، وإن قَرَّ ذلك الواقعَ في نفسه ولم يدافِعْهُ أثم. فإن تاب ونَدِمَ استفادَ به رجُوعَ الثواب علىٰ العَمَل، وسقَط الإثْمُ إنْ شاء الله تعالىٰ). انتهىٰ.

وسيأتي شيءٌ مما وَرَد في ذمِّ الرياءِ من الآياتِ والأخبارِ والآثارِ.

---

(١) هو العلامة عبد الله بن محمد بن حسن بن عَبْسِين الشِّحْريُّ، مولده بالشحر ونشأ بها في طاعة وعبادة وطلب للعلم، وتصدر في الشحر حتىٰ وَلي قضاءَها، وكان مثالاً في الورع والزهد، وكان يراعي طلبة العلم بل ربما ذَهب إلىٰ بُيوتهم ليقرِئَهم ويدرّسهم، وله مواقفُ حازمةٌ مع السلاطين، وجرتْ بينه وبين العلامة محمد بن عمر بحرق واقعةٌ شهيرة وهي أن الفقيه بحرق أفتىٰ بمسألة فخالفه فيها صاحبُ الترجمة ثم أوقف بَحْرقاً علىٰ نصِّها من «روضة الطالبين»، فقام الفقيهُ بحرقٌ ورقَىٰ المنبرَ وأَعْلَن للناسِ تراجُعَه عن فتواه، وكان المترجم هو السبب في قدوم الشيخ عبد الله بلحاج بافضل، الفقيه الكبير، من تريم إلىٰ الشحر.

له فتاوىٰ كثيرة، جمعها بعضُ تلامذتُه مرتِّباً لها علىٰ أبوابِ الفقه، وكان يتقوّتُ من نسْخ المصاحف، وتوفي بالشحر سنة ٩٠٨ هـ، ترجم له العيدروس في «النور السافر»، والشلّي في «السناء الباهر»، وبامخرمة في «قلادة النحر» وأطنب فيه.

فصل

في شيء من مبطلات الصلاة[١]

(ويُبطِلُ الصَّلاة: الكَلامُ) القليلُ **(عَمْداً)** لا سهواً، **(ولَو)** كان **(حَرْفَين)**، أو حرفٌ ممدود، أو مفهمٌ، والكلامُ الكثيرُ **(و)** لو **(ناسياً)**، فلذا قال: **(وإن كَثُر)**، أي لا إن قلّ عُرْفاً.

وتبطل بظهور حرفين بسبب تَنحْنُحٍ، أو ضحكٍ، أو بكاءٍ، أو أنينٍ، أو نفْخٍ، لا إن غلَبَه، أو تنحْنَح لتعذُّرِ واجبِ قراءةٍ، ولو ظهر من إمامِهِ حَرْفان لم تجب مفارقته، إلا إن دلت قرينةٌ بعدم عُذره.

ولا تبطُل بذكرٍ، ودعاءٍ، وفتحٍ علىٰ إمامٍ بعد توقُّفه، وتكبيرِ انتقالاتٍ قُصِد به الذكرُ، أو شرّك، ولا بتلفظٍ بقُرْبةٍ كنذْرٍ لم يكن فيها خطابٌ بحاضرٍ كنذرتُ لك.

(ويُبطِلها العملُ الكثيرُ، كثلاثِ خُطُوات) أو ثلاث ضَرَبات متواليات، وبوثْبة، أو ضْربة فاحشةٍ، لا إن كان ذلك الفعلُ حركاتٍ خفيفةً، كتحريكِ أصابعِه بسُبْحة، أو حِكَّةٍ، وإن توالت، لا بِقَصْد التّلاعُب فتبطل وإن قَلّ.

---

(١) أوصلها بعض الفقهاء إلىٰ (٧٠) مبطلاً، وقد جمعها العلامة الشيخ سالم بن عبد الرحمن بن عوض باصهي الشبامي المتوفىٰ بشبام سنة ١٣٣٦هـ، وأفردها برسالة لطيفة طبعت بعدن سنة ١٣٦٩هـ ضمن مجموع فقهي يشمل علىٰ مجموعة من تآليفه القيمة.

(و) يبطلها **(الأُكْل)** بضم الهمزة[١]، **(والشرب)** قليله وكثيره، عمداً لا سهواً، إن قَلّ عرفاً، أو كان مع الجهل.

(و) يُبطلها: **(انكشافُ العورة)** بنحو ريح **(إن لم تُسْتَر حالاً)**، وبالحدَثِ ولو بلا قَصْد، **(ووقوعُ النجاسة)** غير المعفو عنها **(إذا لم تُلْقَ حالاً من غيرِ حَمْلٍ)** لها.

وتبطل بزيادة ركْنٍ فعليٍّ وباعتقادِ فرض نفلاً لا عَكْسِه في حقِّ العامي[٢].

---

(١) قال في «المصباح»: والأُكُل بضمتين ـ وإسكانُ الثاني تخفيفٌ ـ: المأكول. اهـ. وفي «المختار»: الأُكُل: ثمرُ النخْل والشجَر، وكلُّ مأكول: أُكُل. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥].

أقول: ولا أدري لم ضبطه المصنف بالضم؟، فإن مجردَ المأكول لا يبطل، وإنّما يُبطِلُ الأَكْلُ ــ المصدر ــ أي فعله، لأن المصدرَ هو حدثٌ مجردٌ عن الزمان، وهو اسم أيضاً، وهو ظاهر. كما أن الشُّرب ــ بالفتح والكسر والضم ــ مصدر شرب يشرب شِرباً، وقرئ (فشاربون شرب الهيم) بالوجوه الثلاثة. اهـ «مختار».

إلا إن قلنا: إن مراده بالمأكول أي وصوله أو دخوله علىٰ تقدير حذف مضاف، ثم وقفت علىٰ ما يؤيد هذا في حواشي الكردي «الصغرىٰ» و «الكبرىٰ»، وعبارة الأُولىٰ (١: ٢٩٥) عند قول ابن حجر: (نحو الأَكْل والشرب): (مراده منه: المأكُولُ والمشرُوبَ؛ أي: وصولُ أحَدِهما إلىٰ الجَوف مجرَّداً عن نحو المضْغ) اهـ.

تعقيب: لا شك أن مراد الشارح بضبط الأكل؛ بالضمِّ: المأكول؛ وهو أحد المبطلات، ولو كان بالفتح مصدر (أَكَل) لكان داخلاً تحت الإبطال بالأفعال ولا داعي لعده أحد المبطلات. (عمر الجيلاني).

(٢) أي لو اعتقد العامي النفل فرضاً لم يضرَّه ذلك؛ ولم تبطل صلاته.

فصل

[في سجود السهو]

وكل ما أَبْطَل عَمْدُه ــ غَيرَ كلامٍ وفعلٍ كثير ــ يُسنُّ السجود لسَهْوِه، ولتَرْك بعضٍ، ولنَقلِ ركنٍ قولي إلىٰ غيرِ محله نسياناً.

وسجودُ السهو ــ وإن كثُر ــ سجدتان[1]، ومحلُّه: قُبَيلَ السلام.

ولو شكَّ بعد السلامِ في تَرْكِ رُكْنٍ غيرِ النية وتكبيرةِ الإحرامِ لم يؤثِّر، ولو كان شرطاً.

والذكْرُ فيهما كغَيرِهما. وقيلَ: يقول: سبحان من لا ينامُ ولايسْهُو[2]، ولا بد من نية له[3]، بأن يقصد سجودَه عن السهو عند شروعه فيه.

---

(١) **(فائدة لطيفة)**: لو سها فسجد للسهو ثلاثاً سَهْوا لم يلزمه أن يسجد له.. وهذه المسألة هي التي سأل عنها القاضي أبو يوسُفَ الإمامَ الكسائيَّ النحْويَّ المعروف لما ادّعىٰ أنّ من تبحر في علمٍ اهتدىٰ إلىٰ سائر العلوم الأخرىٰ. فقال له: أنت إمامٌ في النحو والأدبِ فهلْ تهتدي إلىٰ الفقه؟ فقال: اسْأل ما شئتَ. فقال: لو سَجد سجودَ السهْوِ ثلاثاً هل يلزمُه أن يسجد؟ قال: لا، لأن المصغّر لا يصَغَّر. اهـ «مغني» (٢١٣-٢١٤).

(٢) نقل الشيخ سليمان الجمل (١ :٤٦٥) في «الفتوحات» عن «النهاية»: (قال الزركشي: إنما يتم إذا لم يتعمدْ ما يقتضي السجود، فإن تعمده فليس ذلك لائقاً بالحال، بل اللائق الاستغفار. وسكتوا عن الذكر بينهما، والنصُّ هو كما قاله الأذرعي: أنه كالذكْر بين سَجْدتي صُلْبِ الصلاة). اهـ.

(٣) ذلك لغير المأموم، أما هُو فيتابع.

فصل

[في سجود التلاوة والشكر]

تُسَنّ سجدة التلاوةِ لإمام ومنفردٍ وقارىءٍ ومستمعٍ وسامعٍ، ويتأكد لهُمَا سجودُه وهي في أربعِ عشْرةَ آيةٍ مشهورةٍ، ليس منها سجدةُ (صَ)، فتبطل بها الصلاة[١]؛ نعم تندب خارجها.

فإن كان في صلاة كبَّر لها بغير رفْع، وقامَ مكبّراً بغير جلْسةِ استراحةٍ.

وإن كانَ خارِجَها كَبَّر لتحرُّم بها وجوباً مقارِناً النيةَ، **ويسنُّ رفْعُ** يديه مَعَها، والتكبيرُ للهُوِيّ، لا رفعُ اليدِ، أي لتكبير الهُويّ.

ويقولُ ساجداً: سَجَد وجْهي للذي خلقَه وصوَّره، وشقَّ سمعَه وبصره، بحوله وقوته، تباركَ الله أحسنُ الخالقين. **اللهم** اكتبْ لي بها عندك أجْراً واجعلْها لي عندَك ذخْراً، وضَعْ عني بها وِزْراً، واقبلْها مني كما قبِلْتَها

---

(١) وهو المعتمَدُ في المذهب، قال في «المنهاج»: (وتحرم فيها)، قال الخطيب: (أي وتُبطِلُها على الأصح لمن علم ذلك وتعمّدَه).

وهنا مسألة: فلو سجد إمامُه وكان يعتقِدُها كحَنَفيٍّ، جاز له مفارقَتُه وانتظاره قائماً وهو أفضل. ولكن استُشْكِل الانتظار؛ مع أن العبرة بعقيدةِ المأموم، وهو معتقدٌ أنّ ذلك يبطِلُ الصلاة.. أورده الخطيب في «المغني» (١ :٢١٥) ولم يجِبْ عنه. ولكنْ في «حاشية الجمل» نقلاً عن «النهاية» (١ :٤٧٢): (وانتظاره أفضل، ولا ينافي ما تقررَ ما يأتي من أن العبرةَ باعتقادِ المأموم، لأن محلّه فيما لا يرىٰ المأمومُ جنسَه في الصلاة) اهـ. وفي «الموهبة» (٢ :٤٥٣): (لأن الانتظار أفضل عند (م ر) و (سم)، والمفارقةُ أفضَلُ عند السيد عمر البصريّ) انتهىٰ.

من عَبدكَ داوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨].

وفي «العُباب»[١]: (ولو اقتصَرَ على ذكْرِ سجودِ الصلاة كَفَىٰ؛ وسُنّ الدعاء بعده بما يناسب الآية..

ففي سجدة الإسراء: اللهم اجعلني من الباكين إليك الخاشعين لك.

وفي الجُرُزِ[٢]: **اللهم** اجعلني من الساجدين لوجْهِك، المسبحينَ بحمْدِك، وأعوذُ بك أن أكونَ من المستكبرين عن أمْرِك وعلىٰ أوليائِكَ) انتهىٰ.

[سجـدة الشكر]:

وتُسنّ سجدةُ الشكرِ لحدوثِ نعْمةٍ، أو اندفاعِ نقْمةٍ، أو رؤية مُبتلىٰ.

ويحرُم التقربُ إلىٰ الله تعالىٰ بسَجْدَةٍ لغير سَببٍ، ويصحّ بركعةٍ.

فصل
في صـلاة النـفل

وهو كثيـر..

١ ـ **فمنه ما يسنُّ جماعـة:** وهو العيـدانِ، والكسُـوفان، والاسـتسـقاءُ، والتراويحُ، ووِتْرُ رمضان.

---

(١) هو كتاب «العباب المحيط» للعلامة أحمد بن عمر المزجَّد اليمني الزبيدي، المتوفىٰ سنة ٩٣٠هـ.

(٢) هي سورة (السجدة) تسمىٰ الجرز لقوله تعالىٰ فيها: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ ﴿٢٧﴾﴾.

٢ ـ وما عدا هذا: **لا تسنُّ فيه الجماعة**.

[صـلاة العيـد]:

فأما صلاةُ العيد؛ فَتُصلَّىٰ ركعتان، يكبِّر في الأُولىٰ بعد دعاءِ الافتتاح وقَبْل التعوُّذ سَبْعاً، وفي الثانية خَمْساً، يفصل بين كل تكبيرتين غير الأُولىٰ[1] بـ (سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

ويقرأ فيهما: (قٓ) و (اقتربت) [سورة القمر]، أو: (الأعلىٰ) و(الغاشية).

ووقتها: بين طلوع الشمس إلىٰ الزوال، ثم تصيرُ قضاءً.

* * *

[صلاة الكسوفين]:

وأما الكسُوفان؛ أي كسوفُ الشمس وخسوفُ القمر فكركْعَتي العيدِ[2]، **وأكملها**: أن يزيد في كل ركعة قياماً وركوعاً.

ويسن أن يطيل كلاًّ من قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ، **ويفوتُ** بانجلاءِ القَمَر وبغروبِ الشمْسِ وانجلائها.

---

(١) لانه يقرأ بعد الأولىٰ وهي تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح، فلا يفصل بينها وبين التكبيرة الأولىٰ من تكبيرات العيد بالذكر الوارد.

(٢) أيٍ في القراءة والخطبة لا التكبير، وعبارة «فتح المعين»: (وأقلها ركعتان كسنة الظهر)، اهـ. ص٩٧ مع «الترشيح».

[صلاة الاستسقاء]:

وأما الاستسقاء؛ فركْعَتان أيضاً كركعتي العيدِ بتكبيرها وقراءَتِها[١]، ولا يتعيَّن فعْلُها في وقتها لكنّه أَولىٰ[٢].

ويسنّ بعد كلٍّ خُطْبتان، كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط، ويكبِّر في أُوَلىٰ خُطْبتي العيدِ قبل افْتِتاحِها تسْعاً وقبلَ الثانية سبعاً، سَرْداً جهراً، ويُبْدِلُ عددَ التكبير في خُطبة الاستسقاءِ استغفاراً. **فيقول:** أستغفرُ الله الذي لا إلٰه إلا هُو الحي القيوم وأتوبُ إليه.

[من الدعاء الوارد في الاستسقاء]:

ويدعو في الخطبةِ الأولىٰ والثانيةِ ويبالغُ فيها، ويرفع ظهْر كفَّيه حالَ الدعاءِ كالحاضِرين[٣]، ويسِرُّون إن أَسَرّ ويجْهَرون إن جَهَر.

---

(١) مع إبدال التكبير بالاستغفار، كما سيذكره لاحقاً.

(٢) في «الترشيح» ص ٩٨: (وتخالف ــ أي الاستسقاءُ ــ العيدَ في:
١ ــ جواز الزيادة علىٰ ركعتين.
٢ ــ وفي عدم تقييدها بوقت، بل يجوز ولو في الليل ووقتِ الكراهة.
٣ ــ وجواز كون الخطبتين قبل الصلاة). اهـ.

(٣) ويسن استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية، وهو الأفضل، لحديث البخاري (٩٦٦) ومسلم (٨٩٤): (وقدره ــ أي صدر الخطبة ــ: نحو ثلثها كما قاله الإمام النووي في «الدقائق» و «شرح مسلم» عن الأصحاب، ولو استقبل في الأولىٰ لم يعده في الثانية. وأما رفع ظهور الأكف عند الدعاء برفع البلاء حالاً أو مستَقْبلاً، فقد ثبت ذلك في «صحيح مسلم» واعتمده في «المغني» و «التحفة»، وخالف القليوبي). ينظر «الموهبة» (٢: ٣٦٣-٣٦٥).

ويسنّ تكريرُ دعاء الكرب، وهو: لا إلٰه إلا الله العظيم الحليم، لا إلٰه إلا الله رب العرش العظيم، لا إلٰه إلا الله ربُّ السماواتِ والأرضِ وربُّ العرش الكريم، ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنَا عذابَ النار، و﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١].

وأن يكون من دعائهم:

اللهم أنت أمرْتَنا بدعائِك، ووعدْتَنا إجابَتَك، وقد دعَونَاك كما أمرْتَنا فأجبْنا كما وعدتنا. **اللهم** فامنُن علينا بمغفرةِ ما قارَفْناه، وإجابتك في سُقْيانا، وسَعَةٍ في رزقنا. **اللهم** اسْقِنا غيثاً مُغِيثاً، هَنيئاً مَريئاً، مَريعاً غدقاً، مجلِّلاً سحاً، عامّاً طبقاً دائماً. **اللهم** اسْقِنا الغيثَ ولا تجعلْنا من القانِطين. **اللهم** إنا نستغفرك إنك كنت غَفّاراً، فأرسل السماء علينا مِدْراراً.

فصل

[في الدعاء عند نزول المطر]

ويسنّ البُروزُ لأولِ مطرِ السنة؛ بأن يُكشَف ما عَدا العورة.

والدعاءُ عند نُزولِ المطرِ مُسْتجاب[1].

---

(١) لما روىٰ البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٢٥٢): (إن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة)، ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٧١٣)، كلاهما بسندٍ فيه عُفَير بن معدان، قال في حقه الهيثمي في «المجمع» (١٠: ١٥٥): إنه مجمع علىٰ ضعفه.

ويسن الغُسْل أو التّوضّي في كُلِّ سَيل[١].

[ما يقال عند الرعد والبرق]:

وأن يسبّح عند الرعْدِ والبَرقِ؛ لقولِ ابن عبَّاس عن كَعب[٢] رضيَ الله عنهم: (مَن قال حين يسمع الرعْدَ: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، عوفي من ذلك)[٣]. وفي رواية: (فأصابته صاعقة فعليَّ دِيَتُه). لكن بزيادة: (وهو علىٰ كل شيء قدير)، بعد (خيفته).

وفي رواية لأحمد والترمذيِّ عن ابن عمر رضيَ الله عنهما، أن النبي ﷺ إذا سمعَ صوتَ الرعْدِ والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك»[٤].

ويكره الإشارة إلىٰ الرعد والبرق؛ بل يقال: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، سُبُّوحٌ قُدُّوس.

---

(١) لظاهر ما روىٰ الشافعي في «الأم»: أنه صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال: «اخرجوا بنا إلىٰ هذا الذي جعل الله طهوراً فنتطهر به ونحمد الله عليه».

(٢) هو كعب الأحبار بن ماتع الحميري، أسلم زمن أبي بكر وقيل عمر، يعد في الطبقة الأولىٰ من تابعي أهل الشام، روىٰ عن رسول الله ﷺ، وعن عمر وصهيب وعائشة. وعنه: معاوية، وأبو هريرة، وعطاء، وغيرهم. مات بحمص في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ وعمره ١٠٤ سنوات.

(٣) وهو دليل علىٰ سَنِّ التسبيح، وفي «الموطأ» (١٨٠١) باب ما يقول إذا سمع الرعد، عن ابن الزبير موقوفاً: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان. . الخ.

(٤) الترمذي (٣٤٥٠)، وأحمد في «المسند» برقم (٥٧٦٣).

[ما يقال عند نزول المطر وعند طلب رفعه]:

ويقول عند نزول المطر: صيِّباً نافعاً هنيئاً، ويقول: **مُطِرْنا بفضل الله** ورحمته، ويكره: بِنَوْءِ[1] كذا[2].

وإذا تَضَّرر الناسُ بالمطر؛ سألُوا الله رفْعه بالدعاءِ المأثور:

اللهم حوالَينا ولا علَينا اللهم سُقْيا رحمةٍ ولا سُقيا عذابٍ، ولا محْقٍ

---

(١) النَّوءُ: هو سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر، وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته في كل ١٣ يوماً ما عدا الجبهة فإن لها ١٤ يوماً. وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلىٰ الساقط منها، وقيل إلىٰ الطالع لأنه في سلطانه. اهـ «مختار الصحاح».

(٢) **فائدة مهمة:** لِمَ حُكِم هنا بالكراهة فقط في قول القائل: مُطِرْنا بنَوءِ كذا، وحُكِم بالحُرمةِ في باب الصيد والذبائح علىٰ قول الذابح: باسم الله واسم محمد؟

أجاب العلامة ابن قاسم العبادي في «حاشيته» علىٰ «التحفة» علىٰ هذه المسألة بقوله: (واستُشْكِل الكراهةُ هنا بما ذكروه في الصيد والذبائح من حرمة باسم الله واسم محمد لإيهامه التشريك، فلم اقتضَىٰ إيهامُ التشريكِ الحرمةَ هُناكَ لا هُنا.

وأجيبَ: بأن الإيهام هناكَ أشدُّ، لمزيد عَظَمة النبي ﷺ بالإضافة إلىٰ النَّوء، فتوهُّم تأثيره أقْوىٰ من توهم تأثير النوء. ولأن المتبادر من بسم الله واسم محمد اتّحادُ متعلَّقِ المعطوفِ والمعطوفِ عليه ــ أعني (أذبح) ــ فإن اختلافَ المتعلَّقِ بين المتعاطفين خلافُ الظاهرِ والأصْلِ. وليس المتبادَرُ من «مطِرْنا بنَوءِ كذا» أن النَّوءَ فاعِلٌ حقيقةً، بل المتبادَرُ خِلافُه لأن «مُطِرْنا» مبنيٌ للمفعول، والأصْل: أن يكون الفعلُ غيرَ مذكورٍ مطلقاً.

وقضيةُ ذلك: أن لا يكون الفاعِلُ المحذوفُ هو النوء، لأنه مذكورٌ، وإن لم يكنْ علىٰ وجْهِ أنه فاعِلٌ، فليتأمل) اهـ ملخصاً من «موهبة ذي الفضل» (٣: ٣٧٠).

ولا بَلَاءٍ ولا هدْمٍ ولا غَرَقٍ، اللهمّ علىٰ الآكام والظِّرابِ[١] وبطون الأودية ومنابت الشجر.

وإذا عصَفت الريحُ قال:

اللهم إني أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما فِيها وخيرَ ما أُرسلتْ به، وأعوذُ بك من شَرها وشر ما فيها وشرّ ما أرسلتْ به، اللهم اجعلْها رحمةً ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلْها رياحاً ولا تجعلها ريحاً[٢].

فصل

[في صلاة الوتر]

وأقلُّها: ركعة، ويكرهُ الاقتصار عَليها، وأكثرُها: إحدىٰ عَشْرة، **وأدنىٰ** كمالها: ثلاثٌ. وإن اقتصر عليها سُنّ فصْلُها وكُره وصْلُها، فإن وصَلَها فالأولىٰ أن يترُكَ التشهدَ بعد الركعتين.

ويقرأ في الأولىٰ: الأعلىٰ، وفي الثانية: الكافرون، وفي الثالثة: الإخلاص والمعوِّذتين، وتسنّ الجماعة في وِتْر رمضان كما مَرّ.

---

(١) الظِّرابِ: الروابي الصغار، واحدها ظرب بوزن كتف. والظراب: الحجارة الناتئة الحادة الأطراف. أو الجبال المنبسطة. . «لسان العرب».

(٢) الفرق بين الرياح والريح: أن الرياح هي التي تأتي بالخير غالباً، قال تعالىٰ: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر:٢٢]، أما الريح فهي التي تأتي بالعذاب والشر غالباً، قال تعالىٰ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [فصلت:١٦]، وقال: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة:٦].

[القنوت في وتر رمضان]:

ويسنّ القنوتُ بعد مضِيّ النصفِ الأول منه فإن تَرَكه سهْواً سجّد للسّهو، ويقنتُ بقُنوت الصبح أو قُنوتِ عُمَر رضي الله عنه المارَّين في صِفةِ الصلاة، ويسن جمعهما لمن مَرَّ.

وأن يقولَ بعد السلام: سُبحانَ الملِكِ القدوسِ، ثلاثاً، رافعاً صوتَه بالثالثة. ثم يقولُ: سبّوحٌ قدّوس ربُّ الملائكة والروحِ، جَلَّلْتَ السماوات والأرضَ بالعزّة والجبرُوتِ، وقهَرْتَ العبادَ بالموتِ.

اللهم إني أعوذُ برضَاكَ من سَخَطِك، وبمعافاتِك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحْصِي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ علىٰ نفسك، لا إلٰه إلا أنت، سبحانك إنّي كُنتُ من الظالمين ــ أربعين مرة.

فصل

[في صلاة التراويح]

وصلاةُ التّراويح عشْرُون ركْعةً، وهي قيامُ رمضانَ، وجماعَتُها سنّة، ووقتها: كالوِتر بين فعْلِ عشاءٍ وطلوعِ فجرٍ.

ويكره الإفراط في تخفيفِ ركَعَاتها، وحيث انتهىٰ إلىٰ الإخلالِ بشيءٍ من الأركانِ حرُم.

ويجبُ أن يسلِّم من كلِّ ركْعتين علىٰ المُعتمد. وما قَبْلَها مما تسنّ فيه الجماعة أفضَلُ منها، وهي أفضلُ مما بعْدَها ما عَدا الرواتب[١].

فصل

[في السنن الرواتب]

والرواتبُ المؤكدةُ عشْرُ ركعات:

١ ـ ركعتان قبلَ الصبح، يقرأ فيهما في الأولىٰ بعد الفاتحة: ألم نشرح، والكافرون. وفي الثانية: الفيل والإخلاص، فإذا سلّم اضطجع[٢].

---

(١) نقل في «فتح المعين» (١٠٠) مع «الترشيح» عن «المجموع» قولُه: (أفضل النفل: عيدٌ أكبرُ، فأصغرُ، فكسوفٌ، فخسوفٌ، فاستسقاءٌ، فوتْرٌ، فركعتَا فجْر، فبقيةُ الرواتب، فجميعُها في مرتبة واحدة، فالتراويحُ، فالضّحىٰ، فركْعَتا الطوافِ، والتحيةِ، والإحرامِ، فالوضوءِ) اهـ.

وفي «بشرىٰ الكريم» ذكر بعد الضحىٰ ـ علىٰ نفس الترتيب السابق لها ـ: ركعتا الإحرام، فركعتا الطواف، فركعتا التحية ثم سنة الوضوء.

(٢) في الاضطجاع قبل الفجر كلامٌ وخلافٌ طويل الذّيل؛ فقيل بجوبه، والمعتمدُ عند الشافعية سنّيته، وفيه أقوالٌ كثيرة، وبَسَط الكلام فيه العلامة المحدثُ شمسُ الحق العظيم أبادي في كتابه «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر»، قال فيه ص٧٠: (فللعلماء في حُكْمِ هذا الاضطجاع أقوال: الأولُ: أنه مشروعٌ علىٰ سبيلِ الاستحباب وممن قال به من الأئمة: الشافعي وأصحابُه) اهـ. وفي «فتح العلام في أحاديث الأحكام» ص٢٣٢ للشيخ زكريا الأنصاري: (وفيه سنّ الاضطجاع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، والحكمة فيه: أن لا يتوهّم صلاةَ الصبح رباعيةً، فإن لم يفصِلْ فَصَل بالكلام، أو تحولَ من مَكَانه، واستحبّ البغوي في «شرح السنة» =

[الدعاء عقب ركعتي الفجر]:

ويسن أن يدْعُوَ بعدها فيقولُ: اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، وربَّ محمدٍ ﷺ أجِرْني من النّار، ثلاثاً.

وبعدَ طلُوع الفجْرِ يومَ الجمعة وصلاةِ الصبح: أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاثاً.

ثم يدْعُو بدعاءِ رسول الله ﷺ المروِّي[1] عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما فيقول:

(**اللهم** إني أسألُك رحْمةً من عندِك، تهدي بها قلبي، وتجمَعُ بها شملي، وتلُمّ بها شعثي، وتردّ بها أُلفَتي، وتصلحُ بها ديني، وتحفظُ بها غائبي، وترفعُ بها شاهدي، وتزكّي بها عَملي، وتبيضُ بها وجْهِي، وتلقّني بها رشْدِي، وتعصِمُني بها من كل سوء.

= (٣: ٤٦٠) الاضطجاعَ بخصوصه). انتهىٰ المراد منه، وقد قال بالوجوبِ الظاهريةُ وهو مردودٌ.

(١) الحديث بطوله رواه الترمذي (٣٤١٩) وقال: غريب من هذا الوجه. وهو عند الطبراني في «الأوسط» (٣٦٩٦) و «الكبير» (١٠٦٦٨) من حديث ابن عباس رضيَ الله عنهما، وأوله: بعثني العباس إلىٰ رسول الله ﷺ، فأتيته مساء وهو في بيت خالتي ميمونة فقام يصلي في الليل، فلما صلىٰ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح قال: «اللهم إني أسألك . .» الحديث.

وللإمام المجتهد شيخ الإسلام الحافظ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المصري الشافعي مصنف مستقل في شرح هذا الحديث العظيم.

(**اللهم** إني أسْألك إيماناً دائماً يباشِرُ قلبي، وأسألُك يقيناً صادقاً حتىٰ أعْلمَ أنه لن يصيبَني إلا ما كتبْتَه عليّ، وأرْضِني بما قسَمْته لي. اللهم أعْطني إيماناً صادِقاً ويقيناً ليس بَعْده كُفر، وأسألُك رحمةً أنالُ بها شرفَ كرامَتِك في الدنيا والآخرة.

اللهم إني أسألُك الفوزَ عند اللقاء، والصبْرَ عند القضاء، ومنازِلَ الشهداء، وعيشَ السعداء، والنصرَ علىٰ الأعداء، ومرافقةَ الأنبياء.

اللهم إني أُنزَلِ بك حاجتي، وإن ضعُف رأيي، وقَصُر عملي، وافتقرْتُ إلىٰ رحَمتك. **فأسألك** يا قاضيَ الأمور، ويا شَافي الصدُور، كما تجيرُ بين البُحور، أن تجيرَني من عذابِ السعير، ومن دعْوة الثُبور، ومن فتنة القُبور.

اللهم وما قَصُر عنه رأيي، وضَعُف عنه عملي، ولم تبلُغْه نيّتي وأمنيّتي، من خيرٍ وعدْته أحداً من عبادِك، فإني راغبٌ إليك فيه، وأسألُكه، برحْمَتِك يارب العالمين. **اللهم** اجعلنا هادين مهتدين، غير ضَاليّن ولا مضِليّن، حَرْباً لأعدائك، سِلْماً لأوليائك، نحبّ بحبّك الناسَ، ونعادي بعداوَتك من خالفَك من خلقك.

اللهم هذا الدعاءُ وعليكَ الإجابةُ، وهذا الجَهْد وعليك التُكْلان، وإنا لله وإنّا إليه راجعون، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ذي الحبْلِ الشديدِ، والأمْرِ الرشيد أسألَك الأمْنَ يوم الوَعيد، والجنّةَ يوم الخُلود، مع المقرّبين الشهُود، والركَّع السجُود، الموفِين بالعُهود، إنك رحيمٌ ودُود، وأنتَ تفْعَل ما تريد.

سبحان الذي تعطّف بالعز وقالَ به، سُبحان الذي لَبِس المجْدَ وتكرّم به، سبحان الذي لا ينبغي التسبيحُ إلا لَه، سبحان ذي الفضْل والنِّعم، سبحانَ ذي المجْد والكَرم، سبحان ذي الجلال والإكْرام، سبحان الذي أَحْصَىٰ كل شيء بعلمه.

اللهم اجعلْ في قلبي نُوراً، ونوراً في قبري، نوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونوراً في شعري، ونوراً في بشري، ونوراً في لحمي، ونوراً في دمي، ونوراً في عظامي، ونوراً من بين يدي، ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوقي، ونورا من تحتي، اللهم زدني نوراً، واعطني نوراً، واجعلني نوراً، برحمتك يا أرحم الراحمين).

فإن تيسّر الإتيانُ بجميعه وإلا فبالبعْضِ، فالميسورُ لا يسقُط بالمعسورِ.

فصل

[ومن النوافل المؤكدات]

ومن المؤكد:

١ـ ركعتان قبل الظهر، ٢ـ وركعتان بعده، ٣ـ وركعتان بعد المغرب؛ يقرأ فيهما: الكافرون والإخلاص، ٤ ـ وركعتان بعد العشاء، ٥ ـ وركعتان قبل الصبح، فهذه عَشْر ركعات.

ويندبُ زيادةُ ركعتين قبلَ الظهر، وركعتينِ بعده، وأربعٍ قبل عَصْرٍ، وركعتين قبل مَغْرِب؛ إن افتتحَهُما قبلَ شُرُوع المؤذنِ في الإقامة، وإلاّ كُرِهَ، وركعتين قَبلَ عشاءٍ، وبالله التوفيق.

فصل

[في نـوافـل أخـرىٰ]

[صلاة الإشراق]:

ومن النفل: صلاةُ الإشراق؛ وهي ركعتانِ بعد خُروج وقْتِ الكراهة، وهي غيرُ الضّحىٰ.

ومنه: أربعُ ركعاتٍ بعد سنّة الإشراق، ذكرها الإمام السُّهْرَوَرْديُّ في «العوارف»؛ وهي: أن يصلي ركعتين بنيّة الاستعاذَةِ بالله من شرٍّ يومِهِ وليلته، ثم ركعتين بنيّة الاستخارة لكل عملٍ يعمَلُه في يومِه وليلته.

وردّ عليه شيخُ الإسلام ابن حجر في «التحفة» وقال: (إنه لم يردْ لها أصلٌ في السنّة) نعم؛ إنْ نَوىٰ مطلقَ الصلاةِ ثم دعَا بعدَهُما بما يتضمّن نحو استعاذةٍ أو استخارةٍ مطلقة؛ لم يكن بذلك بأسٌ.

[صلاة الاستخارة]:

قلتُ: فإن قصدَ أمْراً معيَّناً، وأراد أن يصلّيَ الاستخارةَ فهي سنةٌ واردةٌ عن النبيّ ﷺ[1]، فينوي بهما سنّة الاستخارة.

---

(١) حديث صلاة الاستخارة في «صحيح البخاري» في أبواب التطوع حديث (١١٠٩) عن جابر بن عبد الله رضيَ الله عنه: كان رسول الله يعلّمنا الاستخارة في الأمورِ كلّها كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول: «إذا هَمّ أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: . . .» الحديث.

ويسن أن يقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة: الكافرون. وفي الثانية: الإخلاص. **فإذا سلّم قال: اللهم** إني أستخِيرُك بعلمِك، وأستقْدِر بقدْرَتك، وأسألُك بفضْلِك العظيم، فإنك تَقْدِر ولا أقدِر، وتعلَم ولا أعْلَم، وأنت علّام الغيوبِ، اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمْر ــ ويسميه ــ خيرٌ لي في ديني ودنياي، ومعادِي ومعاشي، وعاقبة أمري، وعاجِلِه وآجِله، فاقْدِره لي، ويسّره لي، وباركْ لي فيه، وإن كنتَ تعلَم أن في ذلك شراً لي في ديني ودُنْياي، ومعادِي ومعاشِي، وعاقِبةِ أمري، وعاجِله وآجِله، فاصرفني عنه واصرفه عني، واقدر لي الخير حيثُ كان[1]، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم رضِّني بقضائك، وعافِني من بلائك، وأوزِعْني شكْرَ نعْمَائك، واجعل اللهمّ رغْبتي فيما لديك، وراحَتي عند لقائك.

[الاستخارة في جميع الأمور]:

هذا إن كان أمراً معيَّنا واسْتَخَار فيه، **وأما إذا أرادَ أن يسْتَخير في كلِّ أمْرِ يعرض له في يومه** كما قال السهروردي نفع الله به وغيرُه من الصوفيةِ، فيقول عند قوله: (**اللهم** إن كنت تعلم أنّ في هذا الأمر) يبدل ذلك: **اللهم** كلُّ أمْرِ عزمتُ عليه ونويتُ فعلَه من سائرِ الأشياءِ والأمور في هذا اليوم.. **اللهم** إن كنت تعلم أنّ في ذلك خيراً لي في ديني ودنياي، ومعادي ومعاشي، وعاقبة أمري.. إلىٰ آخر ما تقدم.

---

(١) الذي في البخاري: «واقْدُر لي الخيرَ حيث كان ثم أرْضِني به، قال: ويسمي حاجته».

[صلاة الضحىٰ]:

ومنه صلاةُ الضحىٰ؛[1] **وأقلها**: ركعتان، **وأكثرها**: ثنتا عشرة، **وأفضلُها**: ثمانٌ **وأدنىٰ الكمال**: أربعٌ، **وأفضلُ منه**: ست.

ويسن أن يقرَأَ بعد الفاتحةِ في الركعة الأولىٰ منها: (والشمس وضحاها)، وفي الثانية: (والضحىٰ). فإن زاد علىٰ ذلك؛ فالقياس أن يقرأ: (الكافرون) و(الإخلاص)، كما قاله شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله.

[سنة الزوال]:

ومنه: أربعُ ركعات؛ سنّةَ الزوالِ[2]، وهي غير راتبة الظهر.

[صلاة الأوابين]:

ومنه: صلاة الأوابين[3]، ووقتها: بين المغرب والعشاء، وأكثرُها: عشرون ركعة، وأقلُها: ركعتان.

---

(١) وسماها النبي ﷺ صلاة الأوابين كما في حديث مسلم (٧٤٨) عن زيد بن أرقم: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». وللحافظ برهان الدين الناجي جزء مطبوع في صلاة الضحىٰ وتسميتها بالأوابين.

(٢) لحديث أبي أيوب.. «كان لا يدع أربعاً بعد الزوال»، عند أحمد بسندٍ ضعيف، وأبي داود وابن ماجه مختصراً، والترمذي (٣١٢٨).

(٣) ورد في فضل هذه الصلاة وتسميتها بالأوابين أثر رواه ابن المبارك في «الرقائق» مرسلاً: «من صلىٰ بين المغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوابين»، وعند الترمذي (٤٣٥): «من صلىٰ بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيها بينهم بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة».

[تحية المسجد]:

ومنه: التحيةُ[١]، وهي: ركعتان فأكْثرَ بتسليمةٍ، وتحصُل بفرْضٍ ونَفْلٍ مؤقتٍ وغيرِ مؤقتٍ، وتتكرَّرُ بتكرُّرِ الدخول. ويسن أن يقرأ فيهما: (الكافرون) و(الإخلاص).

[سنة الوضوء]:

ومنه: ركعتا الوضوء[٢].

---

(١) لحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين »رواه الشيخان وهو مفيدٌ كراهَةَ الجلوسِ بدون تحيةٍ كراهَةَ تنزيةٍ، قال الشيخ ابن حجر: (ويسن لمن لم يتمكّن منها لحَدثٍ أو شُغْلٍ أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ــ أربعاً. اهـ. قال الكردي في «الكبرىٰ» (بهامش الترمسي ٢ :٤٨٠): وأقول: (إن وجه المناسبة أن الداخل حيث لم يتمكن من فعل صلاة الآدميين؛ فلا ينزل رتبة عن الحيوان والجمادات؛ فليصل صلاتها)! اهـ.

(٢) للإمام الغزالي في «الإحياء» (١ :١٨٦) كلام نفيس عن النوافل التي يجوز إيقاعها في أوقات الكراهة قال: (ولا يستحب شيءٌ من هذه النوافل في الأوقات المكروهة إلا تحيةُ المسجد).

ثم قال: (وقد رأيتُ بعضَ المتصوفةِ يصلي في الأوقات المكروهة ركْعَتي الوضوء، وهو في غايةِ البعد لأن الوضوءَ لا يكون سبباً للصلاة، بل الصلاةُ سببٌ للوضوء، فينبغي أن يتوضأ ليصلي لا أنه يصلي لأنه توضأ. وكل محدث يريد أن يصلي في وقت الكراهية فلا سبيل له إلا أن يتوضأ ويصلي، فلا يبقىٰ للكراهية معنىٰ. ولا ينبغي أن ينويَ ركعتي الوضوءِ كما ينوي ركعتي التحية، بل إذا توضأ صلّىٰ ركعتين تطوعاً كيلا يتعطل وضوءٌ، كما كان يفعل بلال فهي تطوعٌ محضٌ =

[صلاة الحاجة]:

ومنه: صلاة الحاجة؛ ركعتان، يقرأ فيهما: سُورتَي الإخلاص[١].

روَىٰ الترمذي وابن ماجَهْ عن عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجةٌ إلىٰ الله تعالىٰ أو إلىٰ أحد من بني آدم فليتوضَأْ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين ثم ليثن علىٰ الله تعالىٰ، وليصل علىٰ النبي ﷺ، ثم ليقل:

لا إلٰه إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمدُ لله رب العالمين، أسألُك موجبات رحمتك، وعزائمَ مغفرتك، والغنيمةَ من كل برٍّ، والسلامةَ من كل إثمْ، لا تَدَعْ لي ذنباً إلا غفرْتَه، ولا هَماً إلا فرجْتَه، ولا حاجةً من حوائج الدنيا والآخرةِ هي لك رضاً إلا قضَيتَها، يا أرحم الراحمين»[٢].

= يقع عقيب الوضوء..) الخ كلامه رحمه الله ونفع به.

علىٰ أن الفقهاء جعلوا سنة الوضوء من الصلوات ذوات السبب المتقدم، إذ جعلوا الوضوء سبباً للصلاة، وبذلك تندفع الكراهة الواردة.

(١) هما سورتا (الكافرون) و(الإخلاص) سميتا بذلك للتغليب.

(٢) حديث صلاة الحاجة: أخرجه الترمذي (٤٧٩) والحاكم (١:٤٦٦) وابن ماجه (١٣٨٤) من حديث ابن أبي أوفىٰ، ومن حديث أنس عند أحمد والطبراني والديلمي، ومن حديث أبي الدرداء عند أحمد والبخاري في «التاريخ». وهو بشواهده يتقوّىٰ، قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٤١): (ولصلاةِ الحاجة ألفاظٌ وصفاتٌ كلها ضعيفةٌ، إلا حديث أبي الدرداء وحديث ابن أبي أوفىٰ المذكورين). انتهىٰ.

[دعاء صلاة الحاجة من «الإحياء»]:

قال الغزالي رضيَ الله عنه في «الإحياء» في صلاة الحاجة:

(وروي عن وُهَيْب ابن الورد[١] أنه قال: [إن من][٢] الدعاء الذي لا يردّ: أن يصليَ العبدُ اثنتي عشرة ركعةً؛ يقرأ بين كل ركعةٍ بـ: أم الكتاب، وآية الكرسي، وقل هو الله أحد، فإذا فرغ خرّ ساجداً ثم قال:

سبحان الذي لبس العزَّ وقالَ بِـهِ، سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان الذي أحصىٰ كل شيء بعلمه، سبحان الذي لا ينبغي التسبيحُ إلا لَه، سبحانَ ذي المنِّ والفضْلِ، سبحان ذي العز والكرم، سبحان ذِي الطولِ والقُدْرة.

أسألك بمعاقد العزِّ من عرشك، وبمنتهىٰ الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدِّك الأعلىٰ، وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، أن تصليَ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها. فتجاب إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) وُهَيبُ بن الورد، القُرَشي المكي الزاهد العابد، ثقة من كبار السابعة، وروىٰ عنه عبد الرزاق وابن المبارك. واسمه عبد الوهاب كذا في: «تقريب التهذيب»، و«الكاشف». توفي سنة ١٥٣هـ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من المتجردين لترك الدنيا، وكان سفيان الثوري إذا فرغ من الحديث قال: قوموا بنا إلىٰ الطيّب، يعني وُهَيبَ بن الورد، وقال ابن المبارك: كان وُهيبُ يتكلّم والدموع تقطر من عينيه. من تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله علىٰ كتاب «المصنوع» للقاري: ص: ٢٠٢.

(٢) الزيادة من النسخة الشبامية.

وقال وهيب: بلغنا أنه [كان] يقال: لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها علىٰ معصية الله تعالىٰ[١].

وهذه الصلاةُ رَواها ابنُ مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ[٢] انتهىٰ.

---

(١) «الإحياء» (١: ١٨٦).

(٢) قوله (وهذه الصلاة..) أي: رواية ابن مسعود.. الخ، ليست في النسخة المطبوعة من «الإحياء».

ولصلاة الحاجة روايةٌ من حديث ابن مسعود أخرجها الديلمي في «مسند الفردوس» بإسنادين ضعيفين، ولفظه: «اثنتا عشرة ركعة..» الحديث، ولم أجد في طُرُقه ذكْرا لوُهيب بن الورد، وقد أورده ابنُ الجوزي في الموضوعات، وقال: هذا حديث موضوع بلا شك. والذي عند الطبراني في «الكبير» (٢٥: ١٢) موقوفاً علىٰ قَيلة بنتِ مَخْرمة أنها كانت إذا أخذت حظها من المضجع قالت:.. الخ، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠: ١٢٥) وإسناده حسن. انتهىٰ.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١: ٢٧٤)، من حديث ابن مسعود ونقل عن الحاكم أنه مجرّب، قال المنذري: (قال شيخنا الحافظ أبو الحسن: والاعتمادُ في مثْلِ هذا علىٰ التجربةِ لا علىٰ الإسناد). وخرّجه الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢: ٢٣٩)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤: ٢٧٣)، و«تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عراق: (٢: ١٢٢-١١٣).

تنبيه: قوله في الحديث: «بمعاقد العز من عرشك»: نقل ابنُ الأثير والزركَشيُّ عن الحنفيةِ أنه يُكْره أن يقال في الدعاء: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، وإنْ جاء به الحديث، لأنه لا ينكشف معناهُ لكل أحد، قال ابنُ الأثير: (ومعناه: بعزِّ عَرْشِك) اهـ من «تنزيه الشريعة».

[صلاة التوبـة]:

ومنه: صلاة التوبة، وذلك لما روىٰ الترمذي[١] بسنده عن علي رضي الله عنه أنه قال: حَدّثني أبو بكر وصدقَ أبُو بكر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يُذْنبُ ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله إلا غفر الله تعالىٰ له»، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

[صلاة التسبيح]:

ومنه: صـلاةُ التسبيـح[٢]، وهي أربـعُ ركعات، فإن صَـلّاها نهـاراً فالأفضلُ أن تكونَ بتسليمةٍ، وإن صَلّاها ليلاً فبتسليمتين.

ويقرأ في الركعة الأولىٰ ـ بعد الفاتحة ـ : ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، وفي الثانية ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الرابعة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٦) و (٣٠٠٦) وقال: (حديث حسن).

(٢) حديث صلاة التسبيح رواه الدارقطني عن العباس مرفوعاً، وأخرجه أبو داود (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٧)، والحاكم (١: ٣١٨) من حديث ابن عباس مرفوعاً، والترمذي (٤٨٢)، وابن ماجه (١٣٨٦) من حديث أبي رافع.

قال ابن حجر: (لا بأس بإسناد حديث ابن عباس وهو من شرط الحسن، وقد أساء ابنُ الجوزي بذكره في الموضوعات، وقد رواه أبو داود في حديث ابن عمرو بإسناد لا بأس به، والحاكمُ من حديث ابن عمر) انتهىٰ. وممن صحح الحديث ابن منده والآجرّي، والخطيبُ، والمديني، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، والسبكي وغيرهم. من «الفوائد المجموعة» للشوكاني: ص٣٧-٣٨.

ويقول ـ بعْدَ دعاء الاستفتاح الوارد فيها؛ وهو: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك، وقَبْلَ التعوذ ـ: سـبحان الله[1] والحمد لله ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛[2] خمْسةَ عَشَر مرةً. وبعد القراءة: عشراً، وفي الركوع: عشرا. وفي الاعتدال: عشرا. وفي السجود: عشراً[3]، وفي الجلوس بين السجدتين: عشراً، وفي السجود الثاني: عشرا، ثم في كلِّ ركعة كذلك؛ فذلك خمسٌ وسبعون مرةً في كل ركعة فمجموع ما في الركعات: ثلاثمائة مرة.

[دعاء صلاة التسبيح]:

ثم يدعو[4] بعد التشهد الأخير؛ فيقول:

---

(١) هذا هو مقول القول، والذي قبله كلام ستطرد.

(٢) **تنبيه**: ليست الحوقلة من تسابيح هذه الصلاة كما في رواية الحديث، لكن قال في «الإحياء»: (وإن زاده فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض الروايات).

(٣) هذا علىٰ اختيار ابن المبارك جرياً علىٰ رواية ابن عَمْرٍو، واستحسنه الحجّة الغزالي في «الإحياء» (١:١٨٦)، وإلا فقد ورد في رواية الحديث عن ابن عباس أنه يسبح عَقِب الفاتحة ١٥مرة، ويأتي بالعشر في جلسة الاستراحة عِقِبَ الرفْع من السجود الثاني، ولا تكبير لجلسة الاستراحة كما هو مقرّرٌ عند الفقهاء.

(٤) قال الشيخ الصالح محمد الحجار في تعليقاته علىٰ «فتح العلام» للجرداني: (٢:٦٤) (حاشية): (لم يرِدْ بخصُوص هذه الصلاة دعاءٌ بعينه، ولكن ما ذكر يعمل به تبركاً بآثارِ قائله، وإلا فالدعاء أمره يعود إلىٰ انشراح قلب الداعي، فأي لفظ وجد قلبه فيه [انشراحاً] فليَلزمْه فإن فيه فائدةً، والمأثورُ أرجىٰ للقبول) انتهىٰ. لكن وجدتُ له حديثاً عند الطبراني في الأوسط (٢٣١٨) من رواية ابن =

اللهم إني أسألك توفيقَ أهْلِ الهدىٰ، وأعمالَ أهْلِ اليقين، ومناصحةَ أهلِ التوبة، وعزْمَ أهلِ الصبر، وجِدّ أهلِ الخشية، وَطَلَبَ أهلِ الرغبة، وتعبُّدَ أهل الورع، وعِرْفان أهل العلم، حتىٰ أخافَك.

اللهم إني أسألك مخافةً تحجِزُني عن معاصيك، وحتىٰ أعمَلَ بطاعتك عملاً أستحقّ به رضاك، وحتىٰ أناصِحَك في التوبة خَوفاً منك، وحتىٰ أُخْلِصَ لك النصيحةَ حياءً منك، وحتىٰ أتوكّلَ عليك في الأمورِ بحسْنِ الظن، سبحان خالق النور. . ثم يسلّم.

[الركعتان بعد الوتر جلوساً]:

ومنه: ركعتان بعد الوتر؛[١] يصليهما جالِساً، يقرأُ في الأولىٰ بعد

= عباس رضيَ الله عنهما، نبهني عليه شيخي الجليل السيد عمر الجيلاني حفظه الله تعالىٰ. فيعتذر للشيخ الحجار بعدم وقوفه علىٰ هذا الحديث، والله أعلم.

(١) حديث الركعتين بعد الوتر جلوساً أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل حديث (٧٣٨) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس. . الحديث.

قال الإمام النووي في «شرحه» (٦: ٢١-٢٢): (هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمَدُ فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، وقال أحمد: لا أفعلُه ولا أمنعُ من فعله. قال: وأنكره مالك.

قلتُ: الصوابُ أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جَواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً. ولم يواظب علىٰ ذلك، بل فعله مرة أو مرات أو مرات قليلة، ولا تغترَّ بقولها: (كان يصلي. .)، فإن المختار الذي =

الفاتحة: (إذا زلزلت)، وفي الثانية: (التكاثر).

ذكرها الغزالي رضي الله عنه وقال: (إن النبي ﷺ كان يصليهما كذلك)[١]، وقد رأيتُها في بعض كتب الحديث[٢].

[الركعتان بعد الجمعة]:

ومنه: زيادة ركعتين علىٰ سنن الجمعة البعدية؛ يصليهما عند رجوعه

= عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين: أن لفظه (كان) لا يلزم منها الدوم ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل علىٰ وقوعه مرة، فإن دل دليل علىٰ التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها). ثم قال: (وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً، لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في «الصحيحين» مصرحة بأن: آخر صلاته ﷺ في الليل كان وتراً، و: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»، وغير ذلك، فكيف يظن به ﷺ أنه يداوم علىٰ ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل.

وإنّما معناهُ ما قدْمناه؛ من بيان الجواز، وهذا الجوابُ هو الصواب، وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ روايةِ الركعتين جالساً، فليس بصواب، لأن الأحاديث إذا صحّت وأمْكَن الجمع بينها تعيَّن، وقد جَمَعْنا بينها، ولله الحمد) انتهىٰ من «المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج».

وأفردها الحافظ ابن حجر بجزء سماه «رفع الستر عن الركعتين بعد الوتر» مطبوع. وأفرد هذه المسئلة بتصنيف مستقل بعض المعاصرين في كتابه المسمىٰ «جزء الركعتين بعد الوتر جلوساً» الصادر عن دائرة الأوقاف بدبي عام ١٤١٩هـ، وانتصر فيه للسادة الحنفية.

(١) «الإحياء» (١: ١٧٣-١٧٤).

(٢) وهو «صحيح مسلم» كما تقدم في الحاشية السابقة.

إلىٰ بيته أو عند انتقاله إلىٰ محل في نفس المسجد، ذكرها الحجّةُ الغزالي أيضاً في «الإحياء»[١].

وفي «نبذة»[٢] للجلال السيوطي؛ قال: (وعن كعب الأحبار[٣] من شَهِد الجُمُعةَ ثم انصرف فتصدَّق بشيئينِ مختلفَينِ من الصدقة، ثم رجع فركَعَ ركعتين يُتِمُّ ركوعَهُما وخشوعَهُما، ثم يقولُ: اللهم إني أسألُك باسْمك بسم الله الرحمن الرحيم، وباسمك الذي لا إلٰه إلا هو الحي القيوم، لاتأخذُه سِنَةٌ ولا نومٌ، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه).

[ركعتان عند إرادة السفر]:

ومنه: ركعتان عند إرادة السفر[٤]، يصليهما قبل الخروج من بيته[٥]،

---

(١) «الإحياء» (١٦٦:١) في بيان آداب الجمعة، وأورد حديثَ ابن عمر أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، وهو متفقٌ عليه، وحديثَ أَبي هريرة بالأمْرِ بصلاةِ أربعِ ركعات رواه مسلمٌ (٨٨١)، وحديثَ عليٍّ وابنِ عباسٍ في صلاة ستٍّ بعْدَها رواه البيهقي، ورواه أبو داود من حديث ابن عمر موقوفاً.

(٢) هي المسماة بـ «اللمعة في خصائص الجمعة».

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) لحديث ابن أبي شيبة مرفوعاً عن أنس: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً»، أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق». وهو ضعيف كما قال الحافظ العراقي (١٨٥:١)، و«المنتقىٰ من مكارم الأخلاق» للسلفي (٤١٠).

(٥) بخلاف ركعتي القدوم في السفر فيصليهما في المسجد؛ لحديث كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفره إلا نهاراً في الضحىٰ، فإذا قدم بدأ =

يقرأ فيها سورتي الإخلاص[١].

وقال بعضهم: يقرأ المعوذتين، فإذا سلم؛ قرأ: (آية الكرسي) و(لإيلاف قريش)، ثم يدعو بإخلاص قلب.

[الدعاء بعد ركعتي السفر]:

ومن أحسن ما يقول:

اللهم بك أستعين، وعليك أتوكل، **اللهم** ذَلِّلْ لي صُعوبةَ أمْرِي، وسهِّل عليَّ مشقة سفري، وارزقْني من الخير أكْثَرَ مما أطلبُ، واصرِف عنّي كل شر، رب اشرح لي صدْري، ونوِّرْ قلبي، ويسر لي أمري.

اللهم إني أستحفِظُك وأستودِعُك نفسي ودِيني، وأهْلي وأقَاربي، وكلَّ ما أنعمت به عليَّ وعليهم من آخرةٍ ودنيا، فاحفظْنا أجمعين، من كل سوءٍ يا كريم[٢].

= بالمسجد فصلىٰ فيه ركعتين، ثم جلس فيه. متفق عليه، البخاري في باب الصلاة إذا قدم من سفر (٤٣٢)، ومسلم في باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (٧٣١).

(١) أي الكافرون والإخلاص.

(٢) هذا الدعاء أورده المصنف في كتابه «عدة المسافر وعمدة الحاج والزائر» ص (٣٥-٣٦)، وزاد فيه بعده: ثم يصلي أربع ركعات بعد شدِّ ثياب السفر. ثم زاد دعاء آخر لم أنقلُه خشية الإطالة.

[نوافل متفرقة]:

ومنه: ركعتان كلما نزل في سفره، وبعد الخروج من الحمّام، وعند القَتْل، وعند دخول بيته والخروج منه، وإذا دخل أرضاً لا يعبد الله فيها، وإذا مرَّ بأرض لم يُمَرَّ بها، وللزوجين عند الزِّفافِ قبل الوِقاع[١].

فصل

[الوتر وقيام الليل]

ومن له عادةٌ في قيام الليل، ووثِق بانتباهه قبل طلوع الفجر؛ فالأفضَلُ أن يؤخِّر الوتْـرَ ويصليَه عند انتباهه، فبالقيام بعد النوم يحصُلُ له ثواب التهجّد، وصلاة الليل أفضَلُ من صلاة النهار، والنصفُ الأخيرِ أفضلُ من الأول.

[تقسيم الليل]:

والأفضل: أن يجزِّئَ الليل؛ فينامُ نصْفَه الأول، ويقومُ ثلثه، وهو السدس الرابع والخامس، وينامُ سدسه السادس.

لقوله ﷺ: «أفضل القيام قيام داؤود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»[٢].

---

(١) أدلة هذه الركعات في المطولات والحواشي فلتنظر فيها.

(٢) لم أقف علىٰ تخريجه، وفي «الإحياء» (١ :٣١٤) في بيان أوراد الليـل: (قال داود ﷺ: يا إلهي، إني أحب أن أتعبد لك، فأي وقت أفضل؟ فأوحىٰ الله تعالىٰ=

وقد جاء في صحيح مسلم أنه كان قيام النبي ﷺ صرْخَةَ الديك[١].

وورد في فضل قيام الليل ـ لا سيما النصف الأخير منه، ووقت السحر ـ أخبار وآثار كثيرة، تركناها للاختصار[٢].

فصل

[في النفل المطلق]

ولا حَدَّ للنفلِ المطلق، وهو غير المؤقت وذي السبب، ولا يتعيَّنُ له وقتٌ فجميعُ الليل والنهار قابلٌ له إلا أوقاتُ الكراهة السابقة.

وله الإحرام بركعةٍ فما فوقَها، شَفْعاً ووِتْراً، وله الزيادةُ علىٰ ما نواه من العددِ والنقْصُ عنه؛ لكن لا بدَّ من النية قبل الشروعَ في الزائد وإلا بطَلتْ، وإذا أحرم بها مطلقاً . . له أن يسلّمَ معَ جهلِهِ كَم صلّىٰ.

= إليه: يا داود لا تقم أول الليل، ولا آخره. . فإن من قام أوله نام آخره، ومن قام آخره لم يقم أوله، ولكن قم وسط الليل حتىٰ تخلو بي وأخلو بك، وارفع إليّ حوائجك) اهـ، ولم يورده حديثاً.

(١) البخاري (١٠٨١) و (٦٠٩٦) مسلم (٧٤١) ولفظه عندهما من قول عائشة رضيَ الله عنها: كان يقوم إذا سمع الصارخ. وصَرْخة الديك. . منصوبة علىٰ الظرفية الزمانية، أي: حين يصرخ الديك.

(٢) وللإمام المروزي كتابٌ في قيام الليل، واختصره الإمام القزويني وكلاهما مطبوع، وللإمام عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل رسالة لطيفة في ذلك اسمها «نفحات الأزهار في فضل القائم بالأسحار».

والصلاة خير موضوع[١]، وهي أفضل عباداتِ البدن وإطالة القيام فيها أفضلُ من عدد الركعات.

وفِعلُها في البيت أفضلُ إلا المكتوباتِ، والمنذورةَ في المسجد، وركعتي الطوافِ والإحرام، وسنةَ الجمعةِ القَبْلية، وصلاةَ الضحىٰ، وكلَّ ما يسن جماعة.

فصل

[في صلاة الجماعة]

وصلاة الجماعة فرضُ كفاية[٢] علىٰ الرجال الأحرار المقيمين في المَؤَدَّاة[٣]، فيقاتلون أهلُ قرية، ولو ثلاثةً تركوها بحيث لم يظهر الشِّعار[٤]

---

(١) جزء من حديث؛ تقدم في (سنن الصلاة).

(٢) علىٰ معتمد المذهب كما صححه الإمام النووي في «المنهاج»، خلافاً للرافعي القائل أنها عينية، قال في «المجموع» (٤ : ١٨): (وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة، و هو قول شيخَي المذهب ابن سريج وابن اسحاق وجمهورِ أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثرُ المصنفين، قال: وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة) اهـ.

(٣) أي الفريضة صاحبة الوقت، وهو قيد خرج به الصلاة المقضية فليس الجماعة فيها فرض كفاية.

(٤) الشعار لغة كما في «المصباح المنير»: (علامة القوم في الحرب، وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضاً، والعيدُ شعار من شعائر الإسلام) اهـ.

وضابط ظهور الشعار في الصلاة: (أن لا تشُقّ الجماعةُ علىٰ طالبها، ولا يحتشمُ ــ أي لا يستحي ــ كبير ولا صغير من دخول محالها)، «الترمسي» (٣:٥).

بفعلهم لها في نحو مسجد.

وهي فيه أفضل، والقريب أولىٰ من البعيد إلا إن كان إمامه مبتدعاً أو مجيزاً مبطِلاً، أو فاسقاً، أو تعطل المسجد بحضوره، أو كانت جماعته أكثر، ولم يتعطل القريب بعدم حضوره، وتدرك الجماعة بجزء قبل الميم منْ: عليكم [قال (م ر): تدرك الجماعة ما لم يشرع في السلام][(١)]، ويحصل له جميع ثوابها لكن دون ثواب من أحرم قبله.

ولا تدركُ الجمعةُ إلا بركعةٍ مع إمامٍ محسوبةٍ له. ونُدِبَ انتظارُ داخلٍ في كل ركوعٍ غيرِ الأخير من الكسوف، وفي تشهدٍ بعدَهُ سَلام.

[أعذار الجماعة]:

أعذارها[(٢)] كالجمعة كثيرة، منها: المطرُ والمَرضُ والتمريضُ، واحتضارُ قريبٍ أو بعيدٍ يأنسُ به، أو خوف علىٰ نفسٍ أو مال، أو إعسارٍ لم يجد به بينة، أو رجاء عَفْوِ عقوبةٍ لآدمي.

ومنها: شدةُ الريح، وظلمةٌ بليل، وشدةُ عطشٍ، وجوعٌ، ونعاسٌ، وبردٌ، وحرٌ، وفقدُ لبسٍ لائقٍ به، ومسير رفقةٍ، ولو بعد فجر يوم الجمعة.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من النسخة (أ)، غير موجود في النسخة الشبامية.

(٢) قال الإسنوي: (إنما يتجه جعل هذه الأمور أعذاراً لمن لا يتأتىٰ له إقامة الجماعة في بيته، وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل، وإن قلنا إنها سنة. قال في «المجموع»: ومعنىٰ كونها أعذاراً: سقوط الإثم علىٰ قول الفرض، والكراهة علىٰ قول السنة) اهـ «مغني المحتاج» (١ :٢٣٦).

فصل

[شروط الجماعة والقدوة]

وشروطها:

١ ــ أن ينوي القدوة.

٢ ــ وأن يعلم بانتقالاتِ الإمام.

٣ ــ وأن يجمعهما مسافةٌ لا تزيد علىٰ ثلاثمائة ذراعٍ، أو مسجدٌ، وإن زاد ما بينهما علىٰ ذلك.

٤ ــ وأن لا يكون هناك حائلٌ يمنع المرور إليه من غير ازورارٍ وانعطافٍ يمنع الرؤية، ويكفي فيها وقوفُ واحدٍ من المأمومين بصلاته.

٥ ــ وأن لا يتقدم عليه في الموقِف بِعَقِبه، وكُرِه مساواته.

ويسن لذكَرٍ واحدٍ أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً بأن تتأخر أصابعُه عن عَقِب إمامه، ولاثنين فأكثر يصفون خلفه وامرأة خلْفَهما[1]، ويلي الرجال الصبيانُ فالخناثىٰ.

وإذا أحرم واحد عن يمينه أحرم الآخرُ عن يساره، تقدم أو يتأخران، ويكره الانفرادُ عن الصف، وشروعٌ في صفٍ قبل تمام ما قبله، وأفضلُ الصفوفِ الأوّل.

---

(١) أي الإمام والمأموم.

فصل

[في حكم التخلف عن الإمام]

ومن الشروط:

٦ ـ أن يوافقه في سنة تفحُشُ مخالفتُه فيها، كالتشهد الأول، وسجود التلاوة، فإنه إن تشهد أو سَجَد للتلاوة دون إمامهِ أو لم يفعلْ ذلك إذا فَعَله بطلت.

(ويبطلها) أيضاً **(سبقُ)** المأمومِ **(الإمامَ بركنين فعليين)** عمداً ولو قصيرين بخلاف ما إذا كان تقدمُه سهواً أو جهلاً، أو تقدمُه بركن فعلي أو قولي أو بركنين فعلي وقولي غيرِ تكبيرةِ الإحرام والسلامِ.

ويحرم التقدم بالفعلي، وتكره مساواتُه فيه، وإذا تقدمه بهما المأموم سهواً أو جهلاً ولم يعد للإتيان بهما، ولحوقه في تلك الركعة، أو عاد ولم يأت بهما إلا والإمامُ في ركعةٍ غيرِ التي هو فيها، فيأتي بركعةٍ بعد سلامِ الإمامِ.

(وكذا) يبطلها **(التخلّفُ بهما)** أي بالركنين الفعليين **(بغير عذرٍ)**، بخلاف ما إذا كان بعذرٍ، كاشتغال مسبوقٍ بتمام ما وجب عليه من قراءةٍ اشتغل قبلها بسنةٍ، أو إسراعُ إمامٍ والمأمومُ بطيئُ قراءة، أو انتظارُ سكتةِ الإمام ليقرأ فيها، فركع، أو سهوه عن القراءة حتىٰ ركع الإمام، فحينئذ يعذر إلىٰ تمام ثلاثة أركان طويلة آخرُها السجودُ الثاني.

فإن لم يتمَّها إلا والإمامُ قائمٌ عنه أي منتصباً وافقه فيما هو فيه، وأتىٰ بركعةٍ بعد سلام إمامه، أو نوىٰ مفارقَته، وبنىٰ علىٰ صلاةِ نفسه.

فصل

[فيمن اعتقد بطلان صلاة إمامه]

ولا تصح الصلاةُ بمن اعتقد[1] بطلانَ صلاة إمامه، ولا بمأمومٍ حالَ قدوته، ولا اقتداءُ قارئ بأمي[2]، ولا خلف ذي خَبَث ظاهر، بخلاف ذو خَبَثٍ خفيٍّ أو حدثٍ فتصحّ الصلاة خلفَهما، وإن تبين الحالُ بعد السلام.

وتصح قدوةُ أعمىٰ بذي خَبَثٍ ظاهرٍ لعدمِ تقصيره، **(ولا تصحّ خلْفَ كافرٍ)** معلَنٍ، أو مخفيٍّ وتبين، **(و)** لا **(امرأة)** إلا بمثلها، **(و)** لا **(خنثىٰ)** إلا بدونه، ولا خلف من يصلي علىٰ جنازة، ولا من عليه إعادة، ولا من شك في تأهله.

فصل

[في من الأولىٰ بالإمامة]

والأولىٰ بالإمامة إذا وجد من هو متأهّلٌ لها: الأفقه، فالأقرأُ، فالأورعُ، فالأسنُ، فالنسيبُ، فنظيفُ الثوب والبدن، فحسَنُ الصَّوْتِ، فالصَّنعةُ.

والأولىٰ من هؤلاء: الإمامُ الأعظمُ في مُلكِه ومُلكِ غيره من أهلِ وِلاَيته.

---

(١) فرق في «المنهاج» بين من يعلم ومن يعتقد بطلان صلاة إمامه، فالعلم ظاهر، والاعتقاد من حيث الاجتهاد، كذا في «المغني» (١ :٢٣٧).

(٢) الأمي اصطلاحاً: هو من يخلّ بحرفٍ أو تشديدةٍ في الفاتحة، كذا نصُ «المنهاج»، وعلىٰ القديم يصح الاقتداء به في السرية لا الجهرية.

فصل

[في القصـر]

ويصح قصْر الصلاة الرباعية بمجاوزةِ سورِ البلد، وقَصْدِ محلٍّ بينه وبينه مرحلتان فما فوق.

ويصحّ جمعُ ظهرٍ وعصرٍ، ومغربٍ وعشاءٍ، تقديماً وتأخيراً، بنيةٍ قبل خروجِ وقت الأُولىٰ وإلا صارت قضاء.

وتشترط: الموالاةُ بين سلامِ الأولىٰ والإحرامِ بالثانية، ونيةُ الجمع في الأولىٰ، وتقديمُ فعلِها علىٰ الثانية.

ويندب القصْرُ لكارِه الرخصة، أو من قَصَد ثلاث مراحلَ للخلاف من خروج من أوجبه[١].

[مدة القصر]:

وينقطع سفرُه بوصوله إلىٰ بلده وإن كان ماراً به. أو إلىٰ غيره ونوىٰ الإقامة فيه أربعةَ أيامٍ صحاحٍ غيرَ يومي الدخولِ والخروج.

وله القصرُ والجمْعُ والفطرُ لتوقّع حاجة، كانتظار سفينةٍ، إلىٰ مضيِّ ثمانيةَ عشر يوماً. ثم يصير كالمقيم.

وإذا اقتدىٰ القاصرُ بمقيم أو متمٍّ، أو شكّ هل هو قاصر أو متم، أو هل انتهىٰ سفره أم لا، وجب الإتمام.

---

(١) وهو الإمام أبو حنيفة.

فصل

[في حكم الجمع]

واختار الإمامُ النووي ــ وهو مذهب أحمد ــ الجمْعَ لمرضٍ أو لجماعةٍ يصلّون بمحلٍ بعيدٍ من التأذي بالمطر تقديماً[١].

---

(١) مسألة الجمع لعذر المطر والمرض فيها تفصيل طويل عند الأئمة الأربعة، وحاصل ما يقال بالنسبة لمذهب الشافعية:

- الجمع بالمطر يجوز عندنا تقديماً لا تأخيراً علىٰ الجديد، ولأن استدامة المطر ليست إلىٰ المصلي فقد يؤدي التأخير إلىٰ إخراج الصلاة عن وقتها بلا عذر فيه إذا انقطع المطر في وقت الثانية، وهذا هو المعتمد، وفي القديم جوازه تأخيراً وهو خلاف المفتىٰ به، وهو مذهب أحمد وجماعة، وقال به المزني من أصحابنا.
- وأما الجمع بالمرض، فالمذهب عدم جواز الجمع به، وفي الجواز به بحثٌ طويل للمتأخرين.
- وبحث المسألة العلامة الكردي في حواشيه المدنية الكبرىٰ، وأتىٰ بحاصلها العلامة الترمسي في «حاشيته» (٣: ١٩٠).. ثم نقل عن الزركشي ما يفيد: أن المزني حكىٰ عن الإمام الشافعي جواز الجمع بالمرض.. ونقل عن «المجموع» قوله: وهو قوي جداً لرواية ابن عباس السابقة ــ أي عند مسلم: «من غير خوف ولا مطر»، ولأن حاجةَ المريض آكدُ من حاجة الممطور. وذكر جماعة من القائلين بالجواز وهم: الخطابي، والقاضي، والروياني في «الحلية». واختاره الماوردي في «الإقناع»، والدارمي في «الاستذكار» وابن سريج والمتولي.
- بل قال ابن المنذر من أصحابنا: يجوز الجمع في الحضر بلا سبب، وحكاه عن طائفة، وذهب إليه أبو إسحاق المروزي وجماعة من أصحاب الحديث لرواية مسلم السابقة، بل في رواية صحيحة: من غير خوف ولا علة. اهـ.

وشرطه: النية في الأولىٰ، ودوام العذر بين سلامها والتحريم بالثانية.

والمعتمد عند الشيخ ابن حجر تقليدُ الإمام أحمد لأنه المعتمد في مذهبه، لا القولِ الضعيفِ في مذهبنا، وإن اختاره النووي[١] رحمه الله.

---

(١) قوله: (والمعتمد عند ابن حجر..) الخ، هذا القول ينظر فيه بما بحثه الكردي في كلامه الآتي، وتفصيل ذلك أن يقال: تقدمت الإشارة إلىٰ نقل الزركشي جواز الجمع بالمرض عن قول الشافعي، بل وأيده جمع من الأصحاب.

وعبارته: (قال الإسنوي: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي رضيَ الله عنه. قال الأذرعي: ورأيته في «نهاية الاختصار» من قول الشافعي رضيَ الله عنه للمزني، وعبارته: والجمع بين الصلاتين في المطر والمرض جائزٌ. وظاهره أنه عن الشافعي، فإنه عادة إذا خالف يقول: ورأيي كذا. وجزم الزركشي نسبة هذا للشافعي. فقال: وحكىٰ المزني عن الشافعي جواز الجمع بالمرض، فإن ثبت له نص بالمنع كان له في المسألة قولان وإلا فهذا مذهبه) اهـ.

ثم قال الكردي بعد كلام ناقلاً عن العَنَاني في «حاشية التحرير»: (قوله: وواضحٌ أنه يتعين علىٰ من أراد فعله يقلد الإمام أحمد دونَ المختار، فإنهم لا يقلدون، ودون القول المقابل المشهور. لأن ما ضعّفه المجتهدُ من أقواله لا يقلد فيه، قاله في «فتح الجواد» انتهىٰ.

ولم أره في هذا الباب من «فتح الجواد» ولا أصله، فإن كان في هذا الباب أو في بعض نسخه وإلا فهو اشتباهٌ منه. ومحلّ ما نقله من مجرد اختيار خارج عن المذهب، وأما هذا فقد نقل كما علمته عن إمام المذهب وكون إمام المذهب ضعّفه يحتاج إلىٰ نقل، ومجردُ وجود نص له يخالفه لا يلزم منه تضعيفُه كما علمتَه من كلام الزركشي السابق.

علىٰ أنهم اختلفوا في جواز تقليد القول القديم للشافعي مع رجوعه عنه في الجديد كما بينه في غير هذا المحل) انتهىٰ من «الحواشي الكبرىٰ» للعلامة الكردي: (٣: ١١٠).

فصل

[في شروط وجوب الجمعة]

(و) صلاة (**الجمعة فرضُ عينٍ**)، عند اجتماع شرائطها ــ (**علىٰ كل مسلمٍ ذكرٍ حرٍّ**) مكلف ــ أي بالغ عاقل ــ (**حاضرٍ**) أي مقيم لا يظعن إلا لحاجة فخرج المرأة والعبد والصبي والمسافر. فلا تجب عليهم وتصحّ منهم.

وتجب أيضاً علىٰ أهل القرىٰ إذا لم يكمُلْ بهم العددُ في محالّهم الإتيان إلىٰ محل إقامتها، إن سمعوا نِدَاءَ من بطرفِ محل إقامتها، في مستوٍ من الأرض، وصوتٍ عال وهدوءٍ.

ولا يسقط وجوبُها (**إلا**) لمن ببادية، ووافق يومُها يومَ عيد، وحضر صلاته بمحلها، أو (**لعذر شرعي**) من الأعذار المارة في الجماعة وذلك (**كالمرض والمطر**).

ومن حضر ممن يُعْذَر في تركها وهو من أهل الوجوب للمسجد التي تقام فيه وقْتَ الإقامة، حَرُم عليه الانصراف إن لم يتضرّر بذلك، كصاحب إسهال خاف من جَرَيان بطنه، أو تضرر بطولِ صلاةِ الإمام، وكذا من حضَر بعد الزّوال، ولم يشقَّ عليه الانتظار[١].

---

(١) مسألة حضور صاحب العذر الجمعة وهو من أهل الوجوب؛ فيها تفصيل حسبما ذكر المصنف، وإيضاح عبارته كالتالي:

١ ــ حضر المعذور الذي هو من أهل الوجوب إلىٰ المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة وقت إقامتها، فالحكم حينئذ: أنه يحرم عليه الانصراف. وإنما =

فصل

[شروط صحة الجمعة]

ومن شروط صحة الجمعة:

١ ـ أن تكون كلُّها في وقت الظهر، وإذا خرج الوقتُ قبلَ السلام أتمّوها ظهراً، أو قبل الإحرام بها صلوا الظهر قضاء.

ومن سبق بركعةٍ أدرك الجمعةَ، أو بركعتين بأن لم يدرك الإمامَ في

= يجوز له الانصراف في حالتين:

أ ـ إذا كان يتضرر بالجلوس ضرراً لا يحتمل عادة، كصاحب إسهال ظن انقطاعه فحضر فعاوده فله الانصراف. زاد في «بشرىٰ الكريم» (٢: ٣): (وإن أحرم بها، حيث علم أنه إن استمر فيها جرىٰ جوفه، بل يجب) اهـ.

ب ـ إذا كان يتضرر بطول صلاة الإمام.

ـ وإنما قلنا بحرمة انصرافه؛ لأنه إنما عُذر في الحضور للمشقة التي تصيبه بالحضور فكان حضوره دليلاً علىٰ زوالها؛ لكن إن انصرف لم يجب عليه العود. قاله في «بشرىٰ الكريم».

٢ ـ حضر بعد الزوال؛ وحرم عليه الانصراف، ما لم يشق عليه الانتظار.

* هذا فيمن حضر في الوقت، أما حكم حضر قبل الوقت فله الانصراف وإن لم يتضرر بالانتظار.

* زاد في «بشرىٰ الكريم»: (ولا يجوز له الانصراف إن لم يصلِّ قبل حضوره)؛ هذا في الصورة الأولىٰ وهي صورة من حضر في الوقت، وعليه فإذا حضر بعد أن صلىٰ جاز له الانصراف في الصورتين. والله أعلم.

ركوع الثانيـة أحرم بنية الجمعة وأتمها ظهراً، وقال الحجـة الغـزالي: إنه ينويها ظهراً.

٢ ــ ومنها: أن تقام في خِطّة البلد.

٣ ــ وأن لا يسبقَها ولا يقارنها[1] جمعةٌ إلا أن عَسُر الاجتماع[2] بمحل جاز التعدد بقدر الحاجة.

---

(١) مسألة تعدد الجمعة في البلد الواحد عند الحاجة إلىٰ التعدد؛ كثر الاختلاف حولها عند المتأخرين من الشافعية، وصنفت فيها مصنفات.

وحاصلها: أن المعتمد في المذهب، وهو الجديد كما هو ظاهر نص الإمام الذي نقله عنه الشيخان، أنه: لا يجمّع بمِصْرٍ وإن عَظُم وكثُرت مساجده إلا بمسجد واحد.

وهو ما اقتصر عليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، كالشيخ أبي حامد ومتابعيه، ولو شق الاجتماع، فتُتحمّل تلك المشقة. وهذا القول أصر عليه وانتصر له التقي السبكي وصنف فيه مصنفات، وقال إنه قولُ أكثر العلماء، ولأنه يشترط أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعةٌ في بلدتها إلا إذا كبرت وعَسُر اجتماعهم في مكان.. الخ.

وقال الخطيب في «المغني» (١: ٢٨١): (بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة، ولو غير مسجد، فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لأن الإمام الشافعي دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين) اهـ، وهذا باختصار وفي المسألة مصنفات مستقلة.

(٢) قال في «التحفة»: (الذي يتجهُ أن ضابطَ العسر: أن يكون فيه مشقة لا تُحتَمل عادة). وقال في «شرح العباب»: (ثم عُسْر اجتماعِهم، إما لكثرتهم.. أو لبعد أطراف البلد. وحدّ البعد هنا كما في الخارج من البلد، أي بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوتُ بشروطه). اهـ. من «الحواشي الكبرىٰ» (٣: ٢١٢).

٤ ــ وأن تكون جماعةً بأربعين لا ينقصُ عددُهم قبل السلام، فيهم الشروط السابقة.

وجاز كونُ الإمام أصمَّ، بخلافِ غيره من الأربعين. فلا بد من سماع الجميع أركانَ خطبتها، ويجوزُ كون الخطيبِ أو الإمامِ مسافراً أو صبياً أو عبداً أو مُحْدِثاً، ولم يتبين إلا بعد الصلاة، لا خنثىٰ وامرأة.

فصل
[في الخطبتين قبل الجمعة]

(ومن شرائطها[1]**: الخطبتان)** قبلها وجوباً، للاتباع.

(وأركانهما) خمسة:

الأول: (حَمْدُ الله تعالىٰ)، أي وما اشتُق منه، كالحمد لله، وأحمدُ الله، لا الشكر لله، أو الحمد للرحيم.

(و) الثاني: (الصلاة علىٰ النبي ﷺ)، وتتعين صيغتها لَفْظا، كاللهم صلِّ، أو نصلي، أو صلىٰ الله علىٰ محمدٍ، أو أحمد، أو أحد أسمائه الواردة. بخلاف التصلية بالمعنىٰ كاللهم ارحم، أو بالضمير كصلىٰ الله عليه، وإن تقدم له ذكرٌ.

قال الكمال الدَّمِيري[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكثيراً ما يسهو الخطباء في ذلك).

---

(١) في بعض نسخ المتن: (ومن شروط الجمعة).

(٢) تقدمت ترجمته.

وقال بعضهم: فلا تغترَّ بما تجده مسطوراً في بعض «الخطب النُّباتية»[١] علىٰ خلاف ما عليه محققو المتأخرين، أي فينبغي التنبيه لذلك[٢].

(و) الثالث: (الوصية بالتقوىٰ)، ولا يتعين لفظُها، بل لفظٌ يدلُ علىٰ الحث علىٰ الطاعة والمنعِ عن المعصية، ولا يكفي الاقتصارُ علىٰ التحذير من غرورِ الدنيا ووصفِ زوالها.

ويجب ترتيبُ هذه الأركان الثلاثة، والإتيانُ بكلٍّ منها في الخطبتين.

---

(١) أي الخطب الجمعية التي صنفها ابن نُباتة، وهو: عبد الرحيم بن محمد بن نُبَاتة الفارقي ٣٣٥-٣٧٤ هـ، كان مقدّماً في علوم الأدب، وأجمعوا علىٰ أن خطبه لم يكتب مثلها في موضوعها. ولد في (مَيّا فارقين) بديار بكر ونسب إليها، وتوفي في (حلب)، ولا زال أهل تريم إلىٰ اليوم يخطبون بهذه الخطب في جامع تريم.

(٢) المعتمد وفاقاً لشيخ الإسلام زكريا والخطيب والرملي والشيخ ابن حجر، وغيرهم: وجوبُ تعيين الصيغة بذكر أحد أسمائه ﷺ، قال في «النهاية»: (وما تقرر من عدم إجزاء الضمير هو المعتمد، قياساً علىٰ التشهد، كما جزم به الشيخ في «شرح الروض»، وظاهره العموم، ولو مع تقدم ذكره، وهو كذلك كما صرح به في «الأنوار» وجعله أصلاً مقيساً عليه واعتمده البرماوي) اهـ. وفي «فتاوىٰ الشيخ ابن حجر» جوابٌ مطول عن هذه المسألة.

وأما من قال بإجزاء ذلك فهم جماعة من المتأخرين من علماء اليمن، منهم الشهاب أحمد الناشري، والحسين الأهدل، وإبراهيم بن مطير وغيرهم، متمسكين في ذلك علىٰ ما أُلف من الخطب، مثل تأليف ابن نباتة، وابن دقيق العيد وغيرهم.

قال العلامة الترمسي في «الموهبة» (٣: ٢٢٧): (ومنه، أن الاحتجاج بأكثر ما في خطب ابن نباتة مزيفٌ، فإن ابن نباتة لم يكن من الأئمة الذين يحتجّ بكلامهم، وأما ابن دقيق العيد فكان مالكيا ثم تشفع، فيحتمل تصنيفه لما نقل عنه وهو مالكي) انتهىٰ.

(و) **الرابع**: (**قراءة آية من القرآن**) مُفهِمة[١]، فلا يكفي شطْرُ آيةٍ وإن طال، ولا غيرُ مفهمة نحو ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، وتجزي الآيةُ في إحداهما، ويسنّ كونها بعد فراغ الأولىٰ، وأن يقرأ سورة (ق) في الأولىٰ في كل جمعة للاتباع.

(و) **الخامس**: (**الدعاء للمؤمنين**) والمؤمنات بأخْرويٍّ (**في**) **الخطبةِ** (**الأخيرة**)، وإن خصَ[٢] بالسامعين، نحو: رحمكم الله.

فصل

[في شروط الخطبتين]

١ ــ (**ويجب أن يخطب**) بهما (**قائماً**) إن قدر عليه، فإن عجز ــ ولو في أثنائها ــ قعد، وإن وُجد هناك من يقدر علىٰ القيام.

٢ ــ وأن يكون (**متطهّراً**) عن الحدثين، طاهراً عن الخبث غير المعفو في الثوب والبدن والمكان، (**مستور العورة**) كالصلاة.

٣ ــ (**ويجبُ الجلوسُ بينهما فوق الطمأنينةِ**[٣]). ونُدِب بقدْرِ سورةِ الإخلاص، وقراءةُ آية في الجلوس بقدرها أي الإخلاص.

---

(١) في بعض نسخ المتن لا توجد كلمة (مفهمة) وتوجد في بعض النسخ.

(٢) في النسخة (ب): وإن اختصّ.

(٣) في بعض نسخ المتن: (طمأنينة الصلاة).

(و) **تجبُ (الموالاة)** بينهما، أي الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، فإن طال الفصل عرفاً استأنف.

فصل

[في سنن الخطبتين]

يسن أن تكون الخطبةُ بليغةً قصيرةً مفهومة، وعلىٰ منبر أو محلٍّ مرتفعٍ، وأن يسلّم الخطيبُ عند دخوله، وعند بلوغِه إلىٰ المنبر، وإذا أقبل، وأن يجلس حالَةَ الأذان، ويقْبِلَ عليهم بوجهه، وأن يشْغَل يمينَه بالمنبر، ويسارَه بنحْو عصًا، ويبادر بالنزول ليبلغ المحراب.

فصل

[في ما يكره في الخطبتين]

ويكره الإشارةُ حالة الوعظ، والالتفاتُ يميناً وشمالاً، ودقُّ درج المنبر بنحو عصا، والمبالغةُ في الإسراع بالخطبة الثانية، وخفضُ الصوت بها، والمجازفةُ في وَصْف السلاطين عند الدعاءِ لهم.

فصل

[في غسل الجمعة]

ويسن الغُسلُ أو التيمم للعجزِ عن استعمال الماء، لحاضرِ الجمعة، وعيدٍ، واستسقاءٍ، وكسوفٍ، ونحوِها من كل تجمّعٍ مسنون.

ويدخلُ وقتُ غُسلها بطلوعِ الفجر، ويسن تأخيره إلىٰ وقْتِ الحضور، ويدخلُ غسل العيدِ من نصف الليل.

ويسن التبكيرُ من الفجر إلا للإمامِ، والمشيُ بالتُّؤدةِ والوَقَار، وتركُ الإسراع لتكثير الخُطَا، والذهابُ في طريق والرجوع في أخرىٰ أقْصَر منها، ويشتغلُ بالذكر أو القراءة فيها[1] وفي المسجد، وأن لا يسرعَ في الرجوع منها، فإن أمكنَ أن يصليَ العصْرَ والمغرب ففيه فَضْلٌ.

وأن يلْبسَ الثيابَ البيض، وينظفَ بدَنه، ويتطيب ويزيلَ الريحَ الكريه عَنْه ما أمكن، وكذا الوسَخ. ويقلّم ظفره، ويحلق عانَـتَه، وينتف الإبطَ، ويقصَّ الشاربَ، ويتعمَّم ويتطيلس لسائر الصلوات، وللجمعة آكدُ.

والطيلسَان للخطيب آكد من غيره لزيادة الوقع للوعظ معه، وقد قيل: إنه الخلوة الصغرىٰ. بسط الكلامَ علىٰ فضله وكيفيته شيخُ الإسلام ابنُ حجر في «التحفة»، وسيأتي في آخر صلاة الخوف شيء من ذلك[2].

فصل

ويسن الإنصات للخطبة بترك الكلام، والذكر إن سمع، وإلا اشتغل بنحو ذكر، ويترك الاحتباء لأنه يجلِبُ النوم[3]، وكُرِه سلامُ داخلٍ، لكن

---

(١) أي في الطريق لا الخطبة، والفصل التالي يبين ذلك.

(٢) انظر: ص .

(٣) قال في «بشرىٰ الكريم» (٢:١١): (ولو علم من عادته أن الاحتباء يزيد في =

تجبُ إجابته، ويسنّ تشميتُ عاطسٍ حَمِد.

ويحرم الاشتغال بالصلاة حال الخطبة[١] ولا تنعقد إلاّ لداخل صلىٰ التحية. ويجب الاقتصارُ علىٰ الواجب، عليه، وعلىٰ مصلٍّ إذا رقىٰ الخطيبُ المنبر. ويحرم التشاغل عنها بنحو بيع بعد الأذان الثاني.

فصل

[في الدعاء يوم الجمعة وليلتها]

يسنّ الإكثارُ ليلةَ الجمعة ويومَها من الصلاة علىٰ النبي ﷺ، ومِن قراءة سورة الإخلاص، والدعاءِ رجاء موافقةِ ساعةِ الإجابة التي فيها، وقراءةِ سورة الكهف ليلتها ويومها.

وأن يقرأ بعد سلامها، وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم، الفاتحةَ والإخلاص والمعوِّذتين، سبعاً سبعاً، لخبر الحافظ المنذري: «من فعل ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأُعْطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله»[٢].

ولخبر ابن السني من حديث عائشة رضي الله عنها: «من قرأ بعد صلاة

= نشاطه فلا بأس به) اهـ.

(١) أي إنشاء صلاة لمن هو حاضر في المسجد، قال الحصني في «الكفاية» (١٨٣): (وعبارة الرافعي و «الروضة»: ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يستفتحها سواء صلّىٰ السنة أم لا. وفي «الحاوي الصغير»: الكراهة، والذي ذكره النووي في «شرح المهذب»: أنه حرام، ونقل الإجماع علىٰ ذلك) اهـ.

(٢) لم أقف عليه.

الجمعة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، أعاذه الله تعالىٰ بها من السوء إلىٰ الجمعة الأخرىٰ»[١].

وعن عون بن عبد الله قال: من قرأ عند تسليم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه وقبل أن يتكلم: بأم القرآن، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، سبعاً سبعاً، حفظ الله دينه وأهله وولده إلىٰ الجمعة الأخرىٰ[٢].

وفي كتاب «اللمعة»[٣] للجلال السيوطي نفع الله به: (وفي بعض الروايات: «من قرأ الفاتحة مرة والإخلاص سبعاً، والفاتحة مرة والفلق سبعاً، والفاتحةَ مرةً والناس سبعا، لم تنزل به بلية من الجمعة إلىٰ الجمعة ولم تصبه فتنة، فإن قال بعده: اللهم اجعلني من أهل الجنة، التي حَشْوُها بركة وعُمّارها ملائكة مع حبيبنا محمد وأبينا إبراهيم صلوات الله عليهما أجمعين جَمَع الله بينه وبينهما عليهما السلام في الجنة»[٤].

وفي وصية سفيان الثوري: يقول بعد راتبة الجمعة ـ بعد قراءة آية الكرسي، والإخلاص، والمعوذتين، عشراً عشراً ـ: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم، يا عظيمُ، رضاكَ والجنةَ، وأعوذ بوجهك الكريمِ يا عظيمُ من سخطك والنار، ثلاث مرات. اللهم ارزقني الجنة وزوّجْني الحور العين.

---

(١) ابن السني «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٧٥)، والنووي في «الأذكار» (٤٤٤).

(٢) «الإحياء» (١: ١٦٦).

(٣) واسمه كاملاً: «اللمعة في خصائص الجمعة»، مطبوع.

(٤) لم أقف عليه.

وعن ابن صدقة اليماني[١] رضيَ الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر أصحابه أن يقولوا إِثْر صلاة الجمعة: يا ذا المنّ ولا يمن عليك أحد. ويا ذا الجلال والإكرام. ويا ذا الطَّول لا إلٰه إلا الله ظَهْرَ اللاجئين وجارَ المستجيرين ومأمن الخائفين. إن كنتُ في أُم الكتاب شقياً محروماً مقتوراً عليّ في الرزق فامح من أمِّ الكتاب[٢] شقائي وحرماني وإقتار رزقي، وأثبتني عندك سعيداً مرزوقاً موفقاً في الخيرات، فإنك قلت في كتابك المنزل، علىٰ نبيك المرسل ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[٣] [الرعد:٣٩].

وقال: من داوم علىٰ هذا الدعاء بعد الجمعة: اللهم يا غنيُّ يا حميد، ويا مبديء يا معيد، يا رحيم يا وَدُود، أغنني بحلالك عن حرامك، وبفضْلِك عمن سواك، آتاه الله من فضله عن خلقه، ورزقَه من حيث لا يحتسب[٤].

---

(١) لم أعرفه أو أقف علىٰ ترجمته.

(٢) تحقيق القول في هذه العبارة: أن لا يقال (امح من أم الكتاب)، لأن أم الكتاب هو علم الله الأزلي القديم، ولم ترد هذه الكلمة في رواية ابن أبي شيبة.

(٣) أخرج بعضه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩:٦٩) (٢٩٥٣٠)، فروىٰ بسنده إلىٰ ابن مسعود رضي الله عنه ــ موقوفاً ــ قال: (ما دعا قط عبد بهذه الدعوات إلا وسع الله عليه في معيشته: يا ذا المنِّ فلا يمن عليك، يا ذا الجلال والإكرام، يا ذا الطَّول والإنعام، لا إله إلا أنت، ظهر اللاجئين، وجار المستجيرين، ومأمن الخائفين، إن كنت كتبتنب عندك في أم الكتاب شقياً، فامح عني اسم الشقاء، وأثبتني عندك سعيداً موفقاً للخير، فإنك تقول في كتابك: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾. انتهىٰ.

(٤) الإحياء (١:١٦٦)، قال فيه: (وروي عن بعض السلف) اهـ.

وعن أنس بن مالك رضيَ الله عنه: من قال في يوم الجمعة: اللهم أغنني بحلالك عن حرامِك، وبفضلك عمن سواك، سبعين، لم تمرَّ به جمعتان حتىٰ يغنيه الله عز وجل.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من قال بعد صلاة الجمعة وهو قاعد قبل أن يقوم من مجلسه سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، واستغفر الله مائةَ مرةٍ، غُفر له ألْفُ ذنبٍ، ولوالديه أربعةٌ وعشرون ألفَ ذنب»[1] انتهىٰ.

فصل

[في صلاة الخوف]

وهي أنواع[2] اختار الشافعي رضيَ الله عنه، منها ثلاثة، وكيفياتُها مشهورة.

والرابع: صلاةُ شدةِ الخوف عند التحام قتالٍ، وهربٍ من نحو باغٍ، وصَائِلٍ وسَيلٍ، وسَبُع، فتصلىٰ عند ضيق الوقت كيف أمكن، مع الركوبِ والمشي.

---

(١) أورده ابن القيسراني في «الموضوعات» (٨٥٦)، ومثله في «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٢: ٣٢٧).

(٢) قيل: إنها ستة عشر، وقيل: سبعة عشر، وقيل أكثر. قال ابن القيم: أصلها ست صفات، وبلغّها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأو اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها، قال الحافظ ابن حجر والأمر كما قال. اهـ من «الموهبة» (٣: ٢٨٥).

ويعذر في كثرة الأفعال، والإيماء بالركوع والسجود، واستدبار القبلة والإمام.

ويمتنع هذا النوع في قتال نحو بغاة وقطاع طريق لم يزيدوا على الضِّعْف(١).

ومن خطف ماله وهو في الصلاة فيتبع الخاطف، ومريد حج خافَ فوتَ وقوفٍ بل يؤخرُ صلاتَه ليدركَ الوقوفَ ويقضي(٢).

فصل

[في اللباس]

يحرم الحرير الخالص، وما أكثره وزناً منه، على ذكر بالغ، لبساً وستراً وافتراشاً ومشياً عليه.

---

(١) هذا القيد عائد على كل من البغاة وقطاع الطريق، لأن الأصل في القتال أن المشركين كانوا أكثر من المسلمين فلذا شرعت في الإسلام هذه الصلاة.

(٢) من خطف ماله وهو في صلاته جاز له أن يصلي صلاة شدة الخوف، ولو كان نَعْلا، أو شدد له بعير مثلا، من «حاشية الجمل» (٢ : ٧٧).

والمسألة محل خلاف وما ذكره الشارع هو معتمد الرميلي وأمّا ابن حجر فلم يرَ أن يصلى من خُطف ماله صلاة شدة الخوف ولكنه أباح له قطع الصلاة.

ومن خاف خوف الوقوف ليس له صلاة شدة الخوف وله تأخير الصلاة عن وقتها وأن كثرت، وقول الشارح ومريد خاف مبتدأ لم يرد خبره في كلامه (عمر الجيلاني).

ويحلّ لحاجةٍ[١]، كإرهابِ كفارٍ، أو قتالٍ فاجأه فلم يجدْ غيره، ولدفعِ حرٍ أو بردٍ شديدين، ولحكةِ قَمْلٍ[٢].

ويجب لُـبْسه إذا لم يجد ما يستُر به عورته. ويجوز استعماله لامرأة ولو افتراشاً، ولوليّ صبيٍّ ومجنونٍ إلباسُه إيّاه كحُليٍّ.

ولا يحرم علىٰ الذكر المكلف تَسْجِيفُ ثوب[٣] منه بمعتادٍ، وإن جاوز العادة، وتطريزُه وترقيعُه بقدْرِها مضمومةً، والحشوُ به لنحو جُبّة، ووسادةٍ، وخيطِ سبحة، وأزْرارِ جيبٍ، وكيسِ مصحفٍ، ودراهمَ، وغطاءِ العمامة،

---

(١) عبر في المنهاج هنا بالضرورة، وما بعدها إلىٰ (دفع حر. .) أمثلة للضرورة.

(٢) هذا مثال للحاجة، والحِكة بكسر الحاء: داءٌ يكون في الجسد، وقيل: هو الجرب اليابس. وعبارة المنهاج: (وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل)، ففرق بين الحاجة للحكة والحاجة لدفع القمل. وصنيع المصنف في إضافة الحكة إلىٰ القمل يقتضي كون الحكة مشروطة بوجود القمل لا استقلالاً، ووجدتُ في «حاشية الجمل» أن هذا هو قول السبكي، فإنه خص الحاجة بوجود الحكة والقمل، وزاد شرطاً آخر وهو: كونه في السفر، واستدل لقوله هذا بأن الرخصة من النبي ﷺ في لُبس الحرير لابن عوف وابن الزبير كانت مع اجتماع هذه الثلاثة، وردّه الرملي في «النهاية». «حاشية الجمل» (٢ :٨٣).

(٣) التسجيف؛ كالتطريف وزنا ومعنىٰ، وعبارة «المنهاج» مع «المغني» (١ :٣٠٨): (وقيل: ما طُرِّف بحريرٍ قَدْرَ العادة، بأن يجعل طرف ثوبه مسجَّفا بالحرير بقدر العادة، لخبر مسلم عن أسماء. وفيه: أن جبته عليه السلام ذات فَرْجين مكفوفين بالديباج، والمكفوفُ: ما جعل له كُفّة، بضم الكاف، أي سِجَافٌ) اهـ. وفي «المصباح المنير»: (كُفّة الثوب؛ أي حاشيته) اهـ.

وليفةِ الدَّواة. ويكْرَه ولو لامرأةٍ تزيينُ غيرِ الكعبة كمشْهَد صالحٍ بغيرِ حريرٍ، ويحرم به(١).

فصل

[في استعمال الذهب والفضة]

ويجوز للرجل تحليةُ مصحفٍ بفضةٍ، ولامرأةٍ بذهبٍ، وكَتْبُه بِه ولو من

---

(١) في هذه المسألة تفصيل في حكم اتخاذ الحرير والثياب في غير الملبوس:

أولاً: الثياب غير الحرير لها حكم واحد وهو الكراهة: فيكره مطلقاً للرجال والنساء أن تزيَّن الجدرانُ بالثياب غير الحرير ولو لمشهدِ رجلٍ صالحٍ وعالم، أي محلّ دفنهم، قياساً علىٰ الجدران، لخبر مسلم «إن الله تعالىٰ لا يأمرنا أن نلبس الجدران واللَّبِن».

ثانياً: ما كان متَّخذا من الحرير، ففيه ثلاثة أحكام تتبع ثلاث حالات:

١ ـ الكعبة الشريفة، يحل تعليقه ووضعه عليها، وسَتْرها به، كما جرىٰ عليه السلف والخلف من غير نكيرٍ، والأوجَه كما في «النهاية»: جواز ستر قبره ﷺ وسائر الأنبياء، كما جزم به الأشموني في بسطه، جرياً علىٰ العادة المستمرة من غير نكير.

٢ ـ المساجد: نقل ابن حجر في «الإمداد» جواز تعليق الحرير علىٰ جدرانها وأفتىٰ بأنها مثلُ الكعبة قال: وإليه يميلُ كلام الشيخِ ابن عبد السلام، وصحَّح ابن العماد عدم الجواز، وهو قضية كلام الشيخين في زكاة النقد.

٣ ـ غير الكعبة؛ كمشاهد العلماء والصلحاء، يحْرُم فيها ذلك لعموم الأخبار. انتهىٰ ملخصاً من حاشيتي «الجمل» و «الترمسي».

رجلٍ. . حَسَنٌ[١]، ولا يصح تحلية كتابٍ والكعبـةِ بهما[٢].

وكذا يجوز للرجل تحلية آلة الحرب[٣]، ولو لغير مجاهدٍ ومُرصَدٍ له ونحو مرتزق، لأنها تسمىٰ آلةَ حرب، وإن كانت عند من لا يحارب، ولأنَّ إغاظةَ الكفار، ولو مَن بدارنا. . حاصلةٌ مطلقاً، كما وجه ذلك شيخ الإسلام ابن حجر في «التحفة»، قال: (ويفرق بين هذا وحرمة اقتناء كلب الصيدِ علىٰ من لم يصِدْ به). انتهىٰ.

---

(١) حاصل المسألة: جواز تحلية الرجل للمصحف بالفضة لا الذهب، وجاز له كتابته بالذهب مطلقاً عند ابن حجر، وقيد الرملي ذلك بكونه بطلب من امرأة، وجاز لها بهما ــ أي الذهب والفضة ــ الأمران مطلقاً: التحلية والكتابة.

بلْ لم يفرق الرملي في جواز كتابة المصحف بين الرجل والمرأة قال في «النهاية»: (قال الغزالي: ومن كتبّ المصحف بمذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه). وظاهرهُ: عَدمُ الفرق في ذلك بين كتابته للرجل والمرأة وهو كذلك وأن نازع فيه الأذرعي (عمر الجيلاني).

(٢) أما تحلية الكَعْبة المشرفة فالمذْهبُ فيها: الحرمة، ونقل الكردي في «الكبرىٰ» عن «شرح الإيضاح» لابن علان: أن أول من ذهّب البيت في الإسلام هو الوليد بن عبد الملك، الميزاب والأركان وغيرها. ثم قال: وسكوت العلماء في عصره عليه:

١ ــ منهم من حمله علىٰ ذلك الإقرارُ، فقال بحلِّه تعظيماً للبيت.

٢ ــ ومنهم من حمله علىٰ ذلك الخوفُ، وقال بحرمته. وعلىٰ الثاني جرىٰ إمامنا الشافعي. اهـ. وتعقبه الكردي بأن عدم الإنكار من القائلين بالحرمة علىٰ القائلين بالحل إنما هو لعدم وجود الإجماع علىٰ التحريم. من «الحواشي الكبرىٰ» (٣: ٢٩٩).

(٣) يجوز التحلية لآلة الحرب بالفضة دون الذهب فلا يحل (عمر الجيلاني).

[اتخاذ الخاتم للرجل]:

ويسن للرجل التختّم بالفضة في أحد خِنْصَري يديه، واليمنىٰ أفضل، وجعلُ فصِّه سواءً كان من جنسه أم لا ــ في باطن الكفِّ أفضلُ.

ولا يكره نقشه ولو باسمٍ معظم كأسماء الله تعالىٰ.

قال شيخ الإسلام ابن حجر في «فتحه»: (ولا ينضبط بمثقال بل ما لا يعد إسرافاً عرفاً علىٰ الأوْجَه، ويظهر اعتبارُ عُرْف غالبِ أمثال اللابس، ويجوز تعددُه ولو في إصبع واحدة[١]، ولبسُه بغير الخنصر) انتهىٰ.

ويحرم كونه من ذهب، وكذا سِنُّه أو حلقته، واتخاذ واستعمال غير الخاتم من ذهب أو فضة، إلا الأنفَ والأنملةَ والسنَّ، وما مرَّ في الأواني.

ويحِلُّ الحليُّ منهما لامرأةٍ أو رجلٍ للتأجير لمن يحلّ له بغير سَرَفٍ، كأن يبلغ الخلخال[٢] الواحد مائتي مثقال، فحينئذ يجب أن يزكيه. ويحل كسره[٣] ولا أَرْشَ فيه، ككُلِّ ما يحرُمُ استعماله أو اتخاذُه، نحو فرشٍ أو خاتم ذهبٍ للرجل، أو ما جاوز العادةَ من الفضةِ.

---

(١) تعدد خاتم الفضة للرجل اعتمد ابن حجر حرمته، وذهب الرملي إلىٰ جوازه اتخاذاً أو لبساً، وتجب زكاته بشرطه.

(٢) الخلخال حُليٌّ يلبس في الساق للمرأة من مذهب أو فضة، والمراد هنا: ما صنع من الذهب لقرينة السياق.

(٣) أي: ذلك الخلخال المسْرَفُ فيه.

فصل

يحلُّ لبسُ ثوبٍ متنجِّسٍ في غير الصلاة، واستعمالُ العَاج مع الكراهة في الرأس حيث لا رطوبة، وتسميدُ الأرض بنجس، وإسراجٌ بدُهنٍ متنجسٍ في غير مسجدٍ، واقتناءُ كلبٍ لحاجة الاصطياد، أو الحفظ في الحال[١]، ويحرم لغير ذلك، لنقصِه قيراطين كلَّ يوم من أجْرِ المقتني، وعدمِ دخول الملائكة بيتاً هو فيه.

تـتمةٌ[٢]

تحتوي علىٰ فوائد مهمة

ملخصةٌ من آخر باب صلاة الخوف من «تحفة» شيخ الإسلام خاتمة الإعلام أحمد بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ، قال[٣]:

(اعلم أنه لم يتحرر ــ علىٰ ما قاله الحفاظ ــ في طُول عِمامته صلىٰ الله عليه وسلم وَعَرْضها قَدْرٌ، ووقع خلافٌ في الرداء:

١ ــ فقيل: ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع.

٢ ــ وقيل: أربعة أذرع ونصف، أو شبران في عَرض ذراعين وشبر.

---

(١) كذا العبارة في الأصل، ولعلها: لحفظ المال.

(٢) كان المصنف قد وعد بها في آخر الفصل الذي عقده لسنن الجمعة.

(٣) «تحفة المحتاج» (٣: ٣٣-٣٩)، من (الطبعة المصرية).

٣ ـــ وقيل: أربعة أذرع في عرض ذراعين ونصف.

وليس في الإزار إلا القول الثاني.

ويسن لكل أحد، بل يتأكد علىٰ من يقتدىٰ به، تحسينُ الهيئة، والمبالغةُ في التجمّلِ والنظافةِ والملبوسِ بسائر أنواعه، لكن المتوسِّطَ نوعاً من ذلك بقصدِ التواضعِ لله أفضلُ من الأرفع، فإن قصد به إظهار النعمة والشكرَ عليها احتُمِل تساويهما، للتعارض.

وينبغي عدم التوسع في المأكل والمشرب إلا لغرض صحيح، كإكرام ضيف، والتوسيع علىٰ العيال، وإيثار شهوتهم علىٰ شهوته من غير تكلف.

وورد: «امشوا حفاة»[١]، وفي رواية: أنه ﷺ مشىٰ حافياً[٢]، وقد يؤخذ منه ندب الحفا في بعض الأحوال بقصد التواضع، حيث أمن مؤذياً وتنجسا ولو احتمالاً.

ويحل بلا كراهة لبس نحو قميص وقُبا، ونحو جُبّة، أي غير خارمة لمروءته، و متىٰ قصد بلباس أو نحوه نحوَ تكبر كان فاسقاً، أو تشبُهاً بنساءٍ أو عكسُه في لباسٍ اختُصَّ به المشبَّه به.. حَرُم، بل فُسّق، للَعْنِه في الحديث.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩: ٤٠)، وأورده السيوطي في «الدرر المنتثرة» (٦٥).

(٢) ورد عند مسلم (٩٢٥) من حديث أسامة في عيادته ﷺ لسعد بن عبادة: فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس، نمشي في السباخ.. الحديث.

ويحرم علىٰ غنيٍّ لُـبْسُ خَشِنٍ ليُعطَىٰ[١]، فكل من أعطي لصفة ظُنَّت به وخلا عنها باطناً حَرُم عليه قبولُه، ولم يملكه.

ويحرم نحو جلوس علىٰ جلد سبع، كنمر وفهد، به شَعْرٌ، لا لبسُ جُوخٍ وخُفٍّ اشتُهر عملُهما بشحم خنزير.

ويُسَن نفض فرشٍ احتُمل حدوثُ مُؤذٍ عليه للأمر به.

[ما كان رسول الله ﷺ يحبه من اللباس]:

وكان ﷺ يلبس الحِبَرة، وهي ثوبٌ مخطط، بل صح أنها أحبّ الثياب إليه[٢]، مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة في المخطط أو إليه أو عليه. **وقد يجاب**: بأنها أَحَبِيَّةٌ خاصة بغير الصلاة [جمعاً بين الحديثين][٣].

والأفضل في القميص كونه من قطن، وينبغي أن يلحق به سائر أنواع اللباس ويليه الصوفُ، وكونه قصيراً بأن لا يجاوِزَ الكعب، وكونه إلىٰ نصف الساق أفضل.

وتقصيـر الكمين إلىٰ الرسـغ للاتباع[٤]، فإن زاد علىٰ ذلك ككـل ما زاد علىٰ ما قـدّرُوه في غيره بقصد الخيلاء حَرُم بل فُسّـق، وإلا كـره، إلا

---

(١) أي لتلبيسه علىٰ الناس بأنه فقير، فيعطونه لظنهم وجود هذه الصفة فيه.

(٢) ورد في المتفق عليه من حديث أنس قال: كان أحب الثياب إليه ﷺ الحِبرَة.

(٣) ما بين القوسين زيادة من «التحفة» (٣:٣٥).

(٤) لحديث أسماء بنت يزيد عند أبي داود (١٤٠٧) والترمذي (١٧٦٥) وحسّنه: أن كُمَّ النبي ﷺ كان إلىٰ الرسْغ. اهـ.

لعذر، كأن يميِّز العلماء بشعار يخالف ذلك فَـلَبِسَه ليُعرَف فيُسأَلَ، وليُمتـثل كلامُـه.

بل لو توقفت إزالةُ محرّمٍ أو فِعلُ واجبٍ علىٰ ذلك.. وجَبَ، ويجوز لُبْسُ ضيّق الكُمّين حضراً وسفراً بلا كراهة.

[سنية لبس العمائم والقلانس]:

وسُـنَّ العمامة للصلاة ولقصد التجمل، للأحاديث الكثيرة فيها[1].

وتحصل السنة بكونها علىٰ الرأس أو نحو قلنسوة[2] تحتها، وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه، فإن زاد فيها علىٰ ذلك كره، وتتقيد كيفيتها بعادته أيضاً، والأفضل في لونها البياض.

ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطئة[3] بالرأس والمرتفعة، المضرّبة[4]، وغيرها، تحت العمامة وبلا عمامة، ولا يسن تحنيكُ العمامة[5] عندنا، وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة.

---

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (يستحب لبس العمامة، وقد وردت أحاديث كثيرة في لبسها وإن كان فيها مقال، فإن كثرتها يقوي بعضها بعضاً) اهـ.

(٢) قال في «القاموس»: (القَلَنسُوة والقُلَنسِية؛ إذا فتحتَ ضممْتَ السين، وإذا ضممْتَ كسرْتَها، تلبس في الرأس) اهـ، وهي المعروفة اليوم باسم الكوفية أو الطاقية.

(٣) اللاطئة هي التي تباشر الرأس وتكون لاصقة به.

(٤) أي: المحشوة. «عبد الحميد» (٣:٣٦).

(٥) قال في «القاموس»: (تحنك: أدار العمامة من تحت حنكه) اهـ.

[حكم العذبة وعملها في العمامة]:

ومن تعمم فله فِعْلُ العذبة[١] وتركُها، ولا كراهة في واحدٍ منهما، إلا أنَّ إرسالها مندوبٌ، وإرسالُها بين الكتفين أفضلُ منه علىٰ الأيمن، لأنَّ حديثَ الأوّل أصح[٢].

وأما إرسالُ الصوفية لها علىٰ الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فهو شيء استحسنوه، والظنُّ بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين، وأما بعد ما بلغهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها.

[الحكمة من ندب العذبة]:

وكأن حكمةَ ندْبها: ما فيها من الجمالِ وتحسينِ الهيئة.

---

(١) العذب من كل شيء: طرفه، والعذبة: إرسال طرف العمامة علىٰ الظهر بين الكتفين.

(٢) وهو حديث ابن عمر عند الترمذي: كان رسول الله ﷺ إذا اعْتَمَّ سدَلَ عمامته بين كفيه. رقمه في «الجامع الصغير» (١٧٣٦)، وفي شمائل الترمذي (٥٦) قال المناوي في «فيض القدير»: (وفيه مشروعية العذبة، قال في «الفتح»: وفيه، يعني الترمذي، أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم، وأما مالكٌ فقال: إنه لم ير أحداً يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير) انتهىٰ.

وعند الطبراني في «الكبير» (٨: ١٧٠) عن أبي أمامة قال: (كان رسول الله ﷺ لا يولّي واليا حتىٰ يعممه ويُرخي لها عذبةً من الجانب الأيمن نحو الأذن). مجمع الزوائد (٥: ١٢٠). قال المناوي: (وقد استدل جمع بكون المصطفىٰ ﷺ أرسلها بين الكتفين تارة وإلىٰ الجانب الأيمن أخرىٰ، علىٰ أن كلا سنة) انتهىٰ.

وقد قال بعض الحفّاظ: (أقلّ ما ورد في طولها: أربعُ أصابع، وأكثر ما ورد: ذراع، وبينهما شبر) انتهىٰ.

[ما ورد في الطيلسان]:

واعلم أنه جاء في الطيلسان المحنَّكِ المندوبِ أحاديثُ صحاحٌ وغيرُها، وآثارٌ عن الصحابة[١] والسلف الصالح ومن بعدهم، بفعلِه وطلبِه والحثِّ عليه والإشارة إلىٰ بعض فوائده.

[صفة الطيلسان المسنون (المحنك)]:

وهو ــ أي المحنك ــ ثوبٌ طويلٌ عريضٌ، قريبٌ من طول أو عَرْض الرداء، علىٰ ما مرَّ، مربعٌ، يُجعل علىٰ الرأس فوقَ نحو عمامة، ويغطَّىٰ به أكثرُ الوجه، كما قال جمعٌ محققون.

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد»: (أما الطيلسان فلم ينقل عنه ﷺ أنه لبسه ولا أحد من الصحابة) اهـ. وأورد فيه أحاديث خروج الدجال وأنه يتبعه يهودٌ متطيلسون، المروية في أشراط الساعة. ثم قال: (ورأىٰ أنسٌ جماعةً عليهم الطيالسة فقال: ما أشبههم بيهود خيبر، هذا الطيلسان المقوَّر المنهي عنه عند الجمهور) انتهىٰ.

قال ابن حجر الهيتمي في «التحفة» (٣:٩٣): (وكل من صرح أو أوهم كلامه كراهة الطيلسان فإنما أراد قسمه الثاني المتفق علىٰ كراهة جميعها، و أنها من شعار اليهود أو النصارىٰ، ولأجل ذلك كان الأصح في إنكار أنس علىٰ قوم حضروا الجمعة متطيلسين إنما هو لكون طيالستهم مقوَّرةً كطيالسة اليهود، وكذا طيالسة اليهود السبعين ألفاً الذي سيخرجون مع الدجال علىٰ هذه الصفة.. الخ).

وظاهـره أنه لبيان الأكمل فيه، ويحذر من تغطيـة الـفم في الصـلاة فإنه مكـروهٌ، ثم يدار طرفُـه ــ والأولىٰ اليمين ــ من تحت الحنـك إلىٰ أن يحيـط بالرقبـة جميعـها، ثم يلقىٰ طرفاه علىٰ الكتفيـن، وهذا أحسـن ما يقال في تعريفه.

وقد صرحوا بأن القناع الذي يحصل به التقنيع الحقيقي هو الرداء، وهو يسمىٰ طيلساناً كما أن الطيلسانَ قد يسمّىٰ رداءً، ومن ثَمَّ قال ابن الأثير: الرداءُ يسمىٰ الآن الطيلسانُ. فما علىٰ الرأس من التحنيك الطيلسانُ الحقيقيُّ، ويسمىٰ رداءاً مجازاً، وما علىٰ الأكتاف هو الرداءُ الحقيقيُّ، ويسمىٰ طيلساناً مجازاً، **والأكمل جمْعُها** في الصلاة.

[فوائـد الطيلسـان]:

وللطيلسان فوائدُ كثيرةٌ جليلة، منها:

١ ــ إصلاح الباطن والظاهر؛ كالاستحياء من الله والخوف منه، إذ تغطيةُ الرأس شأن الخائف الآبق الذي لا ناصِرَ له ولا معيذ.

٢ ــ ولجمْعِه للفكر؛ لكونه يغطّي كثيراً من الوجه أو أكثره، فيندفع عن صاحبِه مفاسدُ كثيرة، كنظر معصيةٍ وما يلجئ إلىٰ نحو غِيبةٍ، ويجتمعُ همُّه، فيحضُرُ قلبه مع ربِّه، ويمتلئ بشهوده وذكرِه، وتصان جوارحُه عن المخالفات، ونفسُه عن الشهوات.

وهذا كله مما يثابر عليه العلماءُ والصوفية معاً، ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك، فيظهر عليه من أنواع الجلالة وأنوار المهابة

والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر، وبهذا يتضح قول الصوفية: الطيلسان الخلوةُ الصغرىٰ)[١].

هذا لبُّ ما ذكره رضيَ الله عنه، وصافي ما حرَّره، لا يحتاجُ إلىٰ غيره إلا من أراد الاطلاع علىٰ إشاراته إلىٰ نوادرِ الخلاف، وفضائلِ ما ذكره لجميعِ ما أورده، فعليه بالأصل ففيه المقنع، مع كونه ملخَّصاً أيضاً من كتاب له حافل في ذلك[٢].

فصل

[في حكم تارك الصلاة]

من أخرج إحدىٰ المكتوبات عن وقت جمعٍ، أو ترك ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة **عمْداً تكاسُلا**؛ استتيب ندباً. فإنْ تابَ وإلا قُتِل حدّاً، ولم يكْفُر، بل يجهّز كالمسلمين.

أو جحداً؛ فهو مرتدّ، يستتاب وجوباً، فإن تاب وإلا قتل كفراً، وحكم تجهيزه كالكُفّار.

---

(١) انتهىٰ كلام ابن حجر رحمه الله من «التحفة».

(٢) هو الكتاب المسمىٰ «در الغمامة في ذر الطيلسان والعذبة والعمامة»، مخطوط، منه نسخة بمكتبة جامعة (برنستون) بأمريكا كتبت في حياة مصنفها سنة (٩٦٩هـ) برقم (١٣٧١) ضمن مجموعة (Garrett)، ونسخة أخرىٰ بمكتبة مسجد ابن عباس بالطائف برقم (٢١٣) (٤)، وثالثة بجامعة أم القرىٰ بمكة، برقم (٢٩٥٨) كتبت سنة ١٣٢٤هـ.

فصل

[في قضاء الفوائت وترتيبها]

وإذا اجتمع صلواتٌ **خافَ فوتَها**، قدَّم:

١ ـ الفرضَ وجوباً لتعينهِ وضيقِ وقته.

٢ ـ ثم جنازةً؛ ندباً عند حضور وليها، ووجوباً لخوف انفجارٍ وإن لم يحضُر.

٣ ـ ثم كسوفاً.

هذا إن خاف الفوات، وإلا فيقدمٌ:

١ ـ الجنازةَ ندباً.

٢ ـ ثم كسوفاً خاف فَوتَه، ويخفِّفُه، فلا يزيد علىٰ نحو سورة الإخلاص بعد الفاتحة.

٣ ـ ثم الفرْضَ.

فصل

[في ذكر شيء من الأصل[1]]

قال نفع الله به:

---

(١) في النسخة الشبامية: (يشتمل على شيء من الأصل). ومراده بالأصل: مَتْن «الرسالة الجامعة».

(وصلاة الجنازة فرضُ كفاية. والكسوفان، والعيدان، والوتر، سنن مؤكدة، وكذا رواتب الصلاة، والضحىٰ).

قلت:

وكلها قد مرَّ ذكْرُها إلا صلاةَ الجنازة، وهي (**سُنَنٌ لهَا فَضْلٌ**) جسيم (**وثَوابٌ عظيمٌ**)، لكونها بعد الشهادتين أفضَلُ عباداتِ البدن كما مرَّ، ففرضُها أفضلُ الفروض ونفلُها أفضل النوافل، ولا يرِدُ طلبُ العلم وحفظُ القرآن، لأنهما من فروض الكفايات.

ويليها في الأفضلية: الصوم، والحج، فالزكاة والخلافُ في الإكثار في واحدٍ منها، أي عرفاً، مع الاقتصار علىٰ الآكد من الأجر، وإلا فصومُ يومٍ أفضلُ من ركعتين، وبذلُ درهمين لمن يسْهُلُ عليه الصلاة والصوم ويشقّ بذل المال أفضل من ركعتين ــ أي من النفل ــ أو صومِ يومٍ، والله وليُّ التوفيق.

فصل

[في ذكر الموت]

يسن الإكثار من ذكر الموت، لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات، فإنكم إن ذكرتموه في ضيق وسّعه عليكم، أو في غنىٰ بغّضه إليكم»[(١)].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٩١٢)، والترمذي (٢٤٠٩) والنسائي (٤ : ٤) وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان، والحاكم (٤ : ٣٢١)، كلهم من حديث أبي هريرة بدون زيادة: «فإنكم..»، وهذه الزيادة عند العسكري في «الأمثال» من حديث أنس. «فتح الوهاب» للغماري (١ : ٤٨٠).

وليستعد له كلٌّ مكلّف بالتوبةِ وردِّ المظالم إلىٰ أهلها، ويتأكد ذلك للمريض.

[ما يفعل بالمحتضَر]:

ويُضْجَعُ المحتضَرُ لجنبه الأيمن أو الأيسر إلىٰ القبلة، فعلىٰ قفاه ووجهه وأخمصاه إليها، ويلقَّن الشهادةَ مرةً: «لا إلٰه إلا الله» فقط، فلا يُلَحّ، ويُقرأُ عندَه يس، قيل: والرعد، لأنها تسهّل خروج الروح.

ويجرّعُ الماءَ ندباً، بل وجُوباً إن ظهر أمارةٌ تدل علىٰ احتياجه له، كأن يهش لذلك، لأن العطش يغلب حينئذ لِشدّة النـزْع، ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماءٍ زلالٍ، ويقول: قل لا إلٰه غيري حتىٰ أسقيك[1].

وليُحسِن ظنه بربه تعالىٰ، ويسن لمن عنده تحسينُ ظنّه.

فإذا مات تُغَمّض عيناه وتُشد لحياه، ويُستر جميعُ بدنه، ويوضع علىٰ نحو سريرٍ كالمحتَضر.

---

(١) لم أجد له تخريجاً.

فصل[١]

[في تغسيل الميت]

وغسلُه وتكفينُه والصلاة عليه فرضُ كفايةٍ.

وأقل الغسل: تعميمُ بدنه بالماء حتىٰ ما تحت قُلْفة الأقْلَف[٢] فَيُيَمَّم إن لم يصل إليها الماءُ وجوباً.

والأكمل: وضعُه علىٰ نحو لوحٍ، بموضعٍ مستورٍ مسْقَف[٣]، ويغسّل في قميص وبماءٍ بارد، ويُجلسُه مائلاً إلىٰ ورائه، ويضع يمينه علىٰ كتفه، وإبهامه في نَـقْرة قفاه، وظهرَه مستنداً إلىٰ ركبته اليمنىٰ، ويمِرُّ يساره علىٰ بطْنِه إمراراً جيداً[٤] ثم يضجعه لقفاه.

ويغْسِل بيساره وعليها خرقةٌ سوأتية، وما علىٰ بدنه من قذر ظاهر أو نجس، ويلف خرقة أخرىٰ، ويُمِرُّ إصبعه في فمه وعلىٰ لسانه، ويزيل ما في

---

(١) يتحدث المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفصل والذي بعده عن كيفية الغسل والتكفين، ولمفتي تريم الشيخ العلامة سالم سعيد بكير نبذة مفيدة مستقلةٌ في الموضوع، مطبوعة.

(٢) قلفة الأقلف: الجلدة التي تكون علىٰ رأس الذكر الذي لم يختن صاحبه.

(٣) نصَّ الإمام في «الأم» علىٰ أن الأفضل أن يكون ذلك تحت سقف، لأنه أسترُ له.

(٤) عبر في المنهاج بقوله: «بليغا..». (قال الماوردي: بليغاً بالتكرار لا في شدة الاجتهاد، بحيث لا يؤدي إلىٰ هتك الميت، لأن احترامه واجبٌ، ويكون عنده حينئذ مجمرة متّقدة فائحة بالطيب كالعود، والمُعينُ يصبّ عليه ماءً كثيراً لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه) اهـ «مغني» (١ : ٣٣٣).

منخريه من أذىً، ثم يوضئه وضوءاً كاملاً، ثم يغسل رأسه ولحيتَه بنحْوِ سدْرٍ، ويسرحهما بمِشْطٍ واسعِ الأسنانِ برفْق، ويردّ المُنَتَتَفَ إليه.

ثم يعمّمه بنحو سدْر ويزيلُه، ثم يصبّ عليه بماء قَرَاح[١]، يبدأ بشقه الأيمن ما أقبل منه، ثم ما أقبل من الأيسر، ثم ما أدبر من الأيمن، ثم ما أدبر من الأيسر منه، فهذه غسلة، وتسن ثانية وثالثة كذلك.

فصل

[في الكفن]

ويكفَّن كُلٌّ بِما لَـهُ لُبسُـه حياً. وأقله ثوبٌ يعُمُّ بدنه.

والأفضل للرجُل: ثلاثةُ أثواب يعُمُّ كلٌّ منها كلَّ البدن، إلا رأسَ المحرم ووجهَ المحرمة، وجازَ بلا كراهةٍ رابعٌ وخامِسٌ، أي زيادةً على اللفائف[٢]، وهي: قميص وعمامة.

وإذا كُفِّنت المرأة في خمْسٍ، فإزارٌ وخمارٌ وقميصٌ ولفافتان، يوضَعُ الميتُ مستلقياً فوقَها، وعليها حنوطٌ وكافور، ويجْعَل على كل منافِذِه ومَسَاجدِه قُطْنٌ حلِيجٌ.

---

(١) القَرَاح: بفتحتين على وزن كَلَام، هو الخالصُ من الماء لم يخالطه كافورٌ ولا حَنْوطٌ ولا غير ذلك «المصباح».

(٢) اللفائف؛ مهموز، جمع لفافة بالكسر (المصباح)، وهي هنا: الثلاثة الأثواب، ورد في حديث السيدة عائشة عند الشيخين ذكر ثلاثة أثواب، وفي حديث ابن عمر عند البيهقي: ثلاث لفائف. فليس بينها فرق ولا اختلاف.

فصل

[الصلاة علىٰ الميت]

وأركانُ الصلاة عليه سبعةٌ:

١ ــ القيام؛ لقادرٍ عليه.

٢ ــ ونيةُ الفرضيّة؛ وإن لم يَقُلْ: فرضَ كفاية.

٣ ــ وأربعُ تكبيرات.

٤ ــ والسلامُ.

٥ ــ وقراءةُ الفاتحةِ، ولا تجب في الأُولىٰ.

٦ ــ والصلاةُ علىٰ النبي ﷺ بعد الثانية، وتسنُّ كيفيةُ صلاةِ التشهد السابقة، وضمُّ السلام معها.

٧ ــ والدعاءُ للميت بعد الثالثة، فيقدم عليه: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييتَه منّا فأحْيِه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه علىٰ الإيمان.

ثم يقول ــ أي يدعو للميت بخصوصه ــ: اللهم اغفر له وارحمه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرِم نُزُله، ووسع مُدْخَلَه، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقّىٰ الثوب الأبيضُ من الدنس، وأَبدِلْه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخِلْه الجنةَ، وأجِرْه من عذاب القبر وفِتْـنَـتِه، ومن عذابِ النار.

اللهم هذا عبدُك وابن عبدك، خَرَج من رَوْحِ الدنيا وسَعَتها ومحبُوبهُ

وأحباؤُه فيها، إلىٰ ظلمة القبْر وما هو لاقِيه، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدُك ورسولُك وأنت أعلمُ به.

اللهم إنه نزل بك وأنت خيرُ منزولٍ به، وأصبح فقيراً إلىٰ رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له.

اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مُسِيئاً فاغفر له وتجاوز عنه، ولقِّه برحمتك رضاكَ، وقِهِ فتنةَ القبر وعذابَه، وافسحْ له في قَبْره، وجافِ الأرْضَ عن جنبيه، ولقِّه برحمتك الأمْنَ من عذابك، حتىٰ تبعَثَه إلىٰ جنتك، يا أرحم الراحمين.

والواجب من هذا: **اللهم** اغْفر له وارحمْه؛ ويؤنث الضمائر في الأنثىٰ.

ويقول في الطفل: **اللهم** اجعله فرطاً لأبويه، وسَلَفاً وذُخْراً، وعِظَةً واعتبارً وشفيعاً، وثقّل به موازينهما، وأفرغ الصبر علىٰ قلوبهما.

ويقول بعد الرابعة ــ ندباً ــ: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا ولا تضلنا بعده، واغفر لنا وله.

ويسنّ رفعُ يديه في التكبيرات والتعوذ، لا دعاءِ الافتتاحِ ولا السورةِ، إلا علىٰ غائبٍ أو قبرٍ[١].

---

(١) المعتمد عدم سنية قراءة السورة والاستفتاح في صلاة الجنازة، ولو علىٰ الغائب أو علىٰ القبر، لأن مبناها علىٰ التخفيف ما أمكن، وقرره ابن حجر في «شرح المختصر» بعبارة صريحة.

وأوهمت عبارته في «التحفة» ما قرره المصنف هنا، وقد أوضح ذلك وبينه العلامة الكردي في «الكبرىٰ»، والترمسي في «موهبته» وعبارة الأخير (٣: ٤٤٢): =

ويسقط فرضُها بذَكرٍ، ولو صبياً مع وجودِ رجلٍ، لا امرأةٍ، إلا مع فَقْد الرجال.

ويصلَّىٰ علىٰ غائبٍ عن البلد، بأن يكون بمحلٍّ بعيدٍ، وقدّروه بحد الغوث[1].

ويقدم في الصلاة: الأبُ، ثم الجدُّ وإن علا، ثم الابن وابنه وإن سَفَل، ثم باقي العصبات علىٰ ترتيب الإرث.

فصل

[في الدفن]

وأقلُّ الدفن: حفرةٌ تكتم الرائحةَ وتمنعُ السباع. والأفضلُ: أن يعمَّق قامةً وبسطةً.

واللحدُ أفضلُ من الشَّقِّ، ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورةٍ.

= (ووقع في التحفة هنا [أي في الجنائز] أنه قال: دون الافتتاح والسورة إلا علىٰ غائب او علىٰ قبر، علىٰ ما مرّ، أي في صفةِ الصلاة. والذي مر ثَمّ لفظه: ما عدا صلاة الجنازة ولو علىٰ غائب أو علىٰ قبر علىٰ الأوجَه، انتهى. وبه تعلم أن الشارح اعتمد في «التحفة» بعدم السن فيهما خلافاً لما نُسِب إليه خلافه، فيتفطن) اهـ.

وممن قال بسنية قراءة الاستفتاح فيما ذكر: ابنُ العماد رَحِمَهُ اللَّهُ، واستحب العلامةُ الرَّيمي في «التفقيه شرح التنبيه» قراءةَ السورة، وكلاهما علَّل بِفقْدِ علةِ التعْجِيل، وهذا خلافُ المعتمد كما تقرر. اهـ «الترمسي»: الموضع السابق.

(١) أي: بأن يكون بمحل بعيدٍ عن البلد عرفا. «الترمسي» (٣: ٤٤٤) [بل ضبْطُه بحدِّ الغوث هو الذي استوجَهه في «التحفة» (٣: ١٤٩) (عمر الجيلاني)].

والتعزيةُ سنةٌ ثلاثةَ أيامٍ، وعند التلاقي لمن قدم من سفرٍ، فيقال: أَعْظَمَ الله أجرك، وأحْسَن عزاءك، وغفر لميتِك.

ويندَبُ وضْعُ جريدةٍ خضراءَ علىٰ القبر، وأن يَرُشَّ عليه بماءٍ، ويضع عليه حصىٰ وعند رأسه حَجَراً كبيراً.

[زيارة القبور وتلقين الميت]:

وزيارة القبور سنةٌ للرجال لا النساء ، إلا قبرَ النبي ﷺ، وسائِرِ الأنبياء والعلماء والأولياء، فيسن لها زيارتهم.

ويسلم عليهم الزائرُ ندباً، فيقول: السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. وفي رواية: **اللهم** لا تحرمنا أجْرَهم، ولا تفتنّا بعْدَهم.

ثم يقرأ ما تيسّر، ويدعو.

ويسنُّ أن يقفَ جماعةٌ بعد دفنه عند قَبْره[1]، يسألون الله تعالىٰ له التثبيت.

ويسن تلقين[2] بالغٍ بعد تمام الدفن، وليقعد رجُلٌ قبالَـةَ وجْهه، ويقول

---

(١) مقدار ذلك الوقوف قدْرُ ما تنْحَر جَزورٌ ويوزّع لحمُها، كما في «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص موقوفاً، وحدَّده العلامة الفقيه عمر بن أحمد العمودي في كتابه «حُسْن النجوىٰ فيما لأهل اليمن من الفتوىٰ» بساعةٍ وربعٍ، أو ثُلثٍ تقريباً. اهـ من «بُغْية المسترشدين» (١٥٨).

(٢) لحديث ضعيف فيه، قال الإمام النووي في «الروضة»: (والحديث وإن كان ضعيفاً=

يا عبْدَ الله ابنَ أمة الله، اذكر العهدَ الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسولُ الله، وأن الجنةَ حقٌّ، وأن النارَ حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتيةٌ لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً، ربي الله لا إلٰه إلا هو، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

ويسن تكْرَارُه ثلاثاً، والأولىٰ للحاضرين الوقوفُ وللملقِّن القعودُ، ونداؤه بالأمِّ فيه إن عُرفت، وإلا فحوّاء.

فصل

قال بعضهم: ورد أن: «من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته»(١).

= لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، ولم تزل الناسُ علىٰ العمل به من العُصُر الأولىٰ في زمن من يقتدىٰ به، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الذاريات: ٥٥]، وأحْوج ما يكون العبد إلىٰ التذكير في هذه الحالة) انتهىٰ من «المغني» (١: ٣٦٧).

(١) للحديث روايات متعددة بألفاظ تقارب هذا، فمنها ما روي في «الحلية» (٣: ١٥٥) من حديث جابر: «من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقي فتنة القبر»، ومثله عند عبد الرزاق (٥٥٩٥) عن ابن شهاب مرسلاً وزاد فيه ذكر الليلة، ورواه أبو قرة الجندي في «السنن» عن ابن عمر مرفوعا، وأخرجه الحكيم الترمذي في «نوادره» (٤: ١٦١) عنه ولم يذكر الشهادة، وقال: غريب منقطع. =

وورد أيضاً أنّ: «من قرأ قل هو الله أحد في مرض موته مائةَ مرةٍ لم يفتن في قبره، وأمن من ضغطة القبر، وجاوز الصراط على أكف الملائكة»[١].

وورد أيضاً: «من قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، أربعين مرة، في مرضه، فمات فيه، أعطي أجر شهيد، وإن بَرِيَ بريَ مغفُوراً له»[٢]. غفر الله لنا ولوالدينا، وأعاذنا من عَذابِ القبْر وفتنته.

= و«كشف الخفاء» (٢: ٣٨٨)، وفيه فائدةٌ عن ابن رسلان قوله ناظماً، نفع الله به:

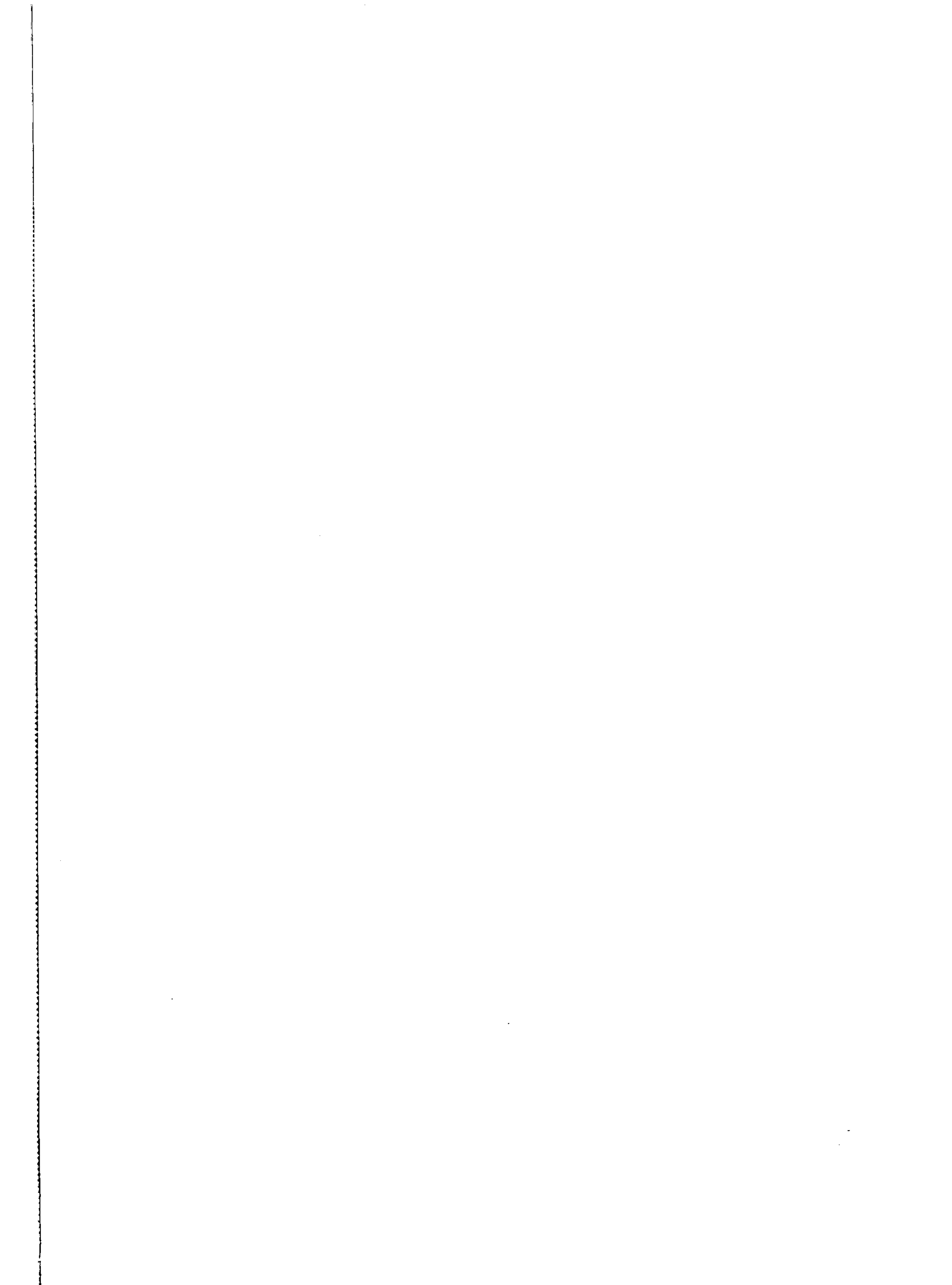
عليك بخمس فتنةَ القبر تمنعُ ... وتنجي من التعذيب عنك وتدفَعُ
رباطِ بثغر ليلةً ونهارَها ... وموتِ شهيدٍ شاهرِ السيف يلمعُ
ومَن سورةَ الملكِ اقترىٰ كل ليلة ... ومَن رُوحُه (يومَ العَروبةِ) تُنْزَعُ
وموت شهيد البطن جاء ختامها ... وذو غيبة تعذيبه يتنوعُ

ويعني بـ (يوم العَرُوبة): الجمعة، وهو اسمه في الجاهلية.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥٧٨٥) بلفظ يقارب هذا، وليس فيه ذكر العدد، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧: ١٤٥-١٤٦).

(٢) أورده صاحب «كنز العمال» (٣٨٧٠)، (٣٩٠٢).

كتابُ الصّوم



باب[1]

في الصوم

[سبب تقديم الصوم علىٰ الزكاة]

وقدمه نفع الله به علىٰ الزكاة مع كونها مقرونةً بالصلاة في غَيرِ مَا آيةٍ وخَبرٍ، خلافاً لما عليه الجمهور، بل كل المصنفين، لأشياءَ، منها:

١ ــ أنه فُرض قبلها بشَهْرٍ، في ثاني سنةٍ من الهجرة.

٢ ــ ولأنه يلي الصلاةَ في الأفضلية، لكونه من عباداتِ البدن وهي أشرَفُ من غيرها.

٣ ــ ولأن له تأثيراً عجيباً في تَنوير قلوب السالكين.

٤ ــ ومن يباشِرُه ويحتاجُ إلىٰ معرفته أكْثَر ممن يحتاج إلىٰ معرفة الزكاة، وغيرِ ذلك..

[مرتبة الصوم في الإسلام]

قال نفع الله به:

(١) كذا ورد في نُسْخة شبام، وفي الأخرىٰ (فصل).

(وأما الصوم؛ وهو الثالث من أركان الإسلام) السابق ذكرها في حديث «بني الإسلام علىٰ خمس..»[١].

[كيفية دخول الشهر]

ويثبت هلال رمضان:

١ ــ بتمامِ شعبان ثلاثين.

٢ ــ أو برؤية الهلال؛ بأن يراه عَدْلُ شهادةٍ، أو مستورٌ، أو شَهِد اثنانِ علىٰ شهادته، أو ثبوتُها به عند حاكم.

ويكفي فيها: أشهد أني رأيتُ الهلالَ ككُل هلالٍ.

[ما يقوله إذا رأىٰ الهلال]

ويسن لمن رآه التكبيرُ ثلاثاً، ثم: اللهم أهِلّه علينا باليُمْن والإيمانِ والسلامةِ والإسلام، والتوفيقِ لما تحبّ وترضىٰ، ربي وربُّك الله، هلالُ خيرٍ ورشد. اللهم إني أسألك من خير هذا الشهْر وخير القَدَر، وأعوذ بك من شره، ثلاث مرات[٢].

ولرؤية القمر: أعوذُ بالله من شرِّ هذا الغاسق[٣].

---

(١) أي فأحكامه وشروطه هي الآتية لاحقاً وأول هذه الأحكام معرفة دخول الشهر.

(٢) لحديث حسنٍ رواه الترمذي (٣٤٥١) عن طلحة بن عبيد الله، وفيما أورده المصنف زياداتٌ من روايات أخرىٰ.

(٣) لحديث رواه ابن السني (٦٤٨)، قال الحافظ: هذا حديث حسن غريب، أخرجه =

فصل

[في تعريفه، واشتراط النية فيه]

والصوم لغةً: الإمساكُ. وأما شرعاً (**فَهُو: إمْسَاكٌ معْرُوفٌ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ**).

(**وَمِنْهُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَومٍ**) من رمضان، ومحلُها القلب، (**وَ**) يجب (**تَبْيِيتُـهَا مِنَ اللَّيْلِ**)؛ بأن يوقعها بين آخرِ الغروبِ وطُلوعِ الفجْرِ، فإن قارنَتْ أحدهما أو شكَّ في المقارنة لم يكْفِ.

ولا يجزئ عنها التسحّر، وإن قصَدَ به التَقوِّي علىٰ الصَّوم، مالم يخْطُر ببالِه الصومُ بالصِفات التي يجب التعرضُ لها في النية، كالتعيينِ في الفرض، كرمضانَ، أو نذراً، أو كفارةً؛ بأن ينوي صوم غدٍ من رمضان.

والأكملُ: أن ينوي بقلبه، ويسن التلفُّظُ، بقوله: نويت صوم غَدٍ عن أداءِ فرض شهر رمضانِ ــ بالجرِّ ــ هذه السنةِ لله تعالىٰ.

ويكفي في النفلِ: نيةُ الصوم فقط ولو نَهاراً، لكن قبلَ الزوالِ، وينالُ ثوابَ اليومِ من أوله، نعم.. لابد أن يكون ما تَعاطىٰ مفطّراً من بعد طلوعِ الفجر.

= الترمذي والنسائي. «الأذكار» (٤٧٨).

فصل

[شرط الإمساك عن المفطِّر]

(وَ) من شروطه: (الإِمْسَاكُ عَن المُفَطِّرِ)، وهو: وصولُ عينٍ (مِنَ الطَّعَامِ أَو الشَّرَابِ) وغيرِهما، إلىٰ ما يسمىٰ جوفاً، عامداً عالماً مختاراً.

(وَ) منها: (الجِمَاعُ)، والاستقاءة.

وخرج..

١ ـ بالعامد: الناسي؛ فلا يفْطُر إلا إن أكل ناسياً ثم عامداً ظاناً أنه بالأكل الأول يفْطُر.

٢ ـ وبالعالم: الجاهلُ؛ كَأَن قرُبَ عهدهُ بالإسلام، أو نشأ ببلدةٍ بعيدةٍ عن العلماء.

٣ ـ وبالمختار: المكرهُ؛ ولو في الجماع.

ويجبُ علىٰ كل منهم: القضاءُ، ويزادُ علىٰ ذي الجماعِ: كفّارةٌ إن أَثِم به ولم يعتمّد الإفطارَ قبله، فيأثم ولا تلزُمه الكفارة[١].

(وَ) يفطِّر (الإِسْتِمْنَاءُ) بنحو يَده ويدِ حليلته، و(بمباشرةٍ) وقُبْلةٍ ومضاجعةٍ

---

(١) أي أن الكفارة تسقط عمن تعمد الإفطار في رمضان، ثم جامع، وهذه حيلة لإسقاط الكفارة، وفي ذلك إثم عظيم، قال صلىٰ الله عليه وسلم: «من أفطر يوماً من رمضان لم يكفه صوم الدهر ولو صامه» أخرجه الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢٢٠٩)، والدارمي، وعلقه البخاري.

خرج المني بعدها، و(**الاسْتِقَاءَةُ**) أي استدعاء القيء، وقد مرَّت (**بِالإِخْتِيَارِ**)، كما مَرَّ أيضا.

فصل

[شروط الصوم من حيث الفاعِلُ والوقْتُ]

وشروطُ الصوم من حيثُ الفاعلُ والوقتُ:

أولاً: من حيث الفاعل:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ والنقاءُ عن الحيضِ والنفاس.

٣ ـ والعقلُ جميعَ النهار، ولا يضُر: النومُ المستغرِقُ لجميع النهار، والإغماءُ إذا أفاق صاحبُه ولو لحظةً.

ثانياً: من حيث الوقت:

ولا يصح:

١ ـ صومُ العيدين.

٢ ـ وأيامِ التشريق الثلاثة.

٣ ـ ويومِ الشك.

٤ ـ والنصفِ الأخير من شعبان، إلا إن وافق عادةً له فيصومُ، سواءَ كان يومَ الشكِّ أو النصفَ الثاني، أو وصله بما قبله.

فصل
[في مسنونات الصيام]

ويسن تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب، وأن يكون برُطَبٍ، فتَمْرٍ، وبثلاثٍ أَوْلىٰ، فإن لم يجد فبِماءٍ.

ويسن تأخيرُ السحور؛ بحيث لا يقعُ معه في شك، وتركُ حجامةٍ ونحوِها.

ويسن فيه: كثرةُ صدقةٍ، وتلاوةٍ، ومدارَسةُ القرآن، واعتكافٌ لا سيما في العَشْرِ الأواخر.

ويحرم الوِصالُ[١]، والقُبلة إن حركت الشهوة. ويكره السواكُ إن تعاطىٰ مفطِّراً، وإلا كُرِه من الفجر[٢].

فصل
[في الفطر والقضاء]

ويباح الفطْرُ للمريضِ، والمسافرِ سفراً طويلاً، ويجبُ عليهما القضاء،

---

(١) أي مواصلة الليل بالنهار صوماً.

(٢) تحرير مسألة الاستياك للصائم: المذهب أنه يكره السواك للصائم مطلقاً، لأنه يزيل رائحة الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك، والمعتمد أن الكراهة تبدأ من وقت الإمساك.

أما في حق من تعاطىٰ ـ أي أكل ـ أكلاً يتولد منه تغير الفم برائحة غير رائحة الخلوف، فهذا يجوز له الاستياك إلىٰ الزوال.

وعلىٰ حائضٍ، ونفساءَ ومغمًىٰ عليه، ومرتدٍّ، وتاركِ نية، لا علىٰ صبيٍّ ومجنونٍ وكافرٍ أصلي.

فصل

[في القضاء]

ـ ويجب القضاءُ مع الفدية؛ علىٰ:

١ ـ حاملٍ ومرضعٍ خافتا علىٰ ولديهما، لا علىٰ نفسيهما فقط، أو مع الولد.

٢ ـ وعلىٰ من أخّر قضاءَ رمضان حتىٰ جاء آخرُ، وتُكرَّرُ علىٰ الأخير بتكرُّر السنين[1].

٣ ـ وعلىٰ مُنقِذِ حيوانٍ محترم[2].

ـ بخلاف:

١ ـ الحامِل والمرضع؛ إذا لم يخافا علىٰ الولد، بل مع أنفسهما.

٢ ـ ومنقِذ غير الحيوان المحترم.. فلا يجبُ عليهم إلا القضاء.

ـ والشيخ الهرم، فتلزمُه الفديةُ أصالةً بلا قضاء.

وتصرف هذه الفديةُ للفقراءِ والمساكينِ وله إعطاء أمدادٍ واحداً، لا مدٍّ[3] لشخصين.

---

(١) أي إذا لم يكفر عن الشهر الذي فاته بالفدية والقضاء حتىٰ مرت عليه عدة سنوات، فإن عليه أن يفدي ويقضي بعدد السنوات التي مرت عليه.

(٢) تقدم تعريف (المحترم) في باب التَيمم: ص

(٣) بتقدير حذف مضاف، أي: لا إعطاءُ مدٍّ.

ومن ماتَ ولم يمكنه قضاءُ ما فاته بغير عَذْر؛ لم يأثَمْ ويصومُ عنه قريبه[١]، أو أجنبيٌّ بإذنه، أو يُطعَم لكلِّ يومٍ مُداً من تركته.

فصل

[فيما يحصل به تمام الصوم]

(وتَمَامُ الصَّومِ) وكماله: بـ **(كفّ الجوارح)** وحفظها **(من)** كل **(ما يَكْرَهُ الله تعالىٰ)** ويُغْضبه؛ كاللسانِ عن المشاتمة واللعْن، لقوله ﷺ في رواية أبي هريرة رضي الله عنه التي خرجها الشيخان[٢]: «الصوم جنة من النار، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه فليقل: إني صائم مرتين»، أو ثلاثاً، أي: بقلبه إن خاف الرياء، وإلا فبلسانه[٣].

(و) سائر **(الأعضاءِ السبعةِ الآتي ذكرُها)**، أي بأن يكفَّ كلَّ عضو مما

---

(١) وتفصيل المسألة أن:

من مات وقد أفطر بعذر ولم يتمكن من القضاء، فلا إثم ولا فدية عليه ولا صيامَ عنه، ومن أفطر بغير عُذْرٍ فمات ولو لم يتمكن من القضاء لزمته الفديةُ أو الصومُ، ومن أفطر بعذرٍ فمات بعد أن تمكن من القضاء لزمته الفدية أو الصوم عنه. (عمر الجيلاني).

(٢) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) قال الإمام النووي في «الأذكار»: (قلت: قيل: أنه يقول بلسانه ويسمع الذي شاتمه لعله ينزجر، وقيل يقوله بقلبه لينكف عن المسافهة ويحافظ علىٰ صيانة صومه، والأول أظهر) انتهىٰ: ٢٦٥.

يأتي منه من المعاصي؛ كنظر العين إلىٰ محرم، ومشْيِ الرجل إليه، وبطشِ اليد، وسمْعِ الأذن نحو غيبةٍ ونميمةٍ.

(وفي حديثٍ) ضعيف[١]: **(خمس يفطّرن الصائمَ الكذبُ)** ولو هزلاً، **(والغيبةُ)**، وهي ذكرك أخاك بما يكره، **(والنميمةُ)** وهي نقل كلام الناس بعضهم لبعض علىٰ قصد الإفساد، **(واليمينُ الكاذبةُ)** وهي التي لم تكن علىٰ حقيقة وتسمىٰ الغموس، **(والنظر بشهوةٍ)** أي: لأنه مظِنّة لارتكابِ الجماع، وتكريره مظنة الإنزال، أي فيأثم بذلك كلِّه ولا يَفْطُر.

قال الشيخُ أحمد بن حجر في «تحفته»: (وهذا الحديثُ باطِلٌ كما في «المجموع»، قال الماورْدي: وبفرض صحته؛ فالمراد: بطلانُ الثوابِ، لا الصومِ نفسِه) انتهىٰ[٢].

فصل

[في الإفطار علىٰ الحلال والدعاء عنده]

ومن تمام الصومِ أيضاً: **(تحرِّي الإفطارِ علىٰ حلالٍ)** خالصٍ عن

---

(١) بل ضعيف جداً، أو باطل كما سيذكر المصنف نقلاً عن الشيخ ابن حجر بعد سطور.

(٢) الحديث في «الإحياء» (١: ٢١٠): (وروىٰ جابر عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خمس يفطّرن الصائم: الكذب والغيبة والنميمة والفحش واليمين الكاذبة والنظر بشهوة»). قال الحافظ العراقي: (حديثٌ جاء عن أنس، الأزدي في «الضعفاء» من رواية جابان عن أنس، وقوله: جابر، تصحيف. قال أبو حاتم الرازي: هذا كذّاب). اهـ. ورواية «الإحياء» زادت سادسة، وهي: الفحش.

الشبهة؛ وقد عَزّ في زمانِنا هذا والله المستعان، ولكن ما كان أخفّ شبهةً كان ارتكابُه أسلَم.

ويقول بعد الإفطار: **اللهم** لكل صمتُ، وعلىٰ رزقك أفطرتُ، وبك آمنت، وعليك توكلت، ورحمَتك رجوتُ، وإليك أنَـبْتُ.

وإن شرب ماءً قال: ذهبَ الظمأُ، وابتلّت العروقُ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالىٰ، يا واسع الفضل اغفر لي.

(و) ينبغي (عدم الاستكثار من الأكل) في السحور، بل يندب الاقتصار علىٰ ثلاث تمرات إن كفته، ولا يزيد علىٰ ما يأكل ليلاً إذا كان مُفْطِراً كَأَنْ يأكُلَ ما يعتاد أكله دفعةً دفعتين، ولأن مقصود الصوم وركنَه الأعظمَ كسرُ الشهوة، ومخالفةُ النفس، وتضييق مجاري الشيطان، ومع الأكل الكثير ــ كأن يكون ما يأكله نهاراً يتقاضاه ليلاً ــ يبْطُلُ مقصودَ الصوم وأثرَه في تنويرِ القلب.

فصل

[في الحث علىٰ كثرة الصيام]

(وينبغي الاستكثارُ من الصومِ) لأنه جُنّةٌ من النار في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالىٰ» كل حسنةٍ بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف، إلا الصومُ فإنه لي وأنا أجْزي به، والذي نفسي بيده لخُلُوف فَمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك»[1].

---

(١) حديث صحيح أخرجه الستة، رواه الشيخان بألفاظ متقاربة كلفظ البخاري: «قال=

فيتـأكدُ الاعتناءُ بالصومِ **(لا سـيما)** في **(الأيـام الفاضـلة)**؛ كالإثنين والخميس ويوم عرفة والثمانِ التي قبله، وتاسوعاء وعاشوراء وستٍّ أيام من شوال، **ويسن** المبادرة بها في أوله وتتابعُها، وأيامِ البيض؛ وهي الثالثُ عَشَر وتالياه، وأيام السود؛ وهي السابع أو الثامن والعشرون وتالياه.

ويكره إفراد الجمعة والسبتِ والأحد بصيامٍ، إلا إن ضُمَّ إلىٰ أحدِها يومٌ قبله أو بعده.

[مسألة في حكم إبطال العبادات]

ومن تلبس بفرضٍ عيني يُبطِله القطعُ، أو يفوتُه وجوبُه الفوريُّ، حَـرُم قطعه. ومن تلبس بنفلٍ فلَه قطْعُه، فإن كان بغير عذرٍ كُرِه، أو بعذرٍ كأن شَقّ علىٰ الضيف أو المُضيفِ صومُه لم يكره بل يُسن، **(وبالله التوفيق)** والإعانة.

فصل

[في الاعتـكـاف]

والاعتكاف مستحبٌ في كلِّ حالٍ، وهو في العشْرِ الأواخِرِ من رمضان أفضَلُ منه في غيرها، لأنه ﷺ داوم عليه مدةً إلىٰ وفاته(١).

= الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به.. الحديث» (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، ورروها أحمد وغيره.

(١) لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها عند الشيخين: (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله عز وجل). أخرجه الشيخان في أبواب الاعتكاف.

وذلك لطلبِ ليلة القدر التي هي خيرٌ من ألفِ شهر، أي أن العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهرٍ ليس فيها ليلةُ القدر، وهي أفضَلُ ليالي السنةِ، وورد أن: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

ومذهب الإمام الشافعي: أنها تلزم ليلةً بعينها، ومالَ إلىٰ أنها ليلةَ الحادي أو الثالث والعشرين.

واختار جمْعٌ: أنها لا تلزم ليلةً بعينها بل تنتقلُ في ليالي الشهر، فعاماً أو أعواماً تكون وِتْراً، وعاماً أو أعواماً تكون شَفْعاً، واستحسن هذا الاختيارَ سيدنا الحبيب عبد الله الحداد علوي[٢]، بل وجمهورُ الصوفية لاطّلاع الجمِّ الغفير عليها في غير ليلةٍ واحدة.

وقال الشيخ ابن حجر في «التحفة»: (وكلام الشافعي رضيَ الله عنه في الجمع بين الأحاديث يقتضيه، وهي من خصائِصنا، وباقيةٌ إلىٰ يوم القيامة).

ويسن لرائيها كتمُها، ويسن له إحياؤها كلِّها، والدعاء فيها بما أحب من أمور دينه وآخرته ودنياه، ومنه: اللهم إنك عَفُوٌّ تحب العفْو فاعْفُ عني. ولا يُنال فضلُها الكامل إلا برؤيتها.

---

(١) البخاري (١٩٠١) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه، باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً.

(٢) قال نفع الله به في «رسالة المعاونة» (ص:١١٠): (وذهب جماعة من الأكابر إلىٰ أنها ليست ليلة مخصوصة، ولكنها تنتقل في ليالي رمضان. قالوا: والسر في ذلك.. أن يصير المؤمن في كل ليلة من هذا الشهر في غاية من الإقبال علىٰ الله تعالىٰ، وعلىٰ طاعته، رجاء أن يصادف هذه الليلة التي قد أبهمت عليه، والله أعلم). اهـ.

فصل

[في أركان الاعتكاف]

وأركان الاعتكاف أربعة . .

الأول: معتكفٌ؛ وشرطه: الإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، وحِلُّ اللُّبث.

والثاني: نيةُ الاعتكاف؛ مطلقاً، أو مقيداً بمدةٍ، فإن نذرها ولم يتمكن من الاعتكاف فيها قضاها.

الثالث: المكْثُ؛ فلا يكفي المرورُ بغير لُبْثٍ، وهو فوقَ طمأنينةِ الصلاة بقليلٍ.

الرابع: المعتكَفُ فيه؛ وهو المسجد، فلا يكفي في غيره، والأولىٰ أن يكون المسجدَ الجامعَ وإن قلّت جماعتُه، أو لم تكن في تلك المدة جمعةٌ، بل للخروج من خلافِ من أوجبه فيه[1].

فصل

[في أحكام المساجد]

أحبُّ البقاع إلىٰ الله تعالىٰ المساجدُ، وقد جاء في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: «ورجل قلبه معلق بالمساجد»[2].

---

(١) وهم السادة الحنفية، وتفصيل الخلاف وأدلته في المطولات.

(٢) جزء من حديث صحيح متفق عليه، وأوله: «سبعة يظلهم الله في ظله . . الحديث»،=

فينبغي للمعتكف فيها أن يستشعر أنه في بيت الله، ويشرُفُ غَيرَه من سائر البقاع التي لم ترد فيها أفضليةٌ عليه، من نحو مسجد آخر.

ويجب منعُ صبي لم يميزْ، ومجنونٍ، ومن به إسهالٌ يغلب تنجيسه.

ويحرم إدخالُ المسجدِ نجاسةً، ودلكُها به، لا إدخالُ نحوِ نعلٍ متنجسةٍ بعد تفقّدها، وأمْنِ تلوثه بها.

ويكره نقشُ المسجد، ويحرم التأجيرُ علىٰ ذلك من غَلَّةِ[1] عمارتُه.

ويحرم البُصاقُ، ووضعُ كلِّ قذر طاهر فيه، وكفارتُه دفنُه بترابه، أو مسحُه بنحوِ يده، وإذا بَدَرهُ نحوُ طاهرٍ كبُصاق بصَقَ خارجَه أو في ثوبه، متلفِّتاً عند إخراجه إلىٰ يسارِه، فإن كان عن يساره إنسانٌ ولم يمكنْه أن يطأطِئَ رأسهُ ويبصقَ لا إلىٰ اليمين ولا إلىٰ اليسار. فيبصقُ عن اليمين.

ولا يحرم البُصاقُ فيه إن استُهلِكَ في نحو ماء المضمضة.

ويحرمُ بولٌ فيه ولو في طَشْتٍ[2]، ورميُ نحو قملةٍ ميتة وقتلُها في أرضه.

ويكره فصدٌ وحجامةٌ فيهِ في إناءٍ، ورفعُ صوت، ونحوُ بيعٍ وعملٍ فيه والأكلُ والشربُ فيه أيضاً إن لم يتأذَّ به أحد، وكذا الوضوء.

= أخرجه البخاري في أربعة مواضع من صحيحه: في الأذان (٦٦٠)، وفي الزكاة (١٤٢٣)، وفي الرقاق (٦٤٧٩)، وفي الحدود (٦٨٠٦). وهو عند مسلم برقم (١٠٣١).

(١) في الأصل: عليه، والتصويب من نسخة شبام.

(٢) الطشت: أصل: الطَّسُّ، ثم قيل: طست بإبدال إحدىٰ السينين تاءً، والبعض ينطقها بالسين المعجمة «القاموس» كما فعل المصنف هنا.

ويمنع نضحه بالماء المستعمل، ويجب إزالة نجِسٍ منه فوراً، عيناً علىٰ من علم به، وإن[١] أُرصِد لإزالته من يقوم بها بمعلوم.

ويسن لمن رأىٰ فيه بصاقاً دفنُه، ثم تطييبُ محله.

ويجوز إغلاق المساجد في غير وقت الصلاة، إن خِيفَ امتهانُها، أو علىٰ ما فيها ولم يُحتَجْ لفتحها، وإلا نُدب فتحُها. ويجب إن كان ثَمّ ماءٌ مسبَّلٌ للشرب.

ولا بأس بالوعْظِ فيها بقراءة الأحاديثِ والمغَازي الرقائق، ويُمنع ما يذكره المؤرخون من قصص الأنبياء وحكاياتهم[٢]، هذا إن لم يشوِّشْ علىٰ المصلين وإلا حَرُم، ولو بقرآنٍ، لأنها إنما وضعتْ للصلاة.

ويسن تطييبُها وتنظيفُها وكنسُها، وبسْطُ الفُرُش فيها، والإسراجُ حالَ الظُّلمة إذا كان هناك من يصليّ أو يقْرأ.

---

(١) إن هنا شرطية، أي وإن كان هناك من هو قائم علىٰ تنظيف المسجد، أن إزالة القذر واجب عيني علىٰ كل أحد، هذا مفهوم العبارة، والله أعلم.

(٢) كالذي ورد في «قصص الأنبياء» للثعلبي، و«بدائع الزهور» لابن إياس الحنفي، و«سيرة البكري»، فإن فيها أخباراً وقصصاً باطلة وخرافات، قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في «الفتاوىٰ الحديثية»: (لا يجوز قراءتها لأن غالبها باطل وكذب، وقد اختلط فيحرم الكل حيث لا مميز) اهـ.

وينظر المزيد من أسماء تلك الكتب في مقدمة «تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة علىٰ سيد المرسلين» للعلامة محمد البشير ظافر الأزهري (٤٧-٥٠)، وفتاوىٰ العلامة السيد علوي بن عباس المالكي، وغيرهما..

[الآداب المتعلقة بمن دخل المسجد أو خرج منه]

ويقول ندباً الخارجُ إلىٰ المسجد: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق الراغبين إليك، وبحق ممشاي هذا إليك، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياء ولا سمعة، خرجتُ اتِّقاء سخطك، وابتغاءَ مرضاتك، فأسألك أن تنقذَني من النار وأن تدخِلَني الجنة، وأن تغفرَ لي ذنوبي، فإنه لا يغفرُ الذنوب إلا أنت[١].

ويسن أن يخرُجَ إليه متطهراً، وعلىٰ تُـؤَدَةٍ[٢] وسكينة، فإذا دخل قدّم رجله اليمنىٰ قائلاً: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، الحمد لله، اللهم صل وسلم علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، اللهم اجعلني أوْجَهَ من توجَّه إليك، وأقرَبَ من تقرب إليك، وأنجح من دعاك وطلب إليك. ثم يقول: بسم الله، ويدخل.

---

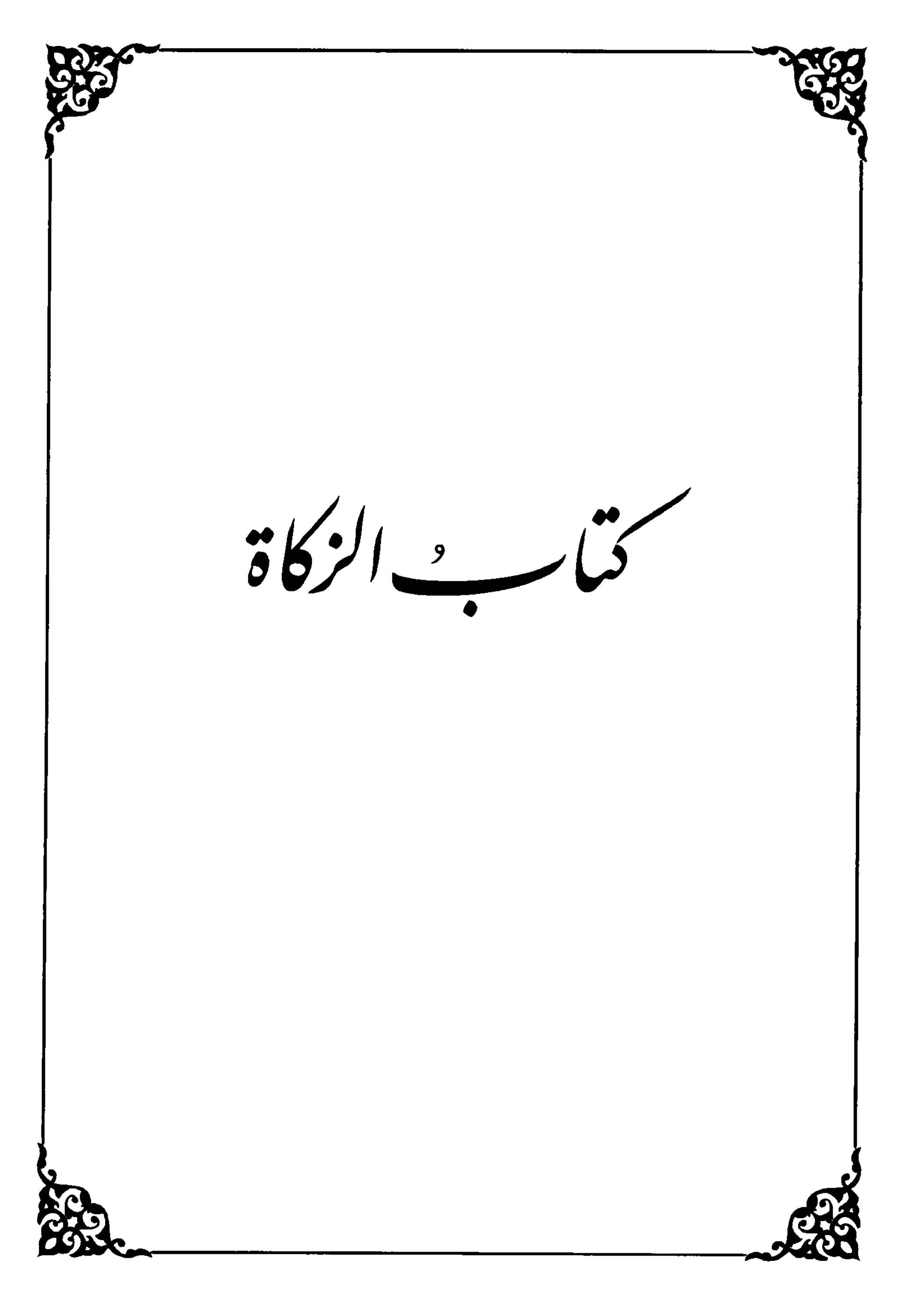
(١) أخرجه ابن ماجه (١: ٢٥٦) من حديث أبي سعيد، وأحمد في مسنده، والطبراني في الدعاء (٢: ٩٩٠) وابن السني (ص: ٤٠) وابن خزيمة في «التوحيد» (١٧-١٨).
وهو من شرط الحسن، حسنه الحافظ الدمياطي في «المتجر»، والحافظ العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء» (١: ٢٩١)، والحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار».
وللعلامة المحقق الشيخ محمود سعيد ممدوح بحث وافٍ في هذا الحديث في كتابه «رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة» وأفرده بجزء لطيف سمّاه «مباحثة السائرين بطرق حديث أسألك بحق السائلين»، وكلاهما مطبوع.

(٢) التؤدة؛ بفتح الهمزة كَرُطَبَة وسكونها: التأني والرزانة «القاموس» مادة (وأد).

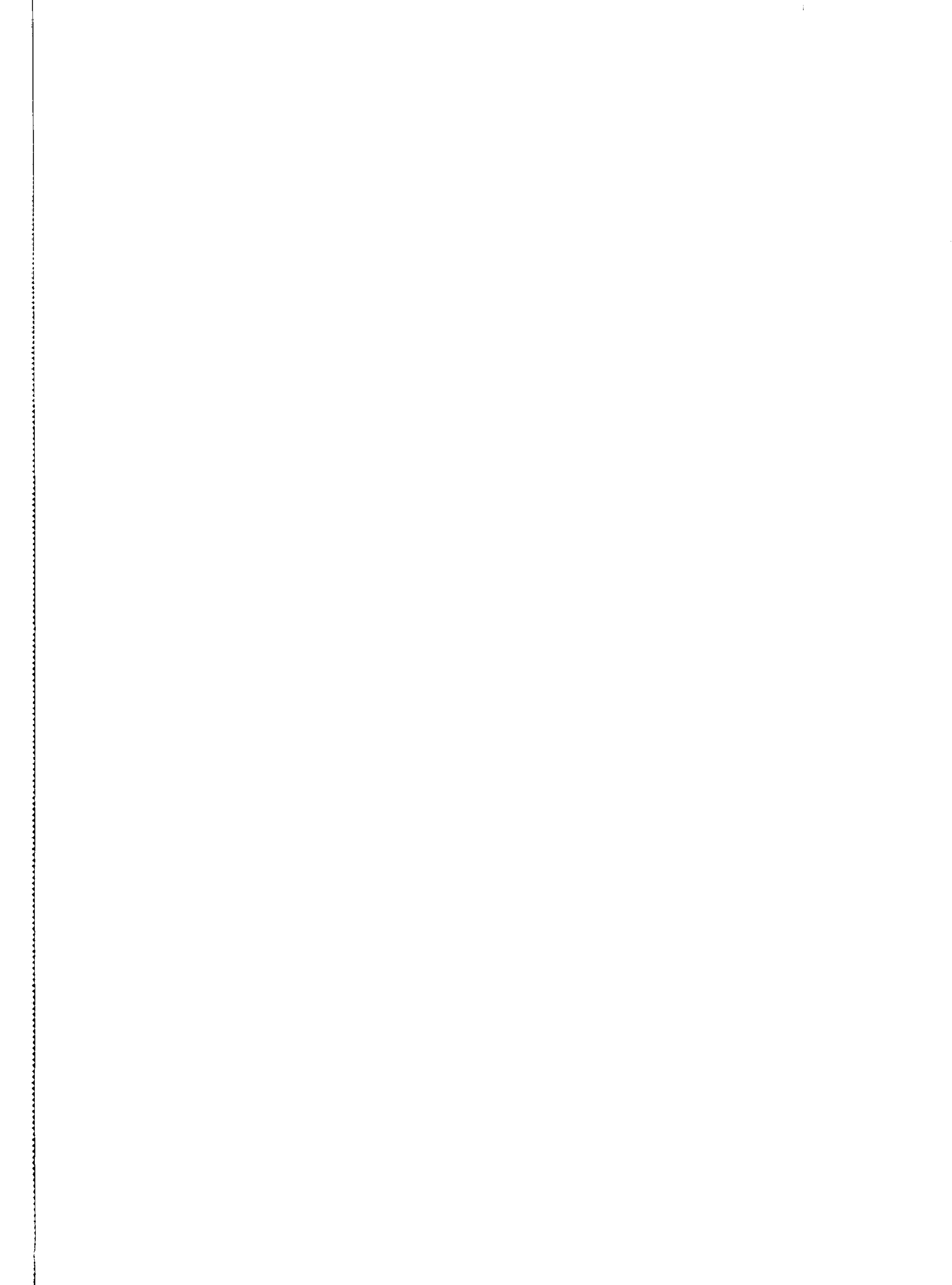
وفي خروجه يقدِّمُ اليسرىٰ، ويأتي بهذا الذكر، ويبدل «أبواب رحمتك» بـ «فضلك».

وإذا رأىٰ من يَنْشُدُ ضالةً قال: لا ردَّ الله ضالتك. أو من يبيعُ أو يبتاع: لا أربَحَ الله تجارتَك. ويجب تعليم من يخلّ بواجبٍ برفقٍ، وبالله التوفيق.

* * *



كتابُ الزكاة



باب
[في الـزكـاة]

(وأما الزكَاةُ؛ وهي رابع أركان الإسلام)؛ فيقاتَل مانعُها، ويَكْفُر جاحدها، كما قاتل سيدنا أبو بكر بعضَ العرب بسبب مَنْعِها، وقال: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلىٰ النبي ﷺ لقاتلتهم عليه[1].

(فتجب) الزكاة **(علىٰ المسلم)** الواجد لشيء مما تجب فيه الزكاة، وتعلّم **(معرفةِ)** ما يجب في كل نوع من **(أنواع الأموال الواجبة فيها)** الزكاة، سواء كانت في العين أو في الذمة كانتقال بيع العرايا[2] إلىٰ الذمة.

فصل
[ما تجب فيه الزكاة]

ووجوبها في ثمانية أنواع:

الأول: في الحيوان؛ **(وهي)** واجبة في **(النعم)** منه، وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في كتاب «مناقب الأنصار» (٣٨٤٥) ، ومسلم في كتاب الإيمان (٢٠).

(٢) بيع العرايا: هو بيع الرطب علىٰ النخل بعد خرصه.

[زكـاة الإبـل]

فأما الإبل؛ فأول نصابها: خمسٌ، وفيها: جذعةُ ضأنٍ لها سنة، أو ثَنِيّةُ معزٍ لها سنتان. وفي عشر: ثنتان بهذه الصفة. وفي خمس عشرة: ثلاثُ شياهٍ. وفي عشرين: أربع شياهٍ. وفي خمس وعشرين: بنت مخاض لها سنة فإن لم يجدها فابن لبون تمت له سنتان. وفي ست وثلاثين: بنتُ لبون لها سنتان. وفي ست وأربعين: حِقّة لها ثلاثُ سنين. وفي إحدىٰ وستين: جَذَعَةٌ لها أربع سنين. وفي ست وسبعين: بنتا لبون. وفي إحدىٰ وتسعين: حِقّتان. وفي مائة وإحدىٰ وعشرين: ثلاثُ بنات لَـبُون. ثم في كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حقة.

فصل

[في نصاب البقر والغنم]

وأما البَقرُ؛ فأولُ نصابِها ثلاثون، وفيها تبيع له سنة. وفي أربعين: مُسِنّةٌ لها سنتان. وهكذا.

[زكـاة الغـنم]

وأما الغنَمُ؛ فأولُ نصابها: أربعون شاة، وفيها: شاةٌ، جَذَعةُ ضأْنٍ لها سنةٌ، أو ثنيةُ مَعْز لها سنتان. وفي مائتين وواحدة: ثلاثُ شياهٍ. وفي أربعمائةٍ: أربعُ شياه. ثم في كل مائةٍ: شاةٌ، ولا يحسب ما بين الوقصين[1].

---

(١) الوَقْصُ: هو ما بين النصابين من النَّعَم، كما بين الأربعين الشاة والمائتين وواحدة =

ولا يجب الإعطاءُ من خيارها إلا بِرضَىٰ المالك، ويؤخذ معيبةٌ ومريضةٌ ممن نَعَمُه كذلك، ويسقُطُ ما أخرجه عن ضأنٍ ومعْزٍ من كلٍّ بقدْرِ قيمته.

فصل

[زكاة النقدين]

(و) أما (النقدان)؛ وهما الذهبُ والفضةُ، فلا يجبُ شيءٌ في الذهب حتىٰ يبلُغَ عشرين مثقالاً[1]، ولا في الفضةِ حتىٰ تبلغ مائتي درهم[2]، فيجب فيها ما سيأتي، ويشترط الحول.

فصل

[في زكاة عروض التجارة]

(و) أما (التجارة)؛ فشرطُها: الحولُ والنصاب، معتَبِراً آخرَ الحول، فلو نضَّها نقداً أو اشترىٰ سِلْعة بما تقوَّمُ به من النقدين وهي دون النصابِ استأنَفَ حولاً من حينِ النضوض[3].

= فمن واحدٍ وأربعين إلىٰ مائتين ليس فيها إلا شاةً واحدة فقط.. وهكذا.

(1) وتساوي العشرون المثقال بأوزان اليوم: (٨٥) خمسة وثمانين جراماً من الذهب الخالص.

(2) وتساوي بوزن اليوم: (٥٩٥) جراماً من الفضة الخالصة.

(3) قال الفيومي: (نضَّ الثمن حصل وتعجل، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير=

[تعريف التجارة]

والتجارة: تقليبُ المال لطلبِ النَّماء بمعاوضةٍ، كشراءٍ بعَرَضٍ أو نقْدٍ، أو غير ذلك.

فصل

[في زكاة الركاز]

(و) أما (الرِّكَاز)؛[١] وهو دفينٌ جاهليٌّ يوجد بمواتٍ، فيملكه وإن لم يحيِ ذلك الموات، سواء كانت بدار الإسلام أو بدار الحرب.

وشرطه: أن يقع في يد أهل الزكاة وأن يكون نقداً، ونصاباً، وفيه الخُمُس حالا يُصْرف مصرفَ الزكاة.

[زكاة المعدن]

(و) أما (المعدن)؛ وهو: ما استُخرج من ذهبٍ أو فضة، من معدنٍ أرضٍ مباحةٍ، أو مِلْكٍ له، وشُرِطَ النصابُ لا الحول، ففيه ربع العشر.

= نضًا.. قال أبو عبيدة: إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً) اهـ «المصباح» (ن ض ض).

(١) يقال: ركزتُ الرمح ركزاً، من بابِ (قتل)؛ إذا أثبتّه بالأرض. والمراكز: موضع الثبوت، والركاز: المالُ المدفون في الجاهلية. فِعَال بمعنىٰ مَفعُول، كالبِساط بمعنىٰ المبسوط، والكِتاب بمعنىٰ المكتُوب.

ولا شيءَ في النقد المغشُوش حتىٰ يبلغ خالصُه نصاباً، ولا في الحليِّ المباح.

فصل

[في زكاة المعشرات]

(و) **أما (المعشرات)**؛ فلا تجبُ الزكاةُ في شيءٍ منها حتىٰ تبلغ خمسةَ أوسُق. وهي[١] بالرطل الحضرمي[٢] ــ الذي هو إثنا عشر أوقية، والأوقية[٣]: عشرُ قِفَال: والقَفْلةُ: ثمان وأربعون حبة شعير متوسط لم تقشر، وقطع من طرفيها مادق وطال، كما قرره بعض علماء حضرموت ــ: ألف رطل وثمانمائة رطل.

فإذا بلغت خمسة أوسق ففيها ما سيأتي. .

(وهي[٤]: الحبوب) المقتاتةُ اختيارا. **(والثمار)**؛ وهي: ماله ساق، كالنخل والعنب والحِمَّص والدُّجْر[٥] ونحوها. لا ما لا يقتات اختياراً كثمر

---

(١) أي الخمسة الأوسق.

(٢) النصاب هنا بالرطل الحضرمي، وهو مغاير للرطل البغدادي الذي اعتمده فقهاء الشافعية في مصنفاتهم كالإمام النووي، فعلىٰ حساب الرطل البغدادي تكون الخمسة الأوسق تساوي ألفا وستمائة رطل بغدادي.

(٣) الأوقية؛ بضم الهمزة وتشديد الياء: تساوي عند القدماء أربعين درهما = ٣٤ جراماً تقريباً. وجمعها: أواقي بالتشديد والتخفيف.

(٤) أي المعشرات المذكورة.

(٥) وهو المعروف في الحجاز والشام ونحوها باللوبيا، وهو الأسود الصغير.

السدر(١) والسمسم.

وتجب بِبُدوّ الصلاح، و هو اشتداد الحب، وظهور الزَّهْو في الثمر: أن يحمارّ أو يصفارّ.

ولا يجزئ إخراجه رُطَباً أو عنباً حتىٰ يجفّ، ولا يعتبر بلوغُه نصاباً إلا بعد الجفاف، كالحبوب، منقاةً عن تبن(٢). إلا أن يُدَّخَر مع تبنه كالأرز، فيعتبر نصابُه مع قشره.

[ما يجوز ضمه إلىٰ بعضه وما لا..]

ولا يُكمَّل جنسٌ بجنس، كذرةٍ بِبُرٍّ. ويُضم النوعُ، كتمر معقِليٍّ وبرْني(٣)، وكذرةٍ بيضاءَ وحمراءَ.

وليس الدُّخْنُ المسمىٰ «المسَيبِلِي» بجهة حضرموت من الذرة، كما صححة الشيخ أحمد بن حجر رحمه الله في «تحفته» وقال: (لاختلافهما صورةً ولوناً وطبعاً وطعماً، ومع الاختلاف تتعذّر النوعية اتفاقاً، فليحمل كلامهم(٤) علىٰ نوعٍ من الذرة يساوي الدخن في أكثر تلك الأوصاف) انتهىٰ.

---

(١) وهو (النبق) عند أهل الحجاز، ويسميه الحضارمة: الدَّوم.

(٢) التبن: هو القشر الذي يغلف الحبوب من بر وشعير ونحوه، وقد يطلق التبن علىٰ ساق السنبلة جميعه.

(٣) المعقلي والبرني: نوعان معروفان من التمور.

(٤) أي كلام الفقهاء الذين جوزوا ضم الأنواع المتشابهة إلىٰ بعضها، و تخرج الزكاة من ذلك المجموع.

وكل ما لا يلحق من الأنواع بغيره ـ لعدم تقارب اللون والطبع والطعم كـ «الطَّهَفِ» بجهتنا، والدُّخْنِ[١] المعروف ـ؛ فهو جِنسٌ لا يكمّل بغيره، إلا ما اتصف بصفته.

ويُضَم ثمرُ العامِ وزرعُه بعضه إلىٰ بعض، وذلك بأن لا يمضي بين قطع الثمرين وجذاذ الزرعين إثنا عشر شهراً، فإن مضت الإثنا عشر شهراً فأكثر فثمر عامين، لكُلٍّ حُكْمُه منهما[٢].

فصل

[في شروط ما مر من أنواع الزكاة]

يشترط أن تكون النَّعَم المزكاة سائمةً، **(فلا زكاةَ في)** شيء من المواشي **(ما سوىٰ النَّعم السائمة)** بفعل المالك، المارِّ تفصيلها.

بأن تَـرْعىٰ في كلأٍ مُباحٍ، فإن كانت ترعىٰ في مملوكٍ، أو عُلِفت بقدرٍ لا تعيش بدونه، أو كانت عاملةً في حرث، أو نضحٍ، فلا زكاة.

---

(١) نوعان من الحبوب.

(٢) أما الزروع فتضم بشرط الجذاذ ـ أي الحصاد ـ في عام واحد، باتفاق الرملي وابن حجر. وأما الثمار.. فابن حجر يشترط القطع في عام واحد، والرملي يشترط أن تطلع في عام واحد.

من تقرير شيخي الفقيه محمد بن علي الخطيب، وينظر: «بشرىٰ الكريم» (٢: ٤٦-٤٧).

(ويشترط لها: الحولُ) الكاملُ المتوالي في ملكه، ويزكي النِّتاجَ[١] بزكاة أصلَيه.

(وكذا يشترط) الحول **(للنقدين والتجارة)**، فلو نقص نصابُ أحد النقدين أثناء الحول، أو نوىٰ قطع التجارة، او نضّها نقداً كما مَرَّ؛ استأنف حولاً ثانياً، عند: كمال نصاب النقدين، ونية التجارة.

فصل

(و) قد قدمنا أنه **(يشترط في هذه الأنواع)** الثمانية **(وجودُ النصاب، أيضاً)**، في أول الحول وأثنائه وآخره، إلا في التجارة؛ فلا يشترط كمال النصاب إلا في آخره[٢].

* * *

(١) النتاج؛ أي: صغار النعم.

(٢) علله في «المغني» (١ :٣٩٧) بأنه: لا يعتبر النصاب إلا آخر الحول في التجارة، لكثرة اضطراب القِيَم. وقال صاحب «الكفاية» (٢٢٥): (لأن الوجوب يتعلق بالقيمة، لا بالعين، وتقويم العروض في كل لحظة يشق، ويُحْوِج إلىٰ مداومة الأسواق ومراقبة ذلك، فاعتُبِر الوجوب وهو آخر الحول). اهـ.

فصل
في تقدير الواجب إخراجُه من كلِّ نوعٍ من هذه الثمانية إلا ما يجبُ في المواشي والمعْدِن والركاز من النقدين فقد تقدم

وأما الباقي . .

(فواجب النقدين والتجارة: ربع العشر)؛ ففي عشرين مثقالاً: نصفُ مثقال. وفي مائتي درهم: خمسُ دراهم، وما زاد فبحسابه.

وتقوَّم عروض التجارة. . بما اشتُرِيتْ به أولاً من النقدين.

(وواجب الحبوب والثمار:

١ ــ **التي تسقىٰ بمؤنة)**؛ كنضحِ نحوِ بعيرٍ من بئرٍ أو نهْرٍ، أو دولابٍ[١] يديره حيوان، و بنفسه أو باشتراء[٢]: **(نصفُ العشر)**.

---

(١) الدولاب: هو ما يُخرجَ الماءَ من نحو بئر ونهر مطلقا. فما كان عمَلُه بالحيوان ــ أي بجرِّه ودروانه ــ فيسمىٰ: (بَكـرَة)،و هذا العمل يسمىٰ: السِّناوة عند أهل حضرموت، وأما ما كان يديره الماء بنفسه بدون عمل من حيوان ــ وهذا لا يكون إلا في الأنهار ــ فيسمىٰ: (ناعُورة)، وتشتهر بها بعض بلدان الشام. وأما حَمْلُ الماءِ علىٰ ظهور الجمال من نحو بئرٍ ونهرٍ فهذا هو: **النضح**. من «المغني».

(٢) كذا في النسختين، والمراد: أو اشتري الماء للسقي شراءً.

٢ ــ (و) ما يسقىٰ (بغيرِ مَـؤُنة)؛ كالمطرِ، والسِّيحِ[١]، والأنهار، والعيون، ففيه: (العشُر).

٣ ــ وما يسقىٰ بهما سواءً: فثلاثةُ أرباع العشر.

[خَرْص الثمار]

ويسن خَرْصُ الثَمر[٢] إذا بدا صلاحُه، ويكفي خارصٌ عدلٌ حرٌ، يخرصُه واحدةً.

وإذا خرصه وضَمِنه المالك وقَبِل، انقطع حقُّ الفقراءِ عن عين الثمر، وصار في ذمته، فله التصرّف فيه ببيعٍ أو غيره.

فصل

[في زكاة الفطر]

(وزكاةُ الفطْر واجبةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ) أدركَ جزءاً من رمضان وجزءاً بعد غروب شمسِ ليلةِ العيد، بخلافِ من مات قَبْلَ الغروبِ ليلةَ العيد، أو وُلِدَ بعده، فلا يجب إخراجُها عنه.

---

(١) السِّيح: هو الماء الجاري.

(٢) الخَرْصُ: هو الحَزْر والتقدير، أي يقدِّر الرُطَبُ الذي علىٰ النخلة تَمْراً، والعنبُ زبيباً، وكيفيته ــ كما في «المغني» (١ :٣٨٧): أن يطوف الخارصُ بالنخلة ويرىٰ جميعَ عناقيدِها ويقول: عليها من الرطب أو العنب كذا، ويجيء منه تمراً أو زبيباً كذا، ويفعل هذا بكل نخلة. ويحسب واجب الزكاة منه.

وإنما يجبُ إخراجها **(إذا فَضَلْت عن قوته وقُوتِ من يقوتُه يومَ العيد وليلتَه)**؛ كزوجةٍ؛ ولو رجعيةً، وحاملٍ بائنٍ، لوجوب نفقتِهما، وولدٍ صغيرٍ، أو كبير عاجز عن الكِسْب، وأبٍ وأم؛ وإن قدرا على الكسب، بخلافِ زوجتِه الناشزةِ والغنيةِ وهو معسرٌ، وأبٍ وأمٍّ وولدٍ كبيرٍ لا يحتاجون إلىٰ نفقته، أو ولدٍ صغيرٍ له مالٌ، فلا يلزِمُه الإخراجُ عنهم، بل يلزم كلاً الإخراجُ عن نفسه، إلا زوجةُ المعسر؛ فلا يلزمها، بل يندب لها.

ولا بد أن تفضُل[١] عن مسكنٍ وملبسٍ وخادمٍ يليق به ويحتاج إليها[٢]، وعن دينٍ، وإذا قصّر في إخراجها ثبتت في ذمته، ووجب عليه بيعُ ما تقدم كسائر الديون.

[مقدار الفطرة]

وهي صاع؛ والصاع:

١ ـ **(أربعة أمدادٍ بمُدِّ النبي ﷺ)**.

٢ ـ وبالوزن ـ بالرطل الحضرمي المتقدم ذكره ـ: ستةُ أرطال[٣].

---

(١) أي تزيد.. من الفَضْل وهو الزيادة.

(٢) أي إلىٰ هذه المذكورات، فإن فضلت ولكنه كان محتاجاً إليها لم تجب عليه، والله أعلم.

(٣) قال الشيخ سعيد باعشن في «بشرىٰ الكريم»: (إن الصاع بأرطال دوعن سبعةُ أرطال، أو سبعة أرطال ونصف). اهـ.

وبالشبامي: ستة أرطال، وبالبتدري (الساحلي): أربعة ونصف، وبالمصري=

٣ ــ وبالتخمين: خمسُ حَفَنات باليد المعتدلة.

وتجب من غالب قوت بلدِ المؤدَّىٰ عنه، وإذا وجد بعضَ الصيعانِ قدَّم نفسه، فزوجتَه، فولده الصغَير، فأباه، فأمه، فولده الكبير، فأرِقَّاه، ولا تجب للمؤجَّرِ الحرِّ.

[وقت الإخراج]

ويسن إخراجُها قبل الصلاة **ويحرم** تأخيرُها عن يوم العيد.

ويدخل وقْـتُها بأولِ جزءٍ من رمضان، فيصحّ التعجيلُ من أولِه، كسائرِ أموالِ الزكاة التي تمّ نصابها ولم يجيء الحول.

فيصح التعجيلُ بشرط أن يكون المدفوعُ إليه أهلاً للزكاة؛ فلو اغتنىٰ مثلاً، أو سافر من بلد الوجوب، أو مات، لم يُجْزِه ذلك عن زكاته، ويسترد إن أعلمه[١] أنها زكاةٌ معجّلةٌ.

ولو غربت شمسُ ليلةِ العيد وهو معسِرٌ عنها؛ فأيسَرَ بعد الغروب، فلا تجب عليه. . وتسن.

= الشبامي: أربعة مصاري، الأربع. «تحفة الإخوان» للشيخ سالم باصهي الشبامي.

(١) أي إذا أَعْلَمَ الدافعُ المدفُوعَ إليه بذلك، حُق له الاسترداد.

فصل

[في وجوب النيـة]

(ويجب) عقد **(النية)** بالقلب، ويسن التلفظ بها؛ كهذه زكاة مالي أو الصدقةُ المفروضةُ أو نحو ذلك، ويكفي نيةُ الولي للصبي والمجنون.

فمن لم ينو وأخرجها بلا نيةٍ ضَمِنَها لتقصيره، ونية أحدِ المشتركَينِ كافيةٌ وإخراجُها بلا إذن[1]. وهذه النية واجبةٌ **(في الجميع)** من زكاة مالٍ وبدن.

وإذا جاء آخرُ الحول وجبَ أداؤُها فوراً، إذا تمكّن؛ بأن حضَر المالُ والمستحِقّ. فإن أخّرَ حَرُم، إلا لمصلحةٍ، كانتظار نحو رَحِمٍ، وضَمِن إن تلف المالُ، ولو بتأخيره لنحو هذا الغرض.

فصل

[في شروط مستحقي الزكاة]

(ولا يجوز أن يصرِفَ الزكاة) المالية **(والفِطْرَةَ إلا إلىٰ حُرٍّ مسلم)**، لا عبدٍ وكافر، لاكتفاءِ العبد بنفقة السيد ولنقصه، ولأن الكافر ليس من أهلها. ويصح صرفها إلىٰ فاسق، علىٰ أنّه لا يصرِفُها في معصية.

ولا يجزئ دفعُها إلا إلىٰ **(متصِفٍ بصفةِ أحدِ)** هذه **(الأصنافِ الثمانية)**.

---

(١) أي: كَافٍ أيضاً.

مسـألـة:

وإذا اجتمعت فيه خصلتان أو ثلاثٌ منها فلا يُعطَىٰ إلا بواحدةٍ منها، كإذا كان من الفقراء أو المساكين وهو ابن سَبيلٍ، فلا يُعْطىٰ إلا بواحدة من الصفتين.

فصل

[في ذكر الأصناف الثمانية وما يتعلق بهم من الأحكام]

جميعُ من يجب الدفعُ إليهم عند وجودِهم محصُورون في قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقبولُها من هؤلاءِ المذكورين فرضُ كفاية.

ويجبُ استغراقهم بها إن انحصروا ووَفتْ بحاجاتهم، وإلا فله الاقتصار من كل صنف علىٰ ثلاثة، وتجب التسوية في قسْمَتِها بين الأصناف، وإن تفاوتت حاجاتهم، إلا العاملُ فلا يعطي إلا أجرةَ عملِه، ولا يجب التسويةُ بين آحادِ الصنْفِ بل له أن يعطي واحداً عشرةَ دراهم، ويشْرِكَ اثنين في دِرْهم.

ولا يجوز نَـقْلُها إلىٰ غير بلد الوجوب هذا مذهب الشافعي رضيَ الله تعالىٰ عنه[1].

---

(١) كأن الشيخ يريد أن يشير إلىٰ الخلاف الحاصل في هذه المسألة.

فمعتمد المذهب: عدم الجواز إلا إذا عُدم المستحقون ببلد الوجوب، أو فضَلَ=

ويشترط أيضاً كونه ـ أي آخذِ الزكاة ـ غيرَ غني، ولا مكفيٍّ بنفقة زوجٍ أو قريب يلزمُه نفقَتُه قال الشيخ ابن حجر في «فتحه»: (لغناه حينئذ، كمكتسب كل يوم قدْرَ كفايته) نعم، له الأخذ بغير الفقر أو المسكنة إن وُجِد، حتىٰ ممن تلزمه نفقته علىٰ تفصيل فيه في الأصل[١].

ولا أثر لنشوز الزوجة[٢] لقدرتها علىٰ تركه، فهي كقادرٍ علىٰ كَسْب تـرَكَه، أما إذا لم يُـكْتَفَ بالنفقةِ الواجبة له فيعطيه المنفقُ وغيرُه حتىٰ بالفقر) انتهىٰ.

= شيء عن كفايتهم، فإن عدموا أو فضل شيء، جاز أن تنقل الزكاة إلىٰ جنس مستحقيها بأقرب بلد إلىٰ بلد الزكاة، هذا للمالك. فخرج: الإمام؛ فله أن ينقلها إلىٰ غير بلد الوجوب. وكذا: الساعي بإذن إمامه، لكن لا ينقل إلا في محل عمله لا خارجه. كذا أفاده الكردي في «الحواشي المدنية» (٢:١٥٩). وهو المشهور عند الحنابلة. وعند الحنفية: جواز النقل مع الكراهة، قال في «رحمة الأمة»: (إلا أن ينقلها إلىٰ قرابةٍ محتاجين، أو قومٍ هم أمسَّ حاجةً من أهل بلده فلا يكره) انتهىٰ.

قال العلامة الجرداني في «فتح العلام» (٣:٥٠٦): (وعندنا قولٌ بالجواز؛ ونُقلَ عن كثير من العلماء، وانتُصِر له كما في «النهاية»، واختاره جماعة كابن الصلاح وابن الفَرْكاحِ وغيرهم، ويجوزُ للشخص العملُ به في حق نفسه، ذكره «القليوبي علىٰ الجلال»، وذكرَ الشيخ عُمَيرة أن الخلاف في الإجزاء، وأما التحريم فلا خلاف فيه) انتهىٰ المراد منه.

ومما يشهد لكلام الشيخ عميرة: قول القفّال الشاشي في «الحلية» (٣:١٦٧): (ومن أصحابنا من قال: القولان (أي الجواز وعدمه) في جواز النقل، فأما إذا نقل فإنه يجزئه قولا واحداً، ذكر هذه الطريق الشيخ أبو حامد وقال: هي المذهب) اهـ.

(١) أي أصل «فتح الجواد» وهو: «الإمداد بشرح الإرشاد».

(٢) أي علىٰ جواز حذف الزكاة إليها. . لما سيعلمه به.

(ولا هاشمي ولا مطلبي)[١]، وإن مُـنِعوا من خُمُس الخُمُس[٢]، لأنه جاء في حديث صحيح: «إنما هي أوساخ الناس، فلا تصح لمحمد ولا لآل محمد»[٣]، و**(ولا مولىً لهم)** ولا رقيق ولا كافرٍ، وإن كان أحدُهم من الأصناف الثمانية.

نقل البغويُّ رَحِمَهُ اللهُ عن عمر وابن عباس وحذيفة رضيَ الله عنهم: أنه لا يجب استيعاب الموجودين منهم، بل له صرفها إلىٰ صنف واحد. وبه قال أبو حنيفة.

ويجوز عنده نقلُ الزكاة مع الكراهة، ودفعُ قيمتها من عينِ مال التجارة، بل نقل البغوي عن المذكورين، وعن عطاءٍ وسعيدِ بن جبيرٍ وسفيانَ الثوري جواز صرفها إلىٰ شخص واحد من أي صنف كان، واختار جماعةٌ من أئمتنا جوازَ صرفِ الفطرة إلىٰ ثلاثةِ مساكين أو غيرهِم من المستحقين.

وكذا جواز صرف الزكاة إلىٰ الهاشمي والمطلبي[٤]، وردَّ ذلك جمهورُ

---

(١) لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحد، وشبك بين أصابعه»، رواه البخاري من حديث جبير بن مطعم (٣١٤٠).

(٢) وهو سـهم ذوي القربىٰ من الفيء والغنائم وفي كل ما خرج من الأرض، لقوله تعـالـىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقوله سبحانه: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧].

(٣) رواه مسلم (١٠٧٢)، وأبو داوود (٢٩٨٥)، والنسائي (٥: ١٠٥) ولفظ الحديث: «إن هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

(٤) أي جوز جماعة من الفقهاء صرف الزكاة لآل البيت النبوي، قال الإمام القفال =

العلماء ومنهم سيدنا الشيخ الحبيب عبد الله الحداد علوي، وقال: إن من يصرفها [إليهم يقع في الحرج من وجهين؛ أحدهما: صرف الزكاة إلىٰ من لا تصح له، وغنيه بها]، وثانيهما: إحرامها من يستحقها.

[فائدة في حكم التقليد]

واختلاف الأئمة رضيَ الله عنهم رحمة، فإذا لجأ الإنسان واحتاج إلىٰ تقليد عالم ممن يصِحُّ تقليدُه، ولم يكن ذلك التقليد لاتباع هوىٰ أو شهوة نفس، بل لمحض المصلَحةِ والقصْدِ الحسن، فلا بأس به، مع:

= (١٦٩:٣): (وقال أبو سعيد الاصطخري إن مُنِعوا حقهم من الخمُس جاز أن يدفع إليهم من الزكاة، والمذهب الأول) اهـ.

وقال العلامة المحقق السيد علوي بن أحمد السقاف الحسيني في «الترشيح» ص١٥٥ عند قول «فتح المعين»: (لأن شرط الآخذ الإسلام. . ، وعدم كونه هاشمياً وإن انقطع خمس الخمس): (هذا هو مذهب الشافعي الذي عليه الأكثرون، قال الجرهزي: وأفتىٰ جمع محققون بجواز دفعها إليهم حينئذ، لأن انقطاعه عنهم أمرٌ محقق، وتعليله في الحديث يرشد إليه. قال السيد السمهودي: وهو وجه في مذهبنا، وحكىٰ الجواز حينئذ الطحَاوي عن أبي حنيفة، وذهب أبو يوسف إلىٰ تحريمها إن كانت من غيرهم، وجوازها من بعضهم لبعض، وورد ما يشهد له كما ذكره السيد السمهودي في «جواهره» ا هـ.

وفي «بشرىٰ الكريم»: (ذهب جمٌ غفير إلىٰ جوازها لهم إذا منعوا مما مر، وأن علة المنع مركبة من كونها أوساخاً ومن استغنائهم بما لهم من خمس الخمس ما يغنيكم»، وقد منعوا مما لهم في خمس الخمس، فلم يبق للمنع إلا جزء علة، وهو يقتضي التحريم، لكن ينبغي للدافع إليهم الزكاة أن يبين لهم أنها زكاة، فربما يتورع من دفعت إليه منهم عنها) اهـ.

١ ــ مراعاة شروط التقليد.

٢ ــ وعدم تلفيق أقوال المذهب في مسألة واحدة.

٣ ــ وعدم تتبع الرخص واتخاذها ديدنا.

فمن قلد عالماً ــ بهذه القيود ــ لقي الله سالماً[١]، وإلا كان المقلِّدُ بريئاً من عمله، وبالله التوفيق.

فصل

[في تعريف الأصناف الثمانية]

الصنف الأول: (**الفقير**)؛ وهو من لا مالَ له ولا كسبَ يقعُ موقعاً من حاجته وحاجةِ ممونه، أي كفايتهم.

ولا يمنعُ الفقرَ مسكنُه وثيابُه، ولو للتجَمُّل في بعض الأيام، وكُتُبٌ يحتاجُها، وعبدٌ للخدمة، ومالُه الغائبُ بمرحلتين، أو الحاضرُ وقد حِيل بينه وبينه، والدينُ المؤجَّلُ له، والكسبُ الذي لا يليق بأمثاله.

الصنف الثاني: (**المسكين**)؛ وهو من له مال أو كسب يقع موقعاً من حاجته، لكن لا يكفيه كأن يكونَ عنده ثمانيةٌ وهو يحتاج لعشرةٍ، وإن مَلَكَ

---

(١) قال العلامة الأشخر في «فتاويه»: (يجوز تقليد ملتزِم مذهب الإمام الشافعي غير مذهبه أو المرجوحَ فيه للضرورة، أي المشقة التي لا تحتمل عادة، أما عند عدمها فيحرم. إلا إذا كان المقلَّد ــ بالفتح ــ أهلاً للترجيح، ورأىٰ المقلِّد رجحان دليله علىٰ دليل إمامه) انتهىٰ من «بغية المسترشدين» (١٥).

أكثر من النصاب حَتَّىٰ أن للإمام أن يأخذ زكاته ويدفعها إليه[١].

ويعطىٰ من به أحد هذه الصفتين[٢] كفايةَ العمر الغالب، فإن كان ممن يتجر أعطىٰ رأسَ مال يكفيهِ ربحُه غالباً أو يحترفُ فيُشْترىٰ له آلةُ تلك الحرفة، ومن لا يحسن شيئاً اشتُرِي له نحوُ أرض تكْفيه غلَّتُها سنة.

الصنف الثالث: العامل؛ وهو من يبعثه الإمام لأخذ الصدقات وتفريقها، فلا يعطي ثمين[٣] الزكاة بل أجرة عمله كما مَرَّ

الصنف الرابع: المؤلفةُ؛ وهو من أسلم ونيتهُ ضعيفةٌ أو له شرفٌ يتوقع بإعطائه إسلامُ غيره.

الصنفُ الخامس: الرقابُ؛ وهم المكاتبُون كتابةً صحيحةً فيُعطىٰ المكاتبُ إن عَجَز عن الوفاء قَدْر دينه، وإن كان كَسُوباً ولا يعطَىٰ من زكاة سَيّده لأنه رقيقٌ، ولا يصحّ إعطاؤه من زكاتِه ليوفّيه كسائرِ من عليه دين وأعْطاهُ الدائنُ من الزكاة ليوفيه منها.

الصنف السادس: الغارمُ؛ هو من استدان. .

---

(١) عبارة «كفاية الأخيار» ص٢٣٣: (حتىٰ لو كان تاجراً، أو كان معه رأسُ مالِ تجارةٍ وهو النصاب، جاز له أن يأخذ، ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله نظراً إلىٰ الجانبين) اهـ.

(٢) ولعلها: من به إحدىٰ هاتين الصفتين؛ أي الفقر والمسكنة.

(٣) الثمين كالثمن سواء، وهو لغة فيه، والمراد: ثمين ما يأخذه من المزكي بحق أحد الأصناف الثمانية. .

١ ــ لنفسه لغير معصية، لا لمعصية ولم يتب منها[١]. فيعطي إن عجز عن الوفاء ولو كسوباً.

٢ ــ أو لإصلاح ذات البين.

٣ ــ أو مصلحة عامة. فيُعطَىٰ إن لم يبذله من ماله بل استدان وحَلَّ الدينُ، فيعطىٰ قَدْر الدين ولو غنياً.

الصنف السابع: في سبيل الله تعالىٰ؛ وهم القائمون بالجهاد تطوعاً ولو أغنياء. فيعطَىٰ الواحدُ منهم نفقةً وكِسوةً، له ولمن تلزمه نفقَتُه، ذهاباً وإياباً، وثمنَ آلةِ الحربِ.

الصنفُ الثامنُ: ابنُ السبيل؛ وهو مسافِرٌ مجتازٌ ببلد الزكاة، أو منشئُ سفرٍ لغير معصية، لا لمعصيةٍ ولم يتب عنها؛ فيعطىٰ ولو كان سفره لنزهةٍ، أو كسوباً، كفايتَه وكفايةَ من معه ممن تلزمه نفقتُه، وكسوتُه ذهاباً وإياباً.

فصل

[في صدقة التطوع]

صدقة التطوع سنة، قال ﷺ: «تصدّقوا ولو بتمرة، فإنها تسد من الجائع وتطفي الخطيئة كما يُطفي الماءُ النار»[٢].

---

(١) أي من استدان وغَرُم ليقْتَرِفَ معصيةً، فإن عُلمت توبتُه وغَلب علىٰ الظن صدقُه؛ أُعطي من سَهْمِ الغارمين وإلا فلا.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٥١)، من حديث عكرمة مرسلاً.

وقال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة»[١].

وقال ﷺ: «ما من عبد مسلم تصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيباً، إلا كان الله عز وجل يأخذها بيمينه فيربيها له كما يربي أحدكم فصيله أو فُلُوَّه حتىٰ تبلغ التمرة مثل أحد»[٢].

وقال ﷺ: «الصدقة تسد سبعين باباً من الشر»[٣].

وقال ﷺ: «صدقة السر تطفيءُ غضبَ الرب عز وجل»[٤].

وتتأكد الصدقةُ في الأماكنِ والأوقات الفاضلة، ولأهل الخير والصَلاح، لقوله ﷺ: «لا تأكُلْ إلا طعامَ تَقِي»، أو: «لا يأكل طعامَك إلا تقي»[٥].

---

(١) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٧)، والرقاق (٦٥٦٣) و(٦٥٤٠). ومسلم (١٠١٦).

(٢) أخرجه الستة إلا أبو داود، والبخاري (١٣٤٤)، ومسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي (٢٥٢٥)، وابن ماجه (١٨٤٢) كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) الطبراني في «الكبير» (٤٤٠٢) بسند ضعيف من حديث رافع بن خديج، وابن المبارك في «البر» من حديث أنس وهو ضعيف أيضاً ولفظهما: «سبعين بابا من السوء».

(٤) الطبراني في «الصغير» (٢:٩٥)، والقضاعي في «الشهاب» (٩٩)، والحاكم (٣:٥٦٨).

(٥) الحديث الأول بهذا اللفظ في «الإحياء» (١:١٩٦) في كتاب الزكاة،و هو من الأحاديث التي لم يجد لها الإمام السبكي أصلاً، كما في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٦:٢٩٨)، والمشهور إنما هو الحديث الثاني: «لا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»، أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٣٢)، والترمذي في الزهد (٢٣٩٥) وحسنه، والحاكم (٤:١٢٨) وصححه ووافقه الذهبي، والدارمي برقم =

وتتأكد أيضاً عند المهمات، والمرض، والسفر، وإلىٰ الأقارب، والأرحام، والجيران، وأقربهم باباً أولىٰ.

ويسن التسمية عند الدفع، وكونُ المتصدَّق مما يحبه، ويُعطي الفقيرَ ببشاشةٍ وطيبِ نفسٍ، ومن كسْب يده.

ويسن لقابض الزكاة أن يدْعُو للمزكي، وأولاه: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت. ولا يصلِّي عليه، إذ لا تصح الصلاة علىٰ غير نبي إلا تبعاً، ويسن الترضي عن الصحابة والتابعين والعلماء والترحم عنهم[١] عند ذكرهم[٢].

= (٢١٩٠) بترتيب السيد الغمري.

(١) كذا في الأصول.

(٢) مسألة الصلاة علىٰ غير الأنبياء:

قال الشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي في «الدر المنضود»: (صح عن ابن عباس رضيَ الله عنهما أنه قال: لا ينبغي الصلاة من أحد علىٰ أحد إلا علىٰ النبي ﷺ، وأخرج البيهقي وعبد الرزاق عن الثوري: يكره أن يصلَّىٰ إلا علىٰ نبي.

وهذه المسألة وقع فيها اضطراب بين العلماء.

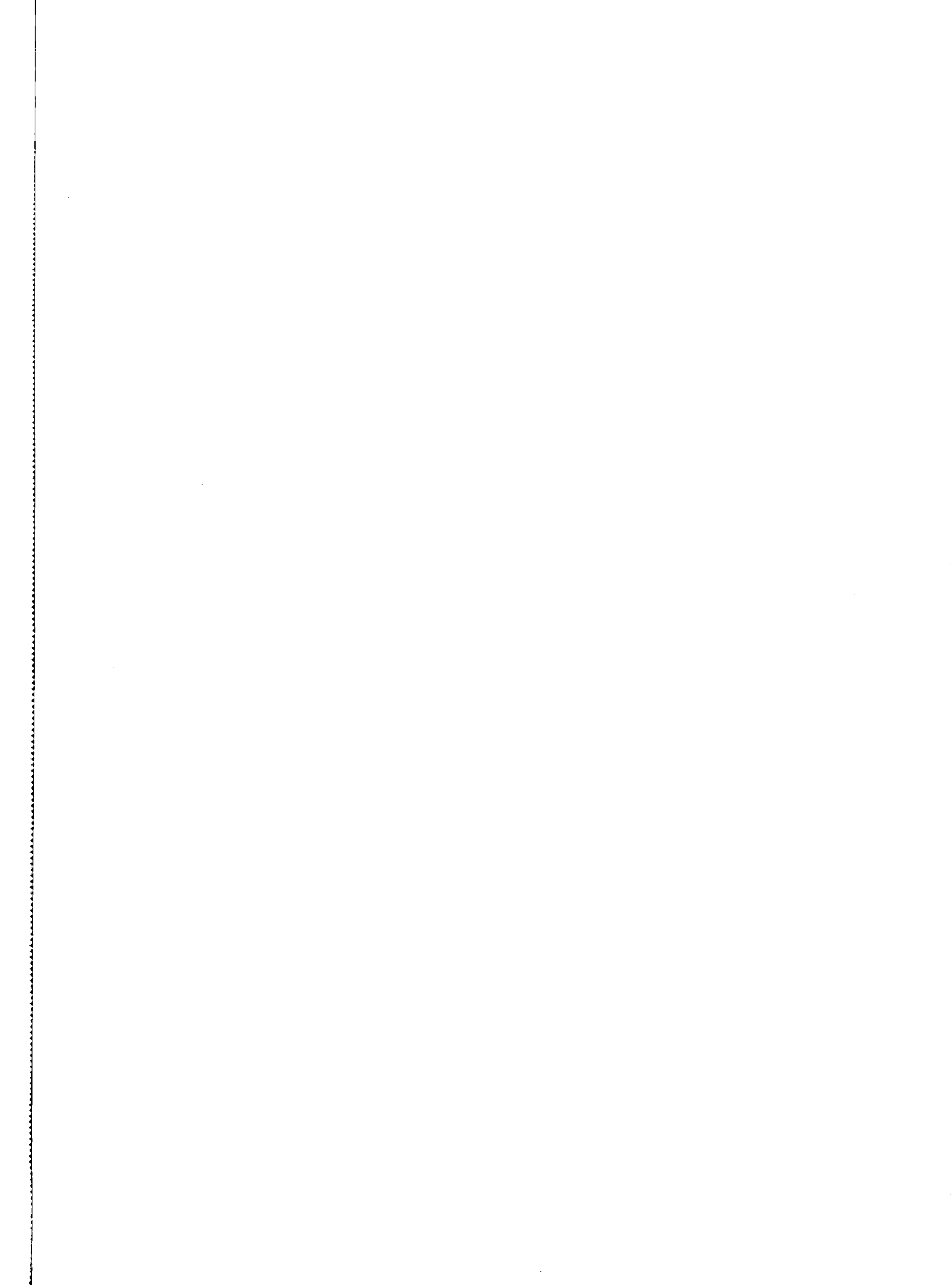
١ ــ **قيل**: تجوز مطلقاً، قال عياض: وعليه عامة أهل العلم. انتهىٰ، ويدل له قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم . . .﴾[الأحزاب: ٤٣] الآية وما صح من قوله ﷺ: «اللهمّ صل علىٰ آل أبي أوفىٰ».

٢ ــ **وقيل**: لا تجوز إلا علىٰ النبي خاصة، وحكي عن مالك رحمه الله.

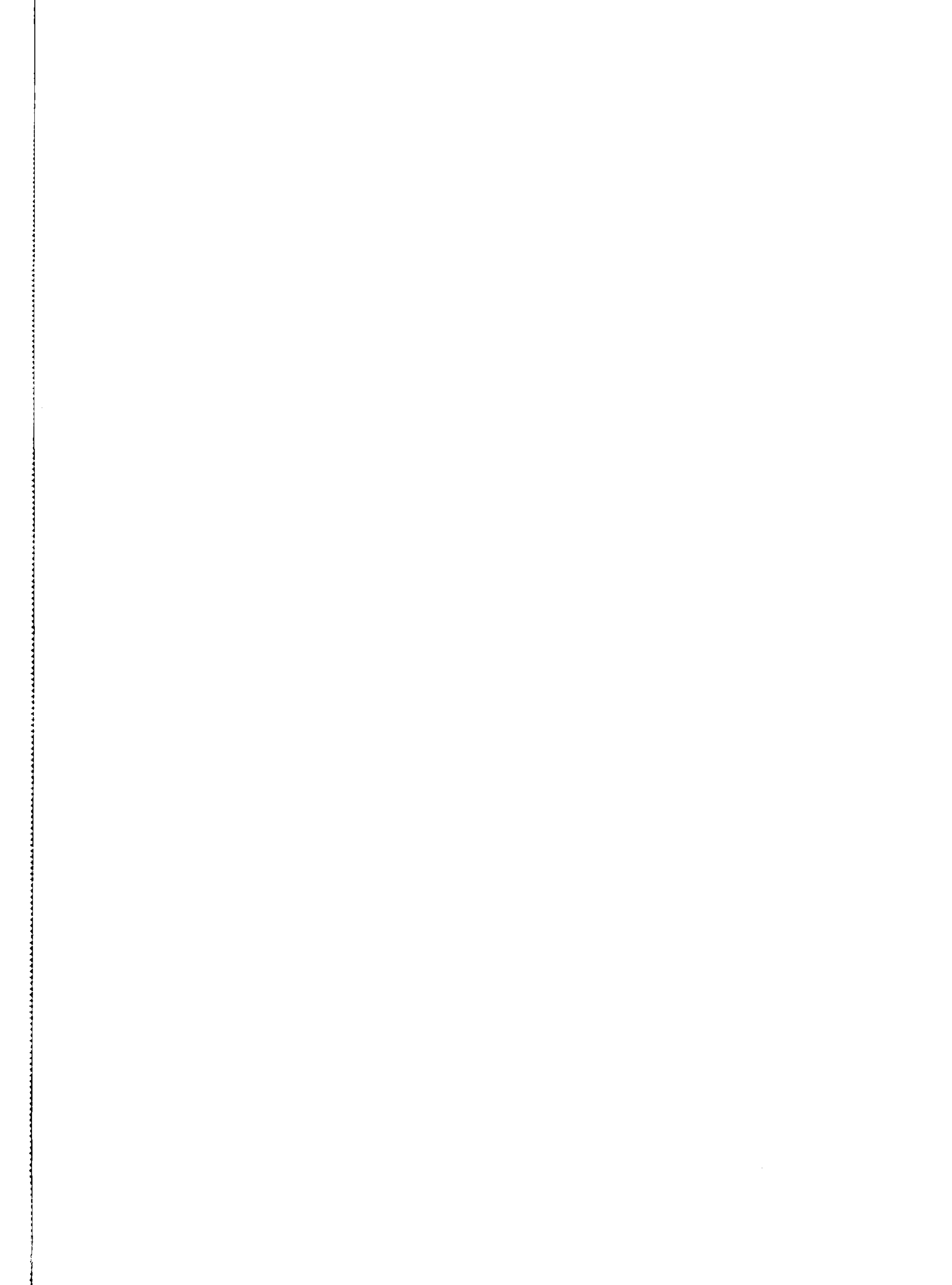
٣ ــ **قال عياض**: والذي أميل إليه قول مالك وسفيان، وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء، قالوا: يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران. ووافقه قول الإمام أبي اليُمْن ابن عساكر: قد اختُصّ بها الأنبياء يوقَّرون بها، كما اختص=

= الله تعالىٰ عند ذكره سبحانه بالتنزيه، فينبغي ألا يشركهم فيه غيرهم، هذا مذهب أهل التحقيق. اهـ.

٤ ــ ومذهب الشافعية: أنها خلاف الأولىٰ، وهذا في غير الآل عليهم السلام، وأما هم؛ فالصلاة عليهم مشروعة تبعاً وجائزة استقلالاً في غير الصلاة، وفيها تفصيلٌ، كما تقدم في سنن التشهد) اهـ من «الدر المنضود» باختصار يسير.



كتابُ الحجّ



باب
[في الحج]

(**وأما الحج؛ فهو خامِسُ أرْكَانِ الإسلام**). قال بعضُهم: إنه أفضل من الزكاة لاشتماله علىٰ المال والبدن. (**وهو فرضٌ علىٰ كل مسلم مكلف**)[١]، أي بالغ عاقل.

وإنما يجب الحج (**وكذا العمرة في العمر مرةً**)، وينبغي للقادر أن لا يترك الحجَّ في كل خمس سنين.

ويندب للحاج خلوُّه عن التجارة وإلا نقص ثوابه، وينبغي التحري للحلال الخالي عن الشبهة ما أمكن، ولو كان زادُه لحجهِ حراماً أجزأه وأثم.

تنبيه:

السماء أفضل من الأرض[٢]، ومكة أفضل الأرض حتىٰ المدينةِ، إلا

---

(١) في بعض نسخ المتن زيادة: (حُرّ)، وسيأتي ذكر الحرية ضمن شروط الصحة في الصفحات التالية.

(٢) علل ابن حجر الهيتمي في «الفتاوىٰ الحديثية» ٢٦ هذه الأفضلية بقوله مجيباً من سأله عن ذلك: بأن السمٰوات لم يعص الله فيها بخلاف الأرض، وأما معصية إبليس فلم تكن فيها، أو وقعت نادراً، وقيل بتفضيل الأرض لوجود مدافن الأنبياء بها.

موضع قبره ﷺ فإنه أفضل حتىٰ من العرش والكرسي[1].

فصل

[في شروط صحة الحج ووجوبه]

وشرط صحة الحج: الإسلام؛ فللولي الإحرام عن طفله غير المميِّز، وعن المجنون. ويجب أن يفعل به ممّا يمكن فعله، كإحضاره عرفة وسائر المواقف، وأن يفعلَ عنه ما لا يمكن كالرمي.

وشرط صحة مباشرته: الإسلامُ، والتمييزُ. ولو قِنًّا، ولا يقعُ عن حجةِ الإسلام إلا إذا باشره المكلَّفُ الحرُّ، فيجزيء حجُّ الفقير، دونَ الصبي والعبد والمجنون.

[شروط وجوب الحج]

وشروط وجوبه:

١ ــ الإسلام.

٢ ــ والتكليف.

---

(١) تفضيل الموضع الشريف الذي ضم أعضاءه الشريفة ﷺ كونه أفضل من السموات والأرض حتىٰ من العرش.. أوّلُ من أشهره في مصنفاته هو الإمام أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣) شيخ الحنابلة في عصره وصاحب «الفنون»، كما نقله السبكي (ت ٧٧١) عنه وذكره السمهودي (ت ٩١١) في «وفاء الوفاء».

وفي المسألة تفصيل لا يحتمله هذا الموضع.

٣ ـ والحرية.

٤ ـ (**بشرط الاستطاعة**) مباشرةً، أو نيابةً.

[الكلام علىٰ الاستطاعة، وأقسامها]

١ ـ فأما الاستطاعة بمباشرة:

(**فهو**[١]: **أن يملك ما يحتاج إليه في سفره**) من زاد وأوعيته ومؤنته، (**ذهاباً**) إلىٰ مكة (**ورجوعاً**[٢]) منها إلىٰ بلده. (**و**) يملك ما يلزمه من (**نفقة**) ونحو كسوةٍ لـ (**من تلزمه مؤنته**[٣] **إلىٰ رجوعه**). وما يشتري أو يستأجر به راحلة للركوب إن كان بينه وبين مكة مرحلتين فما فوق أو دونها ولم يطق المشـي.

ويشترط كون ذلك فاضلاً عن دَينه، ومسكنه، ودست[٤]، وثوبٍ، وعبد يليق به، وعن كُتُبٍ تدعو حاجته إليها، ولا يلزمه بيع نسختين من كتابٍ أحدهما صحيحةٌ والأخرىٰ حسنةُ الخط.

---

(١) كذا في الأصلين، ولعل التقدير: شرط الاستطاعة، ليصح عود الضمير عليه، وإلا ففي المتن: (وهي).

(٢) في بعض نسخ المتن: (وإياباً).

(٣) في بعض نسخ المتن: (نفقته).

(٤) الدست: نوع من الثياب كما في «القاموس»، وفي «المصباح»: (الدَّسْت من الثياب: ما يلبسه إنسان ويكفيه لتردده في حوائجه؛ والجمع: دُسُوت، مثلِ فلس وفُلُوس).

ويشترط أمنُ الطريق علىٰ نفسٍ ومالٍ ونحوِهما، ووجودُ عَلَفِ الدابة، وأن يثبت علىٰ الراحلة بلا مشقة شديدة، وأن يبقىٰ بعد وجود الاستطاعة من الوقت ما يمكنه السير فيه لأداء النسك علىٰ العادة، بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد أو ليلة واحدة، وأن يوجد الإيجاب المعتبر في الوقت، وأن يجد رفقةً يخرج معها وقْتَ العادة، هذا حكم المستطيع مباشرة.

٢ ــ وأما المستطيعُ نيابة:

فهو:

١ ــ أن يجد أُجْرة المثْلِ، فاضلةً عن الحاجات المذكورة.

٢ ــ وأن يكون بينه وبين مكّةَ أكثرُ من مرحلتين.

٣ ــ وأن لا يثبُتَ علىٰ نحو راحلةٍ.

فإن استطاع[1] وعُضِب بعدها لزمه النيابةُ فوراً، وإلا فعلىٰ التراخي.

---

(١) أي المعضوب، وجب عليه الحج بنفسه ولا يقع حج الغير عنه، ولا يجزئه، وعليه فلا يستحق اجيرٌ الأجرة علىٰ ما صحّحه الشيخان، وقيل: يستحق، وصوّبه الإسنوي، كما في «المغنىٰ» (١: ٤٦٩).

تنبيهٌ: والضمير في (استطاع) يعود علىٰ من اجتمعت فيه شروط الوجوب وتمكن من الحج مغضب، فينيب من يحج عنه علىٰ الفورية، ويكون علىٰ التراخي إن عضب قبل الوجوب بنفسه، إذ استطاعته بالمال كهي بنفسه. (عمر الجيلاني).

فصل

[تقسيم أعمال الحج]

(و) تنقسم **(أعمال الحج)** إلىٰ **(ثلاثة أشياء)**:

أحدها: (**أركانٌ**)؛ وهي: ما لا يتم الحج بدونها.

(و) الثاني: (**واجباتٌ**)؛ وهي: ما يجبَرُ تركُها بدم.

(و) الثالث: (**سننٌ**)؛ وهي: ما لا يجبُ في تركها شيء.

فصل

[في أركان الحج]

(فـ)أما (الأركانُ) فهي (خمسة):

الأول: (**الإحرامُ**) من الميقات. وهو زماني ومكاني.

[مواقيت الحج]

فالزماني[1]:

١ ــ للحج: من مستهَلِّ شوالَ إلىٰ طلوع فجر يوم النحر.

٢ ــ وللعمرة: كلُّ السنة.

---

(١) هذه الكلمة لا توجد في النسخة أ، وزيدت من نسخة شبام.

والمكاني: للحج:

١ ــ لمن بمكة ولو آفاقياً: نفسُ مكة.

٢ ــ ومن بغيرها: المواقيتُ المعروفةُ لمن جاء عليها أو حاذاها.

ومن لم يحاذ شيئاً منها أحرم علىٰ مرحلتين من مكة، أو كان مسكنه بين أحدها ومكة فميقاته مسكنه، أو جاوز الميقات غيرَ مريدٍ للنُسك فله الإحرام من ذلك الموضع، ولا يكلَّفُ العودَ إليه إلا إن جاوزه مريداً للنسك، فيلزمه العودُ. فإن لم يَعُد فعليه دم، إن لم يكن له عذر؛ كضيقِ وقتٍ يخاف معه فوات الحج، أو كان الطريق مخوفاً أو خاف انقطاعاً من الرفقة، أو كان به مرض يشقّ به العودُ مشقةً لا تحتَمل عادة، أو خاف علىٰ محترم، وعَودُهُ بعد التلبس بنسك لا يُسقِط عنه الدَّمَ.

وميقات العمرة: كالحج؛ إلا لمن بالحرم فميقاته أدنىٰ الحل، فإن أحرم من الحرم وأتىٰ بأعمالها لزمَه دمٌ.

فصل

[فـي الإحـرام]

الإحرام عبارة عن (**نيّة الدُّخول في الحج أو**) في (**العمرة**)، وتجبُ النيةُ بالقلبِ (**ويستحبُّ**) التلفظُ باللسان.

وكيفيتها: (**أن يقول**:

١ ــ **نويتُ الحج[1] وأحرمْتُ به لله تعالىٰ**)؛ إن كان مفرِداً.

٢ ــ فإن كان قارناً قال: نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالىٰ.

٣ ــ وإن أطْلق الإحرام صرفه إلىٰ ما شاء من حَجٍّ أو عمرة.

فصل

[أقسام النسك]

وجُوه الإحرام ثلاثةٌ: الإفراد، والتمتع ، والقِران.

وأفضلها: الإفراد[2] وهو أن يحرم بالحج فإذا أتمه اعتمر من عامه، ثم التمتع وهو أن يحرم بعمرةٍ ويفرُغَ منها ثم يحج ثم القران وهو أنْ يحرم بهما معاً.

ويندب للقارن أن يطوفَ للإفاضة طوافين، ويسعىٰ مرتين.

ويلزم المتمع والقارن دم بشرط:

١ ــ أن يكون آفاقياً.

٢ ــ وأن يحرم بالعمرة وقْتَ الحج.

٣ ــ وأن يحُجّ في عامه.

٤ ــ وأن لا يعود للإحرام بالحج إلىٰ ميقات العمرة أو ما يحاذيه.

---

(١) في بعض نسخ المتن زيادة: (أو العمرة).

(٢) وهو المذهبُ الّذي نص عليه الإمام في عامّة كتبه.

ودم التمتع مرتّبٌ مقدر، ويدخل وقتُه بعد إتمام أعمال العمرة، ولزومُه بالإحرام بالحج، ولا وقْتَ لإراقته، والأفضلُ يومَ النحر.

فصل

[في صفة الحج]

فإذا وصل الميقات وأَراد الإحرام سُنَّ أَنْ يغتسل ويركَعَ ركعتين إن كان في غير وقت الكراهة ويتجرّدَ عن لبس مخيطٍ، ويتطيبُ بما ليس له جِرْمٌ من أنواع الطيب، وأفضله المسك.

ثم يحرمُ ويلبّي فيقول الرجلُ جهراً والمرأةُ سراً: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك؛ فإن زاد لم يُكره، فقد زاد ابنُ عمر: لبيكَ لبيك وسعديك، والخيرُ بيديك، لبيك والرغبة إليك والعمل[1].

ثم يصلي ويسلم علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ آله كما في التشهد بصوت أغضّ، ثم يسأل الله رضاه والجنة ويعوذ به من النار، ويدعو بما شاء ديناً ودنيا.

ويقول أولَ مرّةٍ بعد تلبية الإحرام: اللهم أَحْرَمَ لك شَعَري وبشري، ولحمي ودمي.

---

(١) حديث ابن عمر رضيَ الله عنهما أنه كان يقول: كان عمر بن الخطاب يهلّ بإهلال رسول الله ﷺ، بهؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغْباء إليك والعمل. أخرجه الستة إلا البخاري.

ويستحب الإكثار من التلبية ما دام محرماً لا سيما عند تغاير الأحوال، وإذا رأىٰ ما يعجبه أو يكرهه قال: لبيك إن العيشَ عيشُ الآخرة وإذا أراد التلبية مرات كثيرة لم تسنَّ له الصلاةُ ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل.

قال ابن حجر في «التحفة» (وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنة وأما كمالها فينبغي أن لا يحصل إلا بأن يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات، فيأتي بالتلبية ثلاثاً، ثم الصلاة ثم الدعاء ثم التلبية ثلاثاً ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا) انتهىٰ.

(و) يندب لمن قصد مكة أو الحرم لا للنسك أن **(يحرم بحج)**[١] يدركه **(في أشهره، وهي)** كما تقدم **(شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، آخرها طلوع فجر ليلة**[٢] **النحر)**، أو بعمرةٍ قياساً علىٰ التحية.

فصل

[في دخـول مكـة]

يسن أن يدخل مكة قبل الوقوف، وأن يغتسل داخلُها، وأن يدخلها نهاراً وأوله بعد صلاة الفجر أفضل، وأن يكون دخوله من ثنية (كَدَاء)[٣]،

---

(١) عبارة المتن: (ولا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره).

(٢) أكثر الفقهاء عبروا بقولهم [فجر يوم النحر] (عمر الجيلاني).

(٣) الدخول من (كَدَاءٍ) وهي بفتح الكاف والمد والتنوين: الثنية العليا، وهي موضع بأعلىٰ مكة وهو المسمىٰ الآن بالحجون (عمر الجيلاني)، وإن لم يكن بطريقه. لما قاله الجويني إنه ﷺ عرج إليها قصدا، وصححه النووي وصوبه.

وخروجه من ثنية (كُدَىٰ)[١].

وينبغي اجتناب ما ينبغي اجتنابه، وليستشعر المقيم بها قوله تعالىٰ ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فيعظم مشاعرها وشعائرها، ويشهد الخصوصية في جميع أهلها، لما ورد في الإقامة بها من الفضل العظيم، وفي قاصديها وزوارها، لما يترتب لمن قصدها من الأجر الجزيل، والإكرام الجليل. وقد قيل: الحج كالإسلام، يجُبُّ ما قبله من التبعات والذنوب.

وإذا بلغ الحرم سُنَّ أن يمشي حافياً متواضعاً متخشعاً، ويقول: **اللهم** هذا حَرَمُكَ وأمنُكَ، فَحَرِّمني علىٰ النار، وأَمِّنّي من عذابك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك.

ثم يدخل مكة وهو مستصحب للخشوع، مستشعر عظمتها وجلالتها ويدعو؛ ومنه: اللهم البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، مستسلماً لأمرك، أسألك مسألة المظطر إليك، المشفق من عذابك، أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك.

ويقول: آيبون تائبون، لربنا حامدون. الحمد لله الذي أقدمنيها سالماً معافىٰ، الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً علىٰ تيسيره وحسن بلاغه،

---

(١) (كُدَىٰ) موضع بأسفل مكة والمبني عليه باب الشبيكة في الماضي، والآن يعرف بشارع إبراهيم الخليل (المسفلة)، وهي (الهجلة).

اللهم هذا حرمك وأمنك، فحرِّم لحمي ودمي وشعري وبشري علىٰ النار، وآمِنِّي من عذابك يوم تبعث، عبادك، واجعلني من أوليائك وأحبابك وأهل طاعتك.

اللهم أنت ربي وأنا عبدك، البلدُ بلدك، والحرم حرمك، والأمن منك، إليك جئت هارباً، وعن الذنوب مقلعاً، ولفضلك راجياً، ولرحمتك طالباً، ولفرائضك مؤدياً، ولرضاك مبتغياً، ولعفوك سائلاً فلا تردَّني خائباً، وأدخلني في رحمتك الواسعة، وأعذني من الشيطان وجنده، وشر أوليائه وحزبه، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ويقول إذا رأىٰ البيت وصار عند الملتَـزَم واقفاً رافعاً يديه: اللهم زد هذا البيتَ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممّن حجّهُ أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً.

اللهم أنت السلام، و منك السلام، فحينا ربنا بالسلام.

اللهم إنا كنا نُحلُّ عُقْدةً ونشد أخرىٰ، ونهبط وادياً ونعلو آخر، حتىٰ أتيناك غير محجوب أنت عنا، اللهم إليك خرجنا ولبيتك حججنا فارحم مَلْـقَىٰ رحالنا بفناء بيتك، ويدعو بما أحبّ من المهمات وأهمها المغفرة.

ويدخلُ من باب بني شيبة، ويخرج بعد طواف الوداع عند خروجه لبلده من باب العمرة، ويبدأ بطواف القدوم إن دخل مكة قبل الوقوف.

وهذا آخر ما أردناه في ركن الإحرام (و) سيأتي **(باقي الأركان)**.

* * *

فصل

[في الوقوف بعرفة]

الركن الثاني: (الوقوف بعرفة) من أهْلٍ له، ولو نائماً ومارّاً به، لا مجنونٍ ومغمىً عليه وسكرانٍ متعدٍّ، نعم يقع لهم نفلاً.

والأفضلُ للرجل موقف النبي ﷺ عند الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة[١] وتقف النساء بحاشية الموقف جالسات.

[مسنونات الوقوف]

وأن يكون كلٌّ متطهراً من الحدث والنجس، مستور العورة، فارغ القلب، مستقبلاً. وأن يقف الرجل راكباً بارزاً للشمس إن لم تضرّه ولم تضعفه عن الذكر والدعاء. وأن يكثر وأهلُ الموقف من التهليل، والتسبيح، والتكبير، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والاستغفار، والدعاء، وتلاوة القرآن، وسورة الحشر.

---

(١) هذا هو الوارد، أما الصعود علىٰ الجبل نفسه فليس فيه أي فضل وارد. وقال الإمام النووي في «الإيضاح»: (وأما ما اشتهر عند العوام في الاعتناء بالوقوف علىٰ جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه، وترجيحهم له علىٰ غيره من أرض عرفات، حتىٰ ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به فخطأ مخالف للسنة). ثم ذكر أن ابن جرير والماوَرْدي قالا باستحباب الوقوف عليه وقصده، فقال: (هذا الذي قالاه لا أصل له، ولم يرد فيه حديثٌ صحيح ولا ضعيف) اهـ. وصرح المصنف في «عدة المسافر» ٩٦: بأن الصعود مخالفٌ للسنة موافقاً عبارة النووي.

ومن قول لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لقوله ﷺ: «خيرُ ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إلٰه إلا الله وحده. .»[١] الخ.

وفي «التحفة» قال: (وروىٰ المستَغْفِري: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرةٍ يوم عرفة أُعطي ما سأل»[٢].

ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات. وفي «العباب»: ويدعو لوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأحبابه ومن أَحسن إليه، أي يخصهم بزيادة الدعاء والاستغفار. ثم قال في«التحفة»: لما صح: «اللهم اغفر للحاج ومن استغفر له الحاج»[٣].

ويستفرغُ جهده فيما يمكنه من ذلك، ومن الخضوع والذلة، وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذمومٍ، فإنه في موقفٍ تسكَبُ فيه العبرات، وتقال فيه العثرات.

وروىٰ البيهقي عن ابن عباس: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة، يداه إلىٰ صدره كاستطعام المسكين[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأوله «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت. .» الحديث، وقال حسن غريب.

(٢) أورده في «كنز العمال» برقم (٢٧٣٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ :٤٤١)، وصححه، والبيهقي في «الشعب».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٩٢).

كيف وهو أعظم مجامع الدنيا وفيه من الأولياء والخواصِّ ما لا يحصىٰ، وصَحَّ أن الله يباهي بالواقفين الملائكة)[١] انتهىٰ.

وقال الحجّة الغزالي رحمه الله تعالىٰ في «الإحياء»[٢]: (وليكن أهم اشتغاله في هذا اليوم الدعاء، ففي مثل تلك البقعة ومثل ذلك اليوم ومثل ذلك الجمع يرجىٰ الإجابة) انتهىٰ.

[من أدعية يوم عرفة]

ويسن أن يكثر من الدعاء الوارد[٣]، ومنه:

اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري. اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك تراثي.

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٨).

(٢) «الإحياء» (١: ٢٢٧).

(٣) معظم هذا الدعاء مأخوذ من «الإحياء»، وقد خَرّج الحافظ العراقي بعض الأحاديث الواردة فيه، ثم قال: (وباقيه من دعاء بعض السلف، وفي بعضه ما هو مرفوع ولكن ليس مقيّداً بموقف عرفة) اهـ. كما سيذكر المصنف لاحقاً.

فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم انقلني من ذل المعصية إلىٰ عزّ الطاعة واكفني[١] بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك، ونور قلبي وقبري، وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله. اللهم إني أسألك الهدىٰ والتقىٰ والعفاف والغنىٰ.

[أدعية أخرىٰ]

وفي «الإحياء» بعضُ ما مرَّ، وزادَ عليه وقال إنه مأثورٌ عن الرسول ﷺ والسلف رحمهم الله:

اللهم إني أعوذ بك من تحوّل عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك. اللهم اهدني بالهدىٰ، واغفر لي في الآخرة والأولىٰ، يا خيرَ مقصود إليه، وأبَـرَّ منزولٍ عليه، وأكرم مسؤول ما لديه، أعطني العشيةَ أفضَلَ ما تؤتي أحداً من خلقك، وحجاجَ بيتك، يا أرحم الراحمين.

اللهم يا رفيعَ الدرجات، ويا منزل البركات، ويا فاطر الأرضين والسماوات، ضجّت إليك الأصوات بصنوفِ اللغات، تسألك الحاجات، وحاجتي إليك أن لا تنساني في دار البلا، إذا نسيني أهل الدنيا.

اللهم إنك تسمع كلامي وترىٰ مكاني، وتعلم سرّي وعلانيتي، ولا يخفىٰ عليك شيء من أمري، أنا البائسُ الفقيرُ، المستغيث المستجير، الوجِل المشفق، المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته، وفاضتْ

---

(١) المشهور: واغنني كما في «عدة المسافر» للشارح (عمر الجيلاني).

لكل عبرته، وذَلّ لك خده ورغم لك أنفه. اللهم لا تجعلني بدعائِك ربِّي شقيا، وكن بي رؤوفاً رحيماً، يا خير المسؤولين وأكرم المعطين.

إلٰهي من مَدح إليكَ نفسَه فإني لائمٌ نفسي. إلهي أخرسَت المعاصي لساني فما لي وسيلة من عمل، ولا شفيع سوىٰ الأمل. إلهي إني أعلمُ أنّ ذنوبي لم تُبقِ لي عندك جاهاً ولا للاعتذار وجْهاً، ولكنك أكرم الأكرمين. إلهي إن لم أكن أهلاً أن أبلُغ رحمتك، فإنّ رحمتك أهْلٌ أن تبلغني، إلهي إنّ رحمتك وسعتْ كلَّ شيء وأنا شيءٌ.

إلهي إنّ ذنوبي وإن كانت عظاماً ولكنها صغارٌ في جنب عفوك فاغفر لي يا كريم، إلهي أنت أنت وأنا أنا، أنا العواد إلىٰ الذنوب، وأنت العَوّاد إلىٰ المغفرة، إلهي إن كنت لا ترحم إلا أهل طاعتك فإلىٰ من يفزع المذنبون؟ إلهي تجنبتُ عن طاعتك عمداً، وتوجهت إلىٰ معصيتك قَصْداً، فسبحانك ما أعظم حجّتك عليّ وأكرم عفوك عني، فبوجوب حجتك عليّ وانقطاع حجتي وفقري إليك، وغناك عني إلا غفرت لي.

يا خير من دعاه داعٍ، وأفضل من رجاه راجٍ، بحرمة الإسلام، وبذمّة محمد عليه السلام، أتوسل إليك، فاغفر لي جميع ذنوبي، واصرفني من موقفي هذا مقضيَّ الحوائج، وهب لي ما سألتُ، وحقق لي رجائي فيما تمنيتُ، إلهي دَعَوتُك بالدعاء الذي علمتنيه فلا تحرِمْني الرجاءَ الذي عرفتنيه.

إلهي ما أنت صانعٌ العشيةَ بعبدٍ مقر لك بذنبه، خاشع لك بذلته، مستكين لك بجُرمه، متضرع إليك من عمله، تائب إليك من اقترافه، مستغفر لك من ظلمه، مبتهل إليك في العفو عنه، طالب إليك في نجاح حوائجه،

راج لك في موقفه هذا مع كثرة ذنوبه، فيا ملجأ كلِّ حي، وولي كلِّ مؤمن، من أحسن فبرحْمتك يفوزُ ومن أساء فبخطيئته يهْلَك.

اللهم إليك خرجنا، وبفنائك أنَخْنا، وإياك أمّلنا، وما عندك طلبنا، ولإحسانك تعرضنا، ورحمتك رجونا، ومن عذابك أشفقنا، ورحمتك رجونا، ولبيتِك الحرام حجَجنا. يا من يملِكُ حوائجَ السائلين ويعلم ضمائر الصامتين.

يا من ليس معه ربٌّ يدعىٰ. ويا من ليس فوقَه خالقٌ يُخشىٰ. يا من ليس له وَزير يؤتىٰ، ولا حاجبٌ يرشىٰ. يا من لا يزدادُ بكثرة السؤال إلا كرماً وجوداً، وعلىٰ كثرة الحوائج إلا تفضلاً وإحساناً وامتناناً.

اللهم إنك جعلت لكل ضيف قِرىٰ، ونحن أضيافك، فاجعل قِرانا منك الجنة. **اللهم** إن لكل وافد جائزة، ولكل سائل عطية، ولكل راغب إليك زلفة، ولكل متوسل إليك عفواً، وقد وفدنا إلىٰ بيتك الحرام، ووقفنا بهذه المشاعر العظام، وشاهدْنا هذه المشاهَد الكِرام، رجاءً لما عندك، فلا تخِيّب رجائي.

إلهي تابعتَ النعمَ حتىٰ اطمأنت النفوسُ بتتابعُ نعمِك، واظهرتَ العبر حتىٰ نطقت الصوامت بحجّتك، وظاهرتَ المنن حتىٰ اعترف أولياؤك بالتقصير عن حقك، وأظهرت الآيات حتىٰ أفصحت السماء والأرض بأدلتك، وقهرتَ بقدرتك حتىٰ خضع كل شيء لعزتك، وعنَتِ الوجوه لعظمتك، إذا أساء عبادُك حَلُمْتَ وأمهلت، وإذا أحسنوا تفضلت وقبلت، وإذا عصينا سترت، وإذا أذنبنا غفرتَ وعفوت، وإذا دعونا أجبت، وإذا نادينا سمعت، وإذا أقبلنا إليك قربت، وإذا ولّينا عنك دعوت.

إلهنا إنك قلت وقولُك الحق المبين، في كتابك المبين، لمحمد خَاتم النبيين ﷺ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأنفال]، فأرضاك عنهم الإقرارُ بكلمة التوحيد بعد الجحود. وإنا نشهدُ لك بالتوحيد مخبِتين، ولمحمد ﷺ بالرسالةِ مخلصين، فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الإجرام، ولا تجعل حظنا فيه أنقصَ من حظٍّ من دخل في الإسلام.

إلهنا إنك أحببت التقرب إليك بعتق ما ملكَتْ أيدينا من عبيدك، وأنت أولىٰ بالتفضل؛ فأعتقْنا. وأنت أمرتَنا أن نتصدّق علىٰ فقرائنا، ونحن فقراؤُك. وأنت أحقّ بالطَّول فتصدقْ علينا، ووصيتنا بالعفو عمن ظلمنا وقد ظَلَمْنا أنفسَنا وأنت أحق بالكرم، فاعفُ عنا ربنا، واغفرْ لنا وارحمنا أنت مولانا.

[دعاء الخضر عليه السلام]

وليكْثِرْ من دعاء الخضر عليه السلام، وهو أن يقول:

يا من لا يشغله سمعٌ عن سمع، ولا تشتبه عليه الأصوات، يا من لا تغلّطه المسائل، ولا تختلف عليه اللغات، يا من لا يبرِمُه إلحاحُ الملحين، ولا تُضْجِرُه مسألة السائلين، أذقنا برْد عفوك، وحلاوة مناجاتك.

ثم ليدْعُ بعد هذا بما بدا له من الدعوات الدينية والدنيوية والأخروية، وليلحّ في الدعاء، ولْـيُعظِمِ المسألة، فإن الله سبحانه وتعالىٰ لا يتعاظمُه شيء، وخزائنُه لا ينقِصُها الإعطاء.

ويكرر كلَّ دعاء ثلاثاً، ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، ويختمه بمثل ذلك مع التأْمِين، ويكثُر البكاءَ مع ذلك.

[ما يسن عمله عند التوجه إلىٰ عرفات]

ويسنّ الجمعُ بين الليل والنهار، ولمن له القصْرُ تأخيرُ المغربِ إلىٰ العشاء، ويصليهما بمزدلفة، ويندب لمن نَفر قبل الغروب إراقةُ دمٍ ندباً إن لم يعد إلىٰ عرفَةَ ليلاً.

ويسن أن يبيت بهم الإمام بمنىٰ، ويصلي بهمُ الصبحَ، وإذا أشرقت الشمس علىٰ ثبير[١] توجه بهم نحو عرفة علىٰ طريق (ضَبٍّ)[٢].

ويدعو كلٌّ: اللهم إليك توجهتُ، ولوجهك الكريمِ أردتُ، فاجعلْ ذنبي مغفوراً، وحجّي مبروراً، وارحْمني ولا تخيبْني إنك علىٰ كل شيء قدير، ويكثرون من التلبية.

---

(١) هو جبل كبير بمزدلفة يُرىٰ من منىٰ، علىٰ يمين الداخل من مني إلىٰ عرفات. كذا في «المصباح المنير»، و«المغني» (١:٤٩٦). وقال العلامة الجمل (٢:٤٥٥): (وهو سبْقُ قلم، لأن ثَبِير بمنىٰ كما هو ضروري عند أهل الحجاز. وعبارة ابن حجر: وهو المطلّ علىٰ مسجد الخَيف تَبَعاً للنووي، واعترض المحبّ الطبري بأن ثبيراً مقابل مسجد الخيف علىٰ يسار الذاهب إلىٰ عرفة) اهـ.

(٢) ضبّ: هو الجبلُ المطل علىٰ منىٰ. ووقع في «منسك الشارح» (٩٤): أنه الجبل المطل علىٰ مزدلفة، والذي مسجد «الخيف» في أصْلِه،و هو من مزدلفة، ونقله العلامة سليمان الجمل (٢:٤٥٥) عن البرماوي، وقال هو ــ أي الجمل ــ: (وكأنه الذي ينعطف علىٰ اليمين قرب المشعر الحرام).

فإذا وصلوا نَمِرَة[١] وقفوا[٢]، واغتسلوا للوقوف، وإذا زالت الشمس سار بهم إلىٰ مسجد إبراهيم[٣].

ثم يصلي الآفاقيون الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ولا يصح لغيرهم الجمع، ثم يسرعون إلىٰ الموقف ويراعون ما مر فيه من الآداب.

[استحباب التعريف بغير عرفة]

ولا بأس بالتعريف بغير عرفة؛ وهو: الاجتماع بعد صلاة العصر.

قال الإمام أحمد: لا بأسَ به، ونقل فعلَه عن الحسن وجماعةٍ، وكرهه الإمام مالك وجماعة. قال النووي: ومن جعله بدعة، لا يلحقه بفاحش البدع، بل يخفّف أمره[٤].

---

(١) نَمِرَة: بفتح النون وكسر الميم: موضع بالقرب من عرفات، وليست نمرةُ ولا عرنةُ من عرفات، بل هي خارجها علىٰ طرفها الغربي.

(٢) أي أقاموا بها إلىٰ الزوال.

(٣) رجح الشيخ ابن حجر نسبته إلىٰ نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام، وقيل بنسبته إلىٰ أحد الأمراء العباسيين، لكن الشيخ ابن حجر نفىٰ ذلك وأكد أن ذلك الأمير إنما ينسب إليه الباب المسمىٰ باب إبراهيم بالمسجد الحرام، كذا في «المغني» و«حاشية الجمل» (٢: ٤٥٥).

(٤) ينظر لمزيد تفصيل: «الإيضاح» للإمام النووي.

فصل

[في بقية الأركان]

الركنُ الثالثُ: الطواف؛ **(و)** هو **(طواف الإفاضة)**، ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وهو أفضل الأركان[١].

(و) الركن الرابع: **(السعي)** بين الصفا والمروة.

(و) الركن الخامس: **(الحلق أو التقصير)**؛ وهو إزالة شعر الرأس لتوقُّفِ التحلل عليه، وأقلّ ما يجزئ: ثلاثُ شعرات. والأفضل: حلقُ الرأس كله، والتقصير للمرأة أولىٰ.

وسادسُها: الترتيبُ بين الأركان؛ بأن يقدّم الإحرامَ علىٰ الجميع، والوقوفَ علىٰ طوافِ الركن، والحلقَ والطوافَ علىٰ السعي، إن لم يسْعَ بعد طواف القدوم.

فصل

[في العـمـرة]

(وأركانُ العمرة هي أركان الحج؛ إلا الوقوف بعرفة فليس منها)، وقد تقدم أن السَنَةَ جميعَها قابلةٌ لها.

وقد وردت في فضلها أحاديثُ منها ما في «المشكاة»، قال: عن أبي

---

(١) هو الأفضل عند الرملي، والوقوف عند ابن حجر «بشرىٰ الكريم».

هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمْرةُ إلىٰ العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة» متفق عليه[١] وبالله التوفيق.

وعن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عمرة في رمضان تعدل حجة» متفق عليه.[٢] وبالله التوفيق.

فصل

[في أنواع الطواف]

وهو أنواع:

١ ـ طواف قدوم؛ لمن دخل مكة قبل الوقوف.

٢ ـ وطواف ركن؛ وهو طوافُ الإفاضة.

٣ ـ وتحلل؛ وهو لمن حُصِر[٣].

٤ ـ ووداعٍ؛ لمريدِ الخروج من مكة.

٥ ـ وتطوعٍ؛ وهو ما ليس له وقتٌ ولا سببٌ.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب «العمرة» (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب «الحج» (١٣٤٩).

(٢) البخاري كتاب «العمرة» (١٧٨٢)، ومسلم في «الحج» (١٢٥٦).. قال الإمام النووي: (أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة) اهـ.

وأما رواية: «كحجة معي»، فرواها الطبراني في «الكبير»: (١: ٢٥١) (٧٢٢).

(٣) طواف التحلل يكون لمن فاته الوقوف بعرفة، فيتحلل بطواف وسعي وحلق، وأما المحصر فيتحلل بإراقة الدم والحلق. «المنهاج».

[واجبات الطواف]

(ويجبُ للطوافِ) بأنواعه: **(ستْـرُ العورة)** أي ما يجب ستْـرُه في الصلاة، **(والطهارة عن الحدثين)** الأكبرِ والأصغر، **(وعن النجاسةِ)** في الثوب والبدن والمكان.

وفي «التحفة»: (نعم، يُعفىٰ أيامَ الموسم وغيرها عما يشقّ الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعمد المشْيَ عليها ولم يكن رطوبةٌ فيها أو في مماسها) انتهىٰ.

ولو أحدث في أثنائه حَدَثا أصغر أو أكبر، أو انكشفت عورته . . تطهَّر أو استتر وبَنَىٰ، وإن طال الفصلُ وتعمَّدَ ذلك.

[شروط الطواف]

(و) يشترط:

١ ــ **(أن يكون في)** داخل **(المسجد)**.

٢ ــ وأن يطوفَ **(سبْعاً)**[١].

٣ ــ **(و)** أن يجعلَ **(البيتَ عن يساره وهو خارجٌ عنه)**، وعن الشَّاذَرْوان[٢]

---

(١) عبارة بعض نسخ المتن: (وأن يكون سبع طوفات في المسجد. .).

(٢) الشَّاذَرْوان؛ل بفتح الذال هو: الخارج عن عَرْض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قدْر ثلثي ذراع، تركَتْه قريشٌ لضيق نفقتها. اهـ «مغني»، وفي «بشرىٰ الكريم»: أن الذي تركه هو ابن الزبير. وقال في المصباح: (ويسمىٰ (تأزيرا) لأنه كالإزار للبيت) اهـ.

والحِجْرِ[١]. مبتدئاً في طوافه بالحَجَرِ الأسود محاذِياً له في مروره بجميع بدنه[٢].

= فهو من البيت بلا خلاف، ولكنّ الخلافَ في الطواف في هوائه، وقد لخص الأقوال في ذلك، الشيخ سعيد باعشن في «البشرىٰ» ونص عبارته (٢:٩٧): (والحاصل: أنه مختلَفٌ فيه من جميع الجوانب، فالإمام والرافعي لا يقولان به إلا في جهة الباب، وشيخُ الإسلام ومن وافقه لا يقولون به في جهة الباب، وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رخصه عظيمة بل لنا وجه: أن مسَّ جدارِ الكعبة لا يضر لخروج معظم بدنه عن البيت) اهـ.

(١) الحِجْر: وهو الجزء المحوَّطُ بين الركنين الشاميين بجدارٍ قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة، جاء في خبر مسلم عن عائشة رضيَ الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن الحِجْر، أمن البيت هو؟. قال: «نعم»، قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصُرَت بهم النفقة.. الحديث في كتاب الحج (١٣٣٣).

(٢) صفة المحاذاة؛ كما في «الإيضاح» للإمام النووي: (أن مريد الطواف يستقبلُ البيت ويقفُ علىٰ جانبِ الحَجَرِ الذي لجهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ومنكبُه الأيمن عند طرفه، ثم ينوي الطوافَ مستقبلاً إلىٰ جهةِ يمينه، حتىٰ يجاوزَ الحَجَر، فإذا جاوزه انفتل (أي انحرف) وجعلَ البيت عن يساره، وهذا خاصٌ بالطوفةِ الأولىٰ، فليس لنا حالةٌ يجوز استقبال البيت فيها في الطواف إلا هذه). اهـ «مغني» (١:٤٨٦).

وفصّل الكلام علىٰ المحاذاة العلامةُ الجرداني في «فتحه» (٤:٢٩٤-٢٩٥)، ومما نقله عن حاشية «نهاية الأمل» لأبي خضيرِ الدمياطي رحمه الله، حاصلَ خلافٍ في المسألة؛ قال: (قد وقع خلاف في كيفية محاذاة الحجر..

١ ــ فقيل: يجب أن تكون محاذاتُه بجميع الشق الأيسر كبقيةِ البيت، وبهذا قال جمعٌ منهم الإمامُ والغزالي، وأفهمَه كلامُ «الروضة» و«المنهاج» كأصليهما، وهو المعتمد.

٢ ــ وقيل: يجب عليه استقبال الحَجَر بوجهه، فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن=

فصل

[في سنـن الطواف]

يسن الطوافُ ماشياً، واستلامُ الحجَر الأسود في أولِ طوافه، ووضعُ جبهته عليه، وتكرير كلٍّ من ذلك ثلاثاً. فإن عجز استلم ثم أشارَ إليه بيده، ويسنّ ذلك في كل طوفة وفي الأوتارُ آكدُ، ويستلمُ اليمانيَّ ولا يقبّلهُ.

وأن يدعو عند استلام الحجَر في كلِّ طوفة، والأولىٰ آكدُ، فيقول: بسم الله، والله أكبر. اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، مروا تباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

وقبالةَ الباب: اللهم إن البيتَ بيتُك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار.

وعند ذكر المقام؛ يشير بعينه إلىٰ مقام إبراهيم عليه السلام، ويقول: اللهم بيتُك عظيمٌ، ووجهُك كريمٌ وأنت أرحم الراحمين، فأعذني من النار

= يساره، وهذا في ابتداء طوافه، ثم يستقبل في النهاية أيضاً، فإن لم يفعل لا يجزئه، وبهذا قال ابن كج.

٣ ــ وقيل: بجواز كل من الكيفيتين، وما قاله ابن كَجٍّ أفضلُ، وبه قال النووي، والاحتياط العمل بالجميع).

المعتمد أنّ الكيفية الثانية مسنونة. فلو جعل الحجر الأسودَ عن يساره وترك الاستقبال جازَ، وإن وجَدْت زحمةٌ بحيث تأذّىٰ غيره بفعله هذه الكيفية تركها (عمر الجيلاني).

ومن الشيطان الرجيم، وحرِّمْ لحمي ودمي على النار، وآمنّي من أهوال يوم القيامة، واكفني مؤنة الدنيا والآخرة.

وعند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشَكِّ والشرك، والنفاق والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد.

وتحتَ الميزاب: اللهم أظلَّني في ظلِّك يوم لا ظلَّ إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأُ بعده أبداً، ياذا الجلال والإكرام.

وبين الركن الشامي واليماني: اللهم اجعلْه حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.

وبين اليمانيَّين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. اللهم قنِّعْني بما رزقتني وبارك لي فيه، واخلُف عليَّ كلَّ غائبةٍ بخير. بسم الله والله أكبر، اللهم إني أعوذُ بك من الكُفْر والفقر والذلّ، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنَا عذابَ النار.

فإذا بلغ الحَجَر قال: اللهمَّ اغفرْ لي برحْمتك، أعوذُ بربٍّ هذا الحَجَر، من الدَّين والفقْر، وضيقِ الصدْر، وعذاب القبر[١].

---

(١) قال الجرداني (٤:٣١١): (والظاهر أنه يأتي بالدعوات المذكورات وهو ماشٍ لا أنه يأتي بها وهو واقف، إذ الوقوف في المطاف غيرُ مطلوب، واعلم أن الاشتغال بتلك الدعوات أفضلُ من الاشتغال بقراءة القرآن، أو الاشتغال بقراءته أفضل من الاشتغال بغير المأثور) اهـ.

فصل
[في سنن الطواف]

[الرمَـلُ]

وسُـن الرَّمَل في طوافِ حجٍ أو عمرةٍ بعده سعيٌ في الثلاثِ الطوفاتِ الأُول.

ويقول في رَمَلِه بعد تكبيرِهِ محاذياً للحجَر الأَسْود: اللهم اجعلْه حجاً مبروراً، وذنباً مغفورا، وسعياً مشكورا. ويقول فيه: ربِّ اغفرْ وارحمْ واعفُ عمّا تعلم، وأنت الأعز الكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذاب النار.

[الاضطباع]

وأن يضطبع الذكَرُ في كلِّ طوافٍ فيه رمَلٌ وفي سَعْيِه، لا ركعتي الطوافِ، بل يُـكْرَه فيها كسائرِ الصلوات.

وهو ــ أي الاضطباع ــ: أن يجْعَلَ وسَطَ ردَائه تحت إبطِه الأيمنِ، ويكشِفَ منكبه، وطرفيه علىٰ عاتِقِه الأيسر، فيُـرْخِي طَرَفاً وراء ظهْرِه وطرفاً علىٰ صدْرِه.

ويسن أن يقْرُب الذكر في طوافِه من البيت، فإن لم يمكن معه الرمَلُ فالبعدُ معه أولىٰ.

[ركعتا الطواف]

وأن يصلّي بعد طوافٍ ركعتين، وليس لها وقتٌ معلوم ولا مكانٌ معروف، من حيث تحصيل أصْلِ السنة.

وأما كمالُها: فيحصل بأن يصليها خلف المقام، ويوالي بينها وبين آخر طوفةٍ، كما تسنّ الموالاةُ بين الأشواط.

وتحصل بفرضٍ، وبنافلةٍ راتبةٍ وغيرها، ويقرأ في الركعة الأولىٰ ندْبا بعدَ الفاتحة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: (الإخلاص)، والأفضل أن يصلي لكل طواف.

[الدعاء عقب ركعتي الطواف خلف المقام]

وأن يدعوَ عقِبَ ركعتي الطواف خلْفَ المقام: اللهم هذا بلدُك ومسجدُك الحْرام، وبيتُك الحرام، وأنا عبْدُك ابن عبدك ابن أمتك، أتيتك بذنوبٍ كثيرةٍ وخطايا جمَّةٍ وأعمالٍ سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم إنك دعوتَ عبادك إلىٰ بيتك الحرام، وقد جئتُ طالبا رحمتَك، مبتغياً رضوانَك، وأنت مَنَنْتَ عليَّ بذلك، فاغفر لي وارحمني إنك علىٰ كل شيء قدير.

وفي «الإحياء»[١] أنه يدعو بعدَهُما بهذا الدعاء: اللهم يسر لي اليسرىٰ وجنِّبْني العسْرَىٰ، واغفر لي في الآخرة والأولىٰ. اللهم اعصْمني بألطافك

---

(١) «الإحياء» (١ : ٢٢٦).

حتىٰ لا أعصيك، وأعنّي علىٰ طاعتك بتوفيقك، وجنْبني معاصيك، واجعلني ممن يحبك ويحبّ ملائكَتَك ورسُلَك، ويحبّ عبادك الصالحين. اللهم حَبِّبْني إلىٰ ملائكتك ورسلك وإلىٰ عبادك الصالحين.

اللهم كما هديتَني للإسلام فثبتْني عليه، بألطافِك وولايتِك وتوفيقِك ودلائلك، واستعملني لطاعتِك وطاعة رسولك، وأجرْني من مضِلَّاتِ الفتن.

فصل
[في واجبات السعي]

(ويجب:

١ ـ **أن يكون السعْيُ سبعاً)** يقيناً؛ فلو شكَّ بنىٰ علىٰ الأقلِّ كالطواف، ذهابُه من الصفا إلىٰ المروة مرةً، وعودُه منها مرةً أخرىٰ.

٢ ـ **(و)** أن يكون **(بعد طوافٍ)** ركنٍ أو قدومٍ، بحيثُ لا يتخلَّلُ بين أحدِ طوافي القدوم والركن، وبين السعي الوقوفُ بعرفة.

٣ ـ **(وأن يبدأ بالصَّفا)**(١).

[الأكمل في كيفية السعي]

والأكمل في كيفيته: إذا فرغ من ركعتي الطَّواف، سُنَّ أن يعودَ إلىٰ

---

(١) زاد في بعض نسخ المتن: (ويختم بالمروة).

الحجَرِ الأسود، فيستلمَه بيديه ويمسَحُ بهما وجهه، ويقبّلهُ، ويخرجَ من باب الصفا، ويرقَىٰ الذَكَرُ عليه قامةً.

ويستقبل البيتَ ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر علىٰ ما هدانا، والحمد لله علىٰ ما أولانا، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت وهو حيٌّ لا يموتُ، بيده الخير وهو علىٰ كل شيءٍ قديرٌ، لا إلٰه إلا الله وحدَه لا شريكَ له، صدَقَ وعْدَه، ونصرَ عَبده، وهزم الأَحزاب وحدَه، لا إلٰه لا الله، لا نعبدُ إلا إياه، مخلصينَ له الدين، والحمد لله رب العالمين.

﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ . يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ . وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾ [الروم: ١٧-٢٠].

اللهم إني أسألك إيماناً دائماً، ويقيناً صادقاً، وعلماً نافعاً، وقلباً خاشعاً، ولساناً ذاكرا وأسألك العفو والعافية، والمعافاة الدائمة، في الدينِ والدنيا والآخرة انتهىٰ، ثم يصلي علىٰ النبي محمد ﷺ، ثم يدعو بما أحب دينا ودنيا، ثم يعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً.

ونُدِبَ أن يقولَ بعد الذكْر وقَبْلَ الدعَاء في المرةِ الأولىٰ والثانية: اللهم إنك قلْتَ ـ وقولُك الحقُّ ـ: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، وأنت لا تخلفُ الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلامِ، أن لا تنزعَه مني حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم.

ثم ينزلُ ويمشي متوجهاً إلىٰ المروَة علىٰ هَينةٍ، فإذا صار بينه وبين الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدرَ ستةِ أذْرع؛ سعىٰ الذكَرُ سعياً شديداً فوق الرَمَل، إلىٰ محاذاة الميلين[1] اللذين أحدُهما بجدار المسجدِ والثاني بجدار العباس، ثم مشىٰ علىٰ هينة إلىٰ المروة ويصعَدُها قامةً ويستقبل البيت ويعيدُ الذكْرَ والدعاءَ.

فهذه مرةٌ وذهابُه إلىٰ الصفاء مرةٌ أخرىٰ، وهكذا إلىٰ تمام السبعة، الابتداء بالصفا بالأوتار، والعودة من المروة بالأشفاع.

ويسنّ أن يقول فيه: رب اغفر وارحَمْ، وتجاوَزْ عما تعلم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم. اللهم ربنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النار.

فصل

[في واجبات الحج]

(وواجباتُ الحجِّ) ستة:

الأول: (الإحرامُ من الميقاتِ)؛ وقد تقدم، وأما الإحرامُ فهو أولُ أركانِ الحجِّ ولا يصحُّ بدونِه كما مرَّ.

---

(١) وقد وضعت في زماننا سُرُج خضراء اللون في جدران المسعىٰ تشير إلىٰ موضع الإسراع في السعي.

(و) **الثاني**: (**المبيتُ بمزدلفة**)؛ والواجبُ ساعةٌ من النصف الثاني من (**ليلة النحْر**)، وإن كان مَاراًّ. وقيل: إنه ركْنٌ. ولا يجب علىٰ من له عذرٌ كأهلِ السقايةِ والرعاةِ، كالمبيتِ بمنىٰ ورميِ الجمار.

(و) **الثالثُ**: (**المبيتُ لياليَ التشريق**) الثلاث (**بمنىٰ**)؛ أو الليلتين لمن أراد النفْرَ في اليوم الثاني من أيام التشريق ولا دَمَ عليه، بشرط أن يكون باتَ الليلتين الأُوّلتين، وأن يكون نفَرَ بعد الزوال وقَبْل الغروب، ويسقُط عنه رمْي ذلك اليوم أيضاً.

(و) **الرابع والخامس**: (**الرميُ**)؛ وهو أن يرميَ جمْرَةَ العقبة سبعاً يومَ النحر. ويرميَ الجمارَ الثلاثَ سبْعاً في أيام التشريق.

(و) **السادس**: (**طوافُ الوداع**)؛ علىٰ كلِّ من أراد مفارَقَة مكة إلىٰ مسافة القصرِ مطلقا، أو إلىٰ وطنه وإن كان قريباً.

ويسقُطُ دمُه بالعود له قبل بلوغِ وَطَنِه أو مسافةِ القصر، ولا يلزمُ حائضاً ونفساء طَهُرت بعد مفارقة عمرانِ مكة.

ومنْ مكث بعده وبعد ركعتيه والدعاءِ عقَبَهما، ولو بعذر ــ غير أسباب السفر وصلاة جماعة ــ لزمَه إعادتُه[١].

---

(١) لا خلاف في الجبر بدمٍ لتركه، ولكنهم اختلفوا: هل هو واجب أو مندوب؟ قال الخطيبُ (١: ٥١٠): (والمعتمد أنه ليس من مناسك الحجِّ ولا العمرة، كما قال الشيخان. بل هو عبادةٌ مستقلةٌ خلافاً لأكثر المتأخرين) اهـ.

وثمرة الخلاف: هل ينوي له استقلالا، أم أنه يندرجُ في النسك؟. مشىٰ علىٰ الأول الرملي والخطيب، وخالفهما ابن حجر.

(وسنن الحج: كلٌّ ما سوىٰ الأركانِ) الخمسة **(والواجباتِ)** الستة، وقد تقدم غالبها.

فصل

[فيمن فسد حجه]

قد قدَّمْنا أنَّ الأركان لا تُجبر بدمٍ، **(فمن ترك ركناً)** عمداً أو سهواً **(لم يصحَّ حجُه، ولا يَحِلُّ من إحرامِه حتىٰ يفعله)**[1]، إن تمكّن منه.

فإن لم يتمكَّنْ.. كمن فاتَه الوقوفُ؛ تحلَّلَ بطوافٍ وسعْيٍ وحلْقٍ، ويقضي حجَّه فَوراً.. وجوبا إن كان تطوعا. فإن كان فَرْضاً.. بقي في ذمته كما كان، **(ولا يجْبرُه)** ــ أي الركن ــ **(دمٌ ولا غيره)** من سائر الأشياء التي يُجْبَر بها غيرُه[2].

---

(١) في بعض نسخ المتن: (حتىٰ يأتي به).

(٢) ما ذكره الشارح هنا هو ما اعتمده الشيخ ابنُ حَجَر في كتبه متابعا شيخه في «أسنَىٰ المطالب» وعليه وجوبُ القضاءِ علىٰ الفور في التطوع بخلاف الفرض؛ لأنه أوجبه علىٰ نفسه بالشروع فيه فتضيّق عليه، بخلاف الفرض فإنه واجب قبل شروعه فبقي بحالِه. وكما هو كلام شيخ الإسلام زكريا في «شرح البهجة» وجوبُ القضاء علىٰ الفور في الفرض والتطوع، وهو صريحُ «شرح المنهج» وجرىٰ عليه الخطيب في «شرح التنبيه» والرملي في «شرح البهجة» وهو ظاهر إطلاقه في «النهاية» انتهىٰ، من «الحواشي المدنية» للكردي (٢: ٣٠٠). وظاهر كلام الشارح في «مناسكه» ص ١٢٩: أن هذا الخلاف في الفوات الإحصار أما في الإحصار فالقضاءُ الفوري واجبٌ مطلقا سواءً للتطوع أو الفرض، فليتأمل.

فصل

(ثلاثـة من الأركان لا تفوتـه ما دام حيًا، و هي: الطـوافُ والسـعيُ والحلقُ)، لكن يُكره تأخيرها عن يومِ النحـرِ، وأشدُّ منه تأخيرُها عن أيام التشريق.

ومتىٰ فعل اثنين من هذه الثلاث حصلَ له التحللُ الأول، وحلَّ به اللبْسُ ونحوه، والحلقُ والقلْمُ والطِّيبُ والصيدُ، وبالتحلل الثاني يحلُّ له باقي المحرَّمات وهو عقدُ النكاحِ والوطءُ.

ولو وَطِئَ بعد التحلل الأول وقَبْلَ التحلل الثاني لم يفسُدْ حجّهُ، وعليه دمٌ، **(ومن ترك من الواجباتِ شيئاً صحَّ حجُّه ولزمه دم، وعليه الإثم إن لم يُعْذَرْ)** بتركه.

(ومن ترك شيئاً من السنن فلا شَيءَ عليه، ولكن تفوته الفضيلةُ) التي يتعسر تدارُكها، لا سيَّما علىٰ من تشقّ عليه الإقامة والإتيان إلىٰ تلك الأماكن الشريفة. أصلا، أو عن قُرْبٍ لبعد الشّقّة وتحمل المشقة، فينبغي المحافظةُ علىٰ جميعها فقد حج ابنُ عمر رضيَ الله عنهما سَنةً وأدارَ ناقَته بشجرةٍ رأىٰ ناقةَ رسول الله ﷺ استدارتْ بها، حرصاً علىٰ الاتباع له ﷺ فيما قلَّ وجلَّ، والله ولي التوفيق.

فصل

[في بعض سنن المبيت والرمي]

يسن أن يقف بالمشعر الحرام[١] وهو في آخر مزدلفة مستقبلاً داعياً ذكرا إلىٰ الإسْفارِ، ويكره إلىٰ طلوع الشمس.

ويقول فيه: اللهم بحقّ المشعر الحرام، والبيت الحرام، والشهر الحرام، والركن والمقام، بلغ محمداً ﷺ منّا التحية والسلام، وأدخِلْنا دارَ السَّلام ياذا الجلال والإكرام.

ويصعدُه إن أمْكَن ويقول: اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إيّاه، فوفّقْنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا، بقولِك وقولك الحق: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ إلىٰ ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

ويكثر من قول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. ويدعو بما أحبّ، وتحصل أصْلُ السنة بالمرور.

ويسنّ المبيتُ تلك الليلةِ أي ليلةَ النحرِ كلَّها، وإحياؤُها بالطاعة، وأخْذُ حصىٰ جَمْرة العقبة منها قبل الفجر، وحصىٰ الجمار الثلاث من وادي

---

(١) المشعر الحرام: جبل بآخر مزدلفة واسمه قزح، وميمه مفتوحة علىٰ المشهور وبعضهم يكسرها علىٰ التشبيه باسم الآلة. اهـ مصباح.

(٢) تمام الآية: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ . ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩].

مُحَسَّر[١]، وأن ينفُرَ منها بعد صلاة الصبح بغَلَسٍ[٢] إلىٰ المشعَر كما تقدم، ثم يدفع[٣] منه قبل طلوع الشمس فإذا انتهىٰ إلىٰ وادي محسِّر أسرع الراكبُ و الماشي في السير قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَر.

[رمي جمرة العقبة]

ويصلُ منىٰ بعد ارتفاع الشمس كرُمْح، فيتجاوز الأول من مواضع الجمارِ والثاني، ويأتي جمرةَ العقبة، فيرميها الراكب قبل نزوله سَبْعاً وجوباً بيده اليمني ندباً، ويرفَعُها الرجلُ حتىٰ يُرىٰ بياضُ إبطيه ويستقبلها ويجعل الكعبة عن يساره وعرفة[٤] عن يمينه[٥].

ويكبّر مع كلّ حصاةٍ فيقول: الله أكبر (ثلاثاً)، لا إلٰه إلا الله والله أكبر،

---

(١) حسّرته أوقعته في الحسرة، وباسم الفاعل سمي وادي مَحسِّر، وهو بين منىٰ ومزدلفة، سمّي بذلك لأن فيل أبرهة كل فيه وأعي، فحَسِر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات.

(٢) الغلس: ظلام آخر الليل، بعد طلوع الفجر الصادق.

(٣) دفعت عن الموضع: رحلْتُ عنه، ودَفع القومُ: جاءوا بمرة.

(٤) عرفة هي الجَبَلُ، وعرفاتُ جَمْعٌ، لكن الأصحّ أن عَرَفات هي موضُع وقوفِ الحجيج، وعرَفَةُ: عَلَمٌ علىٰ التسع من ذي الحجة.

(٥) كذا في النسختين، وفي «عدة المسافر» (ص١١٠) «للشارح»: ومنًىٰ عن يمينه. وهو ما في كتب المذهب الأخرىٰ، وفي «الإيضاح» للإمام النووي ذكر أقوال أخرىٰ لكن قال: (والحديث الصحيح يدل علىٰ الأول تصريحاً) اهـ. والصواب هو كون منىٰ عن يمينه، وما ذكره المصنف هنا لعله سهو أو خطأ من الناسخ.

الله أكبر، ولله الحمد[١] ، الله أكبر علىٰ طاعة الرحمن وإرغامِ الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

ثم ينحر هَدْيَه ثم يحلِقُ أو يقصّر، ويقول عند النحر: بسم الله والله أكبر، اللهم بك ومنك ولك، تقبل مني كما تقبلت من خليلك إبراهيم عليه السلام.

وإذا فرغ من الحلق أو التقصير كبَّر وقال: اللهم آتني بكل شعرة حسنة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين ولجميع المسلمين. ويستحب للأَصْلَع إمرارُ الموسىٰ.

ويسن الترتيبُ في الرمي والذبح والحلق والطواف، والسعي إن لم يكن سعي بعد طوافِ القدوم، وإلا كُرِه.

ويسن قطعُ التلبية والتكبير عند ابتداء رمْي جَمْرة العقبة[٢] إلا ما يسن خلْفَ الصلوات منه.

وأن يبادر بطواف الإفاضةِ بعد رمْي جمرة العقبة فيدخُلُ مكة ويطوف ويسعىٰ كما مرّ، ثم يعودُ إلىٰ منىٰ، ويصلّي بها الظهْرَ ندباً، ويبيت بها ليالي التشريق، ويرمي وجوباً كلّ يوم من أيامِها الجمراتِ الثلاث.

---

(١) هنا هو المنقول عن الإمام الشافعي «الإحياء» (١ : ٢٣٠).

(٢) جمرة العقبة وتسمىٰ الكبرىٰ، وهي ليست من منىٰ بل علىٰ حَدّها في الجانب الغربي جهةَ مكة، والسنةُ في رميها يومَ النحرِ كما صححه النووي أن يكون واقفاً مُستقِبلَها يَجعَل مكة عن يساره ومنىٰ عن يمينه، هذا يوم النحر، أما في بقية الأيام فيستقبل القبلة فيها وفي غيرها. اهـ «مغني» (١ : ٥٠١) بتصرف.

ويشتَرطُ تقديمُ رمي الجمْرَة العليا[١] ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة، وأن يرميَ كلَّ واحدة بسبع حصَيات كما سبق في ذكر واجبات الحج، أي فيرمي الحصيات واحدة واحدة، وأن يرمي جمرة العقبة من أسفلها من بطن الوادي، ولا يجب موالاة الرميات، ولا بين رمي الجمرات بل يندب.

ومن ترك رمْيَ أيام التشريق أو رمي جمرة العقبة في يوم النحر تداركه بقية أيام التشريق أداءً، وقد مر حُكْمُ من أراد النفْرَ بعد المبيت ليلتين أو قبلها لعذر.

فصل

[في محرمات الإحرام]

(و) محرّماتُ الإحرام ستة:

أحدها: (يحرم سَتْـرُ الرأسِ للرجل[٢]**، وسترُ وجه المرأة المحرِمَين أو بعضهما)**، وكذا لُبْسُ مُحِيطٍ للرجُلِ أو عضوٍ منه، والقفازين للمرأة، لا تغطيةُ بدَنِها بغيرِهما ككُمٍّ وخرْقةٍ، والطيبُ في البدن أو الثوب[٣].

---

(١) عبر هنا بالعليا وفي «مناسكه» بالأولىٰ، وهذا يزيل الأشكال من إطلاق صاحب «المغني» و«النهاية» علىٰ هذه الجمرة أنها (الكبرىٰ) فإطلاق العليا أو الأولىٰ علىٰ الصغرىٰ وهي التي تلي مسجد الخيف أولىٰ من إطلاق الكبرىٰ عليها، لئلا يلتبس الأمر علىٰ العامة فيظنوها هي الكبرىٰ بينما الكبرىٰ هي جمرة العقبة كما عبر غيرهم.

(٢) في المتن: (ستر رأس الرجل).

(٣) أي قبل التلبس بالإحرام والدخول في النسك.

(و) **الثاني**: (**مسُّ الطيب في البدن**) أو الثوب[١].

(و) **الثالث**: (**دهْنُ شعرِ الرأس واللحيةِ**).

(و) **الرابع**: (**إزالةُ**) شيء من (**الشعر**) وإن قلَّ، (و) كذا من (**الظفْرِ**) من جميع البدن، وإذا فعل شيئاً من ذلك بأن أزال ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فما فوق، أو تطيَّبَ أو دهَن شعره، أو باشر بشهوةٍ أو استمنىٰ فأنزل عامداً عالماً مختارً. . لزمه الدمُ.

(و) **الخامس**: (**يحرم عَقْدُ النكاح**)، ولا ينعقد، سواءً بمباشرةِ المحرمِ أو المحرمةِ أو الولي أو بوكيلهم.

[كفارة الجماع في الحج]

(و) يحرُم (**الجماعُ ومقدماته**) كالقبلَةِ والمباشرةِ بشهوْةٍ، فإن أنْزلَ لزِمَه دمٌ كما مرَّ. وأما المجامِعُ في قبلٍ أو دُبرٍ ولو لبهيمةٍ ومع حائلٍ وهو عالمٌ مختاراً عامداً قبل التحلّل الأول في الحج والعمرة: فيفسِدُ نسُكَه ويجبُ عليه إتمامه. وقضاؤه فوراً وعليه الكفارة؛ وهي: دمُ ترتيب وتعديلِ، فيلزمه بدَنةٌ[٢]

---

(١) أي بعد التلبس بالإحرام، ولو بأن نقل الطيب من مفرق رأسه إلىٰ موضع آخر من بدنه، فيحرم عليه ذلك، ولا بأس بانتقاله بنحو عَرَقٍ لأنه ليس بإرادته.

(٢) قال الخطيب (١ :٥٢٣): (واعلم أن البدنةَ حيث أُطلِقَتْ في كتب الحديث والفقه المرادُ بها البعيرُ ذكرا كان أو أنثىٰ، وشرطها أن تكون في سن الأضحية، فإن لم يجد البدنة فبقرة، فإن لم يجدها فسبعُ شياه، فإن لم يجدها قوّم البدنة واشترىٰ بقيمتها طعاماً، ومثلها عبارة «المختصر الكبير».

تجزئ في الأضْحية، فإن عجَز عنها أطعَمَ بقيمةِ البدنة ويتصدق بهِ علىٰ مساكين الحرم، فإن عجز صام بعدد الأمدادِ.

فصل

[في الفديـة]

وأما الفديةُ عن السَّتْرِ والطِّيبِ وما بعدهما من جميع المحرمات كالجِمَاعِ الثاني الحاصل بعد الأول المفسِد وبين التحللَين؛ فهو: فديةُ تخييرٍ وتقديرٍ، فيخرج دماً أو يطعِمُ ستة مساكين كلَّ مسكين مُدًّا أو يصومُ ثلاثة أيام.

وأما دم التمتعِ والقِران وتَرْكِ الإحرام من الميقات، وتركِ الرمي والمبيت بمزدلفة أو منىٰ، أو ترك طواف الوداع؛ فدَمُ تـقْدِيرٍ وترتيبٍ، وهو: شاةٌ تجزيء في الأضحية.

فإن عجَز صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحج إن تُصُوِّر، وإلا لزِمَه بعد أيام التشريق ويكون قضاءً لا إثْم فيه، ويصومُ سبعةَ أيامٍ إذا رجع إلىٰ وطنه، فلو أخّر الثلاثةَ إلىٰ وطِنِه لزمه التفريقُ بينها وبين العشر بقدر إمكان وصوله إلىٰ بلده عادةً.

فصل

[في حكم الاصطياد]

(و) السادسُ من محرّمات الإحرام: الاصطيادُ، فيحرُم مطلقاً عليه وعلىٰ غيره في الحرم (**إتلافُ كل حيوانٍ بري وحشيٍّ مأكولٍ**) أو متولِّد منه.

ويحرم علىٰ الحلال والمحرم قطعُ نباتِ الحرم أو الحشيش الرطْب في مُلكه أو مُلك غيره، أو مباحٍ ولو مما يستنبته الآدميون لا الشجر اليابس أو المؤذي شوكُه أو انتشارُه في الطريق والإذخِر[١]، وعلَفِ الدواب، ونحو سواكٍ وثمرِهِ وورقٍ بلا خَبْطٍ[٢].

ولو نُقلتْ شَجرةٌ حرميةٌ إلىٰ حلٍّ فحَرَميّةٌ فيجب رَدُّها، أو عكْسُه فحلِّيةٌ فإن يبسَتْ بالنقل ضمنَها، وصيدُ حرَمِ المدينةِ ونباتُه كالمكِّي في الحرمة وكذا وَجٌّ[٣]، ولا جزاءَ فيه لكن ينذَبُ.

ونقْلُ تراب الحرم وحجَرِهِ إلىٰ الحِلِّ حرامٌ ولا جزاءَ فيه لكن يجبُ ردُّه.

فصل

[في جـزاء الصيـد]

وجزاءُ الصيد وأرشُه[٤] مخيرٌ معدلٌ فيتخير فيما له المِثْل من النَّعَم بين

---

(١) الإذْخِر: بكسر الهمزة والخاء، نبات معروف ذكيّ الريح وإذا جفَّ ابيضّ.

(٢) أي يجوز أخذ ورق من غير خبط وهو جذب الشجرة بالعصا لإسقاط ورقها، فإن كان بخبط فهو حرام كما في «المجموع» نقلاً عن الأصحاب، ونقل اتفاقهَم علىٰ جواز أخذ الثمار وعُود السواك ونحوه. اهـ من «المغني» (١ :٥٢٧)، و «بشرىٰ الكريم» (٢ :١١٨).

(٣) وجّ: وادٍ بالطائف، وهو الآن يخترقها من وسطها، وردت أحاديث في فضله، وقيل بدخوله في الحرم.

(٤) الأرش مقدار النقص في الأعيان بسبب الفساد.

ذبْح مثلِه ودفعه للفقراء من أهل الحرم، ولا يجزِئُه دفْعُه حياً، وبين إعطائهم قيمةَ المثليِّ طعاماً أو يصومُ بكلِّ مدٍّ يوماً.

ففي النعامةِ وما شابَهَها: بدنةٌ ونحوِ حمارِ الوحش وبقره والوَعْلِ: بقرةٌ. ونحو الضبْع: كبشٌ. والظبي: عنز. والثعلبِ: شاةٌ. والأرنبِ عَناقٌ[١]، واليربوعِ[٢] والوبرِ[٣]: جفرةٌ[٤]. والضبِّ[٥] وأم حُبَين[٦]: جديٌ.

وما لا نُقلَ فيه حكْمٌ فيحكم به عدلان فَطِنان.

ويجبُ في الشجرة الكبيرة عُرْفاً: بقرةٌ، وفي الصغيرةِ القريبة من سُبُع الكبيرة شاةٌ وفيما دَونَ: القيمةُ، وهو ــ أي جَزاءُ القطع ــ معدّلٌ مخير كالصيدِ، وفي الحشيش: القيمةُ.

(والمرأةُ كالرجل في) جميع **(المحرَّمات)** إلا في الانصراف قبل طَوافِ الودَاعِ للحائض والنفساء، كما مرَّ.

---

(١) العَناقُ أنثىٰ المعْز إذا قويت ما لم تبلغ سنةً.

(٢) اليربوع: حيوانٌ قصيرُ اليدين طويلُ الرجلين لونُه كلون الغزال.

(٣) الوَبْر: حيوان في حجم الأرنب أو أصغر منه من ذوات الحوافر.

(٤) الجفْرة: أنثىٰ المعز إذا بلغت أشهر وفصلت عن أمها. والمراد: ما دون العَناقِ مطلقاً.

(٥) وقع خطأ من النساخ في ضبط اسمه، وبعضهم كتبه (ضبي) وهو خطأ. والصواب ما أثبتت هنا. والضب: دابة صحراوية.

(٦) أمُّ حُبَين؛ بضم الحاء وتخفيف الباء الموحدة: دابة علىٰ خلقة الحرباء عظيمة البدن.

فصل

[في الإحصار ونحوه]

ويجوزُ للأبوين منْعُ ولدِهما غيرِ المكيِّ من الإحرام بتطوعٍ أو عمْرةٍ، دُونَ الفَرْض فليس لهما منعهُ.

نعم. . قال الحجة الغزالي: (فإن لم يكن مستطيعاً حَرُم عليه السفرُ للحج دونَ رضاهما، وللزوج منْعُ زوجَتِه من الحجِّ مطلقاً وللسيد منْعُ رقيقه).

فإن أحرموا بغير إذنٍ تحللوا كالمحْصَر بذبح ما يُجْزيْ في الأضحية، وحَلْقٍ مع نيةِ التحلّل، ولا قضاءَ عليهم، وكذا من شَرَط التحلل لنحو مَرضٍ.

وقد قَدّمْنا أن من فاته الوقوفُ تحللَ بطوافٍ وسعيٍ وحلقٍ، ويقْضي حجَّهُ فوراً وجوباً إن كان تطوعاً، وإلا فعلىٰ التراخي إن لم يكن مستطيعاً[١]، وعليه دمٌ وأُخّرَ بعد الإحرام بحجة القضاء[١].

* * *

تـتمـة:

قد تقدَم التفصيلُ في حكمِ الدِّماء في محاله وهذه فائدِةٌ جامعةٌ لها:

اعلم أن الدِّماءَ أربعة: دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ، ودمُ تخييرٍ وتعديل، ودمُ تخييرٍ وتقديرٍ، ودم ترتيبٍ وتعديلٍ[١].

---

(١) وقد نظم هذه الدماء الفقيه الإمام إسماعيل بن المقرئ الزبيدي، بقوله:

ومعنىٰ الترتيب: أنه لا يجوزُ العدولُ للبدَلِ إلا بعد العجْزِ عن الأصل. والتخييرُ عكسُه.

فالأولُ: دم التمتعِ، والقرانِ، والفواتِ، وتركِ الإحرام من الميقات، والرمْيِ، والمبيت، وطوافِ الوداع.

والثاني: دَمُ جزاءِ الصيدِ والشجر.

= أربعَـةٌ دمـاءُ حَـجٍّ تُحْصَـرُ ... أولهـا: المـرتَّـبُ المقـدَّرُ
تمتـعٌ فـوتٌ، وحـجٌّ قُـرِنـا ... وتـرْكُ رمْـيٍ والمبيـتُ بِمِنـىٰ
وتـركُـه الميقـاتَ والمـزدلِفـهْ ... أو لم يودِّعْ، أو كمشيٍ أخْلفَهْ
نـاذِرُه يصـومُ إن دمـاً فَقَـدْ ... ثـلاثـةً فيـه وسبْعـاً فـي البلَـدْ
والثاني: ترتيبٌ وتعديلٌ ورَدْ ... في مُحصَرٍ ووطْءِ حَجٍّ إن فسَدْ
إن لم يجدْ قوَّمَهُ ثمّ اشْتَرىٰ ... بـهِ طعـامـاً طُعْمَـةً للفُقَـرا
ثـم لعَجْـزٍ مثـلُ ذاك صَـوْمـا ... أغني بهِ عن كلِّ مُدٍّ يومَا
والثالث: التخييرُ والتعديلُ في ... صيـدٍ وأشجـارٍ بـلا تكلـفِ
إن شئْتَ فاذْبَحْ أو فعدِّلْ مثلَ مَا ... عـدَّلْـتَ فـي قيمـةٍ مـا تقـدَّمـا
وخيِّـرَنْ وقـدِّرنْ فـي الـرابـعِ ... إن شئْتَ فاذبحْ أو فجُدْ بآصُعِ
للشخْصِ نصْفٌ، أو فصُمْ ثلاثا ... تجتَـثُّ مـا أجتَـثَـثْـتَـه اجْتِثـاثـا
في الحلْقِ والقَلْمِ ولبسُ دُهْنِ ... طيْـبٍ وتقبيـلٍ ووطْءٍ ثُـنِّـيْ
أو بيْنَ تَحْليلَيْ ذَوي إحْرامِ ... هٰـذي دمـاءُ الحـجِّ بـالتمـامِ
والحمـدُ لله وصلـىٰ ربُّـنـا ... علـىٰ خِيـارِ خلْقِـه نبيِّـنـا

وللعلامة أحمد النشيلي المكي شرح عليها مطبوع باسم «رفع الأستار عن دماء الحج والاعتمار»، وللعلامة ابن ظهيرة «كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة علىٰ المعتمر والحاج.

والثالث: دَمُ الحلق، والقلْم، والتطيب، والدهن، واللبس، ومقدماتِ الجماع، وشَاةِ الجماع غير المفْسِد.

والرابع: دَمُ الجِماع المفسِد، ودَمُ الإحصار.

وكل دمٍ وجبَ من هذه الدماء أو ما يقوم مقامها فيجب ذبحه، أو بدلُ البدل في الحرم وتفرقتُه علىٰ ساكنيه. والأفضل في الحج: في منىٰ. وفي العمرة: المروة. ويستثنىٰ من جميعها دم الإحصار فإنه يذْبَح في محله.

فصل

[في طواف الوداع]

مرَّ أن طواف الوداع واجبٌ، وليس هو من المناسك، ويجزيء عنه طواف الإفاضة لمن قد سعىٰ بعد طواف القدوم وخرج من مكة بعده بغير مكث[1]، وأما من مكث فيلزمه طوافُ الوداع سواء المكي وغيره والحاج والمعتمر، وغيرهما[2].

---

(١) هذا علىٰ القول بأن طواف الوداع من مناسك الحج، وهو ما حكاه الإمام النووي في «الإيضاح» عن إمام الحرمين، قال: (هو من مناسك الحج، وليس علىٰ غير الحاج طواف الوداع إذا خرج من مكة). اهـ، وضعف هذا القول في «المنهاج».

(٢) المعتمد عند الشافعية: أن طواف الوداع واجب وعبادة مستقلة وليس من مناسك الحج أو العمرة، كما اعتمده الشيخان الرافعي والنووي، ووافقا في هذا القول الإمام البغوي والمتولِّي من المتقدمين. «المغني» (١ : ٥١٠)، «الإيضاح» بشرح راوة: (٤٠٨).

ويسن لكلٍّ بعد الوداع إتيانُ الملتزم وإلصاق صَدْره به وبطنِه بالبيت، وبسْطُ يده اليمنىٰ إلىٰ جهة الباب، واليسرىٰ إلىٰ الركن والدعاء، فيقول: اللهم البيتُ بيتُك والعبد عبدك وابن أُمتِك، حملتني علىٰ ما سخرت لي من خلقك، حتىٰ صيرتني في بلادك وبلّغتني بنعمتك حتىٰ أعنتني علىٰ قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازددْ عني رضاً، وإلا فمن الآن قبل تَباعُدي عن بيتك هذا، وأوان انصرافي، إن أذنتَ لي غير مستبدِل بك ولا ببيتك ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك.

اللهم فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك علىٰ كل شيء قدير.

اللهم لا تجعل هذا آخر العهد ببيتك الحرام، وإن جعلته آخر عَهْدِي فعوضْني عنه الجنة، برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يصلي علىٰ النبي محمد ﷺ.

ويأتي زمْزَمَ ويشرب من مائها قُدْرته متزوداً، فيستقبلُ البيت جالساً، ويقول: اللهم إني بلغني عن نبيك ورسولك ﷺ أنه قال: «زمزم لما شُرِب له»[1]، اللهم وأنا أشربُه لكذا وكذا ويسميه، اللهم فافعل ذلك بفضلك، ثم يسمي الله ويشربُ، ويتنفس ثلاثاً، ثم يحمد الله تعالىٰ، ويغسلُ وجهه

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» من طريق جابر بن عبد الله.

وصدره ورأسه منها، ثم يعود إلىٰ الحجر الأسْود، فيستلمُه ويقبلُه، ويشربُ من نقيع[١] سقاية العباس[٢] إن وُجِدَت.

ثم ينصرف تلقاءَ وجْهِه، ويكبّر عند فِراق مكة ــ ثلاثا ــ ثم يقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

فائدة

[في استقبال القادم من حج أو سفر]

يدعىٰ للقادم: قَبِل الله حَجَّك، وغفرَ ذنبك، وأخلف نفقتك.

ويسن اعتناقُ كلِّ قادم من سفر وتقبيلهُ، والقيامُ لمن فيه فضيلةٌ ظاهرة، من نحو صلاحٍ أو علم، أو ولادة، أو ولاية مصحوبة بصيانة. قال ابن عبد السلام: ولمن يرجىٰ خيره، أو يخشىٰ من شره، ولو كان كافراً خُشِي منه ضرراً عظيماً. ويحرم علىٰ الرجل أن يُحبّ قيامَهم له.

---

(١) النقيع: فعيل بمعنىٰ مفعول؛ وهو الشراب المتخذ من التمر أو الزبيب إذا ترك في الماء حتىٰ ينتقع من غير طبخ. «المصباح المنير».

(٢) وهي الآن غير موجودة، وقد صنفت في فضائلها مصنفات منه: «نشر الآس في فضائل زمزم وسقاية العباس» للعلامة عبد العزيز الزمزمي. ومن المفيد الاطلاع علىٰ ما كتبه الشيخ محمد طاهر الكردي في «التاريخ القويم».

ويكره حَنْيُ الظهر، والانحناءُ بالرأس، وتقبيلُ نحو رأسٍ أو يدٍ أو رجلٍ، لا سيما لنحوِ غني، لحديث: «من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه»[١]، يندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف، لأن أبا عبيدة قبل يد عمر رضيَ الله عنهما[٢].

فصل

[في زيارة قبر النبي ﷺ]

ويسن زيارةُ قَبْرِ[٣] النبي ﷺ وشرفَ وكرمَ بعد الحج، لما رَوَىٰ ابن

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» من حديث ابن مسعود موقوفاً، والطبراني في «الصغير» عن ثابت عن أنس مرفوعاً بلفظين مختلفين، وأوردهما ابن الجوزي في «الموضوعات» و«العلل المتناهية». قال السيوطي في «التعقبات علىٰ الموضوعات»: (ولم يُصِب في ذلك، فقد رواه البيهقي عن ابن مسعود وأنس، وقال في كل منهما: إسناده ضعيف). انتهىٰ ملخصاً من «المقاصد الحسنة» (٤٠٦) و«كشف الخفاء» (٢: ٣٣٤).

(٢) أخرجه جماعة، منهم أبو نعيم في «الحلية» (١: ١٠١)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٢٩) وابن الأعرابي في «القبل» (٤)، (٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ١٩٠، ورقمه في «المنتقىٰ» للسلفي (٤٥٠).

(٣) الأصل في مشروعية زيارة القبر الشريف: قوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وهو حديث حسن وصححه بعضهم.

فقد أخرجه الدار قطني في «سننه» (٢: ٢٧٨)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٢: ٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣: ٤٩٠)، والسبكي في «شفاء السقام» (٢-١٤)، وصححه عبد الحق الأشبيلي، والسبكي، والسيوطي في «مخرج أحاديث الشفا» وغيرهم. ينظر للمزيد: «رفع المنارة في تخريج أحاديث التوسل والزيارة» للعلامة الشيخ محمد سعيد ممدوح (٢٢٩-٢٦٣).

عمر رضيَ الله عنهما مرفوعاً: «من حجّ فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»[١]، وفي رواية: «ومن وجد سعة ولم يفِدْ إليَّ فقد جفاني»[٢].

وينوي الزائر مع الزيارة التقرب بقصد مسجده ﷺ وزيارة مشاهد المدينة كالبقيع ومن عُرف قَبرُه من أصحابِ النبيِّ ﷺ وأزواجهِ وذريّاته وشهداءِ حد.

[آداب المشي إلىٰ الزيارة]

ويكثرُ في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ في ذهابه، لا سيما إذا رأىٰ أشجارَ المدينة، ويلبَسُ أشرف ثيابه، ويستحضر شَرَف البقْعة ومن شَرُفَتْ به مستشعراً للتعظيم، مملوء القلبِ هيبةً. كأنه يرىٰ النبيَ ﷺ.

ويغتسلُ قبلَ دخولِه المدينةَ، ويتطيبُ، فإذا دخلها قال: بسم الله وعلىٰ ملة رسول الله ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «الكبير» (١٢: ٤٠٦)، والدارقطني في «سننه» (٢: ٢٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥: ٢٤٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢: ٧٩٠)، وغيرهم، كلهم عن مجاهد بن جبر عن ابن عمر مرفوعا، وينظر كلام العلامة محمود سعيد ممدوح في «رفع المنارة في تخريج أحاديث التوسل والزيارة» (٢٧٨-٢٨١). وحدث له متابعات في دفع المنارة والشفا قبله ذكر لها ويكفي أن إماماً في القراءة هو حفص بن سليمان أحد الرواة ويُنظر كلام السبكي في شأنه. ومن المستحسن أن يروىٰ حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي وتصحيح وتجسيد السبكي وكذا السيوطي وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، والدارقطني في «غرائب مالك» وابن حبان في «الضعفاء»، وغيرهم. . «تخريج أحاديث الإحياء» (١: ٢٣٢).

ويقصِدُ المسجد، وإذا دخله صلّىٰ التحية في الروضة وشكر الله تعالىٰ علىٰ هذه النعمة وسأله إتمامَ قَصْدِه وقَبُولَ زيارته.

[اداب السلام علىٰ الرسول ﷺ]

ثم يأتي القبْـرَ الكريمَ، ويستقبلُ وجهه ﷺ متنحيّاً عن جدار القبر نحو أربعة أذرع فيقف مطرقاً، غاضَّ البصر، خاضعا خاشعا فارغ القلب مملوءاً إجلالا.

ثم يقول: السلامُ عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خِيرة الله من خلقه، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتَمَ النبيين، السلام عليك يا خيرَ الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغُرِّ المحجّلين، السلام عليك وعلىٰ آلك أهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعينُ السلام عليك وعلىٰ سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين.

ثم يتيامَنُ قدْرَ ذراعٍ ويسلمُ علىٰ أبي بكر الصديق رضيَ الله عنه، ثم يتيامن كذلك ويسلم علىٰ عمر رضيَ الله عنه.

ثم يعود إلىٰ موقفه الأول ويدعو بمهماته ديناً ودنيا ويتوسل به ﷺ إلىٰربه في قضاء حاجاته، ويستشفع به في بلوغ مأمولاته، ويدعو لوالديه ومشايخه وإخوانه وجميع المسلمين. ويُكره إلصاقُ بطْنه بالقبر الشريف ومسْحُه بيدِه وتقبيلُه.

فإذا أراد السفر ودع المسجِد، وانصرفَ تلقاءَ وجْهِه لا قَهْقَرىٰ،

ويقول: اللهم لا تجعله آخر العهد برسولك ﷺ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرةِ، والحمد لله رب العالمين. ثم يصلّي ما في التشهد.

وزيارة الخليل عليه السلام وبيت المقدس [سنّةٌ][1].

فصل

[في الأضحية]

الأُضْحِيةُ سنَّةٌ مؤكدةٌ، وكذا الهدْيُ[2] لقاصد مكة لمسلم قادر، ويجبان بالالتزام كـ لله علىٰ أن أضحّيَ بهذه، وبقوله: هذه أضحيةٌ، وكجعلت هذه أضحيةً.

ولا يجزيء إلا النعم وأفضَلُها سُبْع شاة، ثم بَدَنةٌ ثم بَقَرة ثم جَذَعَةُ ضأْنٍ أو ثنيّة مَعْزٍ، نعم إن أجذعت ثنيةُ الضأنِ قبل السنةِ أجْزَأَت، ولا تجزيء ذاتُ عيبٍ يُنقِص لحماً أو قيمةً.

ويجبُ في أضحيةِ التطوعِ التصدقُ بشيءٍ من لحْمِها نيئاً، يملّكه مسلماً حراً، ولا يصح بيعُ شيءٍ من لحمها، ويتصدَّقُ بجميعِ المنذورة.

[وقت الذبح، وسننه]

ووقتُ ذبحها من بعد طلوعِ شمس يوم النحرِ قَدْرِ أقلِّ مجزيَ من

---

(١) زيادة في النسخة الشبامية.

(٢) هو اسم لما يهدىٰ إلىٰ مكة وحرمها تقرباً إلىٰ الله تعالىٰ، من النعم وغيرها من الأموال، إلاَّ أنه عند الإطلاق: اسم للنعم. «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ٢٩٠.

ركعتين وخُطْبتين، إلىٰ غروب شمسِ آخرِ يومٍ من أيام التشريق الثلاثة.

ويسن لمريدها:

١ ــ أن لا يزيل شعراً ولا غيره من بَدَنه في عَشْرِ ذي الحجة.

٢ ــ وأن يسوقها الذابح أو غيره برفق.

٣ ــ وأن يحد شفرته.

٤ ــ وأن يتوجه ويوجه المَذْبح.

٥ ــ وأن يقول عند الذبح بسم الله؛ فإن تركها كره ولا تحرم. ويكبّر في الأُضحية فقط بعدَ وقبلَ التسمية ــ ثلاثاً ــ ويزيد بعد الثالثة: ولله الحمد، اللهم هذا منك وإليك، فتقبَل منّي، ويصلّي علىٰ النبي ﷺ.

ويحْرُمُ الذبْحُ للتعظيم لآدميٍّ ونحوه لا بقَصْد الإكرامِ، أو التقربِ إلىٰ الله تعالىٰ لدفع الجن.

فصل

[في العقيقة]

العقيقةُ سُنة[١] وهي كالأُضحِيةِ، ووقتها: من الولادة إلىٰ البلوغ، ثم يعقُّ عن نفسه. ويسَنّ أن لا يكْسِر عَظْماً منها، وأن يتصدق به مطبوخاً يبعثه إلىٰ الفقراء، فهو أحب من ندائهم إليها. وأن يذبح سابع ولادته، ويسمّىٰ

(١) لحديث البخاري (٥٤٧١) معلقاً عن سلمان الضبي: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنها الأذىٰ».

فيه، وإن مات المولود قبله، بل تسن تسميةُ سِقْطٍ بلغ زَمَن نفْخِ الروح، وأن يحلق رأسه ولو أنثىٰ ذلك اليوم، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة.

فصل

[في تسمية المولود]

يسن أن يحسَّن اسمُ المولود[١] وأحبّ الأسماء وأفضلها: عبد الله وعبد الرحمن[٢]، ولا يكْرَه التسمية باسم نبي أو مَلكٍ، بل جاء في التسمية بمحمد فضائل حميدة مجيدة[٣].

وتكره الأسماء القبيحة وما يتطيَّر بنفْيه عادة؛ كمُرّة وحَرْب وكليب وأفلح ونُجَيح ويَسار ونافع، ونحو سَيّد الناس، والعلماء[٤] أشد كراهة. ويحرم بملك الأملاك وأقضىٰ القضاة[٥]، وبشاهنشاه. ويندب تغيير ما يتطير

---

(١) لحديث أبي الدرداء عند أبي داود (٤٩٤٨): «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم».

(٢) لما روىٰ مسلم في صحيحه (٢١٣٢) في كتاب «الأدب» عن ابن عمر مرفوعاً: «إن أحب أسمائكم إلىٰ الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن».

(٣) وأصحها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً: «تسمَّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي». البخاري (١٠)، ومسلم (٢١٣٤).

(٤) أي: وسيد العلماء. . بتقدير حذف مضاف.

(٥) قضية التسميّ بأقضىٰ القضاة فيها خلاف، هل يحرم ذلك أو يجوز. . وقد بحثها الشيخ ابن حجر الهيتمي في «حاشية الإيضاح» (ص ٣٠٥-٣٠٦)، عند نقل الإمام النووي كلاماً عن الماوردي صدره بقوله: قال أقضىٰ القضاة. فقال: (يقع له مثل=

بنفيه، والقبيح من الأسماء، لأن النبي ﷺ غير أسماء رجال من الصحابة رضيَ الله عنهم [. .][1]، اسمه حَزَنٌ فسماه سَهْلا.

ويندب لولده وتلميذه وغلامه أن لا يسمّيه باسمهْ، ويكنَّىٰ أهلُ الفضل من الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد[2] . وأن تكون التكنية بأكبر الأولاد، وتحرم بأبي القاسم لمن اسمه محمد وغيره، في زمانه ﷺ وبعده[3].

= هذه العبارة كثيراً في «الروضة» وغيرها، وهي مشكلة، فإنه صرح في «المجموع» بأنه تحرم التسمية بشاهنشاه ومعناه ملك الأملاك. . وعليه فأقضىٰ القضاة أولىٰ من قاضي القضاة، لكن الإجماع النطقي سيما من مثل الصنف يدل علىٰ الجواز، إلا أن يجاب بأن ذلك لا دليل فيه) اهـ. ثم ساق كلاماً عن سبب هذا اللقب وأورد عن الماوردي وغيره أنه (أجاب هو والمحققون من علماء عصره بأن مثل هذا اللفظ إذا أطلق فإنما ينصرف عرفاً إلىٰ أهل عالمه وزمانه فقط) اهـ.

(١) فراغ بالنسخة الشبامية بسبب الأرضة.

(٢) وقد كانت السيدة عائشة أم المؤمنين رضيَ الله عنها تـكنىٰ بأم عبد الله وهي لم يكن لها ولد، لأنها ربت ابن الزبير صغيراً فكنيت به.

(٣) وهذا ما اعتمده الخطيب في «المغني» (٢:٣١٠) وأطلق، وعبارة «المنهاج القويم» كعبارة المصنف هنا بنصها وفصها، قال الكردي في «الحواشي المدنية» (٢:٣١٠): (أي وضع هذه الكنية علىٰ هذا الشخص، أما إذا اشتهر بها فلا حرمة، ولذا يكني النووي الرافعي بها في كتبه، مع اعتماده إطلاق الحرمة) انتهىٰ.

وفي «تحفة المودود» للشيخ ابن القيم التعبير بالكراهة فقط، وأتىٰ فيها بحاصل المسألة والأقوال التي فيها، في آخر الباب السابع في حكم التسمية باسم نبينا ﷺ والتكني بكنيته إفراداً وجمعاً ﷺ وللكراهة ثلاثة مآخذ:

أحدها: إعطاء معنىٰ الاسم لغير من يصلح له، وقد أشار النبي ﷺ إلىٰ هذه العلة بقوله: «إنما أنا قاسم أقسم بينكم» فهو صلىٰ الله عليه وسلم يقسم بينهم ما =

والأدب أن لا يكنِّيَ نَفْسَه عند التعريف باسمه مطلقاً إن اشتهر بها، دون الاسم، أو لم يعرف بغيرها، ويكره تلقيبُه بما يكره كالأعمش والأعور إن عُرِف بغيره، وإن كان فيه.

فصل

يسَنُّ أن يؤذَّن في أذن المولود اليُمني ويقام في اليسرىٰ للاتباع، ولأنه يمنع الضرر من أم الصبيان[1]، وأن يقرأ في أذنه اليمنىٰ سورة الإخلاص،

= أمر ربه تعالىٰ بقسمته، لم يقسم كقسمة الملوك الذي يعطون من شاءوا ويحرمون من شاءوا.

والثاني: خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة، وقد أشار إلىٰ هذه العلة في حديث أنس المتقدم حيث قال الداعي: لم أعنِك ، فقال: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

والثالث: أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معا زوالُ مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية، كما نهي أن ينقُش أحدٌ علىٰ خاتمه كنقشه.

فعلىٰ المآخذ الأول يمنعُ الرجل من كنيته في حياته وبعد موته، وعلىٰ المأخذ الثاني: يختص المنع بحالِ حياته، وعلىٰ المأخذ الثالث: يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما. والأحاديث في هذا الباب تدور علىٰ هذه المعاني الثلاثة، والله أعلم) انتهىٰ.

(١) أم الصبيان: هي القرينة من الجن، وقال ابن الأثير في «النهاية»: إنها ريح تعرض لهم فربما غشي عليهم منها، وقد وردت في حديث عند ابن السني (٦٢٣) عن الحسين ابن علي رضيَ الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنىٰ وأقام في أذنه اليسرىٰ لم تضره أم الصبيان»، وأورده الإمام النووي في «الأذكار» برقم (٧٢٠).

وأن يقول في أذنه ولو ذكراً: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل‌عمران: ٣٦]، وأن يحنّكه بتَمْـرٍ ثم بحُلْوٍ، وكون التحنيك من صالحِ رجلٍ وإلا فامرأةٍ.

ويسن تهنئةً لوالديهِ: بارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب، وبلغ أشُدّه، ورُزقْت برّه. وإجابتُه بنحو: بارك الله لك، وبارك عليك. أو: جَزاكُم الله خيرا، أو: رزَقَـك الله مثلَه. ويقرأ عندها وهي تُولـدُ مع الطلق: آية الكرسي و﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ... الآية﴾ [الأعراف: ٥٤]، والمعوذتين، والإكثار من دعاء الكرب[1].

فصل

[في خصال الفطرة]

يسنّ لكل أحدٍ أن يدّهِن غبّاً، ويكتحلَ كلَّ ليلة وِتْراً عندَ نومه، وأن يقصَّ الشارب، وله ترْكُ سُباليه، وأن يقلّم الظفر، والأفضَلُ أن يبدأ بسبابة يدِه اليمنىٰ ثم الوسطىٰ، فالبنصر والخنصر فالإبهام، فخنصر اليسرىٰ فالبنصر فالوسطىٰ فالسبابة فالإبهام، وأما رجلاه فيقلمهما كما يخللهما، وأن ينتف شعر إبطيه إن أطاقه وإلا حَلقه، ويحلق عانته، ويجوزُ عكسه، ونتْفُ المرأة عانَتَها أفضل، ويكرَهُ تأخيره عن وقت الحاجة، وعن أربعين يوماً أشدُّ كراهة كالثلاثة الشعور قبلها، ويدفَنُ المبَانُ منها ندْباً.

---

(١) وهو: لا إلٰه إلا الله العظيم الحليم، لا إلٰه إلا الله رب العرش العظيم، لا إلٰه إلا الله رب السمـٰوات ورب الأرض ورب العرش الكريم.

فصل

يحرم علىٰ كلٍّ تسويدُ الشعر إلا للمجاهدِين، ووصْلُ شعره بغيره ولو ظاهراً، ووشْر[١] أسنانه، وتحمير الوجنة[٢]، وتطريف الأصابع بنحو الحناء إلا بإذن الزوج والسيد، ويسن للمرأة المفترشة تعميماً ويكره للخليّة لا للإحرام خضب يديها ورجليها بالحِنّاء، ويحرم للرجل كحلق لحيته، خلافاً لجمْعٍ، ويسن له خَضْب شيبِ لحيتهِ ورأسه بحناء وغيره من صفرة أو حمرة، إلا للتشبهِ بالعلماء والصلحاء بلا نية صحيحة فيكره، كنتفِه واستعجالِه الشيبَ بنحوِ كِبْريت[٣].

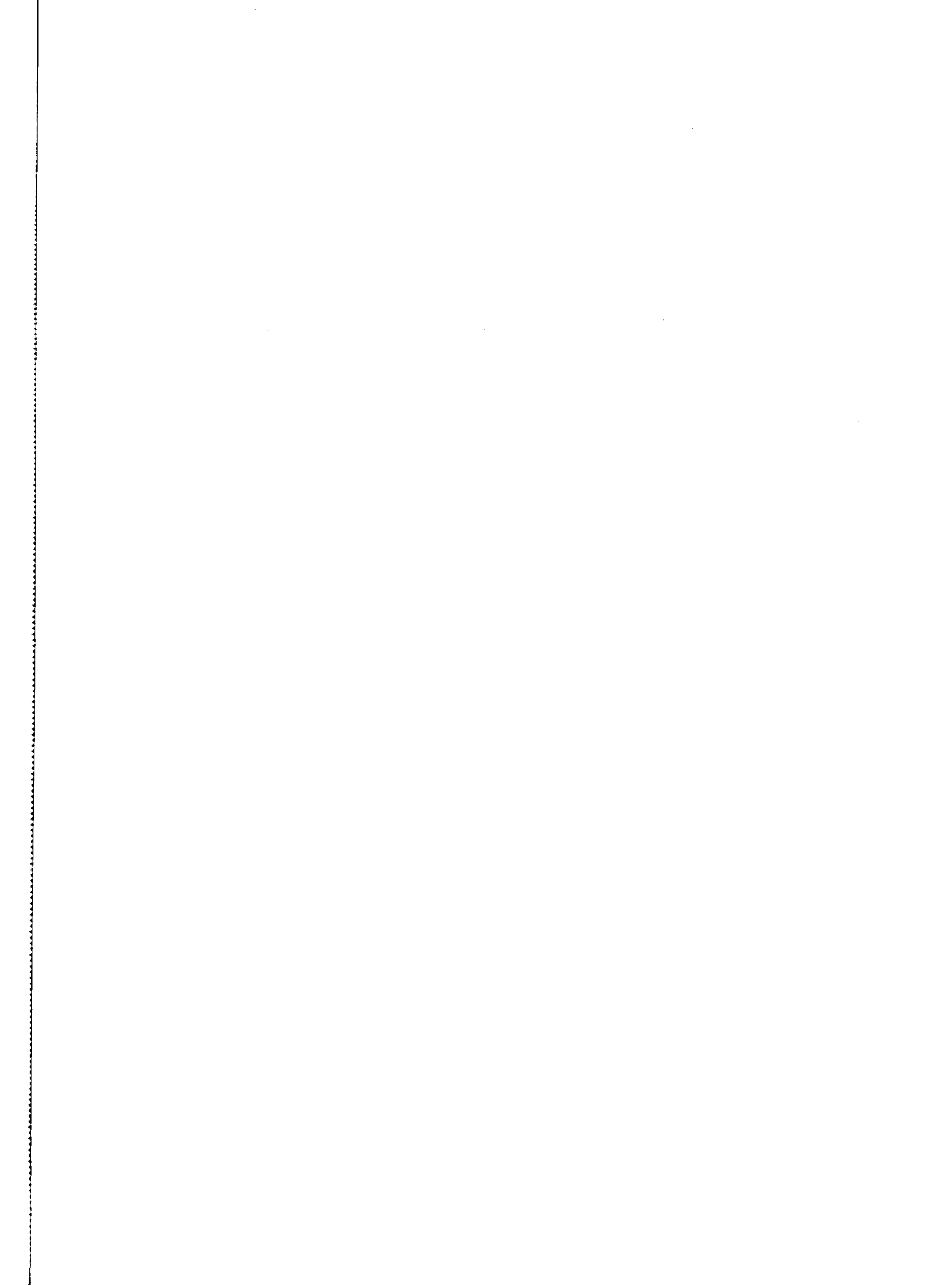
* * *

---

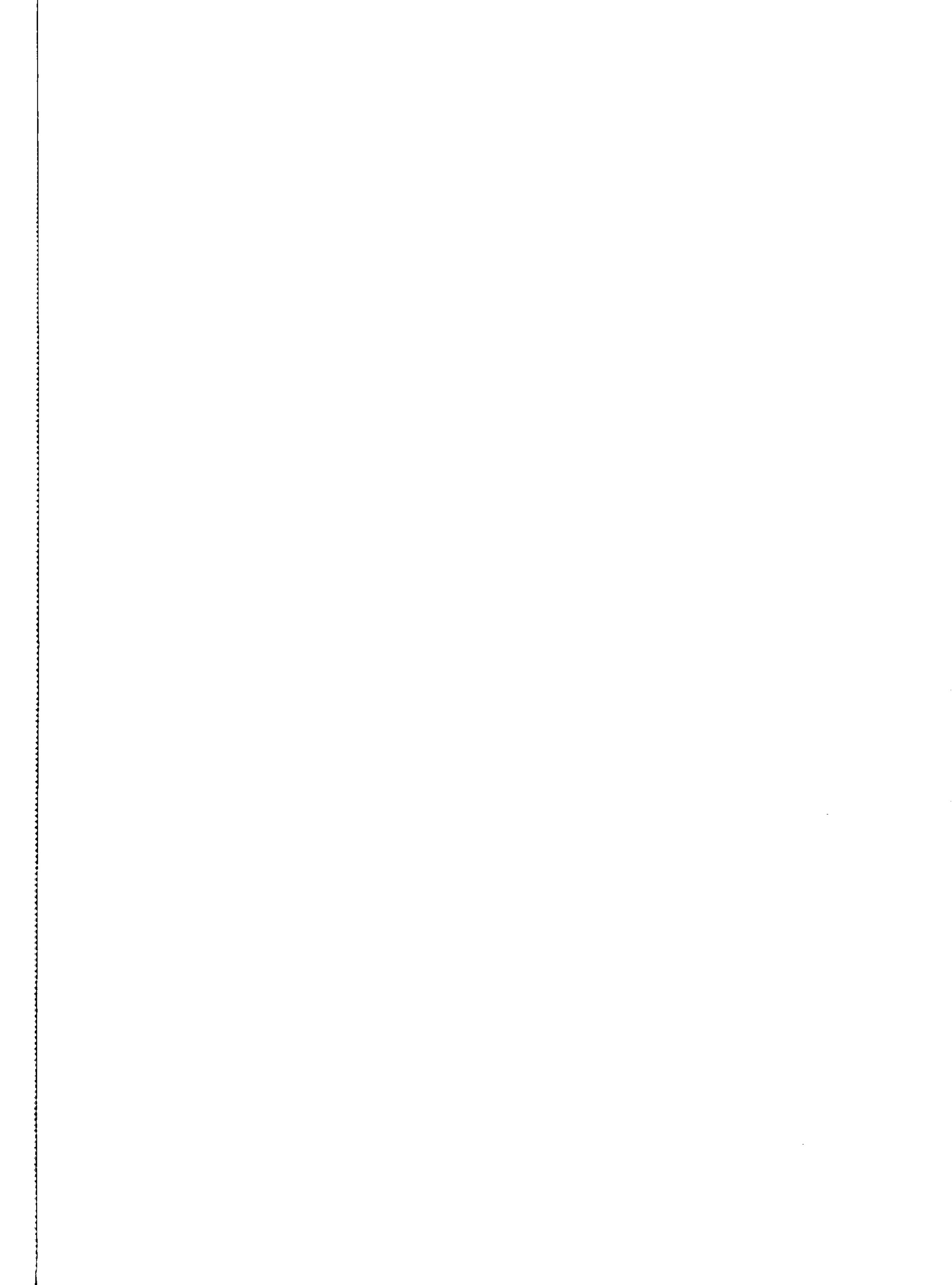
(١) الوشر: تحديد الأسنان وترقيقها.

(٢) الوجنة: لحم الخد.

(٣) أي دهن الشعر بمادة الكبريت لما فيه من المحذور المذكور.



بابٌ في بعض الأذكار المهمّة



بـابٌ
في نبـذةٍ من الأذكـار

[فضـلُ القـرآنِ الكريـم]

أفضلُ الأذكارِ العامَّةِ: القرآنُ.

قال ﷺ: «من قرأ القرآن ثم رأىٰ أنَّ أحداً أُوتي أفضل مما أوتي فقد استصغر ما عظَّم الله تعالىٰ»(١).

وقال ﷺ: «يقولُ الله عزَّ وجلَّ: من شغله قراءَةُ القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيتُه ثوابَ ما أُعطي الشاكرين»(٢).

وقال ﷺ: «ما من شفيعٍ أفضلُ منزلةً عند الله تعالىٰ يوم القيامة من القرآن، لا نبيٌّ ولا ملكٌ ولا غيره»(٣).

---

(١) رواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو «مجمع الزوائد» (٧: ١٥٩).

(٢) رواه الترمذي في فضائل القرآن: (٢٩٢٦) وقال: حسن غريب، والدارمي برقم (٣٦٢١)، والبخاري في «تاريخه»، والبيهقي في «الشعب» و«الأسماء»، وهو حديث حسن وإن عدّه ابن الجوزي في «الموضوعات» وذلك منه خلاف الصواب، كما قال الحافظ، والله أعلم.

(٣) رواه عبد الملك بن حبيب من رواية سعيد بن سليم مرسلا، ولمسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة: «اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه» (١: ٢٤٥).

وقال ﷺ: «لو كان القرآنُ في إهاب ما مسّتْه النار»[١].

[مسنونات التلاوة]

والتلاوة نظراً أفضلُ، إلا أنْ زادَ خشوعُهُ بها حفظاً فينبغي تفضيلُها، والليلُ، ونصفُه الأخيرُ، وبعْدَ الصبحِ، وفي أفضل الأوقاتِ أحبُّ.

ويسنّ له التعوذُ، وقد سبقَتْ كيفيته، وإسرارُه به وجهْرُه كالتلاوة.

ويسنّ الجلوس لها مستقْبِلاً متطهراً، وأن يجْهَر بها إن أمن رياءً وتأذي أحدٍ، كإيقَاظِ نائمٍ، وأن يقرأ بتحسين صوتٍ لقوله ﷺ: «حسنوا أصواتكم بالقرآن»[٢].

وطَلبُ القراءة من حَسَنِه[٣]، والإصغاء لها وذلك لما روي أن النبي ﷺ استمع ذات ليلة إلىٰ عبد الله بن مسعود، ومعه أبو بكر وعمرُ رضيَ الله عنهم فوقفُوا طويلا. ثم قال: «من أراد أن يقرأ القرآن غضّاً كما أنزل فليقرأه علىٰ قراءة ابن أم عبد»[٤].

---

(١) رواه أحمد والطبراني وأبو يعلي، قال الحافظ الهيثمي (٧:١٥٨): (وفيه ابنُ لهيعة وفيه خلافٌ، ورواه الطبرانيُّ من حديثِ عقبةَ بنِ مالك، وهو حسَنٌ بطرقِه وشواهدِه). اهـ «مجمع الزوائد».

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده (٣٧٧٣) من حديث البراء بن عازب ورواه الحاكم في «المستدرك» (١:٥٧٥)، وورد بلفظ: «زينو القرآن بأصواتكم» رواه أبو داود (١٤٦٨) والنسائي (١٠١٥) وابن ماجه (١٣٤٢)، وهو من المقْلُوب كما قال أئمة الحديث.

(٣) أي حَسَنِ الصوت.

(٤) أخرجه أحمد في عدة مواضع في مسنده: (٣٦)، (٣٧)، (٢٦٥)، (٤٢٥٥)، =

وقال رسول الله ﷺ لابن مسعود رضيَ الله عنهما: «اقرأ عليَّ، فقال: يا رسول الله أقَرأُ وعليك أُنزل؟ فقال: «إني أحب أن أسْمَعه من غيري»، فكان يقرأ ورسولُ الله ﷺ عيناه تُفيضَان[١].

واستمع رسول الله ﷺ إلىٰ قراءة أبي موسىٰ رضيَ الله عنه فقال: «لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داؤد»، فبلغ ذلك أبا موسىٰ، فقال: يا رسول الله، لو علمتُ أنك تسمع لحبَّرته لك تحبيرا[٢].

ولا تكره القراءة لمحدِثٍ، ولو عرض له صوتُ حدثٍ أو ريحُه سكَتَ إلىٰ انتهائه.

وتكره لمن فمُه نجس وفي حَشٍّ[٣]، وكل محل مستقذر، وطريق إن الْتهىٰ عنها، ويسن **التحْزين** وهو تليينُ الصوت، **والحدْر**، وهو رفعُ الصوتِ تارةً وخفضُه أخرىٰ، والبكَاءُ عندهما لما سبق في الحديث عنه ﷺ وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٤].

= (٤٣٤٠). والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨٢٥٥)، (٨٢٥٦)، وابن ماجه (١٣٨).

(١) البخاري (٤٧٦٢)، ومسلم (٨٠٠).

(٢) متفق عليه، البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٧٩٣).

(٣) الحَشّ عند العرب: هو البستان، قال أبو حاتم: يُقال لبُسْتان النخْلِ حَشٌّ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البستان فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خَلَفا عنها أطلقوا ذلك عليها.

(٤) قال حجة الإسلام في «الإحياء» (١: ٢٤٩): (وإننا طريق تكلف البكاء أن يحضر قلبه الحزن، فمن الحزن ينشأ البكاء، قال ﷺ: «إن القرآن نزل بحزنٍ، فإذا قرأتموه فتحازنوا» ووجه إحضار الحزن: أن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد، =

ولا بأس بالإدارة واجتماعُ جماعةٍ في القراءة والمدرسَةِ لاسيّما في رمضان سنّةً.

ويكره تنكيس القراءة بل قال بعضهم بالحرمة، لا تلقيطُ الآي علىٰ الترتيب لِما صَحَّ أنه ﷺ مَرّ علىٰ بلالٍ[١] رضيَ الله عنه وهو يقرأ آياً من هذه السورة وآياً من هذه فسأله عن ذلك فقال: أَخْلِطُ الطيّب بالطيّب، فلم ينكِر عليه بل ربما استحْسَن فعله.

ولا ترديدُ الآية لما روي أنه عليه السلام كرَّر بسم الله الرحمن الرحيم عشْرَ مراتٍ[٢] أن بعضَ التابعين باتَ ليلةً يكررُ آيةً إلىٰ الفجْرِ وذلك للتفهُّم.

فصل

يسنّ ترتيلُ القراءة، وتفهمها، وتدبرها، مع حضورِ قلبٍ وفراغِ بالٍ، مستشعراً عَظَمة المتكلِّم، وأنه يقرأُ عليه كلامه.

= والمواثيق والعهود، ثم يتأمل تقصيره في أوامره وزواجره فيحزَنُ لا محالةَ ويبكي، فإن لم يحضُرْه حزنٌ وبكَاءٌ كما يحضر أرباب القلوب الصافية فليبك علىٰ فقْدِ الحُزْن والبكاء فإن ذلك من أعظم المصائب) اهـ، والحديث الذي أورده رواه أبو يعلىٰ وأبو نعيم كلاهما من حديث ابن عمر.

(١) رواه أبو داود (١٣٣٠) ولفظه عنده: قال بلال: كلام طيب يجمع بعضه إلى بعض، ولفظ المصنف أخرجه الحاكم في «المستدرك» (عمر الجيلاني).

(٢) الذي في «الإحياء» (١: ٢٥٤) أنه ﷺ رددها عشرين مرة، وقال الحافظ: رواه أبو ذرٍ الهروي في «معجمه» من حديث أبي هريرة بسندٍ ضعيف.

قال الإمامُ الغزالي رضيَ الله عنه: (كان عكرمة بن أبي جهل إذا نشر المصحف غُشي عليه ويقول: هو كلام ربي، فيعظم الكلام لتعظيم المتكلم.

ولن تحضُرَه عظَمةُ المتكلّم ما لم يتفكَّرْ في صفاته وأفعاله، فإذا أخطَر في بالِه العرْشَ والكرسيَّ والسماواتِ والأرضين وما بينهما من الجنِ والإنسِ والدواب والأشجار، وعَلِم أنّ الخالِقَ لجميعها والقادِرَ عليها والرازقَ لها واحدٌ، وأن الكلَّ في قبضة قدرته متردّدون بين فَضْله ورَحْمته وبين نقمته وسطوته، إن أَنعَم فبفضله، وإن عاقَب فبِعَدْلِه، وأنه هو الذي قال: «هؤُلاء في الجنَّةِ ولا أبالي، وهَؤلاء في النار ولا أبالي»، وهذه غايةُ العظمةِ والتعالي، وبالتفكُّر في أمثَالِ هذا يحضر تعظيم المتكلم ثم تعظيم الكلام) انتهى[١].

فصل

[ما جاء في فضل ختم القرآن]

وقد جاءت رواياتٌ عن الصحابة رضيَ الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم في خَتْم القرآن[٢]، فمنهُم من يختِمُه في الشهر مرةٍ، ومنهم من

---

(١) «الإحياء» (١: ٢٥٣).

(٢) روىٰ الشيخان البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمره أن يختم القرآن في كل سبع. قال حجة الإسلام في «الإحياء» (١: ٢٥٣): (ففي الختم أربع درجات: الختم في يوم وليلة وقد كرهه جماعة، والختم في كل شهر كل يوم جزءاً من ثلاثين جزءاً، وكأنه للمبالغة في الاقتصار كما أن الأول مبالغةٌ في الاستكثار، وبينهما درجتان معتدلتان: إحداهما: في الأسبوع مرة، والثانية: في الأسبوع مرتين تقريباً من الثلاث) اهـ.

يختمه في عشْر، ومنهم في سَبْع، وفي ثلاثٍ، وهُمْ كثيرون. ومنهم في ليلةٍ كسيِّدِنا عثمانَ رضي الله عنه، فقد ختم في ركعة[١].

وقد قرأ بعضهم أربعَ خَتَماتٍ في الليل وأربعاً في النهار، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ الزيادةُ علىٰ ذلك وممن كان يختِمُ[٢] في اليومِ والليلة ثمانَ خَتَماتٍ: سيدُنا الشيخ عبد الرحمـٰن بن محمد السقاف[٣] نفع الله به.

[ما يسن فعله عند الختم]

وأما الختم[٤]: بعد طلوع الفجر أو بعد المغرب؛ لصلاة الملائكة

---

(١) وكذلك كان تميم الداري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وآخرون. «التبيان» للنووي.

(٢) ومنهم ابن الكاتب، قال الإمام النووي في «التبيان»: (قال الشيخ الصالح أبو عبد الرحمن السلمي رضيَ الله عنه: سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول: كان ابن الكاتب رضيَ الله عنه يختم بالنهار أربع ختمات وبالليل أربع ختمات. وهذا أكثرُ ما بلغنا في اليوم والليلة) اهـ.

(٣) هو السيد الإمام الجليل، أحد أكابر العارفين، مولده بتريم سنة ٧٣٩، وبها وفاته سنة ٨١٩، له ترجمة حافلة في كثير من كتب التراجم والطبقات لعلماء حضر موت، منها «الجوهر الشفاف» للخطيب، و«الغرر» للمحدث محمد بن علي خرد، و«المشرع الروي» للشلي (٢:٣٢٣-٣٣١)، جاء في «المشرع» (٢:٣٢٤): (كان يتعبد في شعب النعير ثلث الليل الأخير، وكان يقرأ كل ليلة ختمتين وكل يوم ختمتين، ثم صار يقرأ أربع ختمتات بالنهار وأربعاً بالليل، ومكث نحو سنة ما نام فيها ليلاً ولا نهاراً، وهو يقول: كيف ينام من إذا رقد علىٰ شقه الأيمن رأىٰ الجنة، وعلىٰ شقه الأيسر رأىٰ النار!) انتهىٰ. رضيَ الله عنه ونفع به.

(٤) أي وقته، قال حجة الإسلام في «الإحياء» (١:٢٤٨): (والأحب أن يختم ختْمةً بالليل وختمة بالنهار، ويجعل ختمةً بالنهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما،=

عليه حتىٰ يصبح أو يمسي، وأن يكون بجَمْعٍ، وأن يُكثِرَ من الدعاءِ معه؛ فإنه مستجاب، ومنه:

اللهم اجعل القرآنَ العظيمَ ربيعَ قلوبنا، وشفاء لصدورنا، وجلاءً لهمومنا، وغمومنا، وذهابَ أحزاننا، وكفارةً لسيئاتنا، وزيادةً في أعمالنا، وبركةً في أرزاقنا، ونوِّرْ به أبصارنا وبصائرنا آناءَ الليل وأطْرَافَ النهار علىٰ النحو الذي يرضيك، واجعلْه حُجةً لنا يا رب العالمين، اللهم إني أسْأَلك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً طيباً، وعملاً متقبلاً، اللهم فقّهْنا في الدين وعلمنا التأويل واهدنا إلىٰ سواء السبيل.

فصل

[في فضل حفظ القرآن]

وحفْظُ القرآنِ وتعليمُه فرضُ كفايةٍ، وإذا قامَ بذلك البعضَ سقط الحرجُ، ويسنّ للباقين.

قال ﷺ: «من استظهر القرآن ــ أي حفظه ــ عن ظهر قلبٍ، فقد أدرجت النبوة بين كتفيه، إلا أنه لا يوحىٰ إليه»[١].

= ويجعل ختمةً بالليل في ركعتي المغرب، وبعدها.. يستقبل أول النهار وأول الليل بختمة) اهـ.

(١) رواه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٧: ١٥٩)، وينظر: «تفسير ابن كثير» (١: ٣٢٣).

وقال عليه السلام: «يقال للقارئ اقرأْ وارْقَ ورتّلْ كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخرِ آية تقرأها»[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «خيارُكم من تعلَّم القرآنَ وعلَّمَه»[٢].

فصل

[في أذكار النوم والاستيقاظ]

يسنّ أن يقرأ وهو علىٰ فراشه: الإخلاصَ والمعوّذتين مرةً مرةً، أو ثـلاثاً ثـلاثاً، وينفُثَ في يده قبل القراءةِ، ويمسَحَ بكفيَّه ما أمْكنه من بدنه، وبعد ذلك يقرأ آية الكرسي وأواخِر البقرة و ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمرن:١٨]، و﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ . . . الآية﴾ [الأعراف:٥٤]، و﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ إلىٰ ﴿ يَعْقِلُونَ ﴾[٣]. ويسبحُ ثلاثاً وثلاثين، ويحمَدُ ويكبّر كذلك كالصلاة، ويزيدُ هنا الاستغفار مثل ذلك.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٦٤) والترمذي (٢٩١٤) والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري، في كتاب «فضائل القرآن» (٤٧٣٩) بلفظ: «خيركم»، وبلفظ «خياركم»: ابن ماجه (٢١٢)، (٢١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٨٨)، (٨: ٢٥٣)، وغيرهم.

(٣) ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ . إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٣-١٦٤].

ويقول قبل قراءة هذه الآية عند وَضْع جَنْبه وخَدِّه علىٰ الأرض: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه فاغفر ذنوبي، وأخْسيءْ شيطاني، وفكّ رِهاني، واجعلني في النديّ الأعلىٰ، اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك.

اللهم باسمك أحيا وأموتُ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ ذي شر، ومن شر كلِّ دآبةٍ أنت آخذٌ بناصيتها، أنت الأولُ فليس قبلَكَ شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطنُ فليس دونَك شيء.

اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها، إن أمتَّها فاغفْر لها، وإن أحييتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين.

اللهم إني أسألك العفو والعافية اللهم أيقظني في أحب الساعات إليك، واستعملني في أحبِّ الأعمال إليك، التي تقربني إليك زلفىٰ وتبعدني من سخطك بُعْداً، أسأُلك فتعطيني، وأستغفرك فتغفر لي، أدعوك فتستجيب لي، أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه (ثلاثاً) ثم الآيات المتقدمة. .

ويسنّ أن يقرأها صباحاً ومساءً مع خواتيم (الحشر)[1]، وأول (غافر)

---

(١) ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ . هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ . هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الحشر: ٢٢-٢٤].

إلىٰ ﴿المصير﴾[١]، و ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾[٢] إلىٰ آخر السورة.

وأن يواظب كلَّ يومٍ علىٰ قراءةِ آلم السجدة، ويٓس، والدخان، والواقعة، وتبارك، والزلزلة، والتكاثر.

فصل

[في أذكار الصباح والمساء]

وأذكار الصباح والمساء كثيرةٌ مشهورة، وسنُورد ما جَمَعه سيدُنا الشيخ الإمامُ الحبيبِ عبد الله الحداد علوي في النبذة الصغرىٰ[٣]، فلا ينبغي لمتدين متوجّهٍ تركها صباحاً مساءً، وهي:

الإخلاص، والمعوذتان (ثلاثاً ثلاثاً)، و﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]، و﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ إلىٰ آخر السورة

---

(١) ﴿حمٓ . تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ . غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١-٣].

(٢) أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ . فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ . وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ . وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٥-١١٨].

(٣) يقصد الشارح بالنبذة المذكورة: «الوردَ اللطيف» للإمام الحداد احترازاً من الكبرىٰ وهي «الورد الكبير». . . وعليه عدة شروح، منها: شرح الشيخ عبد الله باسودان (الشارح) وخرج أدلته العلامة أبو بكر بن شهاب وسماه «الوَرْد القطيف»، والعلامة فضل بن علوي مولىٰ الدويلة، وللشارح شرحٌ علىٰ «الورد الكبير» تقدم ذكْرهُ في مصنفاته في المقدمة.

[المؤمنون: ١١٥-١١٨]. أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (ثلاثاً).

ويسكت سكتةً يقرأ فيها ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ ﴾ إلى ﴿ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الحشر: ٢١]. . . إلخ سورة الحشر، ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ . إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ . إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصافات: ٧٩-٨١].

أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق (ثلاثاً).

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم (ثلاثاً).

اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية وستر، فأتم نعمتك عليَّ وعافيتك وسَتْرك في الدنيا والآخرة. (ثلاثاً).

اللهم أني أصبحت أُشْهِدُك، وأشهِدُ حَمَلة عرشك، وملائكَتَك وجميع خلقك، أنك أنت الله لا إله أنت، وحدك لا شريط لك وأن محمداً عبدُك ورسولُك (أربعاً).

الحمد لله رب العالمين حمْداً يوافي نعمه ويكافى مزيده (ثلاثاً).

رضيتُ بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً (ثلاثاً).

آمنتُ بالله العظيم وكفرت بالجبت والطاغوت، واستمسكت بالعروةِ الوثْقَىٰ لا انفصامَ لها والله سميع عليم، (ثلاثاً).

حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم (سبعاً).

اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم (عشراً).

اللهم أنت ربي لا إلٰه إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك وأنا علىٰ عهدك

ووعدك ما استطعت، أعوذُ بكَ من شَرِّ ما صنعتُ، أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت ربُّ العرش العظيم، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أعْلَمُ أنّ الله علىٰ كل شيء قدير، وأن الله قد أحاطَ بكل شيءٍ علْماً.

اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ نفْسي وشرِّ غيري[١]، وشر كل دآبة أنْتَ آخذ بناصيتها إنّ ربي علىٰ صراطٍ مستقيم. يا حيُّ يا قيومُ بك أستغيث[٢]، ومن عذابك أستجير، لا تكلني إلىٰ نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله[٣].

اللهم إني أعوذ بك من الهم والحَزَن، وأعوذُ بك من العجْزِ والكَسَل، وأعوذُ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غَلَبَة الدين وقَهْر الرجال.

اللهم إني أسأَلك العافية في الدنيا والآخرة.

اللهم إني أَسأَلك العفْوَ والعافية[٤]، في ديني ودنياي، وأهلي ومالي،

اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) وفي رواية: برحمتك، وهي الواردة في الحديث عند ابن السني في «عمل اليوم الليلة».

(٣) المحفوظ والمسموع: ومن عذابك استجير أصلح لي..الخ. وقد وضعها ناسخ النسخة السابقة في الهامش.

(٤) في هامش (ب): والمعافاة الدائمة، وهو المحفوظ والمشهور.

اللهم أنت خلقتني وأنت تهديني، وأنت تطعمني وأنت تسقيني، وأنت تميتني وأنت تحييني، أصبَحْنا وأصبح الملكُ لله والعظمةُ والسلطانُ والعزةُ والقدرةُ لله(١).

أصبحنا علىٰ فطرة الإسلام وعلىٰ كلمة الإخلاص وعلىٰ دين نبينا محمد ﷺ، وعلىٰ ملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً ما كان من المشركين.

اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك النشورُ، أصبَحْنا وأصبَحَ الملكُ لله.

نسألُك خيرَ هذا اليوم فتْحَه ونصْرَه ونورَه وبركَتَه وهداه، نسألك خيْرَه وخَيرَ ما فيه، ونعوذُ بك من شَرِّه وشرِّ ما فيه.

اللهم ما أصْبَحَ بي من نعمةٍ أو بأحدٍ من خلقك، فمِنْكَ وحْدَكَ لا شريك لك، فلك الحمدُ ولك الشكْرُ علىٰ ذلك.

سبحان الله وبحمده (مائة).

سبحان الله العظيم وبحمده (مائة).

سبحان الله (مائة).

والحمد لله (مائة).

---

(١) المحفوظ والمشهور: أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله رب العالمين، وهي رواية أبي داؤد عن أبي مالك الأشعري وليس فيها لفظ (الحمد لله)، والذي أورده المصنف هنا تبعاً للإحياء ورَدَ عند الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة ومن حديث ابن أبي أوفىٰ «الأحياء» (١ :٢٩٦)، وينظر تخريج العراقي، وهذه الزيادة لا توجد في نسخ الورد.

ولا إله إلا الله (مائة).

والله أكبر (مائة).

ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، (مائة) صباحاً فقط. ويُبْدل في المساء (النشور) بالمصير، و(أصبحنا) بأمسينا، و(اليوم) بالليلة.

ومن أراد الزيادة علىٰ ذلك فعليه بالنبذة الكبرىٰ المسماه «بمصباح السعادة والفلاح» وكذلك الحِزْب المرتَّبَ يومَ الجمعة والاثنين، أو كلَّ يوم الذي أوله: يا الله يا واحد يا أحد فكلّها جامعة نافعة[١].

فصل

[في أذكار متنوعة]

قد سبق ذكْرُ قيامِ الليل في صلاةِ النفل[٢].

[أذكار الانتباه]

وأما أذكارُ الانتباه: فإذا استيقظ ولو مُنقَلِباً، قال، فوراً بعد أن يمسح وجهه: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ

---

(١) قصد الشارح هنا أذكار وأوراد وأحزاب الإمام عبد الله بن علوي الحداد، وقد جمعها السيد العلامة الحبيب علوي بن محمد بن طاهر الحداد (ت ١٣٧٣هـ) في مجموع سمّاه: «وسيلة العباد إلىٰ زاد المعاد»، وقد طبع ونشر مرات عديدة.

(٢) ص٣٦٣.

كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم صلِّ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

اللهم اغفر لي ولوالديَّ وذريتنا، وكُلِّ أحبابنا والمسلمين ، ويدعو بما أحب له ولهم.

والحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور. ثم ينظر في السماء فيقرأ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلىٰ آخر السورة. . متدبراً.

[عند لبس الثوب]

وإذا لبس ثوبه قال: بسم الله، الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي.

وإن لبس ثوباً جديداً: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب، ورزقني من غير حول منّي ولا قوة. ويقال له: البَسْ جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً، وأبْلِ وأخْلِق، ثم أبل وأخْلِق.

وإذا نزع ثوبه: بسم الله الذي لا إله إلا هو.

[أذكار الوضوء]

وقد سبق ــ في كتاب الطهارة ــ أذكار الوضوء والخلاء، وآدابُهما وأحكامُهما.

[عند دخول البيت والخروج منه]

وإذا خرج من الدار قال: بسم الله، ربيَّ الله، حسْبي الله، توكلتُ علىٰ الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، رب أعوذ بك أن أضَلَّ أو أضَل أو أَزِلّ أو أُزلّ، أو أَظْلِم أو أُظْلَم، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ؛ وقد سبق آدابُ دخولِ المسجد.

وإذا دخل بيتاً قال: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله ولَجْنا، بسم الله خرَجْنا، وعلىٰ الله ربِّنا توكلنا. ثم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، وكذا يسلّم في المسجد الخالي.

ثم في الدار: السلام عليكم أهلَ البيتِ ورحمةُ الله وبركاتُه، اللهم إني أسأَلك خيرَ المولجَ وخيرَ المخْرَج.

فصل

[في أحكام السلام]

وأكمَلُ السلامِ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه ومغفرتُه.

وأقلّه: السلامُ عليكم، أو سَلامٌ عليكم، أو عليكُمْ السّلام، أو سلامٌ؛ لكنه مكروه.

وابتداؤه سُنَّةٌ، وردُّه واجبٌ علىٰ المكلَّف المسلم. ولا بد فيهما من رفْع الصوتِ واتِّصال الردِّ بالسلام، ولا يكفي ردُّ صَبيٍّ إذا هناك غيرُه، ويكفي:

سلامٌ، وردُّ واحدٍ علىٰ جماعة، أو مِنْهم، ويلزمُ النساءُ الرَّد، إن لم تُخْشَ فتنةٌ، وفي الرد علىٰ الأصمِّ الجمْعُ بين اللفظ والإشارة، ولا يجب عليه الرد إلا لمن جمع له بين اللفظ والإشارة، ولا علىٰ من قال: وعليكم السلام بالواو، ولا من سَلّم بالإفرادِ علىٰ جماعةٍ.

ويُندبُ إرسالُ السلامِ للغائب، ويلزمُ التبليغُ إذا رضيَ بالتحمّل، لأنه أمانةٌ يجبُ أداؤها، أما لورَدَّ فلا، وكذا إن سَكَت، ويلزمُ المرسَل إليه الردُّ فوراً باللفظ في الإرسال به، والكتابةُ فيها بالكتابِ، ويندبُ الرد علىٰ المبلِّغ أيضاً، والبداءة به، فيقول: وعليك وعليه السلام.

ولا يندبُ علىٰ نحو قاضي حاجةٍ وآكلٍ وشاربٍ، حتىٰ يَبْلغْ أو يتمَّ شُربَه، ولا علىٰ مصلٍّ ومؤذِّنٍ وخطيبٍ ومستمعِه، ولا يجبُ عليهم الردُّ ككلِّ ذي عذر إلا مستمعُ الخطبة.

فصل

[في أذكارٍ ودعوات مقـيَّدة بأفعالٍ وأوقاتٍ]

مرَّ في صلاة النفل ركعتا المسافر وما يقوله[1] عند خروجه من بيته، ويقول لمن يودعه ويقولون له: أستودع الله دينك وأمانَتك وخواتيمَ عملِك، زوَّدك الله التقْوىٰ، وغفَرَ ذنبك، ويسَّر لك الخيراتِ حيثُ ما كنتَ، ويقرأ ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ﴾ [قريش: ١] لكلِّ سوءٍ.

---

(١) في الأصلين: ركعتي، وأثبتنا ما رأيناه صوابا.

وإذا أراد أن يركب قال: بسم الله، فإذا استوىٰ قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ الآيتين [الزخرف:١٣-١٤]، الحمد لله (ثلاثاً)، الله أكبر (ثلاثاً) سبحانك ربي ظلمتُ نفسي، فاغفرْ لي ، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، اللهم إنا نسألُكَ في سفرنا هذا البرَّ والتقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ، اللهم هَوِّنْ علينا سفَرَنا هذا، واطْوِ لنا[١] بُعده، اللهم أنت الصاحبُ في السفَرِ والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاء[٢] السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلَب في الأهل والمال والولد.

وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: آيبون تائبون . . الخ ما مرَّ في الحج.

وكلما رَحَل قال: اللهمّ بكَ انتشرتُ، وبك آمنتُ، وعليكَ توكلتُ، اللهم أنتَ ثِقَتي ورجَائي، فاكْفِني ما أهمّني وما لم أهتمَّ به، اللهم زوِّدْني التقوىٰ، واغفر لي ذنبي، ووجِّهْني للخيرِ أينما توجهتُ.

وإذا خاف قوماً: اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم.

وكان بعضُ المشايخ يقولُ عند الخوف: اللهم احفظني بعينِك التي لا تنام، واحرُسْني بركنك الذي لا يُرَام، وارحَمْني بقدَرِتك عليَّ، فلا أهلَكَ وأنت رَجائي وثقتي، يا الله يا الله يا الله.

---

(١) كذا بالأصل: والذي في «رياض الصالحين» من رواية مسلم وغيره (عنّا). وفي «الإحياء» (١ :٢٢٢): اللهم ربنا نسألك أن تطوي لنا الأرض وتهوّن علينا السفر، ولم يورده حديثاً.

(٢) الوعثاء، بفتح الواو وإسكان العين المهملة، وبالثاء المثلثة والمد: المشقةوالشدة.

[إذا نزل مكاناً]

وإذا نزل مكاناً؛ قال: أعوذُ بكلمات الله التامَّات من شرِّ ما خلق.

[إذا أقبل الليل]

وإذا أقبل الليلُ: يا أرضُ ربي وربُّكِ الله، أعوذ بالله من شَرّك، وشرِّ ما فيك، وشر ما خَلَق فيك، وشر ما يَدِبّ عليك، وأعوذ بالله من أسَدٍ وأسْود، ومن شَرِّ ساكن البَلَد، ومن والدٍ وما وَلَد.

[إذا رأىٰ قرية]

وإذا رأىٰ قرية؛ قال: اللهم إني أسألُك خيرَ هذه القرية، وخيرَ أهْلِها، وخيرَ ما فيها، وأعوذُ بك من شَرِّها وشرِّ ما فيها.

فصل

[دعاء المكروب]

ودعاءُ المكروب: اللهم رحْمَتك أَرْجو، فلا تكِلْني إلىٰ نفسي طرْفَة عينٍ، وأصلح لي شأني كلَّه، لا إله إلا أنت. ويكرّر ما مرَّ من دعاء الكرب في الاستسقاء.

وكان ﷺ إذا أكْرَبَهُ أمرٌ يقول: « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث»[1] اللهم استر عوراتنا وآمن رَوعاتنا.

---

(١) رواه الترمذي في جامعه (٣٥٢٢)، وله شاهد عند الحاكم في «المستدرك» (١:٥٠٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

[من عليه دين]

ومن عليه دَينٌ (صباحاً ومساءً): اللهم إني أعوذُ بك من الهم والحزن. . . إلخ ما مرَّ في الدعاء بَعْد الصلاة، وفي أذكار الصباح والمساء، ويزيد: اللهم اكفني بحلالِك عن حَرامك، وأغْنِني بفضلك عمَّن سواك.

[من استبطأ الرزق]

ومن استبطأَ الرزْقَ: أكثَرَ من الاستغفار، وقرأ الواقعة بعد المغرب، وصلىٰ الضحىٰ، ولا يقدَحُ ذلك في توكُّلِه.

[من كثر همه]

ومن كثُر همُّه: قال اللهم إني عبدُك وابنُ عبدك وابن أَمتك، وفي قبضتك، ناصيتي بيدِك، ماضٍ فيَّ حكْمُكَ ، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألُكَ بكل اسمٍ هو لك، سميتَ به نفْسَك أو أنزلته في كتابك أو علّمْته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في مكنون عِلْم الغيبِ عندَك، أن تجعلَ القرآنَ ربيعَ قلبي، وجلاء همّي وغمّي، لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنتُ من الظالمين.

[من فزع في منامه]

وإذا فَزِعَ في نومه فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه وشر عباده، وهمزات الشياطين، وأن يحضُرون، وكان عبدُ الله بن عمر يعلّمها من بلَغ من ولده، ومن لم يبلُغْ منهم كتبها في صَكٍّ ثم علقها في عنقه.

[من رأىٰ رؤيا]

وإذا رأىٰ رؤيا في نومه ممّا يحبّ، حَمِدَ الله وأخْبَرَ من يحبّه، أو مما يكره؛ تَفَل عن يساره (ثلاثاً): أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم ومن شرِّ هذه الرؤيا، ويتحولُ ولا يُخْبِرُ بها، ويقول له من أخبره: خيراً رأيتَ، وخيراً يكونُ، وخيراً تلقاه، وشراً تُوقاه.

فصل

[ما يقال عند الاجتماع والتفرق]

وإذا اجْتمَعَ اثنانِ فأكثر؛ ذكَرُوا الله تعالىٰ وصلّوا علىٰ النبي ﷺ قبل التفرّق، ودعا أحدُهم أو كلُّهم قبل القيام: الله اقسِمْ لنا من خشيتِك ما تحولُ به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتِك ما تبلّغنا بِه جنتك، ومن اليقين ما تهوّن علينا مصيبات[1] الدنيا، ومتعْنا بأبصارنا وأسماعِنا وقوّتنا ما أحييتَنا، واجعلْهُ الوارِثَ منا، واجعلْ ثأرنا علىٰ ظلَمنا، وانصُرْنا علىٰ من عَادَانا، ولا تجعلْ مصيبَتَنا في دِيننا، ولا تجعل الدنيا أكْبَرَ همِّنا، ولا مبلَغَ علْمِنا، ولا تسلّطْ علينا من لا يرحَمُنا.

وإذا قام قال: سبحانَك اللهمّ وبحَمْدك ، أشهدُ أن لا إله إلا أنت استغفِرُك وأتوبُ إليك، (ثلاثاً)، عملتُ سوءاً وظلمْتُ نفسي، فاغفرْ لي إنّه لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت، لا سيّما إذا وَقَع لَغطٌ في المسْجِدِ، فإنه يُكفّرُه.

---

(١) كذا في النسختين. وفي الوارد: «مصائب».

فصل

[في أذكار السوق]

وإذا دخل السُّوقَ؛ قال: بسم الله، اللهم إني أسألُكَ خيرَ هذه السُّوقِ وخيرَ ما فيها، وأعوذُ بك من شَرِّها وشرِّ ما فيها. اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها صفقة[(١)] خاسرة، و: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمْدُ يحي ويميتُ وهي حَيٌّ لا يموت، بيدِه الخيرُ، وهو علىٰ كلِّ شيء قدير.

ويكْرَه التبكيرُ إليها وطول المُكْثِ بها بلا حاجَةٍ[(٢)] لأنها أبغضُ البقاعِ إلىٰ الله تعالىٰ، وليَدْعُ بالبركة فيما اشتراه. فإن كان دابّةً أو خادماً. قال: اللهمّ إني أسألُك خيرَها وخيرَ ما جبلْتَها عليه، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما جَبَلْتَها عليه، ويأخُذُ[(٣)] مع ذلك بناصيةِ نحو الجارية، وبسَنامِ البعير.

---

(١) الصفقة: هي البيعُ أو عَقْدهُ، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهُما يده علىٰ يد صاحبه ثم استعملت في العقد. قال الأزهري: وتكونُ الصفقةُ للبائع والمشتري.

(٢) والحاصل في الزمن الأخير خلاف هذا.. فقد حببت هذه البقاع التي يبغضها الله إلىٰ كثير من الناس. كما أنهم هجروا المساجد بيوت الله التي هي أحبّ البقاع إليه سبحانه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٣) الأخذُ: هو: الإمساك، والباء زائدة؛ ويقال: أخذ الخطام وبالخطام أي: أمسكه. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ...﴾ [الأعراف:١٥٠]، أي أمسك بأذنه كما قال المفسرون.

فصل

[من خدرت رجله]

وإذا خَدِرتْ رجله ذَكَر أحبَّ الناسِ إليه، وأحَبُّهم إليَّ: محمدٌ ﷺ. وإذا طَنَّت أذنه[١].

[للتثاؤب]

ويندَبُ ردُّ التثاؤب ووضْعُ كفِّ اليسار علىٰ الفَمِ معه.

[عند العُطَاس]

وإذا عَطَس قال: الحمد لله ربِّ العالمين علىٰ كلِّ حالٍ، ويقال له: يرحَمُك الله فيزيد: يهديكم الله ويصلحُ بالَكُم.

[عند صياح الديك]

وعند صياحِ الديك: يذكُرُ الله ويسألهُ من فضْلِه.

ولصَوتِ الحمار والكلب: يستعيذُ من الشيطان.

وإذا أحب أحداً فليقُلْ: إنّي أُحبّكَ لله، فيرد عليه: أحبَّكَ الله الذي أحببتني من أجله، أو: لَهُ.

---

(١) أي يذكر اسم الرسول ﷺ في الموضعين: عند خَدْر الرجل وطنين الأذن.. والأصل في ذلك أحاديث أوردها الشيخ ابن حجر الهيتمي في «الدر المنضود» ص١٧٦.

[للوسوسة في الإيمان]

وللوسوسة في الإيمان: يتعوّذ، ويقول: آمنتُ بالله ورسُله، و: هو الأولُ والآخرُ والظاهرُ والباطنُ وهو بكل شيء عليمَ.

وفي الصلاة: أعوذ بالله منك يا خنزب[١] ، ويتْفُل عن يساره[٢].

وفي الوضوء يُسَاهل، ولا يلتفت إلىٰ ما يخيله إليه الشيطانُ، وهو (الولْهَان).

وكان ابن عطاء الله[٣] كثيرَ الوسواس فأمره الشيخ أبو العباس المِرْسي[٤] بهذه الكلمات: سبحان الملك الخلاق، ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ . وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ١٩-٢٠] فذهب عنه.

---

(١) خنْزَبُ: بفتح الخاء، وقيل بكسرها.

(٢) ولفظ الاستعاذة هذه يرد عليها إشكال وهو وجود كاف الخطاب، فكيف يأتي به في أثناء الصلاة مع نص الفقهاء علىٰ إبطالها به، إلا ما ورد في التشهد.. كما هو معلوم. ولما راجعت صحيح مسلم لوجود الحديث فيه (٢٢٠٣) وجدت نصه: «ذاك شيطانٌ يقال له خِنزَب ، فإذا أحسسته فتعوّذ بالله منه، واتفل علىٰ يسارك ثلاثاً».. وهو من قوله ﷺ لنعمان بن أبي العاص.. فالحديث أمر بالتعوذ منه، ولا يلزم من ذلك وجود كاف الخطاب، وقال الإمام النووي في «شرحه»: (وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته...) الخ . هذا ما بد لي، والله أعلم.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدمت ترجمته.

[للسلامة من الرياء]

وللسلامَة من شر الرياء، قَولُ: اللهم إنّا نعوذُ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه (ثلاث مرات كل يوم).

[إذا رأىٰ مبتلىٰ]

وإذا رأىٰ مُبتلًىٰ قال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضّلني علىٰ كثير من خلق تفضيلاً ـ سراً ـ ويدعو له.

[لدفع العين]

ولدفع العين: بسم الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، اللهم بارك فيه ولا تضرّه، و: حَصّنته وتحصنتُ بالله الحيِّ القيومِ الذي لا يموت، ودفعت عنه وعنّي السوء بلا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العليِّ العظيم، أعوذُ بكلماتِ الله التامات من شر غضبه وعقابه، وشر عباده، وهمزات الشياطين وأن يحضرون.

[رقية العين]

ويُرْقَىٰ بهذين، و: بسم الله أَرقيك، من كل شيء يُؤْذيك، ومن شر كل عينٍ وحاسدٍ اللهُ يشفيك. وبسم الله، اللّهم أذْهب حَرَّها وبرْدَها ووصبَها، ثم يقول: قم بإذن الله.

وإن كان دابةً نفثَ في مِنْخَرِها الأيمنِ أربعاً والأيسرِ ثلاثاً، وقال: لا بأْسَ، أذْهِب البأْس، ربَّ الناس، اشفِ أنتَ الشَّافي، لا يشفي الضرّ إلا أنت.

[علاج من به لمة الجن]

ويقرأ من به لمَةُ جِنٍّ: الفاتحةَ، وأولَ البقرة [البقرة:١-٥]، وألْهكُم [سورة التكاثر].

والآيات التي تُقْرَأُ صباحاً ومساءً، وهي: آيةُ الكرسي إلىٰ ﴿خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٥٥-٢٥٧]، و﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾ إلىٰ آخر البقرة [البقرة: ٣٨٤ -٣٨٦]، و﴿شَهِدَ ٱللَّهُ . . .﴾ الآية إلىٰ ﴿ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران:١٨-١٩] وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين. و﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ إلىٰ ﴿حِسَابٍ﴾ [آل عمران:٢٦-٢٧]، والأنعام إلىٰ ﴿تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام:١-٣]، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلىٰ ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٤-٥٦]، ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ﴾ إلىٰ آخرها [التوبة:١٢٨-١٢٩]، ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ﴾ إلىٰ آخرها [الإسراء:١١٠-١١١]، ﴿أَفَحَسِبْتُمْ﴾ إلىٰ آخرها [المؤمنون:١١٥-١١٨]، ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ ﴿تُخْرَجُونَ﴾ [الروم:١٧-١٩]، وأول الصافات إلىٰ ﴿لَّازِبٍ﴾ [الصافات:١-١١] ﴿سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ﴾ إلىٰ آخرها [الصافات: ١٨٠-١٨٢]، أول غافر إلىٰ ﴿ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر:١-٣]، ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ﴾ إلىٰ ﴿تَنتَصِرَانِ﴾ [الرحمن:٣٣-٣٥]، ﴿لَوْ أَنزَلْنَا﴾ إلىٰ آخر السورة [الحشر:٢١ -٢٤]، ﴿وَأَنَّهُ تَعَـٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ إلىٰ ﴿شَطَطًا﴾ إلىٰ [الجن:٣-٤]، الكافرون (مرة)، الإخلاص والمعوذتين (ثلاثاً).

فصل

[عـلاج اللـديـغ]

ويقرأ اللَّديغ: الفاتحةَ سبعاً.

ولدْغَةُ العقرب تُمْسَح بماءٍ، ويُقرأ عليها: الكافرون، والمعوذتين. **وبسم الله، شَجَّةٌ، قَرْنيَّةٌ، مِلْحَةُ بَحْرٍ، قَفْطا**(١).

---

(١) هذه الأسماء وردت في حديث رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه في معجميه «الأوسط» (٥:٢٦٦) (٥٢٧٦)، و«الكبير»: (١٠:٩٠) (١٠٠٥٠) ولفظه: ذكر عند النبي ﷺ رقية من الحمة، فقال: **«اعرضوها علي»**، فعرضوها عليه: (بسم الله، شجة، قرنية، ملحة بحر، قفطا)، فقال: **«هذه مواثيق أخذها سليمان ﷺ علىٰ الهوام لا أرىٰ بها بأساً»**، قال: فلدغ رجل وهو مع علقمة فرقاه بها فكأنما نشط من عقال.

ورواه أيضاً من حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه في «الأوسط» (٨:٢٩٧) (٨٦٨٦) بلفظ مقارب، قال: عرضنا علىٰ رسول الله ﷺ رقية من الحمة فأذن لنا بها وقال: **«إنما هي مواثيق»**، والرقية: (بسم الله، شجة، قرنية، ملحة بحر، قفطا).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥:١١١)، عن حديث عبد الله بن زيد هذا: (وإسناده حسن)؛ وأما الأول فذكر أن في سنده من لا يعرفهم.

فائدة جليلة مهمة:

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في «تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين» ص **٢٤٦** بعد أن ضبط الأسماء الواردة: (وفي الحديث: أنه تجوز الرقية بالألفاظ التي لا يعرف معناها إذا حصل التجريب بنفعها وتأثيرها، ولكن لا بد أن يعرف الراقي أنها ليست من السحر الذي لا يجوز استعماله، فإن النبي ﷺ قد أخبرنا أنها مواثيق كما في الحديث الأول، وأنها مواثيق أخذها سليمان علىٰ الهوام،=

[علاج للمحروق]

وللمحروق: أذْهِب البأسَ، ربَّ الناس، اشْفِ أنتَ الشافي، لا شافيَ إلا أنت.

[علاج لكل قرحة]

ولكل قرحةٍ: يمسَحُ السبابةَ بريقٍ بالأرضِ، ثم يرفَعُها قائلاً: بسم الله، تربَة أرضِنَا، بريقة بعْضِنا، يُشفَىٰ سقيمُنا، بإذن ربِّنا، ويمسحُ به[1].

= وبهذا يتبين أنها لا تجوز الرقية إلا بما عرف الراقي معناه، أو عرف أنه قد قرره الشارع كما في هذا الحديث، ولا تجوز بغير ذلك، لأنه قد قسم النبي ﷺ الرقية إلى قسمين: رقية حق، ورقية باطل.

فرقية الحق: ما كان بالقرآن أو بما ورد عن النبي ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره.

ورقية الباطل: ما لم تكن كذلك.

وعلىٰ الرقية الباطلة تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن الرقىٰ، وعلىٰ رقية الحق تحمل الأحاديث الواردة بالإذن بها) انتهىٰ كلامه رحمه الله.

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي في «الفتاوىٰ الحديثية» ١٢٠: (مذهبنا في ذلك:

١ ــ أن كل عزيمة مقروءة أو مكتوبة إن كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة الكتابة والقراءة، سواء في ذلك المصروع وغيره.

٢ ــ وإن كانت العزيمة أو الرقية مشتملة على أسماء الله تعالىٰ وآياته، والإقسام به وبأنبيائه وملائكته جازت القراءة بها علىٰ المصروع وغيره، وكتابتها بذلك). انتهىٰ.

(١) كما ورد في الحديث المتفق عليه؛ البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

[علاج لكل مؤلم]

ولكل مؤلم: تضع إصبعك عليه: بسم الله (ثلاثاً)، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، سبعاً.

[علاج لبعض الأوجاع]

ولوجع البدن والأذن والضرس: سَبْقُ العاطسِ بالحمد[١].

[علاج للرمد]

وللرمد: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ . . . الآية﴾ [النور: ٣٥]، ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٦]، ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢].

[علاج للحمىٰ]

وللحُمّىٰ: بسم الله الكبير، نعوذ بالله العظيم، من شر كل عرقٍ نَعَّار، ومن شر حرِّ النار[٢]، أعوذ بالله الخالق الباري، من الربْع والثلث

---

(١) ونظم بعضهم هذه فقال:

من يبتدى عاطس بالحمد يأمن من ... شَوصٍ ولَوصٍ وعلّوصٍ كذا وردا

(٢) رواه ابن السني (٥٦٦)، والترمذي (٢٠٧٥)، وزاد الإمام النووي: وينبغي أن يقرأ علىٰ نفسه الفاتحة، وقل هو الله أحد والمعوذتين، وينفث في يديه، ويدعو بدعاء الكرب. . . «الأذكار» (١٩٣).

والـذاري[1]، «سـبعاً»، ولـو كتابـاً. و﴿قُلْنَا يَـٰنَارُ...﴾ الآية [الأنبياء: ٦٩].

[علاج للأوجاع]

ولكل وجع: يَنفُث بالمعوِّذات، أو يُنفث له، وأوائل السور من حروف المعجم في القرآن، كـ (ألم) (آلر) (طس) (حم)، ففيها سِرٌّ لكل نفعٍ أو دفْعٍ، قراءةً وكتابة.

[لدفع الجن]

ولدفع الجن: آية الكرسي، والأذان.

[لما يَسُرُّ وما يُكْره]

ولكل ما يَسرُّ: الحمدُ لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

ولكل ما يُكْره: الحمدُ لله علىٰ كلِّ حالٍ.

---

(١) هذه أسـماء لبعض أنواع الحُمّيات الشهيـرة، فحمىٰ الربـع: هي التي تأتي يومـاً وتدع يومين وتعود في الرابع، والثلث: هي التي تأتي يوماً وتدع يوماً وتعود في الثالث.

فصل

[في الزواج وآدابه وسننه]

ومن أراد تزوُّجاً استَخَار، وقصَدَ البكْرَ النسيبةَ ذاتَ الدين الجميلةَ، ونظَرَها عند عزمه علىٰ الخِطبة، أو أرسَل من يَنظُرها له، وكونه أميناً، وخطب للخُطبة وللعقد.

[ما يقال بعد العقد وعند الدخول علىٰ الزوجة]

ويقال بعده: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير وعافية.

وبعد الدخول: كيف وجَدْت أهلك.

وعند الدخول يَأخُذُ بناصيتها: اللهم إني أسألُك خيرَها وخَيرَ ما جبلْتَها عليه، وأعوذُ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه.

وعند الجماع؛ قيل: يكبّر ويستغْفِر، ويقرأُ الإخلاص: اللهم جَنّبْنا الشيطانَ، وجنِّب الشيطانَ ما رزقتنا ، ويسمِّي.

وعند الإنزالِ: قيل: يقرأ في قلبه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]. ويستحضر فيه من أراد، قيل: يكون في الولد شيء من صفته!

فصل

[في آداب الطعام]

وإذا أكل طعاماً سمّىٰ، فإن نسِي ففي أثنائه، ويكفي واحدٌ عن جمع.

ويأكلُ مما يليه ويغسِلُ فمَه وكفَّه قبْلَه، ويقولُ بعد التسمية: اللهم باركْ لنا فيما رزقتنا، وأطعِمْنا خيراً منه، واجعلْه عوناً لنا علىٰ طاعتك.

وليأْكُلْ مع الضيف؛ فإنه يقال: إن مدةَ الأكْل مع الضيف لا تحسَبُ من العُمر[1]، ولا ينظُر إلىٰ غيره حين يضع اللقمةَ في فِيه، وليصغّر اللقمة، ويدقّقِ المضغَ.

ويقولُ بعده: الحمدُ لله الذي أطعمني هذا الطعامَ، من غير حولٍ مني ولا قوة، و: الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، و: الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وسقاني وأرْواني.

ويكون الأكْلُ باليمين، وبثلاثِ أصابعَ منها، إلا إن احتاج لباقيها.

ولا يقرنُ التَمْرَ ـ أي يجمَعُ بين تمرتين فأكثر ـ فإن كَانَ مع غَيره ولم يأذَنْ، أو لم يَعْلَمْ رضاه.. حَرُم. وعند وضْع النَوىٰ يلقيه علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ، ثم علىٰ الأرض، ولا يخلِطهُ مع التمر.

وإذا شرب: تنفس خارجاً من الإناء ثلاثاً يحْمَدُ بعد كل تنفُّسٍ ويسمِّي

---

(١) ومثله في «الإحياء» (٢: ٨).

عند كلِّ جُرْعة ويقول: الحمد لله الذي جعل الماء عذباً فراتاً برحمته، ولم يجعله مِلحاً أُجاجاً بذنوبنا.

وليدعُ لمُضيفه فيقول: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحَمْهم، أكرمكم الله، أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وذكركم الله فيمن عنده.

* * *

فصل

[في أدعية مطلقة]

وقد تقدم منها قَدْرٌ يسير في سنن الصلاة، فمنه:

اللهم إني أسألك حبك، وحُبَّ من يحبك، والعمل الذي يبلغني حبك، اللهم اهدني بالهدىٰ، وزيّنّي بالتقوىٰ، واجمع لنا خيرَ الآخرة والأولىٰ، وأعذني من مضلات الفتن، اللهم يسر لنا اليُسْرىٰ وجَنّبنا العسرىٰ، وحببْ لنا خير الآخرة والأولىٰ.

اللهم لا تُؤَمّنّي مكْرَك، ولا تُنسني ذكْرَك، ولا تولني ولياً سواك، ولا تجعلني من الغافلين، ونسألك خير الدنيا والآخرة، يا أرحم الراحمين، ونسألك الدرجاتِ العلىٰ من الجنة، آمين.

اللهم إني أسألُكَ العفْوَ والعافيةَ في الدينِ والآخرةِ، اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزْقاً طيباً، اللهم اجعلني أُعظّم شكرك، وأُكْثِر ذكْرَك، وأتبَع نُصْحَك، وأحفَظُ وصيتك.

اللهم إني أسألك العفة والأمانة، وحسن الخلق، والرِّضَا بالقدر.

اللهم طهِّرْ قلبي من النفاق، وعَمِلي من الرياء، ولساني من الكَذِب، وعَيني من الخيانة، فإنك تعلَمُ خائِنةَ الأعينِ[1] وما تُخْفِي الصدور.

---

(١) خائنة الأعين: النظر الذي يسارق إلىٰ ما لا يحل.

اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع.

اللهم إني أعوذُ بك من الجُبْن والبخل، وسوءِ العمر، وفتنة الصَدْر، وعذاب القبر.

وهذا كله وارد عن النبي ﷺ[١]، وقد سبق في كتاب الصلاة آداب الدعاء والداعي.

فائـدة:

جمهور العلماء علىٰ أن اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجابَ، وإذا سُئِل به أعْطَىٰ، هو قولك: الله، وإنما يُحْرَمَ نُجْحَ الإجابةِ من دعا.. لعدمِ توفُّرِ شروطِ الدعاء[٢].

[وممّا ورد في الاسم الأعظم]

وورد أنه: يا ذا الجلال والإكرام[٣].

---

(١) ينظر لمعرفة تخريج روايتها تخريج الحافظ العراقي علىٰ الباب الرابع في كتاب الأذكار والدعوات من «الأحياء» (١: ٢٨٧-٢٩٨). وكتاب «الدعاء» للطبراني و«الأذكار» للنووي.

(٢) أخرج الحافظ عبد الغني المقدسي في كتاب «الترغيب في الدعاء» (٥٦) بسندٍ جيد عن جابر بن زيد قال: «اسم الله الأعظم هو (الله) ــ عز وجل ــ ألم تروا أنه يبدأ به في القرآن قبل الأشياء كلها».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٢٤، ٣٥٢٥).

وورد أيضاً أنه: قول ذِي النون في بطن الحوت: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[١] [الانبياء: ٨٧].

وسمع ﷺ رجلاً يقول: (اللهّم إني أسألُك بأنك أنتَ اللهُ لا إله إلا أنت، الأحدُ الصمدُ، الذي لم يلدْ ولم يولَدْ، ولم يكن كفُواً أحد)، فقال: «دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطىٰ، وإذا دعي أجاب»[٢].

وفي رواية عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ في المسجدِ ورجُلٌ يصلي فقال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنّانُ، بديعُ السماوات والأرضِ، يا ذا الجلال والإكرام، فقال النبي ﷺ «دعا الله باسمه الأعظم..»[٣]، إلىٰ آخر الرواية الأولىٰ.

وفي رواية عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين، ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وفاتحة آل عمران: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١-٢]».

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٥)، والحاكم في «المستدرك»، وأحمد وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧١)، وابن ماجه (٢٨٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٩٥) والنسائي (٣:٢٥٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٥) وابن حِبّان، والحاكم (١:٥٠٣)، والحافظ المقدسي (٨٥) وفيه زيادة بعد «ذو الجلال والإكرام»: «يا حي يا قيوم، إني أسألك... الخ».

فائدة أخرىٰ:

قال الشيخ عبد الله باقشير القديم في كتابه «الموجز»[١] : (ورد في حديث أن: «من هلّل سبعين ألفاً، واشترىٰ نفسَه أو مَيِّتَه من النار وُقِيَهَا»[٢]، وقد عمل به من لا يحصىٰ من العارفين)[٣] انتهىٰ.

فصل

[في الاستغفار]

ورد أنه ﷺ إذا جلس مجلساً يكثر من: «رب اغفر لي وتب علي أنك أنت التواب الرحيم»[٤]. وفي رواية «أنك أنت التواب الغفور»، حتىٰ قال ابن عمر رضيَ الله عنهما: إن كنا لنعُدُّ لرسول الله ﷺ يقول ذلك في المجلس الواحد مائة مرة[٥]، وفي رواية: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو

---

(١) هو كتاب «الموجز المبين في المهم من أمور الدين» للعلامة الجليل الفقيه عبد الله ابن محمد بن حكم باقشير، المتوفىٰ سنة ٩٥٨هـ، مصنف كتاب «قلائد الخرائد».

وميّزه بوصف (القديم) عن العلامة عبد الله بن سعيد باقشير المكي المتوفىٰ سنة ١٠٧٦هـ.

(٢) لم أقف علىٰ تخريجه.

(٣) ولا يزال الناس يعملون به في تريم وبلاد تهامة وغيرها.

(٤) أبو داود (١٥١٦)، الترمذي (٣٤٣٠) ابن ماجة (٣٨١٤).

(٥) أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٥١١).

الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له، وإن كان فرَّ من الزحف»[١].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»[٢]، وفي رواية: «إنه ليُغان علىٰ قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة»[٣].

فيتأكد لكل كثرة الاستغفار مع ترك الإصرار علىٰ الذنوب والتبعات، والتوبة منها في كلِّ حالٍ، فإن الذنوبَ وصْفُ العبدِ، والتقصيرَ شأنُه، والخطأَ ديدَنُه، والتعدي في طبعِه، والظلمُ من خُلُقهُ وكل خُلُقٍ ذميمٍ نعتُه وشيمتُه، ومن فضلِ الرب وكرمِهِ وجودِه وامتنانِه وإحسانِهِ العفُو، والصفحُ، والمغفرة، والرحمة، والرأفة، انظر إلىٰ قوله ﷺ «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذَهب الله بكُم، ولجاءَ بقومٍ يذنبون فيستغفِرُون الله فيغفرُ لهم»[٤].

فينبغي للعبد أن لا يغْفَلَ عن التوبة ولا يهمِلَها في وقتٍ من الأوقات وآكَدُها عند المرضِ والنوم، حتىٰ إن ماتَ ماتَ تائباً، وقد قال ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٥].

---

(١) البخاري (٦٣٠٧).

(٢) مسلم (٢٧٤٩).

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥).

(٤) ابن ماجة (٤٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٨١)، وحسنه الحافظ ابن حجر، كما في «المقاصد الحسنة» (٣١٣).

(٥) سبق تخريجه.

فصل

[في نَـدْبِ الصلاة علىٰ رسول الله]

وينبغي الإكثارُ من الصلاةِ علىٰ النبي ﷺ في كلِّ حينٍ لا سيما يوم الجمعة وليلتَها، ولا تجِبُ عند الإمام الشافعيِّ رضيَ الله عنه، إلا في التشهد الأخيرِ في الصلاةِ، وتسنُّ في غيره، وتتأكّدُ في كلِّ مجلِسٍ، وكلما ذُكِر، للخلافِ في وجوبها[١].

وأكملُ صِيَغَها ما في التشهدِ، ومن الوارد: «اللهّم صلِّ الله علىٰ محمد النبي وأَزواجه أمَّهات المؤمنين وذريته وأهل بيته إنك حميد مجيد».

ومنه: «اللهم صل علىٰ محمد، وأنزلْه المقعد المقرَّب عندك يوم القيامة».

ومنه أن يصليَ ويقول: اللهم اجعلْ في الأعلَين درجته، وفي المصطَفَين محبته، وفي المقربين ذكره، اللهم صل علىٰ سيدِنا محمد وآلهِ وصحْبِه، عددَ ما ذكره وذكَرَك الذاكرون ، وكلما غَفَل عن ذكْرِك الغافلون.

ومنه: اللهم صلِّ وسلِّم علىٰ محمَّد وعلىٰ آلِ محمّد وصحبه، عدد الشفع والوتر، وعدد كلمات ربي التامات. ومنه: جَزَىٰ اللهُ عنّا محمَّداً ما هو أهْلُه، كُلَّ صباحٍ.

---

(١) ينظر للمزيد كتاب: «القول البديع» لحافظ السخاوي.

ومنه: صلواتُ اللهِ وملائكته ورسُلهِ وأنبيائه وجميعِ خلْقِه، علىٰ محمّد وآل محمدٍ وصحْبهِ، وعليه وعليهم السلامُ ورحمةُ الله وبركاته، (ثلاثاً) ويومَ الجُمعة مائة مرة.

ومنه: اللهم صلِّ وسلم علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آل سيدِنا محمد وصحْبه، صلاةً تكون لك رِضىً ولحقِّهِ أداء، وأعْطه الوسيلةَ والفضيلة، والمقامَ المحمودَ الذي وعَدْتَه، يا أرحَم الراحمين، واجْزِهِ عنّا ما هو أهْلُه، واجْزِهِ عنّا [خير] ما جزيتَ نبيّاً عن أمّتِه، وصلِّ وسلمْ عليه وعلىٰ جميع إخْوانِه من النبيين والصالحين، يا أَرحم الراحمين.

وفي الجُمعَةِ (سبعاً)، وفي يومِها: اللهم صلِّ علىٰ سيدِنا محمدٍ عبدِك ورسولِك النّبي الأمي، وعلىٰ آل محمد وصحبه وسلم (ثمانين مَرّةً)، وهو بَعْد العصرِ أحبُّ.

فصل

[في خاتمة باب الأذكار والدعوات]

واعلَمْ أنّ جميعَ ما أوردْناه من الأذكارِ والدعواتِ من أوّلِ هذا المجموعِ إلىٰ آخِره واردٌ عن النبيِّ ﷺ وعن السلَفِ الصالح، وأكثرُه من الوارد لا سيما البابُ المتقدمُ الحاوي للفصولِ المعقودةِ لأذْكارٍ ودَعَواتٍ في أوقَاتٍ ولأسبابٍ مقيّدةٍ ومطلقةٍ، فإنّه لم يكن فيه غير الواردِ الصِّرْف.

وفضائلُ ما أوردْنَاه وما لم نورِدْه من أنواعِ الأذكَارِ مدونةٌ في كتُبِ

الحديث «كحِلْيَة الأبرار» [وهو كتابُ «الأذكار» الشهير ، واسمُه الكاملُ، «حِلْيَةُ الأبرارِ وشعارُ الأخْيار»][١] للإمام ناصح الأمةِ وكهْفِ الأئِمّة يحيىٰ بن شرفِ النووي[٢] رحمه الله ورضِيَ عنه، فإنه ألَّفَ هذا الكتابَ وجَمَعه في هذا الشأنِ، واستقصىٰ فيه إلىٰ غايةٍ، بحيثُ لا يحتاج طالبُ هذا الفنِّ إلىٰ غيره.

واعلم أن السِّر والفتْحَ، ونيلَ النُّجْحِ، في الحضور مع الله قَلَّ العلْمُ أو كَثُر، وقليلٌ من العملِ الدائمِ خيرٌ من الكثير المنقطعِ، قال ﷺ: «نِعْم الرجُلُ فُلانٌ ــ يعني من الصحابة ــ لولا أنه كان يقومُ الليلَ فتركَه»[٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا يَملُّ حتىٰ تملّوا»[٤]، وقال ﷺ: «إن هذا الدين متينٌ فأوغلوا فيه برفْقٍ فإنه لن يُشَادَّ الدينَ أَحدٌ إلا غَلَبه»[٥]، وقال صلوات الله عليه وسلامه عليه: «المنبتّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقىٰ»[٦].

---

(١) ما بين المعكوفيتين ليس في نسخة شبام.

(٢) هو الإمام العظيم الجليلُ القَدْر محيي السنة، محرر المذهب ومنقحه، الولي العارف بالله أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن حزام بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، المولود بنوىٰ سنة ٦٣٦هـ والمتوفىٰ بها سنة ٦٧٦هـ.

(٣) متفق عليه، البخاري في «التهجّد» (١١٢٢)، (١١٥٧) وفضائل الصحابة (٣٧٣٩) ومسلم في الفضائل (٢٤٧٩).

(٤) متفق عليه، البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢).

(٥) أخرجه البزار (٧٤)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١ :٨٦)، (٢ :١٨٥)، والحاكم في المعرفة (٩٥) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٤٧)، (١١٤٨)، بلفظ مقارب لما هنا. والبيهقي في «الشعب» (٣ :١٨)، وروىٰ أوله أحمد في «المسند» (٣ :١٩٨).

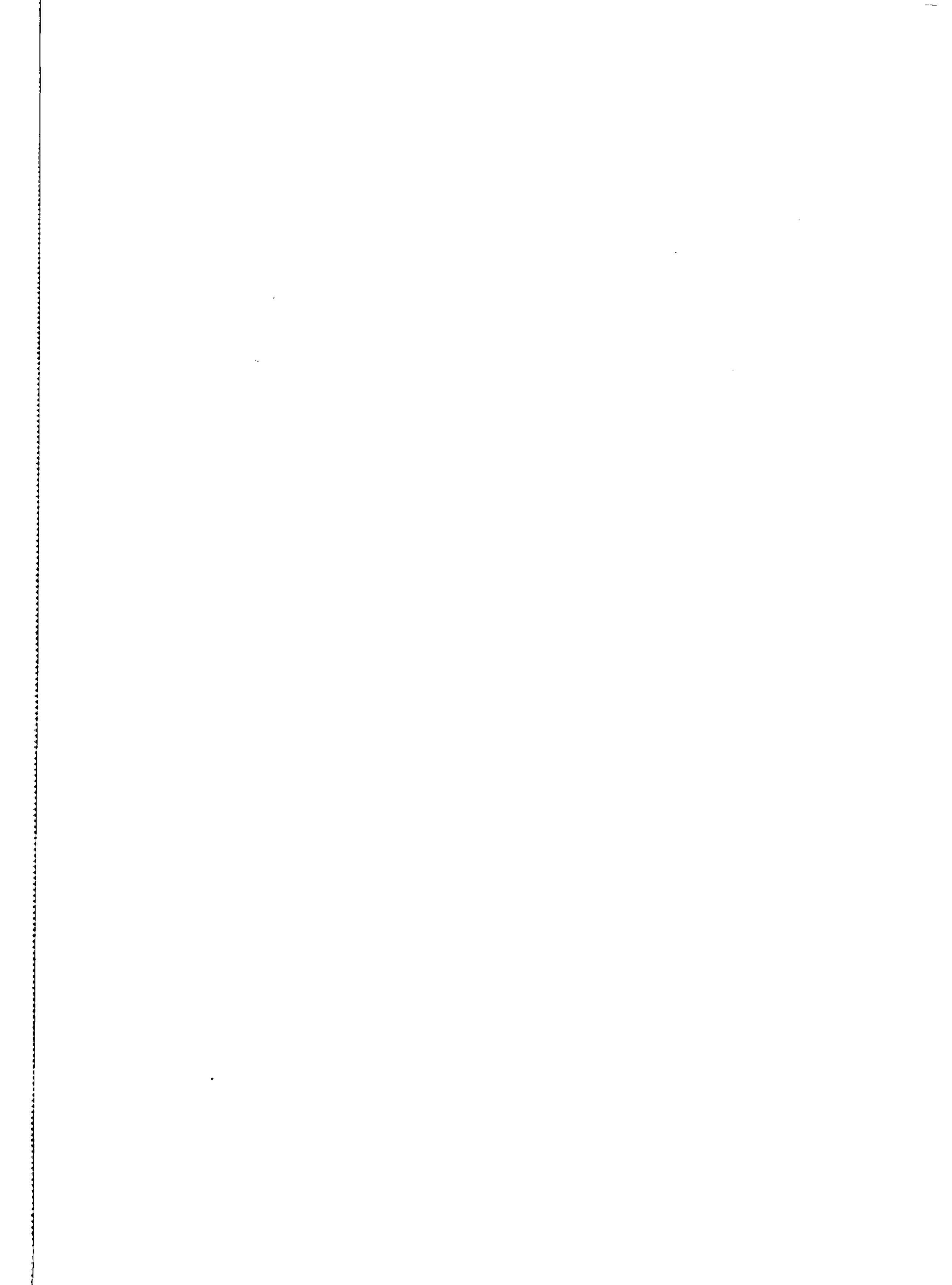
(٦) روي متصلاً بالحديث الذي قبله ، وأخرجه نفس من ذكرناهم فيه.. وينظر «فتح =

وقد أودعنا هذا المؤلف جُمَلاً من النفائس، والطُّـرَفِ العَرَائس، توحيداً وفِقْهاً وآداباً وأذْكاراً، فيها الكفايةُ لسَالِكِ طريق الآخرة، والغنية فيما لا بد منه، من العلوم الباطنة والظاهرة.

* * *

= الوهاب» للسيد أحمد الغماري (٢ : ٢٤٢).

فصولٌ في المعاملات



[فصول في المعاملات]

[تسبق الخاتمة]

وهَذه فصولٌ لاحقةٌ بما سبق، نذكر فيها مهماتٍ ينبغي التنبيهُ عليها. ثم نختمها بشَرْحِ آخِرِ «الرسالة» ثم بالخاتمةِ الموعودِ بها في التصوف.

فصلٌ

[في وجوب تعلم الأحكام المتعلقة بالمعاملات]

ومن أرادَ شيئاً من المعاملاتِ كالبيعِ والشِّراءِ والإجارة والإعارة والشركَةِ والقِرَاضِ والنكَاح وغَيرِها. فيجِبُ ويتعينُ عليه معرفةُ صحّةِ ذلك وشروطه، لئلا يقعَ في عقدٍ فاسدٍ أو محرّم.

[الكلام علىٰ بيع المعاطاة]

وليتجنّبْ المعاطاة[1] في البيع، فإنها وإن صدرت عن رضىً من المعامِلينَ ولم يترتب علىٰ إتلاف المالين ــ الثمن والمثمن ــ عقابٌ في الآخرة لكنهما يأثمان بسبب التعاطي لعقدٍ فاسدٍ، وقد تعبّدهُما الشرعُ

---

(١) المعاطاة: هي أن يتفقَ البائعُ والمشتري علىٰ ثمنٍ ومُثْمَنٍ، ويعطيا من غير إيجابٍ وقبولٍ، وقد يوجد في لفظِ أحدِهما ، وهو الحاصلُ اليومَ بل وفي الأزمنة المتقدمة في بيوع الناس وشرائهم.

بوجوبِ لفظٍ يدلّ علىٰ الرضا منها فتركاه، وقد ذكر الإمام الغزالي نفع الله به أنه يجب الامتناع من الشراءِ والمعاملة ممن اشتُهِر بالمعاطاة في بيعه وشراه، فالمعاطاةُ حَرامٌ إلا في المحقّرات كالرغيف ونحوه(١).

---

(١) مسألة المعاطاة مختلف فيها منذ القدم، ومعتمد مذهب الشافعي رحمه الله أن البيع لا يصح إلا بصيغةٍ إيجابٍ وقبولٍ وهو من أركان عقد البيع، وإنما احتيج للصيغة في البيع لأنه منوطٌ بالرضا لحديثِ: «إنما البيعُ عن تراضٍ» صححه ابن حِبّان، والرضا أمر خفيٌ لا يُطّلع عليه، فأُنِيطَ الحكْمُ بسببٍ ظاهرٍ وهو الصيغة.

فعلىٰ هذا فالمتعمدُ عندنا عَدَمُ صحةِ البيع بالمعاطاة، لأن الفعْلَ لا يدلّ بوضعه علىٰ الرضا فيكون المقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالبُ كلٌ صاحبَه بما دفع إليه إن وجد أو بدله إن تلف. وهناك خلاف سيأتي بيانه وتفصيله. فأما عند غير الشافعية..

فالأحناف عندهم روايتان في المعاطاة:

١ ــ **الذي عليه العملُ**: جوازُها في الخطيرة والحقيرة أو في النفيس والخسيس سواء، كذا في «فتح القدير» وغيره.

٢ ــ **وفي رواية أخرىٰ**: أنه يجوز في الحقير دون الخطير.

وعند المالكية: الجوازُ مطلقاً في كل ما هو بيعٌ.

وعند الحنابلة روايتان؛ أصحهما كالمالكية: الجوازُ مطلقاً. قال ابنُ قدامة: (لأن الله أحلَّ البيعَ ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوعُ فيه إلىٰ العُرْف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم علىٰ ذلك...) الخ «مغنىٰ ابن قدامة» (٣: ٥٩٢).

وتفصيلُ مذهب الشافعية: اختار أبو نصرٍ والمتولي والبغوي القولَ بالجوازِ مطلقاً كالمالكية في كلِّ ما يعدُّه الناسُ بيعاً، وبعضُهم كابنِ سُرَيج والروياني خَصَّص جوازَ بيعِ المعاطاة بالمحقّرات كرطل خبر وحزْمَةِ بقْلٍ.. كذا في =

= «المغني» (٢:٣-٤). وعبارة «الكفاية» (٢٨١): (وقال مالكٌ رحمه الله تعالىٰ ووسّع عليه: ينعقدُ البيعُ بكل ما يعُدّه الناس بيعاً، واستحسنه الإمام البارع ابنُ الصباغ، وقال الإمام الزاهد أبو زكريا محيي الدين النووي : قلت: هذا الذي استحسنه ابنُ الصبّاغِ هو الراجعُ دليلاً وهو المختار، لأنه لم يصحَّ في الشرع اشتراطُ اللفظِ فوجَبَ الرجوعُ إلىٰ العرف كغيره، وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما) اهـ.

وها هنا مسألتان مهمتان:

الأولىٰ: أننا إذا جوّزنا المعاطاة فإنه يجوزُ التعامل بها بكافةِ صُورها، كما يراه قومٌ منهم حجةُ الإسلام الغزالي الذي فصَّل الكلام فيها في«الإحياء» (٢:٦١-٦٣)، ويدخلُ في هذا الحكم صورةُ أخذِ الحَاجيات من الباعةِ وإرجاء التسليم والدفع إلىٰ بعد مدة، ومنع هذه الصورة ابنُ الصلاح في«فتاويه» وتبعه النووي، وقال الأذْرَعي إنه ما أفتىٰ به البغوي، وحذر في «المجموع» وشدد في النكير علىٰ هذه الصورة، لكن الخطيب في «المغني» نظرَ في هذا المنع وقال: (فيه نظر، بل يعدّه الناس بيعاً) ينظر «المغني» (٢:٤).

الثانية: شراءُ الصبيان من المحلات: المعتمدُ عند جُمهورِ الفقهاءِ الشافعية عدمُ صحةِ بيعِ الصبي والمجنونِ سواءً بسواء ولو بإذن الولي، وعند الحنفيةِ والحنابلة يصحُّ بيع الصبي المميز والعاقل، كما في «تحفة الفقهاء» (٢:١٠-١٢) وقد نبّه الإمام الحصني علىٰ هذا في «الكفاية» (٢٨١) فقال: (قلت: ومما عمّتْ به البلوىٰ بُعثَـانُ الصغارِ لشراءِ الحوائج، واطردت فيه العادة في سائرِ البلاد، وقد تدعو الضرورة إلىٰ ذلك، فينبغي إلحاقُ ذلك بالمعاطاةِ إذا كان الحكمُ دائراً مع العرف. . وقد كانت المغنّيَاتُ يبعثن الجواري والغلمان في زمْنِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشراءِ الحوائجِ فلا ينكره، وكذا في زمَنِ غيره من السلفِ والخلف، والله أعلم) انتهىٰ.

[تنبيهات]

وليعلم أن للبيع خمسة شروط مذكورة[١] وأنه لا يصح التصرف في المبيع ببيعٍ وغيرِه قبلَ قبضِه، وأنّ المتلَفَ بالمعاطاةِ أو بعقدٍ فاسدٍ مضمونٌ.

[ذكر الربا وأنواعه]

وأن الربا حرامٌ، وهو أنواع:

١ ـ ربا الفضلِ؛ بأن يزيدَ أحدُ العِوَضين علىٰ الآخَرِ والثمنُ والمثمنُ ربوي مبيعٌ بجنسه.

٢ ـ والثاني ربا يدٍ: وهو بأن يفارقَ أحدهما مجلسَ العقْدِ قبلَ التقابُض.

٣ ـ والثالث ربا نسأٍ، بأن يُشْترطَ أجلٌ في أحَدِ العَوَضين.

والأصل في تحريمه: قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

---

(١) وهذه الشروط هي:

١ ـ كونه طاهراً.

٢ ـ كونه منتفعاً به.

٣ ـ كونه مملوكاً للبائع حين العقد.

٤ ـ القدرة علىٰ تسليمه.

٥ ـ كونه معلوماً.

وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِق بالوَرِق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[١] أي: مقابضة.

فهذه ثلاثة شروط في بيع الربوي. وهي:

١ ـ التقابض.

٢ ـ والحلول.

٣ ـ والمماثلة. إذا كان جنساً واحداً. ويجوز التفاضل إذا كان جنسين مع الحلول والتقابض. والربا من الكبائر، ومنه ربا القَرْض[٢].

فصل

[في البيوع المحرمة]

ومن المحرَّمات: البيعُ والشراءُ ممن ليس أهْلاً لذلك كالصبي والمجنون[٣]، والمحجور عليه بسَفَهٍ، وهو مضمونٌ في حقِّ من يعامِلُهم لا مِن جهَتِهم، كأن تَلفَ المبيع أو ثمنُه في يدِ أحَدِهم، فلا يكون مضموناً من ماله، أو علىٰ وليّه، للتقصير الناشئ ممن يُعامِلُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٨٧)، بنحوه.

(٢) ربا القرض هو المعرّفُ بقولهم: كلُّ قرْضٍ جَرَّ نفعاً فَهو ربا».

(٣) تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة عند الكلام علىٰ بيع المعاطاة.

ويحرم النجش[١] في البيع، والسَّوم علىٰ السَّوم[٢]، والبيعُ علىٰ البيع[٣]، وتلقّي الركْبَان، والتفريقُ بين الأمةِ وولدِها غيرِ المميِّز، ولا ينعقد[٤]، كالربا والمنابذة[٥] وبيع الحصاة[٦].

ويحرَمُ الاحتكَارُ؛ وهو أن يشْترِيَ الطعامَ في وقتِ احتياجِ الناسِ ليبيعه بأغلا.

---

(١) النجْش: هو أن يزيد الشخْص غير المشتري في ثمن السلعة وهو لا يريد شِراءَها بل ليخْدَعَ غيره.

(٢) صورة السوم علىٰ السوم: أن يتفق المشتري مع البائع علىٰ شراءِ سلعةٍ مّا بثمنٍ اتفقا عليه، فيأتي شخصٌ ثالث فيقول للمشتري: لا تشتر . وأنا أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو أقل، أو يقول للبائع: لا تبعْه وأنا أشتريه منك بأكثر. وإنما يحرُم ذلك بعْدَ استقرار الثمن والرضَا من الجانبين.

(٣) صورة البيع علىٰ البيع: أن يشتري شخْصٌ سلعةً، فيأتيه آخر فيغريه بردها وفسْخِ البيع، ليبيعه مثلَها ، ومثله: الشراءُ علىٰ الشراء.

(٤) قوله (ولا ينعقد) سيذكر بعده صُوراً من البيعِ الفاسدِ، أما ما تقدم من قوله (ويحرم النجش) فهو من البيوع المحرمةِ التي تصح وتنعقد.

(٥) المبانذة: هي أن يلقي أحدهما ثوباً مثلاً يقول: إذا نبذتُ فقد بعتُ. مأخوذة من النبذ وهو الإلقاء بالشيء.

قال الشربيني (٢:٣١): (ووجه بطلانها: أن فاعلها اكتفىٰ بالنبذ عن الصيغة، وللشرط الفاسد). اهـ.

(٦) بيع الحصاة، كأن يقول البائعُ: بعُتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاةُ عليه.

فصل

[من مُـنْـكَراتِ المعامَـلاتِ]

ومن المنكراتِ الفاحشةِ، والأمور الفظيعة المستقبحة: معامَلَةُ كثيرٍ، من أهلِ الزمان مَن غالِبُ مالهِ أو كلُّه حرامٌ صِرْفٌ، بل قد يأخُذ بعضُهم نفسَ السلعة المغصوبةِ، أو يبيعها ممن لا يعلم حُرْمتها ولا يُطْلِعُه علىٰ ذلك فيصير غاشاً لله ولرسوله وللمسلمين، وقد قال ﷺ: «من غشَّنا فليس مِنّا»[١].

ومنها: الحَلِفُ لينفق سلْعتَه ويروّجها إلىٰ المشتري، وكذا ترويجُ الدراهمِ الزائفةِ.

ومنها: بَخْس المكيال والميزان، أو اتّخاذ مكيالين، واحدٌ للأخْذِ والآخَرُ للإعْطَاء، ومثله في صَنْج الميزان أي ألأوَاق[٢]، وغَبْنَ من لا يختَبِر قَدْرَ السلَع.

فكل هذه مُضِرّة في الدِّين، مُحْبِطَةٌ للعمل، لصدورِها غالباً مع الجراءة علىٰ الله في تعدّي حدودِ الشّرع، والاستخفافِ بمأمُوراتهِ، والتهاونِ بما دعَا إليه من تَرْكِ كلِّ محظورٍ.

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان (١٠١)، (١٠٢).

(٢) الصنج في الأصل هي آلة تتّخذُ من النُحاس وتجعل اثنتين يضرب بإحداهما علىٰ الأخرىٰ فتصدر صوتاً، وهي عربية.. ولكن المراد هنا: آلات الميزان، ووحدات الوزن المتخذة من الحديد كالرطل والكيلو ونحوه، والمقصودُ هنا الأواق، وقد تقدم تعريف الأوقية وقدرها في أبواب الزكاة ص٤٣٥.

وقد غَلَب ذلك في كثيرٍ ممْن لا خلاق له من أرباب الحُظوظِ العاجِلَةِ، وممن استحبَّ الحياةَ الدنيا علىٰ الآخرةِ، ومع ذلك لا يُلْقي لما يفْعَلُه بالاً، ولا يعبأ به، ولا يلتفِتُ إلىٰ مَن يُخْبِره بحرمته، فضْلاً عن أن يسأَل أو يَحْزَن علىٰ ما فرَّط في حقوق الله وارتكابِ نواهيه، وعن أن يتخلَّق بقَول نبيِّه ﷺ: «لا يؤمِنُ أحدُكم حتىٰ يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفْسِه»[١]، بل تراه يعْتِبُ وينكُت علىٰ مَنْ قصّر أدنىٰ تقصيرٍ، في حقِّه أو حقِّ غيره، يقيناً أو ظناً ، فيرىٰ القذَاةَ في عينِ غَيرِه ولا يرىٰ الجِذْعَ في عينه! وهذا حالُ غالِبِ المتناظِرين من علماءَ وعبادٍ وتجارٍ وزرّاعٍ وغيرِهم، فلا حَولَ ولا قوةَ إلا بالله، بَصّرَنا الله بعيوبِ أنفُسِنا.

فلو كان هذا المسكينُ مشْتَغِلاً بعيُوبِ نفْسِه وتقصيرها وموَفَّقاً لمحاسَبتِها لما يصْدُرُ منها من الأُمُور الخارِجَة عن القانُون الشرعيِّ والمطلوبِ الأصْلي، لما تَعدّىٰ إلىٰ غيرِه، ولكان له في نفسه شُغلٌ شاغِلٍ، وقد قيلَ: من عَرَفَ عيوب نفْسه عَمِيَ عن عُيوبِ مَن سِوَاه، وفي الخبر أو الأثر: «من يُرِدِ اللهُ به خَيراً يبصِّرْهُ بعيوبِ نفْسِه»[٢]، والله ولي التوفيق.

فصل

[في وجوب تحرِّي الحلالِ والتحذيرِ من الحرام]

واعْلَم أنّ طلبَ الحلالِ فرضُ عينٍ علىٰ كلِّ مسلم، والتباعُد عن

---

(١) متفق عليه، البخاري في «الإيمان» برقم (١٣)، ومسلم كذلك برقم (٤٥).

(٢) لم أجد له تخريجاً.

الحرام كذلك، رَوَىٰ ابنُ مسعود رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب الحلال فريضة علىٰ كل مسلم»(١).

وقال ﷺ: «من سعىٰ علىٰ عياله في حِلِّهِ، فهو كالمجاهد في سبيل الله، ومن طلب الدنيا حلالاً في عَفَافٍ كان في درجة الشهداء»(٢).

وقال صلوات الله عليه وسلامه عليه: «من أكل الحلال أربعين يوماً نوّر الله عز وجلّ قَلْبَه، وأجْرىٰ ينابيعَ الحكمةِ من قلْبِهِ علىٰ لسانه»(٣)، وفي رواية: «زَهّده الله في الدنيا».

وروي أن سعداً سأل النبي ﷺ أن يسأل الله أن يجعله مجاب الدعوة، فقال ﷺ: «أَطِبْ مطعمَك تُسْتَجَبْ دَعْوتُك»(٤).

وعن ابن عباس رضيَ الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن للهِ مَلَكاً في بيت المقدس ينادي كلَّ ليلة من أكَلَ حراماً لم يُقْبَلْ منه صَرفٌ ولا عَدْلٌ»(٥) قيل: الصَّرفُ: النافِلَة والعَدْلُ: الفريضَةُ.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨: ٢٧٢) (٨٦١٠)، ولفظه عنده: «طلب الحلال واجب..».

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد».

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية»: (٥: ١٨٩)، ولفظه: «من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة علىٰ لسانه» وابن عدي في «الكامل»: (٥: ٣٠٧)، ولفظه: «من زهد في الدنيا أربعين يوماً وأخلص فيها العبادة أخرج الله علىٰ لسانه ينابيع الحكمة».

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦: ٣١١) (٦٤٩٥).

(٥) قال العراقي: (لم أقف له علىٰ أصل) اهـ. «التخريج» (٢: ٨١).

قال عليه الصلاة والسلام: «من اشترىٰ ثوباً بعشرة دراهم، وفي ثمنه درهم واحد حرام، لم يقبل الله صلاته ما دام عليه منه شيء»[١].

وقال صلىٰ الله عليه وسلم: «من لم يبالِ من أين اكتسبَ المَالَ، لم يبالِ الله من أي بابٍ أدخَلَه النَّارَ»[٢].

فصل

[في آثار أكل الحرام]

فإذا عرفت فضلَ الحلالِ ووجُوبَ طلبه، وأن الوَرَع أساسُ هذا الدين، وعمادُ الأئمة المتقين، ولا يستقيمُ البناءُ بدونه، كما قال صفي الدين أحمدُ بن رسلان[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢: ٩٢).

(٢) أخرجه الدَّيلميّ في «الفردوس» من حَديث بن عمر، قال العراقي (٢: ٨١): (قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي شرح الترمذي»: إنه باطل لم يصحَّ ولا يصحُّ). اهـ. ثم أورده الإمام الغزالي في موضع آخر (٢: ٨٢) وقال: (وفي الخبر: إنه مكتوبٌ في التوراة. . .) الخ.

(٣) الإمام العلامة ولي الله شهاب الدين أحمد بن حسين بن حسن بن أرسلان الرملي (٧٧٣-٨٤٤هـ)، فقيه شافعي، ولد بالرملة بفلسطين، وانتقل إلىٰ القدس وبها توفي، له مصنفات عدة منها: «صفوة الزبد» منظومة شهيرة في فقه الشافعية، وغيرها. . وهو ابن أرسلان وقد تخفف فيقال: رسلان، وهو الشائع. «البدر الطالع» (١: ٤٩) «شذرات الذهب» (٧: ٢٤٨)، «الأعلام».

وطاعـةٌ ممـن حراماً يـأكُـلُ　　　مثلَ البناء فوق موجٍ يُجْعَلُ[(١)]

تحققْتَ أن الحرامَ أصلُ كلِّ معصية، ولا يُنتجُ إلا قساوةَ القلْب، وتغيُّـرَ الظاهرِ والباطن، وتراكُمَ الصَداْ علىٰ نورِ البصيرة، قال بعضهم: من أكَلَ الحرام عصت جوارحه شاء أم أبىٰ.

فإذاً وجب علىٰ كلٍّ من وجَدَ حلالاً وحراماً أن يتناول الحلال ويترك الحرام، أو حراماً فقط فلا يأخذ منه إلا قدر الضرورة، ويضمَنُ لصاحبه ردَّ مثْلِه إن كان معيناً، وأن يرتكِبَ ما هو أخَفُّ شبهةً وخُبْثاً.

وأما إذا وجد من الحلال طيباً وأطيبَ منه، فالورَعُ أن يتناول الأطْيبَ ويجوزُ أن يتناول الطيِّب، وممن أكثرُ مالِه حلالٌ ، وممن يعلَمُ أن له مالاً حالاً، ويعطيه منه وإن قَلَّ، ومن السلطان الذي مالُه حرامٌ ولم يكن له مالٌ معين، وإن أراد إنفاقه علىٰ الفقراء.

وأما التناول والقبولُ من السلاطين وغيرِهم الذين أكْثَـرُ مالِهم أو كلُّه حرامٌ، من غصْبٍ أو مكْسٍ، أو رِشَا، أو نحو ذلك، فلا يصحّ تناوُلُه للأكْلِ والتصّرف فيه، لا سيّما إذا كان أربابُ الأموال التي يأخذها منهم معينين، هم أو ورثتهم، أو لم يكونوا كذلك، وكان الآخِذُ ليس من ذوي الحاجة والفقر فيجب التحفظ والحذر، وأخذُ الحزم من جميع أنواع الشبهات، فقد قال ﷺ: «. . . فمن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ، يوشك أن يقع فيه»[(٢)].

---

(١) البيت (٢٣) من «صفوة الزبد».

(٢) المتفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضىٰ الله عنه. صحيح البخاري: (٥٢) و=

فائـدة:

قال الحُجَّة الغزالي رحمه الله تعالىٰ في كتاب «الحلال والحرام»: (مسألةٌ من في يده مالٌ حرامٌ محْضٌ فلا حَجَّ عليه، ولا تلزَمُه كفارةٌ مالية، لأنه مُفْلِس، ولا تجبُ عليه الزكاة، إذ معنىٰ الزكاة وجوبُ إخراجِ ربُع العشرِ مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكلّ. إما رداً علىٰ المالك إن عَرَفه، أو صَرْفاً إلىٰ الفقراء إن لم يَعْرِفِ المالك) انتهىٰ[١].

ومعنىٰ كلام أوْرَده نفع الله به: أن من اشترىٰ شيئاً في الذمة ثم بَذَل ثمنه من مالٍ حرام، أنه لا تبرأ ذمته، وما اشتراهُ حَلالٌ، بخلافِ ما إذا اشتراه بعين المغصوبِ فإنه لا يصحّ.

فصل
[في عدم وجوب التفتيش عن أحوال أهل السوق]

والإقدامُ علىٰ المعاملة في السوق بالبيع والشراءِ جائزةٌ، ولا يجِبُ البحْثُ والتفتيشُ عن أحْوال من يعاملُهم، وعن الأموال والسلع التي بأيديهم من أين وصلت إليهم؟ إلا من كان منهم يداخِلُ السلاطين والعمّالَ والمكاسِينَ ويعاملهم، فلا بأس أن يبحث عن ذلك، بل قد يجبُ.

= (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

(١) «الإحياء» (٢: ١١٨).

قال الحجة الغزالي نفع الله به في «منهاج العابدين»[١]: (فإن قيل: فما تقول في صِلاتِ أهل السوق وغيرهم، هل يلزمُ ردُّها والبحث؟ وقد علمت مجازفتهم وقلةَ نظرهم في معاملتهم، وكذلك صلاتُ الإخْوان.

فالجواب: أنه إذا كان ظَاهر الإنسانِ الصلاحُ والسترُ، فلا حرَجَ عليك في قَبُول صلاتِه وصدقته، ولا يلزم البحْثُ، بأن يقول: قد فسد الزمان. . فإن هذا سُوء ظنٍ بذلك الرجلِ المسلمِ، بل حُسْن الظنِّ بالمسلمين مأمورٌ به.

[الأصل في المعاملات]

ثم اعلَمْ ما هو الأصْلُ في هذا الباب، وهو أن هَاهُنا شيئَين:

١ ــ **أحدهما**: حكْمُ الشرعِ وظاهرُه.

٢ ــ **والثاني**: حكمُ الورَعِ، وحقُّه.

فحكمُ الشرع: أن تأخذ ما أتاك ممّن ظاهِرُه صَلاَحٌ، ولا تسألْ إلا إن تُـيُـقِّنَ أنه غصْبٌ أو حرامٌ بعينه.

وحكم الورع: أن لا تأخذ من أحَدٍ شيئاً حتىٰ تبحث عنه غاية البحث، وتستقصِيَ منه غايةَ الاستقصاء، فتستيقن أنه لا شُبهةَ فيه بحالٍ، وإلا فتردُّه.

ولقد رَوَينا[٢] عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أن غلاماً له أتاه

---

(١) «منهاج العابدين» ص:(٢١١ - ٢١٢)، ط البشائر ١٤١٧هـ.

(٢) أورد هذه القصة في «الأحياء» (٢:٨٢)، وأصلها في البخاري من حديث عائشة وأوله: كان لأبي بكر غلامٌ. . . وهو موقوف.

بلبن فشربه، فقال الغلام: كنتَ إذا جئتك بشيء تسألني عنه، ولم تسألْني عن هذا اللبن! فقال: ما قصّتُه؟ قال: رَقَيتُ قوماً بُرقَىٰ الجاهلية فأعطوني هذا، فتقيّأَ أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه، وقال: هذا مقدوري، فما بقي في العروقِ فأنت حسبه) انتهىٰ.

وقريبٌ من هذا ما نُقل عن بشر[١] من امتناعه عن الماء المُسَاقِ في نَهْر احتَـفَرهُ الظلمة. وكذا نقل عن ذي النون[٢] رحمه الله أنه امتنع عن طعامٍ حلال، أُوصل إليه علىٰ يد سجَّان وقال: إنه جاءني علىٰ يد ظالم.

فهذا وَرَع الصدِّيقين[٣] وتحته درجاتٌ من أنواعِ الورعِ لا تنحَصِر،

---

(١) الإمام العارف بالله أحد رجال الطريقة ومعدن الحقيقة، بشر بن الحارث الحافي، أصله من مَرو، سكن بغداد، صحب الفضيل بن عياض ورأىٰ سرياً السقطي.. مات سنة ٢٢٧هـ عن ٧٥ سنة وقيل ٦٧سنة. «طبقات الأولياء» لابن الملقن ص: (٩٩ - ١٠٥).

(٢) الإمام أحد العلماء الورعين في وقته، أبو الفيض ذو النون بن إبراهيم المصري الإخميمي، توفي بمصر سنة ٤٥ أو ٢٤٦هـ.

(٣) قسم الإمام حجة الإسلام الغزالي رحمه الله الورع إلىٰ أربع درجات، كالتالي:

الأولىٰ: ورَعُ العدول؛ وهو كل ما اقتضت التقوىٰ تحريمه.

الثانية: الورع من كل شبهة لا يجب اجتنابها بل يستحب. منها الورَعَ عن ما يكره اجتنابه فهذا ورع الموسوسين كالورع عن نحو الصيد، خوفاً أن يكون قد أفلت علىٰ صاحبه أو نحو هذا وهذا وسواس.

الثالثة: ورع المتقين، وهو الورع والخوف من ارتكاب ما لا بأس به مَخافة ما به بأس، من أمثلته ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يوزَنُ بين يديه مسْكٌ للمسلمين فيأخُذُ بأنفه حتىٰ لا تصيبه الرائحة. وقال: هل ينتفع به إلا بريحه.

ومن أراد الزيادةَ علىٰ هذا فعليه بكتاب الحلال والحرام من «الإحياء»، فإنه كما قيل: ما صُنِّفَ في هذا الشأن في الإسْلامِ مثلُه[١].

فصل
في قبول أموال السلاطين

ولا بأس بقبول إدْرارات السلاطينِ الذين يوجد في أموالهم الحلالُ والحرامُ، لمن ينفقها علىٰ الفقراءِ وذوي الحاجات والضروراتِ، لا سيَّما إذا كان يحصل بقبولها مصالحُ دينيـةٌ كقَبَـولِ الشفَـاعة، والردع عن المظـالم

= **الرابعة**: ورعُ الصديقين، وهم الذين الحلال عندهم كلُّ ما لا تتقدم في أسبابه معصيةٌ ولا يستعان به علىٰ معصية ولا يقصَدُ منه في الحال إكمال قضاء وطره، وهم الذين يرون كل ما ليس منه حراماً، بقوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١].

ومن أمثلته ما ذكره المصنف نقلاً عن «الإحياء»، فإن تورّع بشْرٍ عن الشرب في الأنهار التي حفَرها الأمراء، لأن النهر سببٌ لجريان الماء ووصوله إليه، وإن كان الماء مباحاً في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الأجراء وقد أُعطوا الأجرةَ من الحرام. ومن الأمثلة عليه أيضاً: ما روىٰ عن يحيىٰ بن كثير أنه شرب دواء، فقالت له امرأته: لو مشيت في الدار قليلاً حتىٰ يعْمَل الدواء. فقال: هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسِب نفسي منذ ثلاثين سنة.

ينظر: «الإحياء» (٢: ٨٥ - ٨٨).

(١) قال الإمام التاج السبكي في «الطبقات» (٦: ٢٥٢): (قال بعض المحققين: لو لم يكن للناس في الكتب التي صنفها الفقهاء الجامعون في تصانيفهم بين النقل والعقل والفكر إلا «الإحياء» لكفىٰ) اهـ.

والمضار، وكذا حكم مجالستهم والدخول عليهم أو منهم، والإكرامُ لهم أو منهم، مع الفرَحِ به لهذه الأسباب.

وأما لغيرها فهو حَرام، وفي ذمِّه والتشديدِ في شأنه، وكراهةِ الشرع له أخبارٌ وآثارٌ كثيرة، قال ﷺ: «سيكون بعدي أُمراءُ يكذِبُون ويظلمون، فمن صدّقهم بكذِبِهم وأعَانَهُم علىٰ ظلمِهم فليَس منّي ولَسْتُ منه، ولم يَرِدْ عليَّ الحوض»[1].

ورَوىٰ أبو هريرةَ رضيَ الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أبغَضُ القرّاء إلىٰ الله عز وجل الذين يزَوُرون الأمراء»[2].

وفي الخبر «خيرُ الأمراء الذين يأتون العلماء، وشر العلماء الذين يأتون الأمراء»[3].

وفي الخبر أيضاً: «العلماءُ أُمناءُ الرسُلِ علىٰ عِبَادِ الله تعالىٰ ما لم يخالطوا السلطانَ، فإذا فَعَلوا ذلك فقد خَانُوا الرُّسُل فاحذروهم واعتزلوهم»[4]، رواه أنس رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦١٤)، (٢٢٥٩)، والنسائي (٤٢٠٧)، والحاكم (١ :١٥١) وصححه علىٰ شرط مسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه الحاكم في «تاريخ أصبهان»، والعسكري من حديث علي بسند ضعيف، وورد موقوفاً علىٰ الإمام جعفر الصادق في «الحلية»، وله شواهد كثيرة صحيحة وحسنة فوق الأربعين، فهذا الحديث حسن. «تنزيه الشريعة» (١ :٢٦٧ - ٢٦٨).

وكان سعيد ابن المسيِّب[١] رضي الله عنه يتَّجِرُ في الزيت، ويقول: إن هذا لغِنيٌ عن هَؤلاءِ السلاطين.

فهذا الإمام رضي الله عنه كان يشتغل[٢] بالاتّجار في الزيت، حيث كان الأمراءُ والسلاطينُ يتفقدونَ أحوالَ العلماء ويُنيلونهم من عطاء بيت المال ما هو مشهور في سيرهم، وذلك لعُظْم مرتَبَةِ أهلِ العلم والصلاح في ذلك الزمان.

وأما الآن فمن تقرّب إلىٰ السلطان نالَ جميع الشرور، والمعايبِ الدينية، وربما يسري بعضُ ذلك إلىٰ دنياه، إن كان من أهل الأموال، وأما المتقدمون فكانوا ينالون من الإدرارات مع سلامة دينهم وحفظ مروءَاتهم وقبول شفاعاتهم، ومع ذلك فهم معابون مصغّرون في الأعين، بسبب غشيانهم السلاطين.

قال الفضيل بن عياض[٣] رحمه الله تعالىٰ: ما ازداد رَجُلٌ من ذوي

---

(١) سعيد بن المسيب، المخزومي القرشي، هو الإمام الكبير أعلم أهل زمانه، مناقبه كثيرة، فضائله شهيرة، ولد لسنتين بقيتاً من خلافة عمر رضيَ الله عنه، مات بالمدينة المنورة سنة ٩٣ وقيل ٩٤هـ.

(٢) في نسخة (شبام): يستمر.

(٣) هو فضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي ، أبو علي الخراساني، الزاهد. ولد بخراسان، وقدم الكوفة ثم انتقل إلىٰ مكة إلىٰ أن مات بها سنة ١٨٧هـ، وقيل ١٨٦هـ. كان ورعاً، قال هارون الرشيد: ما رأيت في العلماء أهيب من مالك، ولا أورع من الفضيل. «تهذيب التهذيب» (٣: ٤٠٠).

سلطان قرباً، إلا ازداد من الله بعداً. وقال وهب[1] رحمه الله: هؤلاء الذي يدخلون علىٰ الملوك لهُم أضرُّ علىٰ الأمة من المقامرين.

وقال محمد بن مسلمة[2] رحمه الله: لَذُبابٌ علىٰ العَذِرة، أحسن من قارئٍ علىٰ باب هؤلاء.

ولما خالط الزهريُّ[3] السلطان كتب إليه أخٌ له في الدِّين: (عافانا الله وإياكَ من الفتنِ، فقد أصبحتَ بحالٍ ينبغي لمن عرفَك أن يدعُوَ لك ويرحَمَك أصبحت شيخاً كبيراً قد أثقلتْكَ نعَمُ اللهِ تعالىٰ لما فهّمَك من كتابه، وعلّمَك من سنةِ نبيِّه ﷺ، وليس كذلك أخْذُ الله الميثاقَ علىٰ العلماءِ، قال تعالىٰ: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

واعلَمْ أن أيسَرَ ما ارتكَبْت وأخفَّ ما احتملْت ، أنك آنسْتَ وحشَةَ

---

(١) وهب بن منبه بن كامل الأبناوي ، الصنعاني اليماني. ولد سنة ٣٤هـ في خلافة عثمان، ومات سنة ١١٠هـ وقيل غير ذلك. أخرج البخاري حديث واحداً عن أخيه همام عن أبي هريرة. «تهذيب» (٤: ٣٣٢).

(٢) محمد بن مسلمة بن سلمة الحارثي الخزرجي الأنصاري، صحابي، كان من فضلائهم، وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف. وآخىٰ النبي ﷺ بينه وبين أمين الأمة أبي عبيدة بن الجراح. مات سنة ٤٣هـ وقيل غير ذلك. «تهذيب التهذيب» (٣: ٧٠٠).

(٣) الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي الزهري، الفقيه الإمام الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، ولد سنة خمسين للهجرة، وتوفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة للهجرة، وفضائله كثيرة. «تهذيب التهذيب» (٣: ٦٩٧-٦٩٩).

الظَّالم، وسهَّلْتَ سبيلَ الغيِّ بدنوِّك ممن لم يؤدِّ حقًّا، ولم يترُكْ باطلاً، وحين أدناك، اتخذُوكَ قطْباً تدورُ عليك رَحَىٰ ظلْمِهم، وجِسْراً يعبرُون عليك إلىٰ بلائهم، وسلَّماً يصعدون به إلىٰ ضلالتهم، يدخلون بك الشكَّ علىٰ العلماء، ويغتالون بك قلوب الجّهال، فما أيسر ما عمروا بك في جنب ما خرّبوا عليك، وما اكثر ما أخذوا منك في جنب ما أفسدوا عليك من دينك، فما يؤْمُنك أن تكون ممَّن قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾ [مريم: ٥٩].

وإنك تعاملُ من لا يجْهَل، ويحفَظُ عليك من لا يغْفُل، فداوِ دينَك فقد دخله سَقَمٌ، وهيِّى زادَك فقد حضَر سفرٌ بعيد، ﴿وَمَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٨]، والسلام[١].

فانظر هذا العَتْب من هذا الرجل المنصف والأخ الناصح للإمام الزهري، وهو ينتفع بمخالَطتِه للسلطانِ الخاصُّ والعام، ولا يخْفَىٰ أنّ فيها مصالحَ دينيةً ودينويةً للأمة، فضلاً عن أن يُظَنَّ بمثله أن يسْكُتَ علىٰ محرّمٍ في الشرْع، أو مداهَنَةٍ في الدين، ولكن هذا الرجُل ربما راعىٰ المضَرّة التي تنشأُ من المخالطة علىٰ الزهري، ولم يراع ما يترتب علىٰ مخالطته من المنافع من المسلمين[٢]، وربما تجْبُرُ هذه ضررَ تلك، هذا الذي يليقُ بحالِ الزهريّ وأمثاله، والله أعلم.

---

(١) «الإحياء» (٢: ١٢٦).

(٢) كذا في النسختين، ولعلها: للمسلمين.

فصلٌ

أفضَلُ المكاسِب الزراعةُ، ثم الصناعةُ، ثم التجارةُ؛ وقال جَمْعٌ: إنها أفضلها[١].

ومن السنن: النذرُ بقصْدِ القربةِ، والقرضُ لا بَجرٍّ منفَعةٍ مشروطةٍ في العقْدِ، والهديةُ لغيرِ رغْبةٍ دنياوية محض[٢]، وقبولُ الوديعة لمن وثق بأمانته، وحفظُ اللَـقَطة لمن هو كذلك، والوصيةُ التي لا مُحابَاة فيها، والنكاحُ لمن تَاق إليه، والطلاقُ لمن خافَ من تقصيرٍ في حقِّ الزوجة، والوقْفُ في غيرِ جهةِ معْصيةٍ، ويصحُّ في كل ما يُنْتَفَعُ به مع بقاء عينه، والإبراءُ من الدَّيْن، والعتقُ فيما يملكه.

ويجبُ الإيجابُ والقَبولُ في القَرْضِ والهبَةِ والوصِيَّةِ والنكَاحِ، والإيجابُ فقطْ في النذْر والطَّلاقِ والوقْفِ والإبَراءِ والعتْقِ، فلا يقَعُ شيءٌ منها بدونِ لفْظٍ، أو كنايةٍ مصحوبةٍ بالنية.

فصل

[في ذكر الفروض العينية والكفائية]

والواجباتُ العينيةُ وعلىٰ الكفاية[٣]: الإقرارُ بحقٍّ لا يجِدُ من هُوَ له به

---

(١) أي التجارة.

(٢) كذا بالأصلين، ولعلها: محضة.

(٣) سرد الشارح رحمه الله في هذا الفصل أمثلة للواجبات.. وهي عينية عندما لا =

بينةً والمقرُّ موسِرٌ، وإنظارُ المعْسِرِ، وحِفْظُ اللقيط، ومالِ اليتيم، والقيامُ بالجمعة والجماعة، وردُّ السلام، والجهادُ، والقضاءُ، ونصبُ الإمام، وتحملُ الشهادةِ وأداؤُها، ودفعُ ضَرَر معْصُومٍ، والقيامُ بالحجج الدينيةِ والعلومِ الشرعية، وحَجُّ البيتِ كلَّ سنةٍ، وتجهيز الميت المعْسِر.

فصل

[في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

ومن فُروضِ الكفاياتِ التي عليها المَدارُ، وقيامُ أولِ هذا الدِّين، وهلاكُ من هلَك من الأممِ بتَرْكِها والسكُوت عنها: الأمرُ بالمعروفِ والنهْيُ عن المنكر.

وقد جاء في إيجابهِ والثوابِ العظيم والأجر الجسيم للقائِمِ به آياتٌ وأخبارٌ وآثار، لا نطوِّل بإيرادها، فمنها:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

= يوجد من يقوم بها إلا شخص واحد، وكفائية في حال وجود أكثر من مكلف، والفرض والواجب بمعنىً عند الشافعية.

وقال النبي ﷺ: «لَتَأْمُرُنّ بالمعروف ولتنهَوُنَّ عن المنكر، أو ليسلِّطَن الله عليكم شِرارَكُم ثم يَدْعوا خيارُكم فلا يُسْتَجَاب لهم»[١].

وقال ﷺ: «ما أعمالُ البِرِّ عند الجهاد في سبيل الله، إلا كنفثةٍ في بحرٍ لجِّيٍّ، وما جميع أعمال البرّ والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثةٍ في بحرٍ لجي»[٢] إلىٰ غير ذلك من الآيات والأحاديث.

ووجوبُهُ: في واجبٍ، أو حرامٍ مُجْمَعٍ عليه أو في اعتقاد الفاعل.

والمخاطَبُ به: كلُّ مكَلَّفٍ لم يخفْ علىٰ نحوِ عُضْوٍ ومالٍ وإن قلَّ، ولم يغلُب علىٰ ظنه أن فاعلَه يزيدُ فيه عناداً، وإن علم عادةً أنه لا يفيده، أو كان القائم به محتسباً فاسقاً.

فقد رَدّ الإمام الغزالي نفع الله به علىٰ قول من قال: إن الحِسْبة لا تجوز من الفاسق المرتكِب لمعصيةٍ يرتكبُها المأمور أو غيرها، لقول الله تعالىٰ: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٤] وقوله ﷺ: «مررت ليلة

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٩)، والبزار (١: ٢٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٧٩)، كلهم بألفاظ متقاربة، كما في «مجمع الزوائد» (٧: ٢٦٦) و«تخريج الإحياء» (٢: ٢٧١).

(٢) قال الحافظ العراقي (٢: ٢٧١): (رواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» مقتصراً علىٰ الشطر الأول، من حديث جابر بإسناد ضعيف، وأما الشطر الأخير فرواه علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» من رواية يحيىٰ بن عطاء مرسلاً أو معضلاً، ولا أدري من يحيىٰ بن عطاء) انتهىٰ.

أُسْرِيَ بي بقَوم تُـقْرضُ شفاهُهُم بمقاريضَ من نار، فقلت: من أنتم؟ فقالوا: كنا نأْمُرُ بالخير ولا نأتيه، وننَهىٰ عن الشرِّ ونأتيه»[١] ونحو قول القائل:

يا أيها الرجل المعلم غيره   هلا لنفسك كان ذا التعليم

إلىٰ آخر الأبيات.

فقال نفع الله به ــ بعد أن أورد هذا إلا البيت المذكور ــ: (وكلُّ ما ذكروه خيالاتٌ، وإنما الحق: أن للفاسق أن يحتسب) انتهىٰ[٢].

نعم، ولو كان الأمر كما ذكَرُوه أيضاً. لكانَ يتعينَ علينا وعلىٰ السادة الذين اقتفينا آثارهم من المصنفين والعلماءِ الراسخينِ، أن لا نضَع شيئاً من المسائلِ والآدابِ والأذكارِ في مِثْل هذا المؤلَّفِ إلا وقد عَمِلنا به، لإطلاق الآية والحديث، وفي ذلك مشقة وبعد.

ونقرأ إنَّ الله سبحانه وتعالىٰ نوَّع للعاملين العباداتِ وجعلَ لكلٍّ منها نوعاً يغلِبُ عليه فبعْضُهم يكْثِر من الصلاةِ، وبعضهم من الصومِ، وبعضهم الصدقةَ، وبعضهم الذكْر، مع الإتيان بالواجب من الآخرَ.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٨٢٢٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧: ٦٩) (٣٩٩٢).

(٢) «الإحياء» (٢: ٢٧٤ - ٢٧٥)، وتمام كلام الإمام فيه: (وبرهانه هو أن تقول: هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوماً عن المعاصي كلها، فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع، ثم حسمٌ لباب الاحتساب، إذ لا عصمة للصحابة فضلاً عمن دونهم... ولهذا قال سعيد بن جبير: إن من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء. فأعجب مالك ذلك عن سعيد بن جبير) ومن أراد مزيد نفع فليطالع «الإحياء».

فإذا كانوا كذلك، فمن شأن العلماء الذين هم ورثَةُ الأنبياء، أن يُشِيعُوا ويَبْذُلوا ما عندهم من العِلْمِ الشرعي، وجوباً في الواجبِ، وندباً في المندوبِ، وإن لم يعملوا بما علِمُوه، لأن الاحتياجَ إلىٰ مسائل العلْم كثيرٌ، وحاجاتُ الناس إليه متنوعة.

فالعالمُ الطبيبُ، يدلّ أهل الأسقامِ والأمراضِ كلَّ شخصٍ بما يناسبُ حالَه من الأدْوية، ويوافِقُ عليه من العقاقير[١]، وقد يفرض أن ذلك الطبيب يمر عُمُرَه لا يحتاج إلىٰ شيءٍ من تلك الأدوية والعقاقير، ولكنه يُرشد إليها طالبيها.

فالعالم كالطبيب يثاب علىٰ إرشاده إلىٰ أدويةِ عِلَل القُلوبِ وأمراضِ الجهل، ويُسَمَّىٰ ذلك منه عَمَلٌ وأيُّ عملٍ، وإنما الكمالُ في حقِّ المشمِّرين الذين هم وُرَّاث الأنبياء أن يعملوا بما علموا ويُعلِّموا الناس ليعملوا.

ومما يَرِدُ علىٰ القائِلين ما سبقَ. ويؤَيِّد ما وجّهْناه تبعاً للحجة الغزالي وجماهير علماء الأمة: قوله ﷺ «مُرُوا بالمعروفِ وإن لم تعمَلُوا به كلَّه، وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كلّه»[٢]، والله ولي التوفيق.

---

(١) العقاقير، جمع عَقَّار ــ بالتشديد ــ وهي أصول الأدوية.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٢٨)، و«الصغير» (٩٨١)، (٢: ١٧٥) من حديث أنس، «مجمع الزوائد» (٧: ٢٧٧).

فصل

[في شروط الحسبة]

ومن شأن المحتسب بإذن الإمام أو بغير إذنه، أن يغيِّر المنكر بيدَيه، فإن عَجَز فبقلبه، وهذا أضعف الإيمان.

فإن كان الإنسانُ ــ إذا رأىٰ منكراً وهو من أنْواع العَجْز عن إزالته باليد أو باللسان ــ لا يجد في قلبه شيئاً من البَغْض لفاعِل هذا المنكر، لا سيَّما إذا كان متجاهراً به، ولا يقطّب وجهه عند لقائه ولا يجد في نفسه وحشة من مجالسته ولا حَرَجاً في صدْرِه عند مواجَهَته، فاْعْلَم أنَّ هذا إسْلامَه صورةٌ ليس لَه ما للمسلمين ولا عليه ما عليهم.

روىٰ جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال: النبي ﷺ «أوحىٰ الله إلىٰ ملَكٍ من الملائكة أن اقلبْ مدينَة كذَا وكذا علىٰ أهْلها. فقال: يا ربِّ إن فيها عَبْدَك فلاناً لم يعصِكَ طرْفَةَ عينٍ، فقال: اقلبْها عليه وعليهم، فإن وجهه لم يتمعّر فيَّ ساعةً قطُّ»[١].

وقالت عائشة رضيَ الله عنها قال رسول الله ﷺ: «عُذب أهل قريةٍ فيها ثمانيةَ عَشَر ألف صالحٍ، عمَلُهم عَمَلُ الأنبياء» قيل يا رسول الله كيف؟ قال: «لا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينْهَون عن المنكر»[٢].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٦١) والبيهقي في «الشعب» (٧٥٩٥)، «مجمع الزوائد» (٧: ٢٧٠).

(٢) قال الحافظ العراقي: (لم أقف عليه مرفوعاً، وروىٰ ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ =

وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميِّت الأحياء، فقال: الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقَلْبه. وقال أيضاً: يأتي علىٰ الناس زمان لأنْ يكونَ فيهم جيفَةُ حمارٍ أحبُّ إليهم من مؤمْنٍ يأمُرُهم وينهَاهُم، فلا حَولَ ولا قوة إلا بالله.

فصل

[في العزلة]

واعلم أن من اعتـزَل العامَّةَ فيما هُمْ فيه وعليه، وخالَطَهُم في الأُمورِ الدينيةِ كالجماعةِ ونحوِها، فقد سَلِم[١] بعَضَ سلامةٍ، ويسْقُطُ عنه نهْيُ ما لم يبلغْه من المنكَر.

وفي العَزْلةِ سلامةٌ وفوائدُ عزيزةٌ جليلةٌ، ولا سيّما في زماننا هذا، فإن فيها مندُوحة ورخْصَةً لمن أرادَها، لما رُوي أنّ أبا ثعلبةَ الخُشَني رضي الله عنه سأل النبيَّ ﷺ عن تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]. فقال: «يا ثعلبةُ، مُرْ بالمعروفِ وانْهِ عن المنكر، فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوىً متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسِك»، وفي

= عن إبراهيم بن عمر الصنعاني: أوحىٰ الله إلىٰ يوشع بن نون.. إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم، وستين ألفاً من شرارهم، قال: يا رب هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي، فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم) اهـ «تخريج الأحياء» (٢: ٢٧٣).

(١) في (ب): يسلم.

رواية: «فعليك بخوَيصّةِ نفْسِك، ودَع العَوامَّ، إن من ورائِكم فتناً كقطعِ الليل المظْلم، للمتَمسّك فيها بمِثْل الذي أنتُم عليه أجْرُ خمسينَ منكم»، قيل: بل منهمْ يا رسول الله!، قال: «بل منكم، لأنكم تجِدُون علىٰ الخيرِ أعواناً ولاَ يجدون عليه أعواناً»[١].

فصل

[حدود عمل المحتسب]

واعلمْ أنّه لا يُـتَجسَّسُ ولا يُتَسوّر علىٰ من يُظَنّ أنه يفعَلُ منكراً، ولا يجبُ الرفع إلىٰ السلطان إذا لم يقْدر علىٰ إزالته، ولا علىٰ من يَخَافُ ضرراً، كما مرَّ.

قيل للفضيل رَحِمَهُ اللهُ: ألا تَـنهىٰ وتَـأْمُر؟ فقال: إنّ قوماً أَمَرُوا ونَـهَوا فكَفرُوا، وذلك لم يصْبِروا علىٰ ما أُصِيبوا.

وقد نُـقِل عن سفيَان الثوري رَحِمَهُ اللهُ أنه قيل له: ألا تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر؟ فقال: إذا انبثق البحْرُ فمن يقدِرُ إن يسدّه؟

فهذا اعتذارهُ رَحِمَهُ اللهُ لكثرة من يَـفْعل المنكر، وفشوّه في زمانه وهو في القرن [الثاني][٢]، فما بالُك بزماننا زمانِ الفتن الموعودِ بها، ودهْلِيز الساعة، وقد صار فيه المنكَرُ معروفاً والمعروفُ منكراً، فالله المستعان.

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٥٨)، وأبو داود (٤٣٤١) وابن ماجه (٤٠١٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) ما بين المعكوفين بياض بالأصلين.

فصل

علىٰ من تجب الحِسْبة

واعلم أن أَولىٰ من يتأكّد في حقِّهم الأمْرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر: ولاةُ المسلمين وقضاتُهم، لصلاحِ العامَّة بصلاحِهم، وفسادِهم بفسادِهم، لأنهم بمنـزلة الرأْسِ للجَسَدِ، وهو جامعٌ للحواس، فَأَمْـرُهُم ونَـهْيُهم[١] علىٰ من لا يخاف ضرراً في نفسه أو ماله، واجبٌ علىٰ الكفاية إن كان ثَمّ غَيرُه؛ وهو مثْلُه في عدمِ الخَوف، وإلا فواجبٌ عيني، فإن خاف علىٰ نفسه أو ماله ولم تتعد ضرورة أو ثورانُ فتنةٍ علىٰ الغيرِ من قريبٍ أو غيره، جازَ له أن يحتَسَب.

قال ﷺ: «خيرُ الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ثم رجلٌ قام إلىٰ إمامٍ فأمره ونهاه في ذات الله تعالىٰ فقتَلَه علىٰ ذلك»[٢]. وقال ﷺ: «أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍّ عند سُلْطانٍ جائر»[٣]. وقال ﷺ: «إذا خافت أمتي أن تقول للظالم: يا ظالم فقد تودع منها الإيمان»[٤].

---

(١) أي العامة، والضمير عائد إليهم.

(٢) حديث «خير الشهداء...» أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣:٢١٥) (٤٨٨٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤) وحسنه، وابن ماجه (٤٠١١).

(٤) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤:١٠٨)، وأحمد في «مسنده» في عدة مواضع (٦٥٢١)، (٦٧٧٦)، (٦٧٨٤)، و«مسند البزار» (٢٣٧٤)، (٢٣٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٢٥).

فصل

[ومن صفات المحتسب]

وعلىٰ المحتسب أن يتّخذ الرفْقَ واللِّينَ ذريعةً إلىٰ قبولِ الحقِّ والإذعانِ له، فإنّه كثيراً ما يجدي قولُ من يأخُذُ بالرِفْقِ وإظهارِ الشفقة علىٰ فاعل المنكر من الوقوع فيه، وما يترتّب عليه من العذابِ والعقاب، وأن يعظه وينصحه خلوة، ولا يُغلِظُ القولَ ولا يعنّفْ من يأمُرُه، بل يتلطفُ به ما أمْكن.

فإن لم يُجْدِ معه ذلك فلا بأس أن ينتقل إلىٰ الغِلْظة والتعْنيفِ، وإلىٰ الزجْر بين الناس، فإن أثّر وإلا فله الانتقال إلىٰ الضرب، إن كان ممن يقدْر علىٰ ذلك.

فصل

[في وجوب الإخلاص في عمل الحسبة]

وليقدّم الآمرُ والناهي النيةَ المحْضَةَ في الأمر والنهي، وهو أن ينوي بذلك محْضَ النصحِ لله ولرسوله، والحفْظَ للشريعةِ المطهّرةِ والشفقةَ علىٰ المسلمينَ من التورّط في الذنوبِ والأوْزَارِ، وغير ذلك من النيّات.

قيل: إنّ بعضَ المحتسبِين[١] أقْدَم علىٰ مقدارِ أربعِين دنّاً[٢] من الخمْر

---

(١) وهو الإمام أبو الحسين النوري (ت ٢٩٥هـ).

(٢) الدن: هو الجرة العظيمة، يكون له قاعدة طويلة لا يستقر عليها إلا أن يحفر له حفرة.

لبعض الأُمراء، فكسّرها جميعَها إلا واحداً، فأُتي به إلىٰ ذلك الأمير وسأله عن تكسيره للدِّنانِ وتبقيته دنّاً منها فقال: لما كسرتُ التسعةَ والثلاثين داخَلَني عُجْبٌ في الإقْدام علىٰ تكسير هذه الدِّنان كلِّها مع كونِها للأمير، فتركت كَسْر هذا لهذا السبَب.

هذا مَعْنىٰ حكايةٍ أورَدَها الإمام الغزالي في «الإحياء»[1]. فليُحْذَر

(١) القصة بطولها في «الإحياء» (٢: ٣١١-٣١٢)، وملخصها: أن هذا المحتسب هو الإمام أبو الحسين النوري، أحمد بن محمد، بغدادي المولد والمنشأ، وأحد أقران الإمام الأستاذ الجنيد، وأما الأمير فهو الخليفة المعتضد العباسي.

روىٰ هذه القصة أحمدُ بن إبراهيم المقري قال: كان أبو الحسين النوري رجلاً قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه، ولا يفتش عما لا يحتاج إليه، وكان إذا رأىٰ منكراً غيّره، ولو كان فيه تلفُه. فنزل ذات يوم إلىٰ مَشْرعة تعرف بمشْرَعة الفحّامين، يتطهر للصلاة ، إذ رأىٰ زورقاً فيه ثلاثون دنّاً مكتوباً عليها بالقار (لطف). . . إلىٰ آخرها، ينظر «الإحياء»: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الجزء الرابع: في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وهي آخر حكايةٍ فيه (٢: ٣١١-٣١٢).

قال الإمام الغزالي بعد إيراده هذه الحكاية: (فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقلّة مبالاتهم بسطوة السلاطين، ولكنهم اتكلوا علىٰ فضل الله فكان يحرسهم، ورضُوا بحكم الله تعالىٰ أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا لله النية أثّر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها، وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء. فسكتوا، وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالُهم، فلم ينجحوا. ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا، ففساد الرعايا بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء. وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه، ومن استولىٰ عليه حب الدنيا لم يقدر علىٰ الحسبة علىٰ الأراذل، فكيف علىٰ الملوك والأكابر، والله المستعان علىٰ كل حال) اهـ.

العجب لا سيما إذا كان الاحتساب في حق الولاة وأشباههم.

قيل لداود الطّائي[١] رَحِمَهُ اللهُ: أرأيت رَجُلاً يدخل علىٰ هؤلاء الأُمراء، فيأمُرُهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر؟ فقال: أخاف عليه السَّوط. قيل: إنه يَقْوىٰ عليه [قال: أخاف عليه السيف، قيل إنه يقوىٰ عليه][٢] قال أخاف عليه الدَّاءَ الدافين: العُجْبَ.

وليحذر من التحدث بما يأمرُ به الولاةُ ونظراؤهم فإنّ ذلك من الرياء، ومن الأشياء المنفّراتِ للمأمُور عن القبول، ولأن فيه إشعاراً، أن المحتسِبَ ما أقْدَم علىٰ ذلك إلا ليقال إنّه من الأقوياءِ في الإيمان، الذين لا تأخذهم في الله لومَةَ لائمٍ، فقد كان الأكابر مقاصِدُهم من القيام بهذا الأمر: ردعُ الظالم وارْعِواَء العاصي.

فمن حكايةٍ رَواها الحجّةُ الغزالي نفع الله به في «الإحياء»[٣].

عن حَيّان بن عبد الله قال: تَـنَـزّه هارونُ الرشيدُ وأرسل إلىٰ جاريةٍ تغـنّي فمُرَّ بها ومعها عودُها علىٰ شَيخٍ يلقُطُ النّوىٰ من الطريقِ، فقيل له: الطريقَ يا شيخُ، فرفَع رأْسَه فرأَىٰ العُودَ فأخَذَه وضَرَب به الأرض وكَسّره.

---

(١) هو داود بن نصير الطائي، أبو سليمان (ت ١٦٥هـ)، كان كبير الشأن، سمع الحديث واشتغل بالفقه مدة، ثم اختار العبادة والزهد، فبلغ منهما الغاية، ورث عن أبيه عشرين ديناراً، فأكلها في عشرين سنة، كل سنة ديناراً، ومنه يتصدق ومنه يصل رحمه. من «طبقات الأولياء» لابن الملقن (١٦٠).

(٢) ما بين المعكوفين زيد من (النسخة الشبامية).

(٣) «الإحياء (٢:٢٧٨)، في الباب الثاني (أركان الأمر بالمعروف وشروطه).

فأُخبْر (هارون) فغضِب وأرسل له، فلما استُؤْذِن عليه به، قال للنّدماء: أي شيء ترون؟ نرفع ما قدامنا من المنكر حتىٰ يَدْخُل هذا الشيخ؟ أو نقوم إلىٰ مجْلسٍ آخر ليسَ فيه منكر أصلحَ، [فقالوا له: نقوم إلىٰ مجْلسٍ آخرَ ليس فيه منكر][١]، فقاموا[٢] صُغْرةً إلىٰ مجلسٍ ليس فيه منكر، ثم دخل فسلّم وجَلَس، فقال له هارون: يا شيخُ ما حملك علىٰ ما صنعْتَ؟ قال: وأيّ شيء صنعتُ؟.. وجعل هارون يستحي أن يقول له: كسرت عودي.

فلما أكثر عليه، قال: إني سمعت أباك وأجدادَك يقرأون هذه الآيات علىٰ المنبر: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل: ٩٠] وإني رأيت منكراً فغيرته.

فقال هارون: فغيِّر، فو الله ما قَالَ إلاّ هذا- يعني: سُليمانَ بن [أبي] جعفر[٣].

فلما خَرَج أعْطَىٰ رَجُلاً بَدْرَةً[٤]، فقال: اتْبع الشيخَ فإن رأيته يقول: قلتُ لأمير المؤمنين وقال لي فلا تعطه شيئاً، وإن رأيته لا يكلّم أَحَداً فأَعْطِه البدْرَة.

فلما خرج من القَصْر إذْ هُو بنَواةٍ في الأَرْض قد غَاصتْ فجعَلَ يعالجُها

---

(١) ما بين الأقواس زيد من «الإحياء»، وليس هو في الأصلين.

(٢) صغْرةً: أي يعلوهم الصغار والذلة والمسكنة، لحقارة ما يفعلونه.

(٣) هو سليمان بن أبي جعفر، هاشميّ من الأشراف، كان نَديم الرَّشيد.

(٤) البدْرَة: صُرّة فيها عشرة آلاف درهم.

ولا يكلّم أحداً، فقال له: قال لك أمير المؤمنين خُذ هذه البدْرَة، فقال: قل لأمير المؤمنين يردّها من حيث أخَذَها.

ويروىٰ أنه أقبل بعد فراغه من الكلام علىٰ نواةٍ يعالجُ قلْعَها من الأرض ويقول:

أرىٰ الدّنيا لمن هيَ في يدَيهِ ... عـذابـاً كلمـا كَثُـرتْ عليـهِ
تهينُ المكْرِمينَ لها بصُغْرٍ ... وتكْرِمُ كلَّ من هانَتْ عليهِ
إذا استغْنَيتَ عن شيءٍ فدعْهُ ... وخُذْ مَا أنْتَ محتاجٌ إليهِ

فهكذا كانَ العارِفونَ لا يعبأون بما يصْدُرُ عنهم من المكارم، ولا ينظرون إليها بعين الاستعظام، فيستفزّهم الفرح والعُجْب بسبب جريانها علىٰ أيديهم إلىٰ التحدث بها عند الخلق، بل قد يَرَون ذلك نقصاً.

وإنّ الحسْبة إذا أفضتْ إلىٰ غِشْيانِ السلاطين والدُّنوِّ منهم مع القَصْدِ الصَّحيح فيها عسىٰ أن يسلم صاحِبُها بأن يكونَ لا لَه ولا عليه.

فصل

[من آداب المحتسب]

ومن الآدابِ: أن يكونَ المحتَسِبُ عالماً ورِعاً حَسَنَ الخُلُق.

أمّا العالمُ: فلأنَّ الدعْوةَ مقامُ الأنبياءِ صلوات الله عليهم، و«العلماءُ وَرَثةُ الأنبياء»[1].

---

(١) من حديث أبي الدرداء عند أبي داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣).

وأما الوَرَعَ: فلأنه[1] يكون آتياً ما يأْمُرُ به، مجتنباً ما ينهىٰ، فتكونُ الحجةُ آكَدُ، ويقع لحسْبَتِهِ موقعٌ في القلوبِ وامتِثَالٌ من المأمُورِين وغيرُ ذلك.

وأما حُسْنُ الخُلُق: فلأنَّ صاحِبَه يتعاطَىٰ الرِّفْقَ واللطْفَ، ويجانبُ الغلْظة والعنْفَ غالباً.

وقد أمرَ اللهُ بذلك سيِّدَ المرسَلِين ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ووصَفَهُ بِه، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فكان ﷺ يُلينُ القولَ لأجْلاَفِ العَرَب ويترفَّقُ بهم.

يُـرْوىٰ أنه ﷺ استأْذَنَ عليه عُيَينةُ بن الحُصَين، قال: «بئس أخو العشيرة» وأذِن له، فلما دَخَل ألانَ له القولَ، ثم إن سيدَتَنا عائشةَ رضيَ الله عنها بعد أن خَرَج سألتْه عن ذلك، فقال: «إنّا لَـنَـكْشِرُ[2] في وُجوهِ قومٍ وإنّ قلوبنا لتلعنُهم»[3].

وروىٰ أبو أُمامة رضيَ الله عنه أن شاباً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: يا نبي الله، أتأذن لي في الزنا؟ فصاح به القوم، فقال ﷺ: «أقرّوه، ادن مني» فدنا حتىٰ جَلَس بين يديه، فقال له النبي ﷺ: «أتحبه لأمك؟» قال: لا، جعلني الله فداك، قال: «كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم»، قال: «أتحبّه لابنتك؟»، قال: لا، جعلني الله فداك، قال: «كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم، أتحبّه لأخْتِك؟».

---

(١) أي المحتسب.

(٢) الكَشْر أو التكشير: بُدُوّ الأسنان عند التبسم ونحوِهِ.

(٣) البخاري في كتاب «الأدب» (٦٠٥٤)، ومسلم في «البِرّ والصلة» (٦٥٣٩).

وزاد ابنُ عوفٍ رضيَ الله عنه: أنه ذكر العمة والخالة، وهو يقول في كلِّ واحدٍ: جعلني الله فداك، وهو ﷺ يقول: «كذلك الناس لا يحبونه»، فقالا جميعاً في حديثهما ـ ابنُ عوف والراوي الآخرُ ـ: فوضع رسولُ الله ﷺ يَدَه علىٰ صَدْرِه فقال: «اللهم طَهِّر قلبه، واغفِرْ ذنْبَه، وحصِّنْ فَرْجَه»، فلم يكن شيء أبغَضُ إليه من الزنا[1].

ووعظ المأمون واعظٌ وعنَّفَ لَه في القول، فقال: يا رَجُل، ارفِقْ فقد بَعَثَ اللهُ تعالىٰ من هُو خَيرٌ منكَ إلىٰ من هُو شرٌّ مني وأمَرَهُ بالرفق، فقال تعالىٰ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

فصل

[في السياسة في الوعظ]

ومن السياسَةِ في الوعْظ، ما حكاه الدَّمِيريّ[2] رحمه الله تعالىٰ «في حياة الحيوان» عن صاحب «ابتلاء الأخيار»[3] عن الإسكندر مع ملكة الصين الأقصىٰ قال:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٧٩) و (٧٧٥٩)، ورجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد» (١: ١٢٩). (٨: ١٦٢)

(٢) تقدمت ترجمته في موضع سابق أول الكتاب.

(٣) هو كتاب «ابتلاء الأخيار بالنساء الأشرار» لمحمد بن بدر المنشي الأَقْحُصَاري الحنفي (ت ١٠٠١هـ). «كشف الظنون» (٢: ١٩٥٠).

[حكاية عن الإسكندر]

حكي أن الإسكندر لما سَارَ في الأرض وفتح البلاد، وسمعت به ملكة الصين، فأحضرت من أبصَرَ صورَةَ الإسكندر ممن يعرِفُ التصوير، وأمرتْهُم أن يصوِّروا صورَتَه في جميع الصنائِع خوفاً منه، فصوروه في البسُطُ والأواني والرقوم، ثم أمَرَتْ بوضْع جميع ما صَنعُوه بين يَدَيها، وصارت تَنْظُر إلىٰ ذلك حتىٰ أثبتت معرفته.

فلما قدم عليها الإسكندر ونازَلَ بلدها.. فقال الإسكندر للخَضِر يوماً: قد خَطَر لي شيءٌ أقوله لك، قال: وما هو؟ قال: أريد أن أدْخُل هذه البلدة مُنَكَّراً، وأنظرَ كيف يُعْمَل فيها، قال: افعل ما بَدا لك.

فلما دخل الإسكندر نظرتْ إليه الملكَةُ من حِصْنِها، فعرفَتْه بالصُّورة التي عندَها فأمرتْ بإحضاره، فلما مَثُل بين يديها، أمرت به فوُضِعَ في مطْمورةٍ[١] لا يعرفُ الليلَ من النهار.

فبقي فيها ثلاثَةَ أيامٍ لا يأكُلُ ولا يَشْربُ حتىٰ كادَتْ قوتُه أن تسْقُطَ واختَبَط عسْكَرُه لأجل غيبته، والخضر عليه السلام يسكِّنُهم.

فلما كان في اليوم الرابع، مَدَّت له ملكةُ الصين سِماطاً[٢] نحو مائةِ ذراعٍ، ووضعَتْ فيه أواني الذهبِ والبَلُّور[٣] وملأت أواني الذهَبِ باللؤلؤ

---

(١) موضع تحت الأرض يُطْمر عليه التراب كالجُبّ.

(٢) السماط: الصفّ الطويل من المأكولات.

(٣) البَلُّور: كتَنُّور جوهر، كذا في القاموس، وفي «لسان العرب».

والزَّبرجد، وأواني الفضّة بالدّر والياقوت الأحمر والأصفر، وأواني البلّور بالذهبِ والفضة، وما في ذلك من شيءٌ يؤكَل، إلا أنه مال لا يعلمُه إلا الله. وأمَرتْ فوُضع في أسفل السِّماطِ صَحْنٌ فيه رغيفٌ من خبزِ البرِّ وشَرْبةٌ من الماء.

فأمرتْ بإخراج الإسكندر فأجلَسْته في رأسِ السمَاط، فنَظَر فرأىٰ في أدْنىٰ السِّماطِ إناءً فيه رغيف، فقامَ من مكانهِ وسعىٰ إليه وجلس عنده، وسَمّىٰ وأَكَل فلما فَرَغ من أكْلِه شرِب من الماء قَدْرَ كفايتِه، ثم حَمِد الله وقامَ وجَلَسَ مكانَه أولاً.

فخرجَتْ عليه وقالتْ لَه: يا سُلطانُ، بعد ثلاثةِ أيامٍ ما صَدَّ عنك هذا الذهبُ والفضةُ والجواهرُ سلطانَ الجوع! وقد أغناك عن هذا كلّه ما قيمتُه درهمٌ واحد، فمالَك والتعرّض إلىٰ الأموال، وأنت بهذه المثابة؟.

فقال لها الإسكندر: لك بلادُك وأموالُك ولا بأْسَ عليكِ بعدَ اليوم، فقالت: أمّا إذا فعلْتَ هذا فلا تَخْسَر، ثم قَدّمَتْ له جميعَ ما كانتْ أحْضَرتْه وكان شيئاً يحيّرُ الناظِرَ، ويُذْهِلُ الخَاطِر، ومن المواشِي كثيراً، فنزلَ إلىٰ عسْكَرِه وقَبِل هديّتَها ورَحَل عَنْها.

وذَكَرَ غيرُه أنه كان في الهديّة ثلاثُمائة فيلٍ، وأنه دَعَاها إلىٰ اللهِ فآمنتْ وآمن قومُها، انتهىٰ. وهذا الإسكندر الثاني المسمَّىٰ بذي القرنين.

فصل

[في مخالطة الناس وما يجب لهم]

والخلطة عند أمْن الفتنة من الإيذاءِ والوقوع في المحرمات بسببها أفضَلُ من العزلة، لما فيها من الفوائد الدينيةِ والمنافعِ الأخرويّة كالجَمَاعةِ، وعيادةِ المريض، وتشيعِ الجنائز، وقضاءِ حوائِج المسلمين، والسعْيِ في مصالحِهِم، و التزاورِ والتناصر.

قال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وقال ابن عباس رضيَ الله عنهما، في معنىٰ قوله عز وجل: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا﴾ [الفتح: ٢٩]، قال: (يدعو صالحِهُم لطالِحِهم، وطالحُهُم لصالحِهِم، إذا نَظَر الطالحُ إلىٰ الصّالح من أمة محمد ﷺ قال: اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه، وانفعنا به، وإذا نظر الصالح إلىٰ الطالح، قال: اللهم اهده وتُبْ عليه واغفِرْ له).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥)، وغيرهما من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

فصل

[في سائر حقوق المسلمين]

وحقُوقُ المسلمين كثيرةٌ. .

فمنها: أن يسلِّم عليه إذا لقِيَه، ويصافحَه، ويجيبَه إذا دعاه، ويشمِّته إذا عطس، ويعودَه إذا مرض، ويشْهَدَ جنازَته إذا مات، ويُبِرَّ قسَمه إذا أقسم عليه، وينصَحَ له إذا استنصَحَه، ويحفَظَه، ويدْعُو له بظَهْرِ الغيبِ إذا غاب، ويحبُّ له ما يحب لنفسه، ويكْرَهُ له ما يكره لنفسه.

ومنها: أن لا يؤذِيَ أحداً من المسلمين، بفعْلٍ ولا قَولٍ ولا إشارةٍ بيدٍ أو نظرٍ أو رأسٍ، وأن يتواضع لكلِّ مسْلِم، ولا يتكَبَّرَ عليه، ولا يفتخر، ولا يأنف، وأن لا يزيد في هَجْرِ من يعرِفُهُ علىٰ ثلاثٍ، وأن يحسِنَ إلىٰ من يعرفه منهم ومن لا يعرف، وأن لا يَسْمَعَ بلاغَاتِ بعضهم علىٰ بعض، ولا يبلِّغ بعضهم ما يسمَعْ من بَعْض، وأن لا يَدْخُل علىٰ أحدٍ منهم إلا بإذنه، ويخالِقَهم بالخُلُق الحسن، ويتنَزّل لكلٍّ علىٰ قدْرِ عقْلِه.

وأن يوقِّر المشايخ، ويرْحَمَ الصغار ويتلطّف بهم، وأن يلقاهم بطلاقةِ وجهٍ وبشاشة، وأن لا يعد أحداً منهم بوعدٍ فيخلف، أو يُؤتمن فيَخُون، أو يحدّث فيكْذب، وينصِفُ من نفسه ولا ينتصفُ لها، وأن يَنزّل كلَّ أحد منزلته، ويصلحَ ذاتَ البين، وأن يصُونَ أعراضهم، وأنفُسَهم، وأموالَهم، ويناضِلَ ويذُبَّ عنهم إذا قَدَر، وأن يعفو عمّن ظلمه، ولا يكافِيَ من حَرمه، وأن ينصَحَهم ويشْفِقَ عليهم، ويزيلَ الأذىٰ عن طريقهم.

فهذه الحقوقُ لعامَّةِ المسلمين، ولخاصّتهم أيضا، كالوالدَين والمعلِّمين والإخوان والجيران والأقارب والأرحام، ولهؤلاء حقوقٌ أُخَرُ يختَصّون بها.

[حق الوالدين]

فأما الوالدان فحقوقهما كثيرةٌ، قال ﷺ: «لن يَجْزِيَ ولدٌ والدَه حتىٰ يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»(١) وقال ﷺ: «برّ الوالدين أفضل من الصلاة والصوم، والحج، والجهاد في سبيل الله»(٢) وقال صلوات الله وسلامه عليه: «من أصبح مُرْضِياً لوالديه، أصبح له بابان مفتوحان إلىٰ الجنة، ومن أمسىٰ فمثل ذلك، وإن كان واحداً فواحدٌ، وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما»(٣) وقال ﷺ: «الجنةُ يوجَدُ ريحُها من مسيرةِ خمْسِمائة عامٍ ولا يجد

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة (١٥١٠).

(٢) لا يوجد بهذا اللفظ حديث مرفوع كما قال الحافظ العراقي، ويقرب منه ما رواه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده» (٢٧٦٠): أتىٰ رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه، قال: «هل بقي من والديك أحد؟» قال: أمي، قال: «قابل الله في برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد، فإذا رضيت عنك أمك فاتق الله وبرها». رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٩١٥)، (٤٤٦٦)، و«الصغير» (٢١٨) وسنده حسن. «مجمع» (٨:١٣٨)، والعراقي في «تخريج الأحاديث» (٢:١٩٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٩١٦) وفيه: «ومن أمسىٰ عاصياً لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من النار وإن كان واحداً فواحداً». قال العراقي (٢:١٩٢): لا يصح.

ريحَها عاقٌ ولا قاطعُ رحم»[١]، وقال ﷺ: «بِـرَّ أمك وأَبَاك وأخْتَك وأخَاك ثم أدْنَاك فأدناك»[٢].

وقد جعل الله القيام بحقِّهما مقْرُوناً مع القيام بعبادته و طاعته، فقال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]. وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

فأمر الله سبحانه وتعالىٰ بالدعاءِ لهُمَا بالرحْمة وخَفْضِ الجناحِ باستماع كلامهما، وإكرامِهما بالقيام، وتركِ المشي أمامها، وخفْضِ الصوت عند مناجاتهما، وتركِ الامتنان بالقيام بأمرِهما.

والصدقةِ والدعاءِ لهما بعد الممات، قال ﷺ: «ما علىٰ أحدٍ إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلَها لوالديه إذا كانا مسلمين فتكونُ لوالديه أجْراً ويكون له مثل أجُورِهما من غير أن ينْقُصَ من أُجُورِهما شيء»[٣].

---

(١) رواه الطبراني في «الصغير» (٤٠٨) من حديث أبي هريرة، وفي «الأوسط» (٥٦٦٤) (٤٩٣٨)، (٢٣٣٥) من حديث جابر، وفي بعض الروايات «مسيرة ألف عام». وكلاهما ضعيفان كما قال العراقي (٢: ١٩٢)، والهيثمي في «المجمع» (٥: ٧٤)، (٧٥)، (٦: ٢٥٧)، (٧: ٢٠٢)، (٢٠٦)، (٨: ١٤٨)، (١٤٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (٧١٠٨)، (٤: ٦٤)، (١٦٣) من حديث أبي رَمْثة ورجاله رجال الصحيح، وفي «الكبير» من حديث ابن مسعود (٨١٧٥)، وأخرج الهيثمي في «المجمع» روايات كثيرة له. ينظر (٣: ٩٧) باب في اليد العليا ومن أحق بالصلة.

(٣) الحديث في «الإحياء» (٢: ١٩٣)، رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٢٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف، دون قوله: «إذا كانا =

وان يبَـرَّ المدْلِينَ بهما، والأصحابَ لهما، قال ﷺ: «إن من أبر البر أن يصِلَ الرجُلُ أَهْلَ وُدِّ أبيه»[١].

[حق الولد علىٰ الوالدين]

وأما الوالدان فعليهما الإعانَةُ لأولادِهم علىٰ البِّر. قال ﷺ: «رحم الله والداً أعان ولده علىٰ بِرِّه»[٢].

[حق المعلمين والمشايخ]

وأمّا المعلمون وهُم المشايخ من العلماء الراسخين العاملين، فعلَىٰ الطالِب والتلميذ أن يعظّمهم بظاهِرِه وباطِنِه، ويكرِمَهُم ما أمكن.

فيسلّمُ علىٰ شيخه ويصافحُه عند التلاقي، ويلبّي دعوته، ويقومُ لقيامه، ولا يكثِرُ السؤَال عند ملالته، ولا في طريقه، ولا يسيءُ الظَنَّ في أفعالٍ ظاهِرُها منكرةٌ عنده، فهو أعلم بأسراره قال [ابن] بنت المليق[٣]:

= مسلمين»، وفيه خلف في اللفظ عما هنا.

(١) رواه مسلم من حديث ابن عمر (٢٥٥٢).

(٢) رواه أبو الشيخ بن حبّان في كتاب «الثواب» من حديث علي بن أبي طالب وابن عمر بسند ضعيف، ورواه الفوقاني من رواية الشعبي مرسلاً. «تخريج الأحياء» (٢: ١٩٣).

(٣) هو محمد بن عبد الدائم بن محمد، ناصر الدين (٧٣١- ٧٩٧هـ) قاضٍ مصري، كان شافعياً شاذلياً، واعظاً بليغاً، باشر القضاء ١٢ سنة بولاية من السلطان برقوق، له مصنفات منها «الأنوار اللائحة في أسرار الفاتحة». «الأعلام» (٦: ١٨٨).

وأنزِلِ الشيخَ في أَعْلىٰ منازِلِهِ　　　واجعَلْه قِبلَـةَ تعظيمٍ وتَـنْـزيهِ

فصل

[في حقوق الإخوان والأصحاب]

وأما حقوقُ الإخْوان والأصحاب فهي كثيرةٌ، واعلمْ أنّ الأخَ حقيقةً: هو من يوالِيكَ بظاهِرِه وباطِنِه علىٰ مقصودِك في طلب آخرتك خاصة.

وأما الدنيا فتكون تبعاً لها، لأنها وسيلةٌ إليها، فلا تؤاخِ إلا من هو كذلك، وهو عزيزٌ، أعزُّ من الكبريت الأحمر[(١)]، كما قال إمام الإرشاد الحبيب عبد الله بن علوي الحداد:

لـقد عَـزّ في هـذا الـزمـان مـوافِـقٌ　　　يُعينك في عُلْوٍ وينْهَاكَ عن سُفْلِ[(٢)]

فعليك أن تجتهد في تحرِّي الأخِ الصالح وإن لم يكن بهذه المثابةِ، ولكن اجتنب صُحْبَةَ من فيه خمس[(٣)] خصال:

١ ــ أن لا يكون أحْمق.

٢ ــ ولا جَاهِلاً.

٣ ــ ولا سيِّءَ الخلقُ.

---

(١) الكبريت الأحمر: قيل ليس له وجود، وإنما يعبر به عن النذْرة أو القلة.

(٢) وهو البيت الثاني عشر من قصيدته التي مطلعها:

أقـوم بفـرض العامريّـة والنـفـل　　　وأصدقها في العهد والقول والفعل

(٣) كذا في النسختين، ولعله خطأ من الناسخ.

٤ ــ ولا فاسقاً.

٥ ــ ولا كاذباً.

٦ ــ ولا حريصاً في الدنيا، لتوَلُّدِ المضرةِ في جميعِ هذه الخصال.

ولتُـرَاعَ فيه خمسُ[١] خصالٍ ضدَّ هذه، وهي: العقلُ، والعلمُ، وحسنُ الخلق، والعفّة والصدْقُ، والزهدُ في الدنيا[٢].

وذلك لأن الطباعَ مجبولةٌ على التشبه والاقتداء، فلذا قال ﷺ: «المرءُ على دينِ خليلهِ فلينظرْ أحدُكم من يخالِلْ»[٣]. وفي حديثٍ مرفوعٍ: «جالسِ العلماء، وسَائِل الكبراء، وخالِط الحكَماء»[٤].

وأن يكون فيه الصفاتُ التي أوردها الإمامُ الغزالي في «البداية»[٥] عن علقمة العُطَارِدِي في وصيته لابنه كلُّها أو شيءٌ منها، وهي أنه لما حضرَتْه الوفاةُ قال لابنه: (يا بني إذا أردت صحبة إنسان فاصحب من إذا خدمْتَه

---

(١) كذا في النسختين، ولعله خطأ من الناسخ.

(٢) وقد نظمها الشيخ العلامة عبد الله بن عوض باذيب ــ من أهل القرن الثالث عشر الهجري ــ بقوله:

لا تصاحبْ من لم يكـن فيه سبـعٌ ... كمـالُ عـقـل وعـفـة وصـلاحُ

وحسنُ خلق وصـدق قـول وأمـنٌ ... بجانب الحرص في يديه سماح

(٣) رواه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) وحسّنه، والحاكم (٤: ١٨٨) وصححه كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الخطّابي في «العزلة» ص ١٤٣ مرفوعاً من حديث أبي جُحَيفة، والطبراني في «الكبير» (٢٢: ١٢٥) (٣٢٣).

(٥) «بداية الهداية» ص ١٤٤، و«الإحياء» (٢: ١٥١).

صانك، وإن صحِبْته زانك، وإن قعدَتْ بك مؤنة مانك، اصحبْ من إذا مَدَدْتَ يدَك لخَيرٍ مدَّها، وإن رأىٰ منك حسنة عَدَّها، وإن رأىٰ منك سيئةً سدَّها، واصحب من إذا قُلْتَ صدّق قولك، وإذا حاولت أمراً آمَرَك، وإن تنازعتما في شيء آثرك).

وقال سيدنا علي رضيَ الله عنه:

إن أخاك الحق من كان معك ... ومـن يضـر نفسـه لينفعـك

ومن إذا ريب الزمان صدَعك ... شتـت فيـك شملـه ليجمعـك

ومن أبيات بعضهم:

واختـر قرينـك واصطفيـه تفاخراً ... إنّ القريـن إلىٰ المـقارن ينسـب

إلىٰ أن قال:

واحْـذَر مصـاحبـةَ اللئيـم فـإنـه ... يعْدي كما يَعْدي السليمَ الأجربُ

واجعلْ جليسَـك سيِّـداً تحْظَـىٰ به ... حبْـراً لبِيبـاً فـي الـرجَـال مـؤدَّبُ

وأن يكون أميناً لسرِّك ناصحاً لك في مشُورتك له، فقَدْ قيل:

لا تستشر غير نَدْبٍ[١] حازمٍ فطنٍ ... قـد استـوتْ منـه أسـرارٌ وإعْـلانُ

فللتـدابيـرِ فـرسـانٌ إذا ركضـوا ... فيهـا أبَـروا كمـا للحَـرْب فـرسَـانُ

وأن لا يكون رذيلَ الطبْع، ساقَط الهمّة، فذلك شينٌ يسْري بسبَبِ المخَالطة، فلذا قال النُّعَيطي في أول قصيدته:

---

(١) الرجل النذب: الخفيفُ في الحاجة.

ليس المُقَامُ بدار الذلِّ من شيمي ... ولا معاشَرةُ الأنذالِ من هِمَمَي
ولا مباشرةُ الأوبَاشِ[1] تَجْمُل بي ... كذلك الباز لا يأْوي مع الرَّخَم

[ومن آداب الإخوان]

ومن الآداب التي يراعيها إخْوانُ الآخرة:

الإيثارُ بالمال، وكِتْمانُ السّر، وسَتْرُ العيوب، وأن لا يخبره بما يسُوءُه من مقَالِه، وأنْ لا يُمَاريه، وأن يذُبّ عنه، ويعفو عن زلّته وهَفْوته، ولا يعْتِبَ عليه إلا بقصْدِ المطايبة، متىٰ ما وقَع في نَفْسِه منه جَهْلُ الحَالِ، ولله در القائل في ذلك:

إذا كنت في كل الأمور مُعَاتبا ... صديقَك لم تَلْقَ الذي لا تُعاتبه
فعِشْ واحداً أو صِلْ أخَاكَ فإنّه ... مقارِفُ ذنْبٍ مرةً ومجانِبُه
إذا أنْتَ لم تَشْرَبْ مِراراً علىٰ القذا ... ظمئْتَ وأيُّ الناسِ تَصْفو مشارِبُه

ومنها: أن يدعُوَ له في صلاته حياً وميتاً، ويحسِنَ الوفاءَ مع أهله وأقارِبِه بعد موته، ولا يكلّفَه ولا يتكلّف له أمراً يحصل التبرم به، وأن يظهر له ما يضمره ويفعل به من الإكرام ما يحب أن يفعل به غيره من التوسيع في المجلس والتشييع عند القيام، قال ﷺ: «ما اصْطَحَبَ اثنانِ قطّ إلا وكان أحبُّهما إلىٰ الله أرفَقهما بصاحبه»[2].

---

(١) الأوباش: الأخلاط.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٦٦) بلفظ: «ما تحاب اثنان في الله إلا كان =

[فضل المحبة والأخوة في الله]

وقد جاء في فضل الأخوة والتحابب في الله ثواب جزيل، روىٰ أبو هريرة رضيَ الله عنه قال، قال ﷺ: «إنّ حول العرش منابر من نور، عليها أقوام لباسهم نور، ووجوهُهُم من نورٍ، ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء». فقالوا: يا رسول الله، صفهم لنا، فقال: «المتحابُّونَ في الله، والمتجالِسُون في الله، والمتزاورون في الله»[١].

وقال ﷺ: «ما تحابَّ اثنانِ في الله إلا كان أحبُّهما إلىٰ اللهِ أشدَّهما حبّاً لصاحبه»[٢].

وقال ﷺ: «سبعةٌ يظلّهم الله في ظله، يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمامٌ عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله تعالىٰ، ورجلٌ قلبُه معلقٌ بالمساجد إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه[٣]، ورجلان تحابّا في الله اجْتَمعا علىٰ ذلِك وتفرّقا عليه، ورجلٌ ذكَرَ الله خالياً ففاضَتْ عيناه، ورجلٌ دعَتْه امرأةٌ ذاتُ حسْنٍ وجَمَال،

= أفضلهما أشدهما حباً لصاحبه»، ومثله في ««المستدرك» (٤: ١٨٩) (٧٣٢٣).

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١٢٣٦) ولفظه: «هم قوم تحابوا بروح الله، لا أموال ولا أنساب، وجوههم نور، علىٰ منابر من نور، لا يخافون إن خاف الناس، ولا يحزنون إن حزن الناس».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في رواية: «بالمساجد»، وفي أخرىٰ: «في المساجد»، وزيادة: «إذا خرج منه..» رواها الإمام مالك في «الموطأ».

فقال: إني أخافُ الله، ورجُلٌ تصدّق بصدَقَةٍ فأخْفَاهَا حتىٰ لا تَعْلَم شِمَالُه ما تنفِقُ يمينُه»[١].

وقال ﷺ: «إنّ رَجُلاً زار أخاً له في الله تعالىٰ، فأرْصَد الله له مَلَكاً فقال أين تريد؟ فقال: أُريد أن أزورَ أخي فلاناً، قال: لحاجةٍ لك عندَه؟ قال: لا، قال: لقرابة بينك وبينَه؟ قال: لا، قال: فلنعمةٍ له عندك؟ قال: لا، قال: فلم، وماذا تريدُ منه؟ قال: أحبُّه في الله تعالىٰ، قال: «فإنّ الله أرسَلَني إليك يخبرك أنه يحبّك بحبك إياه، وقد أوجَبَ له الجنّة»[٢].

وقال ﷺ: «أوثَقُ عُرَىٰ الإيمانِ الحبُّ في الله والبغض في الله»[٣]. قال حجةُ الإسلامِ نفع الله به: فبهذا يجبُ أن يكونَ للرجلِ أعداءٌ يُبْغِضُهم في الله، كما يكونُ له أصدقاءُ وإخوانٌ يحبهم في الله.

[حقوق الجار المسلم]

وأما حقوق الجار المسلم، فكل ما جاء من حقوقِ المسلمين فهو آكد

---

(١) البخاري (٦٦)، (١٤٢٣)، (٦٤٧٩)، (٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) الحديث رواه مسلم (٢٥٦٧) ولفظه: «إن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرىٰ فأرصد الله له علىٰ مدرجته ملكا. فلما أتىٰ عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربّها؟ قال: إني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه». وليس في رواية مسلم: «وقد أوجب لك الجنة».

(٣) أحمد (٢١٣٤١) من حديث البراء بن عازب، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» من حديث ابن مسعود.

في حقِّه وزيادة، قال ﷺ: «الجيرانُ ثلاثةٌ: جارٌ له حق واحدٌ، وجارٌ له حقّان، وجار له ثلاثةُ حقوق، فالجار الذي له ثلاثة حقُوقٍ: الجارُ المسلمُ ذو الرَّحم، فله حقّ الجوار، وحق الإسلام، وحق الرحم. والجارُ الذي له حقان: فالجارُ المسلم له حق الجوار وحق الإسلام. وأما الذي له حقٌّ واحدٌ: فالجار المشْرِك»[١].

وقال ﷺ: «ما زال جبريلُ يوصِيني بالجار حتىٰ ظننت أنه سيورّثه»[٢].

وقال ﷺ: «من كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فليُكْرِمْ جَارَه»[٣].

وقد جمع هذا الحديثُ جُمْلَةً من حقُوقِ الجارِ، وهو ما رواه عمرو بن شعيب عن جده عن أبيه[٤] قال: قال ﷺ: «أتدرُون ما حقُّ الجار؛ إن استعان بك أعنْتَه، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدتَ عليه، وإن مَرِضَ عُدْتَه. وإن مات اتّبعْتَ جنازته، وإن أصابه خيرٌ هنأته، وإن أصابته مصيبةٌ عَزّيته، ولا تَسْتطِيلْ عليه بالبناء، فتحجب عنه الريحَ إلا بإذن، وإن اشتريت فاكهةً

---

(١) يروي من حديث جابر عند أبي نعيم في «الحلية» (٢٠٧١٥) وأبي الشيخ في «الثواب»، والبزار في «مسنده»، ومن حديث ابن عمر عند ابن عدي (٥: ١٧١).

(٢) متفق عليه، من حديث عائشة وابن عمر، البخاري (٥٦٦٨) (٥٦٦٩)، ومسلم (٢٦٢٥).

(٣) متفق عليه من حديث أبي شريح، البخاري (٥٦٧٢) (٦١١٠) مسلم (٤٧) واللفظ له.

(٤) هكذا في الأصل، والصواب عن أبيه عن جده، لأن عَمْرواً إنما روىٰ عن والده شعيب ولم يدرك جدَّه محمداً، ووالده شعيب روىٰ عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو، وقيل: عن جده عبد الله مباشرة، ولذا اختلف المحدثون في حديثه كاختلافهم في رواية الإمام جعفر الصادق عن أبيه عن جده.

فاهْدِ له، فإن لم تفعل فادْخُلْ بها سرّاً، ولا يخرُجْ بها ولدُكَ ليغيظَ بها ولَدَه، ولا تؤذه بقتَار قِدْرِك إلا أن تغْرِفْ له منها. أتدرون ما حق الجار؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رَحِمه الله»[١].

وقال ﷺ: «من أراد الله به خيراً عَسّله». قيل: وما عَسّله؟ قال: «يحبِّبْهُ إلىٰ جيرانه»[٢].

[حقوق الأرحام والأقارب]

وأما حقوق الأقارب والأرحام فهي مُتأكِّدةٌ أيضاً، قال النبيّ ﷺ: «يقول الله تعالىٰ: أنا الرحمن، وهذه الرحم، شقَقْتُ لها اسْماً من اسمي، فمن وصَلَها وصَلْتُه ومن قَطَعها قَطعْته»[٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «من سَرّه أن يُنسَأَ له في أثَرِه، ويُوسَّعَ له في رزقه، فليتَّق الله وليصلْ رَحِمه»[٤].

---

(١) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق»، وابن عدي في «الكامل» (٥:١٧١)، بسندٍ ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤:٢٠٠) من حديث أبي عتبة الخولاني، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»، والبيهقي في «الزهد»، من حديث عمرو بن الحَمِق، والزيادة «قيل ما عسّلهُ. . .» عند الخرائطي، وقال البيهقي: يفتح له عملاً صالحاً قبل موته حتىٰ يرضىٰ عنه من حوله. قال الحافظ العراقي (٢:١٩١): (وإسناده جيد). اهـ.

(٣) البخاري (٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٥٥).

(٤) البخاري (١٩٦١)، ومسلم (٢٥٥٧) بدون زيادة «فليتق الله»، وهو بها عند أحمد (١٢١٢)، والحاكم (٤:١٧٧) بلفظ: «من سره أن يُمدَّ له في عمره ويوسع له في=

وقال ﷺ: «إن الرحِمَ معلَّقةٌ بالعرش، وليس الواصِلُ بالمكافي، لكنّ الواصِلَ الذي إذا انقطَعَتْ رَحِمُه وصَلَها»[١].

وقال ﷺ: «أفضل الصدقة علىٰ الرَّحِم الكَاشِح»[٢].

[حقوق الزوجين]

ومن الحقوق المؤكدة: حق الزوجة علىٰ الزوجِ، وحَقُّ الزَّوجِ عَلَىٰ الزَّوجة.

فأمّا حقوقُ الزوجَةِ علىٰ الزَّوج: فأَنْ يُحْسِنَ معاشَرَتَها، ويَحْتمِل أَذَاها، لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩].

وآخر ما وصىٰ به رسول الله ﷺ (ثلاثٌ) كان يتكلم بهنّ حتىٰ تلجلجَ لسانُه، وخفي كلامُه، فجعل يقول: «الصلاةَ الصلاةَ وما ملكَتْ أيمانُـكم، لا تكلّفوهم ما لا يُطيقـون، اللهَ اللهَ في النساءِ، فإنهنّ عَوانٌ عندكم» أو: «في أيديكم» ــ يعني أُسراءٌ ــ «أخذتموهنّ بعهد الله، واستحللتم فروجَهُن بكلمة الله»[٣].

= رزقه ويدفع عنه ميتة السوء...».

(١) البخاري (٥٦٤٥)، ومسلم (٢٥٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٥٣).

(٢) أحمد (١٥٣٥٥)، (٢٣٥٧٧) والطبراني في الكبير (٣١٢٦)، (٣٩٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٢٢)، (٧٩٥٤).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩١٦٩)، إلىٰ قوله: «وما ملكت أيمانكم»، وأما الوصية بالنساء فكانت في حجة الوداع كما ورد في «صحيح مسلم» (١٢١٨)=

وقال ﷺ: «من صَبَر علىٰ خُلُق امرأتِه أعطاه الله تعالىٰ مثل ما أعطىٰ أيوبَ علىٰ بلائه، ومن صبرَتْ علىٰ سُوءِ خُلُق زوجِها أعطاها الله تعالىٰ مثل ثواب آسية امرأةِ فرعون»[1].

وجرىٰ بينه ﷺ وبين عائشة، رضي الله عنها، كلامٌ حتىٰ أدخل النبي ﷺ بينهما أبا بكر، رضيَ الله عنه، حكماً واستشهده، فقال لها ﷺ: «تكلمين أو أتكلم»، فقالت: بل تكَلَّمْ، ولكن لا تَـقُل إلا حقاً، فلطمها أبو بكر، رضي الله عنه، حتىٰ دَمِيَ فوها، وقال: يا عُدَيَّة نفْسِها، أَو يقولُ غيرَ الحق؟ فهربت واستجارتْ برسول الله ﷺ [وقعدت خلف ظهره، فقال له النبي ﷺ]: «لم نَدْعُك لهذا، ولم نُرِد منك هذا»[2].

ويزيدُ مع احتمال الأذىٰ المزحَ، والملاعبةَ، وما يطيبُ به قلوبُ النساء، مع عدم الإفراط في ذلك، فقد كان النبي ﷺ يتنَـزّل بالمِزْحِ معهّن، ويخاطبهنّ علىٰ قَدْر درجات عُقُولهن.

قالت عائشة رضي الله عنها: سمعتُ أصوات أناسٍ من الحبشة وغيرِهم، وهم يلْعَبون في يومِ عاشوراء، فقال لي النبي ﷺ: «أتحبين أن تَرَيْ لَعِبهم؟» فقالت: نعم، فأرسل إليهم فجاءوا، وقام رسول الله ﷺ بين البابين، فوضع

= في حديث جابر الطويل.

(١) قال الحافظ العراقي (٢: ٣٩): هذا الحديث لا أصل له.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والخطيب في «التاريخ» من حديث عائشة. «تخريج الإحياء» (٢: ٤٠).

كفه علىٰ الباب ومد يده، ووضعت ذَقَني علىٰ يده، وهم يلعبون وأنا أنظر، ورسول الله ﷺ يقول: «حسبُكِ» وأقول: اسكت مرتين أو ثلاثاً. ثم قال: «يا عائشةُ حسْبُك»، قلت: نعم، فأشار إليهم فانصرفوا[١].

وقال ﷺ: «خيارُكم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي»[٢].

[حقوق الزوج علىٰ الزوجة]

وأما حقوق الزوج علىٰ الزوجة: فبأن تطيعه في أمره ما لم يكن معصيةً، وأن تُنْزِل نفسها له منزلة المملوك. قال ﷺ: «أيما امرأةٍ ماتت وزوجُها عنها راضٍ دخلَتْ الجنة»[٣].

وأن تحفظه في حَضَره وفي سفَره، فقد كان رجلٌ خرج إلىٰ سَفَر. وعَهِد إلىٰ امرأته أن لا تنْزل من العلو إلىٰ السفل، وكان أبوها في السفْلِ فمرض، فأرسلت المرأة إلىٰ رسول الله ﷺ تستأذن في النزول إلىٰ أبيها،

---

(١) حديث لعب الحبشة متفق عليه. البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢) من حديثها رضي الله عنها. مع اختلاف بين لفظيهما، دون ذكر يوم عاشوراء، وإنما قاله: يوم عيد، ودون قولها: اسكت. وفي رواية للنسائي في «الكبرىٰ»: قلت: لا تعجل مرتين، وفيه فقال: يا حميراء. «تخريج الإحياء» للعراقي (٢: ٤٠-٤١).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٥) وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله: «وأنا خياركم لنسائي»، وله من حديث عائشة وصححه: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦١) وقال: حسن غريب، وابن ماجه من حديث أم سلمة (١٨٥٤).

فقال ﷺ: «أطيعي زوجك»، فمات أبوها، فاستأْمَرت، فقال: «أطيعي زوجك»، فدفن أبوها فأرسل رسول الله ﷺ إليها فأخبرها أن الله تعالىٰ قد غَفَر لأبيها بطاعتها لزوجها[١].

وقال ﷺ: «إذا صلت المرأةُ خَمْسها، وصامَتْ شهْرها، وحفظَت فرْجها، وأطاعت زوجها، دخلت جَنَة ربِّها»[٢].

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: أتت فتاةٌ إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني فتاةٌ أُخْطَب، وإني أكْره الزَّواجَ، فما حقُّ الزوج علىٰ المرأةِ؟ فقال ﷺ: «لو كان من قَرْنه إلىٰ قدمه صديدٌ فلحسَتْه ما أدت شُكْره»، قالت: فلا أتـزوّجُ إذاً، قال: «بلىٰ تزوجي فإنّه خيرٌ»[٣].

وقال ﷺ: «لو أمرتُ أحداً أن يسْجد لأحدٍ لأمرْتُ المرأةَ أن تسْجُد لزوجها، لعُظْم حقه عليها»[٤].

فعلىٰ المرأةِ أن تطلُبَ مسرَّة زوجِها، ولا تخونَه في بيته وماله، ولا تخرُجَ إلا بإذنه، وأن تبالغ في التستر عند خروجها، وفي بيتها، وأن تكون مهتمةً بصلاح شأنها، وتدبير بيتها، قانعةً من زوجها بما رزقه الله، متنظفةً

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٤٨) من حديث أنس بسند ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١١٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٩٨)، (٨٨٠٥) والبزار بسند جيد. «مجمع الزوائد» (٤: ٣٠٤، ٣٠٦).

(٣) أخرجه الحاكم (٢: ٢٠٦) وصحح إسناده من حديث أبي هريرة.

(٤) الحاكم في «المستدرك» (٢: ٢٠٦)، والترمذي (١١٥٩)، وابن حبّان (٤١٦٢)، (٤١٧١).

في نفسها، مستعدَّةً في الأحوال لأنْ يستمتِعَ بها إن شاء، مشْفِقَةً علىٰ أولادها، إلىٰ غير ذلك من الأخلاق.

[حقوق المماليك]

ومن الحقوقِ: حقوقُ المماليك.

وحُسنُ المعاشرة مع المملوك: أن لا يكلّفه من العمل ما لا يُطيق، ولا يضربَه لغير حاجةِ التأدِيب والتعليم، وأن يطعِمَه مما يأكل، ويحسّن خلُقه معه.

وقد كان من آخرُ ما أوصىٰ النبي ﷺ: «اتقوا الله فيما ملكت أيمانُكم، أطعِموهم مما تأكلون، وألْبسُوهم مما تلبسون، ولا تكلّفُوهم من العمل مَا لا يُطيقون، فما أَحببتم فأمْسكوا، وما كرهتم فَبِيعوا، ولا تعذِّبوا خَلْق الله، فإن الله ملّكَكم إياهُم، ولو شاء لملّكَهُم إياكُم»[١].

---

(١) حديث آخر ما أوصىٰ به رسول الله.. يروىٰ مفرقاً في عدة أحاديث، فروىٰ أبو داود (٥١٦١) من حديث علي كرم الله وجهه: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

وفي الصحيحين، البخاري ومسلم من حديث أنس: كان آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم».

ولهما من حديث أبي ذر.. البخاري (٢٤٠٧)، ومسلم (١٦٦١): «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم».

وفي رواية لأبي داود: «من لا يحكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ومن لا يحكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله تعالىٰ» وإسناده صحيح.

فصل

في حُسْنِ الخُلُق والتواضُعِ لله تعالىٰ ولرسولِه بقَبولِ الحقِّ والإذْعانِ له والاتّصافِ بصفات العبودية من فقر واضطرارٍ، وذلٍّ وانكَسار، وخشوعٍ ووقَار

وقد جاء ثوابٌ عظيم في حُسْن الخلقُ والتواضع، قال اللهُ مخاطباً نبيَّه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وقال ﷺ: «أكثر ما يُدْخِلُ الناسَ الجنةَ تقوىٰ الله وحسْنُ الخلق»[١].

وقال: «أثقلُ ما وُضعَ في الميزان الخلُقُ الحسَن»[٢].

وقال النبي ﷺ: «إن أقربَكم مني مجلساً أحاسِنُكم أخلاقاً، الموطّئون أكْنافا، الذين يألفون ويُؤلفون»[٣].

وقال أبو سليمان الداراني في التواضع: لو اجتمع الناسُ علىٰ أن

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٠٤)، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: «تقوىٰ الله وحسن الخلق»، وقال: صحيح غريب.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٠٢) بلفظ: «ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء»، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أيضاً (٢٠٠٣) بلفظ يقاربه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢: ٨٩)، و«الأوسط» (٧: ٣٥٠) (٧٦٩٧)، ولفظه: «إنّ أحبكم إليَّ أحاسنكم. . .» الحديث.

يضعوني كاتّضاعي عند نفسي لما قدروا عليه. وقيل: من لم يتّضِعْ عند نفسِه لم يرتفعْ عند غيره. وكان عمَرُ بن عبد العزيز لا يسجد إلا علىٰ الترابِ تواضعاً.

وقال مجاهد: لما أغرق اللهُ قومَ نوحٍ شَمَختْ الجبالُ وتواضَع الجودِيُّ، فجعلَهُ الله قَرَار سفينةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وكان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يسْرِع في المشيْ، ويقول: إنّه أسرَعُ للحاجةِ، وأبعد من الزَّهو.

وكان عمَرُ بن عبد العزيز يكْتُب شيئاً وعنده ضيفٌ فكاد السراجُ ينطفيء، فقال الضيف: أقوم إلىٰ السراج فأصْلِحُه. فقال له: لا، ليس من الكرم استعمالُ الضيف، قال فأُنبّه الغلامَ قال: هي أولُ نومةٍ نامَها، فقام عمر إلىٰ البطّة[١] وجعل الدهَن في المصباح، فقال الضيف: قمْتَ بنفسك يا أمير المؤمنين؟ قال: قمتُ وأنا عمر، ورجَعتُ وأنا عمر!

وما رُوي عن السلف والخلف، في حسْن الخلق، والتواضُع والخشوع لله تعالىٰ مشهورٌ مذكورٌ في سِيَرهم، وقد قال ﷺ: «إن صاحِبَ الخلُق الحسَن يعْطَىٰ درجَةَ الصائمِ القائم»[٢].

وفي وصيّةٍ لسيدنا وشيخنا الحبيب حامد بن عمر حامد[٣]، أمْتع الله

---

(١) البطّة: إناء كالقارورة.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٠٣).

(٣) السيد الشريف العالم الزاهد الإمام حامد بن عمر حامد باعلوي، ولد بتريم وبها=

به: (وعليك بخلقُ التواضع، فهو النعمةُ الذي لا يُحْسَد عليها، بأن لا ترىٰ لنفْسِك مزيةً، ولا تشهَدْ لها خصوصيةً، وتتهِمَها في كلِّ قضية.

ولله درُّ سيدنا إمام الإرشادِ الحبيب عبد الله الحداد ـ نفع الله به ـ حيثُ يقول:

وارْضَ التواضع خُلُقا إنّه خلُق الأَخْيار فاقْتد بِهم تنْجُ من الوَصَبِ[١]

وبالجملة، فالتواضُعُ محمودٌ، وهم من شِيمَ سالكي طريق الآخرة، ما لم يَخْرُج إلىٰ الإفراط والتفريط وعن حَدِّ الاعتدال فيسمىٰ مَلَقاً[٢] والتملّقُ مذمُومٌ، وقد قال ﷺ: «خِيارُ الأُمورِ أوسَاطُها»[٣].

= نشأ، وتوفي ليلة قدومه من زيارة نبي الله هود عليه السلام في شهر شعبان سنة ١٢٠٩هـ، كان منقطعاً عن أهل زمانه، وكان إماماً عالماً فاضلاً انتفع به كثير من الناس وقرأ عليه جم غفير. ترجمته في «بهجة الزمان» للحبيب محمد بن سميط، و«حدائق الأرواح» و«فيض الأسرار» للشارح وهو من أجل تلامذة الإمام الحداد.

(١) وهو البيت (١١) من قصديته البائية التي مطلعها:

وصيتـي يـا ذا الفـضْـل والأدب إن شئْتَ ان تسْكُن السَّامي من الرُّتَب

وهي أبياتٌ جليلة ونافعة جداً، وعليها عدةُ شروح، منها شرح العلامة الحبيب أحمد بن زيد الحبشي، وقد طبع، وشرح السيد علوي بن أحمد السقاف، وشرح السيد أحمد بن أبي بكر بن سميط.

(٢) الملق: هو التودد والتلطف للغير، والتملق: أن يعطي بلسانه ما ليس في قلبه.

(٣) رواه ابن السَّمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» بسندٍ مجهول من حديث علي رضي الله عنه مرفُوعاً، وهو عند ابن جرير الطبري في «التفسير» من قول مطرِّف بن عبد الله، وأخرجه البيهقي عن مطرف، وذكره الديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً. «المقاصد الحسنة» (٤٥٥)، «كشف الخفا» (١ :٤٦٩).

فصل

[في شيء من أخْلاقِه ﷺ وشَمائِله]

اعلمْ أنه ﷺ جامعٌ لجميع صفات الكَمَال، متصفٌ بالجَلال والجَمال، منزّهٌ عن كل نقصٍ وما لا يليقُ بحاله، وشَرَفِ مَقَامِه من الأفعال والأقوال.

وكان بعضُهم يردِّدُ البيتَ هذا ويقول:

من الـذي مَـا سـاء قَـطّ ومن له الحُسْنىٰ فَـقَطْ؟!

فهتف به هاتفٌ يقول:

مـحـمـدُ الهـادي الّـذي عـليـه جـبـريـلُ هَـبَـطْ

وقال تعالىٰ مَنوِّهاً بكمَال خُلُقه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وقال ﷺ: «بُعِثْت لأتمّم مكارمَ الأخلاق»[١].

فكان ﷺ أحْسَنَ الناس خَلْقاً وخُلُقاً، وأحْلم الناسِ، وأشجَع الناس، وأعفَّ الناس، لم تمسَّ يَدُه قطُّ يدَ امرأةٍ لم يملِكْ رقّها، أو عصْمَةَ نكاحها، أو تكون ذاتَ محْرَمٍ منه.

وكان أسْخَىٰ الناس لا يبيتُ عنده دينارٌ ولا درهمٌ قَط، فإن فَضَل شيءٌ

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٦٠٩) بلاغاً عن النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: هو متصل من وجوه صحاح، وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «صالح الأخلاق»، وينظر «المقاصد الحسنة» و«كشف الخفا» (١: ٢٤٤)، ورواية الخرائطي ومالك في الموطأ مصدرة «بإنّما...».

ولم يجد من يعطيه وجَنّه الليل[1] لم يأْوِ إلىٰ منزِله حتىٰ يتبرأ منه إلىٰ من يحتاجُ إليه، لا يأخذ مما آتاه الله تعالىٰ إلاّ قوتَ عامِهِ فقط، من أيسَرِ ما يجِدُ، من التَّمْرِ أو الشعير، ويضع سائرَ ذلك في سبيلِ الله تعالىٰ، لا يسألهُ أحدٌ شيئاً إلا أعطاه، ثم يعود علىٰ قوتِ عامِهِ فيؤْثِرُ منه، وربّما احتاجَ قبل انقضاءِ العامِ إن لم يأْته شيء.

وروىٰ أبو سعيد الخدْري رضيَ الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يعْلِفُ البَعِيرَ ويقُمُّ البيتَ، ويخْصِفُ النعل، ويرْقع الثوب، ويحلِبُ الشاةَ، ويأكُلُ مع الخادِمِ، ويطحنُ معه إذا أعيْا، وكان لا يمنعه الحياء أن يحْمِل بِضَاعته من السُّوق إلىٰ أهله، وكان يصافِحُ الغنيَّ والفقيرَ، ويسلِّمُ مبتدئاً.

ولا يحقّر ما دُعي إليه ولو إلىٰ حَشَف التمر، وكان هيّنَ المؤنة، لينَ الخلُق، كريمَ الطبع، جميلَ المعاشرة، طَلْق الوجْه، بسّاماً من غير ضَحِك، محْزُونا من غير عُبوس، متواضِعا من غير مَذلّة، جواداً من غير سَرَف، رقيقَ القلب، رَحيماً بكل مُسلم، لم يتجشَّأْ قطُّ من شِبَع، ولم يمدّ يدَهُ إلىٰ طَمَع.

ومما نُقل من شمائله الكريمة: أنّه يجيبُ دعوةَ المسكين والمسكينة، ويعودُ المرضىٰ في أقْصىٰ المدينة، ويوقّر الكبير، ويرحَمُ الصغير، ويحبّ الرفْقَ ولا يعْدِل عن جهاته، إذا سَمع بكاءَ الصّبي تجاوز[2] في صلاته، ليس

---

(١) جنّة أي: أدركه الليل، والمعنىٰ أنه ﷺ إذا أواه الليل وكان عنده فضل طعام أو مال لم يأو إلىٰ منزله حتىٰ يتصدق به.

(٢) لعلها: تجوز.

بفظٍّ ولا غَلِيظٍ، ولا عيَّابٍ ولا فحَّاشٍ، ولا طعانٍ ولا كذّابٍ، لا يطوي عن بَشَرٍ بِشْرَه، ولا يشافِهُ أحداً بما يكرْه.

وكان ﷺ يُعرِضُ عن الجاهل والمعاند، وما ضرَب بيدِه الكريمة شيئاً إلا أن يُجاهد، يعطي من حَرَمه، ويعفُو عَمَّن ظلمه، ولا يزيد مع أذَىٰ الجاهل إلا صبراً وحِلْماً، وما خُيّر بين أمْرين إلا اختار أيسرهما ما لمْ يكن إثماً، غزيرَ الجُود والإفضال، كثيرَ الحلْمِ والاحْتمال، أشدَّ حياءً من العذْراء في خِدْرِها، و ألطفُ من نُسَيماتِ الأسْحَارِ عند هُبوبها ومَرِّها.

وكان طويلَ الباع، مديدَ الذراع، محِباً للجياع، مطبوعاً علىٰ السخاء، قسم في مجلسٍ واحد مائة ألف درهم، وأعطىٰ رجُلاً يسألُه غَنَماً بين جلبين، وجَادَ للعباس بما لم يُطقْ حَمْله من الذهب.

[صفته صلىٰ الله عليه وسلم]

وأما صفته ﷺ: فكان مُعتدِلَ القامَةِ، أزْهَرَ اللّون[١]، أَدعَجَ[٢]، أهْدَبَ الأشفارِ[٣]، أبلَجَ[٤]، كثَّ اللحيةِ، واضحَ الجبينِ[٥]، مُفَلَّج

---

(١) أزهر اللون؛ أي: نيِّره وحسنه.

(٢) الدعج سواد العين مع اتساعها.

(٣) أي: كثير شعر الأهداب، والأشفار: حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، وتسمىٰ الأهداب.

(٤) الأبلج: المشرقُ الوضِيءُ، وقيل: البلَج عكس القَرَن، وهو في الحواجب، وسيأتي.

(٥) الجبين: وهو ما اكتنف الجبهة عن يمين وشمال، والمراد بالوضوح: السعةُ كما في رواية أخرىٰ: «واسع الجبين» أي: ممتد طولاً وعرضاً، وذلك محمود محبوب.

الأسنان[١]، أقْنىٰ العِرْنِينِ[٢]، متماسِكَ البدن، أزجَّ الحواجِبِ من غيرِ قَرَنٍ[٣]، رَحْبَ الكفَّين[٤]، مسيحَ القدَمين، بعيدَ ما بينَ المنكبين، وكان أبيض الوَجْه[٥]، مستدِيرَه، ليسَ بالطويلِ ولا المكَلْثَم، أحسْنَ الناس وجْهاً، لا يصِفُه واصِفٌ إلا شَبّهه بالقَمَر ليلةَ البدر[٦].

وكان يُـرَىٰ غضَبُه ورضَاه في وجْهه لصفاءِ بَشَرته.

---

(١) الفَلَج: هو التباعد اليسير بين الثنايا والرباعيات، والفلج والفرق: فرجة بين الثنيتين كذا في «النهاية»، وهي صفةٌ جميلة لكن مع القلة.

(٢) اقنىٰ من القَنَا، وهو ارتفاعُ أعلىٰ الأنف مع احديداب وَسَطه، و(العِرنين): أي طُول الأنف مع دقة أرنبته، وفي «المختار»: العرنين: أول الأنف تحت مجتمع الحاجبين.

(٣) الزّجّ: هو رقة الشعر مع تقوسٍ وغزارةٍ. والقَرَن: الاجتماع، أي حاجباه مع طولهما لم يلتقيا.

(٤) في حديث هند بن أبي هالة المشهور: «رحب الراحة. . . ، شثْن الكفين» أي: واسعهما حساً وعطاءً. قال الزمخشري: ورحب الراحة؛ أي: الكفّ دليلُ الجود، وصُغْرهما دليلُ البخل. وأما (الشّثَن) فيكون في الأنامل وهو الغُلْظ بلا قصدٍ، وذلك يُحمد في الرجل لكونه أشدّ قبضةً، ولا يعارضُه حديثُ أنسٍ عند البخاري: «ما مسستُ حريراً ولا ديباجاً ألينَ من كفّه» لأن المرادَ اللينَ في الجِلْد والغلظ في العظام، فيجتمع له ﷺ نعومةُ البدن وقوّته.

(٥) ورد في روايات أخرىٰ أنه: «أبيضُ مشرّبٌ بحمرة»، وأخرىٰ «كأنما صِيغ من فضّة»، أي باعتبار ما كان يعلو بياضَه ﷺ من الإضاءة واللمَعان والبريقِ الساطع، ولا تَدافُعَ بين هذا وبين ما ورد أنه مشرّبٌ بحمرة. قال البيهقي: (يقال إن المشرّب منه حُمرةٌ إلىٰ السمرة؛ ما ظهر منه للشمس والريح، وأما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر).

(٦) أي في الحسن والملاحة.

وكان مفلّج الأسْنانِ كما سَبق، أي: متفرقَها، إذا افْتَـرّ ضاحِكاً افترّ عن مثل سَنَاء البَرْقِ[١] إذا تلألأ، من أحسن عباد الله تعالىٰ شَفَةً، وألطفِهم خَتْمَ فَمٍ.

وكان عليه الصلاة والسلام رَجِلَ الشعر[٢] حسنه ليس بالسَّبط ولا الجعْدِ القَطَ، قيل: كأنّ شَعْرَ رأسِه يضرِبُ منكبيه، وأكثرُ الروايةِ: أنه كان إلىٰ شحمة اذنيه[٣]، وربما جعله غدائر أَرْبعاً يَجْعَلُ كلَّ أُذُنٍ بين غديرتين،

---

(١) وفي رواية عن ابن عباس: «كان أفلج الثنيتين إذا تكلم رُئي كالنور يخرج من بين ثناياه» «الجامع الصغير» (٦٤٨٢)، والمعنىٰ: يخرج من الفَلَج ــ وسبق شرحه ــ ما يشْبِه نورَ النجْم أو نحوِه، وقيل: يخرج من صفاء الثنايا تلألؤٌ.

قال المناوي: (تنبيه: كانت ذاتُه الشريفةُ ﷺ كلُّها نوراً ظاهراً وباطناً، حتىٰ إنه كان يمنح لمن استحقه من أصحابه، سأله الطفيل بن عمرو آية لقومه فقال: اللهم نوّر له، فسطَع له نور بين عينيه، فقال: أخاف أن يكون مثلةً، فتحول إلىٰ طَرَف سوطه، وكان يضِيءُ في الليل المظلم فسمىٰ ذا النور، ومسح وجه رجل فما زال علىٰ وجْهه نوراً، ومسَحَ وجْه قتادةَ بن النعمان بن ملحان فكان لوجهه بريقٌ، حتىٰ كان ينظرُ في وجهه كما يُنظَر في المرآة، إلىٰ غير ذلك) اهـ.

(٢) أي كأنه مُشّط، فليس بسبْطٍ ولا جَعْدٍ.

(٣) وردت في هيئات شعره ﷺ ثلاث روايات، وهي:

١ ــ أنه إلىٰ شحمة أذنيه لا يجاوزهما، وقيل: يبلغها.

٢ ــ أنه بين أذنيه وعاتقه.

٣ ــ أنه يضرب منكبيه.

قال: المناوي في «الفيض» (٦٤٨٨): (لم يبلغنا في طوله أكْثر من ذلك. وهذا الاختلاف باعتبار اختلاف أحواله، فروي في هذه الأحوال المتعددة بعد ما كان حَلَقه في حج أو عمرة، وأما كونُه لم ينقل أنه زاد علىٰ كونه يضرب منكبيه =

وربما جَعَل شَعْرَه علىٰ أذنيه فتبدو سَوالِفُه[١] تتلألأ. وكان شعره[٢] في الرأس واللحية سَبْع عشر شَعْرَةً ما زاد علىٰ ذلك. وكانَ من أحسن الناس عُنُقاً، لا يُنسب إلىٰ الطول ولا إلىٰ القِصَر، ما ظهر من عُنُقه للشمس والرياح فكأنه إبريقٌ فضةٍ مشرَّبٌ ذهباً، يتلألأ في بَياضِ الفضة وفي حَمْرة الذهب.

وكان عريضَ الصَّدْر، أزهَرَ اللون في بَدَنه، وهو البياضُ الناصعُ الذي لا يشوبُه صُفرةٌ ولا حمرة، موصول ما بين لَبَّته وسُرَّتِه شعراً منقاداً كالقضيبِ، لم يكن في صدره ولا بَطْنه شَعرٌ غيرُه[٣].

= فيجوز كونُ شَعره وقفَ علىٰ ذلك الحد قصره، حتىٰ يكونَ إلىٰ أنصاف أذنيه أو إلىٰ شحمة أذنيه. لكن لم ينقل أنه مقدم شعره في غير نسك إلا حلقه، ولعل ما وصف به شعره من الأوصاف المذكورة كان بعد حَلْقه له في عمرة الحديبية سنة ستٍ، فإنه بعد ذلك لم يترك حلقه مدةً يطول فيها أكثر من كونه يضربُ منكبيه، فإنه في سنة سبعٍ اعتمر عمرةَ القضاء، وفي ثمان اعتمر في الجعرانة، وفي عشرٍ حَجَّ) اهـ.

(١) السوالف جمع سالفة، وهي: ناحيةُ مقدم العنق من لدن معلَّقِ القُرْط إلىٰ قَلَتِ التَّرْقُوة، والقَلَتُ: هو العظْم الذي يحوّط ثُغْرة النحْر.

(٢) كذا في الأصول، ولعله سبق قلم وعبارةُ «الإحياء» ــ هي الصواب ــ: (وشَيْبُهُ في الرأس). وهو الثابت في الصحيحين.

(٣) اللَّبة: المنْحَر، وهو الموضع المتطامن الذي فوقَ الصدْر أسفلَ الحلق من الترقُوتين. ومعنىٰ كونه منقاداً كالقضيب ورد في حديث هندٍ ما يوضّحه وهو قوله: «موصولُ ما بين اللبة والسرّة بشعرٍ يجري كالخطّ، عاري الثديين والبطن مما سوىٰ ذلك»، فيه: «دقيق المسْرُبة» أي أن صفَةَ الشعر الذي في صَدْرِه ﷺ كالخيط، وروي «كالخَطّ» سائلاً إلىٰ السرة مستقيماً مستوِياً. وقوله «يجري»: شبهه بجَرَيان الماءِ وهو امتدادُه في سَيَلانه.

وكانت له عُكَن ثلاثٌ[(١)]، يغطي الإزارُ منها واحدةٌ، وتظهَرُ اثنتان.

وكان ﷺ عظيمَ المنكِبَين، ضَخْم الكراديسِ ـ أي رُؤُوس العظام من المنكِبَين والمرفقَين والوَرِكين ـ واسِعَ الظهر، ما بين كَتِفيه خاتَمُ النبوة، وهو مما يلي مِنْكَبَه الأيمن، فيه شامةٌ سوداءُ تضْرِب إلىٰ الصُّفرة حولَها شَعَراتٌ متواليات، كأنها من عَرْف فرَس.

وكان ﷺ عَبْلَ[(٢)] العضدين والذراعين، طويلَ الزَّندَين، سائلَ الأطراف، كأن أصابِعَه قُضبانُ الفضةِ، كَفُّه ألْينُ من الخزّ[(٣)].

---

(١) العُكن جمع عكْنة، وهي الطيّ الذي في البطن من السِّمَن. وهذا في عامّة الناس، أما في حقّه ﷺ فكان معتدِلَ الخِلقة، ربعةً في القوم، ليس بالطويل البائِن ولا بالقصير، هو إلىٰ الطول أقربُ، متماسكَ البدن سواءَ البطنِ والصدْرِ، كنايةً عن خَمْص بطنه.

قال المناوي في «الفيض» في شرح حديث هند (٦٤٩٣) عند قوله (بادِن): (أي ضخْمُ البدن، لكن لا مطلقاً، بل بالنسبةِ لما يأتي في كونه شَثَن الكفين والقدمين.. ولما كانت البدانةُ قد تكون من كَثْرةِ اللحم وإفراط السِّمَن الموجب لرخاوة البدن، وهو مذمومٌ، دَفَعه بقوله: «متماسكاً يمسك بعض أجزائه بعضاً من غير تَرزرُزٍ، قال الغزالي [«الإحياء» (٢: ٣٤١)]: لحمه متماسك يكاد يكون علىٰ الخلق الأول، ولم يغيره السّن، أراد أنه في السن الذي من شأنه استرخاء اللحم، كان كالشباب، ولا يناقِضُ كونه (بادِناً) ما في رواية البيهقي: «ضَرْبُ اللحم»، لأن القلة والكثْرة والخِفة والتوسّط من الأمور النسبية المتفاوِتة، فحيثُ قِيل: (بادن) أرِيد عدَمَ النحُولة والهُزَالِ، وحيث قيل: ضَرْب، أريد عَدَمُ السمَن التام) اهـ.

(٢) أي ضخم الذراعين.

(٣) الخز: الحرير.

وإما مِشْيتُـه ﷺ

فكانَ ﷺ يمْشي كأنَما يتقطّع من صَخْر[١]، ويَنْحدِرُ من صَبَبٍ[٢] يخْطُو تكفِّياً ويمْشِي الهوينا[٣] بغير تبخْترٍ، أي يقارب الخُطَا، وإذا التفَتَ التفَتَ جميعاً.

واعلَمْ أن شمائِلَه وأوصَافَه ومحاسِنَ أخْلاقه، وعظيمَ معجِزاته وآياتِه، شيءٌ يَـفْـنَىٰ الدهرُ دون تدوينِه وحصْرِه وإثباته، غير أنهم لمَّا عَجَزوا أتوا بألفاظٍ جامعةٍ للإجْمالِ والتفْصِيل، كقول الشيخ عمر بن الفارض:

وعلـىٰ تَفنُّـنِ واصِفيـه بـوصْفِـه ... يفْنىٰ الزمانُ وفيه مالَمْ يوصَفِ

وقول البوصيري رحمه الله في «الهَمْزية»:

كيـف تَـرقَـىٰ رقيَّـك الأنبيـاءُ ... يا سماءً ما طاولَتْها سَمَاءُ[٤]

---

(١) أي يمشي بقوة كأنه يرفعُ رجلَيه من الأرض رفْعاً قوياً.

(٢) الصبَب: المنحَدَر، تشبيهٌ بسرعةِ مشيه، وفي حديث آخر «كان إذا مشىٰ أسرع حتىٰ يُهَرول الرجُلُ وراءه فلا يدركه». «الجامع الصغير» (٦٧٩٩)، قال الزمخشري: (أراد السرعة المرتفعة عن دبيب التماوت).

(٣) أي يمشي مشْيَتَه المعتدلة، ويفسّرها حديثُ الترمذي في الشمائل عن أبي هريرة: «ما رأيت أحداً أسرَعَ من مِشيته، كأنّ الأرض تُطْوىٰ له، حتىٰ إنا لَنُجْهِد أنفسنا وإنه لغَيرُ مكْترِثٍ، وكان يمشي علىٰ هينته، ويقطع ما يُقطع بالَجْهدِ من غير جهد، فلا تنافي إذا بين سُرعَتِه ومِشْيتِه الهُوينَا.

(٤) ينظر شرح هذا البيت للإمام ابن حجر الهيتمي في «المنح المكِّـيَّـة» (١:١١٥-١٢٦).

وقوله في «البردة»:

فَمَجْمَعُ[١] الوصْفِ فيه أنه بشَرٌ   وأنــه خيــرُ خلْــقِ الله كلهِــمِ

وقول البرعي:

وأين ينزِلُ مَدْحي فيكَ بعْدَ ثناءِ   السّبْعِ المثاني وما سَجْعِي وأشْعَاري

وقال الحجة الغزالي نفع الله به وقدَّس سره[٢]:

(اعلم أن من شاهد أحوالَه وأصْغىٰ إلىٰ سماع أخْبارِه المشتملة علىٰ أَخْلاقه وأفعاله، وأَحْواله وعادَاتِه وسَجَاياه، وسياسته لأصْنافِ الخَلْقِ، وهدايته إلىٰ ضَبْطِهم، وتألّفه لأصناف الخَلْق، وقَوْدِه إياهُم إلىٰ طاعته..

مع ما يحكىٰ من عجائِب أجوبته في مَضَايق الأسئلة، وبدائع تدبيراته في مصالح الخلْق، ومحاسِنِ إشَارته في تَفْصِيل ظاهِر الشَّرْع، الذي يعْجَزُ الفقهاء والعقلاءُ عن إدراك أوائلِ دقائِقها في طُولِ أعمارهم؛ لم يبْقَ له رَيبٌ ولا شَكٌ في أنّ ذلك لم يكن مُكْتَسَباً بحيلةٍ تقومُ بها القوةُ البشرية، بل لا يُـتَصور ذلك إلا بالاستمداد من تأييدٍ سماويٍ وقوة إلهية.

وأنّ ذلك كلّه لا يُتصور لكذّابٍ ولا ملبّسٍ، بل كانت شمائلُه وأحوالُه شواهد قاطعةً بصدقِه.

---

(١) والمثبت في النسخ المطبوعة من البردة بل وشروحها (فمبلغ العلم).. ولعل الشارح اعتمد علىٰ نسخة أخرىٰ، أو من تحريف النّساخ.

(٢) «الإحياء» (٢ : ٣٤٢) قبل بيان معجزاته ﷺ والآيات الدالة علىٰ صدقه، من كتاب آخر أبواب ربع العادات.

حتىٰ أنّ العربي القُحّ كان يراه فيقول: والله ما هذا وجْهُ كذابٍ، فكان يشْهَدُ له بالصدق بمجرّد شمائِله فكيف بمن شاهد أخْلاَقه، ومارس أحْوالَه في جميعِ مصادِرِه وموارِدِه. . . إلىٰ آخر ما ذكره[1] نفع الله به وقدس سره.

وقد ألّفَ العلماءُ في شمائله كُتُباً، منهم: القاضي عياضُ رحمه الله، ألّف في ذلك كتاباً جَامِعاً سَمّاه «الشِّفَا في حقوق المصطفىٰ»[2]، أبْدَىٰ فيه ما هو لائق بسَعَةِ علْمِه، وبالله التوفيق والإعانة وهو حسبنا ونعم الوكيل.

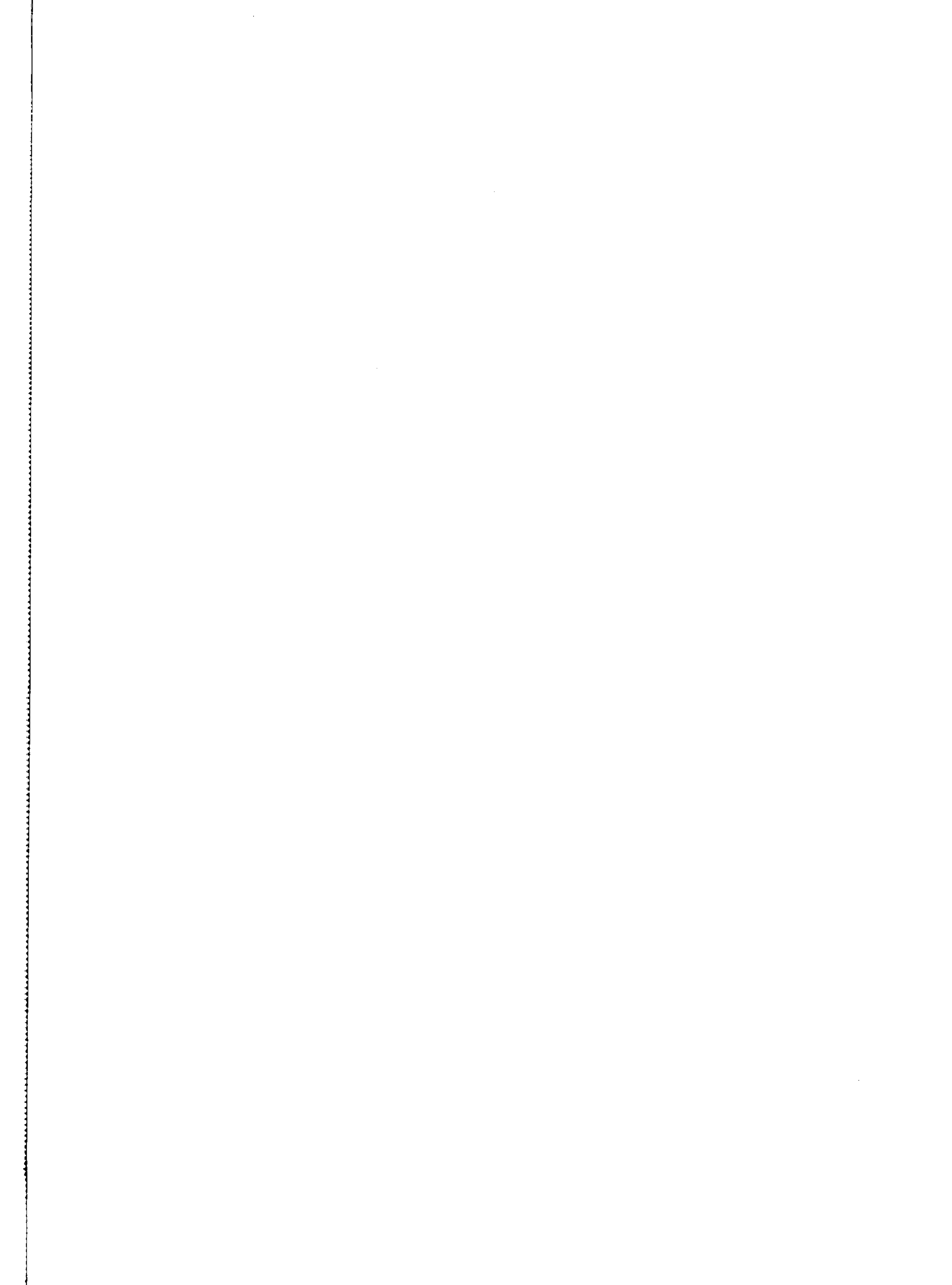
* * *

---

(١) ولتمام الفائدة أنقل هنا تتمةَ كلام حجّة الإسلام في الموضع لنفاسته وأهميته، قال رحمه الله (٢: ٣٤٢): (وإنما أوردت بعْضَ أخْلاقِه لتعْرَفَ محاسِنُ الأخلاق، ولينتبه لصدقه عليه الصلاة والسلام وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله، إذ آتاه الله جميعَ ذلك، وهو رجلٌ أمي لم يمارسْ العلم ولم يطالع الكتب، ولم يسَافِر قطّ في طلب عالِمٍ، ولم يزل بين أظهرِ الجبال [كذا، ولعلها: الجهّال] من الأعراب يتيماً ضعيفاً مستضعفاً، فمن أين حَصَل له محَاسنُ الأخلاق والآداب ومعرفةُ مصالح الفقه مثلا فقط ومن غيره من العلوم، فَضْلاً عن معرفة الله تعالى وملائكتِه وكتبِه وغير ذلك من خواصِّ النبوة، لولا صريحُ الوحْي؟، ومن أين لقوةِ البشرِ الاستقلالُ بذلك؟ فلو لم يكُنْ له إلا هذه الأمورُ الظاهرةُ لكان فيه كفاية. وقد ظهر من آياته ومعجزاته ما لا يستريبُ فيه محصّل) اهـ. ثم ذكر رحمه الله جملة من المعجزات وخوارق العادات فلينظرها من أراد الفائدة.

(٢) واسمه كاملاً: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ»، وهو مشهور جداً ومطبوع، ووضعت عليه مصنفات متعددة، فخرج أحاديثه الحافظ السيوطي، وشرحه ملا علي القاري، والعلامة الخفاجي.. وغيرهم، واختصره من المعاصرين فضيلة السيد العلامة عبد الله بن عبد القادر التليدي، وطبع مختصره.

خاتمةُ الكتاب



خاتمة الكتاب

[في شرح ألفاظ المنجيات والمهلكات]

وهذا شرحُ ألفاظٍ من المهلكات والمنجيات، خَتَم بها سيدُنا الحبيب أحمدُ نفع الله به رسالته، وقد وعَدْنا[١] بشرْحِها. .

[الأمر بحفظ القلب من المعاصي]

قال: **(وحفظ القلب عن المعاصي)** كبائِرِها وصغائرِها، **(واجبٌ علىٰ كل مسلم)** مكلف، فرضُ عينٍ كسائرِ الفُروضِ العينيةِ، **(وكذلك حِفْظُ سائِرِ الأعضاءِ [السبعة]**[٢] **فرْضُ عينٍ علىٰ كلِّ مسلمٍ)** أي مكلَّفٍ.

ومجاهدةُ هذه المعاصي وتنقيةُ النفسِ عنها وتطهيرُها هو الجهاد الأكْبَرَ، قالَ رسول الله ﷺ: «قَدِمتُمْ من الجهاد الأصْغَر إلىٰ الجهاد الأكْبَر». قالوا: يا رسول الله وما الجهادُ الأكبر؟ قال: «جهادُ النفْس»[٣].

---

(١) في الأصل: أوعَدْنا.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من بعض نسخ المتن.

(٣) أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (٣٧٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣: ٥٢٣) من حديث جابر.

وفي الحديث الآخر: «المجاهدُ من جَاهَد نفْسَه والمهاجِرُ من هَجَر السُّـوء»[١].

وقال سيدُنا إمامُ الإرشَادِ الشيخ عبد الله بن علوي الحداد علوي قدس الله سره: (ومن أهم المهمات علىٰ كل مؤمنٍ مراقبةُ قلبه وجوارحِه، ومراعاتُهمَا وبذْلِ الجُهْدِ في حفظِهما وكفِّهِما عن مَسَاخط الله تعالىٰ ومَكَارهِه، واستعمالهما بمحَابّ الله ومراضيه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]) انتهىٰ.

فصل

[فـي معاصـي القلـب]

[الشك في الله تعالىٰ]

(**فمن معاصي القلبِ: الشّكُّ في الله تعالىٰ**)، وهو رأسُ المهلِكات وأساسُ المعاصي الموبقات، فمن آخر حديثٍ رواه خثيمةُ بنُ عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «والله بعَدْله وقِسْطه جعل الرَّوْح والفَرَحَ في الرِّضَىٰ واليقين، وجعل الهمَّ والحُزْن في الشكِّ وفي السَّخَط»[٢].

والشكوكُ كثيرةٌ، وكلُّها من الشيطان، وذلك لما في الصحيحينِ أنَّ

---

(١) رواه الترمذي (١٦٢١).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥١٤) (١٠: ٢١٥)، «مجمع الزوائد» (٤: ٧١).

النبي ﷺ قال: «إن الشيطانَ يجْرِي من الإنسان مَجْرَىٰ الدَّم». رواه أنسٌ رضي الله عنه[١].

وذلك أن الشيطان يورِدُ الشكوكَ علىٰ قلبِ ابن آدم فيخبّطه في إيمانه، ويثبّطه عن طاعة ربه، روَىٰ أبو هريرَة رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقولُ: من خَلق كذا، من خلق كذا؟ حتىٰ يقُولَ من خَلَق ربَّك؛ فإذا بلَغَه فليستَعِذْ بالله ولينْتهِ»[٢]، متفق عليه. وفي روايةٍ: «فَمَنْ وَجد من ذلك شيئاً فليقل: آمَنْتُ بالله وبِرُسُلِه»[٣]. متفق عليه أيضاً.

[الأمْنُ من مَكْرِ الله، والقُنُوط من رحمته]

(و) منها: (الأمنُ من مَكْرِ الله، والقُنَوطُ من رحمة الله). وهما صفتانِ مذمومَتَان خبيثَتان، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]، وقال تعالىٰ في وَصْفِ المشركين: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَئِسُواْ مِن رَّحْمَتِى وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [العنكبوت:٢٣].

ومعنىٰ (اليأْس): أن لا يجوّز أنّ الله يرْحَمُهُ، ومعنىٰ (الأمنُ من مكر

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافة (٣١٠٧) و(٦٧٥٠)، ومسلم (٢١٧٤).

(٢) البخاري (٣١٠٢)، ومسلم (١٣٤).

(٣) وهي رواية عند مسلم (١٣٤).

الله): أن لا يجّوز أنّ الله يعذبه، وهذا داءٌ عُضَالٌ ومَرَضٌ مفسِدٌ، ودواؤه: الخوف من الله تعالىٰ ومن عذابه والرجاء فيه وفي رحمته.

[دلائل الخوف من الله]

ودلائل الخوفِ كثيرةٌ، ودلائل الرجاءِ كثيرةٌ. قال الله تبارك وتعالىٰ واصفاً ذاتَه بالمغفرةِ والرحْمَةِ والبطْشِ والقهْرِ: ﴿حمٓ . تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ . غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١-٣]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] إلىٰ غيرِ ذلك من الآياتِ والأخبار والآثارِ.

[من علامات الخوف والرجاء]

ومن علامات الخائِفِ غيرِ القانِط: أن لا يضيّع جميع أوقَاته وأنفاسِه ولحظَاتِه إلا في مراضي الله تعالىٰ وأوامِره، وذلك نتيجةُ المعرفةِ والعلمِ بجلالِ الله وعَظَمتِه، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

ومن علاماتِ الرجَاء: كثرةُ الطاعةِ والإحسان في أنواع العبادات، والتلذّذ بها، والإقبال الكلي عليها، وإخلاصها عن العلل والشوائب. قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

[ومن معاصي القلب: التكبّر]

(و) منها: (التـكبّر علىٰ عباد الله)، وهو طَلبُ العُلوّ والترفّع والتعاظم عليهم، واستحقارهم، والتمنّع عن أن يَرَىٰ لأحَدٍ منهُم عليه حقاً، وغير ذلك، وقد جاءَ في ذمِّه وعيدٌ شديد.

قال الله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وقال رسول الله ﷺ: «يقـول الله تعالىٰ: الكِبْـرِيـاءُ ردائـي، والعظَمـةُ إزارِي، فمن نَازَعَني واحداً منهما ألقيتُه في النار»[١].

وقال ﷺ: «يُحْشَرُ المتكبرون يوم القيامةِ مثلَ الذّرِّ في صورةِ الرجالِ، يغشاهم الذّل من كل مكان»[٢]. وقال ﷺ: «لا يدْخُلُ الجنةَ من في قلْبِه مثقالُ ذرةٍ من كِبْر»[٣]. إلىٰ غير ذلك من الآيات والأخبار.

ومن علامات المتكبر: حبُّ التصدر في الأشياء، والاستنكافُ من

---

(١) الحديث بهذا اللفظ.. رواه أحمد في «المسند» (٢:٢٤٨)، (٢:٤١٤)، وأبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤١٧٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال (حسن غريب).

(٣) رواه مسلم (٩٢) من حديث ابن مسعود.

الاتعاظ، والتعنيف عند الوعظ، واستبعاد تقْصِير الغير في حَقِّه، وحبُّ قيام الناس له، وأن لا يزور غَيرَه، وإن كان يَنتفِـعُ به في دينه، وأن يستنكف من جلوسِ غيره بقربِه مساوياً له، وعدم حَمْلِ متاعِه إلىٰ بيته، وغير ذلك.

[علاج الكبر]

والشأن: أن يَـرَىٰ كلَّ من رآه من عباد الله تعالىٰ أنْ لا يحكم عليه بالنقص ولنفسه بالكمال، فإنه لا يدري ما منزلتُه عند الله، وإن كان أفْجَرَ الفجّار لاستتاد أمْر الخاتمة. فيقول: لعلّه أن يُختمَ له بخيرٍ ويتوبَ الله عليه ويُختمَ لي بشَرٍّ، والعياذُ بالله، فعند ذلك تصْغُرُ نفْسُه.

[ومن معاصي القلب: الرياء]

(و) منها: (الرياءُ، والعجْبُ بطاعة الله تعالىٰ).

فأما الرياءُ، فهو من المهلكات المحبطات للأعمال، وقد سَمّاه النبي ﷺ الشرْكَ الأَصْغَر[1]، والشِّرْكَ الخفيَّ[2].

ومعناه: طَلبُ المنزَلَةِ، والتعظيمِ عند الناس بعَمَل الآخِرة.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ . وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

---

(١) من حديث عند أحمد (٥:٤٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٦٨٣١)، من رواية محمود بن لبيد ورجالُه ثقات، ورواه الطبراني في «الكبير» (٤:٢٥٣) (٤٣٠١).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٠٤).

وقال النبي ﷺ: «يقولُ الله تبارك وتعالىٰ: أنا أغنىٰ الأغنياءِ عن الشِّرْك، فمن عَمِل لي عَمَلاً أشرَكَ فيه غيري فأنا منه بريءٌ ونصيبي لشريكي»[١]. وفي حديث آخر: «من صام يرائي فقدْ أشرك، ومن صلىٰ يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك»[٢].

وقال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا رائا العبد، قال تعالىٰ: «انظروا إلىٰ عبدي كيف يستهزيءُ بي»).

ومن علاماتِ المرائي: أن لا يتوَاضَعَ لمن هو أفضَلُ منه خَوفاً من أن يقال: إنه أفضلُ منه، ولا يكاد أن يظهر منه نقصٌ بين الناس لئلا يُشْعِرَ أنه ليس من أهل الكمال، فإن ظهرَ شيء اعتذر لمن يطلّع عليه بما يظن أنه يعودَ بسببه إليه التعظيمُ والحشمةُ والتميزُ الذي كان يراهُ به من قَبْل.

[ومن معاصي القلب: العجب]

وأما العُجْب[٣]؛ فهو: أن يعتقِدَ كمالَ نفْسِه، وفَرَحُه بذلك الكمال،

---

(١) أخْرَجَه مسلمٌ (٢٩٨٥)، ومالك في «الموطأ»، وابن ماجه (٢٤٠٢) بسندٍ صحيح، وهو في بعض الروايات بتقديمٍ وتأخيرٍ، ولفظُ مسلم: «قال الله تعالىٰ: أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك، من عمِل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشرْكَه».
ولفظ «الإحياء»: «. . . أشرك فيه غيري فهو له كله، وأنا منه بريء» الحديث، وعبارة (ونصيبي لشريكي)، لم أجدها.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٨: ٤٠٧) (٣٤٨٢).

(٣) العُجْبُ: قال الراغب الأصفهاني: تصور استحقاق رتبة لا يكون مستحقاً لها. «التوقيف» ص: (٥٠٣-٥٠٤).

مع نسيانِ نعمةِ الله عليه وعَدَمِ الخوف من زَواله، قال ﷺ: «ثلاثٌ مهلِكَاتٌ: شحٌّ مطاعٌ، وهوىً متّبعٌ، وإعجَابُ المرءِ بنفْسِه»(١).

[ومن معاصي القلب: الحسد والحقد]

(و) منها: **(الحَسَدُ والحقْدُ علىٰ عَبِيد الله تعالىٰ)**.

فأما الحسَد(٢)، فقد أمَر الله تعالىٰ رسولَه بالاسْتِعاذَةِ من شَرِّ صاحِبِه، فقال عز وجل: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، وقال ﷺ: «لا يجتمع في جوفِ عبدٍ الإيمانُ والحسد»(٣).

(ومعنىٰ الحسَد: كراهِية النعمة علىٰ المسلم واستثقالها)، وحبّ زوالها، فهو يكره وصُولَ نعم الله علىٰ عبادِه من علْمٍ وعبادةٍ وجَاهٍ ومال.

وقد أنكَر اللهَ بنصِّ كتابِهِ علىٰ من يكره ويحسُد من أنعم الله عليه بنعمةٍ، فقال تعالىٰ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

وصاحب هذا الخُلق معذّبٌ في الدنيا فَضْلاً عن الآخِرةِ، فهو منغّصُ العيشِ أبدَ الآبَادِ، وكلما جدّدَ الله نعمَهُ علىٰ من يحْسُدُه زاد تعبُه وحُزْنُه.

---

(١) رواه البزار، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٥٢)، (٥٧٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢: ١٦٠)، (٢: ٣٤٣)، (٣: ٢١٩)، (٦: ٢٦٨)، كلهم بسند ضعيف، وفي رواية الطبراني زيادة: «ثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات» «كشف الخفا» (١: ٣٨٦).

(٢) الحسد: ظلم ذي النعمة بتمنّي زوالها عنه، وصيرورتها إلىٰ الحاسد. «التوقيف» ص ٢٧٨.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٠٦).

ومن علاماته: أن لا تطاوعه نفسُه التواضعَ لمن أضْمَرَ له الحَسَد من إخوانه وأقْرَانه وأهل بَلدِه، ولا يقْبَلُ له نصحاً. ولا يحبّ أن ينتفع به أحدٌ، ولا يـكْثُـر أتباعُه وأشْياعُه.

وأما الحقْدُ[١]؛ فهو: تمكّن الحسَدِ من الإنسان، وإضمارُ الشرِّ للغيرِ. وهو والحسَدُ يحملان علىٰ الكِبْر من غير عُجْبٍ.

وقد قال أئمة الدين: إن الخبائِثَ تتولَّدُ جميعُها من الحسَد، أعاذنا الله منه، ولذا قال ﷺ ناصحاً لأمته: «لا تحاسدُوا ولا تباغضوا ولا تدابروا»[٢]، وذلك لما في الحسَدِ من تولّد الضَّرر علىٰ المتحاسِدين، الذي بعضه قد يُـفْضي إلىٰ القتل.

[الإصرار علىٰ المعاصي]

(**ومنها: الإصرارُ علىٰ معصيةِ الله**)، وهي من الكبائرِالمهلكةِ، لمنافاته الإيمانَ، ومعانَدةِ الله تعالىٰ بفعلِ المنهِّي وتَرْكِ المأمُورِ، ولا يصِرّ علىٰ المعصية إلا شقيٌ بعيدٌ من الله ممقوتٌ.

قال الله تعالىٰ في وصْفِ التوابين والهاربين إلىٰ الله من شؤم الذنوب:

---

(١) الحقد: هو الإنطواء علىٰ العداوة والبغضاء. وتحقيقه: أن الغضَبَ إذا لزم كَظْمُه لعجزٍ عن التشفي حالاً رجع إلىٰ الباطن فانحصر فيه فصار حِقدا. «التوقيف» للمناوي، ص ٢٨٧.

(٢) البخاري (٦٠٦٥)، (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩) كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. وقال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قال أبو القاسم القشيري[١] نَفَع الله به: (وفي الخبر: «إنّ في البدن لَمُضْغَةً إذا صلحت صلح جميع البدن، وإذا فسدتْ فَسَدَ جميع البدن، ألا وهي القلب»[٢]، فإذا فكّر بقلبه في سوء ما يصنعه، وأبْصَر ما هو عليه من قبيح الأفعال نَتَج من قلبه إرادةُ التوبةِ، والإقلاعِ عن قبيحِ المعاملة، فيمِدُّه الحقُّ سبحانَهَ بتصحيح العزيمة، والأخذ في جميع الرجعىٰ والتأهب لأسباب التوبة.

فأول ذلك هُجْران أخدان السوء، فإنهم هُمْ الذين يحمِلُونه علىٰ رَدّ هذا القصد، ويشوّشون عليه صحّة العَزْم.

ولا يتم ذلك إلا بالمواظبة علىٰ المشاهدة التي تزيدُ رغْبَته في التوبة، وتوفّر دواعِيَه علىٰ إتمام ما عَزم عليه مما يقوّي خوفَه ورجاءه، فعند ذلك تنحل من قلبه عقْدَةُ الإصرار علىٰ ما هو عليه من قبيح الفعال، فيقف عن تعاطي المحظُورَات). انتهىٰ[٣].

---

(١) الأستاذ الإمام؛ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري الصوفي، صاحب «الرسالة القشيرية» في علم التصوف المعروفة والمشهورة، ولد سنة ٣٧٦هـ، وتوفي بنيسابور ٤٦٥هـ.

(٢) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) «الرسالة القشيرية» ص: (٩٢-٩٣)، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

[البخل بما أوجب الله]

(و) منها: (البخْلُ بما أوجَبَ الله)، والبخلُ والشحُّ قبيحان.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ﴾ [محمد:٣٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن:١٦].

[معنىٰ البخل]

ومعنىٰ البُخْلِ[١]: أن يبخل بما أوجب الله عليه من زكاةٍ، وأن لا يحفظ عِرْضَهُ من المذمّة بإخراج شيء يزيدُ علىٰ الواجب، والشحّ[٢]، هو: أن يضن ويبخل بما في يد الغير.

قال ﷺ: «اتقوا الشُّح فإن الشحَّ أهلكَ من كان قبلكم، حملَهُم علىٰ أن سفكوا دمَاءهم، واستحلُّوا محارمهم»[٣].

---

(١) قال المناوي: (البخل: إمساك المقتنيات عما لا يحل حبسها عنه، وضده: الجود. وشرعاً: منع الواجب). اهـ. بتصرف «التوقيف» ص ١١٧.

قال: (والبخل ضربان: بخلٌ بمقتنيات نفسه، وبخل بمقتنيات غيره، وهو أكثرهما ذماً) اهـ.

(٢) الشح: بُخل مع حرص، وذلك فيما كان عادةً. «التوقيف» ص ٤٢٥.

(٣) رواه مسلم (٢٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رضيَ الله عنه.

وقـال ﷺ: «البخيـلُ بعيـدٌ مـن الله، بعيـدٌ من الجنـة، قريـبٌ مـن النـار»[١].

[سوء الظن بالله وبخلقه]

(و) منها: **(سوء الظن بالله وبخلق الله تعالىٰ)**، وهو قبيح لا سيّما في حق الله تعالىٰ.

قال ﷺ: «لا يمُتْ أحدُكم إلا وهو محسِنٌ الظنَّ بربِّه»[٢]، وفي الحديثِ الآخَرِ: «يقول الله تعالىٰ: أنا عند ظنِّ عبدي بي فليظُنّ بي ما شاء»[٣]. وقال ﷺ: «خَصْلَتَانِ ليس فوقَهُما شيءٌ من الشرِّ: سوءُ الظن بالله، وسوءُ الظن بعباد الله»[٤].

---

(١) رواه الترمذي (١٩٦١)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٤٧)، (١٠٨٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٦٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢ :١١٧)، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات».

(فائدة): قال الإمام الدارقطني: «لهذ الحديث طرق ولا يثبت منها شيء»، قال الحافظ: (لا يلزم من هذه العبارة أن يكون موضوعاً، فالثابت يشمل الصحيح، والضعيف دونه، وهذا ضعيف فالحكم ليس بجيِّدٍ). اهـ «المقاصد» (٥٥٧). وسيأتي نص الحديث تاماً في فصل قادم.

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٥)، (٢٢٠٦)، وأحمد (١ :٣٢٥)، (٣٣٠)، (٣ :٢٩٣).

(٣) متفق عليه بدون زيادة «فليظن بي...» البخاري (٧٥٠٥)، مسلم (٢٦٧٥)، والزيادة هذه عند ابن حبّان (٦٣٣)، (٦٣٤)، والحاكم (٤ :٢٤٠).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

قال سيدنا إمام الإرشاد الشيخ عبد الله الحداد في «نصائحه»: (ومعنىٰ سوء الظن بالمسلمين: أن تظُنَّ بهم السوءَ في أقوالهم وأفعالهم التي ظاهِرُها الخيرُ، وتظنّ بهم خلافَ ما يظهرون من ذلك، هذا غايتُه. وايضاً أن تنزّل أفعالهم وأقوالهم التي تَحْتِملُ الخيرَ والشر علىٰ جانبِ الشرِّ، مع إمكان تنزيلِها علىٰ جانب الخير، فذلك من سـوءِ الظنِّ أيضاً، ولكنَّه دون الأوَّل) انتـهىٰ[١].

[تحقير ما عظم الله]

(و) منها: **(التصغيرُ لما عظَّم الله)** تعالىٰ **(من طاعةٍ)** وإن قَلَّت، فربما فيها رِضاه. **(أو)** من **(معصية)** وإن صَغُـرَت، فربما فيها غَضبُه.

(أو) تصغيرُ **(قرآنٍ)** أو شيءٍ من أوامره أو نواهيه، أو وعده أو وعيده، **(أو مسلم)**، بأن يحتقِرَهُ لرثاثة حَالِه، أو قلةِ مَالهِ، أو دمائة أخلاقه[٢]، **(أو)** تصغيرِ **(جنةٍ أو نارٍ**[٣]**، فكلٌّ ذلك من المعاصي الموبقاتِ، والخبائثِ المهلِكات)**.

(وبعض ذلك) إذا قُصِدَ به الاسْتهزَاءُ **(مما يدْخُلُ في الكُفْرِ، والعياذ بالله من ذلك)**.

---

(١) «النصائح الدينية والوصايا الإيمانية» ص ٣١١.

(٢) كذا في الأصول، ولعلها: دَمَامة خَلْقِه (عمر الجيلاني).

(٣) في بعض نسخ المتن زيادة: (أو علْمٍ).

فانظر إلىٰ إبليس اللَّعين لَمَّا أمره الله مع الملائِكة بالسجودِ لآدَمَ، ولَمْ يسْجُدْ بل أَبَىٰ واستكْبَر، كما وصفُ اللهُ في كتابه، أبعدَهُ من رحمته، وذلك لاستصْغَارِه ما عظَّم الله، بل قالَ: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١]، وقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [ص: ٧٦].

وقد قال تعالىٰ منوِّهاً وداعياً إلىٰ تعظيم ما عظمه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

فصل

[في طاعات القلب]

(**ومن طاعات**[1] **القَلْبِ**) وهي المنجياتُ:

(**الإيمانُ**)[2] والتصديقُ، وقد سبق في أوَّل الكتاب معنىٰ الإيمان والتصديقِ، وحقيقَتِهما.

وعن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمانُ بضع وسبعون شعبة، فأفْضَلُها قولُ لا إله إلا الله، وأدْناها إماطةُ الأذىٰ عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان»[3] متفق عليه.

---

(١) في المتن: (طاعة).

(٢) في المتن زيادة: (بالله).

(٣) وهذا لفظ مسلم في إحدىٰ رواياته (٣٥)، والرواية الأخرىٰ (٣٥) توافق رواية =

قال الطِّيبي[١] في «شَرْح المشكاة»: (قال محيي الدين: معنىٰ حلاوةِ الإيمان: استلذاذُ الطاعاتِ وتحمّلُ المشاقّ في رضا اللهِ تعالىٰ ورسولِه ﷺ، وإيثارُ ذلك علىٰ هوىٰ نفسه وأغْراضِ الدنيا، ومن وجَدَ حلاوةَ الإيمان اطمأنَّ به نفسه، وانشَرَح له صدْرُه، وخالط لحمَه ودَمَه فأحبَّ الله تعالىٰ ورسوله ﷺ بفعْلِ الطاعَةِ وتَرْكِ المخَالَفة) انتهىٰ.

[من صفات المؤمنين]

ومن علامات الإيمان، وصفات المؤمن: صِدقُ الحديث، والوفاءُ بالوعد، وحفْظُ الأمانة، وتركُ الخيانة، وأن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، وأن يكونَ هيِّناً ليِّناً، حَسَنَ الجوار والأخلاقِ، كثيرَ الخيرِ والبرِّ، قليلَ الطغيانِ والشرِّ، إلىٰ غير ذلك من صفات المؤمنين، وهم متفاوتُون في درجَاته، فكلٌّ تصديقُه وطاعتهُ علىٰ قَدْر إيمانِه.

ولما أخْبَرَ ﷺ بأنَّ رجُلاً ركِبَ بقرةً فالتفتَتْ إليه وقالت: إني لم أُخْلَق لهذا، إنّما خُلقْتُ للحَرْث، قالوا يا رسول الله: أَبقرةٌ تتكلم؟ قال ﷺ: «إني أؤمِنُ بذلك وأبو بكرٍ وعُمَرُ»[٢].

= البخاري (٩) وهي: «بضع وستون شعبة..».

(١) تقدم التعريف به وبكتابه في أول الشرح.

(٢) البخاري (٣٢٨٤)، (٣٤٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨).

[مقام اليقين]

(و) منها (اليقينُ)؛[١] وهو مقامٌ فوقَ الإيمان[٢]، وهو الطمأنينةُ التي حكاها الله تعالىٰ عن نبيه إبراهيم بقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤]، وقال ﷺ: «إن من أفضَلِ ما أوتيتم: اليقينَ وعزيمةَ الصبر»[٣].

ويحكىٰ عن أبي جعفرٍ الحداد[٤] [قال]: زارني أبو التراب

---

(١) اليقين؛ لغةً: العلم الذي لا شكَّ معه.

واصطلاحاً: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لايمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال.

وعند أهل الحقيقة: رؤية العِيان بقوة الإيمان، لا بالحجة والبرهان. وقيل: مشاهدة الغيوب بصفاء القلوب، وملاحظة الأسرار بمحافظة الأفكار. من «التوقيف» للمناوي ص ٧٥٠.

(٢) قال أبو نصر السرّاج في «اللمع» ص ١٠٣: (واليقين أصلُ جميع الأحوال، وإليه تنتهي جميعُ الأحوال، وهو آخر الأحوال، وباطن جميع الأحوال) اهـ.

(٣) أورده في «الإحياء» (١: ٦٤) في كتاب العلم بلفظ: «إن من أقلّ...» الحديث. قال الحافظ العراقي: (لم أقفْ له علىٰ أصْلٍ)، وقال مثله السبكي في «الطبقات» (٦: ٢٩٠).

(٤) لم أجد لأبي جعفر الحداد ترجمةً، وإنما وجدت ذكراً لجعفر الحذَّاء، ولأبي حفص عمر الحداد. الحذاء من أصحاب الأستاذ الجنيد بن محمد، لم تذكر له وفاة. ووفاة أبي حفص عمر الحداد سنة (٢٦٤هـ) تقريباً.

وهذه القصة أوردها الإمام القشيري في «الرسالة» كما هي هنا، بنفس الاسم =

النَّخْشَبي[١] وأنا في البادية جالسٌ علىٰ بِرْكَةِ ماءٍ ولي ستةٌ وعشرون[٢] يوماً لم آكل ولم أشرب، فقال: ما جُلوسُك.

فقلت: أنا بين العلم واليقين، أنتظِرُ ما يغلب فأكونُ معه. بمعنىٰ: إن غلبَ العلمُ شربْتُ، وإن غَلَبَ اليقينُ مَررْتُ.

فقال: سيكون لك شأن[٣].

وقال سَهْل بن عبد الله[٤]: اليقينُ من زيادة الإيمان ومن تحقيقه. وقال أيضاً: اليقينُ شعبةٌ من الإيمان، وهو دونَ التصديق[٥].

وقال ذو النون[٦]: ثلاثةٌ من أعلامِ اليقين: قلةُ مخالطِةِ الناس في العِشْرة، وتركُ المدحِ لهم في العطيةِ، والتنزّه عن ذمِّهم عند المنع.

وثلاثةٌ من أعلام يقينِ اليقين: النظرُ إلىٰ الله سبحانه في كلِّ شيء، والرجوعُ إليه في كلِّ أمْر، والاستعانةُ به في كل حال.

= والله أعلم، بالمراد.

(١) أبو تراب النخبشي، توفي سنة ٢٤٥هـ.

(٢) في المطبوع من «الرسالة» ص ١٧٨ : ستة عشر يوماً.

(٣) «الرسالة القشيرية» ص: (١٧٨ - ١٧٩).

(٤) هو سهل بن عبد الله التستري (٢٠٠-٢٨٣ هـ)، أحد أئمة القوم، لم يكن له في وقته نظير في الورع.

(٥) «الرسالة» ص ١٧٩ .

(٦) ذو النون المصري، توفي سنة ٢٤٥هـ، تقدم ذكره.

وقال الجنيد[١] رحمه الله تعالىٰ: اليقين هو استقرار العلم الذي لا ينقلب ولا يتحول ولا يتغير في القلب.

وأقاويلهم في اليقين كثيرة[٢]، وكلٌّ منهم يتكلم علىٰ مقامه وحاله فيه كسائِرِ مقاماتهم.

[مقام الإخلاص]

(و) منها: **(الإخلاصُ)** لله في جميع الأفْعال والأقْوال والأعمال، قلّتْ أو كَثُرت. قال تعالىٰ: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُۚ﴾ [الزمر: ٣].

وهو مقامٌ من مقامات أهل الطريق، روىٰ أَنَسُ بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ [لا يغل عليهنّ قلبُ رجلٍ مسْلمٍ: إخلاص[٣]] العمل لله، ومناصحةُ ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين»[٤]. وقال ﷺ: «يقول الله: الإخلاص سر من سري استودعته قلب من أحببته من عبادي»[٥].

---

(١) الإمام الجنيد بن محمد، (ت ٢٩٧هـ) تقدمت ترجمته.

(٢) ومنه قول أبي يعقوب النهْرجُوري: (لا يستحق العبد اليقين حتىٰ يُقطع عن كل سبب حال بينه وبين الله تعالىٰ، العرش إلىٰ الثرىٰ، حتىٰ يكون الله لا غير. ويؤثر الله تعالىٰ علىٰ كل شيء سواه، وليس لزيادات اليقينِ نهايةٌ، كلما تفهموا وتفقهوا في الدين ازدادوا يقيناً علىٰ يقين) انتهىٰ، من «اللمع» ص ١٠٣.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والزيادة من «الإحياء».

(٤) رواه الترمذي (٢٦٥٨) وصححه، وأحمد (١٣٣٧٤) (٤: ٨٠) (٨٢) (٥: ١٨٣).

(٥) يرْوىٰ مرسلاً عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: قال الحافظ العراقي (٤: ٣٢٢): (رويناه في جزء من مسلسلات القزويني مسلسلاً، يقول كلُّ واحد =

قال أبو القاسم القشيري رَحِمَهُ اللَّهُ: (الإخلاص: إفرادُ الحقِّ في الطاعات بالقصْد، وهو أن يريدَ بطاعته التقرُّبَ إلىٰ الله تعالىٰ دون شيءٍ آخر من تصنعٍ مخلوقٍ، أو اكتسابِ محمَدةٍ عند الناس، أو محبةِ مدحٍ عند الناس، أو محبةِ مدحٍ من الخلق، أو معنًىٰ من المعاني، سوىٰ التقرب به إلىٰ الله تعالىٰ.

ويصح أن يقال: الإخلاصُ: تصفيةُ الفعل عن ملاحظَة المخلوقين. ويصحّ أن يقال: الإخلاصُ: التوقّي عن ملاحظة الأشْخَاص) انتهىٰ[١].

وقال الفُضَيل بن عياض[٢]: (تركُ العمل لأجل الناسِ رياءٌ، والعملُ من أجلِ الناس شركٌ، و الإخلاصُ: أن يعافِيكَ الله منهما)[٣]، وأقاويلهم في ذلك كثيرةٌ.

[مقام الصدق]

(و) أما (الصّدق)[٤] فهو: حقيقةُ الإخلاص، قال القشيري نفع الله

= من رواته: سألت فلاناً عن الإخلاص، فقال: . . .، وهو رواية أحمد بن عطاء الهجَيمي عن عبد الوهاب بن زيد عن الحسن عن حذيفة عن النبي ﷺ عن جبريل عن الله تعالىٰ، ورواه أبو القاسم في «الرسالة» من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف) اهـ، «الرسالة القشيرية» ص ٢٠٨.

(١) «الرسالة القشيرية» ص: (٢٠٧- ٢٠٨).

(٢) الإمام الجليل، توفي سنة ١٨٧هـ، تقدمت ترجمته.

(٣) «الرسالة» ص ٢٠٩.

(٤) الصدق لغة: مطابقة الحكم للواقع بدون اعتقاد. وشرحَه الجاحظ، وللراغب الأصفهاني تفصيل في ذلك. ينظر «التوقيف» ص: (٤٥٠-٤٥١).

به: (وأقلّ الصدقِ: استواءُ السرِّ والعلانيةِ، والصادقُ: من صَدَق في أقْوالِهِ، والصّديق من صَدَق في جميع أقواله وأفعاله وأحواله)[١].

وقال عبد الواحد بن زيد[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصدق: الوفَاءُ لله سبحانه بالعَمَل)[٣]، وقال الجنيد: (حقيقة الصدق: أن تصْدُق في مَوطنٍ لا ينجيّك منه إلا الكذِبُ)[٤] إلىٰ غير ذلك مما قالوه في الصدق.

[مقام التواضع]

(و) منها: (**التواضع**)[٥] لله، والخشُوعُ والخضوعُ بين يديه. قال إبراهيم بن شيبان[٦]: (السر في طي التواضع)[٧]، وقال عبد الله الرازي[٨]:

---

(١) «الرسالة» ص ٢١١.

(٢) هو عبد الواحد بن زيد، أحد الزهاد الصالحين، تقدمت ترجمته.

(٣) «الرسالة» ص ٢١١.

(٤) «الرسالة» ص ٢١٢.

(٥) التواضع: تذلل القلوب لعلام الغيوب، بالتسليم لمجاري أحكام الحق. «التوقيف» ص ٢١٢.

(٦) وقع في الأصلين: سفيان، وهو تصحيف إبراهيم بن شيبان، هو أحد الأئمة الزهاد الكبار، توفي سنة ٣٣٠هـ، وقيل ٣٣٧هـ من (قرميسين) من جبال العراق بقرب آمِد. «طبقات الأولياء» لابن الملقن ص ٥٠.

(٧) هذه العبارة بهذا اللفظ تصحفت وتحرفت، وهي بحروفها كما في «الرسالة القشيرية» ص ١٤٨: (الشرف في التواضع، والعز في التقوىٰ، والحرية في القناعة). اهـ.

(٨) أبو محمد، عبد الله الرازي النيسابوري (ت ٣٥٣هـ)، من أصحاب الجنيد بن=

(التواضع ترك التمييز في الخدمة)[١]، وقال الجنيد: (التواضع خفض الجناح ولين الجانب)[٢]، وقال الفضيل: (من رأىٰ لنفسه قيمةً فليس له في التواضع نصيب)[٣]، وقد تقدم الكلامُ في التواضع وحسن الخلق.

[النصيحة للمسلمين]

(و) منها: **(النصيحةُ للمسلمين)** فيما ينفَعُهم من صلاح دِينهم ودنياهم وآخرتهم، وهو الأمر الذي أرسِلَتْ به الرسلُ، وأنزِلتْ به الكتب، لقوله ﷺ: «الدينُ النصيحة». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ــ عز وجل ــ ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتّهم»[٤].

فجعل ﷺ الدينَ كلَّه النصيحةَ وهي كلمةٌ جامعة[٥]، وقد أشبع الكلام

= محمد، وصحب غيره من رجال «الرسالة».

(١) «الرسالة» ص ١٤٩.

(٢) «الرسالة» ص ١٤٨، بلفظ مقارب.

(٣) «الرسالة» ص ١٤٧.

(٤) أورده البخاري معلَّقاً، وأخرجه مسلم (٥٥) عن تميم الداري، وهو من أفراد مسلم وليس لتميم الداري حديث غيره عند مسلم وليس له شيء عند البخاري، وللحافظ ابن حجر تخريج واسع للحديث في «تعليق التعليق» (٢: ٥٤-٦٠).

(٥) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» نقلاً عن الخطّابي: (ومعنىٰ الحديث: عماد الدين وقوامه: النصيحة، كقوله: «الحج عرفة»، أي: عماده ومعظمه عرفة) اهـ.

وقال: (النصيحة كلمة جامعة، معناها: حيازة الحظ للمنصوح له. وهو من وجيز الأسماء، ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها =

علىٰ شرح هذا الحديث الشيخُ أحمدُ بن حجر الهيتمي رحمه الله في كتابه «الفتح المبين علىٰ الأربعين»(١) فينظر.

[فضيلة السخاء والبذل]

(و) ومنها (السخاء)(٢) وهو: بَذْل بعض الموجود بطيبَةِ نفْسٍ، ورتْبة الجُودِ فوقه، وهو: أن يبذُل أكثر ما عنده ولا يبقي منه شيئاً، ورتبةُ الإيثار فوق الجود، وهو: أن يصْبِرَ ويؤْثِرَ غيره، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

= العبارة عن معنىٰ هذه الكلمة. كما قالوا في (الفلاح): ليس في كلام العرب كلمةٌ أجمعَ لخيرِ الدنْيا والآخرة منه) اهـ.

وتعرّف النصيحة بأنها: الدعاء إلىٰ ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد. «التوقيف» ص ٦٩٩.

(١) كتاب «الفتح المبين لشرح الأربعين» ص: (١٢٢-١٢٥)، وهو الحديث السابع من «الأربعين النووية». وكتاب «الفتح» مطبوع بمصر قديماً وعليه حاشية للعلامة حسن المدابغي، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٣٩٨هـ، وهو مما ينبغي أن يعاد نشره وطبعه محققاً لنفاسته. وأشْبَعه شرحاً أيضاً من قَبْله الإمامُ الكبير محتسِبُ الأولياء أحمد زَرّوق البرنسي (٨٤٦٠-٨٩٩هـ) في كتابه المسمىٰ «النصيحة الكافية» الذي بناه علىٰ هذا الحديث الشريف، ثم جعل تحت كل بابٍ فصولاً، وتحت الفصول مطالبَ، وما تنوع عن المطالب عَبّر عنها بالغصون.. وهو كتابٌ قيمٌ ونفيس، قامَ بإخراجه وضبْط نصوصه الأستاذ الشيخ قيس بن أحمد آل الشيخ مبارك الأحسائي، وهو مطبوع.

(٢) ويعرّف السخاء بأنه: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي. «التوقيف» ص ٤٠٠.

وكلُّ هذه المراتب محمُودٌ، روي عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السّخيُّ قريبٌ من الله قريبٌ من النّاسِ بعيدٌ مِنَ النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة. والجاهل السخيُّ أحبُّ إلىٰ الله تعالىٰ من العابِدِ البخيل»(١).

[حسن الظن وفضله]

(و) منها: (حُسْنُ الظن) بالله وبخلْقِ الله تعالىٰ، قال صلىٰ الله عليه وسلم: «خَصْلتان ليس فوقهما شيء من الخير: حُسْنُ الظنِّ بالله، وحسْنُ الظنِّ بالمسلمين»(٢).

وكان الشيخ أبو بكر السَّكْران بن عبد الرحمن السقاف(٣) عَلوي ـ نَفَعَ

---

(١) تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث في موضع سابق.

(٢) أيضاً تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث.

(٣) كان من الأئمة الكبار، ومن أعيان بني علوي الأشراف، له مقام كبير، ومناقبه كثيرة، ولد بتريم وبها توفي سنة ٨٢١ هـ. ترجم له في «المشرع» (٢: ٦٩-٧١).

وأما معنىٰ (السكران)، وهو لقب مترجمنا اشتهر به فلا يكاد يعرف بدونه، فقد شرح معناه وسبب تلقيبه به مولانا وشيخنا العلامة السيد محمد بن أحمد الشاطري ـ عليه رحمات الباري ـ فقال: (وإنما لقب بالسكران علىٰ سبيل المجاز، لما يعتريه من الأحوال التي تجعل من يراه يظنه سكراناً. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾ [الحج:٢]، قال المفسّرون: وترىٰ الناس سكارىٰ: من هول ما يشاهدون من أحوال يوم القيامة. وأبو بكر السكران رضيَ الله عنه، يضغط عليه التواجد وشدة التأثر وإرهاف الشعور مما يعبَّر عنه بالحال، قال صاحب «المشرع» (٢: ٧٠): (وإذا ظهر عليه الحال منعه النوم ليلاً ونهاراً، ويدور بالسماع في الشوارع من العصر إلىٰ =

اللهُ بهما ــ يقول: (ما نلْتُ الذي نلْتُ إلا بكَثْـرَةِ حسْن الظنِّ في الصالحين وجميعِ المسلمين).

وقال بِشْرٌ[١]: (صحبة الأشرار تورِثُ سوءَ الظن بالأخيار)[٢]، وعَكْسه.

وقال الشيخ أبو بكر بن عبد الله العيدروس علوي[٣] نفع الله به: (ما خسر صاحِبُ حسْنِ ظنٍّ، وإن أخطأ فإنه غيرُ ملوم. حُسْنُ الظنِّ الكنْـزُ الأكبرُ، والاسْمُ الأعظَم. احذروا سوءَ الظن، لأنه دليلُ الشقاء، يُخْشَىٰ علىٰ صاحِبه سوءُ الخاتمة، وعليكمُ بزيارة الأولياءِ والتعرّفِ بهم فهم الوسائِطُ إلىٰ الله تعالىٰ).

وقال والده الشيخُ عبدُ الله، نفع الله به: (ترك الغِيبةِ مَملكةٌ، وتَرْكُ النميمةِ سلطَنَةٌ، وحُسْنُ الظنِ وِلايَةٌ).

وذلك معنىٰ قول الجنيد نفع الله به: (التصديقُ بعِلْمنا هذا ولايةٌ)، أي: انّ التصديقَ لا يحْصُلُ إلا من صاحِبِ حُسْن ظنٍّ.

= المغرب، وهو كالسكران.. إلىٰ آخر ما قال).

وقال: (والسكران: الذي يسكر من كؤوس خمر المحبة، والشعراء كثيراً ما ينظمون الأشعار البليغة في خمر الحب والسكر منه، علىٰ اختلافِ درجاتهم هم، وعلىٰ اختلاف درجات من يحبون وما يحبون مما لا تتسع له مجلدات الكتب) اهـ. «المعجم اللطيف» ص ١٠٣.

(١) هو بشر بن الحارث الحافي، أبو نصر (١٥٠- ٢٢٧هـ) أصله من مرو، سكن بغداد ومات فيها، وكان كبير الشأن.

(٢) «الرسالة القشيرية» ص ٢٩٦.

(٣) تقدمت ترجمته.

[تعظيمُ الشعائر وفضله]

(و) منها: **(تعظيـمُ شعائـِر الله)** تعالىٰ، وتعظِيمُ القُـرآن، والرسـلِ، والأولياءِ، والعلماءِ، والقيامُ بالأمرِ والنهْيِ حتىٰ وَفاءُ العَهْدِ للذميّ، وتبليغُه مأمنه، والقيامُ له بردِّ مظْلمته.

وتركُ أخْذِ شيءٍ من مَالِه يزيدُ علىٰ أكثر الجزية مِنْ تعظِيم شعائِر الله في حقِّ الإسلام، لدخوله في ذمّة أهله.

[فضيلة الشكر]

(و) مِنْها: **(الشُكْرُ علىٰ نعم الله)** تعالىٰ التي لا يُحيط بها الحَدُّ، ولا يُحصِيها العَدّ **(كالإسلام)**؛ فهو أعظَمُ النعم بعد نِعْمة الإيجاد، وكما قال الحبيبُ الملاَذُ الحداد:

نحـن فـي رَوح وراَحـهْ وحُبُـورٍ واسْتِـراحَـهْ
نعْمـةُ الإسـلامِ أكبـرْ نعمـةٍ حلـتْ بسـاحـهْ

(والطاعةُ)(١) فالتوفيقُ من الله لعبده، والإذْنُ منه، واقتداره عليها وتيسيرُها عليه نعمةٌ، **(و)** كذا **(سائرُ النعم)** من تيسيرِ خَيرٍ ودفْعِ شرٍّ، ومَددِ ظاهرٍ وباطن، ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨].

---

(١) «ديوان الإمام الحداد»: (١٤٦).

والشكْر علىٰ نعم الله تعالىٰ واجِبٌ، وذلك بأن يصْرِفَ مامَنَّ الله به عليه من النِّعم كالقُوَىٰ فيما خُلِقَ لأجله، ويعترِفَ بأنه عبْدٌ مقصِّرٌ عاجِزٌ عن القيام بحق الربوبية، وأنه لو بَلَغ من معْرِفةِ قدْرِ نعَمِ الله عليه وصَرفَ عُمُره في شكْرها ما بلغ في ذلك، ولو اجتهد ما اجتهد ما وفّىٰ اجتهادُه، وإن شمر في الطاعة أيَّ تشمير، يشْكُرُ إذْنَ الله تعالىٰ في طاعَتِه وإقدارِه عليها، وأن جعله أهلاً لها.

قال سيدنا الإمام عبد الرحمن بلفقيه[١]، في بعض شروح قصائده: (وقد جاء في الحديث: «الحمد لله الذي أذِن لي بذكره»[٢]، فإذا قُدِّر أنه شكر الله تعالىٰ في جميع ما أنْعم به عليه ووُفِّق للشكْرِ، فشُكْرُه هذا يفْتَقِرُ إلىٰ شُكْرٍ آخَرَ، وهلُمَّ[٣] جرا)[٤].

---

(١) السيد الشريف الإمام العلامة المسند عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بلفقيه العلوي الحسيني، مولده بتريم ١١٠٥هـ وفاته سنة ١١٦٢هـ. قيل فيه: كان من كبار الأئمة المهتدين، والعلماء الراسخين، والأولياء الصدِّيقين، له الاجتهاد في العلوم، يحفظ شتىٰ ألفِيَّاتٍ في فنونِ العلوم، وله التصانيف العديدة والأجوبة المفيدة) اهـ. «الفوائد الجوهرية» (٣:٦١٧).

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٨٦٦)، ولفظه عنده: «إذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، وردَّ عليَّ روحي، وأذن لي بذكره».

(٣) هلمّ جرا، أي: استمر علىٰ هذا المنوال. وتعرب: اسم فعل أمْر مبني علىٰ الفتح لا محل له من الإعراب، هذا علىٰ لغة الحجاز.

وعلىٰ لغة تميم: فعل أمر مبني علىٰ سكون مقدر منع من ظهوره الفتح العارض للخفة، والأصل: هلمُمْ، و(جرا) مصدر. . «موهبة ذي الإحسان» (٣٢).

(٤) وله كلام نحو هذا في كتابه «رفع الأستار شرح قصيدة مفتاح الأسرار في تنزيل =

ولله دَرُّ[1] الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:

وشاكرها يحتاج شكراً لشكرها

كذلك شكر الشكر يحتاج يُشْكرُ

ولكنّ الشّكْرُ هو معرفة قدر النعمة، ولا يُتصَور إلا من مؤمنٍ موحِّدٍ عارفٍ بتوحيده، وقد أوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ داود عليه السلام: (إذا عرفت أن النعم مني رضيت منك بذلك شكراً). وقد تقدم في الشُّكْر نقْلُ عبارةٍ من «الإحياء» في أوّل الكتاب.

[فضيلة الصبر]

(و) منها: (الصبْر)؛ وهو حَبْسُ النفْس وقهرها علىٰ التـزام مقْتَـضَىٰ الشـرع[3].

= الأنوار» ص: (٤٢-٤٣)، عند قوله فيها:

بل ليس يمكن شكر نعمة ربِّهِ — إلا بنعمتــه وشكــرٍ تــالــي
فالشكر منه لهْ يكون تفضلاً — والشكـر منـك بغيـره كمحـالِ
فاسـأله شـكراً منه عنكَ لنفسِـهِ — وبه استـعن في سـائـر الأحـوالِ

(١) معنىٰ قولهم: لله درّه، أي: عمله. «القاموس».

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) وأورد المناوي تعاريف أُخر للصبر، منها:

١ ــ أنه: قوة مقاومة الأهوال والآلام الحسّية والعقلية.

٢ ــ وقيل: حبس النفس عما لا يقتضيه الشرع.

٣ ــ أو: تجرع مرارة الامتناع من المشتهىٰ إلىٰ الوقت الذي ينبغي فيه تعاطيه.

قال ﷺ: «الصبْرُ نصْفُ الإيمان»[١]. و«الصبر عند الصدمة الأُولىٰ»[٢].

وهو الصبر (**علىٰ البلايا والمحِنَ، مثل: الأمراضِ، وموتِ الأحبة، وفقْدِ الأموال، وتسلط الأشرار**) من الناسِ بالإيـذاء، وغيـرها. . كالصبْـر عنِ الشـهوات، والصبـر عَنِ الشكـوىٰ إلىٰ الخلـق، أما إلىٰ الله فهو محمـودٌ، **(و)** كذلك **(الصبر عن فِعْل المعاصي، والصبْر علىٰ فعل الطاعات)**.

والصبْر الإيمانُ كلُّه، ومدارُ قُطْبِ الإسلام بأسره، وذلك أنه لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الإيمان، قال: «هو الصبْرُ والسماحَةُ»[٣].

= ٤ ــ وقال الصوفية: هو ترك الشكوىٰ من ألم البلوىٰ لغير الله لا إلىٰ الله، فإنه تعالىٰ أثنىٰ علىٰ أيوب بالصبر مع دعائه في دفع الضر عنه.

فالصبر لفظ عام، وربّما خولف بين أسمائه بسبب اختلاف مواقعه، فإن كان حبس النفس لمصيبة سمي صَبْراً فقط، ويضاده الجزع، وإن كان في محاربة سمي شجاعة ويضاده الجبن، وإن كان في نائبة مضجرة سمي رَحَب الصدر ويضاده الضجر، وإن كان في إمساك الكلام سمي: كتماناً وقد سمّىٰ الله كل ذلك صبراً. «التوقيف» ص: (٤٤٧-٤٤٨).

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢: ٤٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٩: ١٠٤) (٨٥٤٤)، ورجاله رجال الصحيح، والبيهقي في «الزهد» (٢: ٣٦١) (٩٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥: ٣٤)، والخطيب في «التاريخ» (١٣: ٢٢٦)، وابن حجر في «التغليق» (٢: ٢٢-٢٣).

(٢) حديث: «إنما الصبر عند الصدمة الأولىٰ» من رواية أنس، متفق عليه، البخاري (١٢٢٣) في باب زيارة القبور، وباب الصبر عند الصدمة (١٢٤٠)، ومسلم (٩٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤: ٣٨٥)، وأبو يعلي (١٨٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧: ٤٩) (١٠٥).

وقد كرر اللهُ تعالىٰ ذكْرَه في كتابِهِ العزيزِ في زائدٍ علىٰ سبعينَ موضعاً[١]، وقد يطلق معنىٰ الصبْر علىٰ الشكر وعكسه، مثل أن يصابَ الإنسان فيصْبِر، ويرىٰ أن هذه المصيبةَ نعمةٌ من الله تعالىٰ باطنةٌ فيشْكُرُه عليها ويصْبِرُ علىٰ مضَضِها[٢]، فقد اجتمع له في ذلك الصبر والشكر.

[الثقة برزق الله من طاعات القلب]

(و) منها (**الثقة بالرزْقِ من الله**)، لقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

عن عبد الله بن مسعود، رضيَ الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إن أحدَكُم يُجْمَعُ خلْقُه في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يُرْسَلُ الملَكُ، فينفُخُ فيه الروحَ، ويؤمَرُ بأربع كلماتٍ، بكَتْبِ رزقه، وأجَلِهِ، وعمله وشقيٌ أم سعيد»[٣] الحديث.

[من طاعات القلب: بغض الدنيا]

(و) منها (**بغْضُ الدنيا**) الدنيةِ التي لم تَزِنْ عند الله جناحَ بعُوضة. ومن

---

(١) ذكر الصبر بتصريفاته في القرآن الكريم (١٠٣) مرات (السيد عمر الجيلاني).

(٢) المضَضُ: وجع المصيبة.

(٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود، البخاري في «بدء الخلق» (٣٢٠٨) (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣).

هوانها علىٰ الله تعالىٰ: توبيخُ أُولي الرغباتِ فيها، وذَمُّ أهلِ الحرْصِ عليها واشتغالهم بها.

قال تعالىٰ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ۝ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨-١٩].

وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورىٰ: ٢٠]، ففيها بعض الراحَةِ العاجلة، والعزّ والإكْرامُ العاجِلُ والآجلُ.

قال ﷺ: «الزهادة في الدنيا تريح القلب والبدن»(١).

وقال ﷺ: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»(٢).

وفي الزهد فيها خيراتٌ ومسراتٌ عاجلة وآجله، ولذلك لم يَرْضها الله تعالىٰ لأوليائه. قال ﷺ: «إذا أحب الله عبداً زوىٰ عنه الدنيا»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٥٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (١: ٣٧٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤: ٣٩٤) (٢٠١٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٤٣)، وقال المنذري في «الترغيب» (٤: ١٥٧): إسناده متقارب.

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤: ٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (٦: ٢٣٧).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وعند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٤٠٩): عن رجل من الأنصار كان يقول: لنعمة الله عليّ فيما زوىٰ عني من الدنيا أعظم من نعمته عليَّ =

وعن السري السقطي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن الله سبحانه سَلَب الدنيا عن أوليائه وحماها عن أصفيائه، وأخرجها من قلوب أهل وداده لأنه لم يرضها لهم)[٢].

وقال الحسن البصري[٣] رحمه الله: (أصول الشر ثلاثة، وفروعُه ستة. فالأصول: الحسَدُ، والحرصُ، وحبُّ الدنيا. والفرُوعُ: حبُّ الرياسة، وحبُّ الفخْرِ، وحب الثناء، وحبُّ الشبع، وحبُّ النوم، وحبُّ الراحة).

وهذه الستة أيضاً أصلها حُبُّ الدنيا، لقوله ﷺ: «حبّ الدنيا رأس كل خطيئة»[٤].

وقال الحسن: (من أحبّ الدنيا ذهب حبُّ خوف الآخرة من قلبه، ولا يفْتَحُ عبدٌ علىٰ نفسه باباً من الدنيا، إلا سُدّ عليه عشرةٌ من أبواب عمل الآخرة).

= فيما أعطاني منها.

(١) السري السقطي: هو أبو الحسن سريّ بن المغلّس (ت ٢٥٣هـ) خال الأستاذ الجنيد وأستاذه، وتلميذ معروف الكرخي، كان وحيد زمانه في الورع.

(٢) «الرسالة القشيرية» ص:(١١٥-١١٦).

(٣) الإمام الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولىٰ الأنصار، أمه خيرة مولاة أم سلمة. تقدمت ترجمته (توفي سنة ١١٠هـ).

(٤) رواه البيهقي في «الشعب» (١٠٤٥٨) بإسناد حسن إلىٰ الحسن البصري رفعه مرسلاً، وذكره الديلمي في «الفردوس»، وتبعه ولده بلا سند عن علي رفعه، ورواه البيهقي أيضاً في «الزهد» (٢٤٧) وأبُو نُعيمَ في «الحلية» (٦: ٣٨٨) من قول عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. ينظر: «كشف الخفا» (١: ٤١٢).

قال محمد بن واسع[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (من زَهِد في الدنيا فهو مَلِكٌ في الدنيا والآخرة).

وقال مالك بن دينار[٢] رحمه الله تعالىٰ: (القلْبُ إذا غَلبهُ حبُّ الدنيا لم تنجع فيه الموعِظَة). وقال: (في بعض الكتب: إن الله تعالىٰ قال: «إن أهونَ ما أنا صانعٌ بالعالم إذا أحب الدنيا أن أخرِجَ حلاوة ذكْرِي من قلبه»)[٣].

وقال عبد الواحد بن زيد رحمه الله: (ما من عبد أعطي من الدنيا شيئاً فابْتَغَىٰ إليه ثانياً إلا سلبه الله حبَّ الخلوة معه، وبدّله بعدَ القرب بُعْداً، وبعد الأُنسِ وحْشَة).

وكان سفيـان الثـوري[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: (لو أن عبـداً عبـد الله تعالـىٰ

---

(١) هو محمد بن واسع بن جابر الأزدي، توفي سنة ١٢٣هـ، روىٰ عن أنس، وسالم ابن عبد الله ومطرف والأعمش، قال ابن حبان في «الثقات». كان من العبّاد المتقشفة والزهاد المتجردين للعبادة. «التهذيب».

(٢) مالك بن دينار السامي الناجي، كان أبوه من سَبْي سجستان، روىٰ عن أنس والحسن و ابن سيرين، مات سنة ١٢٧هـ وقيل ١٣٠ هـ، كان ثقة زاهد متجرداً. «التهذيب».

(٣) أخرج ابن أبي الدنيا بسنده في كتاب «الهم والحزن» (٩) عن مالك بن دينار رحمه الله قوله: (حزنك علىٰ الدنيا للدنيا يذهب بحلاوة الآخرة من قلبك، وفرحك بالدنيا للدنيا يذهب بحلاوة الآخرة من قلبك). اهـ. ولم أقف علىٰ تخريج الحديث القدسي الوارد عند المصنف.

(٤) الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (٩٧-١٦١هـ). قال فيه النسائي: هو أجل من أن يقال فيه: ثقة، وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله ممن جعله للمتقين إماماً. اهـ. «تهذيب».

بجميع المأمورات، إلا أنه يحب الدنيا، إلا نودي عليه يوم القيامة علىٰ رؤوس أهل الجمع: ألا إن هذا فلانُ ابن فلانٍ قد أحبَّ ما أبغض الله، فيكاد لحْمُ وجهه يسقُطُ من الخجل)، وكان يقول: (ازهد في الدنيا ولا عليك بأس). وقال: (إني لأعرِفُ محبةَ الرجلِ للدنيا بتملقه لأهل الدنيا).

وقال الشافعي رضي الله عنه: (من غلبته شدةُ الشهْوة للدنيا لزِمَتْه العبوديةُ لأهلها، ومن رضىٰ بالقنوع زال عنه الخُضوع لأهلها).

وقال الفضيل رحمه الله تعالىٰ: (إذا أحب الله عبداً أكثر هَمّه وغمه، فإذا أبغض عبداً أوسع عليه دنياه). وقال: (لو أن الدنيا بحذافيرها عُرِضت عليَّ لا أحاسب بها، لكنتُ أتقذرها، كما يتقذر أحدُكم الجيفَة إذا مَرَّ بها أن تصيب ثوبه).

وكان يقول: (جعل الشرُّ كلُّه في بيتٍ وجُعِل مفتاحُه الرغبةُ في الدنيا، وجُعِل الخيرُ كله في بيتٍ وجعل مفتاحُه الزهْدُ في الدنيا).

وقال معروف الكرخي[1] رحمه الله: (لولا إخراجُ حبِّ الدنيا من قلوبِ العارفين. ما قَدَروا علىٰ فعل الطاعات، والعارِفُ يرجع إلىٰ الدنيا اضطراراً، والمفتونُ يرجع إليها اختياراً).

---

(١) أبو محفوظ، معروف بن فيروز الكَرْخي، أحد الأعلام الزهاد، ولد بالكرخ ببغداد، وكان مولًىٰ للإمام علي الرضا بن موسىٰ الكاظم عليهم السلام، وكان الأئمة الكبار يزورونه ويتبركون به كالإمام أحمد بن حنبل وابن معين وبشر الحافي وغيرهم. مات سنة ٢٠٠هـ وقبره ظاهر مشهور يقصد بالزيارة، قال إبراهيم الحربي: (قَبْرُ معروفٍ الترياق المجرّب)، وقد صنف الحافظ ابن الجوزي كتاباً في مناقبه وأخباره، مطبوع.

وقال الجنيد رحمه الله تعالىٰ: (لا تصْفُو القلوبُ لعلم الآخرة إلا إذا تجردَتْ من الدنيا، فانظر في ابتداءِ أمرك علىٰ إخراج حب الدنيا من قلبك، واحذر أن لا يَبْقَىٰ عليك منها دقيقُ هوىً كامنٍ فيك فيوقفك ذلك عن النفاذ والترقي، وما رأيت أحداً عَظَّم الدنيا فقرّت عينُه فيها أبداً).

وكان بشر يتمثل بهذين البيتين. للوراق[1] رحمها الله تعالىٰ:

مُكرِمُ الدنيا مُهَانٌ   مستذَلٌّ في القيامهْ
والذي هانت عليهِ   فله ثم كرامَهْ

وسُمع أيضاً يقول:

أقسِمُ بالله لرضْخُ النوىٰ   وشُرْبُ ماءِ القُلُبِ المالحهْ
أعزُّ للإنسان من حِرْصِه   ومن سؤال الأوجُهِ الكالحهْ
فاستغْنِ بالله تكن ذا غنًى   مغتبطاً بالصفْقة الرابِحهْ
اليأس عزٌّ والتُقىٰ سُؤْددٌ   ورغبةُ النفس لها فاضِحَهْ
من كانت الدنيا به برةً   فإنها يوماً له ذابِحهْ

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ: (مسكينٌ ابن آدم، رضِيَ بدارٍ حَلاَلُها حسابُ وحرامُها عِقاب، يستقلّ ماله، و لا يستقل عملَهَ).

ومن كلام الشيخ محمد بن حسن جمل الليل علوي[2] نفع الله به:

---

(١) الوراق، هو محمود بن حسن، شاعر حكيم، روىٰ عنه ابن أبي الدنيا، توفي نحو ٢٢٥هـ. «الأعلام» (٧:١٦٧).

(٢) الشيخ الإمام، السيد الشريف محمد جمل الليل بن حسن المعلم بن محمد أسد الله=

(قلت مرةً: أين الناسُ أين الناس؟. فهتف بي هاتف: راحُوا في الكأس راحُوا في الكأس. والكأس هو حب الدنيا)[١].

ولله درُّ سيدنا إمام الإرشاد الحبيب عبد الله بن علوي الحداد علوي حيث يقول في ذمّها:

وازهد بقلبك في الدَّار التي فتنت ... طـوائفـاً فَـرَأوهـا غـايـةَ الطلَـب
تنـافَسُـوهـا وأعطَـوهـا قـوالِبهَـم ... مـع القلـوبِ فيـا للـه مـن عَجـبِ
وهي التي صَغُرت قدْراً وما وَزَنَتْ ... عند الإله جَناحاً، فالحريص غَبِي
وخذ بلاغَك من دُنياكَ واسْعَ به ... سعْيَ المجدِّ إلىٰ مولاه واحْتسِبِ
واعلَـمْ بـأَن الـذي يبتـاعُ عـاجِلَـه ... بـآجـلٍ مـن نعيـمٍ دائـمٍ يخِـبِ[٢]

ولو نقَلْتُ عنه مما دوّنه في كتبه وأشعاره في ذَمِّ الدنيا وأهلها، من المحبِّين لها، المحتبلين بحبائلها، الواقعين في ورطاتها، وغَوائِلها مع علمهم بتحوّلهم عنها، وأن الإقامة بها آيلةٌ إلىٰ الظعْن، وأن مثلهم فيها كمثل المسافر قَال[٣] ساعةً من النهارِ بموضعٍ، ثم ارتحلَ عنْهُ عشيةً وأنّ من قضىٰ

= ابن حسن الترابي بن علي بن الفقيه المقدم (٧٥٠-٨٤٥هـ). اشتهر بجمل الليل لكونه يقوم الليل كله، وكان صاحب مجاهدة وفتحٍ في القرآن الكريم. ولد بتريم وتوفي بها، ويعرف أيضاً بالشيبة باحسن، وبصاحب روغة وكان له بها مال.

(١) «شرح العينية» ص ٢٠٤.

(٢) «ديوان الإمام الحداد» (٨٢).

(٣) قال: من القيلولة: أي: استراح.

نحبه فيها كَانَ كَمنْ دخَلَ من بابٍ وخرَجَ من الآخر، وغيرِ ذلك من عيوبها لخرجنا عن المقصود.

وقد أطلنا الكلام بما فيه غُنيةٌ، في التحذير والإنذار من الاغترار بالدنيا وذلك لأن حُبَّها رأسُ كلِّ خطيئةٍ، وجميعُ الخبائثِ والعوارِضِ والقوادِح والعيوبِ والشّرورِ والفضائحِ نتيجةُ حبِّ الدنيا. فلا يحصُلُ الحسَدُ والغِلُّ، والبغضاءُ، والكِبْرُ، والرِياءُ، والعجْبُ، وحبُّ الجاهِ، والثناءِ، والفخرِ، وغير ذلك من فتنها إلا بسَبَبِ حبِّها وامتزاج حبِّها بطينة الآدمي كامتزاج الأرواح بالأجساد.

قال ﷺ: «منهومان لا يشبعان: طالب علمٍ، وطالب دنيا»[١] وقال ﷺ: «لو أن لابن آدم واديان من ذهب لابتغىٰ إليهما ثالثاً، ولا يملأُ بطنَ ابن آدم إلا الترابُ، ويتوب الله علىٰ من تاب»[٢]، نسأل الله تعالىٰ أن يتوب علينا ويميتَنا علىٰ الإسلام سالِمين من فِتَنِ الدنيا بمنّه وكرَمِه.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٣٣١- ٣٣٢- ٣٣٤) موقوفاً علىٰ ابن عباس، والطبراني في «الكبير» ١٠٣٨٨) (١٠ : ١٨٠)، (١١٠٩٥) (١١ : ٧٦)، و«الأوسط» (٥٦٧٠) وفيه رجل ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٣٦) بلفظ: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغىٰ ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله علىٰ من تاب». وعنده (٦٤٣٨) بلفظ: «لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملآن من ذهب أحبَّ إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحب اليه ثالثاً، ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله علىٰ من تاب». .

[عداوة النفس، من طاعات القلب]

(و) منها: (**عداوةُ النفس**) الأمّارةِ السّوء، المتبّعة للشهوات، المائِلة إلىٰ الهوىٰ، المجانِبَة للحق والهدىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ . فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١]، وقال ﷺ: «أعْدَىٰ الأعداء نفسُك التي بين جَنْبيك»(١).

وقال محمد بن واسع رحمه الله تعالىٰ: (من مَقَتَ نفْسَه في ذاتِ الله أمّنَهُ الله من مقْته).

وقال الجنيد: (النفس الأمارة هي الداعية إلىٰ المهالِك، المعينةُ للأعداء، المتبعةُ للهَوىٰ، المتنعمة بأنواع الأسواء).

وقال أبو جعفر(٢): (من لم يتَّهم نفسه علىٰ دوام الأوقات، ولم يخالِفْها في جميع الأحوال، ولم يجُرَّها إلىٰ مكرُوهها في سائر أيامه. . كان مغروراً. ومن نَظَر إليها باستحسان شيءٍ منها فقد أهّلها)، وكيف يصحُّ لعاقلٍ الرّضا عن نفسِه، والكريمُ ابنُ الكريم يقول: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣].

وقال الجنيد نفع الله به: (أرِقْتُ ليلةً فقمْتُ إلىٰ وِرْدِي فلا أجِدُ ما كنت أجدُه من الحلاوة، فأردت أن أنام فلم أقْدِرْ عليه، فقعدت فلم أطق القُعودَ،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الزهد» (٣٤٣). وينظر «كشف الخفا» (١: ١٦٠).

(٢) لعله الذي تقدم ذكره سابقاً.

ففتحتُ الباب وخرجت، فإذا برجلٍ ملتَفٍّ بعباءةٍ، مطروحٍ علىٰ الطريق، فلما أحسَّ بي رفع رأسه، وقال: يا أبا القاسم تأخْرَتَ إلىٰ الساعة؟

قلت: يا سيدي، من غير موعد!

قال: بلىٰ قد سألت محرِّكَ القلوبِ أن يحرّك لي قلْبَك.

فقلت: فعل، فما حاجتك؟

فقال: متىٰ يصير داء النفس دواءَها؟

فقلت: إذا خالفِت النفْسُ هَوَاها صار دَاؤُها دواها.

فأقبل علىٰ نَـفْسِه وقال: اسمعي، فقد أجبْتكِ بهذا الجواب سَبْعَ مرات فأبيت إلىٰ أن سمعتيه من الجنيد، وقد سمعْتِ، وانصَرَفَ، ولم أعرِفْه ولم أقفْ عليه)[١].

[عداوةُ الشيطان الرجيم]

(و) منها: عداوةُ (**الشيطان**) اللعين الرجيم، واجتنابُ تسويله ودسائِسه، وتثبيطِه، ودعوتهِ إلىٰ الشرِّ والضلال، والغفلة والنسيان، والمكر والخديعة، والانهماك في المعاصي والبطالة.

ومن وسائله إلىٰ الوصول من قلب ابن آدم وتمكينه منه؛ واتباع ما يلقيه من الإغواء: كثْرةُ الشِّبع، وأكلُ الحرام، وتركُ الذكر، والتكاسلُ عن الطاعات، ومما يضيّق مجارِيه: الصومُ. وَمما ينفِّره ويقهره: الذكْرُ، والأَذَانُ، وغير ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه سابقاً.

[محبة الله ورسوله والصالحين]

(و) منها: (**محبَّةُ الله، ورسولِه، وصحَابَـتِه، وأهل بيته، والتابعين، والصالحين**) قال ﷺ: «أحبّوا الله لما يغذُوكم به من نعمه، وأحبّوني بحبِّ الله، وأحبّوا أهلَ بيتي بحُبي»[1]، وقال ﷺ: «المرء مع من أحب»، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحب قوماً فهو منهم»[2].

وقال بشر بن الحارث قدّس الله سره: (رأيت النبي ﷺ. فقال: «يا بشر، أتدري لِمَ رفعك الله تعالىٰ من بين أقرانك؟ قلت: لا، يا رسول الله. قال: «باتباعك لسنّتي، وخدمتك للصالحين، ونصيحتك لإخوانك، ومحبتك لأصحابي، وأهل بيتي، هذا الذي بلّغك مَنازِلَ الأبرار»)[3].

[الرضا عن الله]

(و) منها: (**الرضا[4] عن الله**) تعالىٰ فيما قَدّره وقضاه، من خير وشر، ونَـفْعٍ وضُر، فقد ورد عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالىٰ أنه قال:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٨٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٨)، (١٣٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٢) (٤٧١٦).

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٥٨١٦)، ومسلم (٢٦٤٠).

(٣) «الرسالة القشيرية» (٤٠٥).

(٤) الرضا: هو طيب النفس بما يصيبه ويفوته، مع عدم التغير. وعند الصوفية: الرضا: سرور القلب بمرِّ القضا. «التوقيف» ص: (٣٦٥-٣٦٦).

«قدرتُ المقاديرَ، ودبّرتُ التدابير، وأحكَمْتُ الصّنعَ، فمن رضي فله الرضا مني حتىٰ يلقاني، ومن سَخِطَ فله السُّخْط مني حتىٰ يلقاني»[١].

وورد أيضاً عن النبي ﷺ: «إن الله عز وجل بحكمه وجلاله جعل الرَّوح والفرح في الرضا واليقين، وجعل الهَمّ والحَزَن في الشكّ والسخط»[٢].

[التوكل علىٰ الله]

(و) منها: **(التوكل[٣] عليه)** جلا وعلا، وهو الثقة بالله تعالىٰ، ووُكُولُ[٤] الأمر إليه، والرّضَا به وكيلاً.

قال المصنف نفع الله به في «شَرح العينية»: (ومعنىٰ التوكل: اعتمادُ القلبِ علىٰ الله وحْدَه، وتبرّيه من حولِ نفْسِه وقوّتها، وتعلّقه بالله في كل حال، مع القيامِ بالخدمةِ والأدب لله تعالىٰ، والعملُ بموجِبِ سنّته في عِبَادِه علىٰ وَجْهِ الشرع، والحكمة والاتباع للسنة المحمدية، فالتوكل مقامٌ شريفٌ لا يصحّ إلا من زاهدٍ في الدنيا، موقنٍ بتوحيدِ الله وقدرته، وسَعَةِ علْمِه ولُطْفه ورحْمته.

---

(١) المشهور حديث الترمذي (٢٣٩٦): «إن عظم الجزاء مع عظيم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط» (عمر الجيلاني).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وتعريفه عند المناوي: الثقة بما عند الله، واليأس مما في أيدي الناس. «التوقيف» ص ٢١٧.

(٤) الوكول مصدر وَكَل يكِلُ الأمر إليه.

قال أبو سليمان الداراني[١] لأحمدَ بن أبي الحَواريّ[٢] رحمهما الله تعالىٰ: (لي مِنْ كل مقامٍ نصيبٌ إلا من هذا التوكل المبارك، فإني ما شمَمْتُ منه رائحةً)، هذا مع رسوخِ قدمه في مقامات الدين)[٣].

ثم قال: (علوم التوكّل وأحوالُه بحارٌ متلاطِمةٌ، كيفَ وأصله علم التوحيد الذي قد طاح فيه كَمْ من جهبذ فريد)[٤].

(وغيـر ذلك من الواجبات العينيةِ)[٥] من عُـلومٍ ومقاماتِ التخـلِّي والتحَلي، قد دقق هذه العلوم وحققها حجَّةُ الإسلام الغزالي نفع الله في كتبه، فمن تحقـقها منها فيوشِك أن يعْرِف نفْسه، ومن عرف نفسـه عـرفَ ربَّـه جلَّ وعلا[٦].

---

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي المذحجي (ت ٢١٥هـ)، ينسب لقرية (داريّا) بغوطة دمشق. كان من كبار أهل عصره زهداً وعلماً وورعاً، أقام مدة ببغداد ثم عاد إلىٰ الشام ومات ببلدته، من رجال «الرسالة».

(٢) هو أبو الحسين، أحمد بن أبي الحَواري (ت ٢٣٠هـ) دمشقي، صحب أبا سليمان الداراني، وكان الجنيد يقول فيه: أحمد بن أبي الحواري ريحانة الشام. من رجال «الرسالة».

(٣) «شرح العينية» ص ٣٠٦.

(٤) السابق: ص ٣٠٨.

(٥) عبارة المتن: (وغير ذلك من الواجبات القلبية المنجية).

(٦) تقدمت مثل هذه العبارة في موضع سابق، وعلقنا عليها ثَمَّةَ.

فصل

[في معاصي الجوارح]

(و) أما (**معاصي الجَوارِح**)، وهي السبعُ المذكورةُ في «البداية»[١] وغيرها.

فاعلم أن الجَوارِحَ كالرعية للقلب، ويكون انبعاثها للطَاعَةِ والمعصية من تلقائه ولا يصدُرُ عنها تحركٌ ولا سكونٌ إلا وقد وقع في القلب إرادتُه، والإقبالُ عليه بعد إرادَةِ الله تعالىٰ وقدرته ومشيئته، فحينئذٍ تقومُ به الجوارِحُ وتنْشُطُ لفعله، إن خيراً فخيرٌ، وإن شراً فشَرٌ، قال ﷺ: «إن في الجَسَد مضغةً إذا صَلَحتْ صَلَحَ الجسدُ كله، وإن فسَدَتْ فسد الجسدُ كله، ألا وهي القلب»[٢].

واعلم أنَّ جوارحك رعيتُك، وأنك مسئولٌ عَنْها. وهي شاهِدةٌ عليك يومَ القيامة بلسانٍ فصيحٍ. قال الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، فلا تستعملْها إلا في مراضي الله تعالىٰ حيث خلقها تعالىٰ لَكَ لتستعينَ بها علىٰ أمْرِ معاشك ومعادك، وتعرِفَ بها ملاذَّ نعَمِه التي خولَّكَ إياها، لتعصيَه بها وتخالفَ أمْره فيما نَدَبك إليه.

---

(١) أي «بداية الهداية»، في القسم الثاني.

(٢) البخاري من حديث النعمان بن بشير (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وتقدم.

فصل

[في معاصي البطن]

(فـ)مِن معاصي الجوارحِ (**مَعَاصِي البطْن، مثل أكْلِ الربا**) وقد مَرَّ فيه التفصيلُ، و(**شُرْبِ كلِّ مسكر**) وإن قلَّ، و(**أكْلِ مالِ اليتيم**) بالباطل، وقد رُخِّص للقَيِّم الفقير أن يأكُلَ بالمعروفِ.

(**وكلُّ ما حَرّم الله تعالىٰ من المأكُولاتِ**) كالغَصْبِ والسَّرِقة، والميتَةِ إلا للمضْطَر، وصيد الحرم، وكل مالا يؤكَلُ لحمُه، وما يضرّ بالبدن كَسَفِّ الترابِ، وسائر السموم.

(**و**) من (**المشروبات**) كالخَمْرِ والنبيذ، ولبن ما لا يؤكَل، والدمِ، ونحو ذلك من المائعات المحرمة الشُّرْبَ.

(**وقد لَـعَن الله تعالىٰ ورسولُه ﷺ آكِلَ الربا**) ومُوكلِه وكاتِبَه وشَاهِدَه (**وكلَّ من أعـان علىٰ أكله**) حتىٰ بالطّحْـن ونحوه[1]، (**ولعـن الله شـاربَ الخمـر**) وعاصِرَه ومعتَصِره، (**وكلَّ من أعـان علىٰ شُـرْبِـه حتىٰ البائِـع له**)[2]، ولنحو دنِّه.

ويسن أن لا يزيدَ في الأكْلِ، علىٰ أن يجْعَل ثلثاً لطَعَامِه، وثُلثاً لشَرَابه،

---

(١) متفق عليه، وحديث البخاري مقتصِر علىٰ لعن موكله: (١٩٨٠)، (٢١٢٣).. وحديث مسلم وهو التام: (١٥٩٨).

(٢) لما رواه البزار، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٥٦)، (١٢٩٧٦) وأحمد (٥٣١٠) (٤٧٨٧)، (١٦٠١).

وثلثاً لنَفسه، والشِّبَع من الحلالِ مذمومٌ فضَلا عن الحَرامِ لأنه يقسي القلْبَ، ويشقّلُ الجوارِحَ عن الطاعة(١).

[معاصي اللسان]

(و) منها: **(معاصي اللسان)** وهي **(كثيرة أيضاً)**، أفردها الإمامُ الغزاليُّ نفع الله به في كتابِ «الإحياء» سماه «كتاب آفات اللسان»(٢) وعَدَّ فيه عشرين آفة(٣) ولا يسْلَمُ أحدٌ من هذه الآفات قطُّ إلا بلزومِ الصمت، وأن لا يتكلم إلا عند الحاجة أو الضرورة إلىٰ الكلام.

روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن

---

(١) لحديث الترمذي (٢٣٨٠): «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرٌ من بطنه».

(٢) وهو الكتابُ الرابع من ربع المهلكات، الذي هُو الربعُ الثالث من «الإحياء» (٣: ٩٢-١٤٢).

(٣) وهي:

١ ــ الكلام فيما لا يعني. ٢ ــ فُضُول الكلام. ٣ ــ الخوض في الباطل.
٤ ــ الكِرَاءُ والجدال. ٥ ــ الخصومة. ٦ ــ التتعة في الكلام.
٧ ــ الفحش والسب والبذاءة. ٨ ــ اللعن. ٩ ــ الغناء والشعر.
١٠ ــ المزاحُ. ١١ ــ السخرية والاستهزاء. ١٢ ــ إفشاء السر.
١٣ ــ الوعد الكاذب. ١٤ ــ الكذب. ١٥ ــ الغيبة.
١٦ ــ النميمة. ١٧ ــ كلام ذي اللسانين. ١٨ ــ المدح.
١٩ ــ الغفلة عن دقائق الخطأ. ٢٠ ــ سؤال العوام عن صفات الله تعالىٰ.

بالله واليوم الآخر فلا يُـؤْذِ جاره، ومن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليكرِمْ ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[١].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة، قال: «احفظ لسانك، وليَسَعْكَ بيتُك، وابك علىٰ معصيتك»[٢].

ولله دَرّ القائل:

احفَظْ لسانَك لا تقولُ فتُبْتَلَىٰ   إنّ البَلاءَ موكّلٌ بالمنْطِقِ

وفي الحديث الصحيح: «وهل يَكُبُّ الناسَ علىٰ وجوههم في النار إلا حصائدُ ألسِنَتِهم»[٣].

وفي الحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الرجل يتكلم بالكلمة لا يرىٰ بها بأساً يهْوي بها سبعين خريفاً في النار»[٤].

ورُوي أنه قُتل شهيدٌ في المعركة، فقال قائل: هنيئاً له الجنة، فقال ﷺ: «وما يُدْرِيك؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، ويبخَلُ بما لا يغنيه»[٥].

---

(١) البخاري في «النكاح» (٥١٨٥)، و«الأدب» (٦١٣٦)، (٦٠١٨)، و«الرقاق» (٦٤٧٥). ومسلم (٤٧)، (٤٨).

(٢) الترمذي (٢٤٠٦) وحسنه من حديث عقبة بن عامر، ولفظه: «امسك عليك لسانك»، وما أورده الشارح هنا هو لفظ رواية الطبراني في «الكبير» (١٧: ٢٧١) (٧٤٣).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢: ٤٤٧) علىٰ شرط الشيخين.

(٤) البخاري (٦١١٣) ومسلم (٢٩٨٨) ولفظه: «يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب». وما أورده الشارح رواية عند ابن حبان (٥٧٠٦).

(٥) الذي في «الإحياء» (٣: ٩٧): (قال أنس: استشهد غلام مِنا يومَ أُحدٍ فوجدنا علىٰ=

[التحذير من الغيبة]

فهذا الزِجْرُ وارِدٌ في كلِّ قبيحٍ يصْدُر من اللسان **(مثلَ الغيبة)**، فهي آفةٌ عظيمةٌ من آفات اللسان، قال الله تعالىٰ ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات:١٢]. وفي الخبر: «الغيبة أشد من الزنا»[١]. وقد جاء التحذير عنها في جملةِ أخبارٍ وآثارٍ، لا نطوِّل بذكْرِها[٢].

(وهي) أي الغيبة: **(ذكرك أخاك المسلم بما يكره، وإن كنت صادقاً)**، للحديث الصحيحِ في مسلمٍ وغيره: «أتدْرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرُك أخاك بما يكره»، قال: أرأيتَ إن كَان في أخي ما أقوُل، قال: «إن كان فيه ما يقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهتّه»[٣].

فلا تصحّ الغيبَـةُ علىٰ أحدٍ من المسلمين ولو فاسقاً، إلا إن كان بشيء من المعاصي فتصح غيبته في تلك الخصلة الذي هو متجاهرٌ بها فقط.

= بَطنه حَجراً مَرْبوطاً من الجوع. فمسَحَتْ أمه عن وجهه الترابَ، وقالت: هنيئاً لك الجنةَ يا بُني، فقال صلىٰ الله عليه وسلم: «وما يدريكِ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره». رواه الترمذي من حديث أنس مختصراً (٢٣١٦) وقال: غريب، ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» بلفظ المصنف بسندٍ ضعيفٍ، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧:٨٤) (٤٠١٧).

(١) من حديث رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٩٠) عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما «مجمع» (٨:٩٢).

(٢) للاستزادة ينظر: «إحياء علوم الدين» (٣:١٢٣-١٣٤).. **وإلىٰ هنا ينتهي ما وجد من نسخة شبام.**

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٩).

[التحذير من النميمة]

(و) من آفات اللسان: **(النميمة)** وهي آفةٌ مذمومةٌ تنْشأُ عنها الشرورُ.

ومعناها: نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد. فليُحْذَرْ من النمام، فإنه من الذين يَسْعُون في الأرض فساداً، ولأنه كَمَا ينقل إليك كلام الناس فيك، ينقل إليهم كلامك فيهم، كما قيل: من نَمّ لك نَمّ عليك. ويتولد الضرر بسبب النميمة [في] حكايات كثيرة لا نطوِّل بذكرها.

[التحذير من الكذب]

(و) ومن آفات اللسان **(الكذب)** فتجنبه، فإنه من أمهات الكبائر، ولا تعوِّدْ لسانك منه جِدّاً ولا هَزْلاً، فإنَّ بعضه قد يفْضِي إلىٰ الكفر.

ولا يباح شيء من الكذب إلا الكذِبُ علىٰ المرأة من زَوجِها، أو في الحرب، أو إصلاح ذات البين.

ولله در القائل في ذم الكذِب والكذَوبِ، حيث يقول:

ودع الكذوب ولا يكن لك صاحباً ... إن الكذوب يشيْن خِلاً يصحبُ
وزن الكلام إذا نطقت ولا تكن ... ثرثارة في كل ناد تخطبُ
وتوَقَّ عن عثراته من زلة ... فالمرء يسلم باللسان ويعطبُ
والسر فاكتمه ولا تنطق به ... إن الزجاجة كسرها لا يشعبُ
وكذاك سر المرء إن لم تطوِهِ ... نشرته ألسنة تزيد وتكذبُ

[التحذير من السباب]

(و) من آفات اللسان: **(الشتم والسب)** وتمزيق أعراض المسلمين، قال ﷺ: «قتالُ المسلمِ كفرٌ، وسِبَابُه فسوقٌ»[١].

[آفات أخرىٰ]

ومنها: المراء والجدال، وهو المناقشة في الكلام.

ومنها: الخُلْفُ في الوَعْد، قال ﷺ: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه فهو منافقٌ وإن صلّىٰ وصام: من إذا حَدث كَذَب، وإذا وعَد أخْلَف، وإذا اؤتمن خان»[٢].

ومنها: الاستهزاء والسخرية، وكلُّ ذلِك مذمومٌ.

[معاصي العَين]

(و) أما **(معاصي العين)** فهي: **(مثل نظر النساء الأجنبيات)**، مع القصد فلا بأس بالنظر فجأةً ثم الغضّ، **(ونظر العورات)** ففي الخبر: «من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته في الدنيا والآخرة»[٣]، و**(النَّظر)** شَزَاراً، أو **(بالاستحقار إلىٰ مسلم)**.

---

(١) متفق عليه؛ البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٨).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤: ١٢٥) (٣٧٧٨) من أثناء حديث.

وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوىٰ هاهنا»، يشير بيده إلىٰ صدره ثلاث مرات، «بحسب امرىٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلمِ علىٰ المسلم حرامٌ دَمُه ومالُه وعِرْضُه» رواه مسلم[١].

(و) من ذلك: (**النظرُ في بيت الغير بغير إذنه**)، وقد جَوزُوا العلماءُ أن تُـفْقأ عينُه إن لم يكن له في ذلك البيت محْرَمٌ أو زوجةٌ، وغيرِ ذلك من معاصي العين.

وعن سُفْيانَ الثوريِّ رحمه الله قال: (مع كل امرأةٍ شيطانٌ، ومع كل أمردٍ سبعةَ عشر شيطاناً)[٢].

وروي أن وَفْدَ عبدِ القيس لما قدموا كان فيهم أَمَردُ حسَنٌ، فاجلسهُ النبيّ ﷺ خلف ظهره، وقال: «إنما كان فتنة داؤود عليه السلام من النظر»[٣].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أورد الإمام ابن حجر الهيتمي هذه المقولة ضمن سوق حكاية.. قال: (ألا ترىٰ إلىٰ سفيان الثوري ــ وناهيك به من إمام وعالم وصالح ــ بل انتهىٰ إليه في زمنه رياسة العلماء والصالحين والعلماء العاملين، ومع ذلك دخل عليه رجل معه أمرد حسن الوجه، فقال له: من هذا منك؟ فقال: ابن أخي؛ قال: أخرجوه عني، فإني أرىٰ مع كل امرأة.. الخ) «تحرير المقال» ص ٦٣.

(٣) رُوِي بسند ضعيف كما عبر به بعضهم، بل واهٍ كما عبر به شيخ الإسلام الحافظ العسقلاني.

[معاصي الأذن]

(و) أما (معاصي الأذن، كالاستماع إلىٰ الغيبة، وغيرها من المحرمات)، فعليك بحفظها من سماع كل قبيح لأن المستمع شريك القائل كما أن الآمر ولو بشطر كلمة شريك الفاعل، ولذا قيل:

تَحَرَّ من الطرق أوساطها ... وعدِّ عن الجانب المْشتبِهْ
وسمعك صن عن سماع القبيح ... كصون اللسان عن النطق بِهْ
فإنك عند استماع القبيح ... شريك لقائله فانتبِهْ

[معاصي اليد]

(و) أما (معاصي اليد) فهي (كالخيانة)[1] بها علىٰ حقِّ الغير، بما يصيِّرُه تالفا أو يَؤُول إلىٰ التلف.

(و) ومن ذلك (السَرِقةُ وسائر المعاملات المحرمة، كالقتْل، والضرْب بغير حَقٍّ)، وكلِّ أذًىٰ يتولَّد منهما علىٰ مسْلِمٍ ، ككتابةِ ما لا يجوز النطْقُ به، فعليك بحفظهما.

---

(١) في نسخ أخرىٰ من المتْنِ قَبْلَ ذكْرِه الخيانة قوله (ومعاصي اليد كالتطفيف في الكيل والوزن)، ودليلُ تحريمها قوله تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣] وقال ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له» أخرجه ابن حبان (١٩٥)، وأحمد (٣: ١٣٥)، وغيرهما. انتهىٰ ملخصاً من شرح الشيخ نووي الجاوي «بهجة الوسائل».

[معاصي الرجل]

(و) أما **(معاصي الرجْلِ)** فكالمشْي إلىٰ أبْواب السلاطين، فعليك بحفظهما. مثل **(المشي في سعايةٍ بمسلم أو قتْله)**، أو كُلِّ **(ما يضره أو غير ذلك من كل ما حُرّم المشيُ إليه)** كتكْثِير سوادِ الأشرارِ والظَّلمَةِ والإعانة علىٰ ظُلمِهم.

[معاصي الفرج]

(و) أما **(مَعَاصي الفرْج)** فـ **(كالزِّنا واللِّواط والاستِمْنَاءِ باليد)**، ووطئ الحائض والنفساء **(وَغيرُ ذلك من معاصي الفرج)**.

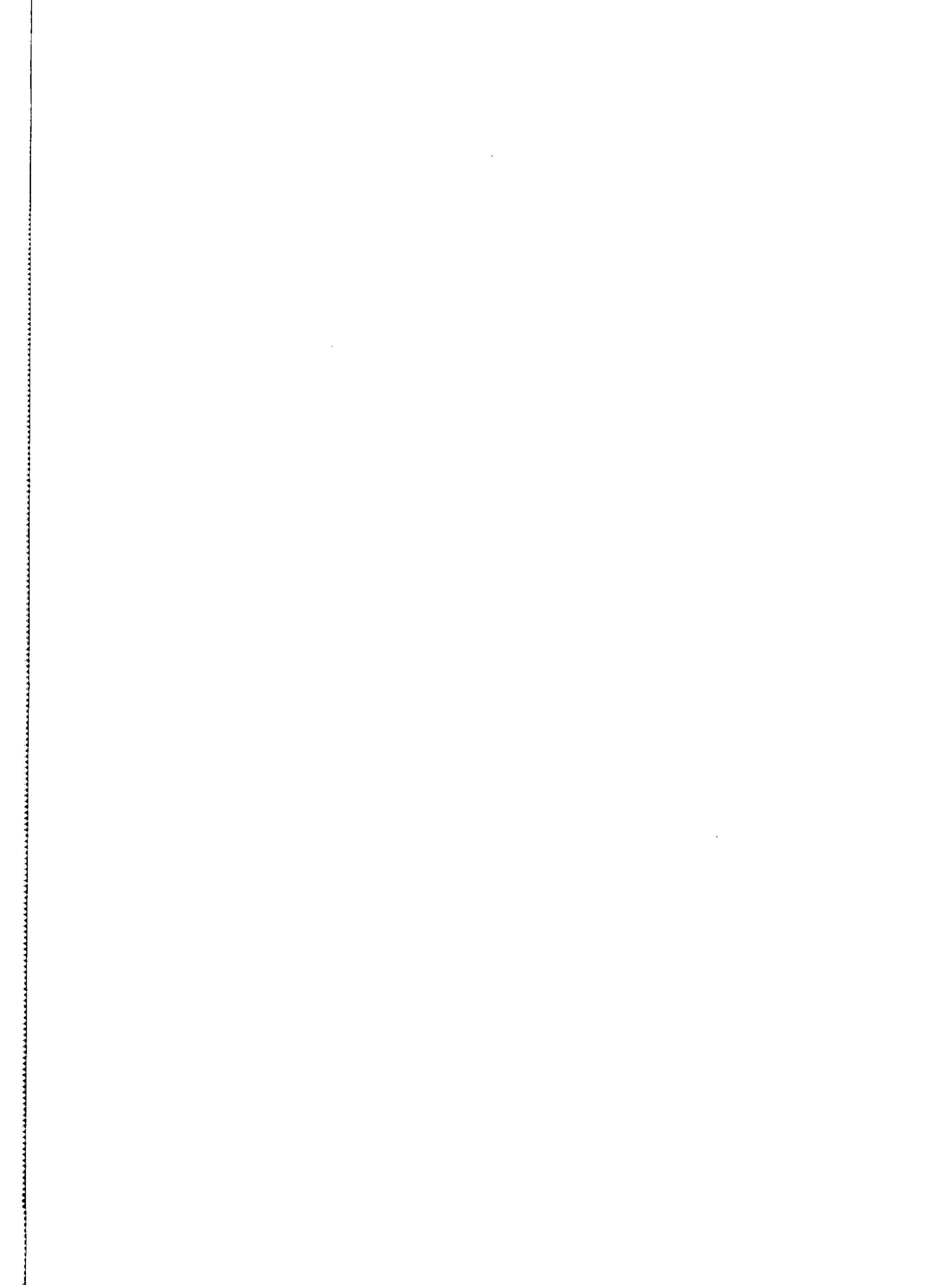
[المعصية بكل البدن]

(و) أما **(المعصية بكل البدن)** فهي **(كالعقـوق للوالدين، والفـرار من الزحف، وهما من الكبائر)**، للأحاديث الصحيحة في ذلك.

(وغير ذلك) من المعاصي، **(مثل: قطيعة الرحم، وظلم الناس)**.

(والله الموفق والمعين)، ونسألُه بفَضْلِه التوفيق **(لما يحبّ ويرْضَىٰ)** عَنّا في عافيةٍ وقَبولٍ، **(وصلاتُه وسلامُه علىٰ سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلم)**.

* * *



خاتمةٌ
نسألُ الله حُسْنها في خيرٍ وعافيةٍ
تحتوي علىٰ تتمّاتٍ لما سبق

اعلمْ وفقَنا الله وإياك: أنّ طائفةً من الأمّة المحمدية اعتنوا بتنقية سرائرهم، وتطهير بواطِنِهم وظواهِرِهم، وحلَّوها بكلِّ خلُقٍ سَنِيٍّ وخَلَّوها عن كلِّ خُلُق دنيء، وآثرُوا الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ كلِّ شيءٍ فآثرهم علىٰ كل شيء، واستأنسُوا بِهِ عن كلِّ محبوبٍ، فآنسهم بنَيل كلِّ مطلوبٍ ومرغوب، وأطلعهم علىٰ أسرار الغيوب، وجَمَعُهم عليه بكليّات القلوب.

فسُمُّوا بالقومِ الصوفيّة، لصفاءِ قلوبهم عن كُدُورات[1] البشرية، ومباينتِهم للصِّفات العنصُرية[2]، ولُبْسِهم صوفَ[3] مصافاةِ الحبيبِ في

(١) الكدورات هي الأكدار، وهي نقيض الصفا. قال في «القاموس» (والكدرة في اللون، والكُدُورة في الماء والعين) اهـ.

(٢) الصفات العنصرية، أي صفات العنصر البشري، والعنصر هو: الأصل الذي تتألف منه الأجسام المختلفة الطبائع، وهي أربعة: الأرض، و الماء، والنار، والهواء.

(٣) أما عن تسمية الصوفية بهذا الاسم فقد أطنب العلماء في تعليلها وبسط الأقوال في ذلك، وللإمام القشيري كلام نفيس في «الرسالة»، قال رحمه الله ونفع به: (كان الناس بعد النبي ﷺ يسمَّون بالصحابة، إذ لا فضيلة فوقها، ثم من أدرك الصحابة يسمّون تابعين، ثم أتباع التابعين، ثم اختلف الناس وتباينت المراتب، فسمّي خواص الناس ممن لهم شدة عناية بأمر الدين: الزهّاد والعبّاد.

صَفَاءِ السويعات السحرية، وقيامِهم في صف مناجاته والمحاضرة معه مدىٰ الأوقات الأبدية السرمدية، فهمُ الكائنون بين أُناسِهم بالأجْسَاد، البائنون عنهم بالأرواح السارية في سرادقات[1] سر الانفراد.

= ثم ظهرت البدع وحصل التداعي بين الفرق، فانفرد خواص أهل السنة المراعون أنفسهم مع الله، الحافظون قلوبهم من طوارق الغفلة باسم: التصوف.

قال: (واشتهر هذا الاسم لهم قبل المائتين من الهجرة).

وقال: (كان أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ يقول لأبي حمزة البزّاز البغدادي: ما تقول في هذه المسألة يا صوفي؟ وكان فقيها عالماً بالقراءات). اهـ.

واختلفوا في نسبه الصوفية إلىٰ ماذا؟ . . وحاصل الكلام ينحصر في هذه الأقوال:

١ ـ أنه من الصفاء، لأن مداره علىٰ التصفية.

٢ ـ أنه من الصفوة الكاملين، لأنه اتصافٌ بالكمالات.

٣ ـ نسبة إلىٰ أصحاب الصفة، لأن الصوفية متشبهون بأهل الصفة في التوجه والانقطاع.

٤ ـ أنه من الصوف، لأن جل لباسهم: الصوف، تقللاً من الدنيا وزهداً فيها، وقال العارف ابن عجيبة: (هذا الاشتقاق أليقُ لغةً وأظهر نسْبةً لأن لباس الصوف حكم ظاهر علىٰ الظاهر، ونسبتهم إلىٰ غيره أمر باطن، والحكم بالظاهر أوفق وأقرب). اهـ.

ينظر: «الرسالة القشيرية» والتعرف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي (ت ٣٨٠هـ)، و«الموفي بمعرفة التصوف والصوفي» للكمال الأُدفوي (ت ٧٤٨هـ)، و«معراج التشوف إلىٰ حقائق التصوف» لسيدي أحمد بن عجيبة الحسني (ت ١٣٥٤هـ)، و«الحجة المؤتاة» للعلامة القطعاني الليبي، و«الصوفية والتصوف» للسيد يوسف الرفاعي.

(١) السرادقات: جمع سرادق، وهو ما يغطّىٰ به صحن الدار.

ولما صدَقوا ما عاهَدُوا الله عليه من الإقبال، أكْرَمهم بالأحْوالِ العَوال، وعلَّمَهُم من لدنْه علْماً، وفجّر من ينابِيعِ قلوبهم حِكَماً، فهم الحائزون لقصب السبق في العلم المكنون والسر المصون.

كما قال الطِّيبي رحمه الله تعالىٰ في «شرحه علىٰ المشكاة»: (قال بعضُ العارفين: العلمُ المكنُونُ والسّرُّ المصُونُ: علمُ هذه الطائفة. وهو نتيجةُ الخِدْمة، وثمرة الحكمة، لا يظْفَر بها إلا الغوّاصُون في بحار المجاهَدَات، ولا يسْعَدُ به إلا المصطَفَون بأنوار المشاهَدات، إذْ هو أسرارٌ متمكنةٌ في القُلُوب لا تظْهر إلا بالرياضة، وأنوارٌ ملمعة في الغيوب لا تنكشف إلا للقُلُوب المرتَاضَة، وأهل الغِرّة بالله لها مُنْكِرُون، وعَنْها مدْبِرون.

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهرُوَردي(١)، قَدَّس الله سره: (علومُهم كلُّها إنباءٌ عن وِجْدانٍ، وإعزاءٌ إلىٰ عِرْفان، وذوقٌ تحقَّقَ بصِدْق الحال، ولم يَفِ بنُطْقِ المقال، فاستعصَتْ نكَتُها علىٰ الإشارة، وطفحت علىٰ العبارة، وتهادَتْها الأرواحُ بدلالة النشاطِ والائتِلاف، وكَرَعتْ حقائِقُها من بَحْر الألطافِ، وقد اندرَسَ كثيرٌ من دقيقِ علومهم، كما انطَمَس كثيرٌ من حقائِقِ رسُومهم).

وقد قال الجنيد رحمة الله عليه: علْمُنا هذا طُوِيَ بسَاطُه، منذ كذا سَنةٍ ونحن نتكلَّمُ في حواشيه.

---

(١) تقدمت ترجمته.

ورَوىٰ الشيخُ أبو طالبِ المكيُّ[١] عنه قال: لو أنَّ العلم الذي أتكلَّمُ به من عندِي لفني وانقَطع، ولكنه من حقٍّ بدا، وإلىٰ حقٍّ يعُود.

وقال بعضُ العارفين: من لم يكُنْ له نصيبٌ من هذا العِلْمِ، أخَافُ عليه سوءَ الخاتمة. وقال آخرُون: من كان محبّاً للدنيا أو مُصِراً علىٰ الهوىٰ لم يتحقق بشيءٍ من العلم أَبَداً. وقال آخَرُ: من كان فيه خصْلَتان، لم يُفْتَحْ له من هذا العلمِ حَرْفٌ: كِبرٌ وبدْعَةٌ) انتهىٰ[٢].

[أقوال بعض الأكابر في تعريف التصوف]

واعلم أنّ كلَّ واحدٍ من القومِ الصُّوفية ـ نفع الله بهم ـ تكلَّم في مَعْنىٰ التصَوّف وحقيقته علىٰ قَدْرِ حاله ومَقَامِه فيه.

فقال السريّ السَّقَطي رحمه الله: (التصوف[٣] اسمٌ لثلاثِ مَعَانٍ؛ وهو الذي لا يطْفِيءُ نورُ معرفته نورَ ورَعِه، ولا يتكلم بباطنٍ في علمٍ ينْقُضُه عليه ظاهر الكتاب والسنة، ولا تحمله الكراماتُ علىٰ هتك أسْتارِ محارِمِ الله تعالىٰ)[٤].

---

(١) أبو طالب المكي صاحبُ «قوت القلوب»؛ محمد بن علي بن عطية الحارثي، واعظ زاهد من كبار القوم، نشأ واشتهر بمكة، توفي ببغداد سنة ٣٨٦هـ.

(٢) أي كلام الطيبي.

(٣) في نسخة «الرسالة» التي لديّ: (المتصوف).

(٤) «الرسالة القشيرية» ص ٤١٨.

فانظرْ إلىٰ هذا المقَال، الصادر عن علْمٍ وحَال، لا عن وَصْفٍ بلا تحقّق، وإرْشَادٍ بلا تخلُّق. فقد قال الجنيد: (ما رأيتُ أعْبَدَ من السَّرِي، أتَتْ عليه ثمانٌ وتسْعون سنةً ما رُؤِي مضطجِعاً إلا في علّةِ الموت)[١].

وقال الجنيدُ، قُدِّس سره: (من لم يحفَظْ القرآن ويكتُب الحديثَ لا يُقْتَدىٰ به في هذا الأمْر، لأن علْمَنا هذا مقيدٌ بالكتابِ والسنة)[٢]. (وما أخْرَجَ اللهُ عِلْماً إلىٰ الأرض وجعل للخلق إليه سبيلاً إلا وجعل لي فيه حَظّاً). وقال: (ما أخذْنا التصوفَ عن القيل والقال، لكن عن الجوع وترك الدنيا، وقطع المألوفات والمستحسَنات)[٣].

وقيل للجنيد: من أين استفدْتَ هذا العلم؟ فقال: (من جلُوسي بين يدي اللهِ تعالَىٰ ثلاثيَن سنةً تحْتَ تلك الدرجَةِ) وأومأَ إلىٰ درجة في داره[٤].

وقال الجُرَيري[٥]: سمعتُ الجنَيدَ يقولُ لرجل ذَكَر المعرفة، قال:

---

(١) المصدر السابق نفس الموضع.

(٢) «الرسالة القشيرية» ص ٤٣١.

(٣) «الرسالة» ص٤٣٠.

(٤) «الرسالة القشيرية» ص ٤٣١.

(٥) الذي في «الرسالة» أنه: أبو علي الروذباري.. وسأترجم لكليهما:

ـ فأما الجُرَيريُّ فهو: أبو محمد، أحمد بن محمد بن الحسين (ت٣١١هـ)، من كبار أصحاب الجنيد، وخلفه في مكانه بعد وفاته.

ـ وأما الرُّوذَبَاري، فهو أحمد بن محمد البغدادي ثم المصري (ت٣٢٢هـ)، صحب الجنيد والنوري.

أهلُ المعرفة يصِلُون إلىٰ ترك الحركات من باب البر والتقَرُّب إلىٰ الله تعالىٰ.
[فقال الجنيد][١]: (هذا قولُ أناسٍ تكلّمُوا بإسْقَاطِ الأعْمال، وهو عندي عظيمةٌ، والذي يسْرِقُ ويزني أحسنُ حالاً من الذي يقول هذا، فإن العارفين بالله تعالىٰ أخذُوا الأعمال عن الله تعالىٰ، وإليه رجَعُوا فيها، ولو بَقِيتُ ألْفَ عام في الدنيا لم أنقص من أَعمَالِ البِرِّ ذرةً إلا أن يُحَال بي دُونَها).[٢]

فتحقَّقْ في كلامِ سيِّد الطائفة ــ قدَّس الله سِرَّه ــ وتحفُّظِهِ عن شَطْح الزائِغين الذين زَلَّتْ أقدامُهم عن الهُدىٰ، وخرجُوا عن قانُون الشريعة المطهرة.

وقد قال أبو عليٍّ الرَّوذَباري، قُدِّس سرُّه: (كان الجنيدُ نفع الله به كلَّ يومٍ يدخُلُ حانوتَه، ويسِبلُ السْتر، ويصلي أربَعَمائة ركعةٍ ثم يعود إلىٰ بيته)[٣].

وسئل ــ قدس الله سره ــ عن التصوُّفِ، فقال: (هو أن يكون مع الله بِلا عِلاقة).

وقال رُوَيم[٤]، قُدِّس سرُّه: (التصوف مبنيٌّ علىٰ ثلاثِ خصالٍ:

---

(١) ما بين القوسين زيادة من «الرسالة».

(٢) «الرسالة» ص ٤٣٠.

(٣) «الرسالة» ص ٤٣١.

(٤) هو رُوَيم بن أحمد، أبو محمد (توفي سنة ٣٠٣هـ)، بغداديٌّ من جِلَّة المشايخ، كان مقرئاً وفقيهاً علىٰ مذهب داود، ترجمته في «الحلية» (١٠: ١٢٩٦) ونقل الأدفوي في «الموفي بمعرفة التصوف والصوفي» ص: (٦٦-٦٧)، عن القشيري حكاية عن أبي عبد الله بن خَفَيف قال: (اقتدوا بخمسةٍ من شيوخنا وسَلَّموا للباقين في أحوالهم فذكر: الحارثَ بن أسد المحاسبي، والجنيدَ بن محمد، وأبَا محمد رويم، وأبا العتاك بن عطاء، وعمرو بن عثمان المكي). اهـ.

التمسُّك بالفقر والافتقار، والتحقق بالبذْل والإيثار، وترك التعرض والاختيار).

وقال معروف الكرخي: (التصوفُ: الأخذُ بالحقائق، واليأْسُ مما أيدي الناس).

وسئل الجنيد، رضي الله عنه، عن التصوف، فقال: (هو أن يميتك الحق ويحييك).

إلىٰ غير ذلك من مَقَالاتهم الفائقة المنبئة عن أحوالهم وتحقّقَاتهم الصادقة، المحشوّة بها الكتب المصنفة في ذلك كـ: «الرسالة»(١)، و«العوارف»(٢)، و«الاحياء»(٣)، و«قوت القلوب»(٤)، و«الرعاية»(٥)، وغيرها مما يعْسُرُ حَصرُه، ويطول ذكره.

---

(١) «الرسالة»، هي القشيرية التي صنفها الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري المتوفىٰ ٤٦٥هـ وعليها شرحٌ لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وحاشيةٌ للعلامة العرَوُسي المصري، طبعت بمصر قديماً في ثلاث مجلدات. وهي عُمْدَةُ كتُبِ القوم.

(٢) «عوارف المعارف» للإمام أبي النجِيب عبد القاهر بن عبد الله السهرودي المتوفىٰ ببغداد سنة ٥٦٣هـ.

(٣) هو «إحياء علوم الدين» لحجّة الإسلام الغزالي، وتقدم في مقدمة هذا الكتاب كلامٌ للشارح في مَدْحه والإشادة بعظيم قدره.

(٤) هو «قوت القلوب في معاملة المحبوب» للإمام العارف بالله أبي طالب المكي.

(٥) هو «الرعاية لحقوق الله» للإمام الحارث بن أسد المحاسبي.

واعلم أنه قد أعْوزَ الزمانُ بوجُودِ واحدٍ من أرَبابِ هذه الطريق، وقد عُدِمَ فرسانُ التحقق بها والتحقيق.

وقد رُوي أن الجنيد كان يبكي ويقول: (قد توعرتْ طريقُ الصالحين، وقلَّ فيها السالكون، وهُجرت الأعمالُ وقلَّ فيها الراغبون، ورُفِضَ الحقُّ ودَرَس هذا الأمْرُ، فلا أراه إلا في لسانِ كلِّ بطال، ينطقُ بالحكمة ويفارق الأعمال، قد افترش الرخَص، وتمَّهد التأويلاتِ، واعتَلَّ بذلِكَ العاصُون). ثم يقول : (واغَمّاه من فتنَةِ العلَمَاء، واكَرْبَاهُ من حيرة الأدِلَّاء).

فهذا توجُّعُ الجنيد، قُدِّس سره، وهو في زمانٍ يَـزْرَعُ العلماء العاملين الراسخِين والأولياءَ أربابِ اليقين كما تَزْرَعُ الأرضُ النباتَ، يَعْرِفُ ذلك من عرف معاصِرَتَه من الكُمَّل الأكياسِ، الظاهرين بين الناس، والخاملين المستورِين في دُجَىٰ الأغْلاس، فما بالك بزماننا هذا![1]

وانُظر إلىٰ قول الشيخ أبي مَدْيَنَ[2]، رضي الله عنه، حيث يقول:

واعْلَمْ بأن طريـقَ القـومِ دارِسَـةٌ	وحال من يدّعيها اليوم كيف ترىٰ
متـىٰ أراهـم وأنّـىٰ لـي بُـرؤْيتهـم	أو تسْمَعُ الأذْن منِّي عنْهُم خبرا
من لي وأنّىٰ لمثلي أن يُـزَاحِمَهم	علـىٰ مَـوارِدَ لـم أُلـقِ بهـا كَـدَرا

---

(١) وكيف لو أدرك المصنف زماننا هذا؟!

(٢) هو الشيخ الكبير الجليل شعيب بن الحسن الأندلسي التلمساني، أبو مَدْين، أندلسي الأصل، أقام بفاس، وتوفي بتلمسان وقد قارب الثمانين في عام ٥٩٤هـ.

قال ابن علان[١] رحمه الله تعالىٰ في شرح القصيدة: (فانظر يا أخي إلىٰ الشيخ أبي مدين، ورِفْعَته في الطريق، كما قيل: إنه وصل من تحت تربيته إثنا عشر ألف مريد، وانظر إلىٰ هذا التنّزل منه، والتدلي بأغصان شَجَرِ معرفته إلىٰ أرض الخضوع والانكسار، حتىٰ إنه لم يَـرَ نَـفسه أَهْلا للاجتماع بأهل الطريق، ولا يزيده هذا الانخفاض إلا ارتفاعاً) إلىٰ آخر ما ذكر[٢].

ولكن اعلم أنها لا تخلو الأرضُ من قَائمٍ لله بحجّةٍ، إما ظاهرٌ مشهور، أو خامل مستور، كما في الحديث[٣].

ولله دَرُّ سيدِنا شيخِ الإرشاد، الحبيب عبد الله الحداد في التَّائية بعد أن ذكر طوائفاً منهم، فقال:

ولولاَهُمُ بين الأنام لدُكدِكَتْ   جبالٌ وأرْضٌ لارتكَابِ الخطِيئَةِ

---

(١) هو العلامة الجليل الشيخ الصالح شهاب الدين أحمد بن إبراهيم بن محمد علاّن البكري الصديقي المكي (٩٧٥-١٠٣٣هـ) عم الشيخ محمد علي شارح «رياض الصالحين والأذكار». والبعض يشتبه عليه الأمر فيخلط بينهما. وصاحب الترجمة من كبار صوفية زمانه، وكان نقشبندياً، له مصنفات منها: «شرح رائية أبي مدين»، و«شرح هائية السلوك» علىٰ منظومة ابن بنت المليق، وغيرها.

(٢) «شرح القصيدة» ص: (١٢-١٣) (مخطوط).

(٣) لعله يقصد حديث أنس، رضي الله عنه، الذي أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٠١) ونصه: قال رسول الله ﷺ: «لن تخلو الأرض من أربعين رجلاً مثل خليل الرحمن، فبهم يُسقون، وبهم ينصرون، وما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر» قال قتادة: لسنا نشك أن الحسن منهم. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠: ٦٣): إسناده حسن.

ورأىٰ بعضهُم سيدنا علياً ينشِد هَذين البيتين:

لـولاَ رجـالٌ لهـم وِرْدٌ يقـومُـونـا وآخـرُون لهـم سَـرْدٌ يصُـومـونـا
لدُكْدِكَتْ أرضُكم من تحِتكمُ سَحَراً لأنكـم قـوم سـوء لا تُطِيعُـونـا

[مراتب الأولياء ومقاماتهم]

وقد ذكرَ الشيخُ عبدُ الله بنُ أسعَدَ اليافعي رحمه الله تعالىٰ في «رَوضِ الرَّياحين»[١] أنواعَ الأولياء الذين لا تَخْلُو الأَرْضُ منهُمْ من الأقطاب والنجَباءَ والنقباء والأوتاد والأبدال»[٢]، وكم عَدَدُ كلِّ أهلِ مقامٍ منهم، وأحوالَهم وعلومَهم وآدابهم[٣].

---

(١) هو «روض الرياحين في حكايات الصالحين» تقدم ذكره.

(٢) للإمام السيوطي رسالة في هذا تسمىٰ «الخبر الدال علىٰ وجود الأقطاب والنجباء والأبدال» ضمن (الحاوي للفتاوي) (٢:٤١٧-٤٣٧) سيأتي ذكرُها وغيرها في التعليقة اللاحقة.

(٣) إلىٰ هذا الوضع تنتهي النسخة الأخرىٰ من مخطوطتي الكتاب، وهي التي اعتمدنا عليها أولاً كما سبق بيانه في المقدمة.. ووضع بعض الأفاضل خاتمة مرتجلة لم أستحسن إيرادها لعدم فائدتها، ورغبة في إكمال هذا الجهد العظيم الذي بذله الشارح في هذا الكتاب فقد أحببت أن أكمل هذا الكتاب النافع المفيد بخاتمة تتمشىٰ مع ما أراد المصنف أن يختم به كتابه من ذكر مراتب الأولياء والصالحين، رجاءَ عَودِ بركَاتهم علينا وعلىٰ القارئ، وليشوّقه لبلوغ تلك المقامات، والتشوّفِ لما لدىٰ أهلها من أنواع العطايا والهبات الربانية. =

= **[الكلام علىٰ مراتب الأولياء]**

يرِدُ عند السادة الصوفية رحمهم الله تعالىٰ ذكْرُ الأقْطَابِ والأغْوَاثِ والأبدال والأوتاد والنقباء والنجباء، وغير ذلك من المسميات والمصطلحات الخاصة بهم.

ولتحرير هذه المسألة وإيراد ما جاء من نصوص شرعية فيها، سنجعل كلامنا هنا في هذه التعليقة الختامية يدور حول أمرين: تحقيق ما ورد من الأدلة. وتوضيح المراد بهذه المصطلحات.

الأمر الأول: تحقيق ما ورد من أدلّةٍ شرعيةٍ ونصوصٍ في المسألة:

لن نستقصي هنا بحث الأدلة جميعها، لأن ذلك أمر يطول، إنما نقتصر علىٰ ذكر أشهر الروايات، ونقل ما قاله أهل العلم فيها.

فكثر من أهل الحديث استدلُّوا علىٰ وجود الأبدال بعدة أحاديث ستأتي، وأنكرها البعض ففي كتاب «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» للعلامة ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، قال (ص ٢٤٦) عن أحاديث الأبدال: (وأقْرَب ما فيها: «لا تسبُّوا أهلَ الشام، فإنّ فيهم البدلاء، كلما ماتَ رجُلٌ منهم أبْدَلَ الله مكَانَه رجُلاً آخر»، ذكره أحمد ولا يصح أيضاً فإنه منقطع) انتهىٰ.

وبحث الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تعليقِهِ عليه بقوله: (ونصُّه بسند الإمام حمد فيه [في مسند علي بن أبي طالب]: حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثني شريح ــ يعني ابن عبيد ــ قال: ذكر أهل الشام عند علي بن أبي طالب وهو بالعراق، فقالوا: العنهم يا أمير المؤمنين، قال: لا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلاً، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً، ويسقىٰ بهم الغيث وينتصر بهم علىٰ الأعداء، ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب».

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٢:١٧١): (إسناده ضعيف لانقطاعه، شريح بن عبيد الحمصي لم يدرك علياً، بل لم يُدْرِك إلا بعض متأخري =

=الوفاة من الصحابة، والحديث ذكره المدْرَاسي في «ذيل القول المسدد» ص ٨٩-٩٠، مستدلاً به علىٰ ثبوت حديث الأبدال، وهو استدلالٌ ضعيف كما ترىٰ، وسيأتي في شانهم حديث آخَرُ في (مسند عبادة بن الصامت) (٥: ٣٢٢) من طبعة الحلبي، قال فيه أحمد هناك: وهو منكر) انتهىٰ كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالىٰ.

وقد شغَلَت (مسألةُ الأبدال) في العصور المتأخرة كثيراً من العلماء، فأطالوا الكلام فيها، وأفردها بالتأليف، كما ترىٰ السخاوي في «المقاصد الحسنة» قد أطال الكلام فيها ص (٨-١٠) [الحديث رقم (٨)]، وأفردها بجزء سماه «نظم اللآل في الكلام علىٰ الأبدال»، وكذلك معاصره السيوطي أطال فيها في «اللآلى المصنوعة» (٢: ٣٣٠-٣٣٢) ثم قال: وقد جمعت طرق هذه الأحاديث كلها في تأليف مستقلٍ فأغنىٰ عن سَوْقها هُنا. وتأليفُه هو «الخبر الدال علىٰ وجود الأقطاب والأوتاد والنجباء والأبدال» وهو مطبوع في ضمن كتابه «الحاوي للفتاوي» (٢: ٤١٧-٤٣٧)، ومطبوع علىٰ حدة). انتهىٰ كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

وقال السيد العلامة الأصولي المتفنن عبد الله بن الصديق الغماري في تعليقه علىٰ «المقاصد الحسنة» ص ٣٤: وللحافظ السيوطي كتاب «الخبر الدال علىٰ وجود النجباء والأوتاد والأبدال» أثبتَ فيه تواترُ أحاديثِ الأبدال وإن لم يُسَلَّمْ له التواتُرُ فالحديثُ صحيحٌ جزماً، خلافاً للمؤلِّف [يعني السخاوي].

ومن طُرقه حديث أم سلمة عند أبي داود بإسناد علىٰ شرط الشيخين، رواه في باب (المهدي) من (الفتن والملاحم). انتهىٰ كلام المحدث الغماري رحمه الله.

وفي «الشذا الفواح في أخبار سيدي الشيخ عبد الفتاح (أبو غدة)» للأستاذ الشيخ محمود سعيد ممدوح قال (ص: ٩٠-٩١): (وكنت أستغرب وجود حديث في الأبدال بهذه القوة، مع اختلافهم فيه أخذاً ورداً حتىٰ وقفْتُ عليه في المكان الذي عينه سيدي عبد الله بن الصديق الغماري طيب الله ثراه).

ثم أورد حفظه الله نصَّ حديث أبي داود وهو عن أم سلمة، رضي الله عنها، في ذكر المهدي الذي يأتي آخر الزمان، وفيه أنه يبايعُه «أبدالُ الشام وعصائب أهل =

=العراق، يبايعونه بين الركن والمقام»، قال الشيخ محمود: (فهذا الإسنادُ رِجالَهُ ثقاتٌ، والراوي المبهَمُ هو الثقة عبد الله بن الحارث بن نوفل.. ولحديث أمّ سلمة رضي الله عنها وجوهٌ أخرَىٰ ذكَرَها في «الاحتفال بثبوت حديث الأبدال».

والعجب من ابن القيم، رحمه الله، يحكُمُ علىٰ أحاديثِ الأبدال بالوضْع أو الكذب تَبَعاً لشيخه، ثم تراه يَنْسَىٰ فيذكُرُ حديثَ أمّ سلمة المتقدم في «المنار المنيف» (ص ١٤٤-١٤٥) ضمن أحاديث المهدي، ويقول (ص ١٤٥): (والحديثُ حسَنٌ، و مثله مما يجوز أن يقال فيه صحيح)!

قلت: بل صحيحٌ ولا بُدَّ، كما تقدم). انتهىٰ كلام الشيخ محمود سعيد ممدوح حفظه الله تعالىٰ، واكتفي بهذا في هذا المقام.

الأمر الثاني: الكلام حول مدلول هذه الألفاظ والمصطلحات:

بعد أن تقرر معنا ثبوتُ حديث الأبدال وصحّته عند أهل الصِّناعة الحديثية، فإنه يحسُنُ بنا أن نعرِّجَ علىٰ ذكْرِ معناه ومدلولِه عند أرباب القلوب النقية من السادة الصوفية، لأنهم أدرىٰ بمصطلحاتهم من غيرهم.

قال الإمام حجة الإسلام الغزالي، رضي الله عنه، في «الإحياء» في كتاب «ذم العجب والكبر» (٣٠٨:٣): (قال أبو الدرداء: اعْلَمْ أن لله عباداً يقال لهم الأبدال، خَلَفٌ من الأنبياء، هم أوتادُ الأرض، فلما انقضَت النبوةُ أبدَلَ الله مكانَهم قوماً من أمة محمد ﷺ لم يفضُلُوا الناسَ بكثرة صومٍ ولا صلاة ولا حُسْنِ حليةٍ، ولكن بصدْقِ الورعِ، وحُسْن النية، وسلامة الصدر لجميع المسلمين، والنصيحة لهم ابتغاءَ مرضاة الله، بصبرٍ من غير تجبّن، وتواضُع في غير مذلّة، وهم قومٌ اصطفاهم الله واستخلَصهم لنفسه، وهم أربعون صدّيقاً أو ثلاثون رجلاً، قلوبُهم علىٰ مثل يقين إبراهيم خليلِ الرحمن عليه السلام، لا يموتُ الرجلُ منهم حتىٰ يكونَ الله قد أنْشأ من يخلُفه.

واعلم يا أخي؛ أنهم لا يلْعَنون شيئاً ولا يؤذُنَه ولا يتَحقِرونه، ولا يتطاولُون عليه، ولا يحسُدون أحداً، ولا يحرِصُون علىٰ الدنيا، أطيبُ الناس خيراً، وألينهُم عريكة، =

=وأسخَاهم نفْساً، علامَتُهم السخاء، وسجيّتهم البشاشَةُ، وصَفتُهم السلامة، ليسوا اليوم في خشيةٍ وغداً في غفلة، ولكن مداوِمين علىٰ حالِهم الظاهر، وهم فيما بينهم وبين ربهم لا تدركهم الرياح العواصف، ولا الخيل المجراة، قُلوبهم تصْعَد ارتياحاً إلىٰ الله، واشتياقاً إليه، وقدماً في استباق الخيرات، (أولئك حزب الله فإن حزب الله هم الغالبون). انتهىٰ.

وجاء في كتاب «الحجة المؤتاة» للسيد العلامة أحمد القطعاني الحسني المالكي الليبي ص: **٤٣٦** تحت عنوان (المقصود بلفظ القطب):

(هذا ليسَ في اصْطِلاحِ السادة الصوفية وخْدهم، بل حتىٰ أهلُ اللغة؛ إذ جاء في العديد من كتب اللغة والمراجع: أن القطْبَ سيدُ القوم.

والتعريفُ الأكمل: أن القطْبَ هو أكمَلُ الناس إيماناً في عصْره، وكل الصفات الأخرىٰ تابعةٌ لهذه الصفة، فالناس يتفاوتون في البعد والقربِ من الربِّ الكريم، فكما أن هناك أعصَاهم وأبعدَهم، فهناك أقْرَبَهم في الطرف المقابل.

أولاً: يسمّىٰ الصفْوةُ من عباد الله ــ جل اسمه وتقدست صفاته ــ كما جاء في الأحاديث الصحيحة (بالأبدال)، ووِفْقاً لما هو معْلوم بالضرورة من استحالة تساوي العباد في القرب من الرب الكريم، فهناك أفضَلَهم، وقد توارثتْ الأمةُ تسميتَه (بالقطب).

ثم قال: (لقد قلنا سابقاً إنه كلما ازداد المؤمنُ إيماناً وتقوىٰ، زاد قرباً من الله. ولحكمةٍ يعلَمُها الله وحْدَه لم يخلُقِ العبادَ متماثِلين في دَرَجةِ القُرْبِ هذه، ولا يجهَلُ أحدٌ من المسلمين ــ وإن كان لا يَعْرِفُ حتىٰ كتابةَ اسْمَه ــ أنَّ الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم أفضل الأمة المحمدية وأنّض الصحابَةَ أفضَلُ ممن جاء بعدهم).

ثم قال في (ص **٤٤٢**): (أما الحكْمُ الشرعي في القولِ بالقطب ووجوبِ الإيمان به، فقد بيّنه العلماء، ومن بينهم الشيخ أحمدُ بن تيمية، فإنه يقول في معرِض ردِّه علىٰ الشيعة في قولهم بالمعصوم: فإذا قلتم: إيمانُنا به ــ يعني المعصوم عند الشيعة- كإيمانِ كثيرٍ من الصالحين والزهّاد بإلياس والخضر والغوثِ والقطْبِ ممن لا يُعْرَفُ بوجودهم ولا أمْرِهم ولا نهيهم قلنا: ليس الإيمان بوجودِهم واجباً عند أحَدٍ، فمن=

=أوجَبَ الإيمان بوجُودهم كان قوله مردوداً كقولكم، وغاية ما يقوله الزهاد في أولئك: أن المصدِّقَ بوجودِهم أكمَلُ وأفضلُ ممن ينكر وجُودَهم. «منهاج السنة، ومختصره للذهبي».

وهذا الكلامُ من الشيخ ابن تيمية، رضي الله عنه، نفيسٌ جداً، فإنه يقرِّرُ فيه أهمَّ قاعدتين في هذا الأمر، وهما:

١- أن الصالحين والزهاد هم الذين يقولون بالقطب والغوث دون غيرهم.

٢- أن الإيمانَ بهؤلاء ليس واجباً ولا محرماً، بل يقولُ الصالحون من الزهّاد أن المؤمِنَ بهم أكمَلُ إيماناً من غيره). انتهىٰ كلام العلامة القطعاني.

وفي رسالة «إجابة الغَوثِ ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث» للعلامة ابن عابدين الحنفي الدمشقي هذه الأبيات لبعْضِ العارفين:

يا من أرادَ منازِلَ الأبْدَال ... من غير قصْدٍ منه للأعمال
لا تطمَعنَّ بها فلسْتَ من أهلها ... إن لم تزاحمْهم علىٰ الأحْوال
واصمُتْ بقلبك واعتزِلْ عن كل من ... يدينك من غَير الحبيب الوالي
وإذا سَهِرتَ وجُعْتَ نلْتَ مقامَهم ... وصَحِبْتَهم في الحَلِّ والترَّحَال
بيتُ الولاية شيَّدَتْ أركانَه ... سادتُنا فيه من الأبْدال
ما بين صمْتٍ واعتزالٍ دائمٍ ... والجوعِ والسهرِ النزِّيهِ العَالي

من «مجموع الرسائل» (٢: ٢٦٧).

أما الكلامُ علىٰ بقية مراتبِ وأوصافِ أولئك الأقوام من نجباء ونقباء وأوتاد وغير ذلك من المراتب العلية، فإنه يطولُ جداً، وحسبُنا ما أوردناه هنا لكل ذي لب وبصيرة، وحسب القلادة ما أحاط بالجيد.

قال العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله في رسالته «الإعلام بأن التصوف من شريعة الإسلام» ص ٤٤: (هذه رتب في الولاية اصطلح عليها الصوفية،

=وهي مأخوذة عن سلف الأمة وأئمتها). اهـ.

ومعلوم أنه لا مشاحَّةَ في الاصطلاح، فكلّ قومٍ وأصحابِ فنٍّ مصطلحاتُهم الخاصةُ بهم، نسأل الله أن يعرّفنا قدْرَ أنفسنا، وأن يمسِكَ ألسنتنا عن الخوضِ فيما لا يعنينا، فكَمْ سمعْنا من أناسٍ لا اشتغال لهم بالعلم ولا لَهُم صلةٌ بأهلِه يكْثِرُون من الإنكار والتشدّق بالكلام علىٰ الصالحين من عباد الله وأوليائه، وهم خليُّونَ من المعرفة والعلم، وكأنّهم لم يسْمَعُوا قول الله سبحانه في الحديث القدسي: «من عَادَىٰ لي ولياً فقد آذنتُه بالحرب»، فكيف بمن يحارب كافَّة أولياءِ الله! فأيُّ حَرْبٍ هي التي سيقوىٰ عليها المنكر المعترض في مواجهة جَبّار السماوات والأرض!

وقد قال بعض الصالحين: من علامات خذلان العبد: أن يعرضه للخَوضِ في الصالحين والأولياء، وعقوبـةُ من ابتُلي بذلك: السـلبُ، ويختـم له بموت القلب والعياذ بالله.

* * *

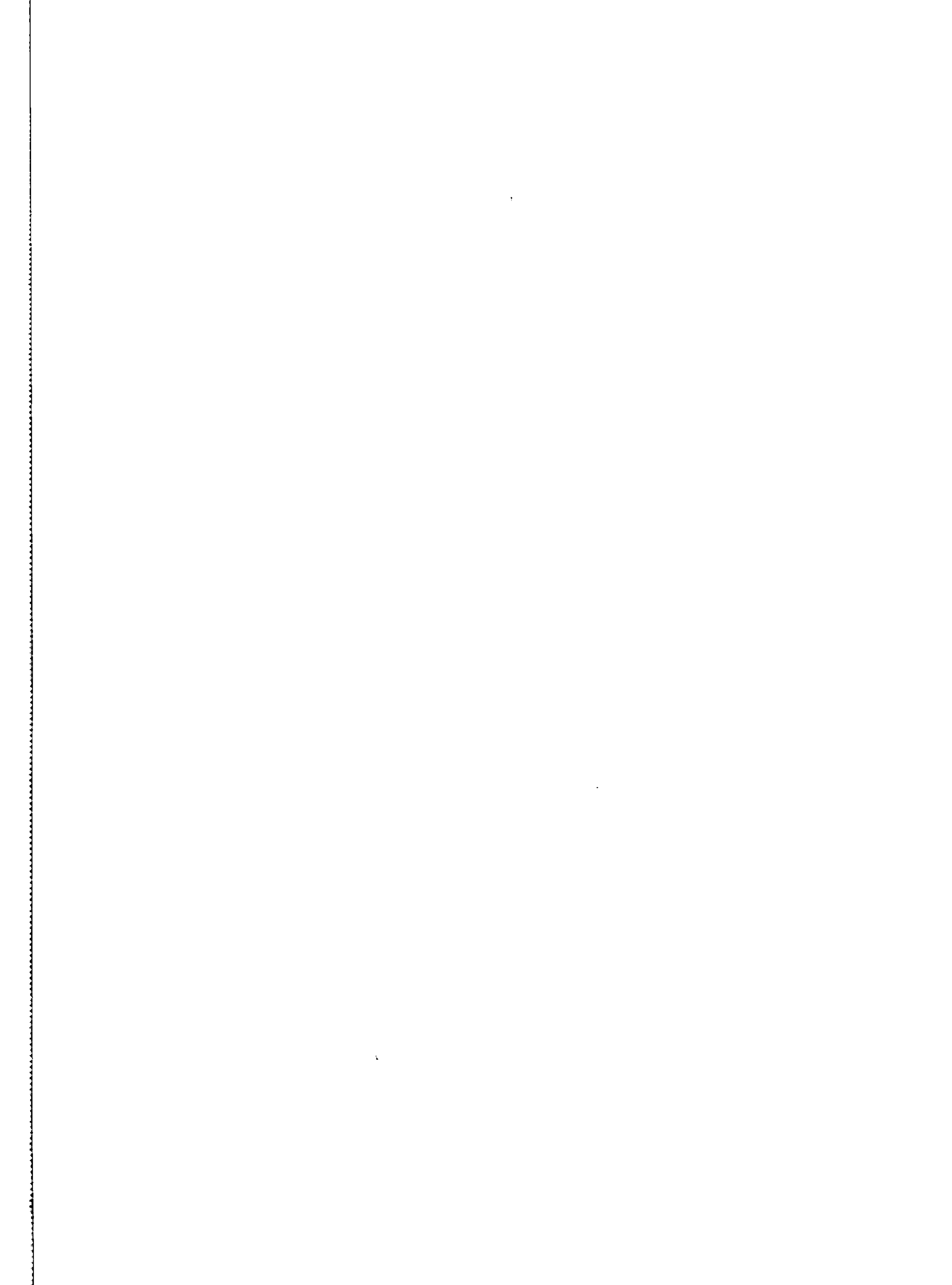
وبعد، فهذا ما وفقَّ المولىٰ لخَتْم هذا الكتاب المبارك به، وهو كِتابُ نافع جامع حوىٰ من الفوائد درَرَها، ومن المسائل والفرائد الأوابد معْتَصَرها، فرحِمَ الله مؤلفه الشارح من عالم جليل، وفقيه نبيل، جمع بين الأشباه والنظائر، ووفق بين الفقه والتصوف ومزج بينهما بأحسن وألطف العبائر، نفع الله به وبمصنفاته كلَّ من وقف عليها، ونسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم مقرِّبا إلىٰ جنات النعيم.

وكان الفراغ من وضع هذه الحواشي والتعليقات ظهر يوم السبت **٢٢** من شهر ذي القعدة الحرام من عام **١٤٢١**هـ، ثم أعدت النظر فيه وصححته وهذبت وأضفت وفرغت من ذلك منتصف ليلة الأربعاء **١٥** ذي الحجة الحرام مُـنْصرَفَ الناس من حج عام **١٤٢٢**هـ تقبله الله بمنه وكرمه.

وتمت المقابلة علىٰ الأصول الخطية وقراءة الكتاب كاملاً مع تتمته بحضرة شيخنا السيد العلامة عمر بن حامد الجيلاني الحسني نزيل مكة المكرمة في مجلس درسه=

=العامر بأهل العلم وطلبته، ضحىٰ الأربعاء ١٢ شعبان من عام ١٤٢٤هـ.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلىٰ الله علىٰ سيدنا ومولانا وحبيبنا وشفيعنا وقرة أعيننا محمد ﷺ. وعلى آله وأصحابه وتابيعهم إلى يوم الدين، ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ . وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ . وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .



الفهارس الفنية

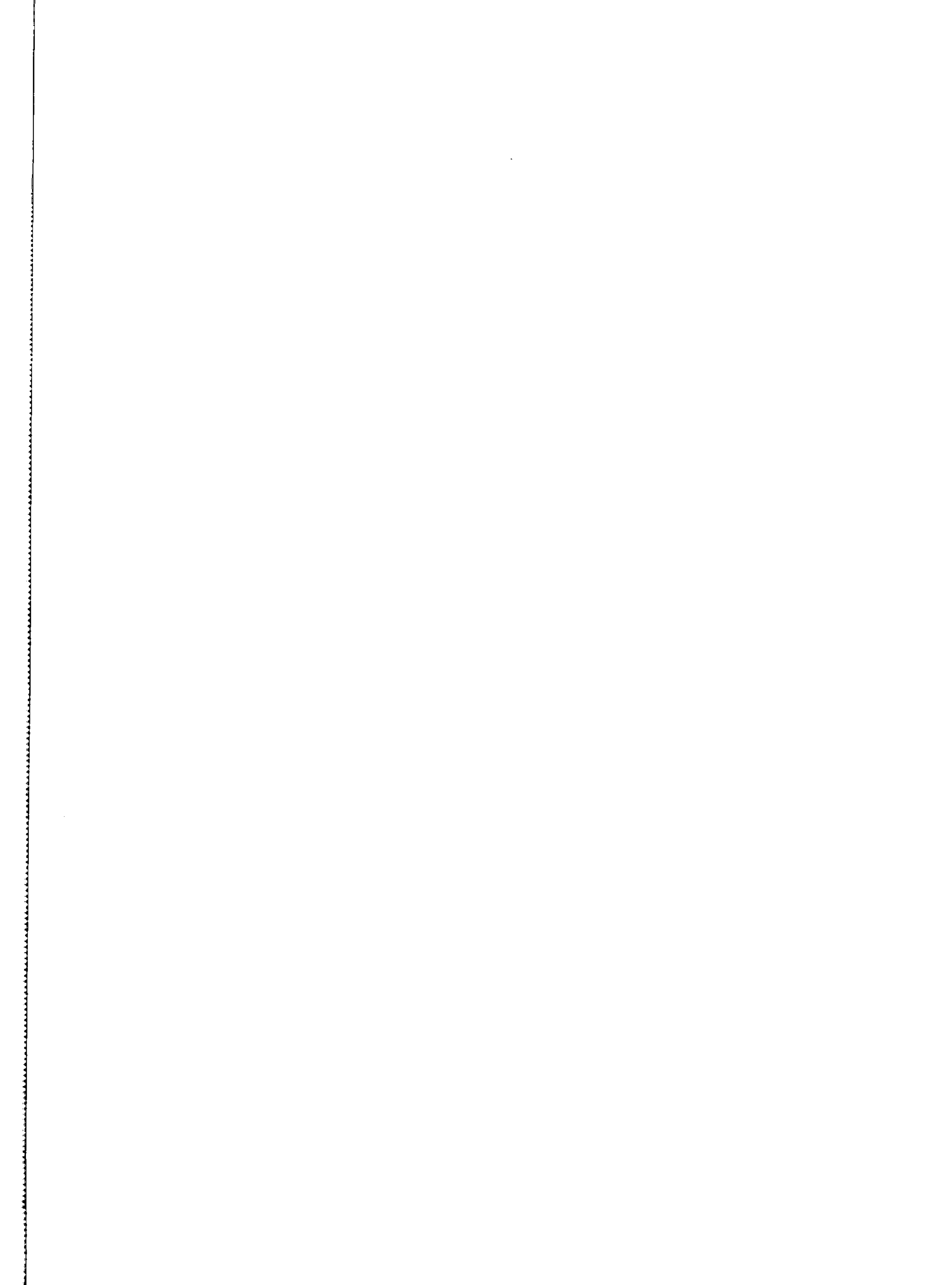
١ـ فهرس الآيات القرآنية .

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية .

٣ ـ فهرس مراجع التحقيق .

٤ ـ الفهرس التفصيلي للمحتويات .

٥ ـ الفهرس الإجمالي للمحتويات .



فهرس الآيات القرآنية

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أتحبين أن تري لعبهم	٦١٢
أتدرون ما حق الجار	٦٠٩
أتدرون ما الغيبة	٦٧٦
أثقل ما وضع في الميزان	٦١٦
أحبوا الله لمل يغذوكم به	٦٦٩
إذا أحب الله عبداً زوىٰ عنه الدنيا	٦٦٠
إذا جاء الموت طالب العلم	١٤١
إذا خافت أمتي أن تقول للظالم	٥٨٨
إذا صلت المرأة خمسها	٦١٤
إذا كان يوم القيامة يقول الله تعالىٰ	١٤٤
أطب مطعمك	٥٦٩
أطيعي زوجك	٦١٤
أعدىٰ الأعداء نفسك	٦٦٧
أفضل الجهاد كلمة الحق	٥٨٨
أفضل الصدقة علىٰ الرحم الكاشح	٦١١
أفضل العبادة الفقه في الدين	١٣٢
أفضل القيام قيام داود	٣٦٣
أقرّوه، ادنُ منّي	٥٩٤
أكثر ما يدخل الناس الجنة	٦١٦
أكثروا من ذكر هادم اللذات	٣٩٩

طرف الحديث	الصفحة
أكرموا أولادكم وحسنوا آدابهم	١٠٨
أوثق عُرىٰ الإيمان الحب في الله	٦٠٨
أوحىٰ الله إلىٰ ملك من الملائكة	٥٨٥
أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة	١١٧
أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض	٦١٣
أيها الناس، أربعوا علىٰ أنفسكم	٣٢٢
المعرف بأل منه	
الإسلام أن تشهد. . . (في حديث جبريل)	١٩٣
الإيمان بضع وسبعون شعبة	٦٤٤
إن	
إن الله ــ عز وجل ــ بحكمه وجلاله	٦٧٠
إن الله لا يملُّ	٥٥٧
إن الله يباهي	٤٧٠
إن أحدكم يجمع خلقه	٢٠١، ٦٥٩
إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة	١٦١
إن أفضل ما أوتيتم	٦٤٦
إن أقربكم مني مجلساً	٦١٦
إن بالمدينة أقواماً ما قطعنا وادياً	١١٣
إن حول العرش منابر من نور	٦٠٧
إن الرجل لينصرف وما كُتِبَ له	٣٢٧

طرف الحديث	الصفحة
إن الرجل يتكلم بالكلمة	٦٧٥
إن رجلاً زار أخاً له في الله	٦٠٨
إن الشيطان يجري من ابن آدم	٦٣٣
إن صاحب الخلق الحسن يعطي	٦١٧
إن صلة الرحم معلقة بالعرش	٦١١
إن العبد إذا وضع في قبره	٢١٤
إن العبد ليعمل أعمالاً حسنة	١١٢
إن العلماء هم ورثة الأنبياء	١٢٧
إن عمرة في رمضان	٤٧٨
إن في البدن لمضغة	٦٤٠
إن في الجسد مضغة	٦٧٢
إن لله ملكاً في بيت المقدس	٥٦٩
إن من أبر البر أن يصل الرجل	٦٠٢
إن هذا الدين متين	٥٥٧
إن هذه الصدقة أوساخ	٤٤٦
إنما الأعمال بالنيات	١١٢
إنما كان فتنة داوود	٦٧٩
إنه ليغان علىٰ قلبي	٥٥٤
إني أؤمن بذلك وأبو بكر وعمر	٦٤٥

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
المرء علىٰ دين خليله	٦٠٤
المرء مع من أحب	١٧٨، ٦٦٩
المنبت لا أرضاً قطع	٥٥٧
مَنْ	
مَن ازداد علماً ولم يزدد هدىٰ	١٦٠
من استظهر القرآن	٥٢٣
مَن اشترىٰ ثوباً بعشرة دراهم	٥٧٠
من أحب قوماً فهو منهم	١٧٨، ٦٦٩
من أراد الله به خيراً عسَّله	٦١٠
من أراد أن يقرأ القرآن	٥١٨
من أصبح مُرْضِياً لوالديه	٦٠٠
من أصبح لا ينوي ظلم أحد	١١٤
من أكل الحلال أربعين يوماً	٥٦٩
من تتبع عورة أخيه	٦٧٨
من تعلم باباً من العلم	١٤٤
من تواضع لغنيٍّ	٥٠٤
من جاءه أجله وهو يطلب العلم	١٤٠
من حج فزار قبري	٥٠٥
من سره أن يُـنْسأ له في أثره	٦١٠
من سعىٰ علىٰ عياله	٥٦٩

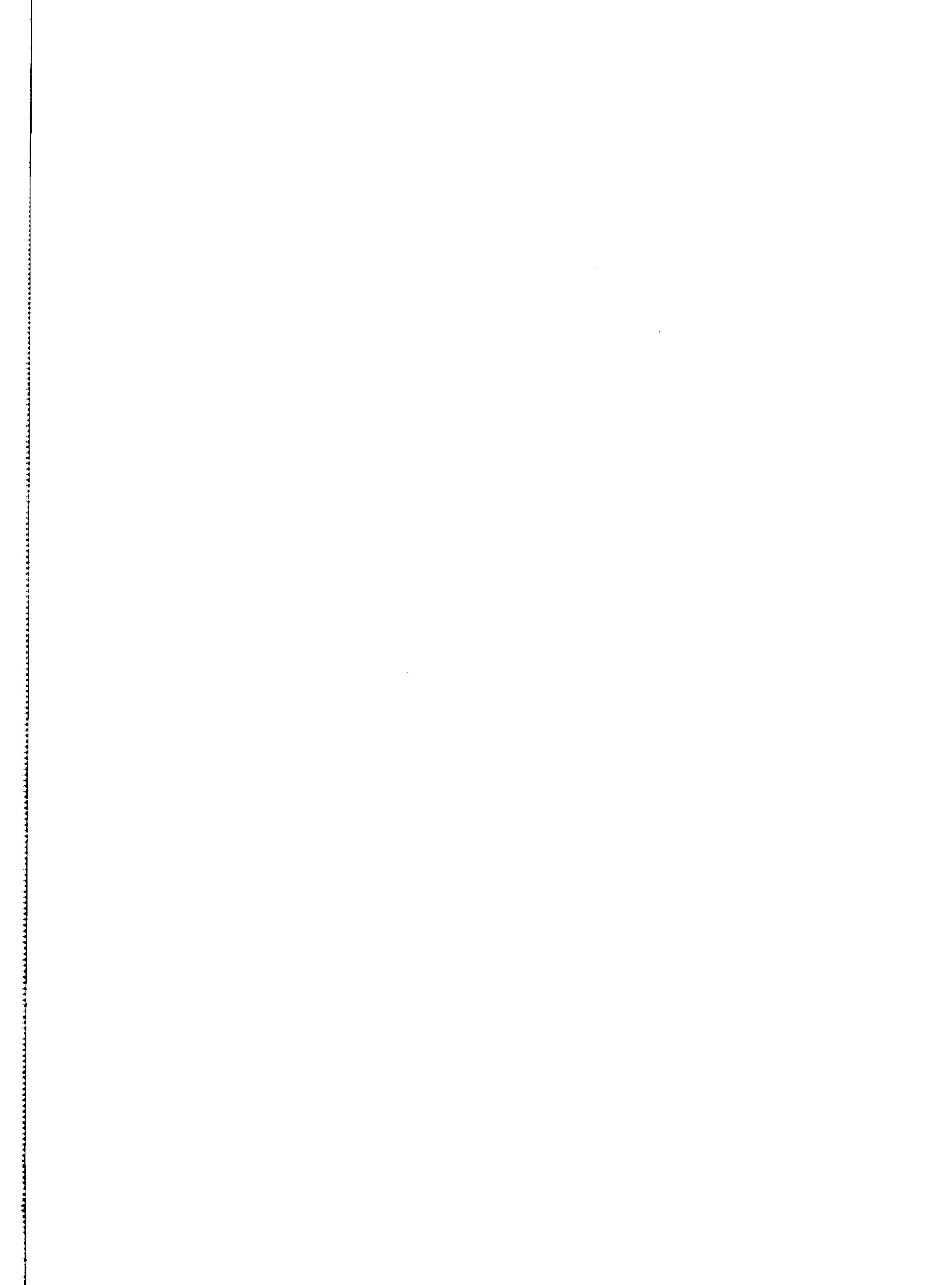
طرف الحديث	الصفحة
من سلك طريقاً يلتمس فيها علماً	١٢٦
من صام يرائي فقد أشرك	٦٣٧
من صبر علىٰ خُلُق امرأته	٦١٢
من طلب علماً فأدركه	١٤٠
من علم علماً فكتمه	١٤٤
من عمل بما علم	١٠٣
من غشنا فليس منا	٥٦٧
من فعل ذلك غفر له	٣٨١
من قال أستغفر الله الذي	٥٥٣
من قال بعد صلاة الجمعة وهو قاعد	٣٨٤
من قال دبر صلاة الفجر	٣١٩
من قال: لا إله إلا أنت	٤٠٨
من قام ليلة القدر	٤٢٢
من قرأ بعد صلاة الجمعة	٣٨١
من قرأ الفاتحة مرة	٣٨٢
من قرأ القرآن ثم رأىٰ	٥١٧
من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة	٤٦٩
من قرأ قل هو الله أحد في مرض موته	٤٠٨
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره	٦٠٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره	٦٧٥
من كانت له حاجة إلىٰ الله	٣٥٤

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
لا تحاسدوا ولا تناجشوا	٦٧٩
لا يأكل طعامك إلا تقي	٤٥١
لا يؤمنُ أحدُكم حتىٰ يحب	٥٦٨
لا يجتمع في جوف عبدٍ الإيمانُ والحسد	٦٣٨
لا يدخُلُ الجنةَ من في قلبه	٦٣٥
لا يمُتْ أحدُكم إلا وهو	٦٤٢

* * *



مراجع تحقيق كتاب الأنوار اللامعة

(أ)

١ ــ **أئمة اليمن (الجزء الثالث)**: للسيد محمد زبارة، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ.

٢ ــ **إحياء علوم الدين**: للإمام الغزالي، مصوّرة عالم الكتب، بيروت.

٣ ــ **إدام القوت معجم بلدان حضرموت**: للسيد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، (مخطوط).

٤ ــ **الأذكار**: للإمام النووي، تحقيق سبيع حاكمي، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

٥ ــ **الأربعين في إرشاد السائرين إلىٰ منازل المتقين**: لأبي الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي الهمذاني، تحقيق عبد الستار أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٦ ــ **إعانة الطالبين**: للسيد بكري شطا المكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧ ــ **إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر**: لشمس الحق العظيم أبادي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون تاريخ.

٨ ــ **الإعلام بأن التصوف من شريعة الإسلام**: للسيد عبد الله الصديق الغماري.

٩ ــ **الأعلام**: لخير الدين الزركلي: دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م.

١٠ ــ **الإيضاح في المناسك**: للإمام النووي، بحاشية عبد الفتاح راوة المكي، المكتبة الإمدادية، مكة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

١١ ــ **بشرىٰ الكريم بشرح مسائل التعليم**: للشيخ سعيد باعشن، مكتبة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٧هـ.

١٢ ــ **بغية المسترشدين**: للعلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور التريمي، دار الفكر، بيروت.

١٣ ــ **البنان المشير في تراجم أعيان آل باكثير**: للشيخ محمد بن محمد باكثير، نشر بعناية ابنه الشيخ عمر، والسيد عبد الله الحبشي، بدون معلومات نشر.

١٤ ــ **البيان**: للإمام العمراني، دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

(ب)

١٥ ــ **تاريخ بغداد**: للحافظ الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦ ــ **تاريخ الشعراء الحضرميين**: للسيد عبد الله السقاف، نشرة محمد سعيد كمال، الطائف، مصورة عن الطبعة المصرية.

١٧ ــ **تبيين كذب المفتري**: للحافظ ابن عساكر.

١٨ ــ **التجويد في الفقه**: للعلامة أحمد بن عمر المزجَّد الزبيدي (مخطوط).

١٩ ــ **تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة علىٰ سيد المرسلين**: للبشير ظافر الأزهري، تحقيق فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

٢٠ ــ **تحفة الإخوان بشرح فتح الرحمن**: للشيخ سالم باصهي الشبامي، مكتبة الكمال، عدن، ١٣٧١هـ.

٢١ ــ **تحفة الذاكرين بشرح عدة الحصن الحصين**: للشوكاني، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون سنة النشر، ومعه تعليقات للسيد محمد زبارة.

٢٢ ــ **تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج**: للإمام ابن الملقن.

٢٣ ــ **تحفة المحتاج شرح المنهاج**: للإمام ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤ ــ **تحفة المودود**: للإمام ابن قيّم الجوزية، تحقيق بشير عيون، دمشق.

٢٥ ــ **تحرير المقال**: للإمام ابن حجر الهيتمي، دار الخير، دمشق.

٢٦ ـ **تذكرة الحفاظ**: للحافظ محمد بن طاهر، ابن القيسراني، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

٢٧ ـ **التدوين لأخبار قزوين**: للإمام عبد الكريم الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٨ ـ **ترشيح المستفيدين حاشية علىٰ فتح المعين**: للعلامة علوي بن أحمد السقاف، مصورة طبعة مصر.

٢٩ ـ **الترغيب في فضائل الأعمال**: لابن شاهين.

٣٠ ـ **الترغيب والترهيب**: للحافظ المنذري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٣١ ـ **تفسير الطبري**: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٢ ـ **تفسير ابن كثير**: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٣ ـ **تفسير القرطبي**: دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٣٤ ـ **تفصيل المقال عن حديث كل أمر ذي بال**: للدكتور عبد الغفور البلوشي.

٣٥ ـ **التلخيص الحبير**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، بعناية عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٣٦ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة**: للعلامة ابن عراق الكناني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ.

٣٧ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: للإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة المنيرية.

٣٨ ـ **التوقيف علىٰ مهمات التعاريف**: للمناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

٣٩ ـ **تهذيب التهذيب**: للحافظ ابن حجر، الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

(ت)

٤٠ ـ **الثقات**: لابن حبان، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ.

(ج)

٤١ ــ **جامع بيان العلم وفضله**: للحافظ ابن عبد البر، (مصورة عن الطبعة القديمة).

٤٢ ــ **جزء البطاقة**: لأبي القاسم حكزة الكناني، تحقيق عبد الرزاق العباد، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

٤٣ ــ **الجامع الصغير**: للإمام السيوطي، دار طائر العلم، جدة.

(ح)

٤٤ ــ **حاشية العلامة سليمان الجمل علىٰ شرح التحرير**، دار الفكر، بيروت، (مصور).

٤٥ ــ **حاشية الإيضاح في المناسك**: لابن حجر المكي.

٤٦ ــ **حاشية الترمسي = موهبة ذي الفضل علىٰ شرح ابن حجر علىٰ مقدمة بافضل.**

٤٧ ــ **حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم الغزي**: طبعة البابي الحلبي.

٤٨ ــ **الحاوي للفتاوي**: للإمام السيوطي، المكتبة العصرية.

٤٩ ــ **الحجة المؤتاة**: للعلامة القطعاني الليبي، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي.

٥٠ ــ **حدائق الأرواح في طرق الهدىٰ والصلاح**: للشيخ عبد الله باسودان (مخطوط).

٥١ ــ **حلية الأولياء**: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٢ ــ **حلية الفقهاء**: للقفال الشاشي، مكتبة الرسالة الحديثة.

٥٣ ــ **الحواشي المدنية**: للعلامة محمد بن سليمان الكردي المدني، طبعة البابي الحلبي.

(خ)

٥٤ ــ **خلاصة التحصين والوسيلة في ثواب الأعمال القليلة**: للفاكهي، (مخطوط).

(د)

٥٥ ـ **الدر المنضود في الصلاة علىٰ صاحب المقام المحمود ﷺ**: لابن حجر الهيتمي.

٥٦ ـ **الدرة الفريدة في تاريخ الحديدة**: للشيخ أحمد عثمان مطير.

٥٧ ـ **الدرر الكامنة**: للحافظ ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨ ـ **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**: للسيوطي.

٥٩ ـ **الدليل المشير إلىٰ فلك أسانيد البشير النذير**: للقاضي أبي بكر بن أحمد الحبشي المكي، المكتبة المكية.

٦٠ ـ **ديوان الإمام الحداد**: نشرة السيد عبد القادر خِرِد.

(ر)

٦١ ـ **رحلة الأشواق القوية إلىٰ الديار الحضرمية**: للشيخ عبد الله باكثير، طبعة باشيخ.

٦٢ ـ **الرسالة القشيرية**: للإمام عبد الكريم القشيري، دار الخير.

٦٣ ـ **رسالة المعاونة المظاهرة والمؤازرة**: للإمام الحداد، دار الحاوي.

٦٤ ـ **رفع الأستار**: للعلامة عبد الرحمن بلفقيه، طبعة خرد.

٦٥ ـ **رفع المنارة في تخريج أحاديث التوسل والزيارة**: محمود سعيد ممدوح، دار الإمام النووي، عمان ـ الأردن.

٦٦ ـ **الروض الأغن في معرفة المصنفين باليمن**: عبد الملك حميد الدين، دار الحارثي، الطائف.

(ز)

٦٧ ـ **الزهد**: لابن المبارك، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨ ـ **الزهد الكبير**: للبيهقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

(س)

٦٩ ــ **السبحة الثمينة في نظم مسائل السفينة**: للعلامة أحمد مشهور الحداد، بدون معلومات نشر.

٧٠ ــ **السلوك في طبقات العلماء والملوك**: للجَنَدي اليمني، تحقيق محمد علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء.

٧١ ــ **سمط العقيان بشرح منظومة رياضة الصبيان**: للشيخ عبد الله باسودان، بتحقيق محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٧٢ ــ **سنن ابن ماجه**: بعناية محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٣ ــ **سنن أبي داود**: بعناية محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٧٤ ــ **سنن الترمذي**: بتحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٥ ــ **سنن الدار قطني**: بعناية السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت.

٧٦ ــ **السنن الكبرىٰ للبيهقي**: مكتبة الباز، مكة المكرمة.

٧٧ ــ **سنن النسائي**: بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.

(ش)

٧٨ ــ **الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها**: للعلامة علوي بن طاهر الحداد، مطبعة أحمد بن برس، سنغافورا.

٧٩ ــ **الشذا الفواح في ترجمة الشيخ عبد الفتاح (أبو غدة)**: محمود سعيد ممدوح.

٨٠ ــ **شذرات الذهب**: لابن العماد الحنبلي.

٨١ ــ **شرح تعليم المتعلم طريق التعلم**: مطبعة الحلبي.

٨٢ ــ **شرح السنوسية الكبرىٰ**، للعلامة السنوسي (صاحب المتن).

٨٣ ــ **شرح منظومة المعفوات**: لابن العماد، مطبعة الحلبي.

٨٤ــ **شعب الإيمان**: للبيهقي، دار الكتب العلمية.

٨٥ــ **شعب الإيمان**: للقَصْري.

(ص)

٨٦ــ **صحيح ابن حبان**: بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

٨٧ــ **صحيح البخاري، مع فتح الباري**: بترقيم فؤاد عبد الباقي.

٨٨ــ **صحيح مسلم بشرح النووي**: دار الخير.

٨٩ــ **صفوة الزبد فيما عليه المعتمد**: لابن رسلان.

(ض)

٩٠ــ **الضعفاء**: للعقيلي، بتحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية.

(ط)

٩١ــ **طبقات الأولياء**: لابن الملقن، دار الكتب العلمية.

٩٢ــ **طبقات الشافعية الكبرىٰ**: بتحقيق الحلو والطناحي.

(ع)

٩٣ــ **عدة المسافر**: للشيخ عبد الله باسودان، دار المدني.

٩٤ــ **عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية في طريق السادة العلوية**: للعلامة عيدروس بن عمر الحبشي، مصورة عن الطبعة المصرية الأولىٰ.

٩٥ــ **العقود الجاهزة والوعود الناجزة في تراجم الشخصيات البارزة**: (مخطوط).

٩٦ــ **عمل اليوم والليلة للنسائي**: عناية د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة.

٩٧ــ **عمل اليوم والليلة لابن السني**: بتحقيق محمد كوثر البرني.

(غ)

٩٨ ــ **غاية البيان للرملي**: طبعة الحلبي.

٩٩ ــ **غاية القصد والمراد**: طبعة السيد علي عيسىٰ الحداد، مصر.

١٠٠ ــ **الغنية في أصول الدين**: للإمام المتولي، دار الكتب العلمية.

١٠١ ــ **الغوث**: لابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

(ف)

١٠٢ ــ **الفتاوىٰ الحديثية**: للشيخ ابن حجر الهيتمي.

١٠٣ ــ **فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام**: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية.

١٠٤ ــ **فتح العلام**: للجرداني، دار السلام.

١٠٥ ــ **فتح الباري**: للحافظ ابن حجر، دار الريان.

١٠٦ ــ **فتح الجواد شرح الإمداد**: لابن حجر، مطبعة الحلبي.

١٠٧ ــ **الفتح المبين شرح الأربعين**: لابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية.

١٠٨ ــ **فتح المعين مع حاشية السقاف = ترشيح المستفيدين**.

١٠٩ ــ **فتح المنان شرح مسند الدارمي**: للسيد نبيل الغمري، المكتبة المكية.

١١٠ ــ **فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب للقضاعي**: للعلامة أحمد الصديق الغماري، بتحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب.

١١١ ــ **الفرق بين الإسلام والإيمان**: للإمام العز بن عبد السلام، دار الفكر.

١١٢ ــ **فهرس الفهارس والأثبات**: للسيد محمد عبد الحي الكتاني، دار الغرب.

١١٣ ــ **الفوائد المجموعة للشوكاني**: بتحقيق المعلمي، دار الكتب العلمية.

١١٤ ــ **فيض الأسرار شرح منظومة الحبيب عمر بن عبد الرحمن البار**: للشيخ عبد الله باسودان، (مخطوط).

١١٥ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للمناوي، المكتبة التجارية الكبرىٰ.

(ق)

١١٦ ـ **القاموس المحيط**.

١١٧ ـ **القُبُل**: للحافظ ابن الأعرابي.

١١٨ ـ **قرة العين في مناقب الحبيب أحمد بن زين**: للسيد محمد بن زين بن سميط، (مخطوط).

١١٩ ـ **قواعد التصوف**: لزروق المغربي.

١٢٠ ـ **القول البديع**: للسخاوي، بعناية الشيخ محمد عوامة، مؤسسة الريان.

(ك)

١٢١ ـ **الكامل في الضعفاء**: لابن عدي، دار الفكر.

١٢٢ ـ **كبرىٰ اليقينيات الكونية**: للبوطي، دار الفكر المعاصر.

١٢٣ ـ **كشف الخفا ومزيل الإلباس**: للعلامة العجلوني، بعناية الشيخ القلاش.

١٢٤ ـ **كفاية الأخيار**: للعلامة الحصني الدمشقي، دار الخير.

١٢٥ ـ **كنزل العمال**: للمتقي الهندي.

(ل)

١٢٦ ـ **لب الأصول وشرحه**: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مطبعة الحلبي.

١٢٧ ـ **لسان العرب**: لابن منظور.

١٢٨ ـ **لسان الميزان**: للحافظ ابن حجر، طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند.

(م)

١٢٩ ـ **مجمع الزوائد**: للحافظ الهيثمي، دار الكتب العلمية.

١٣٠ ـ **مجموع الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر**: طبعة مصر.

١٣١ ـ **المجموع الفقهي**: للعلامة طه بن عمر السقاف.

١٣٢ ـ **محجة السالك وحجة الناسك**: للإمام أبي بكر العيدروس العدني، طبعة الحلبي.

١٣٣ ـ **مختار الصحاح**: للرزاي.

١٣٤ ـ **المستدرك علىٰ الصحيحين**: للإمام الحاكم، دار الكتب العلمية.

١٣٥ ـ **مسند أبي يعلىٰ الموصلي**: بتحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث.

١٣٦ ـ **مسند الإمام أحمد**: مؤسسة قرطبة.

١٣٧ ـ **المشرع الروي**: للعلامة الشلي.

١٣٨ ـ **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**: عبد الله الحبشي، المكتبة العصرية.

١٣٩ ـ **المصباح المنير**: للفيومي.

١٤٠ ـ **المصنف**: لابن أبي شيبة، مكتبة الرشد.

١٤١ ـ **المصنف عبد الرزاق**: بتحقيق الأعظمي، المكتب الإسلامي.

١٤٢ ـ **المصنوع**: للقاري، بتحقيق أبي غدة.

١٤٣ ـ **المعجم الأوسط**: للطبراني، دار الحرمين.

١٤٤ ـ **معجم البلدان**: لياقوت الحموي، دار المعرفة.

١٤٥ ـ **المعجم الصغير**: للطبراني، المكتب الإسلامي.

١٤٦ ـ **المعجم الكبير**: للحافظ الطبراني، دار الكتب العلمية.

١٤٧ ـ **المعجم اللطيف في الأسماء والكنىٰ الواردة في النسب الشريف**: للسيد محمد الشاطري، دار الشروق، جدة.

١٤٨ ـ **مغني المحتاج**: للعلامة الشربيني، دار الكتب العلمية.

١٤٩ ـ **المقاصد الحسنة**: للسخاوي، دار الكتب العلمية.

١٥٠ ـ **المنتقىٰ من مكارم الأخلاق**: للسلفي، دار الفكر المعاصر.

١٥١ ـ **مِنَحُ الروض الأزهر**: للقاري، بعناية الشيخ وهبي غاوجي، دار البشائر الإسلامية.

١٥٢ ـ **المنح المكية**: لابن حجر الهيتمي، دار الحاوي.

١٥٣ ـ **منهاج الطالبين**: للإمام النووي.

١٥٤ ـ **منهاج العابدين**: للإمام الغزالي، دار البشائر الإسلامية.

١٥٥ ـ **المنهل الصاف في مناقب الحبيب عمر بن سقاف**: للشيخ عبد الله بن سعد بن سمير، (مخطوط).

١٥٦ ـ **موارد الألطاف في مناقب الحبيب علي بن عبد الله السقاف**: لسبطه العلامة عمر بن سقاف، (مخطوط).

١٥٧ ـ **المواهب والمنن**: للسيد علوي بن أحمد بن حسن الحداد، (مخطوط).

١٥٨ ـ **الموفي بمعرفة التصوف والصوفي**: للأدفوي، مكتبة دار العروبة.

١٥٩ ـ **موهبة ذي الإحسان**: للبنجري، دار البشائر الإسلامية.

١٦٠ ـ **ميزان الاعتدال**: للذهبي، عالم المعرفة.

(ن)

١٦١ ـ **النصائح الدينية**: للإمام الحداد، دار الحاوي.

١٦٢ ـ **نوادر الأصول**: للحكيم الترمذي، دار الجيل.

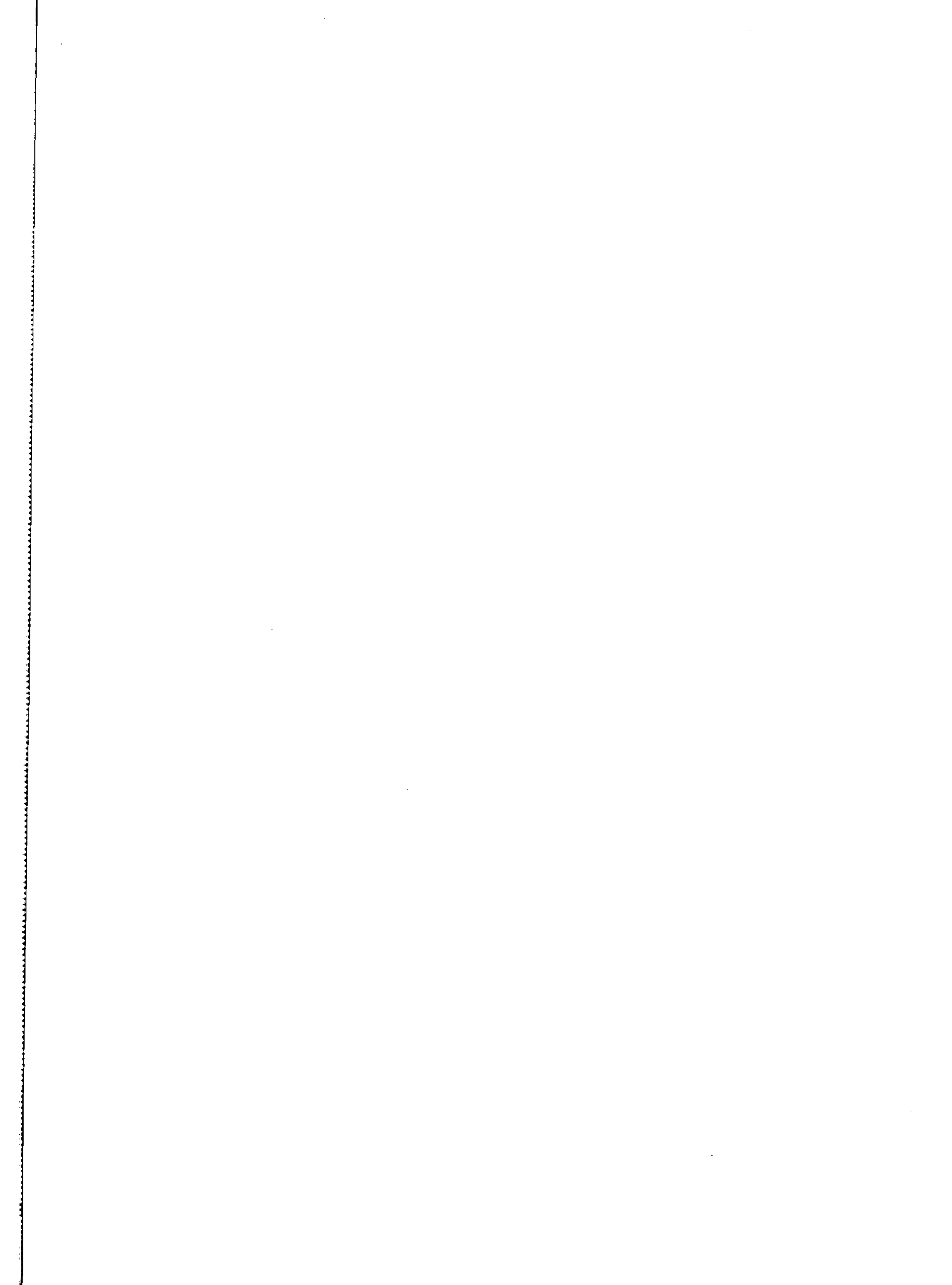
١٦٣ ـ **النور السافر**: للعيدروس، دار صادر.

١٦٤ ـ **النورين**: للحبيشي، دار الحاوي.

١٦٥ ـ **نيل الرجا**: للشاطري، عالم المعرفة، جدة.

١٦٦ ـ **نيل الوطر في وفيات القرن الثالث عشر**: للسيد محمد زبارة الحسني.

* * *



الفهرس التفصيلي للمحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الطهارة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الصوم

الموضوع	الصفحة

كتاب الزكاة

الموضوع	الصفحة

كتاب الحج

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفهرس الإجمالي للمحتويات

الموضوع	الصفحة

* * *

من آثار المحقّق

١ «القول المعروف في فضل المعروف»، أربعون حديثاً نبوياً، للعلاّمة الفقيه مرعي بن يوسف الكَرْمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢ ـ «نشر ألوية التشريف بالإعلام والتعريف بمَنْ له ولايةُ عمارة ما سقطَ من البيت الشريف»، للعلاّمة المحدِّث الإمام محمد علي بن علاّن الصدِّيقي المكّي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣ ـ «مجموعة الأدعية الأحمدية»، للشيخ العارف بالله أحمد بن عمر باذيب، (جمع وعناية وترتيب)، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان ـ الأردن، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤ ـ «البلابل الصادحة على أغصان سورة الفاتحة»، للفقيه المقرىء العلاّمة عبد الله بن أبي بكر قَدْري باشُعَيب (ت ١١١٨هـ)، (تحقيق)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جُدّة ـ السعودية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥ ـ «سِمْط العِقْيان شرح رياضة الصِّبْيان»، للإمام عبد الله بن أحمد باسَوْدان الكِنْدي الحضرمي (ت ١٢٦٦هـ)، (تحقيق)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جُدّة ـ السعودية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦ ـ «ترياق القلوب والأبصار بالتنبيه على العلوم التي تضمّنها سيّد الاستغفار»، للإمام العلاّمة الحبيب أحمد بن زين الحبَشي (ت ١١٤٥هـ)، (تحقيق)، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان ـ الأردن، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧ ـ «تحفة الإخوان شرح فتح الرحمن»، للعلاّمة الشيخ سالم بن عبد الرحمن باصَهي الشبامي الحضرمي (ت ١٣٣٦هـ)، (تحقيق)، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان ـ الأردن، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨ ــ «القول الأغرّ في مدح سيّد البشر ﷺ»، قصيدةٌ شعريةٌ رائية، للعلاّمة الأديب الشيخ أحمد بن عمر بن سالم باذيب الشبامي الحضرمي، (تحقيق وشرح)، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان ــ الأردن، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م.

٩ ــ «إفادة النفس والإخوان فيما يجب تعلُّمه علىٰ كل إنسان»، للشيخ الفقيه عمر بن إبراهيمَ مِشْغان شَرَاحِيل الشبامي الحضرمي (ت ١٢٩٣هـ)، ويليه: «فتح الكريم المجيد» في التجويد، و«فتح الوهّاب» دعاءٌ، و«وصية»، كلُّها للمؤلف نفسِه، (تحقيق)، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان ــ الأردن، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م.

١٠ ــ «أربعون حديثاً في فضل القرآن الكريم»، للإمام عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه باعلوي المعروف بعلاّمة الدنيا (ت١١٦٤هـ)، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان ــ الأردن، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م.

* * *

صدر حديثاً

سلسلة مؤلفات
العلامة الشيخ سالم بن عبد الرحمن باصهي
(١)

تحفة الإخوان

شرح فتح الرحمن

تأليف
الشيخ الفقيه العلامة
سالم بن عبد الرحمن باصهي الشبامي الحضرمي

حققه وقدم له وعلق عليه
محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب



دار الفتح للدراسات والنشر

صدر حديثاً

إفادة النفس والإخوان

فيما يجب تعلمه على كل إنسان

تأليف

العالم الصالح الفقيه المقرئ

الشيخ عمر بن ابراهيم مشغان شراحيل الشبامي الحضرمي

المتوفى بشبام حضرموت سنة ١٢٩٣هـ

حققه وقدم له وعلق عليه

محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب



دار الفتح للدراسات والنشر

صدر حديثاً

أربعون حديثاً في فضل القرآن الكريم

تأليف

الإمام عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه باعلوي

المعروف بعلامة الدنيا

المولود سنة ١٠٨٩هـ والمتوفى سنة ١١٦٤هـ

اعتنى بها

محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب



دار الفتح للدراسات والنشر